الجلد الأول من تفسير القرطبي

٢٧٤

NURUOSMANIYE
2771/1
373

المجلد الاول من تفسير القرطبي

٢٢٧٢٢

عدد اوراقه
٤٩٢

الاول

لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

٢٧٧

وقف السلطان الاسعد الاعظم والخليفة الخاقان الاكرم الافخم
ناشر العدل والاحسان ومصحح احوال الامور بالرشد والعرفان
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمكارم عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان شيد الله اساس دولته الطاهرة
وخلد خلافته العلية الباهرة وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى
الحاج ابراهيم حنيف المفتش بالحرمين
المحترمين
غفر له

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı : N.O.
Yeni : 277/1
Eski : 373
Tasnif : 297.1=927

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
قال الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الحافظ
المتقن المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله
محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي ثم
القرطبي غفر الله لهما وله ولجميع المسلمين الحمد لله المبتدي بحمد
نفسه قبل ان يحمده حامد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي لا يموت ذو الجلا ل
والاكرام والمواهب العظام والمتكلم بالقران والخالق للانسان
والمنعم عليه بالايمان والمرسل اليه رسوله بالبيان محمدا صلى الله
عليه وسلم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان ارسله بكتابه
المبين الفارق بين الشك واليقين الذي اعجزت الفصحا حا
معارضته واعيت الالبا مناقضته واخرست البلغا
مشاكلته فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره هدي لمن استبصرها
وشرح فيه واجبات الاحكام وفرق فيه رموز الحلال والحرام
وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام وضرب الامثال
ونص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شي خاطب به اولياه ففهموا وبين لهم فيه مراده
فعلموا فقراة القران حملة سر الله المكنون وحفظة علمه
المخزون خلفا انبيايه وامناوه وهم اهله وخاصته
وخيرته واصفياوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله اهلين قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القران

هم اهل الله

اهله

هم اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجة في سننه وابو بكر البزار
في مسنده فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويتذكر
ما شرح له فيه ويخشى الله ويتقيه ويراقبه ويستحييه فانه
قد حمل اعبا الرسل وصار شهيدا في القيمة على من خالف من اهل
الملل قال الله تعالى في كتابه العزيز وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهدا على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله
اوكد منها على من قصر عنه وجهله ومن اوتي علم القران فلم ينتفع
وزجرته نواهيه فلم يرتدع وارتكب من الماثم قبيحا ومن
الجرايم فضوحا كان القران حجة عليه وخصما لديه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران حجة لك او عليك
خرجه مسلم فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه ان
يتلوه حق تلاوته ويتدبر حقايق عبارته ويتفهم عجايبه
ويتبين غرايبه قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وقال الله تعالى افلا يتدبرون
القران ام على قلوب اقفالها جعلنا الله ممن يرعاه حق
رعايته ويتدبره حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفي
بشرطه ولا يلتمس الهدى في غيره وهدانا لاعلامه الظاهرة
واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والاخر ة
فانه اهل التقوى واهل المغفرة ثم جعل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا وتفسير ما كان
منه مشكلا وتحقيق ما كان منه محتملا ليكون له مع تبليغ الرسا لة
ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ثم جعل
الى العلما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ما نبه
على معانيه واشار الى اصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه الى
علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم ويختصوا بثواب
اجتهادهم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات فصار الكتاب اصلا والسنة
له بيانا واستنباط العلما ايضاحا وتبيانا فالحمد
لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه واذاننا موارد
سنن نبيه وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن

معانيهما وغرايبهما طالبين بذلك رضى رب العالمين ومتدرجين
به الى علم الملة والدين وبعد فلما كان كتاب الله هو الكفيل
بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض ونزل
به امين السما الى امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمري
واستفرغ فيه منتي بان اكتب فيه تعليقا وجيزا
يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراات
والرد على اهل الزيغ والضلالات واحاديث كثيرة شاهد ه
لما نذكره من الاحكام ونزول الايات جامعا بين معانيهما
ومبينا ما اشكل منهما باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف
وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملا صالحا
بعد موتي قال الله تعالى ينبا الانسان يوميذ بما
قدم واخر وقال علمت نفس ما قدمت واخرت وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع
عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له وشرطي في هذا الكتاب اضافة
الاقوال الى قايليها والاحاديث الى مصنفيها فانه يقال
من بركة العلم ان يضاف القول الى قايله وكثيرا ما
يجي الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما لا يعرف من
اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له
بذلك حايرا لا يعرف الصحيح من السقيم ومعرفة ذلك
علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال
حتى يضيفه الى من خرجه من الايمة الاعلام والثقات
المشاهير من علما الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك
في هذا الكتاب والله الموفق للصواب واضرب عن كثير
من قصص المفسرين واخبار المورخين الا ما لا بد منه ولا
غنا عنه للتبيين واعتضت من ذلك تبيين آي الاحكا م
بمسايل تسفر عن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها
فضمنت كل اية تتضمن حكما او حكمين فما زاد مسايل نبين
فيها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير والغر يب
والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل
هكذا الى اخر الكتاب **وسميته** بالجامع لاحكام القران

والمبين

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان جعله الله خالصا
لوجهه وان ينفعني به ووالدي ومن اراده بمنه انه سميع
الدعا قريب مجيب امين **باب ذكر** جمل من فضايل
القران والترغيب فيه وفضل طالبه وقاريه ومستمعه
والعامل به اعلم ان هذا الباب واسع كبير الف فيه
العلما كتبا كثيرة نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما
اعد الله لاهله اذا اخلصوا الطلب لوجهه وعملوا به فاول
ذلك ان يستشعر المومن من فضل القران كلام رب العالمين — انه م
غير مخلوق كلام من ليس كمثله شي وصفة من ليس له
شبيه ولا ند فهو من نور ذاته جل وعز وان القراة
اصوات القرا ونغماتهم وهي اكتسابهم التي يومرون بها
في حال ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من
الاوقات ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون
عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون
اهل الحق ونطقت به الاثار ودلت عليها المستفاض
من الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو
من اكتساب العباد على ما ياتي بيانه ولولا انه سبحانه
جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله
ليتدبروه وليعتبروه وليتذكروا ما فيه من طاعته
وعبادته واداء حقوقه لضعفت وضرابيضه ولاندكت — وفرايضه م
بثقله او لتضعضعت له واني تطيقه وهو يقول
تعالى جده وقوله الحق لو انزلنا هذا القران على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فاين قوة
القلوب من قوة الجبال ولكن الله تعالى رزق عباده من
القوة على حمله ما شا ان يرزقهم فضلا منه ورحمة
واما ما جاء من الايات في هذا الباب فاول ذلك
ما اخرجه الترمذي عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه — قال م
وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراة القران
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين قال
وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على خلقه قال
هذا حديث حسن غريب وروى ابو محمد الدارمي السمرقندي

في مسنده عن عبد الله قال السبع الطوال مثل التورية
والمئين مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور وسائر القران
بعد فضل واسند عن الحارث عن علي رضي الله عنه وخرجه
الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستكون فتن كقطع الليل المظلم قلت يا رسول الله وما
المخرج منها قال كتاب الله تعالى فيه نبا من قبلكم وخبر
ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس
به الالسنة ولا تتشعب معه الارا ولا يشبع منه العلما
ولا يمله الاتقيا ولا يخلق عن كثرة الرد لا تنقضي عجايبه
وهو الذي لم تنته الجن اذ اسمعته ان قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل
ومن عمل به اجر ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذ هنا
اليك يا اعور الحارث رماه الشعبي بالكذب وليس بشي
ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي
وتفضيله له على غيره ومن هاهنا والله اعلم كذبه الشعبي
لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم
قال ابو عمر بن عبد البر واظن الشعبي عوقب لقوله في
الحارث الهمداني حدثني الحارث فكان احد الكذابين واسند
ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي ي
في كتاب الرد له على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران
مادبة الله فتعلموا من مادبته ما استطعتم ان هذا
القران هو حبل الله النور المبين والشفا النافع عصمة
من تمسك به ونجاة من اتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ
فيستعتب ولا تنقضي عجايبه ولا يخلق عن رد فاتلوه
فان الله ياجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما
اني لا اقول الم حرف ولا الفين احدكم واضعا احدى
رجليه يدع ان يقرا سورة البقرة فان الشيطان يفر

من البيت

من البيت الذي تقرا فيه سورة البقرة وان اصفر البيوت
لجوف اصفر من كتاب الله وقال ابو عبيد في غريبه عن عبد
الله قال ان هذا القران مادبة الله فمن دخل فيه فهو
آمن قال وتاويل الحديث انه مثل شبهه بصنيع القران م
صنعه الله عز وجل للناس لهم فيه خير ومنافع ثم دعا هم
اليه يقال مادبة ومادبة فمن قال مادبة اراد الصنيع
يصنعه الانسان فيدعو اليه الناس ومن قال مادبة
فانه يذهب به الى الادب يجعله مفعلة من الادب ويحتج
بحديثه الاخر ان مادبة الله عز وجل فتعلموا من مادبته هذا القران م
وكان الاحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد ولم اسمع احدا يقول
هذا غيره والتفسير الاول اعجب الي وروي عن عثمان بن البخاري م
عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القران
وعلمه وروي مسلم عن ابي موسي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة ريحها
طيب ومثل المومن الذي لا يقرا القران مثل التمرة لا ريح وطعمها طيب م
لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران مثل الريحا نة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران
مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر في رواية مثل الفاجر
بدل المنافق وقال البخاري مثل المومن الذي يقرا القران
ويعمل به كالاترجة طعمها وريحها طيب والمومن الذي لا يقرا
القران ويعمل به كالتمرة وذكر الحديث وذكر ابو بكر
الانباري وقد اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى
ابن عبد الحميد حدثنا هشيم ح وانبانا ادريس حدثنا خلف
حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب ان ابا عبد الرحمن السلمي
كان اذا ختم عليه الخاتم القران اجلسه بين يديه ووضع
يده على راسه وقال له يا هذا اتق الله فما اعرف احدا
خيرا منك ان عملت علمت وروي الدارمي عن وهب الذماري بالذي م
قال من آتاه الله القران فقام به اناء الليل واناء النهار
وعمل بما فيه ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيمة
مع السفرة والاحكام قال سعد السفرة والاحكام الانبيا الملائكة م
وروي مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا
القران ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران التتعتع
التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان له اجران من حيث
التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك
كله لانه قد كان القران متتعتعا عليه ثم ترقى عن ذلك
الي ان شبه بالملايكة والله اعلم وروي الترمذي عن عبد
الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر
امثالها لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد
روي موقوفا وروي مسلم عن عقبة بن عامر قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة فقال
ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي
منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم
فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم
الى فيعلم او يقرا ايتين من كتاب الله عز وجل خير له من المسجد م
ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع
ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على
معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة صح
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم
الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع
به نسبه وروي ابو داود والنسايي والدارمي والترمذي
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الترمذي حديث
حسن غريب وروي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال يجي صاحب القران يوم القيمة فيقول
يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس
حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول
له اقرا وارق ويزاد لكل اية حسنة قال حديث صحيح
وروي ابو داود عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارتق ورتل كما كنت
ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقراوها واخرجه
ابن ماجة في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا
واصعد فيقرا ويصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شي معه
واسند ابو بكر الانباري عن ابي امامة الحمصي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعطي ثلث القران فقد اعطي ثلث النبوة
ومن اعطي ثلثي القران فقد اعطي ثلثي النبوة ومن قرا القران
كله فقد اعطي النبوة كلها غير انه لا يوحي اليه ويقال له يوم
القيمة اقرا وارق فيقرا اية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه
من القران ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له اقبض
فيقبض ثم يقال له اتدري ما في يديك فاذا في يده اليمنى
الخلد وفي اليسرى النعيم حدثنا ادريس بن خلف حدثنا اسما عيل
بن عياش عن تمام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ ثلث القران وعمل به فقد اخذ امر ثلث
النبوة ومن اخذ نصف القران وعمل به فقد اخذ نصف النبوة امر م
ومن اخذ القران كله اخذ النبوة كلها قال وحدثنا محمد بن يحيى
المروزي اخبرنا محمد وهو بن سعدان حدثنا الحسين بن محمد
عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران
وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من
اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وقالت ام الدرداء دخلت
على عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرا القران ن
على من لم يقراه ممن دخل الجنة فقالت عايشة رضي الله
عنها اي عدد اي القران على عدد درج الجنة فليس احد
دخل الجنة افضل ممن قرا القران واتبع ما فيه هداه

ذكره ابو محمد مكي وقال ابن عباس
من قراء القران م

الله من الضلالة ووقاه يوم القيمة سوء الحساب وذلك بان
الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى
قال ابن عباس فضمن الله لمن اتبع القران ان لا يضل في الدنيا
ولا يشقى في الاخرة ذكره مكي ايضا وقال الليث يقال ما
الرحمة الى احد باسرع منها الى مستمع القران لقول الله جل
ذكره واذا قرء القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيا لسي
وهو اول مسند الف في الاسلام عن عبد الله بن عمرو عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر ايات لم يكتب
من الغافلين ومن قام بماية اية كتب من القانتين
ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين والاثار في معنى هذا
الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى

وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك روى البخاري
عن قتادة قال سالت انسا عن قراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يمد مدا ٣ قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله
ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وروي الترمذي عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراته يقول الحمد لله
رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا ملك
يوم الدين قال حديث غريب واخرجه ابو داود بنحوه وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس صوتا من
اذا قرا رايته يخشى الله تعالى وروي عن زياد النميري
انه جاء مع القرا الى انس بن مالك فقيل له اقرا فرفع
صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن
وجهه وكان على وجهه خرقة سودا فقال يا هذا
ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا ينكره
كشف الخرقة عن وجهه وروي عن قيس بن عباد انه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند الذكر وممن روي عنه كراهة رفع الصوت الصوت
عند قراة القران سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم

وكرهه

وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل كلاهم كره رفع الصوت
بالقران والتطريب فيه وروي عن سعيد بن المسيب انه
عمر سمع بن عبد العزيز يوم الناس فطرب في قراته فارسل اليه عمرو
سعيد يقول اصلحك الله ان الايمة لا تقرا هكذا فترك
عمر التطريب بعد وروي عن القاسم بن محمد ان رجلا قرا
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب فانكر ذلك القا سم
وقال يقول الله عز وجل كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه الاية وروي عن مالك انه سئل
عن النبر في قراة القران في الصلاة فانكر ذلك وكرهه
كراهة شديدة وانكر رفع الصوت وروي ابن القاسم
عنه انه سئل عن الالحان في الصلاة فقال لا يعجبني
وانما هو غنا يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم واجازت
طايفة رفع الصوت بالقران والتطريب به وذلك
لانه اذا احسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع
في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلام زينوا القران باصوا تكم
رواه البرا ابن عازب اخرجه ابو داود والنساي ولقوله
عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقران اخرجه مسلم
ولقول ابي موسى للنبي عليه السلام لو اعلم انك تستمع لقرا تي
لحبرته لك تحبيرا وبما رواه عبد الله بن المغفل قال
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة
الفتح على راحلته فرجع في قراته وممن ذهب الى هذا ابو
حنيفة واصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن
شميل وهو اختيار ابي جعفر الطبري وابي الحسن بن بطا ل
والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم **قلت** القول الاول
اصح لما ذكرناه ويأتي واما ما احتجوا به من الحديث الاول
فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا
اصواتكم بالقران قال الخطابي وكذا فسره غير واحد
من ايمة الحديث زينوا اصواتكم بالقران وقال هو
من باب المقلوب كما قالوا عرضت وانما هو عرضت على الحوض الناقة ٣
الناقة على الحوض ٢ قال ورواه معمر عن منصور
عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح

قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البرا ٣
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا القران باصواتكم
اي الهجوا بقراته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا
وزينة وقيل معناه الحض على قراة القران والدوب
عليه وقد روي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقران
وروي عن عمر انه قال حسنوا اصواتكم بالقران
قلت والى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام ليس منا
من لم يتغن بالقران اي ليس منا من لم يحسن صوته
بالقران كذلك تاوله عبد الله بن يزيد وابن ابي
مليكة قال عبد الجبار بن الورد سمعت ابن ابي
مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابو
لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة
فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقلت لابن
ابي مليكة يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت
قال يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع
ايضا قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه السلام اي لو علمت ٣
انك تستمع لقراتي لحسنت صوتي بالقران وزينته
به ورتلته وهذا يدل انه كان يهذ في قراته مع حسن
صوته الذي جبل عليه والتحبير التزيين والتحسين
فلو علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد
في قراته ورتلها كما كان يقرا على النبي صلى الله عليه وسلم
زيادة م فيكون ذلك في حسن صوته بالقراة ومعاذ الله
ان يتاول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان
القران يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا
فقد واقع امرا عظيما ان يحوج القران الى من يزينه
وهو النور والضيا والزين الاعلى لمن البس بهجته
واستنار بضيايه وقد قيل ان الامر بالتزيين
اكتساب القراات وتزيينها باصواتنا وتقدير
ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم فيكون القران

بمعني

بمعنى القراة كما قال تعالى وقران الفجر ان قران الفجر اي قراة
الفجر وقوله فاذا قراناه فاتبع قرانه اي قراته وكما جاء
في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال في البحر شياطين مسجونة ان م
او ثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على
الناس قرانا اي قراة وقال الشاعر في عثمان رضي الله عنه
ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا
اي قراة فيكون معناه على هذا التاويل صحيحا الا ان
يخرج القراة التي هي التلاوة عن حدها على ما بينته فيمنع
وقد قيل ان معنى يتغنى به يستغنى به من الاستغنا الذ ي
هو ضد الافتقار لا من الغنا يقال تغنيت وتغانيت
بمعنى استغنيت وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى
واغناه الله وتغانوا اي استغنى بعضهم عن بعض
قال المغيرة بن حبناء التميمي • كلانا غني عن اخيه
حياته • ونحن اذا متنا اشد تغانيا • والى هذا
التاويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح
ورواه سفيان عن سعيد بن ابي وقاص وقد روي
عن سفيان ايضا وجه اخر ذكره اسحاق بن راهو يه
اي يستغني به عما سواه من الاحاديث والى هذا التا ويل
ذهب البخاري محمد بن اسماعيل لاتباعه الترجمة
بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك يتلى عليهم
والمراد الاستغنا بالقران عن علم اخبار الامم قاله
اهل التاويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به اي
يظهر على قاريه الحزن الذي هو ضد السرور عند
قراته وتلاوته وليس من الغنية لانه لو كان من
الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى به ذهب
الى هذا جماعة من العلما منهم الامام محمد بن حبان البستي ابو
حبان بكسر الحا بالبا بواحدة واحتجوا بما رواه
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل
من البكا الازيز بزاي صوت الرعد وغليان القدر
قالوا ففي هذا الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث

التحزن وعضد وا هذا ايضا بما رواه الايمة عن عبدالله
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي فقرات
عليه سورة النسا حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هولا شهيدا فنظرت
اليه فاذا عيناه تدمعان فهذه اربع تاويلات ليس
فيها ما يدل على القراة بالالحان والترجيع فيها وقال ٢
ابو سعيد بن الاعرابي في قوله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من لم يتغن بالقران التاويل الخامس ما تاوله
من استدل به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن شبه
قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل بن عيينة
في قوله يتغنى يستغني فقال لم يصنع بن عيينة
شيا وسيل الشافعي عن تاويل بن عيينة فقال
نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغنا
لقال من لم يستغن ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد
التغني قال الطبري المعروف في كلام العرب ان التغني
انما هو الغنا الذي هو حسن الصوت بالترجيع وقال

الشاعر

تغن بالشعر مهما كنت قائله • ان الغنا لهذا الشعر مضمار •

قال واما ادعا الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت
فليس في كلام واشعارها ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله العرب
واما احتجاجه بقول الاعشى وكنت امرا زمنا بالعوا ق
خفيف المناخ طويل التغني وزعم انه اراد الاستغنا
فانه غلط منه وانما عني الاعشى في هذا الموضع الاقامة
من قول العرب غني فلان بمكان كذا اي اقام ومنه قوله
تعالى كان لم يغنوا فيها واما استشهاده بقوله ونحن
اذا متنا اشد تغانيا فانه اغفال منه وذلك ان
التغاني تفاعل من تغنيت اذا استغنى كل واحد
منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب
كل واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا في فعل الاثنين
لم يجز ان يقول مثله في الواحد غير جايز ان يقال
تغانا زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جايز ان يقال

قال كانت العرب تولع بالغنا والنشيد
في اكثر اقوالها ولما نزل القران احبوا
ان يكون القران هجيراهم مكان الغنا فقال
ليس منا من لم يتغن بالقران م

تغني

تغنى بمعنى استغنى **قلت** ما ادعاه الطبري من انه لم يرد
في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى فقد ذكره الجوهري كما
ذكرنا وذكره الهروي ايضا واما قوله ان صيغة فاعل
انما تكون من اثنين فقد جاءت من واحد في مواضع كثيرة
منها قول بن عمر وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام وتقول
العرب طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت
العليل وهو كثير فيكون تغانا منها واذا احتمل قوله
عليه السلام تغنى الغنا والاستغنا فليس حمله على
احدهما باولى من الاخر بل حمله على الاستغنا اولى لو لم
يكن لنا تاويل غيره لانه مروي عن صحابي كبير كما ذكر
سفيان وقد قال بن وهب في حق سفيان ما رايت
اعلم بتاويل الاحاديث من سفيان بن عيينة ومعلوم
انه راي الشافعي وعاصره وتاويل سادس وهو ما جا
من الزيادة في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله بشي اذنه لنبي حسن
الصوت يتغنى بالقران يجهر به قال الطبري ولو كان
كما قال بن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى
قلنا قوله يجهر به لا يخلوا ان يكون من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول ابي هريرة او غيره فان كان الاول وفيه
بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل
يطرب به وانما قال يجهر به اي يسمع نفسه ومن يليه
بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته
بالتهليل ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لستم
تدعون اصم ولا غايبا الحديث وسياتي وكذلك ان
كان من صحابي او غيره فلا حجة فيه على ما راموه وقد
اختار هذا التاويل بعض علماينا فقال وهذا اشبه
لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا
وفعله ذلك غنا وان لم يلحنه بتلحين الغنا قال
وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد
بالحال وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي
فقال وقد رفع الاشكال في هذه المسيلة ما رواه

ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وغنوا به واكتبوه م
فو الذي نفسي بيده لهو اشد تعصيا من المخاض من العقل
قال علماؤنا وهذا الحديث وان صح سنده فيرده ما يعلم
من القطع والبتات من ان قراة القران ~~والتشا~~ بلغتنا
متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطر يب
مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والادغام
والاظهار وغير ذلك من كيفية القراآت ثم ان في
الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس
بممدود فيرجع الالف الواحدة الفات والواو الواحدة
واوات والشبهة الواحدة شبهات فيؤدي ذلك
الى زيادة في القران وذلك ممنوع وان وافق ذلك
موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة
حيث ما وقعت من الحروف فانما هي همزة واحدة لا غير اما
ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عبد الله
ابن المغفل قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير
له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراته وذكره
البخاري وقال في صفة الترجيع ثلاث مرات قلنا ااااا م
ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون
عليه حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع
صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه
لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة وقد خرج
ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كانت قراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع
وروى ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان
كان اذانك سهلا والا فلا تؤذن اخرجه الدارقطني سمحا م

في سننه

في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك
في الاذان فاحرى ان لا يجوزه في قراة القران الذي حفظه
الرحمن فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون **قلت** وهذا الخلاف انما هو ما لم يفهم
معنى القران بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات
فان زاد الامر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك
حرام باتفاق كما يفعل القرا بالديار المصرية الذين
يقرون امام الملوك والجنايز وياخذون على ذلك
الاجور والجوايز ضل سعيهم وخاب عملهم فيستحلون بذلك
تغيير كتاب الله ويهونون على انفسهم الاجترا على الله بان
يزيدوا في تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن
سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم
ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب
الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون لكن قد اخبر
الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن رزين وابو عبد الله
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقروا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون
اهل الكتابين وسيجي بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغنا والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو
التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراة والشعر
والغنا قال علماؤنا ويشبه ان يكون هذا الذي
يفعله قرا زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس
من اللحون الاعجمية التي يقرؤون بها ما نهى عنه صلى
الله عليه وسلم والترجيع في القراة ترديد الحروف
كقراة النصارى وهو الترتيل في القراة هو التاني
فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر
المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب

وقال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد م

في قراة القران قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا وسيلت
وصلوته م ام سلمة عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لكم
وصلاته ثم نعتت قراته فاذا هي تنعت قراة مفسرة
حرفا حرفا اخرجه النساي وابو داود والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح غريب **باب تحذير اهل**
القران والعلم من الريا وغيره قال الله تعالى واعبدوا الله
ولا تشركوا به شيا وقال تعالى فمن كان يرجوا لقا ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا روي
مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل
استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت
فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت
ولكنك قاتلت ليقال جري فقد قيل ثم امر به فسحب
على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا
القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال
كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القرا ن
ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف
المال كله فاتي به فعرفه نعمته فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها
لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل
ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار وقال الترمذي في
هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي
فقال يا ابا هريرة اوليك الثلاثة اول خلق الله تسعر
بهم النار يوم القيمة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد
الرحمن وقال كنيت ابا هريرة لاني حملت هرة في كمي فراني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة
فقال يا ابا هريرة قال ابن عبد البر فهذا الحديث في من لم
يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد به غير الله

فليتبوا

فليتبوا مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقايقه
عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى يخاض
البحر بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم ياتي اقوام
يقرون القران فاذا قراوه قالوا من اقرا منا من اعلم
منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اوليكم من خير
قالوا لا قال اوليك منكم واوليك من هذه الامة واوليك
هم وقود النار وروي ابو داود والترمذي عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى
به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد
عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال الترمذي حديث
حسن وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله
وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم
ماية مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القرا المراوون
باعمالهم قال هذا حديث غريب وفي كتاب اسد بن موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم
لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في
ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان
بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية وان جهنم
والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية
سبع مرات اعدها الله للاشقيا من حملة القران الذين
يعصون الله فيجب على حامل القران وطالب العلم ان يتقي
الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شي مما
يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدي الاخلاص
في الطلب وعمله فالذي يلزم حامل القران من التحفظ
اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره روي
الترمذي عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل الله في بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبيا قل
للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل
ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك

الكباش وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلا من العسل وقلو هم
امر من الصبر ابي يخادعون وبي يستهزرون لا بيحن لهم فتنة
تذر الحكيم فيهم حيرانا وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس
حدثنا ابو كريب محمد بن العلا قال حدثنا المحاربي عن عمرو
ابن عامر البجلي عن بن صدقة عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه
يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف نخادع الله قال تعمل
بما امرك به وتطلب به غيره واتقوا الريا فانه الشرك
وان المراي يدعى يوم القيمة على رؤس الاشهاد باربعة
اسما ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل
عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك
ممن كنت تعمل له يا مخادع وروي علقمة عن عبد الله ابن
مسعود قال كيف انتم اذا البستكم فتنة يربوا فيها
الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس م
فاذا غير منها شي قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك
يا با عبد الرحمن قال اذا كثرت قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر
امراؤكم وقل امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة ونفقه
لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس
انه قال لو ان حملة القران اخذوه بحقه وما ينبغي
لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا
على الناس وروي عن ابي جعفر محمد بن علي في قول الله تعالى
فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل ل
بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا الباب مزيد بيان
في اثنا الكتاب ان شا الله تعالى **باب ما ينبغي**
لصاحب القران ان ياخذ نفسه ولا يغفل عنه فاول
ذلك ان يخلص في طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان ياخذ نفسه
بقراة القران في ليله ونهاره في الصلاة او في غير الصلا ة
لئلا ينساه روي مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب الابل المعقلة
ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا قام

صاحب

صاحب القران فقراه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه
وينبغي له ان يكون لله حامدا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه
متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما وللموت
ذاكرا وله مستعدا وينبغي له ان يكون خايفا من ذنبه راجيا
عفو ربه ويكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما يختم
له ويكون الرجا عند حضور اجله اقوي في نفسه لحسن
الظن بالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي له بالله
ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا
في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر
عليه من عرض دنياه مجاهدا النفسه في ذلك ما استطاع
وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه واستعما ل
تقوي الله ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال
ابن مسعود ينبغي لقاري القران ان يعرف بليله اذا
الناس نايمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبيكايه
اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون
وبخشوعه اذا الناس يختالون وبحزنه اذا الناس يفرحو ن
وقال عبد الله بن عمرو لا ينبغي لحامل القران ان يخوض مع من
يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفوا ويصفح لحق القران
لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان ياخذ نفسه بالتصاو ن
من طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القران
وغيرها فيما لا فايدة فيه وياخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي
له ان يتواضع للفقرا ويتجنب التكبر والاعجاب ويتجافا
عن الدنيا وابنايها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك الجدال
والمرآ وياخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن
يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده
ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكا رم
الاخلاق ويزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام
القران فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه فينتفع بما
يقرا ويعمل بما يتلوا فما اقبح لحامل القران ان يتلوا احكامه
ويقرا بضه عن ظهر قلبه وهو لا يفهم ما يتلوا فكيف يعمل

بما لا يفهم معناه وما اقبح ان يسئل عن فقه ما يتلوه ولا
يدريه فما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي
له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله
به عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في آخر الاسلام وما
افترض الله في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرايض في اخره
فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القران ولا يمكن ان ينسخ المكي
المدني لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له
ومن كماله ان يعرف الاعراب والغريب فذلك مما يسهل
عليه معرفة ما يقرا ويزيل عنه الشك فيما يتلوا وقد قال
ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة
افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد
وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه
تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر
والتفسير ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في
كتابه وهي تفتح له احكام القران فتحا وقال الضحاك
في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال
حق كل من تعلم القران ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري علم
قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة
ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم ياذن لنا بالدخول فقال
بعض القوم ان كان خارجا لشيء فسيخرج لتلاوة القران
فامرنا قارئا فقرا فاطلع علينا من كوة فقلنا السلام
عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام قلنا كيف انت
يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية ومنكم
في اذى وان ما انتم فيه حدث في الاسلام فانا لله وانا
اليه راجعون ما هكذا كنا نطلب العلم وكنا ناتي المشيخة ولكنا م
فلا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ونسترق
السمع فاذا مر الحديث سالناهم عن اعادته وقيدناه وانتم
تطلبون العلم بالجهل وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب
الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون قال قلنا قد تعلمنا القرا ن
قال ان في تعلمكم القران شغلا لاعماركم واعمار اولادكم قال

قلنا كيف يا ابا علي قال لن تعلموا القران حتى تعرفوا اعرابه
ومحكمه من متشابهه وناسخه من منسوخه فاذا عرفتم
ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ثم قال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصد ور
وهدى للمومنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ورحمة م
هو خير مما يجمعون **قلت** فاذا حصلت هذه المراتب لقاري
القران كان ماهرا بالقران وعالما بالفرقان وهو قريب
على من قرب الله ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية
فيه لله جل ذكره عند طلبه او بعد طلبه كما تقدم فقد
يبتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا
فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه على خطا في اعتقا ده
فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع بذلك
ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا
الى الاخرة وقاله سفيان الثوري وقال حبيب
ابن ابي ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم
جاءت النية بعده **باب ما جاء في اعراب القران**
وتعليمه والحث عليه وثواب من قرا القران معربا قال
ابو بكر الانباري جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القران
والحض على تعليمه وذم اللحن وكراهة ما وجب به على
قراء القران ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من
ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد يعني
ابن سعيد قال حدثنا ابو معاوية عن عبد الله بن سعد
المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعربوا القران والتمسوا غرايبه قال
حدثني ابي قال حدثنا ابو الطيب المروزي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران فلم يعربه وكل به ملك
يكتب له كما انزل بكل حرف عشر حسنات فان اعرب
بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة

فان اعربه وكل به اربع املاك يكتبون له بكل حرف سبعين
حسنة وروي جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله
ابن مسعود جودوا القران وزينوه باحسن الاصوات
واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب به وعن مجاهد
عن ابن عمر قال اعربوا القران وعن محمد بن عبد الرحمن بن
زيد قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القران
احب الينا من حفظ حروفه وعن الشعبي قال قال عمر
رحمه الله من قرا القران فاعربه كان له عند الله اجر شهيد
وقال مكحول بلغني ان من قرأ باعراب كان له من الاجر ضعفا ن
ممن قرأ بغير اعراب وروي ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني
عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي وروي سفيان عن
ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال
احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم وقيل للحسن س
ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابن ابي مليكة قال قدم
اعرابي في زمان عمر فقال من يقرئني مما انزل الله على محمد
عليه السلام قال فاقراه رجل براة فقال ان الله بري من
المشركين ورسوله بالجر فقال الاعرابي او قد بري الله من رسوله
فان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة
الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا امير المومنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقران
فسالت من يقرئني فاقراني هذا سورة براة فقال
ان الله بري من المشركين ورسوله فقلت او قد بري الله من
رسوله ان يكن الله بري من رسوله فانا ابرا منه فقال عمر
ليس هكذا يا اعرابي قال فكيف هي يا امير المومنين قال ان
الله بري من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله
ابرا مما بري الله ورسوله منه فامر عمر بن الخطاب ان لا يقرئ
الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي
ابن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث الذي
لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد
ابن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم النحو او قال العربية

هو

هو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير قال ابن عطية
اعراب القران اصل في الشريعة لان بذلك تقوم معانيه التي
هي الشرع قال ابن الانباري وجا عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج على
غريب القران ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب م
النحويين في ذلك واوضح فساد مذاهب من انكر ذلك
عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك
البزار قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن فروخ
قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن عباس قال
اذا سالتموني عن غريب القران فالتمسوه في الشعر فان الشعر
ديوان العرب وحدثنا ادريس بن عبد الكريم قال حدثنا خلف
قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال
سمعت سعيد بن جبير ويوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن
عباس يسئل عن الشي من القران فيقول فيه كذا وكذا اما
سمعتم الشاعر يقول فيه كذا وكذا وعن عكرمة عن ابن عباس
وساله رجل م عن قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك
على غدر وتمثل بقول غيلان الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر   لبست ولا من سوءة اتقنع

وسال رجل عكرمة عن الزنيم قال هو ولد الزنا وتمثل ببيت
شعر ليس يعرف من ابوه بغي الام ذو حسب لئيم وعنه ايضا
الزنيم الدعي الفاحش اللئيم قال زنيم تداعاه الرجال زيادة
كما زيد في عرض الاديم اكارعه وعنه في قوله تعالى ذواتا افنان ن
قال ذواتا ظل واغصان الم تسمع الى قول الشاعر

ما هاج شوقك من هديل حمامة   تدعوا على فنن الغصون حماما
تدعوا ابا فرخين صادف طاويا   ذا المخلبين من الصقور قطاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قاله ابن عباس م وقال امية بن ابي الصلت عندهم لحم
بحر ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت
وفيها لحم ساهرة وبحر وما فاهوا به لهم مقيم وقال نافع بن الازرق
لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تاخذه سنة ولا نوم
ما السنة قال النعاس قال زهير بن ابي سلمى لا سنة طوال
الليل تاخذه ولا ينام ولا في امره فند **باب ما جا في** فضل م

تفسير القران واهله قال علماونا رحمة الله عليهم واما ما جا
في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين فمن ذلك ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم
فقال له رجل جعلت فداك تصف جابرا بالعلم فانت انت
فقال انه كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك
القران لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى الله
تعالى اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل الله اية الا
احب ان يعلم فيمن انزلت وما يعني بها وقال الشعبي رحل مسروق
الى البصرة في تفسير اية فقيل له ان الذي يفسرها رجل
في الشام فتجهز ورحل الى الشام حتى علم تفسيرها وقال
عكرمة في قوله عز وجل ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله طلبت اسم هذا الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته
قال ابن عبد البر هو ضميرة بن حبيب وسياتي وقال ابن
عباس مكثت سنتين اريد ان اسال عمر عن المراتين اللتين
تظاهرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته
فسالته فقال هي حفصة وعايشة وقال اياس بن معاوية
مثل الذين يقراون القران وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم
جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم
روعة ولا يدرون ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير
كمثل رجل جاءهم بمصباح فقراوا ما في الكتاب **باب ما جا
في حامل القران** ومن هو ومن عاداه قال ابو عمر روي من
وجوه فيها لين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم
جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم
وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمر
وحملة القران هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون
بما فيه وروي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القران
افضل من كل شي فمن وقر القران فقد وقر الله ومن استخف
بالقران استخف بحق الله حملة القران هم المحفوفون
برحمة الله المعظمون كلام الله ومن عاداهم فقد استخف
بحق الله عز وجل **باب** ما يلزم قاري القران وحامله
من تعظيم القران وحرمته قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله

الملبسون نور الله
ومن والاهم فقد والى
الله ص

في نوادر

في نوادر الاصول فمن حرمة القران ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته
ان يقراه وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك ويتخلل فيطيب
فاه اذ هو طريقه قال يزيد بن ابي مليك ان افواهكم طرق من طرق
القران فطهروها ونظفوها ما استطعتم ومن حرمته ان
يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا يكون متكيا ومن
حرمته ان يتلبس له كما يتلبس للدخول على الامير فانه مناجي
ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقراءته وكان ابو العالية
اذا قرا اعتم ولبس وارتدي واستقبل القبلة ومن
حرمته ان يتمضمض كلما تنخع روي شعبة عن ابي حمزة عن
ابن عباس انه كان يكون بين يديه تور اذا تنخع مضمض
ثم اخذ في الذكر وكان كلما تنخع مضمض ومن حرمته اذا
تثاوب ان يمسك عن القراة لانه اذا قرا فهو مخاطب ربه
ومناج والتثاوب من الشيطان قال مجاهد اذا تثاءبت بنت
وانت تقرا القران فامسك عن القراة تعظيما حتى يذهب
تثاوبك قال عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقران ن
ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدايه للقراة من الشيطان ن
الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدا قراته من اول السورة
او من حيث بلغ ومن حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشي
حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراة لم
يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة ومن
حرمته يخلو بقراته حتى لا يقطع عليه احد بكلام فيخلطه
بجوابه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاعادة الذي
استعاذ في البدي ومن حرمته ان يقراه على تودة وترسيل
وترتيل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل
ما يخاطب به ومن حرمته ان يقف على اية الوعد فيرغب الى
الله تعالى ويساله من فضله وان يقف على اية الوعيد فيستجير
بالله منه ومن حرمته ان يقف على امثالها فيمتثلها ومن
حرمته ان يلتمس غرايبه ومن حرمته ان يودي لكل حرف
حقه من الاداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما فان له بكل
حرف عشر حسنات ومن حرمته اذا انتهت قراته ان يصدق
ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك

انه حق فيقول صدقت ربنا وبلغت رسلك ونحن على
ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهدا الحق القايمين
بالقسط ثم يدعوا بدعوات ومن حرمته اذا قراه ان لا يلتقط
الآي من كل سورة فيقرا فانه روي لنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيا فامره ان يقرا
على السورة او كما قال ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ان لا
يتركه منشورا وان لا يضع فوقه شيا من الكتب حتى
يكون ابدا عاليا لساير الكتب علما كان او غيره ومن حرمته
ان يضعه في حجره اذا قرأه او على شيء بين يديه ولا يضعه
بالارض وان لا يمحوه من اللوح بالبزاق ولكن يغسله بالماء ومن حرمته ٥
ومن حرمته اذا غسله بالما ان يتوقى النجاسات من المواضع
والمواضع التي توطأ فان لتلك الغسالة حرمة وكان من
قبلنا من السلف منهم من يستشفي بغسالته ومن حرمته
ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب
فان ذلك جفا عظيم ولكن يمحوها بالما ومن حرمته ان
لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة وكان ابو
موسى يقول اني لاستحيي ان لا انظر كل يوم في عهد ربي مرة
ومن حرمته ان يعطي عينيه حظها منه فان العين تودي الى النفس
وبين النفس والصدر حجاب والقران في الصدر فاذا قرأه عن ظهر
قلب فانما يسمع اذنه فيودي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت
العين والاذن قد اشتركتا في الادا وذلك اوفر للادا او
كان قد اخذت العين حظها كالاذن روي زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا
رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر
فيه والاعتبار عند عجايبه وروي مكحول عن عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
عبادة امتي قراة القران نظرا ومن حرمته ان لا يتاوله
عند ما يعرض له من امر الدنيا حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي
قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال
كان يكره ان يتناول شيء من القران عند ما يعرض له شيء من

امر الدنيا

امر الدنيا والتاويل مثل قولك للرجل اذا جاءك جيت على
قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيا بما اسلفتم بهذا
عند حضور الطعام واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال
سورة كذا كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النسا
ولكن يقال السورة التي يذكر فيها كذا فان قلت هذا يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم الايتين من اخر سورة البقرة من قراهما
في ليلة كفتاه خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن
مسعود ومن حرمته ان لا تتلى منكوسا كفعل معلمي الصبيان
يلتمس احدهم بذلك الحذق من نفسه والمهارة فان تلك مخا لفة ان يرى م
ومن حرمته ان لا يقعر في قراته كفعل هولا الهمزيين المبتد عة
المنقطعة في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة
تكلفا فان ذلك محدث القاه اليهم الشيطان فقبلو ٥
منه ومن حرمته ان لا يقراه بالحان الغنا كلحون اهل
الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية فا ن
ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان لا يجلل تخطيطه
اذا خطه وعن ابي حكيمة انه كان يكتب المصاحف بالكوفة
فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابته فقال له اجل قلمك
فاخذت القلم فقططته من طرفه قطا ثم كتبت وعلي رضي الله
عنه قايم ينظر الى كتابتي فقال هكذا نوره كما نوره الله
تعالى ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض في القراة
فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيئة
المغالبة ومن حرمته ان لا يماري ولا يجادل فيه في
القراات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو ولعله
ان يكون تلك القراة صحيحة جايزة من القران فيكون
قد جحد كتاب الله ومن حرمته ان لا يقرا في الاسواق
ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفها الا ترى ان الله
تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم اذا مروا باللغو
مروا كراما هذا لمروره بنفسه فكيف اذا مر بالقران
الكريم تلاه بين ظهراني اهل اللغو ومجمع السفها ومن حرمته
ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه
اذا اراد ان يناوله ومن حرمته ان لا يصغر المصحف روي بلغ

الاعمش عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف
قلت وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه راي
عن م
مصحفا صغيرا في يد رجل فقال من كتبه قال انا فضربه
بالدرة وقال عظموا القران وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهي ان يقال مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط
مُسَيْجِد م
فيه ما ليس منه ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب ولا يكتب
بالذهب فتخلط به زينة الدنيا وروي مغيرة عن
ابراهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب
او يعلم عند رؤس الاي او يصغر وعن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجد
كم
وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم وقال ابن عباس وراي
مصحفا قد زين بفضة تغرون به السارق وزينته
في جوفه ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حايط
كما يفعل بهذه المساجد المحدثة حدثنا محمد بن علي الشقيق
في
عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن
الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لمن
لشاب م
هذيل ما هذا قال من كتاب الله كتبه يهودي فقال
لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال
محمد بن الزبير راي عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب
القران على حايط فضربه ومن حرمته انه اذا اغتسل
بكتابته مستشفيا من سقم ان لا يصبه على كناسة
ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطا ولكن ناحية
من الارض في بقعة لا يطاه الناس او يحفر حفيرة في
حتى م
موضع طاهر ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبها او
يكبسها م
في نهر كبير يختلط بمائه فيجري ومن حرمته ان يفتتحه
كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور كذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرا من اول القران
قدر خمس ايات لئلا يكون في هيئة المهجور وروي ابن
عباس قال جا رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل

قال صاحب القران يضرب من اوله حتى يبلغ اخره ثم
يضرب في اوله كلما حل ارتحل قلت ويستحب له اذا ختم
القران ان يجمع اهله ذكر ابو بكر الانباري اخبرنا ادريس
حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة ان انس
ابن مالك كان اذا ختم القران جمع اهله ودعا واخبرنا
ادريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم
قال كان مجاهد وعبدة بن ابي لبابة وقوم يعرضون
المصاحف فاذا ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا
فان الرحمة تنزل عند ختم القران واخبرنا ادريس
حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام عن ابراهيم التيمي
قال من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة حتى
يمسي ومن ختم اول الليل صلت عليه الملايكة حتى يصبح
قال وكانوا يستحبون ان يختموا اول الليل واول النهار
ومن حرمته ان لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلا
الا ان يكون في غلاف من ادم او فضة او غيره فيكون كانه
في صدرك ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمى الله على كل
نفس وعظم النية فيه فان الله يوتيه على قدر نيته
روي ليث عن مجاهد قال لا باس ان يكتب القران ثم
يسقيه للمريض وعن ابي جعفر قال من وجد في قلبه
قساوة فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه قلت
ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة وكره ابو العالية
ان يقال سورة صغيرة وقال لمن سمعه قالها انت
اصغر منها واما القران فكله عظيم ذكره مكي رحمه الله
قلت وقد روي ابو داود ما يعارض هذا من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل
سورة م
صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بها الناس في الصلاة **باب**
ما جاء من الوعيد في تفسير القران بالراي والجراة
على ذلك ومراتب المفسرين روي عن عايشة رضي الله
عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر
من كتاب الله الا آيا علمهن اياهن جبريل قال ابن عطية
بعدد م

ومعنى هذا الحديث في مُغيّبات القران وتفسير مجمله ونحو
هذا مما لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن جملة
مُغيّباته ما لم يُعلِم الله به كوقت قيام الساعة ونحوها
فيما يستقرأ من الفاظه كعدد النفخات في الصور وكرتبة
خلق السموات والارض روى الترمذي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث علي الا ما علمتم
فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وروي
ايضا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في القران برايه فقد اخطا قال هذا حديث
غريب واخرجه ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد
رزين ومن قال برأيه فاخطا فقد كفر قال
ابو بكر محمد بن القاسم بن بسار بن محمد الانباري النحوي
اللغوي في كتاب الرد فسّر حديث ابن عباس تفسيرين
احدهما من قال في مشكل القران بما لا يعرف من مذهب
الاوايل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط
الله والجواب الاخر وهو اثبت القولين واصحهما معنى
من قال في القران قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده
من النار ومعنى يتبوأ ينزل ويحل قال الشاعر ٢
وبوئت في صميم معشرها فتم في قومها مبوؤها وقال
في حديث جندب فحمل بعض اهل العلم هذا الحديث على ان
الراي معنى به الهوى من قال في القران قولا يوافق هواه
لم ياخذه عن السلف فاصاب فقد اخطأ لحكمه على القران
بما لا اصل له ولا يقف على مذهب اهل الاثر والنقل فيه
وقال ابن عطية ومعنى هذا ان يسأل الرجل عن معنى من
كتاب الله فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال
العلماء او اقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس
يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته
والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد
باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فان القايل على
هذه الصفة ليس قايلا بمجرد رايه قلت هذا صحيح
وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فان من قال

ومن قال في القران برايه فليتبوأ
مقعده من النار صح

فاصاب صح

انمه صح

يعرف صح

فيه

فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه
بالاصول فهو مخطي وان من استنبط معناه بحمله على الاصول
المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح وقال بعض العلماء ان التفسير
موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والرسول وهذا فاسد لان النهي عن تفسير القران لا
يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع
وترك الاستنباط او المراد به امر اخر وباطل ان يكون المراد به
~~الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط او المراد~~
~~به امر اخر و~~باطل ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القران
الا بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القران
واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كلما قالوه سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان
كان التاويل مسموعا كالتنزيل فما فايدة تخصيصه بذلك
وهذا بين لا اشكال فيه وسياتي لهذا مزيد بيان في
سورة النسا ان شا الله وانما النهي يحمل على احد وجهين احدهما
ان يكون له في الشي راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول
القران على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم
يكن له ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القران ذلك
المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض
ايات القران على تصحيح بدعته وهو يعلم ان ليس المراد
بالاية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه وتارة ان يكون
مع الجهل وذلك اذا كانت الاية محتملة فيميل فهمه الى الوجه
الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون
قد فسر برايه اي رايه حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما
كان يترجح عنده ذلك الوجه وتارة يكون له غرض صحيح
فيطلب له دليلا من القران ويستدل عليه بما يعلم انه انما
اريد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول
قال الله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي
الى انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعا ظ
في المقاصد الصهدية تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو

الصحيحة

ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جايز وقد تستعمله
الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى
مذاهبهم الباطلة فينزلون القران على وفق رايهم ومذهبهم
على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة فهذه الفنون احد وجهي
المنع من التفسير بالراي الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القران
بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق
بغرائب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه
من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم
ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القران بالراي والنقل
والسماع لابد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع
الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرايب التي
لا يفهم الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل
احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى واتينا ثمود الناقة فظلموا بها ص
مبصرة معناه اية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر
الى ظاهر العربية يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة
ولا يدري ماذا ظلموا انهم ظلموا غيرهم وانفسهم فهذا من
الحذف والاضمار وامثال هذا في القران كثير وما عدا
هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه والله اعلم قال
ابن عطية فكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب
وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القران ويتوقفون
عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم قال
ابو بكر الانباري وقد كان الايمة من السلف الماضي يتورعون
عن تفسير المشكل من القران فبعض يقدر ان الذي يفسره
لا يوافق مراد الله فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان يجعل
في التفسير اماما يبنى على مذهبه ويقتفي طريقه فلعل
متاخرا ان يفسر حرفا برايه ثم يخطئ فيه ويقول امامي
في تفسير القران بالراي فلان الامام من السلف وعن
ابن ابي مليكة قال سيل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
عن تفسير حرف من القران اي سما تظلني واي ارض تقلني فقال ص
واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من ص كتاب الله بغير

ما اراد

ما اراد تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير
عددهم يفسرون القران وهم ابلغوا على المسلمين في ذلك رضي
الله عنهم فاما صدر المفسرين والمويد فيهم فعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر وكمله
وتتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما والمحفوظ
عنه في ذلك اكثر من المحفوظ عن علي وقال ابن عباس ما اخذت
من تفسير القران عن علي ابن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه فعن ص
يثني على تفسير ~~القران~~ ابن عباس ويحض على الاخذ منه وكان
ابن مسعود يقول نعم ترجمان القران عبد الله بن عباس
وقال عنه علي رضي الله عنه بن عباس كانما ينظر الى الغيب
من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي ابن كعب
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وكلما اخذ عن الصحابة
فحسن مقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر
ابن واثلة قال شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته
يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسئلوني عن شيء يكون الى
يوم القيمة الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من
اية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل نزلت ام في
جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المومنين ما الذاريات
ذروا وذكر الحديث وعن المنهال بن عمرو قال قال عبد الله بن
مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه المطي لاتيته
فقال له رجل اما لقيت علي بن ابي طالب فقال بلى قد لقيته
وعن مسروق قال وجدت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل
الاخاذ يروي الواحد والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد
عليه الناس اجمعين لاصدرهم وان ابن مسعود من تلك الاخاذ ص
ذكر هذا المناقب ابو بكر الانباري في كتاب الرد قال
والاخاذ عند العرب الموضع الذي يحبس الما كالغدير قال ابو بكر
حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد حدثنا احمد بن عبد الله بن
يونس حدثنا سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم
امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان
واعلمهم علي وافرضهم زيد واقراهم لكتاب الله ابي بن كعب

اقضاهم ص

واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة
ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر
من علم لا يدرك وما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا
او قال البطحا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية
ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد
وسعيد بن جبير وعلقمة قرا مجاهد على ابن عباس قراة
تفهم ووقوف عند كل اية ويتلوهم عكرمة والضحاك
وان كان لم يلق بن عباس وانما اخذ عن بن جبير واما
السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابي
صالح لانهما كانا يراهما مقصرين في النظر قلت وقال يحيى
ابن معين الكلبي ليس بشي وعن يحيى بن سعيد القطان
عن سفين قال قال الكلبي قال ابو صالح كلما حدثتك
كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن
يعني ابا صالح مولى ام هاني والدروغزن هو الكذاب
بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف
له عدوله كما صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين وخرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر
احمد بن علي البغدادي وهذه شهادة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وايمة المسلمين لحفظهم
الشريعة من التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل
الابلة الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين
عليهم قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرازق
والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان
محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير
وقرب البعيد منها وشفى في الاسناد ومن المبرزين
في المتاخرين ابو اسحاق الزجاج وابو علي الفارسي
لك واما ابو بكر وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك النقاش صح
الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب رضي الله عنه
وابو العباس المهدوي متقن التاليف وكلهم مجتهد
ماجور رحمهم ونور ضريحهم باب تبيين الكتاب

بالسنة

بالسنة وما جاء في ذلك قال الله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض
طاعته في غير اية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل
وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ذكر بن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن بن يزيد
انه راى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ايتني باية
من كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرا عليه وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن
حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال
ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة
فقال بن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة بعد العصر فلا ادري ايعذب عليهما ام يوجر
لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وروى
ابو داود عن المقداد بن معدي كرب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال الا واني اوتيت الكتاب ومثله
معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم
بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجد تم
فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي
ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني
عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم
يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي قوله
اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التا ويل
احدهما ان معناه اوتي من الوحي ~~كما اختلفوا~~ مثل ما الباطن غير المتلو صح
اعطي من الظاهر المتلو الثاني انه اوتي الكتاب وحيا
يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتا ب
فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون
في وجوب قبوله كالظاهر المتلو من القران وقوله العمل به ولزومه صح
يوشك منها مما ليس له في القران ذكر على ما ذهب اليه

رجل شبعان الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة السنن صح
النبي

الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القران وتركوا
السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب قال فتحيروا واضلوا
قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون
في حجلة قال وانما اريد بالاريكة اصحاب الترفه والدعه
الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله
الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها
لمن اخذها استغنا عنها كقوله واستغني الله معناه
تركهم الله استغنا عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه
هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف
على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه
من قراه ويعقبهم يروي مشددا ومخففا من المعاقبة
ومن قوله تعالى فان عاقبتم اي فكانت الغلبة لكم فغنمتم
منهم فكذلك لهذا ان يغنم من اموالهم بقدر قراه قال
في الحديث دلاله على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض
على الكتاب فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاكم الحديث فاعرضوه
على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان لم يوافقه فاتركوه
فانه حديث باطل لا اصل له ثم البيان منه صلى الله عليه
وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات
الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وساير احكامها
وكبيانه لمقدار الزكوة ووقتها وما الذي يوخذ
منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم
اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني
اصلي اخرجه البخاري وروي ابن المبارك عن عمران بن
حصين انه قال لرجل انك امرء احمق اتجد الظهر
في كتاب الله اربعا لا تجهر فيها بالقراة ثم عدد عليه الصلوة
والزكوة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى
مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا
وروي الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة
التي تفسر ذلك وروي سعيد بن منصور حدثنا عيسى بن

فكفروا
وتولوا

كان حجة بنفسه قال م

٥

يونس

يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنة من
السنة الى القران وعن الاوزاعي قال قال يحيى بن ابي كثير
السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة
قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
وسيل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على
الكتاب ليس الكتاب بقاض على السنة فقال ما اجسر
على هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه
وبيان اخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة
على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ناب من السباع
والقضا باليمين على الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه
ان شا الله **باب كيفية العلم والفقه** لكتاب
الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء انه سهل
على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان
له باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقريهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر
اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القران والعمل
جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطا ابن السايب عن ابي عبد
الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القران لم
نتعلم العشر الذي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها
ونهيها وفي موطا مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على
سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن علي
من ثابت الحافظ في كتابه المسمى في ذكر اسما من روي عن ملك عن
مرداس بن محمد ابي بلال الاشعري قال حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشر سنة فلما ختمها
نحر جزورا وذكر ابو بكر الانباري حدثني محمد بن شهريار حدثنا
حسين بن الاسود حدثنا عبيد الله بن موسى عن زياد بن
ابي مسلم بن عمرو عن زياد بن مخراق قال قال عبد الله بن
مسعود انا صعب علينا حفظ القران وسهل علينا
العمل به حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو يوسف بن موسى
حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن المهاجر
عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان الفاضل من اصحاب

الفاظ م

وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القران
ويصعب عليهم العمل به م

رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الامة لا يحفظ من
القران الا السورة او نحوها ورزقوا العمل بالقران وان اخر
هذه الامة يقرؤن القران منهم الصبي والاعجمي ولا يرزقون
العمل به حدثني حسين بن عبد الوهاب ابو محمد بن ابي الخبز
حدثنا ابو بكر بن حماد المقري قال سمعت خلف بن هشام
البزار يقول ما اظن القران الا عارية في ايدينا وذلك انا
روينا ان عمر بن الخطاب حفظ البقرة في بضع عشرة سنة
فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله وان الغلام في دهرنا هذا
يجلس بين يدي فيقرا ثلث القران لا يسقط منه حرفا
فما احسب القران الا عارية في ايدينا وقال اهل العلم
بالحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث
وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من
غير ان يظفر بطائل ولكن تحفظه للحديث على التدريج
قليلا قليلا مع الليالي والايام وممن ورد عنه ذلك من حفا ظ
الحديث شعبة وابن علية ومعمر قال معمر سمعت الزهري
يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك
العلم حديثا وحديثين والله اعلم وقال معاذ بن جبل
اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن ياجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال
ابن عبد البر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قول
معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة ان العلما
همتهم الرعاية وان السفها همتهم الرواية وروي موقوفا
وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الله ليس
ممن يحتج به ولقد احسن القايل في نظمه في فضل العلم
وشرف الكتاب والسنة الغرا

ان العلوم وان جلت محاسنها • فتاجها ما به الايمان قد وجبا
هو الكتاب لعزيز الله يحفظه • وبعد ذلك فرج الكربا — العزيز م — علم م
فذاك فاعلم حديث المصطفى فيه • نور النبوة سن الشرع والادبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها • فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
فالعلم كنز تجده في معادنه • يا ايها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه اتت • كل العلوم فدبره ترى عجبا
واقرا هديت حديث المصطفى وسل • مولاك ما تشتهي يقض لك الاربا

من ذاق

من ذاق طعم العلم الذي سر به • اذا تزيد منه قال واطربا

باب ضوه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه روى
مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
اضاة بني غفار فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله
يامرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله
معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثانية
فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرفين
فقال اسال الله معافاته وان امتي لا تطيق ذلك ثم جاءه — ومغفرته م
الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على
ثلاثة احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي
لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا
امتك القران على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه فقد
اصابوا الاضاة والجمع اضى مثل قناة وقنا وحصاة وحصى
وجمع الجمع اضاء مثل اكام قاله الهروي والجوهري وابن فارس
وكلهم قالوا الاضاة الغدير وروى الترمذي عنه قال
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل
اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام
والجارية والرجل الذي لا يقرا كتابا قط فقال لي يا محمد
ان القران انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن
صحيح وثبت في الامهات البخاري ومسلم والموطا وابي داود
والنسائي وغيرهما من المصنفات والمسندات قصة
عمر مع هشام بن حكيم وسياتي بكماله في اخر الباب مبينا
ان شاء الله وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف على خمسة — السبعة م
وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستي نذكر — اقوال م — بلغ
منها في هذا الكتاب خمسة الاول وهو الذي عليه اكثر
اهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري
والطحاوي وغيرهم ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتقاربة
بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم قال الطحاوي وابين
ما ذكر في ذلك حديث ابي بكرة قال جا جبريل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اقرا على حرف فقال ميكائيل استزده

فقال اقرا على حرفين فقال ميكايل استزده حتى بلغ الى
سبعة احرف فقال اقرا فكل شافٍ كافٍ الا ان تخلط اية رحمة
باية عذاب او آية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب م
واسرع وعجل وروي وقفا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
ابن عباس عن ابي ابن كعب انه كان يقرا للذين امنوا انظرونا للذين
امنوا امهلونا للذين امنوا اخرونا للذين امنوا ارقبونا وبهذا
الاسناد عن ابي انه كان يقرا كلما اضا لهم مشوا فيه مروا
فيه سعوا فيه وفي البخاري ومسلم قال الزهري انما هذه
الاحرف في الامر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام قال
الطحاوي انما كانت السبعة للناس في الحروف لعجزهم
عن اخذ القران على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب
الا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذي لغة ان تتحول الى
غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيا له الا بمشقة
عظيمة فوسع لهم في اختلاف الالفاظ ان كان المعنى متفقا
فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم الى
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ
الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقروا بخلافها قال ابن عبد البر
فبان بهذا ان تلك السبعة الاحرف انما كان في وقت خاص
لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع
حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرا به القران على
حرف واحد روى ابو داود عن ابي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابي اني قريت القران فقيل لي على
حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين
فقيل لي على حرفين او ثلاث فقال الملك الذي معي قل
على ثلاث حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شافٍ
كافٍ ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط اية عذاب
برحمة او رحمة بعذاب واسند ثابت بن قاسم نحو هذا
بهذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضي ابو الطيب
واذا ثبتت هذه الرواية يريد حديث ابي حمل على ان هذا
كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس ان يبدلوا اسما لله

بموضع

في موضع لغيره مما يوافق معناه او يخالف القول الثاني
قال قوم هي سبع لغات في القران على لغات العرب كلها
يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا
منها وكان قد اوتي جوامع الكلم وليس معناه ان يكون
في الحرف الواحد سبعة احرف ولكن هذه اللغات السبع اوجه م
متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة
هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن قال
الخطابي على ان في القران ما قد قرئ بسبعة اوجه وهو
قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع
ونلعب وذكر وجوها كانه يذهب الى ان بعضه انزل على
سبعة احرف لا كله وهذا القول بان القران انزل الى م
على سبعة احرف على سبع لغات ذهب ابو القاسم بن
سلام واختاره ابن عطية قال ابو عبيد وبعض الاحيا
اسعد بها واكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث
ابن شهاب عن انس ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا
المصاحف ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش
فانه نزل بلغتهم ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس
قال نزل القران بلغة الكعبين كعب قريش وكعب
خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال
ابو عبيد يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم
قال القاضي ابو الطيب رضي الله عنه معنى قول
عثمان فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره
ولم يقم دلالة قاطعة على ان القران باسره منزل بلغة قريش فقط اذ فيه كلمات وحروف هو خلاف لغة م
قريش وقد قال الله تعالى انا انزلناه انا انزلناه
قرانا عربيا ولم يقل قرشيا وهذا يدل انه منزل على م
بجميع لسان العرب وليس لاحد ان يقول انه اراد
قريشا من العرب دون غيرها كما انه ليس له ان يقول
اراد لغة عدنان دون قحطان او ربيعة دون مضر فان
العرب اسم يتناول جميع هذه القبايل تناولا واحدا وقال ابن
عبد البر قول من قال ان القران نزل بلغة قريش معناه
عندي في الاغلب والله اعلم لان غير لغة قريش موجود ة

في صحيح القرآن من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز وقال
ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القران على
سبعة احرف اي في عبارة سبع قبايل بلغة جملتها نزل
القران فيعبر عن المعنى فيه بعبارة قريش ومرة بعبارة
هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الافصح والاوجز في اللفظ
الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتدأ فجات في القران
فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم اليه اعرابيان في بير فقال
احدهما انا فطرتها قال ابن عباس ففهمت حينئذ موقع
قوله فاطر السموات والارض وقال ايضا ما كنت ادري
معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت بنت ذي
يزن تقول لزوجها آفاتحك اي احاكمك وكذلك قال
عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله او ياخذهم على تخوف
اي على تنقص لهم وكذلك اتفق لقطبة بن مالك اذ سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة والنخل باسقات
ذكره مسلم في باب القراة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة
القول الثالث ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر
قاله قوم واحتجوا بقول عثمان نزل القران بلغة مضر وقالوا
جايز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل
ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا هذه قبايل مضر
تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد كان ابن مسعود
يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وانكر اخرون
ان تكون كلها من مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز ان
يقرا القران بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما
كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المونث شينا
فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش
تحتش سريا واما تمتمة تميم فيقولون في الناس النات
وفي اكياس اكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القراة
بها ولا يحفظ عن السلف فيها شي وقال اخرون اما
بدل الهمزة عينا وبدل حروف الحلق بعضها من بعض
فمشهور عن الفصحا وقد قرا به بعض الاجلة واحتجوا
بقراة بن مسعود ليسجننه عتى حين ذكرها ابو داود

ويقول

ويقول ذو الرمة فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك
الا انها غير طايل يريد الا انها **القول الرابع** ما حكاه صاحب
الدلايل عن بعض العلما وحكي نحوه القاضي بن الطيب قال
تدبرت وجوه الاختلاف في القراة فوجدتها سبعة منها
ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن
اطهر واطهر ويضيق صدري ويضيق ومنها ما لا يتغير
صورته ويتغير معناه بالاعراب مثل ربنا باعد بين اسفارنا
وباعد ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف
الحروف مثل ننشرها وننشزها ومنها ما يتغير صورته
ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش
ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود
ومنها بالتقديم والتاخير كقوله وجات سكرت الموت
بالحق وجات سكرت الحق بالموت ومنها بالزيادة والنقصان
مثل تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام فكان
كافرا وكان ابواه مومنين وقوله فان الله من بعد اكراههن
لهن غفور رحيم **القول الخامس** ان المراد بالاحرف السبعة
معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص
ومجادلة وامثال قال ابن عطية وهذا ضعيف لان هذا
لا يسمى احرفا وايضا فالاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل
حلال ولا في تغيير شي من المعاني وذكر القاضي بن الطيب في هذا
المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولكن ليست
هذه هي التي اجاز لهم القراة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة
والطريقة ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرايق من تحليل وتحريم
وغير ذلك وقد قيل ان المراد بقوله عليه السلام انزل القران
على سبعة احرف القراات السبع التي قراها القرا السبعة
لانها كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ليس
بشي لظهور بطلانه على ما ياتي **فصل** قال كثير من علماينا
كالداوودي وابن ابي صفرة وغيرهما هذه القرات السبع التي
تنسب لهاولا القرا السبع ليست هي الاحرف السبعة التي
اتسعت الصحابة في القراة بها وانما راجعة الى حرف واحد من تلك

السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ذكره بن النحاس
وغيره وهذه القرات المشهورة هي اختيارات اولئك الائمة
القرآء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روي وعلم وجهه من القرا
ما هو الاحسن عنده والاولي فالتزمه طريقة ورواه واقرا به
واشتهر عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف
ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الاخر ولا انكره بل سوغه
وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنهم اختياران او
اكثر وكل صحيح وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على
الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الائمة مما رووه ورأوه من القرآن
وكتبوا فيه مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل
ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذه الايمة المتقدمون
والفضلاء المحققون كالقاضي ابي بكر بن الطيب والطبري
وغيرهما قال بن عطية ومضت الاعصار والامصار على قراءة
وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع واما شاذ القرآن فلا يصلى
بها لانه لم يجمع الناس عليه اما ان المروي منه عن الصحابة
رضي الله عنهم وعن العلما التابعين لا يعتقد فيه الا انهم
رووه واما ما يؤثر عن ابي السمال ومن قارنه فانه لا يوثق
به قال غيره اما شاذ القراة عن المصاحف المتواترة
فليست بقران ولا يعمل بها على انها منه واحسن محاملها ان
تكون بيان تاويل مذهب من نسبت اليه كقراة بن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات فاما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلما في العمل بذلك على قولين النفي
والاثبات وجه النافي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض
القران ولم يثبت ولا يثبت والوجه الثاني انه وان لم يثبت
كونه قرانا فقد ثبت كونه سنة وكذلك يوجب العمل كساير
اخبار الاحاد **فصل** في ذكر معني حديث عمر وهشام قال بن
عطية اباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة
وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الاعجاز
وجودة الوصف ولم تقع الاباحة في قوله عليه السلام فاقرؤوا
ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة اذا اراد ان يبدل
اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان

ت

السبعة صح

هذا

هذا لذهب اعجاز القران وكان معرضا ان يبدل هذا وهذا
حتي يكون غير الذي نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة
في الحروف السبعة للنبي عليه السلام ليوسع بها على امته
فاقرا مرة لابي بما عارضه به جبريل ومرة لابن مسعود بما
عارضه به ايضا وعلى هذا تجي قراة عمر رضي الله عنه لسورة
الفرقان وقراة هشام بن حكيم لها والا فكيف يستقيم ان
يقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل قراة منهما وقد اختلفتا
هكذا اقراني جبريل هل هذا الا انه اقراه مرة بهذه ومرة
بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرا ان ناشئة الليل هي
اشد وطا واصوب قيلا واقوم قيلا واهيأ واحد فانما معني
هذا انها مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان
هذا لاحد من الناس ان يضعه لبطل معني قوله تعالى انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون روي البخاري ومسلم
وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرا
سورة الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف
ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرا فقرا القراة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على
سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قلت وفي معنى حديث عمر
هذا ما رواه مسلم عن ابي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل
رجل يصلي فقرا قراة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا قراة سوى قراة
صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر فقرا سوى
قراة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراة انكرتها عليه ودخل اخر
فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرا فحسن النبي صلى الله عليه
وسلم شانهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في
الجاهلية فلما راي النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب

بن الخطاب صح

فقيل له انما تقراء واقوم قيلا فقال انس
واصوب قيلا صح

يقرا صح

في صدري ففضت عرقا وكانني انظر الى الله تعالى فرقا فقال يا ابي ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هوّن على امتي فرد الي الثانية ان اقراه على حرفين فرددت اليه ان هوّن على امتي فرد الي الثالثة ان اقراه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب اليّ فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام قول ابي هريرة رضي الله عنه فسقط في نفسي معناه اعترتني حيرة ودهشة اي اصابه نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه وقته فانه عظم عليه من اختلاف القران ما ليس عظيما في نفسه والا فاي شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراة ولم يلزم والحمد لله في النسخ الذي هو اعظم فكيف بالقراة ولما راى النبي صلى الله عليه ما اصابه من ذلك الخاطر نبهه بان ضربه في صدره وعقب ذلك بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى ال به الكشف والشرح الى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وسياتي الكلام عليه في سورة الاعراف ان شا الله تعالى

باب ذكر جمع القران

وسبب كتب عثمان المصاحف واحراقه ما سواها وذكر من حفظ القران من الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان القران في مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا في صدور الرجال وقد كتب الناس منه في صحف وفي جريد وفي لخاف وظرر وفي خزف وغير ذلك قال الاصمعي اللخاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة والظرر حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار مثل رطب ورطاب وربع ورباع وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما استحر القتل بالقرا يوم اليمامة في زمن الصديق رضي الله عنه وقتل منهم في ذلك اليوم فيما قيل سبع مائة اشار عمر بن الخطاب على ابي بكر الصديق رضي

[illegible] صح

ذلك م

الله عنه

الله عنهما بجمع القران مخافة ان يموت اشياخ القرا كابي وابن مسعود وزيد فندبا زيد بن ثابت الى ذلك فجمعه غير مرتب السور بعد تعب شديد رضي الله عنه روى البخاري عن زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس واني اخشى ان يستحر القتل بالقرا في المواطن فيذهب كثير من القران الا ان تجمعوه واني لارى ان تجمع القران قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري ورايت الذي راى عمر قال زيد وعنده عمر جالس لا يتكلم فقال لي ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران فقلت كيف تفعلان شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابو بكر وعمر فقمت فتتبعت القران اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة براة ايتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره لقد جاكم رسول من انفسكم الى اخرها فكانت الصحف التي جمع فيها القران عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن غالب عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة الانصاري وقال ابو ثابت حدثنا ابراهيم وقال مع خزيمة او ابي خزيمة فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال الترمذي في حديثه عنه فوجدت سورة اخر براة مع خزيمة بن ثابت لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش

لذلك صح

العظيم قال حديث حسن صحيح وفي البخاري عن زيد
ابن ثابت قال لما نسخنا الصحف فقدت اية من سورة في المصاحف
الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر
فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابي خزيمة
فالحقتها في سورتها قلت فسقطت الاية الاولى من
اخر براة في الجمع الاول على ما قاله البخاري والترمذي
وفي الجمع الثاني فقد اية من سورة الاحزاب وحكى الطبري
ان اية براة سقطت له في الجمع الاخير والاول اصح والله
اعلم فان قيل فما وجه جمع عثمان رضي الله عنه الناس على
مصحفه وقد سبقه به ابو بكر الى ذلك وفرغ منه قيل
له ان عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على
تاليف المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلي
الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك على
ما ياتي وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في
القرآن بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الامر
في ذلك وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشا م
والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه وذلك انهم
اجتمعوا في غزوة ارمينية فقرات كل طايفة بما
روي لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم اكفار
بعض والبراة منه وتلاعنوا فاشفق حذيفة مما
راى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري
والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى بيته فقال
ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال فيماذا قال في
كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة وجمعت
ناسا من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدم
وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلفت
اليهود والنصارى قلت اهذا ادل دليل على
بطلان من قال ان المراد بالاحرف السبعة قرات القرا

قال الترمذي عنه فقدت اية
من سورة الاحزاب كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراؤها من المومنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه م

السبعة

السبعة لان الحق لا يختلف فيه وقد روى سويد بن عقلة
عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف فان
الناس قد اختلفوا في القراة حتى ان الرجل ليقول قراتي
خير من قراتك وقراتي افضل من قراتك وهذا شبيه
بالكفر قلنا ما الذي عندك يا امير المومنين قال الراي عندي م
ان تجتمع الناس على قراة فانكم اذا اختلفتم اليوم كان
من بعدكم اشد اختلافا قلنا الراي رايك يا امير المومنين
فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف
ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه
فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصا حف
وقال عثمان للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم
وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان
قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا
الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القران
في كل صحيفة او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان
رضي الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل
الاسلام وشاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح
وثبت من القراات المشهورة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واطراح ما سواها واستصوبوا رايه فكان رايا
سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم اجمعين
وقال الطبري فيما روي ان عثمان قرن بزيد
ابان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف
وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما اصح وقال
الطبري ايضا ان الصحف التي كانت عند حفصة
جعلت اماما في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال
ابن شهاب واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان عبد الله م
كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر
المسلمين اعزل عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله
لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت

ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصا حف
الذي عندكم وغلوها فان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات
بما غل يوم القيمة فالقوا الله بالمصاحف خرجه الترمذي
وسياتي الكلام في هذا في سورة ال عمران ان شا الله تعالى
قال ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار لزيد من
جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع
القران وعبد الله افضل من زيد واقدم في الاسلام واكثر
سوابق واعظم فضايل الا لان زيدا كان احفظ للقران
من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم نيف وسبعون سورة ثم تعلم الباقي بعد وفات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالذي ختم القران وحفظه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي اولى بجمع المصحف واحق بالايثار
والاختيار ولا ينبغي ان يظن جاهل في هذا طعنا على عبد الله ان ص
ابن مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقران منه فليس ذلك
موجبا لتقدمه عليه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كان
زيد احفظ منهما للقران وليس هو خيرا منهما ولا مساويا
لهما في الفضايل والمناقب قال ابو بكر وما بدا من
عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشي نتجه الغضب
ولا يعمل به ولا يوخذ به ولا يشك في انه كرم الله وجهه
قد عرف بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان
ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي
على موافقتهم وترك الخلاف لهم فالشايع الذايع المتعا لم
عند اهل الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية
القران بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بعض الايمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القران
قال يزيد بن هارون المعوذتان بمنزلة البقرة وال عمران
من زعم انهما ليستا من القران فهو كافر بالله العظيم
فقيل له فقول عبد الله بن مسعود فيهما فقال لا اختلاف
بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا
يحفظ القران كله قلت وهذا فيه نظر وسياتي

وروي

وروي اسمعيل بن اسحاق وغيره قال حماد اظنه عن انس
ابن مالك قال كانوا يختلفون في الاية فيقولون اقراها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان تكون
من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجا به فيقال
كيف اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم اية كذا وكذا
فيكتبون كما قال ابن شهاب واختلفوا يوميذ في التابوت قال ص
فقال زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد بن العا صي
التابوت فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه بالتا
فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي
قال ابن عطية قراة زيد بالها والقرشيون بالتا
فاثبتوه بالتا وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر
الدهر ونسخ منها عثمان نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل
اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الافاق فوجه للعراق
والشام ومصر بامهات فاتخذها قرا الامصار معتمد
اختيارا تهم ولم يخالف احد مصحفه على النحو الذي بلغه
وما وجد بين هولا القرا السبعة من الاختلاف من
حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم
اعتمد على ما بلغه من مصحفه ورواه اذ قد كان عثمان
كتب تلك المواضع في بعض ولم يكتبها في بعض اشعارا النسخ ص
بان كل ذلك صحيح وان القراة بكل منها جايز قال ابن
عطية ثم ان عثمان امر بما سواها من المصاحف ان تحرق او تخرق
يروي بالحا غير منقوطة ويروي بالخا على معنى ثم تدفن
ورواية الحا غير منقوطة احسن وذكر ابو بكر الانباري
في كتاب الرد عن سويد بن عقلة قال سمعت علي بن
ابي طالب رضي الله عنه يقول يا معشر الناس اتقوا الله
واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف فوالله
ما حرقها الا عن ملا منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن
عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب لو كنت
الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل
عثمان قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان بتحريق الصحف
والمصاحف حين جمع القران جواز تحريق الكتب التي

اكرام م فيها اسم الله تعالى وان ذلك لها وصيانة عن الوطي بالاقدام
وطرحها في ضياع من الارض روي معمر عن ابن طاوس عن ابيه
انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسايل فيها
بسم الله الرحمن الرحيم وحرق عروة بن الزبير كتب فقه
كانت عنده يوم الحرة وكره ابراهيم ان تحرق الصحف اذا
كان فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد
فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان الامة جايز
للامام تحريق الصحف التي فيها القران اذا اداه الاجتهاد
الى ذلك **فصل** قال علماونا وفي فعل عثمان رضي الله
عنه رد على الحلولية الحشوية القايلين بقدم الحروف والاصوات
وان القراة والتلاوة قديمة وان الايمان قديم والروح قديم وقد
اجتمعت الامة من كل امة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد
بوصم وموحد ان القديم لا يفعل ولا يتعلق به قدرة قادر ولا سبب
ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا والمحدث ث
لا يصير قديما وان القديم ما لا اول لوجوده وان المحدث هو
ما كان بعد ان لم يكن وهذه الطايفة خرقت الاجماع
العقلا من اهل الملل وغيرهم فقالوا يجوز ان يصير المحدث
قديما وان العبد اذا قرا كلام الله تعالى فعل كلاما لله
قديما وكذلك اذا نحت حروفا من الاجر والخشب او صاغ
احرفا من الذهب والفضة او نسج ثوبا فنقش عليه
اية من كتاب الله فقد فعلوها ولا كلام الله قديما وصار
كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما مصوغا قديما فيقال
لهم ما تقولون في كلام الله تعالى • ايجوز ان يذاب
ويمحى ويحرق فان قالوا نعم فارقوا الدين وان قالوا لا
قيل لهم فما قولكم في حروف مصورة اية من كتاب الله تعالى
من شمع او ذهب او فضة او خشب او كاغظ فوقعت
في النار فذابت او احترقت فهل تقولون ان كلام الله احترق ق
فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا لا قيل لهم اليس
قلتم ان هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت
قلتم ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا احترقت
الحروف وكلامه تعالى باق رجعوا الى الحق والصواب

ودانوا بالجواب

ودانوا

بالجواب وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم منبها
على ما تقول اهل الحق لو كان اهل القران في اهاب ثم وقع في
النار ما احترق وقال الله عز وجل انزلت عليك كتابا
لا يغسله الما تقراه نايما ويقظان الحديث اخرجه مسلم
فثبت بهذا ان كلامه تعالى ليس بحرف ولا يشبه الحروف
والكلام في هذه المسيلة يطول وتتميمها في كتب الاصول وقد
بيناها في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى **فصل**
وقد طعن الرافضة قبحها الله في القران وقالوا ان الواحد
يكفي في نقل الاية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد
وهو خزيمة بن ثابت وحده اخر براة وقوله من المومنين
رجال فالجواب ان خزيمة رضي الله عنه لما جا بهما تذكرها كثير
من الصحابة وقد كان زيد يعرفها ولذلك قال فقدت
ايتين من اخر سورة التوبة ولو لم يعرفها لم يدر هل فقد شي
ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة وحده جواب
ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على
صحتها في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فهي قرينة تغني عن
طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب فان تلك ثبتت بشها دة
زيد وابي خزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم
قال معناه المهلب وذكر ان خزيمة غير ابي خزيمة
وان ابي خزيمة الذي وجدت معه اية التوبة معروف
من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه
والتي في الاحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا يعارض
والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال
ابن عبد البر ابو خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو
مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة بن اوس بن زيد بن
اصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان بن
عفان وهو اخو مسعود بن اوس قال ابن شهاب عن
عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت اخر التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري وهو هذا ليس بينه وبين
الحارث بن خزيمة نسب لاجتماعهما في الانصا ر

احدهما اوسي والاخر خزرجي وفي مسلم والبخاري عن انس
قد جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
وابو زيد قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتي
وفي البخاري ايضا عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدردا ومعاذ بن جبل
وزيد وابو زيد ونحن ورثناه وفي اخرى قال مات ابو
زيد ولم يترك عقبا رضي الله عنه وكان بدريا واسم
ابي زيد سعد بن عبيد قال بن الطيب رضي الله عنه لا تدل
هذه الاثار على ان القران لم يحفظه في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم وانه لم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال
انس بن مالك فقد ثبت بالطرق المتواترة انه جمع
القران عثمان وعلي وتميم الداري وعبادة بن الصامت
وعبد الله بن عمرو بن العاصي فقول انس لم يجمع القران
غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القران واخذه تلقينا من
في النبي صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم
اخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت الروايات
بان الايمة الاربعة جمعوا القران على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام الرسول صلى الله عليه
وسلم لهم قلت لم يذكر القاضي عبد الله بن مسعود
وسالما مولى ابي حذيفة رضي الله عنهما فيما رايت وهما ممن
جمع القران روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهباني عن
كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شا الله فمررنا بعبد
الله بن مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الذي يقرا القران فقيل له هذا عبد الله
ابن ام عبد فقال ان عبد الله يقرا القران غضا كما
انزل الحديث قال بعض العلما معنى قوله غضا كما انزل
اي انه كان يقرا الحرف الاول الذي انزل عليه القران
دون الحروف السبعة التي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قراته عليها بعد معارضته جبريل عليه

السلام

السلام القران اتاه في كل رمضان وقد روى وكيع
وجماعة معه عن الاعمش عن بن ظبيان قال قال لي عبد الله
ابن عباس اي القراتين تقرا قلت القراة الاولى
قراة بن ام عبد فقال لي بل هي الاخرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل في كل عام مرة
فلما كان العام الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من
ذلك وما بدل وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القران
من اربعة من بن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وسالم مولى ابي حذيفة قلت هذه الاخبار
تدل على ان عبد الله جمع القران في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلاف ما تقدم فالله اعلم وقد ذكر ابو بكر
الانباري في كتاب الرد حدثنا محمد بن شهريار حدثنا
حسين بن الاسود حدثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر عن
ابي اسحاق قال قال عبد الله بن مسعود قرات من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتين وسبعين او ثلاثا وسبعين
سورة وقرات عليه من سورة البقرة الى قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال ابو اسحاق وتعلم عبد الله بقية
القران من مجمع بن جارية الانصاري قلت فان
صح هذا مع الاجماع الذي ذكره يزيد بن هارون فلذلك
لم يذكره القاضي ابو بكر بن الطيب مع من جمع القران وحفظه
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال ابو بكر الانباري
حدثني ابراهيم بن موسى الجزري حدثني يوسف بن موسى
حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال
سالت الاسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الاعراف
فقال ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة قال وقد قال
بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رحمه الله قبل ان
يتعلم المعوذتين فلهذه العلة لم توجدا في مصحفه وقيل
غير هذا على ما ياتي بيانه اخر الكتاب عند ذكر
المعوذتين ان شا الله تعالى قال ابو بكر والحديث

الذي حدثناه ابراهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى
حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ربيعة بن عثمان عن
محمد بن كعب القرظي قال كان ممن ختم القران ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي عثمان بن عفان وعلي بن ابي طا لب
وعبد الله بن مسعود وحديث ليس بصحيح عند اهل العلم
انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يوخذ بها
ولا يعمل قلت قوله عليه السلام خذوا القران لك
من اربعة من ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين ذلك
ان اصحاب القرآات من اهل الحجاز والشام والعراق كل
منهم عزا قرائته التي اختارها الى رجل من الصحابة قراها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جملة القران
شيئا فاسند عاصم قرائته الى علي وابن مسعود واسند
ابن كثير قرائته الى ابي وكذلك ابو عمرو بن العلا اسند
قرائته الى ابي واما عبد الله بن عامر فانه اسند قرائته
الى عثمان وهولاء كلهم يقولون قرانا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسانيد هذه القراات متصلة ورجالها
ثقات قاله الخطابي

باب ما جا في ترتيب سور القران

واياته وشكله ونقطه وتحزيبه
وتعشيره وعدد حروفه واجزائه وكلماته واية قال
ابن الطيب ان قال قايل قد اختلف السلف في
ترتيب سور القران فمنهم من كتب في مصحفه السور
على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ومنهم من جعل
في اول مصحفه الحمد ومنهم من جعل في اوله اقرا باسم ربك
وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما مصحف بن
مسعود فان اوله ملك يوم الدين ثم البقرة ثم النسا
ثم ال عمران ثم الانعام ثم الاعراف ~~ثم الانعام~~ ثم المايدة
ثم كذلك على اختلاف شديد قال القاضي ابو بكر بن الطيب
فالجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور
على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الاجتهاد من
الصحابة وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة براة وذكر
ان ترتيب الايات في السور ووضع البسملة في الاوايل

على ترتيب يختلف وفي
مصحف ابي كان اوله
الحمد لله ثم النساء م

هو من

هو من النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يامر بذلك في اول سورة
براة نزلت بلا بسملة هذا اصح ما قيل في ذلك وسياتي
وذكر بن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول
سمعت ربيعة يسال لم قدمت البقرة وال عمران وقد نزل
قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة فقال
ربيعة قد قدمتا والف القران على علم ممن الفه وقد
اجتمعوا على العلم بذلك فهذا مما ننتهي اليه ولا نسيل عنه
وقد ذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن
قتادة قال قال بن مسعود من كان منكم متاسيا
فليتاس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر
علام هذه الامة قلوبا واعمقها واقلها تكلفا واقومها هديا
واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه
وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في
اثارهم فانهم كانوا على الهدي المستقيم وقال قوم من
اهل العلم ان تاليف سور القران على ما هو عليه في مصحفنا
كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روي
من اختلاف مصحف ابي وعلي وعبد الله انما كان قبل العرض
الاخير وان النبي صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور
بعد ان لم يكن فعل ذلك روي يونس عن بن وهب قال
سمعت مالكا يقول انما الف القران على ما كانوا يسمعونه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابو بكر الانباري
في كتاب الرد ان الله انزل القران جملة الى سما الدنيا
ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وكانت
السورة تنزل في امر يحدث والاية جوابا لمستخبر يسيل
ويقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة
والاية فاتساق السور كاتساق الايات والحروف فكله
عن محمد خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين فمن اخر
سورة مقدمة او قدم اخرى موخرة فهو كمن افسد نظم
الايات وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في
تقديم البقرة على الانعام والانعام نزلت قبل البقرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عنه هذا الترتيب

وهو كان يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا
من القران فكان جبريل عليهما السلام يقفه على
مكان الايات حدثنا حسن بن الحباب حدثنا ابو هشام م
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق عن البرا قال
اخر ما نزل من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة قال ابو بكر بن عياش واخطا ابو اسحاق
لان محمد بن السايب حدثنا عن ابي السايب عن بن عباس
قال اخر ما نزل من القران واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال
جبريل للنبي عليهما السلام يا محمد ضعها في راس ثمانين
ومايتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال
بهذا القول لا يقول ان تلاوة القران في الصلاة
والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب
الموقف عليه في المصحف بل انما يجب تاليف سورة في الرسم
والخط خاصة ولا نعلم ان احدا منهم قال ان ترتيب
ذلك واجب في الصلاة وفي قراة القران ودرسه
وانه لا يحل لاحد ان يتلقن الكهف قبل البقرة ولا
الحج بعد الكهف الا ترى قول عايشة للذي سالها لا يضرك
اية قرات قبل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
الصلاة السورة في ركعة ثم يقرا في ركعة اخرى بغير
السورة التي قبلها واما ما روي عن بن مسعود وابن عمر
انهما كرها ان يقرا القران منكوسا وقالا ذلك منكوس
القلب فانما عنيا بذلك من يقرا السورة منكوسة ويبتدي ي
من اخرها الى اولها لان ذلك حرام محظور ومن الناس
من يتعاطى هذا في القران والشعر ليذلل لسانه بذلك
ويقدر على الحفظ وهذا حظره الله ومنعه في القران لانه
افساد لسوره ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب
اثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت ان
الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة
المكية الا ترى قول عايشة وما نزلت سورة البقرة
والنسا الا وانا عنده يعني بالمدينة وقد قدمنا في

المصحف

تح المصحف على ما نزل قبلهما من القران بمكة ولو الفوه على تار
النزول لوجب ان ينتقض ترتيب ايات السور قال
ابو بكر الانباري حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة قال
نزل بالمدينة من القران البقرة وال عمران والنسا والمايدة
والانفال وبراة والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب
ومحمد والفتح والحجرات والرحمن والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة
والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا
ايها النبي لم تحرم الى راس العشر واذا زلزلت واذا جا نصر
الله هولا السور نزلت بالمدينة وساير القران نزل
بمكة قال ابو بكر فمن عمل على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع
ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع
الفاتحة لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى
تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين ومايتين من البقرة
الى راس الاربعين ومن افسد نظم القران فقد كفر به ورد
على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى وقد قيل
ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب
بلغتها وما يعرف من افانين خطابها ومحاورتها فلما كان
فن من كلامهم مبنيا على تقديم الموخر وتاخير المقدم
خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله الذي لو فقدوه من القران ن
لقالوا ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا
المستحلى من نظامنا قال عبيد بن الابرص

ان يبدل من اهلها وحوشا وغيرها لها الخطوب
عيناك دمعها سروب كان شانيهما شعيب

اراد عيناك دمعها سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا
فقدم الموخر واخر المقدم ومعنى سروب منصب على وجه
الارض قال الشاعر اني شربت فكنت غير شروب
وقوله شانيهما الشان واحد الشون وهي مواصل قبايل
الراس وملتقاها ومنها يجي الدموع سعيب متفرق

فصل واما شكل المصحف ونقطه فروي ان عبد ب
الملك بن مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط

وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق
الحسن ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك
بواسط
م

كتابا في القراات جمع فيه ما روي من اختلاف الناس فيما
وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف
ابن مجاهد كتابه في القراات واسند الزبيدي في كتاب الطبقات
الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدؤلي وذكر
ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر
فصل واما وضع الاعشار فقال ابن عطية مر بي في
بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان
الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له
عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه
كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعطير والطيب في
المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسئل عن العشور
التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان فكره
ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به وسئل عن
المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها
من آية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب
فيها شيء او يشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف
فلا ارى بذلك باسا قال اشهب ثم اخرج الينا مصحفا
لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فراينا خواتمه من
حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورايت معجوم الآي بالحبر
بالحبر وقال قتادة بدوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا
وقال يحيى بن ابي كثير كان القران مجردا في المصاحف
فاول ما احدثوه فيه النقط على البا والتا والثا
وقالوا لا باس به ثم هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى
الآي ثم احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة قال
راى ابراهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال
لي امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا في كتاب الله
ما ليس فيه وعن ابي بكر السراج قال قلت لابي رزين اكتب
في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف ان ينشا قوم لا
يعرفونه فيظنونه من القران قال الداني رضي الله عنه
وهذه الاخبار كلها تؤذن بان التعشير والتخميس
وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم
الى

الى عمله

الى عمله الاجتهاد وارى ان من كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره
ان يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين
في سائر الآفاق قد اطبقوا على ذلك واستعماله في الامهات
والحرج والخطا منتفيان عنهم فيما اطبقوا عليه ان شاء الله تعالى
فصل واما عدد حروفه واجزائه فروى سلام ابو
محمد الحماني ان الحجاج بن يوسف جمع القراء والحفاظ والكتاب فقال
اخبروني عن القران كله كم من حرف هو قال وكنت فيهم فحسبنا
فاجمعنا على ان القران ثلاث مائة الف حرف واربعون الف حرف
وسبع مائة حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف
ينتهي نصف القران فاذا هو في الكهف وليتلطف في الفا
قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس مائة من
براة والثلث الثاني راس مائة واحدى مائة من طسم الشعرا
والثلث الثالث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه
على الحروف فاذا اول سبع في النساء فمنهم من امن به ومنهم من
صد في الدال والسبع الثاني في الرعد اكلها دائم في الالف من
اخر اكلها والسبع الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا
في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
في الهاء والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء
في الواو والسبع السابع ما بقي من القران قال سلام
ابو محمد عملناه في اربعة اشهر فكان الحجاج يقرا في كل ليلة
ربعا فاول ربعه خاتمة الانعام والربع الثاني في الكهف
وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع
ما بقي من القران وفي هذه الجملة خلاف مذكور في كتاب
البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده
هناك **فصل** واما عدد القران في المدني الاول
فقال محمد بن عيسى جميع عدد اي القران في المدني الاول
ستة الاف اية قال ابو عمرو وهو العدد الذي رواه اهل
الكوفة عن اهل المدينة ولم يسموا احدا في ذلك بعينه
يسندونه اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسماعيل
ابن جعفر ستة الاف اية ومائتا اية واربع عشرة اية
وقال الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة

جواز ص
وغيرها ص

في الاعراف اولئك حبطت في التاء والسبع الثالث
م

الاف اية ومايتان وتسع عشرة اية وقال محمد بن عيسى وجميع
عدد آي القران في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية
وثلاثون وست ايات وهذا العدد الذي رواه سليم
والكساي عن حمزة واسنده الكساي الى علي رضي الله
عنه قال محمد وجميع عدد آي القران في عدد البصريين
ستة الاف ومايتان واربع آيات وهو العدد الذي مضي
عليه خلفهم حتى الآن واما عدد اهل الشام فقال يحيى
ابن الحارث الذماري ستة الاف ومايتان وست وعشر ون
وفي رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون تنقص اية
قال بن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو عمرو فهذه الاعداد التي يتداولها الناس تاليفا
ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا واما كلماته
فقال الفضل بن شاذان جميع كلام القران في قول عطا
ابن يسار سبعة وسبعون الفا واربع ماية وتسعة
وثلاثون كلمة وحروفه ثلثماية الف وثلاثة وعشرون
الفا وخمسة عشر حرفا **قلت** هذا يخالف ما تقدم
عن الحماني قبل هذا وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال
هذا ما احصينا من القران وهو ثلثماية واحد وعشرون
الف حرف وماية وثمانون حرفا وهذا يخالف ما ذكره قبل
هذا عن الحماني من عدد حروفه **فصل** ذكر معنى السورة
والاية والكلمة والحرف معنى السورة في كلام العرب الابانة لها
من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتقع مني
فيها من منزلة الى منزلة قال النابغة

الم تر ان الله اعطاك سورة ● ترى كل ملك دونها يتذبذب

اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت
بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور
وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن عنده كسور
البنا كله بغير همز وقيل سميت بذلك لانها قطعت من
القران على حدة من قول العرب للبقية سور وجا في اسار
الناس اي بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز
ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل سميت

بذلك

بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة
سورة وجمع سورة سور بفتح الواو م وقال الشاعر سود المحاجر
لا يقران بالسور ويجوز ان يجمع على سورات وسورات
واما الاية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع
الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي باينة
من اختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان
اية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان اية ملكه وقال
النابغة توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا
العام سابع وقيل سميت آية لانها جماعة حروف من القران
وطايفة منه كما يقال خرج القوم بايتهم اي بجماعتهم وقيل
سميت اية لانها عجب يعجب البشر عن التكلم بمثلها قال البرج بن مسهر م
الطائي خرجنا من النقبين لا حي مثلنا باياتنا نزجي اللقا ح
المطافلا واختلف النحويون في اصل اية فقال سيبويه
ايية على فعلة مثل اكمة وشجرة فلما تحركت الياء وانفتح ما
قبلها انقلبت الفا فصارت اية بهمزة بعدها مدة وقال
الكساي اصلها ايية على وزن فاعلة مثل امنة فقلبت الياء م
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتباسها
بالجمع وقال الفرا اصلها اية بتشديد الياء الاولى فقلبت
الفا كراهة للتشديد فصارت اية وجمعها آي واياي
وايات وانشد ابو زيد ● لم يبق هذا الدهر من ايايه
غير اثافيه وارمدايه ● واما الكلمة فهو الصورة القا ئمة
بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف واطول الكلم
في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة احرف نحو قوله ليستخلفنهم
وانلزمكموها وشبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة
في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان على
حرفين نحو لا ولك وله وما اشبه ذلك ومن حروف
المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل همزة الاستفهام
وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة
وحدها اية تامة نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك
الم والمص وطه ويس وحم في قول الكوفيين وذلك
في فواتح السور فاما في حشوهن فلا قال ابو عمرو

الداني ولا اعلم كلمة هي وحدها اية الا قوله في الرحمن مدهامتان
لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما ايتان وذلك
في قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد تكون
الكلمة في غير هذه الاية التامة والكلام القايم
بنفسه وان كان اكثر او اقل قال الله عز وجل وتمت
كلمة ربك الحسنى على بني اسرايل بما صبروا وقيل
انما يعني بالكلمة هاهنا قوله تبارك وتعالى ونريد
ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الى اخر الايتين
وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد
لا اله الا الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد
تسمي العرب القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون
قال قس في كلمته كذا اي في خطبته وقال زهير في
كلمته كذا اي في قصيدته وقال فلان في كلمته يعني
في رسالته فتسمي جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة
منها على عادتهم في تسميتهم الشي باسم ما هو منه وما
قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا
واما الحرف فهو الشبهة القايمة وحدها من الكلمة
وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من
الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف
يسمى ما جاء من حروف الهجا في الفواتح على حرف واحد
نحو ص وق ون حرفا او كلمة قلت كلمة عليه ٢
لا حرفا وذلك من جهة ان الحرف لا يسكت ٢ ولا ينفرد
وحده في الصورة فلا ينفصل مما يختلط به فهذه
الحروف مسكوت عليها منفصلة منفردة كانفراد
الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا
قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب
والوجه قال الله عز وجل ومن الناس من يعبد الله على حرف
اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم انزل القران على سبعة احرف اي سبعة اوجه

من اللغات

من اللغات والله اعلم **باب**
هل ورد في القران
كلمات خارجة عن لغات العرب او لا لا خلاف بين الامة
انه ليس في القران كلام مركب على اساليب غير العرب وان
فيه اسما اعلاما لمن لسانه غير لسان العرب كاسرافيل
وجبريل وعمران ونوح ولوط واختلفوا هل وقع فيه الفاظ غير
اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن
الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك لا يوجد فيه وان
القران عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب
الى ساير اللغات انما اتفق فيها ان تواردت اللغات
فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب
بعضهم الى وجودها فيه وان تلك الالفاظ لقلتها
لا تخرج القران عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن
كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة ونشا
قام من الليل ومنه ان ناشئة الليل ويؤتكم كفلين اي
ضعفين وفرت من قسورة اي الاسد كله بلسان الحبشة
والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس
الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين بلسان
الفرس والطور الجبل واليم بالسريانية والتنور وجه
الارض بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن
هذه الالفاظ انها في الاصل عجمية لكن استعملتها العرب
وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب العاربة
التي نزل القران بلغاتها بعض مخالطة لساير الالسنة
بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافر بن ابي عمرو الى
الشام وسفر عمر بن الخطاب وسفر عمرو بن العاصي وعمارة
ابن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر الاعشى الى الحيرة وصحبته
لنصاراها مع كونه حجة في اللغة فعلقت العرب بهذا
كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها
وجرت الى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في اشعارها
ومحاوراتها حتى جرت مجرى العربي الصحيح ووقع بها
البيان وعلى هذا الحد نزل بها القران فان جهلها
عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره كما لم يعرف ابن عباس

معنى فاطر الى غير ذلك قال بن عطية وما ذهب اليه
الطبري رحمه الله من ان اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك
بعيد بل احدهما اصل والاخري فرع لا انا ندفع ايضا جواز
الاتفاق قليلا لا شاذا قال غيره والاول اصح وقوله هي
اصل في كلام غيرهم دخيلة ليس باولى من العكس فان العرب
لا يخلو ان تكون تخاطبت بها اولا فان كان الاول فهي من
كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان كذلك عندهم لا
يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم وقد قال
ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان قيل ليست هذه
الكلمات على اوزان كلام العرب ورد هذه الاسما اليها على
الطريقة النحوية واما ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا
عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ
لا يكون القران عربيا مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا
لقومه بلسانهم والله اعلم **باب ذكر نكت**
في اعجاز القران وشرايط المعجزة وحقيقتها المعجزة واحد معجزات
الانبيا الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم وسميت معجزة
لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرايطها خمسة فان اختل
منها شرط لا تكون معجزة **الاول** من شروطها ان تكون مما لا يقدر
عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لانه
لو اتى ات في زمان يصح فيه مجي الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته
ان يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذي ادعاه
معجزة ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان
تكون المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا
يقدر عليه البشر والشرط **الثاني** هو ان تخرق العادة وانما
وجب اشتراط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة ايتي مجي
الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه
معجزة لان هذه الافعال وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم
تفعل من اجله وقد كانت قبل دعواه على ما هي عليه في حين
دعواه ودعواه في دلالتها على نبوته كدعوى غيره فبان
انه لا وجه له لاستشهاده بها على صدقه وذلك ان يقول
الدليل على صدقي ان يخرق الله تعالى العادة من اجل دعواي

لفظة صح

في كلامهم صح

فلا يكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا هذه منها فقد بحث القاضي عن اصول اوزان كلام العرب صح

الذي يستشهد به الرسول له وجه يدل على صدقه صح

عليه

عليه الرسالة فيقلب هذه العصا ثعبانا ويشق الحجر ويخرج
من وسطه ناقة او ينبع الماء من اصابعي كما ينبع من العين
او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات التي
ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات
مقام كلام الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه العزيز وقال صدق
انا بعثته ومثال هذه المسيلة ولله ورسوله المثل الاعلى ما
لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الارض وهم بمراى او
مسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يامركم ايتها
الجماعة بكذا وكذا ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من
افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي
فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد
به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما
ادعاه علي وكذلك اذا عمل الله عملا لا يقدر عليه الا هو
وخرق به العادة على يدي الرسول قام ذلك الفعل
مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي
في دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا
والشرط **الثالث** هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله
عز وجل فيقول ايتي ان يقلب الله هذا الما زيتا او يحرك
الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك
حصل المتحدي به الشرط **الرابع** هو ان يقع على وفق
دعوى المتحدي بها المستشهد كونها معجزة وانما وجب
اشتراط هذا الشرط لانه لو قال المدعي للرسالة اية
نبوتي ودليل ذلك حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده
او الدابة بان قالت كذب وليس هو بنبي فان هذا الكلام الذي
خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان ما فعله
الله لم يقع على وفق دعواه وكذلك ~~وكذلك~~ ما يروى من ان
مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل في بير ليكثر ماؤها فغارت
البير وذهب ما كان فيها من الما فما فعل الله سبحانه من هذا
كان من الايات المكذبة لمن ظهرت على يديه لانها وقعت على
خلاف ما اراده المتنبي الكذاب والشرط **الخامس**
من شروط المعجزة الا ياتي احد بمثل ما اتي به المتحدي على وجه

ح

بين صح

ت

قول صح

المعارضة فان تم الامر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده فان اقام الله تعالى من يعارضه حتى ياتى بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول ان ادعيتم ان هذا القران من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي الصادقين فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم يظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان وقد قام الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى الغير ممتنعة ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة العقلية ايضا على ان المسيح الدجال يلزمه التصوير والتغيير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق الا بالمحدثات تعالى رب البريات ان يشبه شيئا او يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

بعض

على صدق مخلوق أي عنه بالشرع والملة ودلت م
الادلة

فصل اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم والثاني ما تواردت الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان يستوي في النقل اولهم واخرهم ووسطهم في كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل القران ونقل وجود النبي صلى الله عليه وسلم لان الامة رضي الله عنها لم تزل تنقل القران خلفا عن سلف والسلف عن سلفه الى ان يتصل ذلك الى النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة

المعجزات

المعجزات والرسول اخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه جل وعز فنقل القران في الاصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومن ظهور القران على يديه وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة واشباه ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقران معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم القيمة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير كالتوراة والانجيل ووجوه اعجاز القران العظيم عشرة منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شيء وكذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر وما ينبغي له وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما ياتي بيانه هنالك ان شاء الله فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل القران قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القران له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع اجناس القول وانواعه ومنها الاسلوب المخالف لجميع اساليب العرب ومنها الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال وتامل ذلك في سورة ق والقران المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم

القيمة الى اخر السورة وكذلك قوله سبحانه ولا تحسبن الله
غافلا عما يعمل الظالمون الى اخر السورة قال ابن الحصار فمن علم
ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تصح في
خطاب غيره ولا تصح من اعظم ملوك الدنيا ان يقول لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار ولا ان يقول ويرسل الصواعق فيصيب
بها من يشا قال ابن الحصار وهذه الثلاثة من النظم
والاسلوب والجزالة لازمة كل سورة بل هي لازمة كل اية
ومجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل اية وكل سورة عن
ساير كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز ومع هذا فكل
سورة تنفرد بهذه الثلاث من غير ان يضاف اليها امر اخر
من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر ثلاث ايات قصار
وهي اقصر سورة في القران وقد تضمنت الاخبار عن مغيبين
احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه
وذلك يدل على ان المصدقين به اكثر من اتباع ساير الرسل
والثاني الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند نزول
الاية ذا مال وولد على ما يقتضيه قوله الحق ذرني ومن
خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا
ومهدت له تمهيدا ثم اهلك الله سبحانه ماله وولده وانقطع
نسله ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل
به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته في وضع
كل كلمة وحرف موضعه ومنها الاخبار عن الامور التي تقدمت
من اول الدنيا الى وقت نزوله من امي ما كان يتلو من قبله
من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر بما كان من قصص الانبيا مع
اممها والقرون الخالية في دهرها وذكر ما ساله اهل الكتاب
عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشان موسى
والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي
من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من الكتب السالفة
صحته فتحققوا صدقه قال القاضي بن الطيب ونحن
نعلم ضرورة ان هذا مما لا سبيل اليه الا عن تعلم واذ كان
معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار
ولا مترددا الى المتعلم منهم ولا كان ممن يقرا فيجوز ان يقع

اليه

اليه كتاب فياخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتاييد من
جهة الوحي ومنها الوفا بالوعد المدرك بالحس في العيان في كل
ما وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخبار مطلقة كوعده
بنصر رسوله واخراج الذين اخرجوه من وطنه والى وعد مقيد
بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يومن بالله
يهد قلبه ومن يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مايتين وشبهه ومنها الاخبار عن ذلك
المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها الا بالوحي فمن
ذلك ما وعد الله نبيه عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان
بقوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الاية ففعل
ذلك فكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما
وعدهم الله في اظهار دينه ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح
وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا برا منكم
وبحرا قال الله تعالى وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وقال لقد
صدق الله رسوله الرويا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شا
الله امنين وقال واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها لكم
وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون
فهذه كلها اخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها الا رب العالمين
او من اوقفه عليها رب العالمين فدل على ان الله تعالى قد اوقف
عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه ومنها ما تضمنه القران
من العلم الذي هو قوام جميع الانام في الحلال والحرام وفي ساير
الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر
في كثرتها وشرفها من ادمي ومنها التناسب في جميع ما
تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله تعالى ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قلت
فهذه عشرة اوجه ذكرها علماونا رحمة الله عليهم ووجه
حادي عشر قال النظام وبعض اهل القدرية ان وجه
الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عن التحدي
بمثله وان المنع والصرفة هو المعجزة دون ذات القران
وذلك ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم

هو المعجز لخرج القران عن ان يكون معجزا وذلك
خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القران
هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق للعادة
اذ لم يوجد قط كلام على هذا الوصف فلما لم يكن ذلك الكلام
مالوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرفة م

لغ

بان يأتوا بسورة من مثله وهذا فاسد لان اجماع الامة قبل
حدوث المخالف ان القران هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة الصرفة
لم يكن معجزا و اختلف من قال بهذه الصرفة على قولين
احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا
عنه الثاني انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم
ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه الاعجا ز
في القران انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة
الفاظه ووجه اعجازه ان الله تعالى قد احاط بكل شيء علما
واحاط بالكلام كله علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى
وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من اول القران الى اخره
والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة
النظر م ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا جاء نظم القران في الغاية
القصوى من الفصاحة وبهذا يبطل قول من قال ان العرب
كانت في قدرتها ان تاتي بمثل القران في الغاية القصوى
من الفصاحة فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك قط م
وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القران لم يكن في قدرة
احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر في ان الفصيح منهم
يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال
ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لاخر بعده فياخذها بقريحة
جامة فيبدل فيها وينقح ثم لا يزال كذلك فيها مواضع للنظر
والبدل وكتاب الله تعالى لو نزعت منه لفظة ثم ادير
لسان العرب ان يوجد احسن منها لم يوجد ومن فصاحته
القران ان الله تعالى جل ذكره ذكر في اية واحدة امرين ونهيين
وخبرين وبشارتين وهي قوله تعالى واوحينا الى ام
موسى ان ارضعيه الاية وكذلك فاتحة سورة المائدة
امر بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى الثناء م
بعد استثناء ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك مما لا
٤ يقدر عليه الا الله وانبأ سبحانه عن الموت وحسرة الفو ت
والدار الاخرة وثوابها وعقابها وفوز الفائزين وترد ي
المجرمين والتحذير من الاغترار بالدنيا ووصفها بالقلة
بالاضافة الى دار البقا بقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت

وانما

وانما توفون اجوركم يوم القيمة وانبأ ايضا عن قصص الاولين
والاخرين ومآل المترفين وعواقب المهلكين في شطر اية وذلك
في قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة
ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانبأ عز وجل
عن امر السفينة واجرائها واهلاك الكفرة واستقرار
السفينة واستوائها وتوجه اوامر التسخير على الارض
والسما بقوله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ٢ الي قوله صح
ومرساها وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما
عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبي صلى الله
عليه وسلم تقوله انزل الله تعالى ام يقولون تقوله بل لا يومنو ن
فلياتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم انزل تعجيزا
ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر
سور مثله مفتريات فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار
الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله
فافحموا عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا
الى الحروب والعناد واثروا سبي الحريم والاولاد ولو
قدروا على المعارضة لكان اهون كثيرا وابلغ في الحجة
واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن
وعنهم توخذ الفصاحة واللسن فبلاغة القران في اعلا
طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان
بل تجاوزت حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا والزيا ده
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتي من جوامع
الكلم واختص به من غرائب الحكم اذا تاملت قوله في صفة
الجنان وان كان في نهاية الاحسان وجدته منحطا
عن رتبة القران وذلك في قوله عليه السلام فيها ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين
ذلك من قوله عز وجل وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وقوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين هذا اعدل
وزنا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه
لا يعتبر الا في مقدار سورة او اطول اية لان الكلام كلما

١

طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر
المتكلف وبهذا قامت الحجة على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة
ومظنة المعارضة كما قامت الحجة في معجزة عيسى على الاطبا
ومعجزة موسى على السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات
الانبيا عليهم السلام بالوجه الشهير ابرع ما يكون في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اراد اظهاره وكان السحر في
مدة موسى عليه السلام قد انتهى الى غاية وكذلك الطب
في زمن عيسى عليه السلام والفصاحة في زمن محمد صلى
الله عليه وسلم

باب التنبيه على احاديث وضعت في فضل سور القران وغيرها

لا التفات لما وضعه
الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة
والاخبار الباطلة في فضل سور القران وغيره ذلك
من فضايل الاعمال وقد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت
اغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها فمن قوم من الزنادقة
مثل المغيرة بن سعيد الكوفي ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب
في الزندقة وغيرهما وضعوا احاديث وحدثوا بها
ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس فمما رواه محمد
ابن سعيد عن انس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم انا
خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ما شا الله فزاد هذا
الاستثنا لما كان يدعوا اليه من الالحاد والزندقة
قلت وقد ذكره بن عبد البر في كتاب التمهيد ولم
يتكلم عليه بل تأول الاستثنا على الرؤيا فالله اعلم
ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعوا الناس اليه قال
شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث دين
فانظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا
صيرناه حديثا ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة
كما زعموا يدعون الناس الى فضايل الاعمال كما روي عن ابي
عصمة نوح بن ابي مريم المروزي ومحمد بن عكاشة الكرماني
واحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم قيل لابي عصمة من
اين لك عن عكرمة عن بن عباس في فضل سور القران سورة
سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا

بفقه

بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح في كتاب علوم
الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذي يروي عن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضايل القران سورة
سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف
بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين ولقد
اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه تفاسيرهم
ومنهم قوم من السوال والمكذبين يقفون في الاسواق والمساجد
فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد
صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد
قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة فقام بين ايديهم قاص فقال
حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين ص
قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب
وريشه مرجان واخذ في قصة نحو من عشرين ورقة فجعل
احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا
فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا
جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى من حدثك بهذا
الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن
معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن
معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى
وكيف علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين
واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل
غير هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم
فقام كالمستهزئ بهما فهؤلا الطوائف كذبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن يحكي مجانهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه
الحمام واللهو به فاهدي اليه حمام وعنده ابو البختري القاضي
فقال قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا سبق الا في خف او حافر او جناح فزاد او في جناح وهي لفظة

الخامس

وضعها للرشيد فاعطاه جايزة سنية فلما خرج قال والله لقد
علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام
قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك العلما
حديثه لذلك وغيره من موضوعاته فلا يكتب العلما حديثه بحال م
قلت فلو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد
وغيرهما من المصنفات بحال التي تداولها العلما ورواها الايمة
الفقها لكان لهم في ذلك وخرجوا عن تحذير نبيهم صلى الله عليه غنية ص
وسلم حيث قال اتقوا الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله
عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم انه سيكذب
عليه فحذار مما وضعه اعدا الدين وزنادقة المسلمين في باب
الترغيب والترهيب وغير ذلك واعظمهم ضررا اقوام من
المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل
الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا
واضلوا **باب ما جا في الحجة في الرد على من طعن**
في القران وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان لاخلاف
بين الامة ولا بين الايمة اهل السنة ان القران اسم لكلام
الله تعالى الذي جا به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما
تقدم وانه محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة مكتوب
في المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبراة من
الزيادة والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج في تعريفه
بحد ولا في حصره بعد فمن ادعى زيادة عليه ونقصانا منه
فقد ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم من القران المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل اية رسوله لانه اذ
ذاك يصير القران مقدورا عليه حتى يشبه بالباطل
ولما قدر عليه لم تكن حجة ولا اية فالقايل بان القران وخرج عن ان يكون معجزا م
فيه زيادة ونقصان راد لكتاب الله ولما جاء به الرسول
وكان كمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة
وتزوج تسع من النساء حلال وفرض الله اياما مع شهر

رمضان

رمضان الى غير ذلك مما لم يثبت في الدين فاذا رد هذا بالاجماع ع
كان القران على الاجماع اثبت واكد والزم واوجب قال
الامام ابو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الانباري
ولم يزل اهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القران
وعلو منزلته ما يوجبه الحق والانصاف والديانة
وينفون عنه قول المبطلين وتمويه الملحدين وتحريف
الزايغين حتى نبغ في زماننا هذا زايغ زاغ عن الملة
وهجم على الامة بما يحاول به ابطال الشريعة التي لا يزال
الله يؤيدها ويثبت اساسها وينمي فرعها ويحرسها من
معايب اولي الحنف والجور ومكايد اهل العداوة والكفر
فزعم ان المصحف الذي جمعه عثمان رضي الله عنه باتفاق
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل
لا يجتمع على جميع القران اذ كان قد سقط منه خمسمائة
حرف قد قرات ببعضها وسا قرا ببقيتها فمنها
والعصر ونوايب الدهر ومنها حتى اذا اخذت الارض فقد سقط من القران على جماعة المسلمين ونوائب الدهر م
زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها
امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس
وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فادعى هذا
الانسان انه سقط على اهل الاسلام من القران وما كان الله
ليهلكها الا بذنوب وذكر مما يدعي حروفا كثيرة وادعى
ان عثمان والصحابة رضي الله عنهم زادوا في القران
ما ليس منه فقرا في صلاة الفرض والناس يسمعون الله
الواحد الصمد فاسقط من القران قل هو وغير لفظ احد
وادعى ان هذا هو الصواب والذي عليه الناس هو الباطل طل
والمحال وقرا في صلاة الفرض قل للذين كفروا لا اعبد
ما تعبدون وطعن على قراءة المسلمين وادعى ان المصحف
الذي في ايدينا اشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة
منها ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم فادعى ان الحكمة والعزة لا يشاكلان
المغفرة وان الصواب وان تغفر لهم فانك انت الغفور
الرحيم وترامى به الغي في هذا واشكاله حتى ان المسلمين

بصحفون كان عند الله وجيها والصواب الذي لم
يغير عنده وكان عند الله وجيها وحتى قراه في صلاة
مفترضة على ما اخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه لا تحرك
به لسانك ان علينا جمعه وقرانه فاذا اقراناه فاتبع
قرانه ثم ان علينا بيانه وحكى لنا اخرون عن اخرين انهم
سمعوه يقرا ولقد نصركم الله ببدر بسيف علي وانتم اذلة
وروي هولا ايضا لنا عنه قال الصراط علي مستقيم
واخبرونا انه ادخل في اية من القران ما لا يضاهي فصاحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل في لسان قومه الذين
قال الله عز وجل فيهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فقرا لبني قلت للناس في موضع اانت قلت للناس
فهذا لا يعرف في نحو المعربين ولا يحمل على مذاهب النحويين
لان العرب لم تقل لبني تمنت فاما لستت تمنت بالتا فشاذ
قبيح خبيث ردي لان لبني لا تجحد الفعل الماضي لم يوجد
مثل هذا الا في قولهم ليس خلق الله مثلهم وهو لغة شاذة
لا يحمل كتاب الله عليها وادعى ان عثمان رضي الله عنه لما اسند
جمع القران الى زيد بن ثابت لم يصب لان عبد الله بن مسعود
وابي بن كعب كانا اولى بذلك من زيد لقول النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا امتي ابي بن كعب ولقوله عليه السلام من سره
ان يقرا القران غضا كما انزل فليقرا بقراة ابن ام عبد وقال
هذا القايل لي ان اخالف مصحف عثمان كما خالفه ابو عمرو
ابن العلا فقرا ان هذين فاصدق واكون وبشر عبادي
الذين بفتح اليا فما اتاني الله بفتح اليا والذي في المصحف
ان هذان بالالف فاصدق واكن بغير واو فبشر عباد فما
اتان الله بغير يا في الموضعين وكما خالف ابن كثير
ونافع وحمزة والكسائي مصحف عثمان فقروا اكذلك
حقا علينا ننجي المومنين باثبات نونين بفتح الثانية
بعضهم ويسكنها بعضهم وفي المصحف نون واحدة وكما
خالف حمزة المصحف فقرا اتمدونني بمال بنونين ووقف
على اليا وفي المصحف نونان ولا يا بعدهما وكما خالف حمزة
ايضا المصحف فقرا الا ان ثمود كفروا ربهم بغير تنوين

واحد

واثبات

واثبات الالف يوجب التنوين وكل هذا الذي شنع به على
القرا ما يلزمهم به خلاف للمصحف قلت قد اشرنا الى
العذر فيما تقدم مما اختلف فيه المصاحف وسياتي بيان هذه
المواضع في مواضعها من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قال
ابو بكر وذكر هذا الانسان ان ابي بن كعب هو الذي
قرا كان لم تغن بالامس وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها
وذلك باطل لان عبد الله بن كثير قرا على مجاهد ومجاهد
قرا على ابن عباس وابن عباس قرا القران على ابي بن كعب
حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الايات لقوم
رواية وقرا ابي القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الاسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله اهل
العدالة والصيانة واذا صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر لم يوخذ بحديث يخالفه وقال يحيى بن مبارك
اليزيدي قرات القران على ابي عمرو بن العلا وقرا
ابو عمرو على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن
عباس على ابي بن كعب وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم
وليس فيها وما كان الله ليهلكها الا بذنوب اهلها فمن جحد
ان هذه الزيادة انزلها الله على نبيه فليس بكافر ولا اثم
حدثني ابي حدثنا نصر بن داود الصاغاني حدثنا ابو
عبيد قال ما يروي من الحروف التي تخالف المصحف الذي
عليه الاجماع من الحروف التي يعرف اسانيدها الخاصة دون
العامة مما نقلوا فيه عن ابي وما كان الله الا بذنوب
اهلها وعن ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج ومما يحكون عن عمر بن الخطاب انه
قرا غير المغضوب عليهم وغير الضالين مع نظايرهم
لهذه الحروف كثيرة لم ينقلها اهل العلم على ان الصلاة
بها تحل ولا على انها معارض بها مصحف عثمان لانها
حروف لو جحدها جاحد انها من القران لم يكن كافرا
والقران الذي جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو انكر
بعضه منكر كان كافرا حكمه حكم المرتد يستتاب فان
تاب والا ضربت عنقه وقال ابو عبيد لم يزل صنيع

ليهلكها م

عثمان رحمه الله في جمعه القران يعتد له بانه من مناقبه
العظام وقد طعن عليه فيه بعض اهل الزيغ فانكشف
عواره ووضعت فضايحه قال ابو عبيد وقد حدثنا
عن يزيد بن زريع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال
طعن قوم على عثمان رحمه الله بحمقهم جمع القران ثم
قروا ما نسخ قال ابو عبيد يذهب ابو مجلز الى
ان عثمان اسقط الذي اسقط بعلم كما اثبت الذي
اثبت بعلم قال ابو بكر وفي قول الله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون دلالة على كفر هذا
الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القران من التغيير
والتبديل والزيادة والنقصان فاذا قرا قاري
تبت يدي ابي لهب وقد تب ما اغنى عنه ماله وما
كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب
في جيدها حبل من ليف فقد كذب على الله جل وعلا وقوله
ما لم يقل وبدل كتابه وحرفه وحاول ما قد حفظه
منه ومنع من اختلاطه به وفي هذا الذي اتاه توطية
الطريق لاهل الالحاد ليدخلوا في القران ما يحلون
به عرى الاسلام وينسبونه الى قوم كهولا القوم
الذين احالوا هذا بالبواطيل عليهم وفيه ابطال الاجماع
الذي يحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوات
وتودى الزكوات ويتحرى المتعبدات وفي قول الله
تعالى الر كتاب احكمت اياته دلالة على بدعة
هذا الانسان وخروجه الى الكفر لان معنى احكمت
اياته منع الخلق من القدرة على ان يزيدوا فيها او
ينقصوا منها او يعارضوها بمثلها وقد وجدنا هذا
الانسان زاد فيها وكفى الله المؤمنين القتال بعلي
وكان الله قويا عزيزا فقال في القران هجرا وذكر عليا
في مكان لو سمعه يذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم
عليه بالقتل واسقط من كلام الله قل هو وغير
احد فقرا الله الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه
نفي له وكفر ومن كفر بحرف من القران فقد كفر به

كله وابطل

كله وابطل معنى الاية لان اهل التفسير قالوا انزلت الاية
جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صف لنا ربك امن ذهب ام من نحاس ام من صفر فقال عز
وجل ردا عليهم قل هو الله احد ففي هو دلالة على موضع الرد
ومكان الجواب فاذا اسقط بطل معنى الاية ووضع الافترا
على الله تعالى والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم
ويقال لهذا الانسان ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن
القران الذي نقرؤه لا نعرف نحن ولا من كان قبلنا
من اسلافنا سواه هل هو مشتمل على جميع القران
من اوله الى اخره صحيح الالفاظ والمعاني عار من الفساد
والخلل ام هو واقع على بعض القران والبعض الاخر
غايب عنا كما غاب من اسلافنا والمتقدمين من اهل
ملتنا فان اجابوا بان القران الذي معناه مشتمل
على جميع القران لا يسقط منه شي صحيح اللفظ والمعاني
سليما من كل زلل وخلل فقد قضوا على انفسهم بالكفر
حين زادوا فيه فليس له اليوم هاهنا حميم وليس
له شراب الا من غسلين من عين تجري من تحت الجحيم
فاي زيادة في القران اوضح من هذه وكيف يخلط بالقران
وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من ان يلحق به
مثلها واذا تؤملت وبحث عن معناها وجدت فاسدة
غير صحيحة لا تشاكل كلام الباري تعالى ولا تختلط به
ولا توافق معناه وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطيون
فهذا متناقض يفسد بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل
لا تقول العرب اكلت الما لكنهم يقولون شربته وذقته
وطعمته ومعناه فيما انزل الله تبارك وتعالى على الصحة
في القران الذي من خالف منه حرفا كفر ولا طعام الا من
غسلين لا ياكله الا الخاطيون او لا ياكل الطعام
الا الخاطيون والغسلين ما يخرج من افواههم من الشحم
وما يتعلق به من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند
البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان ادعى لهذا
الانسان ان هذا الباطل الذي زاده من قوله من عين

فكيف يوكل الشراب والذى الحق به قبلها فليس
له اليوم ههنا حميم وليس له شراب الا من
غسلين من عين تجري من تحت الجحيم لا ياكله
الا الخاطيون
م

تجري من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا الخاطئون وهي
هذه الاية من القران لتصح له زيادة فقد كفر لما جحد آية
من القران وحسبك بهذا كله ردا لقوله وخزيا بالمقاله
ومما يؤثر عن الصحابة والتابعين انهم قروا بكذا وكذا انما
ذلك على جهة البيان والتفسير لا ان ذلك قرانا يتلى
وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس
بقران على ما ياتي بيانه عند قوله تعالى ما ننسخ من
اية ان شا الله تعالى **القول** في الاستعاذة وفيها
اثنى عشر مسئلة **الاولى** امر الله تعالى بالاستعاذة عند
اول كل قراة فقال تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت ان تقرأ فاوقع
الماضي موقع المستقبل كما قال الشاعر
واني لاتيكم لذكرى الذي مضى من الود واستيناف ما كان في غد
اراد ما يكون في غد وقيل في الكلام تقديم وتاخير
وان كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم ايهما شئت
كما قال تعالى ثم دني فتدلى ثم دني ومثله اقتربت الساعة
المعنى فتلى صح
وانشق القمر وهو كثير **الثانية** هذا الامر على الندب
في قول الجمهور النقاش عن عطا ان الاستعاذة واجبة في
في كل قراءة في غير الصلوة واختلفوا فيه في الصلوة حكى صح
صدر كل قراة من غير صلاة واختلفوا في الصلاة وكان
ابن سيرين والنخعي وقوم يتعوذون في الصلاة في كل
ركعة ويمتثلون امر الله في الاستعاذة على العموم وابو
حنيفة والشافعي يتعوذان في الركعة الاولى من الصلاة
ويريان قراة الصلاة كلها كقراة واحدة ومالك لا يرى
التعوذ في الصلاة المفروضة ويراه في قيام رمضان
الثالثة اجمع العلما على ان التعوذ ليس من القران
ولا اية منه وهو قول القاري أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلما في التعوذ
لانه لفظ كتاب الله تعالى وروي عن ابن مسعود انه قال
قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم هكذا اقرأني جبريل عن اللوح عن القلم
المحفوظ صح

الرابعة

الرابعة روي ابو داود وابن ماجة في سننهما عن جبير
ابن مطعم انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة
قال عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله
اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا
سبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان
من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو همزه الموتة ونفثه
الشعر ونفخه الكبر قال ابن ماجة الموتة يعني الجنون
والنفث كما ينفث الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر
التيه ان شا الله وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول
الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان
ابن سالم عن ابن القاسم رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله
العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله
الرحمن الرحيم قال ابن عطية واما المقريون فاكثروا
في هذا من تبديل الصفة في اسم الله تعالى وفي الجهة الاخرى
كقول بعضهم أعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو
هذا مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول انه لا يجوز
الخامسة قال المهدوي اجمع القرا على اظهار الاستعاذة
في اول سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى المسيبي عن اهل
قراءة صح
المدينة انهم كانوا يفتتحون القراة بالبسملة وذكر ابو
الليث السمرقندي عن بعض المفسرين ان التعوذ فرض
واذا نسيه القاري وذكره في بعض الحزب قطع وتعوذ ثم
ابتدا من اوله وبعضهم يقول يستعيذ ثم يرجع الى موضعه
الذي وقف عليه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق
وبالثاني قال اسانيد الشام ومصر **السادسة** حكى الزهراوي
قال نزلت الاية في الصلاة وندبنا الى الاستعاذة في
غير الصلاة وليس بفرض قال غيره كانت فرضا على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا به **السابعة** روي عن ابي

هريرة ان الاستعاذة بعد القراة وقاله داود قال القاضي
ابو بكر بن العربي انتهى الغي بقوم الى ان قالوا اذا فرغ القاري
من قراة القران يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد
روي ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتعوذ في صلاته قبل القراة وهذا نص فان قيل فما الفايدة
في الاستعاذة من الشيطان وقت القراة قلنا فايدتها
امتثال الامر وليس بشرع فايدة الا القيام لحق الوفا
في امتثالها امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فايدتها
امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند
القراة كما قال تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا
نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته **الثامنة**
قال ابن العربي ومن اغرب ما وجدناه قول مالك
في المجموعة في تفسير هذه الاية واذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال ذلك بعد قراة
ام القران لمن قرا في الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر
ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة
بعد القراة كان تخصيص ذلك بقراة ام القران في الصلوة
دعوى عريضة ولا يشبه اصل مالك ولا فهمه فالله اعلم
بسر هذه الرواية **التاسعة** في فضل التعوذ روى مسلم عن
سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر
اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل
امجنونا تراني خرجه البخاري ايضا وروى مسلم ايضا
عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين
صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته
فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا قال
ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه

فقام الى الرجل رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هل تدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آنفا قال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ص

الليل

الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن
شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد
واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما
ولد وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل
اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث حسن
غريب صحيح ومما يتعوذ منه كثير ثابت في الاخبار
والله المستعان **العاشرة** معنى الاستعاذة في
كلام العرب الاستجارة والتحيز الى الشيء على معنى الامتناع به
من المكروه يقال عذت بفلان فاستعذت به اي
لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي واعذت غيري
به بمعنى ويقال عوذ بالله منك قال الراجز
قالت وفيها حيدة وذعر عوذ بربي منكم وحجر
والعرب تقول عند الامر حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة
من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى واصل
اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو
فسكنت **الحادية عشرة** الشيطان واحد الشياطين على
التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير
وشطنت داره اي بعدت قال الشاعر
بانت سعاد عنك نوى شطون فبانت والفؤاد بها
رهين وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل
سمي به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا
فقال كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا
لبعده عن الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من
الجن والانس والدواب شيطان قال جرير ايام
يدعونني الشيطان من غزلي وهن يهوينني اذ كنت
شيطانا وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط
اذا بطل فالنون زايدة وشاط اذا احترق وشيطت
اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشتاط اذا هلك قال
الاعشى وقد تطعن العير في مكنون فايله وقد يشيط

وعوذته ص
اي اعوذ بالله منك
ص

اشتاط الرجل اذا احتد غضبا وناقة مشياط
التي يطير فيها السمن
ص

أنّه

على ما جنا البطل • اي يهلك ويرد على هذه الفرقة ان
سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا فعل
افعال الشياطين فهذا بين انه تفيعل من شطن ولو كان
من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا ببيت امية
ابن ابي الصلت •

ايما شاطن عصاه عكاه • ورماه في السجن والاغلال

فهذا شاطن من شطن لا شك فيه **الثانية عشرة** الرجيم
اي المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد
رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن
والطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى لئن لم
تنته يا نوح لتكونن من المرجومين وقول ابي ابراهيم لئن
لم تنته لارجمنك وسياتي ان شا الله روى الاعمش عن
ابي وايل عن عبد الله قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على
شخص في صورة الفيل وهو يلعنه فقلت ومن هذا
الذي تلعنه يا رسول الله قال هذا الشيطان الرجيم
فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك
قال ما هذا جزائي منك قلت وما جزاك مني يا عدو الله
قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه في رحم
امه **البسملة** وفيها سبع وعشرون مسيلة الاولى قال
العلما بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا انزله عند
راس كل سورة يقسم لعباده ان هذا الذي وضعت
لكم يا عبادي في هذه السورة حق فاني اوفي لكم بجميع
ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري وبسم
الله الرحمن الرحيم مما انزله الله في كتابنا وعلى هذه
الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض
العلما ان بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع
لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح **الثانية**
قال سعيد بن ابي سكينة بلغني ان بن ابي طالب رضي الله
عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له
جودها فان رجلا جودها فغفر له قال سعيد وبلغني

ان رجلا

ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله
ووضعه على عينيه فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر
الحافي فانه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها طيب
اسمه ذكره القشيري وروى النسائي عن ابي المليح عن ردف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان
فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صنعته
ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب
وقال علي بن الحسين في تفسير قوله تعالى واذا ذكرت
ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال
معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم وروى وكيع
عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد
أن ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله
الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من
كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملايكة اهل
النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون
في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم فمن هنالك قوتهم
وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم
في ليلة القدر انها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظة
هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في عدد الملايكة
الذين ابتدروا قول القايل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت بضعا
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال
ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم
الثالثة روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله
فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب
بسم الله الرحمن الرحيم وفي مصنف ابي داود قال
الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت

فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن
الرحيم كتبها بسم الله الرحمن
٢

سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلما في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول ليست باية لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك الثالث قال الشعبي هي اية في الفاتحة وتردد قوله في سائر السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليس باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل واحتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد ويحيى بن معين وابو حاتم يقول فيه محله الصدق وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور ورجحه بن المبارك واحد قولي الشافعي بما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاه ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله في سورة الكوثر ان شا الله تعالى الخامسة الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار الاحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي ويكفيك انها ليست من القران اختلاف الناس فيها والقران لا يختلف الناس فيه والاخبار الصحاح لا مطعن فيها دالة على ان البسملة ليست باية من الفاتحة ولا في غيرها الا في النمل وحدها روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الثلاث الايات الاول لنفسه واختص تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت بذلك العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع ايات ومما يدل على انها ثلاث قوله هاؤلا لعبدي اخرجه مالك ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم اية قال بن بكير قال مالك انعمت عليهم اية ثم الاية السابعة الى اخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها ان البسملة ليست باية منها وهذا عد اهل المدينة واهل الشام واهل البصرة واكثر القرا عدوا انعمت عليهم اية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القرا والفقها فانهم عدوا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه كما نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرانا ولكونها فاصلة بين السور كما روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضا السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود وتبركا بها كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوايل

الكتب والرسايل كل ذلك محتمل وقد قال الجزيري سيل
الحسن عن بسم الله الرحمن الرحيم قال صدور الرسايل وقال
الحسن ايضا لم تنزل بسم الله الرحمن الرحيم في شيء من القران
الا في طس سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفصل ان القران
لا يثبت بالنظر والاستدلال وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي
الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في اول كل سورة
فدل على انها ليست باية من كل سورة فدل على انها ليست باية
من كل سورة والحمد لله فان قيل فقد روي جماعة قراتها
وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صححه قلنا لسنا ننكر
الرواية بذلك وقد اشرنا اليها ولنا اخبار ثابتة في
مقابلتها رواها الايمة الثقات والفقها الاثبات روت
عايشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين
الحديث وسياتي بكماله وروي مسلم ايضا عن انس بن مالك
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها ثم ان مذهبنا
يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك ان مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور
ومرت عليه الازمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرا احد فيه قط بسم الله
الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد احاديثكم بيد ان
اصحابنا استحبوا قراتها في النفل وعليه تحمل الاثار الواردة
في قراتها او على السعة في ذلك قال مالك ولا باس ان
يقرا بها في النافلة ومن يعرض القران عرضا وجملة
مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم اية من فاتحة
الكتاب ولا غيرها ولا يقرا بها المصلي في المكتوبة ولا
في غيرها سرا ولا جهرا ويجوز ان يقراها في النوافل
هذا هو المشهور من مذهبه عند اصحابه وعنه رواية
اخري انها تقرا اول السورة في النوافل ولا تقرا اول
ام القران وروي عنه بن نافع ابتدا القراة بها في

الصلاة

الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة
من يقول انه لا بد فيها من بسم الله الرحمن الرحيم منهم بن عمر و
ابن شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
وابي عبيد وهو يدل على ان المسيلة مسيلة اجتهادية
لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهين الذي يلزم
على قوله تكفير المسلمين وليس كما ظن لوجود الاختلاف
المذكور والحمد لله وقد ذهب جمع من العلما الى الاسرار بها
مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والثوري وروي ذلك
عن عمر وعلي وبن مسعود وعمار وبن الزبير وهو قول
الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد وروي
عن الاوزاعي مثل ذلك بما رواه منصور حكاه ابو
عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر في ذلك
بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراة بسم الله
الرحمن الرحيم وبما رواه عمار بن رزيق عن الاعمش عن
شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا قول حسن وعليه
تتفق الاثار عن انس ولا يتضاد ويخرج به من الخلاف
في قراة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان
المشركون يحضرون المسجد فاذا قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر رحمان
اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله
الرحمن الرحيم ونزل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا
هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل في
الطواف وان زالت العلة وبقيت المخالفة في صلاة
النهار وان زالت العلة السادسة اتفقت الامة
على جواز كتبها في اول كل كتاب من كتب العلم والرسايل فان
كان الكتاب ديوان شعر فروي مجالد عن الشعبي قال
اجمعوا ان لا يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم

قال الزهري مضت السنة ان لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى رسم التسمية في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك اكثر المتاخرين قال ابو بكر الخطيب وهو الذي يختاره ويستحبه الشابعة قال الماوردي ويقال لمن قال بسم الله مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت في الشعر قال عمر بن ابي ربيعة •

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها • فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

قلت المشهور عن اهل اللغة بسمل قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة بسمل الرجل اذا قال بسم الله يقال قد اكثرت من البسملة اي من قول بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وجعفل اذا قال جعلت فداك وطبقل اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيصلة اذا قال حي على الصلاة الثامنة ندب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر الى غير ذلك من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله وقال ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وقال لعمر بن ابي سلمة يا غلام قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقال من لم يذبح فليذبح بسم الله وشكى اليه عثمان بن ابي العاص وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته

من شر

من شر ما اجد واحاذر هذا كله ثابت في الصحيح وروى ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره سمى الله تعالى ثم يفرغ الما على يديه التاسعة قال علماونا وفيها رد على القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم لعدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه امرنا عند الابتدا بكل فعل ان يفتتح بذلك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اي بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه وسياتي لهذا مزيد بيان ان شا الله وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدات بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم من الله تعالى عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز العاشرة ذهب ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم صلة زايدة واستشهد بقول لبيد الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما وقد استدل علماونا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى وسياتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شا الله تعالى الحادية عشرة اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت ليخرج بذكره من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله الثانية عشرة واختلفوا ايضا في معنى دخول البا عليه هل دخلت على معنى الامر والتقدير ابدا بسم الله او على معنى الخبر وتقديره ابتدات بسم الله قولان الاول للفرا والثاني للزجاج فبسم في موضع نصب على التاويلين وقيل المعنى ابتداي بسم الله فبسم الله في موضع رفع خبر الابتدا وقيل الخبر محذوف اي ابتداي مستقر او ثابت بسم الله فاذا اظهرته كان بسم في موضع نصب بثابت او مستقر وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما راه مستقرا عنده فعند في موضع نصب روي هذا عن نحاة اهل

البصرة وقيل التقدير ابتدائي بسم الله موجود او ثابت
فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتدائي الثالثة
عشرة بسم الله تكتب بغير الف استغناء عنها بباء الالصاق
في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال بخلاف قوله اقرا باسم
ربك الذي فانها لم تحذف لقلة الاستعمال واختلفوا
في حذفها مع الرحمن والقاهر فقال الكسائي وسعيد
الاخفش تحذف الالف وقال يحيى بن وثاب لا تحذف الا
مع بسم الله فقط لان الاستعمال انما كثر فيه الرابعة عشرة
واختلف في تخصيص با الجر بالكسر على ثلاثة معان فقيل
لتناسب لفظها عملها وقيل لما كانت البا لا تدخل
الا على الاسما خصت بالخفض الذي لا يكون الا في الاسما لث
ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف
في قول الشاعر

ورحنا بكاين الما تجنب وسطنا • اي بمثل بن الما وما كان مثله
الخامسة عشرة اسم وزنه افع والذاهب منه الواو لانه
من سموت وجمعه اسما وتصغيره سمي واختلف في تقدير
اصله فقيل فعل وقيل فعل قال • الجوهري واسما يكون
جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال
وهذا لا يدرك صيغته الا بالسماع وفيه اربع لغات
اسم بالكسر واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف اخذه
من سموت اسمو ومن كسر اخذه من سميت اسما ويقال
وسم وسم وينشد

والله اسماك سما مباركا • اثرك الله به ايثاركا

اخر

وعامنا اعجبه مقدمه • يدعى ابا السمح وقرضاب سمه
مبتركا لكل عظم يلحمه •

قرضاب الرجل اذا اكل شيئا يابسا
فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه قول الاخر
بسم الله الذي في كل سورة سمه • وسكنت السين من بسم
اعتلالا على غير قياس والفه الف وصل وربما جعلت
الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص •

وما انا بالمخسوس من جرم ملك • ولا من تسمي ثم يلتزم الاسما •

السادسة

السادسة عشرة تقول في النسب الى الاسم سموي وان شئت
اسمي تركته على حاله وجمعه اسما وجمع الاسما اسام وحكى
الفرا اعيذك باسماوات الله السابعة عشرة واختلفوا
في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق
من السمو وهو العلا والرفعة فقيل اسم لاصاحبه بمنزلة
المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن
غيره وقيل انما سمي الاسم اسما لانه علا بقوته على قسمي
الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل
فعلوه عليهما سمي اسما فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون
انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة لمن
وضع له فاصل اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في
التصغير سمي وفي الجمع اسما والجمع والتصغير يردان الاسما الى
اصولها فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته ايضا
فايدة الخلاف وهي الثامنة عشرة فان من قال الاسم
مشتق من العلو يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود
الخلق وبعد وجودهم وعند فنايهم ولا تاثير لهم في اسمايه
ولا صفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم مشتق
من السمة يقول • كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما
خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات فاذا افناهم بقي
بلا اسم ولا صفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما اجتمعت
عليه الامة وهو اعظم في الخطا من قولهم ان كلامه مخلوق تعالى
الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى
وهي التاسعة عشرة فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر
ابن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه بن فورك وهو
قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قايل الله عالم فقوله
دل على الذات الموصوفة بكونه عالما وهو المسمى بعينه
وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه
الاسم فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال
ابن القصار من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم ان لا مدلول
الا الذات للتسميات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى
ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي

اوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الاسماء عندهم وسياتي
لهذه مزيد بيان في البقرة والاعراف ان شاء الله تعالى الموفية
عشرين قوله الله هذا الاسم اكبر اسمائه سبحانه واجمعها
حتى قال بعض العلما انه اسم الله الاعظم ولم يسم به غيره ولذلك
لم يثن ولم يجمع وهو احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا
اي من تسمي الذي ٣ هو الله فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات باسمه ٣ صح
الالهية المنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي
لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذي وقيل معناه الذي
يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل
ولا يزال والمعنى واحد الحادية والعشرون واختلفوا في هذا
الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول
كثير من اهل العلم واختلفوا في اشتقاقه واصله فروى
سيبويه عن الخليل ان اصله الاه مثل فعال فادخلت
الالف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه وانشد
لابن عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت دياني فتخزوني
كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه تسوسني وقال
الكسائي والفرا معنى بسم الله بسم الاله فحذفوا الهمزة
وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارتا لاما مشددة
كما قال جل وعز لكن انا كذلك قراها الحسن ثم قيل هو
مشتق من وله اذا تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل
واله وامراة والهة ووالهة وما مالوه ارسل في الصحارى
بالله سبحانه تتحير الالباب وتذهب في حقائق صفاته
والفكر في معرفته فعلى هذا اصل الاله ولاه وان
الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اشاح ووشاح واسادة
ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال
انما سمي الله الها لان الخلق يتالهون اليه في حوائجهم
ويتضرعون اليه عند شدائدهم وذكر عن الخليل بن احمد
انه قال لان الخلق يالهون اليه بنصب اللام ويالهون
ايضا بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من
الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع لاها
فكانوا يقولون اذا طلعت الشمس لاهت وقيل

هو

هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتاله اذا تنسك ومن ذلك
قوله تعالى ويذرك والهتك على هذه القراة قال ابن عباس
وغيره قالوا وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله
سبحانه معناه المقصود بالعبادة ومنه قول الموحدين
لا اله الا الله معناه لا معبود غير الله والا في الكلمة بمعنى غير
لا بمعنى الاستثنا وزعم بعضهم ان الاصل فيه الها التي هي
الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم
فاشاروا اليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك اذ قد
علموا انه خالق الاشيا ومالكها فصار له ثم زيدت فيه الالف
واللام تعظيما وتفخيما القول الثاني ذهب اليه جماعة من
العلما ايضا منهم الشافعي وابو المعالي والخطابي والغزالي
والمفضل وغيرهم وروي عن الخليل وسيبويه وان الالف
واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه قال الخطابي
والدليل على ان الالف واللام من هذا الاسم ولم يدخلا
للتعريف دخول حرف الندا عليه كقولك يا الله وحروف
الندا لا تجتمع مع الالف واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول
يا الرحمن يا الرحيم كما تقول يا الله فدل على انه من بنية هذا
الاسم والله اعلم الثانية والعشرون واختلفوا ايضا
في اشتقاق اسمه الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له
لانها من الاسما المختصة به سبحانه ولانه لو كان مشتقا
من الرحمة لاتصل بذكر المرحوم فجاز ان يقال الله رحمن
بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من
الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون
ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن الاية ولما كتب علي رضي الله عنه في
صلح الحديبية بامر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله
الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم
فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف
باسمك اللهم الحديث قال ابن العربي انما جهلوا الصفة
دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم
يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه رحمه الله لم يقرا

الاية الاخري وهم يكفرون بالرحمن وقد ذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبني على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ولذلك لا تثني ولا تجمع كما تثني الرحيم وتجمع قال ابن الحصار ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له الثانية والعشرون زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني فجاء معه بالرحيم وانشد

لو يتركوا المجد او تيسروا اعبا لكموا
نا الخز او تجعلوا البيوت ضمرانا
او تتركون الى القسيس هجرتكم
ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

وقال ابو اسحاق الزجاج في معاني القران وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني فلهذا جمع بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال جرير وروي مطر عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه قال ابو اسحاق وهذا قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما للتوكيد قال ابو اسحاق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفايدة وهو كثير في كلام العرب يستغني عن الاستشهاد والفايدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد تفضل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب امله الرابعة والعشرون واختلفوا هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فانه فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلي غضبا وفعيل قد يكون

بمعنى

بمعنى الفاعل والمفعول قال عملس فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف عليك رحيم والرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور وقال ابو علي الفارسي اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص بها الله والرحيم انما هو في جهة المومنين كما قال تعالى وكان بالمومنين رحيما وقال العرزمي الرحمن لجميع خلقه في الامطار ونعم الحواس والنعم العامة الرحيم بالمومنين في الهداية لهم واللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن الذي اذا سيل اعطى والرحيم الذي اذا لم يسيل غضب روى ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه فقال سالت ابا زرعة عن ابي صالح هذا فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعرا هذا المعنى فقال

الله يغضب ان تركت سواله
وبني ادم حين يسال يغضب

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر اي اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل لان الرقة لا مدخل لها في شي من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي لان الرقة ليست من صفات الله تعالى في شي وانما هما اسمان احدهما ارق من الاخر والرفق من صفات الله جل وعز قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف الخامسة والعشرون اكثر العلما ان الرحمن مختص بالله عز وجل لا يجوز ان يسمى به غيره الا تراه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره وقال واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تناجر مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمن اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه فالزمه الله نعت الكذاب

لذلك وان كان كل كافر كذاب فقد صار هذا الوصف
لمسيلمة علما يعرف به الزمه الله اياه وقد قيل في اسمه
الرحمن انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربي **السادسة والعشرون**
الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من
العموم قدم في كلامنا على الرحيم مع موافقة التنزيل
قاله المهدوي وقيل ان معنى الرحيم اي بالرحيم وصلتم
الى الله والى الرحمن فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقد
نعته تعالى بذلك فقال رؤف رحيم فكان المعنى ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم اي وبمحمد صلى الله عليه وسلم
وصلتم الي اي باتباعه وبما جاء به وصلتم الى اي
الى ثوابي وكرامتي والنظر الى وجهي والله اعلم **السابعة
والعشرون** روي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
في قوله بسم الله شفا من كل دا وعون على كل دوا واما
الرحمن فهو عون لكل من امن به وهو اسم لم يسم به غيره واما
الرحيم فهو لمن تاب وامن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم
على الحروف فروي عن عثمان بن عفان انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اما البا فبلا الله وروحه ونصره وبهاؤه واما
السين فسنا الله واما الميم فملك الله واما الله فلا
اله غيره واما الرحمن فالعاطف البر والفاجر من خلقه
واما الرحيم فالرفق بالمومنين خاصة وروي عن
كعب الاحبار انه قال البا بهاؤه والسين سناؤه
فلا شي اعلا منه والميم ملكه وهو على كل شي قدير فلا
شي يعازه وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من
اسمائه فالبا مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح اسمه
سميع والميم مفتاح اسمه مليك والالف مفتاح اسمه
الله واللام مفتاح اسمه لطيف والها مفتاح اسمه
هادي والرا مفتاح اسمه رازق والحا مفتاح اسمه
حليم والنون مفتاح اسمه نور ومعنى هذا كله دعا الله
تعالى عند افتتاح كل شي **الثامنة والعشرون**
واختلف في وصل الرحيم بالحمد لله فروي عن ام سلمة

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف
عليها ويبتدي بالف مقطوعة وقرا به قوم من الكوفيين
وقرا جمهور الناس الرحيم الحمد يعرب الرحيم بالخفض وتوصل الالف
من الحمد وحكى الكسائي عن بعض العرب انها تقرا الرحيم
الحمد بفتح الميم وصلة الالف كانه سكنت الميم وقطعت
الالف ثم القيت حركتها على الميم وحذفت قالت عطية
ولم ترو هذه قراة عن احد فيما علمت وهذا نظر يحيى بن
زياد في قوله الم الله

تفسير سورة الفاتحة

بعون الله وكرمه وفيها اربعة ابواب الباب **الاول**
في فضلها واسمائها وفيه سبع مسائل الاولى روى
الترمذي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل مثل ام القران
وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال اخرجه مالك عن العلا بن عبد الرحمن بن يعقوب
ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي وذكر الحديث
قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم وهو
معدود في اهل المدينة روايته عن ابي هريرة وحديثه
هذا مرسل وقد روي هذا الحديث عن ابي سعيد بن المعلا
رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه ايضا رواه عنه حفص
ابن عاصم وسعيد بن جبير قلت كذا قال في التمهيد
لا يوقف له على اسم وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في
اسمه والحديث خرجه البخاري عن ابي سعيد بن المعلا
قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي
فقال الم يقل لك الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
ثم قال اني لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القران
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت
له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم
الذي اوتيته قال ابن عبد البر وغيره ابو سعيد بن المعلا

من حملة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخاري
واسمه رافع ويقال الحارث بن نفيع بن المعلا ويقال
اوس بن المعلى ويقال ابو سعيد بن اوس توفي سنة
اربع وسبعين وهو بن اربع وستين وهو اول من صلى الى
القبلة حين حولت وسياتي وقد اسند حديث ابي
يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابي وهو يصلي الحديث بمعناه
وذكر بن الانباري في كتاب الرد له حدثني ابي حدثني
ابو عبيد الله الوراق حدثنا ابو داود حدثنا شيبان
عن منصور عن مجاهد قال ان ابليس لعنه الله رن اربع
رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة وحين بعث
محمد صلى الله عليه وسلم وحين نزلت فاتحة الكتاب
وانزلت بالمدينة **الثانية** واختلف العلما في تفضيل
بعض السور على بعض ٢ فقال قوم لا فضل لبعض على بعض
لان الكل كلام الله وكذلك اسماؤه لا مفاضلة بينهما
ذهب الى هذا الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر
ابن الطيب وابو حاتم محمد بن حبان البستي وجماعة من الفقها
وروي معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى تفضيل بعض
القران على بعض خطا ولذلك كره مالك ان تعاد سورة
او تردد دون غيرها وقال عن مالك في قول الله تعالى
نات بخير منها او مثلها قال محكمة مكان منسوخة وروى
ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك واحتج هولا بان
قالوا ان الافضل يشعر بنقص المفضول والذاتية
في الكل واحدة وهي كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه
قال البستي ومعنى هذه اللفظة ما في التوراة
ولا في الانجيل مثل الثواب مثل ما يعطى لقاري ام القران
اذ الله بفضله فضل هذه الامة على غيرها من الامم
واعطاها من الفضل على قراة كلامه وهو فضل منه
على هذه الامة قال ومعنى قوله اعظم سورة اراد به
في الاجر لا ان بعض القران افضل من بعض وقال قوم

[illegible]

بالتفضيل

بالتفضيل وانما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم واية الكرسي واخر سورة الحشر
وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته
ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها
بالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها لا من حيث
الصفة وهذا هو الحق وممن قال بالتفضيل اسحاق بن
راهوية وغيره من العلما والمتكلمين وهو اختيار
القاضي ابي بكر بن العربي وابن الحصار لحديث ابي سعيد
ابن المعلى وحديث ابي بن كعب انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابي اي اية معك في كتاب الله اعظم
قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدر ي
وقال ليهنك العلم ابا المنذر اخرجه البخاري ومسلم قال
ابن الحصار عجبي ممن يذكر الخلاف مع هذه النصوص وقال
ابن العربي ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في
القران مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة
والزبور وغيرها لان هذه المذكورة افضلها واذا كان
الشي افضل الافضل كان افضل الكل كقولك زيد افضل
العلما فهو افضل الناس وفي الفاتحة من الصفات ما ليس
لغيرها حتى قيل ان جميع القران فيها وهي خمس وعشرون
كلمة تضمنت جميع علوم القران ومن شرفها ان الله سبحانه
قسمها بينه وبين عبده فلا تصح القربة الا بها ولا يلحق
عمل الا بثوابها وبهذا المعنى صارت ام القران العظيم كما
صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القران اذ القران توحيد
واحكام ووعظ وقل هو الله احد فيها التوحيد كله وبهذا
المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لابي اي اية في القران
اعظم قال الله لا اله الا هو الحي القيوم وانما كانت اعظم
اية لانها توحيد كلها كما صارت قوله افضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له افضل
الذكر لانها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة
تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد
ذلك في قدرة الله تعالى الثالثة روي عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة
الكتاب واية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم
مالك الملك هذه الايات معلقات بالعرش ليس بينهن
وبين الله حجاب اسنده ابو عمرو الداني في كتاب البيان له
الرابعة في اسمائها وهي اثني عشر اسما الاول الصلاة قال
الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث
وقد تقدم الثاني الحمد لان فيها ذكر الحمد كما يقال سورة
الاعراف والانفال والتوبة ونحوها الثالث فاتحة الكتاب
من غير خلاف بين وسميت بذلك لانه يفتتح قراة
القران بها لفظا ويفتتح بها الكتابة في المصحف
خطا ويفتتح بها الصلوات الرابع ام الكتاب وفي هذا
الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه انس والحسن وبن
سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله
تعالى ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وقال
انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى
وانه في ام الكتاب الخامس ام القران واختلف فيه ايضا
فجوزه الجمهور وكرهه انس وبن سيرين والاحاديث
الثابتة ترد هذين القولين روى الترمذي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله
ام القران وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث
حسن صحيح وفي البخاري وسميت ام الكتاب انه يبتدا
بكتابتها في المصاحف ويبدا بقراتها في الصلاة وقال
يحيى بن يعمر ام القرى مكة وام خراسان مرو وام القران
سورة الحمد وقيل سميت ام القران لانها اوله ومتضمنة
لجميع علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض
ومنها دحيت ومنها سميت الام اما لانها اصل النسل
والارض اما في قول امية بن ابي الصلت •

فالارض معقلنا وكانت امنا • فيها مقابرنا وفيها نولد •

ويقال لراية الحرب ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل
ام امهه ولذلك تجمع امهات قال الله تعالى وامهاتكم
ويقال لمعات بغيرها فرحت الظلام باماتك وقيل

ان امهات

ان امهات في الناس وامات في البهايم حكاه بن فارس في المجمل السادس
المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل سميت
بذلك لانها استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها
ذخرا لها السابع القران العظيم سميت لتضمنها جميع علوم
القران وذلك لانها تشتمل على الثنا على الله عز وجل باوصاف
كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف
بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال
اليه في الهداية الى الصراط المستقيم وكفاية احوال الناكثين
وعلى عاقبته ببيان الجاحدين الثامنة الشفا روى
الداري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتحة الكتاب شفا من كل سم التاسع الرقية ثبت
ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال للذي رقى سيد الحي ما ادراك انها رقية
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء القي في روعي الحديث
خرجه الايمة وسياتي بتمامه ان شا الله العاشر الاساس
شكى رجل الى الشعبي وجع الخاصرة فقال عليك باساس
القران فاتحة الكتاب سمعت بن عباس يقول لكل شيء
اساس واساس الدنيا مكة لانها منها دحيت واساس السموات
عريبا وهي السما السابعة واساس الارض عجيبا وهي الارض
السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن وهي سرة الجنان
عليها اسست الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة
السفلى عليها اسست الدركات واساس الخلق آدم واساس
الانبيا نوح واساس بني اسرايل يعقوب واساس الكتب القران
واساس القران الفاتحة واساس الفاتحة بسم
الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة
تشفى الحادي عشر الواقية قاله سفين بن عيينة لانها
لا تنتصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرا من ساير السور نصفها
في ركعة ونصفها الاخر في ركعة لاجزا ولو نصفت لم تجز
الثاني عشر الكافية قال يحيى بن كثير لانها تكفي عن
سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد
الاسكندراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ام القران

عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا الخامسة قال المهلب
ان موضع الرقية منها انما هو اياك نعبد واياك نستعين
وقيل السورة كلها لقوله عليه السلام للرجل وما ادراك
انها رقية ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها
رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدؤه متضمنة لجميع
علومه كما تقدم والله اعلم السادسة ليس في تسميتها
بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية غيرها بذلك
قال الله عز وجل كتابا متشابها مثاني فاطلق على
كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد سميت السبع
الطوال ايضا مثاني لان الفرايض والقصص تثنى فيها
قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا
من المثاني قال السبع الطوال ذكره النسايي وهو من البقرة
الى الاعراف ست واختلفوا في السابعة فقيل يونس وقيل
الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال
اعشى همدان فلجوا المسجد وادعوا ربكم وادرسوا هذه
المثاني والطول وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان
شا الله تعالى السابعة المثاني جمع مثنى وهي التي جات
بعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت الانفال من المثاني
لانها تتلو الطول في القدر وقيل هي التي تزيد اياتها على
المفصل وتنقص عن المبين والمبون هي السور التي تزيد كل واحدة
منها على ماية اية **الباب الثاني في احكامها** ونزولها وفيه
عشرون مسيلة الاولى اجتمعت الامة على ان فاتحة الكتاب
سبع ايات الا ما روي عن الحسين الجعفي انها ست وهذا
شاذ والا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك اية وهي على
هذه ثماني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد هذين
القولين واجمعت الامة ايضا على انها من القران فان قيل
لو كانت قرانا لاثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما
لم يثبتها دل على انها ليست من القران كالمعوذتين عنده
فالجواب ما ذكره الامام ابو بكر الانباري حدثنا الحسن
ابن الحباب حدثنا سليمان بن الاشعث حدثنا ابن ابي

قدامة

قدامة حدثنا جرير عن الاعمش قال اظنه عن ابراهيم قال قيل
لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب في مصحفك قال
لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة
سبيلها ان تفتتح بام القران قبل السورة المتلوة بعدها فقال
اختصرت باسقاطها ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم اثبتها
في موضع فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة اذ كانت تتقدمها في
الصلاة الثانية واختلفوا اهي مكية ام مدنية فقال
ابن عباس وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم
هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد وعطا بن يسار والزهري
وغيرهم هي مدنية ويقال نزلت نصفها بمكة ونصفها
بالمدينة حكاه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
في تفسيره والاول اصح لقوله تعالى ولقد اتيناك سبعا
من المثاني والقران العظيم والحجر مكية باجماع ولا خلاف ان
فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة
بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتدا
والله اعلم وقد ذكر القاضي ابو الطيب اختلاف الناس في اول
ما نزل من القران فقيل المدثر وقيل اقرا وقيل الفاتحة وذكر
البيهقي في دلايل النبوة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي
سمعت ندا وقد والله خشيت ان يكون هذا امرا قالت معاذ
الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتودي الامانة وتصل
الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثها له قالت يا عتيق
اذهب مع محمد الى ورقة فقال ومن اخبرك فلما دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى
ورقة فقال ومن اخبرك قال خديجة فانطلقا اليه
فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت ندا خلفي
يا محمد يا محمد فانطلق هاربا في الارض فقال لا تفعل اذا
اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ايتني فاخبرني فلما
خلا ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة فذكر ذلك
له فقال ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به
ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك
سوف تومر بالجهاد بعد يومك هذا ولين ادركني ذلك لاجا هدن
فلما توفي ورقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني
يعني ورقة قال البيهقي رضي الله عنه هذا منقطع يعني
هذا الحديث فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن
نزولها بعد ما نزل عليه اقرا باسم ربك ويا ايها المدثر الثالثة
قال ابن عطية ظن بعض العلما ان جبريل عليه السلام لم
ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما
جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من
فوقه فرفع راسه فقال هذا باب من السما فتح اليوم
لم يفتح الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل
الى الارض لم ينزل الا اليوم فسلم فقال ابشر بنورين
اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما الا اوتيته قال ابن
عطية وليس كما ظن فان هذا الحديث يدل ان جبريل عليه السلام
تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلما به وبما ينزل
معه وعلى هذا يكون جبريل شاركه في نزولها والله اعلم
قلت والظاهر من الحديث على ان جبريل عليه السلام
لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بشي من ذلك وقد بينا ان
نزولها كان بمكة نزل بها جبريل لقوله تعالى نزل به الروح
الامين وهذا يقتضي جميع القران فيكون جبريل عليه السلام
نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها بالمدينة والله
اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين
حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع بين القران
والسنة ولله الحمد والمنة الرابعة وتقدم ان البسملة
ليست باية منها على القول الصحيح واذا ثبت ذلك
فحكم المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا
يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عايشة وانس المتقدمين

وغيرهما

وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت
قال بها جماعة من العلما فروي عن عمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا
الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحاق واصحاب الراي
وكان الشافعي يقول بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي
حديث ذكره مسلم وسياتي بتمامه في اخر سورة الانعام
وهناك ياتي القول في هذه المسالة مستوفى ان شا الله
قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا يقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالما والثلج والبرد
واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن
للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراة وكان الاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن حنبل يميلون الى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الخامسة واختلف
العلما في وجوب قراة الفاتحة في الصلاة فقال
مالك واصحابه هي متعينة للامام والمنفرد في كل ركعة
قال ابن خواز منداد البصري المالكي لم يختلف قول مالك
انه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل
ولا تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من
صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال
مرة اخرى يسجد ٢ السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن — ٢ سجدتي صح
مالك قال ابن خواز منداد وقد قيل انه يعيد تلك الركعة
ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من
القول الغا تلك الركعة بدلا منها كمن اسقط سجدة سوا
وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري واكثر اهل
البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرا بام
القران مرة واحدة في الصلاة اجزاه ولم يكن عليه اعادة

لانها صلاة قد قرا فيها بام القران وهي تامة لقوله عليه السلام
لا صلاة لمن لم يقرا بام القران وهذا قد قرا بها قلت
ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في كل ركعة وهو الصحيح على
ما ياتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرا بها في اكثر عدد الركعات
وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرا غيرها اجزاه
على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن اقله ثلاث ايات او اية طويلة كاية الدين
وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ الاجتهاد في مقدار
اية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف
لا يكون كلاما وقال الطبري يقرا المصلي بام القران
في كل ركعة فان لم يقرا بها لم يجزه الا مثلها من القران
عدد اياتها وحروفها قال ابن عبد البر وهذا لا معنى له لان
التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون
غيرها ومحال ان يجي بالبدل منها من وجبت عليه فتركها
وهو قادر عليها وانما عليه ان يجي بها ويعود اليها كساير
المفروضات المتعينات في العبادات السادسة واما
الماموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراة
لاجماعهم على انه اذا ادركه راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرا
شيا فان ادركه قايما فانه يقرا وهي المسئلة السابعة
ولا ينبغي لاحد ان يدع القراة خلف امامه في صلاة السر
فان فعل فقد اسا ولا شي عليه عند مالك واصحابه واما
اذا جهر الامام وهي المسيلة الثامنة فلا يقرا بفاتحة
الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله
تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القران وقوله في
الامام اذا قرا فانصتوا وقوله من كان له امام فقراة
الامام قراة وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي
واحمد بن حنبل لا يجزي احد صلاة حتى يقرا بفاتحة الكتاب
في كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان
الشافعي بالعراق يقول في الماموم يقرا اذا اسر ولا يقرا

اذا جهر

اذا جهر كمشهور مذهب مالك وقال بعض فيما يجهر فيه الامام
بالقراة قولان احدهما ان يقرا والاخر يجزيه ان لا يقرا ويكتفي
بقراة الامام حكاه بن المنذر وقال ابن وهب واشهب
وابن عبد الحكم وبن حبيب والكوفيون لا يقرا الماموم
شيا جهر امامه او اسر لقوله فقراة الامام له قراة وهذا
عام ولقول جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم
يصل الا وراء الامام التاسعة الصحيح من هذه الاقوال
قول الشافعي واحمد ومالك في القول الاخر وان الفاتحة
متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقوله
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا
وقال ابو هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان انادي انه لا صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب فما
زاد اخرجه ابو داود كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها
عن ركعة اخرى فكذلك لا ينوب قراة ركعة عن غيرها
وبه قال عبد الله بن ايوب السختياني وابو ثور وغيره ٥
من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي
وبه قال مكحول وروي عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس
وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله
ابن عمرو بن العاصي وعبادة بن الصامت وابي سعيد
الخدري وعثمان بن ابي العاصي وخوات بن جبير قالوا لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول بن عمر والمشهور من
مذهب الاوزاعي فهولا الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة
كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو
عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه ما يرفع
الخلاف ويزيل كل احتمال حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن
ع فضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر
جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لا يقرا في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة
او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام قال

للذي علمه الصلاة وافعل ذلك في صلاتك كلها وسياتي
ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع بن محمود
ابن الربيع الانصاري قال ابطا عبادة ابن الصامت عن
صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة يقرا بام القران وابو نعيم يجهر قال
اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي
يجهر فيها بالقراة فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا
بوجهه فقال وهل تقراون اذا جهرت بالقراة فقال
بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول ما لي ينازعني
القران فلا تقراوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام
القران وهذا نص صريح في المأموم واخرجه ابو عيسى
الترمذي من حديث محمد بن اسحاق بمعناه وقال حديث
حسن والعمل على هذا الحديث في القراة خلف الامام
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحاق يرون القراة خلف الامام واخرجه ايضا
الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات
وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم
اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق ونافع
ابن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم
ولا اخرج له البخاري ومسلم شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول
وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال سالت عمر
عن القراة خلف الامام فامرني ان اقرا قلت وان
كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال
وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وروي عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا
يصح لمن قال بالقراة خلف الامام وبهذا افتى ابو هريرة
الفارسي ان يقرا بها في نفسه حين قال له اني احيانا
اكون ورا الامام ثم استدل بقوله تعالى قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها

لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقراوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث العاشرة
اما ما استدل به الاولون بقوله عليه السلام واذا قرا
فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال وفي
حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرا
فانصتوا قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي
فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكرو ها
منهم هشام وشعبة وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة
ومعمر وعدي بن عمارة قال الدارقطني فاجماعهم يدل على وهمه
وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي ولكن
ليس هو بالقوي تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة
ابو داود من حديث ابي هريرة وقال هذه الزيادة اذا قرا
فانصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما
صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح قلت
ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي
موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد بن حنبل
وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل
بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان
المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روي الدارقطني
عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف
واما قوله عليه السلام ما لي انازع القران فاخرجه مالك
عن ابن شهاب عن كيمة الليثي واسمه فيما قاله مالك عمرو وغيره
يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد يكنى ابا الوليد
توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة
لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة
روى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا
جهرت فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤوا في انفسكم
يبينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي
للحديثين فلو فهم المنع جملة من قوله تعالى ما لي انازع

القران لما افتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن اكيمة
فانتهى الناس عن القراة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالجهر على ما بينا وبالله
توفيقنا واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراة
الامام له قراة فحديث ضعيف اسنده الحسن بن عمارة وهو
متروك وابو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى ابن ابي
عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني
وقال ورواه سفيان الثوري وشعبة واسرايل
ابن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان
ابن عيينة وجرير عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن ابي
عايشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو الصواب واما قول جابر من النبي صلى الله عليه وسلم
وصوابه موقوف صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران فلم
يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف
على جابر كما في الموطا وفيه من الفقه ابطال الركعة
التي لا يقرا فيها بام القران وهو يشهد لصحة ما ذهب
اليه ابن القاسم ورواه عن مالك في الغا الركعة
والبنا على غيرها ولا يعيد المصلي بركعة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراته لمن خلفه
قراة وهذا مذهب جابر وقد خالفه في غيره الحادية
عشرة قال ابن العربي لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واختلف الناس
في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على
الاجزا اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر
ولما كان الاشهر في هذا والاقوى ان النفي على العموم كان
الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرا الفاتحة في صلاته
بطلت ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن تاول قول النبي
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان
يعيد القراة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم الثانية

عشرة

عشرة ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث والمعاني في
تعيين الفاتحة يرد على الكوفيين قولهم ان الفاتحة
وانها وغيرها من اي القران سوى وقد عينها النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله تعالى مراده
في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي
سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب
وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام
للاعرابي اقرا ما تيسر معك من القران ما زاد على الفاتحة
وهو تفسير قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه وقد روى
مسلم عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بام القران زاد في رواية
فصاعدا وقوله عليه السلام هي خداج ثلاثا غير تمام
اي غير مجزية بالادلة المذكورة والخداج النقص والفساد
قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها
لغير تمام واخدجت اذا قذفت به قبل وقت الولادة
وان كان تمام الخلق والنظر يوجب في النقصان ان لا
تجوز معه في الصلاة لانها صلاة لم تتم ومن خرج من
صلاته وهي لم تتم فعليه اعادتها كما امر على حسب حكمها
ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل
ولا سبيل اليه من وجه يلزم والله اعلم الثانية عشرة
روي عن مالك ان القراة لا تجب في شي من الصلاة
وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع
عن هذا بمصر فقال لا تجزي صلاة من يحسن فاتحة
الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقرا هـا
ونقص منها حرفا اعاد صلاته وان قرا بغيرها وهذا
هو الصحيح في المسيلة واما ما روي عن عمر رحمه الله
انه صلى المغرب فلم يقرا فيها فذكر ذلك له فقال كيف
كان الركوع والسجود قالوا حسن قال لا باس اذا فحديث
منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه يرويه ابراهيم بن
الحارث التيمي عن عمر ومرة يرويه ابراهيم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عمر وكلاهما منقطع لا حجة فيه وقد

ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطايفة معه لانه رماه مالك من كتابه باخره وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران فهي خداج وقد روي عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراة في المغرب فاعاد بهم الصلاة قال ابن عبد البر وهذا حديث متصل شهده همام بن عمر روي ذلك من وجوه وروى اشهب عن مالك قال سيل مالك عن الذي نسي القراة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرا الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ارى ان يعيد الصلاة من فعل هذا

الرابعة عشرة اجمع العلما على ان لا صلاة الا بقراة على ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون ان لا يقرا مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسنة القراة ان يقرا في الركعتين الاولتين بام القران وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي يقرا بام القران فان لم يقرا بام القران وقرا بغيرها اجزاه وقال وان نسي ان يقرا في ثلاث ركعات اعاد وقال الترمذي يقرا في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الاخيرتين ان شا وان شا قرا وان لم يقرا ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وساير الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وبه قال النخعي قال سفيان فان لم يقرا في ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانه لا يجزيه قراة ركعة قال وكذلك ان نسي ان يقرا في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة الا بقراة فاتحة الكتاب في كل ركعة

كقول

كقول الشافعي وعليه جماعة اصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خوازمنداد المالكي قال قراة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسيلة روى مسلم عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرا في الظهر وفي العصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية ويقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها

الخامسة عشرة ذهب الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القراة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفينا منكم فمن قرا بام القران فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد ابى كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وابو وايل وابن عمر وابن عباس وغيرهم قالوا لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها من القران فمنهم من حد ايتين ومنهم من حد اية ومنهم من لم يحد وقال شي من القران معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القران على كل حال مع فاتحة الكتاب لحديث عبادة وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول لا يجزي صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشي معها واختلف المذهب في قراة السورة على ثلاثة اقوال سنة فضيلة واجبة

السادسة عشرة من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعليم الفاتحة او شي من القران ولا علق منه بشي لزمه ان يذكر الله في موضع القراة بما امكنه من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او

تمجيدا ولا حول ولا قوة الا بالله اذا صلى وحده او مع امام فيما اسر فيه الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا الله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني السابعة عشرة فان عجز عن اصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل ذلك عنه ان شا الله وعليه ابدا ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله الثامنة عشرة من لم يوات لسانه الى التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم له الدعا العربي بلسانه الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شا الله تعالى التاسعة عشرة لا تجزي صلاة من قرا بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور وقال ابو حنيفة تجزيه القراة بالفارسية وان احسن العربية لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال الموفية عشرين من افتتح الصلاة كما امر وهو غير عالم بالقراة فطرا عليه العلم بها اثنا الصلاة وبتصور ذلك بان يكون سمع من قراها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستانف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله في كتاب ابن سحنون

الباب الثالث في التامين

وفيه سبع مسايل الاولى ويسن لقاري القران ان يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة عليهم ولا الضالين امين ليتميز ما هو قران مما ليس بقران الثانية ثبت في الامهات من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماونا

رحمة الله

رحمة الله عليهم فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات اربع تضمنها هذا الحديث الاولى تامين الامام الثانية تامين من خلفه الثالثة تامين الملايكة الرابعة موافقة التامين قيل في الاجابة وقيل الزمن وقيل في الصفة من اخلاص الدعا لقوله عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه الثالثة روى ابو دا ود عن ابي مصبح المقراي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعا قال اختمه بامين فان امين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسيلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شي يختم قال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان وابشر قال ابن عبد البر ابو زهير النميري اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وقال وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال امين وفي الخبر لقنني جبريل امين عند فراغي من فاتحة الكتاب وقال انه كالخاتم على الكتاب وفي حديث اخر امين خاتم رب العالمين قال الهروي قال ابو بكر معناه انه طابع الله على عباده لانه يدفع به الافات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من افساده واظهار ما فيه وفي حديث اخر امين درجة في الجنة الرابعة معنى امين عند اكثر اهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعا وقال قوم هو اسم من اسما الله روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يسار ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح قاله ابن العربي وقيل معنى امين كذلك فليكن قاله الجوهري وروى الكلبي

عن ابي صالح عن بن عباس قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما معنى امين قال رب افعل وقال مقاتل هو
قوة للدعا واستنزال البركة وقال الترمذي
معناه لا تخيب املنا وفي امين لغتان المد على وزن فاعيل
كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر في المد

يارب لا تسلبني حبها ابدا ۝ ويرحم الله عبدا قال امينا

وقال اخر

امين امين لا ارضى بواحدة ۝ حتى ابلغ الفين امينا

وقال اخر

فقصر تباعد مني فطحل اذ راه امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وتشديد الميم خطا قاله الجوهري وقد روي عن الحسن
وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل
من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك ومنه قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكر ام
القشيري قال الجوهري وهو مبني على الفتح مثل اين وكيف
لاجتماع الساكنين وتقول امن منه فلان تامينا
الخامسة واختلف العلما هل يقولها الامام وهل يجهر
بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين الى
ذلك وقال الكوفيون وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو
قول الطبري وبه قال بن حبيب من علماينا وقال ابن
بكير هو مخير وروى ابن القاسم عن مالك ان الامام
لا يقول امين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول
ابن القاسم والمصريين من اصحاب مالك وحجتهم حديث
ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا
صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر
فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين يحبكم الله وذكر الحديث اخرجه مسلم ومثله
حديث سمي عن ابي هريرة اخرجه مالك والصحيح الاول
لحديث وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرا ولا الضالين قال امين يرفع بها صوته اخرجه

ابوداود

ابو داود والدارقطني وزاد قال ابو بكر هذه سنة تفرد
بها اهل الكوفة هذا صحيح والذي بعده وترجم البخاري
باب جهر الامام بالتامين وقال عطاء امن بن الزبير
ومن وراه حتى ان للمسجد للجة قال الترمذي وبه يقول
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين لا يخفيها
وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وفي الموطا والصحيحين
قال بن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين
وفي سنن بن ماجة عن ابي هريرة قال ترك الناس امين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف
الاول فيرتج بها المسجد واما حديث سمي
فمعناه التعريف بالموضع الذي يقال فيه امين
وهو اذا قال الامام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا
يتقدموه بقول امين لما ذكرنا والله اعلم ولقوله عليه
السلام اذا امن الامام فامنوا وقال بن نافع في كتاب
ابن الحارث لا يقولها الماموم الا ان يسمع الامام يقول
ولا الضالين وان كان بعد لا يسمعه فلا يقل وقال
ابن عبدوس يتحرى قدر القراة ويقول امين السادسة
قال اصحاب ابي حنيفة الاخفا بامين اولى من
الجهر بها لانه دعا وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية قالوا والدليل عليه ما روي من تاويل قوله
تعالى قد اجيبت دعوتكما قال كان موسى يدعو وهرون
يومن فسماهما الله داعيين والجواب ان اخفا الدعا
انما كان افضل لما يدخله من الريا واما ما يتعلق بصلاة
الجماعة فشهودها اشهار شعار ظاهر واظهار حق
يندب العباد الى اظهاره وقد ندب الامام الى اشهار قراة
الفاتحة المشتملة على الدعا والتامين في اخرها فاذا
كان الدعا مما يسن الجهر فيه فالتامين على الدعا تابع
له وجار مجراه وهو ابين السابعة كلمة امين لم تكن
قبلنا الا لموسى وهارون عليهما السلام ذكر الترمذي

الحكيم في نوادر الاصول حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال
حدثنا ابي قال حدثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حبان
قال حدثنا انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلاثا لم يعط احدا قبلهم
السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملايكة وامين
الا ما كان من موسى وهارون قال ابو عبد الله معناه ان
موسى دعا على فرعون وامن هارون فقال الله تبارك
اسمه عند ما ذكر دعا موسى في تنزيله قد اجيبت
دعوتكما ولم يذكر مقالة هارون وقال موسى ربنا
فكان من هارون التامين فسماه داعيا في تنزيله
اذ صير ذلك منه دعوة وقد قيل ان امين خاص لهذه
الامة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على امين فاكثروا
من قول امين قال علماونا رحمة الله عليهم انما حسدتنا
اهل الكتاب لان اولها حمد لله وثنا عليه ثم خضوع
له واستكانة ثم دعا لنا بالهداية والصراط المستقيم
ثم الدعا عليهم مع قولنا امين

الباب الرابع

فيما تضمنته
الفاتحة من المعاني والقراات والاعراب وفضل الحامدين
وفيه ست وثلاثون مسيلة الاولى قوله سبحانه وتعالى
الحمد لله روى ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من
حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي
وروى مسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او
يشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا
والحمد لله افضل منها وروى ابن ماجة عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على
عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطا افضل مما اخذ
وفي نوادر الاصول عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل
من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو

عبد الله

عبد الله معناه عندنا انه قد اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها
هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من
الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هي من
الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا
وخير املا وقيل في بعض الروايات لكان ما اعطي
اكثر مما اخذ فصير الكلمة اعطي من العبد والدنيا اخذا من
الله فهذا في التذكير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة
من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا
منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة
فشرفه بها في الاخرة وروى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال
يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا
الى السما فقالا يا ربنا ان عبدا قد قال مقالة لا ندري
كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال
عبدي فقالا يا رب انه قد قال لك يا رب لك الحمد كما
ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها
كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال اهل اللغة
اعضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات بتشديد
الضاد الشدايد وعضلت المراة والشاة اذا انشبت
ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلى هذا
يكون اعضلت الملكين او عضلت الملكين لغيرنا والله
اعلم وروى مسلم عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان
وسبحان الله والحمد لله يملان او يملا ما بين السما والارض
وذكر الحديث الثانية اختلف العلما ايما افضل قول
العبد الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقالت
طايفة قول الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه
التوحيد الذي هو لا اله الا الله ففي قوله توحيد وحمد
وفي قوله لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طايفة
لا اله الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها

بقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول ابن عطيه قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له

الثالثة اجمع المسلمون ان الله سبحانه محمود على ساير نعمه وان مما انعم به الايمان فدل على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات ومن جملتها الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتي بيانه الرابعة الحمد في كلام العرب معناه الثنا الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد باجمعه اذ له الاسما الحسنى والصفات العلا وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر

وابلج محمود الثنا خصصته بافضل اقوال وافضل احمد

فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد محمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد اعم من الشكر والمتحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر الى القوم الجواد المتحمدي وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا تقول اتيت موضع كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه او مرعاه ورجل حمده مثال همزة يكثر حمد الاشيا ويقول فيها اكثر مما فيها وحمدة النار بالتحريك صوت التهابها

الخامسة ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سوا وليس بمرضي وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقايق له عن جعفر الصادق وابن عطا قال ابن عطا معناه الشكر لله اذا كان منه الانسان على تعليمنا حتى حمدناه واستدل الطبري على انهما بمعنى بصحة قولك الحمد لله شكرا

قال

قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قولك شكرا انما خصصت به الحمد انه على نعمة من النعم وقال بعض العلما ان الشكر اعم من الحمد لانه باللسان وبالجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى الشكر ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروي عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان ادم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال الله لنوح عليه السلام وقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابراهيم عليه السلام الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فهي كلمة كل شاكر قلت الصحيح ان الحمد ثنا على الممدوح بصفاته من غير سبق احسان والشكر ثنا على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماونا الحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع على الثنا وعلى التحميد وعلى الشكر والجزا مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولاك معروفا فصار الحمد اعم في الاية لانه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضا يقال بلوته فحمدته اي رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال عليه السلام احمد اليكم غسل الاحليل اي ارضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد لان الحمد حا وميم ودال فالحا من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق ابن ابراهيم في تفسير الحمد لله قال هو على ثلاثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيا تعرف من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام قوته

في جسدك ان لا نعصيه فهذه شرائط الحمد **السادسة**
اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم
ياذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى
لسان نبيه فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين
التراب رواه المقداد وسياتي القول فيه في النسا
ان شا الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق الحمد
مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من العالمين وحمدي
نفسي لنفسي في الازل لم يكن بعلة وحمد الخلق مشوب
بالعلل قال علماؤنا فيستقبح من المخلوق الذي
لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع
عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه
بنفسه لنفسه في الازل فاستفراغ طوق عباده هو
محل العجز عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر
العجز بقوله لا احصي ثنا عليك وانشدوا

اذا نحن اثنينا عليك بصالح • فانت كما نثني وفوق الذي نثني

وقيل حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده
وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم لتكون
النعمة اهنا لديهم حيث اسقط عنهم به ثقل المنة
السابعة واجمع القرا السبعة وجمهور الناس على رفع
الدال من الحمد لله وروي عن سفيان بن عيينة وروبه
ابن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال
الحمد لله مبتدا وخبر وسبيل الخبر ان يفيد فما الفايدة
في هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد
لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك حمدت الله
حمدا الا ان الذي يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه وجميع الخلق
لله والذي ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه وحده لله وقال
غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته
وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى
السؤال وفي الحديث من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين وقيل ان مدحه عز وجل لنفسه

وثناه

وثناه عليها لتعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا
الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثنا اثنى به على نفسه
وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا عليه وكانه قال قولوا
الحمد لله وعلى هذا يجي قولوا اياك وهذا من حذف
العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر

واعلم انني ساكون رمسا • اذا سار النواعج لا يسير
فقال السايلون لمن حفرتم • فقال القايلون لهم وزير

المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه
وهذا كثير وروي عن ابن ابي عبلة الحمد لله بضم الدال
واللام على اتباع الثاني الاول وليتجانس اللفظ وطلب
التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو اخوك وهو
منحدر من الجبل بضم الدال والجيم قال اضرب الساقين
امك هابل بضم النون لاجل ضم الهمزة وفي قوله لاهل مكة
مردفين بضم الرا اتباعا للميم وعلى ذلك مقتلين
بضم القاف وقالوا لامك فكسروا الهمزة اتباعا للام •
وانشد النعمان بن بشير •

ويل امها في هوا الجو طالبة • ولا كهذا الذي في الارض مطلوب

الاصل ويل لامها فحذفت اللام الاولى واستثقل ضم الهمزة
بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم وروي عن الحسن
ابن ابي الحسن وزيد بن علي الحمد لله بكسر الدال على اتباع
الاول الثاني **الثامنة** قوله تعالى رب العالمين اي مالكهم
وكل من ملك شيئا فهو ربه فالرب المالك وفي الصحاح
والرب اسم من اسما الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة
وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن
حلزة وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين والبلايا
والرب السيد ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك
وفي الحديث ان تلد الامة ربتها اي سيدتها وقد
بيناه في كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر
والقايم قال الهروي وغيره يقال لمن قام باصلاح
شي واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمي
الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث هل لك من نعمة

تربّها عليه اي تقوم بها وتصلحها والربّ المعبود ومنه قول الشاعر

اربّ يبول الثعلبان براسه • لقد هان من هانت عليه الثعالب

ويقال على التكثير ربّاه وربّبه وربّته حكاه النحاس وفي الصّحاح وربّ فلان ولده يربّه ربّا وربّته وتربّبه بمعنى اي ربّاه والمربوب المربّى التاسعة قال بعض العلما ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين به وتامّل ذلك في القرآن في اخر آل عمران وسورة ابراهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصّلة بين الربّ والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية فهو فعل فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فسمّي ولد الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيّد يكون صفة ذات العاشرة متى ادخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها للعهد وان حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده فيقال الله ربّ العباد وزيد رب الدار فالله سبحانه ربّ الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا رازق وكل مملوك فمملك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملكه شيئا دون شي وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوق فيه قوله تعالى العالمين اختلف اهل التاويل في العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوي الله تعالى ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين اي من الناس وقال العجاج فخندف هامة هذا العالم وقال جرير الخطفي •

تنصّفه البرية وهو سالم • وتضحي العالمون له عيالا

وقال

وقال ابن عباس العالمون الجن والانس دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال الفرا وابو عبيدة العالم عبارة عمن يعقل وهم اربعة امم الجن والانس والملايكة والشياطين ولا يقال للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصّة قال الاعشي

ما سمعت بمثلهم في العالمينا •

وقال زيد بن اسلم هم المرتزقون ونحوه قول ابي عمرو بن العلا هم الروحانيون وهو بمعنى قول ابن عباس ايضا كل ذي روح دب على وجه الارض وقال وهب ان لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وقال ابو سعيد الخدري ان لله اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البر واربعون الف عالم في البحر وروي الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوي ذلك للارض اربع زوايا في كل زاوية الف وخمسماية عالم خلقهم لعبادته قلت والقول الاول اصح هذه الاقوال لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما ربّ العالمين قال ربّ السموات والارض وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجّاج قال العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والاخرة وقال الخليل العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشي فالعالم دال على ان له خالقا ومدبرا وهذا واضح وقد ذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتممها كما قال الله قل رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتي تذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا قرن مع القديم لا يبقي له اثر الثانية عشرة يجوز الرفع والنصب في ربّ فالنصب على المدح والرفع على القطع اي هو رب العالمين الثالثة عشرة قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه بربّ العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته

بين الرهبة والرغبة اليه فيكون اعون على طاعته وامنع كما قال نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته الرابعة عشرة قوله تعالى مالك يوم الدين قرا محمد بن السميقع بنصب مالك وفيه اربع لغات مالك وملك وملك وملك مخفف من ملك ومليك

قال الشاعر

وايام لنا عن طوال عصينا الملك فيها ان ندينا آخر
فاقنع بما قسم المليك فانما قسم الخلائق بيننا علامها

الخلائق الطبايع التي جعل الانسان عليها وروي عن نافع اشباع الكسرة في ملك فيقرا ملكي على لغة من يشبع الحركات وهي لغة العرب ذكرها المهدوي وغيره الخامسة عشرة اختلف العلما ايما ابلغ ملك او مالك والقراتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ذكرهما الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجرا قوانين الشرع ثم عنده زيادة التمليك وقال ابو علي حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراة بملك ان الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شي بقوله رب العالمين فلا فايدة في قراة من قرا مالك لانها تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشيا على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص لقوله هو الله الخالق البارئ المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على

الصنعة

الصنعة ووجوه الحكمة وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يومنون بالغيب والغيب يعم الاخرة وغيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها وكما قال الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المومنين به في قوله وكان بالمومنين رحيما وقال ابو حاتم ان مالكا ابلغ في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين من مالك والفرق بينهما ان المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول ابو بكر بن العربي وذكر ثلاثة اوجه الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك الثاني انه يطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا والثالث انك تقول مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال ابن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدلالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى الى قول الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ولهذا قال عليه السلام الامامة في قريش وقريش افضل قبايل العرب والعرب افضل من العجم واشرف ويتضمن الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره قهره عدوه وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد الا ترى الى قول سليمان مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغايبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني الشريفة التي لا توجد في المالك قلت وقد احتج بعضهم على ان مالكا ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقاريه عشر حسنات زيادة على من قرا ملك قلت هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت القراة بملك وفيه من المعنى ما ليس في مالك على ما بيناه والله اعلم

السادسة عشرة لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم ولا يدعي به
الا الله تعالى روي البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة
ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند
الله رجل تسمى ملك الاملاك زاد مسلم لا ملك الا الله قال
سفيان مثل شاه شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو
الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه
رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه قال بن
الحصار وكذلك مالك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان
يختلف في ان هذا ان محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك
الاملاك سوا واما الوصف بمالك وملك وهي السابعة
عشرة فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهومها قال الله
العظيم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله عليه وسلم
ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الثامنة عشرة ان
قال قايل كيف قال ملك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد
بعد فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا
اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل على كلام العرب قد يضاف ف
الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم
كلاما سديدا معقولا صحيحا كقوله هذا ضارب زيد غدا
اي سيضرب زيدا وكذلك هذا حاج بيت الله في العام المقبل
افلا يرى ان الفعل قد نسب اليه وهو ما يفعله بعد وانما اريد به
الاستقبال وكذلك قوله عز وجل مالك يوم الدين على تاويل
الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر
وجه ثان ان يكون تاويل المالك راجعا الى القدرة اي انه قادر
في يوم الدين او على يوم الدين واحداثه لان المالك للشي هو
المتصرف للشي القادر عليه والله عز وجل مالك الاشيا كلها
ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شي والوجه الاول امس
بالعربية وانفذ في طريقها قاله ابو القاسم الزجاجي ووجه

ثالث

ثالث فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره
قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود
وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضعوا
له كما قال تعالى لمن الملك اليوم واجاب جميع الخلق لله
الواحد القهار فلذلك قال مالك يوم الدين اي في ذلك
اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز سبحانه لا اله الا هو
التاسعة عشرة ان وصف الله سبحانه بانه ملك كان ذلك
من صفات ذاته وان وصف بانه مالك كان ذلك من صفات
فعله الموفية العشرين اليوم عبارة عن وقت طلوع الفجر
الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيمة
الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على
الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وجمع يوم
ايام واصله ايوام فادغم وربما عبروا عن الشدة باليوم
يقال يوم كما يقال ليلة ليلا قال • الزاجر •
نعم اخو الهيجا في اليوم اليمني • وهو مقلوب منه اخر الواو
وقدم الميم ثم قلب الواو يا حيث صارت طرفا كما قالوا ادل
في جمع دلو **الحادية والعشرون** الدين الجزا على الاعمال
والحساب بها كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن
جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل عليه قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق
اي حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
واليوم تجزون بما كنتم تعملون وقال انا لمدينون اي
مجزيون محاسبون وقال • لبيد •
حصادك يوما ما زرعت وانما • يدان الفتى يوما كما هو داين
• اخر •
اذا ما رمونا رميناهم • ودناهم مثل ما يقرضونا اخر
واعلم يقينا ان ملكك زايل • واعلم ان كما تدين تدان
وحكي اهل اللغة دينه يفعله دينا بفتح الدال ودينا
بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة الرب تعالى اي المجازي
وفي الحديث الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل القضا
روي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة •

لعمرك ما كانت حلوبة معبد • علي حلاها حرما لدينك من مضر
ومعاني هذه الثلاثة متقاربة والدين ايضا الطاعة
• منه قول عمرو بن كلثوم •
وايام لنا عن طوال عصينا • الملك فيها ان دينا
فعلي هذا هو لفظ مشترك وهي الثانية والعشرون
قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع ودان اذا عصي ودان
اذا اعز ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق
الدين علي العادة والشان كما قال • دينك من ام الحويرث
قبلها • وقال المثقب يقول • اذا ارامت لها وضيني •
اهذا دينه ابدا وديني والدين سيرة الملك قال زهير
لين حللت بجو في بني اسد • في دين عمرو وحالت بيننا فدك
اراد في موضع طاعة عمرو والدين الداعر اللحياني وانشد
يا دين قلبك من سلمي وقد دينا الثالثة والعشرون
قوله تعالي اياك نعبد رجع من الغيبة الي الخطاب عن
التلوين لان من اول السورة الي ههنا خبر عن الله وثنا
عليه كقوله وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم قال ان هذا
كان لكم جزا وعكسه حتي اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
علي ما ياتي ونعبد معناه نطيع والعبادة الطاعة والتذلل
وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين قاله الهروي
ونطق المكلف به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله
تعالي اذ لسا ير الناس يعبدون سواه من اصنام وغير
ذلك واياك نستعين اي نطلب العون والتابيد
والتوفيق قال السلمي في حقايقه سمعت محمد بن
عبد الله بن شاذان يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول
من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد بري من الجبر والقدر
الرابعة والعشرون ان قيل لم قدم المفعول علي الفعل قيل
له قدم اهتماما شان العرب تقديم الاهم يذكر ان اعرابيا
سب اخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك
اعني وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر فقال الاخر
العبد والعبادة علي المعبود فلا يجوز نعبدك ولا نستعينك
نعبد اياك ونستعين اياك فتقدم الفعل علي كناية

المفعول

المفعول وانما يتبع لفظ القران وقال العجاج اياك
ادعوا فتقبل ملقي واغفر خطاياي وكثر ورقي ويروي
وثمرفا اما قول الشاعر اليك حتي بلغت اياك فشاذ
لا يقاس عليه والورق بكسر الرا من الدراهم وبفتحها
وكرر الاسم لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك
الخامسة والعشرون الجمهور من القرا والعلما علي شد اليا
من اياك في الموضعين وقرا عمرو بن فايد اياك بكسر الهمزة
وتخفيف اليا وذلك انه كره تضعيف اليا لثقلها وكون
الكسرة قبلها وهذه قراة مرغوب عنها فان المعني تصير
شمسك نعبد او ضوءك واياه الشمس بكسر الهمزة ضوءها
وقد يفتح سقته اياه الشمس الا لثاته اسفت فلم
يلزم عليه باثمد فان اسقطت الها مددت ويقال الاياة
للشمس كالهالة للقمر وهي الدايرة حولها وقرا الفضل
الرقاشي اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار
الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال هياك والامر
الذي ان توسعت موارده ضاقت عليك مصادره السادسة
والعشرون واياك نستعين عطف جملة علي جملة وقرا
يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون كما كسرت
الف الوصل واصل نستعين نستعون قلبت حركة
الواو الي العين فصارت يا والمصدر استعانة والاصل
استعوان قلبت حركة الواو الي العين فانقلبت
الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها
زايدة وقيل الاولي لان الثانية للمعني ولزمت الها
عوضا السابعة والعشرون قوله تعالي اهدنا الصراط
المستقيم وارشدنا اليه وارنا طريق هدايتك الموصلة
الي انسك وقربك قال بعض العلما فجعل الله عز وجل
عظم الدعا وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها
فيه يجمع الثنا ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل
هذا الدعا الذي في هذه السورة افضل من الذي يدعوا
به لان هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعوا
بدعا هو كلامه الذي تكلم به وفي الحديث ليس شي اكرم

على الله من الدعا وقيل المعني ارشدنا باستعمال السنن في
اداء فرايضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا
هدنا اليك اي ملنا وخرج عليه السلام في مرضه يتهادى
بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية تهاد من ملك الى ملك
ومنه الهدي للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعني مل
بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط
المستقيم طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن
الحنفية في قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم
قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم
الاحول عن ابي العالية الصراط المستقيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان
ابا العالية يقول الصراط المستقيم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح الثامنة والعشرون
اصل الصراط في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل
شحنا ارضهم بالخيل حتى • تركناهم اذل من الصراط
• وقال جرير • •
• امير المومنين على صراط • اذا اعوج الموارد مستقيم •
وقال اخر فصد عن نهج الصراط الواضح • وحكى النقاش
الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف
جدا وقرئ السراط بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع
كان الطريق من يسلكه وقرئ بين الزاي والصاد وقرئ
بزاي خالصة والسين الاصل وحكى سلمة عن الفرا قال
الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين قال
وهولا يقولون ازدق وقد قالوا الازد والاسد ولزق
به ولسق ولصق به والصراط نصب على المفعول الثاني
لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول الثاني بحرف
جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وبغير حرف
كما في هذه الاية المستقيم صفة للصراط وهو الذي
لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه واصله مستقوم فنقلت
الحركة الى القاف وانقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها

التاسعة

التاسعة والعشرون صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل
من الاول بدل الشي من الشي كقولك جاني زيد ابوك ومعناه ٥
ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدى على الطريق ثم يقطع به
وقيل هو صراط اخر ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم
عنه قاله جعفر بن محمد ولغة القران الذين في الرفع
والنصب والجر وهذيل يقول اللذون ومنهم من يقول
الذي وسياتي وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم
بضم الها واسكان الميم وعليهم بكسر الها واسكان الميم
وعليهمي بكسر الها والميم والحاق يا بعد الكسرة وعليهمو
بكسر الها وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة وعليهمو
بضم الها والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم وعليهم
بضم الها والميم من غير زيادة واو وهذه الاوجه الستة
ماثورة عن الايمة من القرا واوجه اربعة منقولة عن
العرب غير محكية عن القرا عليهمي بضم الها وكسر الميم
وادخال يا بعد الميم حكاها الاخفش البصري عن العرب
وعليهم بضم الها وكسر الميم من غير زيادة يا وعليهم بكسر
الها وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الها والميم ولا
يا بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري الموفية
ثلاثون قرا عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله عنهما
صراط من انعمت عليهم واختلف الناس في المنعم فقال
الجمهور من المفسرين انه اراد صراط النبيين والصديقين
والشهدا وانتزعوا ذلك من قوله تعالى ومن يطع والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا فالاية
تقتضي ان هولا على صراط مستقيم وهو المطلوب في اية
الحمد وجميع ما قيل الى هذا يرجع فلا معنى لتعديد الاقوال
والله المستعان الحادية والثلاثون في هذه الاية
رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون
ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة
كانت او معصية لان الانسان عندهم خالق لافعاله
فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله

تعالى في هذه الاية اذ سالوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سالوه الهداية ولا كرروا السؤال في كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فكما سالوه ان لا يضلهم ولذلك يدعون فيقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية الثانية والثلاثون غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف في المغضوب عليهم ولا الضالين منهم فالجمهور على ان المغضوب عليهم ولا الضالين النصاري وجا ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباؤا بغضب من الله وقال وغضب عليهم وقال في النصاري قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركين والضالين المنافقون وقيل المغضوب عليهم هو من اسقط فرض هذه السورة في الصلاة ولا الضالين عن بركة قراتها حكاه السلمي في حقايقه والماوردي في تفسيره وليس قال الماوردي وهذا وجه مردود لان ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الحكم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع ولا الضالين عن سنن الهدي قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا احسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى واعلى واحسن وعليهم في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل غضوب اي شديد الخلق والمغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلد البعير يطوي بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى ارادة فهو صفة ذاته وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث ان الصدقة لتطفي غضب فهو صفة فعل

الثالثة

الثالثة والثلاثون ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الما اي غاب ومنه ائذا ضللنا في الارض اي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال

الم تسل تخبرك الديار عن الحي المضلل اين ساروا

والضلضلة حجر املس يردده الما في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه قال

وعصبة في هضبة ما امنعا

الرابعة والثلاثون قرا عمر بن الخطاب وابي بن كعب غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الرا النصب والخفض في الحرفين فالخفض على البدل من الذين او من الها والميم في عليهم او صفة الذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك اني لامر بمثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقايم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري والنصب في الرا على وجهين على الحال من الذين او من الها والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم او على الاستثنا كانك قلت الا المغضوب عليهم ويجوز ان تنصب اعني وحكي عن الخليل الخامسة والثلاثون لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زايدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل هي تاكيد دخلت لئلا يتوهم ان الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراة عمر وابي وقد تقدم السادسة والثلاثون الاصل في الضالين الضاللين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الالف واللام المدغمة وقرا ايوب السختياني ولا الضألين بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقا الساكنين وهي لغة حكي ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرا فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جأن فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب دأبة وشأبة قال ابو الفتح وعلى هذه اللغة قول كثير اذا ما العوالي

بسورة

بالغيظ احمارت ۔ نجز تفسير الحمد ولله الحمد والمنة
تفسير سورة البقرة بحول الله تعالى وكرمه لا رب سواه
واول مبدو به الكلام في نزولها وفضلها وما جا فيها وهكذا
كل سورة ان وجدنا لها ذلك فنقول سورة البقرة
مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت
بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله فانه اخر اية نزلت من السما ونزلت يوم النحر في حجة
الوداع بمنى وايات الربا ايضا من اواخر ما نزلت من القران
وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها
فسطاط القران قاله خالد بن سعدان وذلك لعظمها
وبهايها وكثرة احكامها ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها
وما يحتوي عليه في اثني عشرة سنة وابنه عبد الله
في ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت اشياخي
تقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذو
عدد وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة
وقال له اذهب فانت اميرهم اخرجه الترمذي عن
ابي هريرة وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا
سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها
البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وروى
ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت
الذي يقرا فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله
قال ما من بيت يقرا فيه سورة البقرة الا خرج منه
الشيطان وله ضراط وقال ان لكل شي سناما وان
سنام القران سورة البقرة وان لكل شي لبابا وان
لباب القران المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص
وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شي سناما وان سنام القران
سورة البقرة ومن قراها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان

بيته

بيته ثلاث ليال ومن قراها نهارا لم يدخل الشيطان بيته
ثلاث ايام قال ابو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم
لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ايام اراد مردة الشيطان
وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله
من قرا عشر ايات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك
البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعا من اولها
واية الكرسي وايتين بعدها وثلاث خواتيمها اولها لله
ما في السموات وما في الارض وعن الشعبي عنه لم يقربه
ولا اهله يومئذ شيطان ولا شي يكرهه ولا يقرين على
مجنون الا افاق وقال المغيرة بن سبيع وكان من اصحاب
عبد الله لم ينس القران وقال اسحاق بن عيسى لم ينس ما
قد حفظ قال ابو محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع
وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وكان لبيد بن ربيعة
ابن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن
صعصعة من شعرا الجاهلية ادرك الاسلام فحسن
اسلامه وترك قول الشعر في الاسلام وساله عمر في خلا فته
عن شعره واستنشده فقرا سورة البقرة فقال
انما سالتك عن شعرك فقال ما كنت لاقول بيتا من
الشعر بعد اذ علمني الله البقرة وال عمران فاعجب عمر
قوله وكان عطاوه الفين فزاده خمسمائة وقد
قال كثير من اهل الاخبار ان لبيدا لم يقل شعرا منذ
اسلم وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله الحمد
لله الذي لم ياتني اجلي اكتسبت من الاسلام سربالا قال
ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقرده بن
نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال غيره بل الذي
قاله في الاسلام ۔ ما عاتب المرء الكريم كنفسه ۔
والمرء يصلحه القرين الصالح ۔ وسياتي ما ورد في سورة
ال عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة ان شاء الله
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
قوله تعالى الم ذلك الكتاب الاية اختلف اهل التاويل
في الحروف التي في اوايل السور فقال عامر الشعبي وسفيان

الثوري وجماعة من المحدثين هي سر الله في القران ولله في
كل كتاب من كتبه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله
تعالى به بعلمه ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن يومن بها وتمر كما
جاءت وروي هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي
طالب رضي الله عنهما وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر
وعثمان وبن مسعود انهم قالوا الحروف المقطعة من
المكتوم الذي لا يفسر وقال ابو حاتم لم نجد الحروف في
القران الا في اوايل السور ولا ندري ما اراد الله عز
وجل بها قال الشيخ المولف رحمه الله ومن هذا المعنى
ما ذكره ابو بكر الانباري ابا الحسن بن الحباب انا
ابو بكر بن ابي طالب انا ابو المنذر الواسطي عن مالك
ابن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خيثم
قال ان الله تعالى انزل هذا القران فاستاثر منه
بعلم ما شا واطلعكم على ما شا فاما ما استاثر به لنفسه
فلستم بنايليه فلا تسالوا عنه واما الذي اطلعكم
عليه فهو الذي تسالون عنه وتخبرون به وما كل
القران يعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون قال ابو بكر
فهذا يوضح ان حروفا من القران سترت معانيها عن جميع
العالم اختبارا من الله عز وجل وامتحانا فمن امن بها
اثيب وسعد ومن كفر وشك اثم وبعد انا ابو يوسف
ابن يعقوب القاضي انا محمد بن ابي بكر انا عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن
ظهير عن عبد الله قال ما امن مومن افضل من ايمان بغيب
ثم قرا الذين يومنون بالغيب قال الشيخ المولف
رحمه الله بهذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح
على ما ياتي بيانه في ال عمران ان شا الله تعالى وقال
جمع من العلما كبير بل يجب ان يتكلم فيها ويلتمس الفوايد
التي تحتها والمعاني التي تتخرج عليها واختلفوا في ذلك
على اقوال عديدة فروي عن بن عباس وعلي ايضا ان الحروف
المقطعة في القران اسم الله الاعظم الا انا لا نعرف تاليفه
منها وقال قطرب والفرا وغيرهما هي اشارة الى حروف

الهجا

الهجا اعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقران انه مؤتلف
من حروف هي التي بنا كلامهم ليكون عجزهم عنه ابلغ في الحجة
عليهم اذ لم تخرج عن كلامهم قال قطرب كانوا ينفرون عند
استماع القران فلما انزل الم والمص استنكروا هذا اللفظ
فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم اقبل عليهم بالقران
المولف ليثبته في اسماعهم واذانهم ويقيم الحجة عليهم
وقال قوم روي ان المشركين لما اعرضوا القران بمكة
وقالوا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه ليستغربوه
فيفتحون لها اسماعهم فيسمعوا القران بعدها فتجب
عليهم الحجة وقال جماعة هي حروف دالة على اسما اخذت منها
وحذفت بقيتها كقول بن عباس وغيره الالف من الله
واللام من جبريل والميم من محمد وقيل الالف مفتاح اسم الله
واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد
وروى ابو الضحى عن ابن عباس في قوله الم قال انا الله اعلم
الر انا الله ارى المص انا الله افصل فالالف تودي عن معنى انا واللام
تودي عن اسم الله والميم تودي عن معنى اعلم واختار هذا القول
الزجاج وقال اذهب الى ان كل حرف منها تودي عن معنى
وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل
الكلمات التي الحروف منها كقوله فقلت لها قفي فقالت
قاف اراد قالت وقفت وقالت بهير بالخيرات خير
وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا اراد وان شرا فشر له
واراد الا ان تشا وقال اخر نادوهم الا الجموا الا تا
قالوا جميعا الا فا اراد الا تركبون الا فاركبوا وفي الحد يث
من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة قال شقيق هو ان
يقول في اقتل اق كما قال عليه السلام كفى بالسيف
شا معناه شافيا وقال زيد بن اسلم هي اسما للسور
وقال الكلبي هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها
وهو من اسمايه عن ابن عباس ايضا ورد بعض العلما هذا
القول فقال لا نصح حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان يكون
قسما والجواب ان يقال موضع القسم قوله تعالى لا ريب
فيه فلو ان انسانا حلف فقال والله هذا الكتاب

لا ريب فيه لكان الكلام شديدا ويكون لا جواب القسم فثبت
ان قول الكلبي وما روي عن بن عباس شديد صحيح فان قيل
ما الحكمة في القسم من الله تعالى وكان القوم في ذلك الزمان
على صنفين مصدق ومكذب والمصدق يصدق بغير قسم
والمكذب لا يصدق مع القسم قيل له القران نزل بلغة العرب
والعرب اذا اراد بعضهم ان يوكد كلامه اقسم على كلامه والله
تعالى اراد ان يوجه عليهم الحجة فاقسم ان القران من عنده
وقال بعضهم الم اي انزلت عليك هذا الكتاب من
اللوح المحفوظ وقال قتادة في قوله الم قال اسم من اسما القران
وروي عن محمد بن علي الترمذي قال ان الله تعالى اودع جميع ما
في تلك السورة من الاحكام والقصص في الحروف التي
ذكرها في اول السورة ولا يعرف ذلك الا نبي او ولي ثم بين
ذلك في جميع السورة ليتفقه الناس وقيل غير هذا من الاقوال
فالله اعلم والموقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها
الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف هل
لها محل من الاعراب فقيل لا لانها ليست اسما متمكنة
ولا افعالا مضارعة وانما هي بمنزلة حروف فهي محكية
هذا مذهب الخليل وسيبويه ومن قال انها اسما السور
فموضعها عنده الرفع على انها عنده خبر ابتدا مضمر اي
هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة او تكون رفعا على
الابتدا والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل وقال ابن
كيسان النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرا الم او عليك
الم وقيل في موضع خفض بالقسم كقول بن عباس انها
اقسام اقسم الله بها **قوله تعالى** ذلك الكتاب قيل المعنى
هذا الكتاب وذلك قد تستعمل في الاشارة الى حاضر
وان كان موضوعا للاشارة الى غايب كما قال تعالى في
الاخبار عن نفسه جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة
العزيز الرحيم ۝ ومنه قول خفاف بن ندبه ۝
۝ اقول له والرمح ياطر متنه ۝ تامل خفافا انني انا ذلكا ۝
اي هذا انا ذلك اشارة الى القران موضوع موضع هذا
تلخيصه الم هذا الكتاب لا ريب فيه وهذا قول ابي

عبيدة

عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا
اتيناها ابراهيم تلك ايات الله نتلوها عليك اي
هذه لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك
وفي البخاري وقال معمر ذلك الكتاب هذا القران هدى
للمتقين بيان ودلالة لقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم
هذا حكم الله **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله وقد جاء
هذا المعنى ذلك ومنه قوله عليه السلام في حديث ام حرام
يركبون ثبج هذا البحر اي ذلك البحر والله اعلم وقيل هو
على بابه اشارة الى غايب واختلف في ذلك الغايب على
اقوال عشرة فقيل الكتاب اي الكتاب الذي كتبت على
الخلايق بالسعادة والشقاوة والاجل والرزق لا ريب فيه
اي لا مبدل له وقيل ذلك الكتاب اي الذي كتبت على
نفسي في الازل ان رحمتي سبقت غضبي وفي صحيح عن ابي
هريره صح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع ان رحمتي سبقت
غضبي في رواية سبقت وقيل ان الله تعالى قد كان وعد
نبيه ان ينزل عليه كتابا لا يمحوه الما فاشار الى ذلك
الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله نظر الى اهل الارض
فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب وقال
انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله
الما تقروه نايما ويقظان الحديث وقيل الاشارة الى ما قد نزل
من القران بمكة وقيل ان الله تبارك وتعالى لما انزل على
نبيه صلى الله عليه وسلم بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا لانجاز هذا
الموعد من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه كان فيه معنى هذا القران الذي
انزلته عليك بالمدينة ذلك الكتاب الذي وعدتك
ان اوحيه اليك بمكة وقيل ان ذلك اشارة الى ما في التوراة
والانجيل يعني ان التوراة والانجيل يشهدان بصحته ويستغرق
ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك الكتاب

والاسم القران والتفسير بهذا القران ذلك
الكتاب المفسر في التوراة والانجيل صح

اشارة الي التوراة والانجيل كلهما والمعني الم ذلك الكتابان او مثل
دينك للكتابين فعبر لك عن الاثنين بشاهد من القران قال
الله تبارك وتعالى انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك اي
عوان بين الفارض والبكر وقيل ان ذلك اشارة الي اللوح
المحفوظ وقال الكسائي ذلك اشارة الى القران الذي في السما
لم ينزل بعد وقيل ان الله تعالى قد كان وعد اهل الكتاب ان
ينزل علي محمد صلى الله عليه وسلم كتابا فالاشارة الى ذلك الوعد
قال المبرد المعنى هذا القران ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون
به علي الذين كفروا وقيل الي حروف المعجم في قول من قال الم الحروف
التي تحديتكم بالنظم منها والكتاب مصدر من كتب يكتب كتبا اذا
جمع ومنه قيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتايب
وكتبت البغلة اذا جمعت بين شفري رحمها بحلقة او
سير قال • لا تامنن فزاريا خلوت به • علي قلوصك
واكتبها باسيار • والكتبة بضم الكاف والجمع كتب والكتب
قال ذو الرمة • وفرا غرفية اثاي خوارزها • مسلسل
صيغته بينها الكتب • والكتاب هو خط الكاتب حروف
المعجم مجموعة او متفرقة وسمي كتابا وان كان مكتوبا كما قال
الشاعر • تومل رجعة مني وفيها • مثل ما لصق الغرا والكتاب
الفرض والحكم والقدر قال الجعدي • يا ابنة عمي كتاب الله
اخرجني • وهل امنعن الله ما فعلا • قوله تعالى لا ريب
نفي عام ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاث معان
احدها الشك قال عبد الله بن الزبعري •
• ليس في الحق يا اميمة ريب • انما الريب ما يقول الجهول •
وثانيها التهمة قال جميل بثينة قالت يا جميل اربتني
فقلت ثابتين مريب وثالثها الحاجة قال قضينا
من تهامة كل ريب وخيبر ثم رجمنا السيوفا فكتاب
الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعني انه في ذاته
حق وانه منزل من عند الله وصفة من صفاته غير
مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار وقيل هو خبر
ومعناه النهي اي لا ترتابوا وتم الكلام كانه قال ذلك
الكتاب حقا ويقول اراب في هذا الامر اذا • ادخل

عليك

[illegible]

١

عليك شكا وخوفا • واراب صار ذا ريبة فهو مريب وراب في
امره وريب الدهر صروفه **قوله تعالى** فيه هدى للمتقين
فيه ست مسايل الاولي قوله تعالى فيه الهاء في فيه في
موضع خفض بفي وفيه خمسة اوجه اجودها فيه هدي
ويليه فيه هدي بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزهري
وسلام ابي المنذر ويليه فيهي هدي باثبات اليا وهي قراءة
ابن كثير ويجوز فيهو هدي بالواو ويجوز فيه هدي مدغما
وارتفع هدي علي الابتدا والخبر فيه والهدي في كلام العرب
معناه الرشد والبيان اي فيه كشف لاهل المعرفة ورشد
وزيادة بيان وهدي **الثانية** الهدي هديان هدي
دلالة وهو الذي يقدر عليه الرسل واتباعهم قال الله
تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي الي صراط مستقيم
فاثبت لهم الهدي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد
هو سبحانه بالهدي الذي معناه التاييد والتوفيق فقال
لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت فالهدي
علي هذا يجي بمعنى خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالى
اوليك علي هدي من ربهم وقوله ويهدي من يشا والهدي
الاهتدي ومعناها راجع الي معنى الارشاد كيف ما تصرفت
قال ابو المعالي وقد ترد الهداية والمراد بها ارشاد المومنين
الي مسالك الجنان والطرق المفضية اليها من ذلك قوله
تعالى في صفة المجاهدين فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه
قوله فاهدوهم الي صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها الثالثة
لفظ مونث قال الفرا بعض بني اسد تونث الهدي فتقول هذه
هدي حسنة وقال اللحياني هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور
والالف لا يتحرك ويتعدي بحرف وبغير حرف وقد مضي في
يقول هديته الطريق والى الطريق والدار والى الدار اي عرفته
الاولى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها الاخفش وفي
التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا لهذا
وقيل ان الهدي اسم من اسما النهار لان الناس يهتدون فيه
لمعايشهم وجميع ماربهم ومنه قول ابن مقبل كذا الرابعة
قوله تعالى للمتقين خص تعالى المتقين بهدايته وان كان

هدي للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم امنوا وصدقوا بما
فيه روي عن ابي رق انه قال هدى للمتقين اي كرامة لهم
يعني انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم
واصل للمتقين للموتقيين بيايين مخففتين حذفت
الكسرة من اليا الاولي لثقلها ثم حذفت لالتقاء
الساكنين وابدلت الواو يا على اصلهم في اجتماع الواو
والتا وادغمت التا في التا فصار للمتقين الخامسة
التقوي يقال اصلها في اللغة قلة الكلام حكاه
ابن فارس قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومنه الحديث
التقي ملجم والمتقي فوق المومن والطايع وهو الذي يتقي
بصالح عمله وخالص دعايه عذاب الله تعالي ماخوذ من
اتقايه بجعله حاجزا بينك وبينه كما قال النابغة
سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا
باليد ● اخره ● فالتفت قناعها دونه الشمس واتقت
باحسن موصولين كف ومعصم ● وخرج ابو محمد عبد الغني
الحافظ من حديث سعيد بن زربي ابو عبيدة عن عاصم بن
بهدلة عن زر بن حبيش عن بن مسعود قال قال يوما
لابن اخيه يا بن اخي تري الناس ما اكثرهم قال نعم لا خير فيهم
الا تايب او تقي ثم قال ابن اخي تري الناس ما اكثرهم قلت
بلي قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم وقال ابو يزيد البسطا مي
المتقي من اذا قال قال لله ومن اذا عمل عمل لله وقال ابو
سليمان الداراني المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب
الشهوات وقيل المتقي الذي اتقي الشرك وبري من النفاق
وقال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق
وسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا عن التقوي فقال
هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه قال
شمرت وحذرت قال فذاك واخذ هذا المعني ابن المعتز
فنظمه خل الذنوب صغيرها وكبيرها ● ذاك التقي واصنع
كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يري ● لا تحقرن صغيرة
ان الجبال من الحصي السادسة التقوي فيها جماع الخير
كله وهي وصية الله في الاولين والاخرين وهو خير ما

يستفيده

يستفيده الانسان كما قال ابو الدردا وقد قيل له
ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ عنك شي
فقال ● يريد المرء ان يوتي مناه ● ويابي الله الا ما اراده ●
● يقول المر فايدتي ومالي ● وتقوي الله افضل ما استفادا
وروي بن ماجة في سننه عن ابي امامة عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوي الله
تعالي خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله والاصل في التقوي وقوي على وزن فعلي
فقلبت الواو تا من وقيته اقيه اي منعته ورجل تقي
اي خايف اصله وقي ولذلك تقاه كانت في الاصل وقاه
كما قالوا تجاه وتراث والاصل وجاه ووراث قوله تعالي
الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقنا هم
ينفقون فيه ست وعشرون مسيلة **الاولي** قوله
الذين الذين في موضع خفض نعت للمتقين ويجوز الرفع
على القطع اي هم الذين ويجوز النصب على المدح يومنون
يصدقون والايمان في اللغة التصديق وفي التنزيل وما
انت بمومن لنا اي بمصدق ويتعدي بالبا واللام كما قال
ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم فما امن لموسي وروي حجاج بن حجاج
الاحول ويلقب بزق العسل قال سمعت قتادة يقول
يا ابن ادم ان كنت لا تريد ان تاتي الخير الا عن نشاط
فان نفسك تالف الي السامة والفترة والملة ولكن
المومن هو المتحامل والمومن هو المتقوي والمومن هو المتشد د
وان المومنين هم العجاجون الي الله الليل والنهار والله ما
يزال المومن يقول ربنا ربنا في السر والعلانية حتي استجاب
لهم في السر والعلانية الثانية قوله تعالي بالغيب الغيب
في كلام العرب كل ما غاب عنك وهو من ذوات اليا يقال منه
غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة واغابت المراة
فهي مغيبة اذا غاب عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة
اي هبطة من الارض والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر تغاب
فيها ويسمي المطمين من الارض الغيب لانه غاب عن البصر

الثالثة واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا فقالت فرقة الغيب في هذه الاية الله سبحانه وضعفه بن العربي وقال اخرون القضا والقدر وقال اخرون القران وما فيه من الغيوب وقال اخرون الغيب كلما اخبر به الرسول مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والصراط والميزان والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا هو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر الحديث وقال عبد الله بن مسعود ما امن مومن افضل من ايمان بغيب ثم قرا الذين يومنون بالغيب قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي التنزيل وما كنا غايبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غايب عن الابصار غير مري في هذه الدار غير غايب بالنظر والاستدلال فهم يومنون ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرايرهم وخلواتهم الذين يغيبون فيها عن الناس بعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا يتفق الاي ولا تعارض والحمد لله وقيل بالغيب اي بضمايرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا قول حسن وقال الشاعر

وبالغيب امنا وقد كان قومنا ۝ نطون للاوثان قبل محمد ۝

الرابعة **قوله** تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداوها باركانها وسننها وهياتها في اوقاتها على ما ياتي بيانه يقال قام الشي اي دام وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اي ظهر وثبت قال الشاعر

وقامت الحرب بنا على ساق ۝ وقال اخر ۝

واذا يقال اتيتم لم يبرحوا ۝ حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل يقيمون يديمون واقامه اي ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها

حفظ

حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع الخامسة اقامة الصلوة معروفة وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي وعطا ومجاهد وابن ابي ليلى واجبة من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي عن مالك واختاره بن العربي قال لان في حديث الاعرابي واقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير والاستقبال والوضو قال فاما انتم الان فقد وقفتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير دليل على انه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة الا ان يجمعوا على شي فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وقال بعض علماينا من تركها عمدا اعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها وانما ذلك للاستخفاف بالسنن والله اعلم السادسة واختلف العلماء في سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن يمش وعليه السكينة والوقار صل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش عليه دخوله في الصلاة وقراتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم بن عمر وبن مسعود على اختلاف عنه انه اذا خاف فواتها اسرع وقال اسحاق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الماشي

والراكب لان الراكب لايكاد ان ينبهر كما ينبهر قال الشيخ المؤلف رحمه الله فاستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جا الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما اخبر فكما ان الراكب في الصلاة لزم الوقار والسكون كذلك الماشي يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما خرجه الدارمي في مسنده وقال ابا محمد بن يوسف قال ابا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضات فعمدت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله كالمصلي وهذه السنن يتبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وانه ليس المراد به الاشتداد على الاقدام وانما عنى العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب في ذلك والله اعلم السابعة واختلف العلما في تاويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما بمعنى واحد ام لا فقيل هما بمعنى واحد وان القضا يطلق ويراد به التمام قال تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناهما مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او اخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة فيكون تابعا في الافعال قاضيا في الاقوال قال بن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال بن خواز منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره بن عبد الحكم عن مالك انما ادرك فهو اخر صلاته

وانه

وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال بن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في اخرها فمن ههنا قالوا انما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله فاتموا قالوا والتمام هو الاخر واحتج الاخرون بقوله فاقضوا والذي يقتضيه هو الغايب الا ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال انما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحاق وداود من انه يقرا مع الامام الحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضا قرا بالحمد وحدها فهولاء اطرد على اصلهم قوله وفعلهم رضي الله عنهم الثامنة الاقامة يمنع من ابتدا صلاة نافلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك والله اعلم التاسعة واختلف العلما فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شي من افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان تفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان يفوته ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت

الركعة الاخرة وقال النووي ان خشي فوت ركعة دخل
معهم ولم يصليهما والا صلاهما وان كان قد دخل المسجد
وقال الحسن بن حي ويقال بن حبان اذا اخذ المقيم
في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر وقال الشافعي
من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم
يركعهما الا خارج المسجد ولا في المسجد ولذلك قال الطبري
وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك هو الصحيح في ذلك
لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما
رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول
مالك المشهور وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جا
والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم
انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي
عن عبد الله بن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل
الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قال
واذا جاز ان يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج
المسجد جاز له ذلك في المسجد روي مسلم عن عبد الله بن
مالك بن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والموذن يقيم فقال اتصلي
الصبح اربعا وهذا انكار منه صلى الله عليه وسلم على
الرجل لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي ويمكن
ان يستدل به ايضا على ركعتي الفجر ان وقعت في تلك الحال
صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه
من ذلك والله اعلم العاشرة الصلاة اصلها في اللغة
الدعا ماخوذ من صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله عليه
السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صايما فليصل اي فليدع وقال بعض
العلما ان المراد الصلاة المعروفة فيصلي ركعتين
وينصرف والاول الاشهر وعليه من العلما الاكثر ولما
ولدت اسما عبد الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قالت اسما ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له
وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى
تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب ابي الاوصاب
والوجعا • عليك مثل الذي صليت فاغتمضي •
يوما فان لجنب المرء مضطجعا • وقال الاعشى ايضا
وقابلها الريح في دنها • وصلى على دنها وارتسم • ارتسم
الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي ماخوذ من
الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب
فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه ياتي في
الحلبة وراسه عند صلوي السابق فاشتقت الصلاة
لانها ثانية للايمان فشبهت بالمصلي من الخيل واما
لان الراكع تثني صلواه والصلي مقرن الذنب من الفرس
والاثنان صلوان والمصلي تالي السابق لان راسه عند
صلاه وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل ماخوذة من اللزوم
ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال
الحارث بن هناد • •
الم اكن خباتها علم الله • واني لحرها اليوم صالي
اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة
على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل هي ماخوذ من صليت
العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلا والصلا
صلا النار بالكسر الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت
فقلت صلى النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعانات فيها
ويلين ويخشع قال الخارزنجي • •
فلا تعجل بامرك واستدمه • فما صلى عصاك كمستديم
فالصلاة الدعا والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد
الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى وما كان
صلاتهم عند البيت اي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه
قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح
ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين
ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تاويل فسبح بحمد ربك

مصلى والصلاة القراة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي
لفظ مشترك والصلاة بيت يصلى فيه قاله بن فارس
وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله
تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع من صلاة حكاه
ابو نصر القشيري قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا
القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي الحادية
عشرة واختلف الاصوليون هل هي منقاة على اصلها
اللغوي الوضعي الابتدايي وكذلك الايمان والزكاة والصيام
والحج انما تصرفه بالشروط والاحكام او على تلك الزيادة
من الشرع يصيرها موضوعة كالوضع الابتدايي من قبل
الشرع هنا اختلافهم والاول اصح لان الشريعة تثبت
بالعربية والقران نزل بها عربي مبين ولكن العرب
تحكم في الاسما كالدابة وضعت لكل ما تدب خصصها العرف
بالبهايم فكذلك لعرف الشرع يحكم في الاسما والله اعلم
الثانية عشرة واختلف في المراد بالصلاة هنا فقيل
الفرايض وقيل الفرايض والنوافل معا وهو الصحيح لان
عام والمتقي ياتي بهما الثالثة عشرة الصلاة سبب للرزق
قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية على ما ياتي في طه بيانه
ان شا الله وشفا من وجع البطن وغيره روي بن ماجة عن
ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت
ثم جلست فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم اشكمت
درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلاة
شفا في رواية اشكنب درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية
وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الرابعة
عشرة الصلاة لا تصح الا بشروط وفروض فمن شروطها
الطهارة وسياتي بيان احكامها في سورة النسا والمايدة
وستر العورة ياتي في الاعراف القول فيهما ان شا الله
تعالى واما فروضها فاستقبال القبلة والنية
وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراة ام القران والقيام
لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من الركوع
والاعتدال والطمانينة فيه والسجود والطمانينة

فيه

فيه ورفع الراس من السجود والجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه
والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضو ثم استقبل فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى
تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها خرجه مسلم
ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره
قال علماونا فبين صلى الله عليه وسلم اركان الصلاة
وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراة
وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح في الركوع
والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة
الاخرة وعن السلام اما الاقامة وتعيين الفاتحة
فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب
عند جماعة العلما وعامة الفقها لحديث ابي هريرة وحديث
رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك
عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع
واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول
الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري قالوا فواجب علينا
ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما
التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنون عند الجمهور للحديث
المذكور وكان بن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من
التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو
قبل السلام وان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة
واحدة او اثنتين سجد ايضا للسهو فان لم يفعل فلا شي
عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سجود على من
سها فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير وجملته عنده فرض
وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج
وعبد الله بن عبد الحكم ليس على من لم يكبر في الصلاة من

اولها الى اخرها شئ اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركها
ساهيا سجد للسهو فان لم يسجد فلا شئ عليه ولا ينبغ
لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة
فان فعل فقد اسا ولا شئ عليه وصلاته ماضية قال
الشيخ المولف رحمه الله هذا هو الصحيح والذى عليه
جماعة فقها الامصار وقد ترجم البخاري رحمه الله

باب اتمام التكبير في الركوع والسجود وساق
حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف على بن ابي
طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا
رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضي
الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني
هكذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال لقد صلى بنا
صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال رايت
رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا
وضع فاخبرت بن عباس فقال اوليس تلك صلاة
النبى صلى الله عليه وسلم لا ام لك فذلك البخارى رحمه
الله بهذا الباب على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم
روي ابو اسحاق السبيعي عن يزيد بن مريم عن ابي موسى
الاشعري قال صلى بنا على يوم الجمل صلاة اذكرنا بها صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع
وقيام وقعود قال ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها
عمدا قال الشيخ المؤلف رحمه الله اعادوا الصلاة فكيف
يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ولو كان ذلك
لم يكن فرق بين السنة والفرض فالشئ اذا لم يجب
افراده لم يجب جميعه عند الجمهور وللحديث المذكور
واوجبه اسحاق بن راهوية وان من تركه اعاد الصلاة
لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم السادسة
عشرة واما الجلوس والتشهد له سنتان واوجب جماعة
من العلما الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين
سائر الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا من

المزابنة

المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن
وجد الامام راكعا واحتجوا بانه لو كان سنة ما كان العامد
تركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج
من لم يوجبه بان قال لو كان من فرايض لرجع الساهي عنها
اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعي فيه ما
يراعي في الركوع والسجود من الولا والرتبة ثم يسجد للسهو
كما يصنع من ترك سجدة او ركعة واتى بهما وفي حديث
عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس
فثبت قايما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجد تي
السهو قبل التسليم فلو كان الجلوس فرضا لم يسقط النسيا ن
والسهو لان الفرايض في الصلاة يستوي في تركها السهو
والعمد الا في المؤتم واختلفوا في حكم الجلوس الاخر في
الصلاة وما الفرض من ذلك وهي السابعة عشرة
على خمسة اقوال احدها ان الجلوس فرض والتشهد فرض
والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل
في رواية وحكاه ابو مصعب في مختصره عن مالك واهل
المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه
سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخر ساهيا
او عامدا اعاد واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان
ولا مخرج الا بدليل وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي القول
الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب وانما
ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين
واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة
الاخرة على الاولى فخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة
على من ترك شيئا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلاته ثم احدث
فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر

قد بيناه في كتاب المقتبس وهذا اللفظ انما يسقط السلام
لا الجلوس القول الثالث ان الجلوس مقدار التشهد فرض وليس
التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من الكوفيين واحتجوا بحديث بن المبارك عن عبد
الرحمن بن زياد الافريقي وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس احدكم في اخر صلاته فاحدث قبل ان
يسلم فقد تمت صلاته قال بن العربي وكان شيخنا فخر
الاسلام ينشدنا في الدرس •

ويري الخروج من الصلاة بضرطه • اين الضراط من السلام عليكم

قال بن العربي وسلك من بعض علمائنا من هذه المسئلة
فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك بن عبد
الملك اذ من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان
انه كان على اربع انه يجزيه وهذا مذهب اهل العراق
بعينه واما الثاني فوقع في الكتب المنبوذة بان الامام
اذا احدث بعد التشهد متعمدا او قبل السلام انه يجزي
من خلفه وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى
وان عمرت به المجالس للذكرى القول الرابع ان الجلوس فرض
والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هذا مالك
ابن انس واصحابه واحمد بن حنبل في رواية واحتجوا بان
قالوا ليس شيء من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة
ام القران القول الخامس ان التشهد والجلوس واجبان
وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحاق بن راهويه
واحتج اسحاق بحديث بن مسعود حين علمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا
فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك قال الدارقطني
ادرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصل بكلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفصله شبابه عن زهير وجعله من
كلام بن مسعود وقوله الشبه بالصواب هو لمن
ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابه ثقة
وقد تابعه عثان بن الربيع على ذلك جعل اخر الحديث
من كلام بن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

الثامنة

الثامنة عشرة واختلف العلما في السلام فقيل واجب وقيل
ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عايشة وحديث علي
الصحيح خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثور ي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا
الحديث اصل في ايجاب التكبير وانه لا يجزي عنهما غيرهما
كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن
ابن مهدي لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسما
الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث
قبل ان يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي
لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه
من سقيمه وحسبك به وقد اختلف العلما في وجوب
التكبير عند الافتتاح وهي التاسعة عشرة فقال ابن
شهاب الزهري وسعيد بن المسيب والاوزاعي عبد الرحمن
وطايفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي
عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول والصحيح
في مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن
من اركان الصلاة وهو الصواب وعليه الجمهور وكل من
خالف ذلك فمحجوج بالسنة الموفية عشرين واختلف
به العلما في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه
وجمهور العلما لا يجزي منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا
تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك
الا الله الاكبر لا غير ذلك وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي
الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث علي وتحريمها التكبير
وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن بن ماجة انبا ابو بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا اخبرنا ابو اسامة قال
حدثني عبد الحميد بن جعفر قال اخبرنا محمد بن عمرو بن عطا
قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر

رايت الله اكبر كل شيء • محاوره واعظمه جنودا

ثم انه يتضمنه القدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفة ان افتتح بلا بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عيينة اذا ذكر الله مكان التكبير اجزاه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراة فهلل وكبر ولم يقرا ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان القراة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وان كان يحسن العربية قال بن المنذر لا يجزيه لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا نعلم احدا وافقه على ما قال الحادية والعشرون اتفقت الامة على وجوب النية عند تكبيرة الاحرام الا شي روي عن بعض اصحابنا ياتي الكلام عليه في اية الطهارة وحقيقتها قصد التقرب الى الامر بفعل ما امر به على الوجه المطلوب منه قال بن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها او قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها كما لا يعتد بالنية اذا وقعت بعد التلبس بالفعل وقد رخص في تقديمها في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها وله قال بن العربي وقال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اوحي لحظة

ومن

ومن تمام النية ان تكون مستصحبة على الصلاة الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنايها سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها فقلت له ما هذا فقال عزبت نيتي في اثنايها فلاجل ذلك اعدتها قال الشيخ المولف رحمه الله فهذه جملة من احكام الصلاة وساير احكامها ياتي بيانها في مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى فياتي ذكر الركوع وصلاة الجماعة والقبلة والمبادرة الى الاوقات وبعض صلاة الخوف في هذه السورة ويأتي ذكر قصر الصلاة وصلاة الخوف في النسا والاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شا الله تعالى الثانية والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل العلم ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه وان الله لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا صبي مع اللصوص ولم ياكل شيا الا ما اطعمه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل ما تلصصه الى ان مات فان الله لم يرزقه شيا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق الله شيا وهذا فاسد والدليل عليه ان الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي ترتع في الصحرا ولا السخال من البهايم لان اللبن الذي في امهاتها ملك لصاحبها دون السخال ولما اجتمعت الامة على ان الطفل والسخال وساير البهايم مرزوقون وان الله تعالى رزقهم مع كونهم غير مالكين علم ان الرزق هو الغذا ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاما مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين فعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه

والذي يدل على انه لا رازق سواه قوله الحق هل من خالق غير
الله يرزقكم من السما والارض وقال ان الله هو الرزاق ذوا
القوة المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله على
وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن ادم رازق
يجوزا الا انه يملك ملكا متبرعا كما بيناه في الفاتحة
مرزوق حقيقة كالبهايم التي لا ملك لها الا ان الشي
اذا كان ماذونا له في تناوله فهو حلال لها حكما وما
كان منه غير ماذون له في تناوله فهو حرام حكما وجميع
ذلك رزق وقد خرج بعض النبلا من قوله تعالى كلوا
من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور قال
فذكر المغفرة مشير الى ان الرزق قد يكون فيه حرام
الثالثة والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم
الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا فالرزق
بالفتح المصدر رق وبالكسر الاسم وجمعه ارزاق والرزق
العطا والرزاقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا
اخذوا ارزاقهم والرزقة المرة الواحدة كذا قال
اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة اسد شنوه
الشكر وهو قوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي شكركم التكذيب ويقول رزقني اي شكرني الرابعة
والعشرون قوله تعالى ينفقون ينفقون يخرجون
والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق البيع اي
خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت الدابة خرجت
روحها ومنه النافقات لجحر اليربوع يخرج منه اذا
اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من
الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونفق السراويل
معروفة وهو مخرج الرجل منها ونفق الزاد فني
وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى
اذا لامسكتم خشية الانفاق الخامسة والعشرون
واختلف العلما في المراد بالنفقة هنا فقيل الزكاة المفروضة
روي عن بن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل
على اهله روي عن بن عباس وابن مسعود لان ذلك افضل

النفقة

النفقة روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة
ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على
اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروي عن ثوبا ن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في
سبيل الله عز وجل ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال
ابو قلابة وبدا بالعيال قال ابو قلابة اي رجل اعظم
اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله
به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع وروي عن الضحا ك
نظرا الى ان الزكاة لا تاتي بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا
جات بلفظ غير الزكوة احتملت الفرض والتطوع قال
الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله
جل وعز على قدر جهدهم حتى نزلت فرايض الصدقات والنا سخات
في براة وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال
ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما
عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو
الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا وذلك
لا يكون الا من الحلال اي يوتون ما الزمهم الشرع من زكاة
وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه وقيل
الايمان بالغيب حظ القلب واقامة الصلاة حظ البدن
ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا ظاهر وقال بعض
المتقدمين في تاويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
اي مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد
الكريم القشيري قوله تعالى والذين يومنون بما انزل
اليك الاية قيل المراد مومنوا اهل الكتاب كعبد الله بن
سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في مومني العرب وقيل
الايتان جميعا في المومنين وعليه فاعراب الذين خفض
على العطف ويصح ان يكون رفعا على الاستيناف اي
وهم الذين ومن جعلها في صنفين فاعراب الذين رفع بالابتدا
وخبره اوليك على هدى ويحتمل الخفض عطفا قوله تعالى

بما انزل اليك يعني القران وما انزل من قبلك يعني الكتب
السالفة بخلاف ما فعله اليهود حسب ما اخبر الله عنهم في
قوله واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن بما انزل علينا
ويقال لما نزلت هذه الاية الذين يومنون بالغيب قالت
اليهود والنصارى نحن امنا بالغيب فلما قال ويقيمون الصلا ة
قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون
قالوا ننفق ونتصدق فلما قال والذين يومنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك وفي حديث ابي
ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب
واربعة كتب ~~انزل الله~~ انزل الله على شيث خمسين صحيفة
وعلى نوح ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل
على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل
والزبور والفرقان الحديث اخرجه ابو حسين الاجري
وابو حاتم البستي وههنا مسيلة ان قال قايل كيف يمكن
الايمان بجميعها مع تنافي احكامها قيل له فيه جوابان احدهما
انه الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من
اسقط التعبد بما تقدم من الشرايع المتقدمة على ما ياتي
بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون
اي بالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم دون الشك
يقال منه يقنت الامر بالكسر يقينا وايقنت واستيقنت
وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت اليا
واوا في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته
الى الاصل فقلت مييقن والتصغير يرد الاشيا الى اصولها
وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول
علماينا في اليمين اللغو هو ان يحلف بالله على امر يوقنه
ثم تبين له انه خلاف ذلك فلا شي عليه قال الشاعر
تحسب هواس وايقن انني بها مفتد من واحد لا اغامره
يقول تشمم الاسد ناقتي يظن انني مفتد بها منه واستحمي
نفسي فاتركها له ولا اقتحم المهالك بمقاتلته
فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في
الشعر كثير وسياتي والاخرة مشتقة من التاخر

لتاخرها

لتاخرها عنا وتاخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو
على ما ياتي بيانه قوله تعالى اوليك على هدى من ربهم
قال النحاس اهل نجد يقولون اولاك وبعضهم يقول
الاك والكاف للخطاب قال الكسايي من قال اوليك فوا حده
ذلك ومن قال الاك فواحده ذاك واولاك مثل
اوليك وانشد ابن السكيت
اولالك قومي لم يكونوا اشابة وهل يعظ الضليل الا اولا لكا
وقالوا اوليك في غير العقلا قال الشاعر
ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اوليك الايام
وقال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان
عنه مسولا وقال علماونا ان في قوله تعالى من ربهم ردا
على القدرية في قولهم يخلقون ايمانهم وهداهم تعالى الله
عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال من انفسهم وقد تقدم
الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لاعادة ذلك واوليك
هم المفلحون هم يجوز ان يكون مبتدا ثانيا وخبره المفلحون
والثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان يكون هم زايدة
يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون
خبر اوليك والفلاح اصله في اللغة الشق والقطع قال
الشاعر ان الحديد بالحديد يفلح اي يشق ومنه فلاحة
الارضين انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيد ولذلك سمي
الاكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى
افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد قطع المصاعب
حتى نال مطلوبه وقد يستعمل في الفوز والبقا وهو
اصله ايضا في اللغة ومنه قول الرجل لامراته استفلحي
بامرك معناه فوزي وقال الشاعر
لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح
وقال الاضبط بن قريع السعدي في الجاهلية
الجهلا لكل هم من الهموم سعه والمسى والصبح لا فلاح معه
يقول ليس مع كر الليل والنهار بقا وقال اخر
نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير
اي البقا وقال عبيد افلح بما شيت فقد يدرك

بالضعف وقد يخدع الاريب اي اتق وعش ما شئت من ليس
وحمق فقد يرزق الاحمق ويحرم العاقل بمعنى اوليك هم
المفلحون اي الفايزون بالجنة والباقون وقال ابن ابي
اسحاق المفلحون هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر
ما منه هربوا والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في السحور
ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه
ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به بقا الصوم فلهذا
سماه فلاحا والفلاح • بتشديد اللام المكاري في قول
القايل • لها رطل تكيل الزيت فيه • وفلاح يسوق لها حمارا •
ثم الفلاح في العرف الظفر بالمطلوف والنجاة من الهرب
مسئلة ان قال قايل كيف قرا حمزة عليهم واليهم ولد يهم
يهم ولم يقرا من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم فالجواب
ان عليهم واليهم ولديهم الباقية مثقلة من الالف •
والاصل علاهم والاهم ولداهم والا انهم فاقرت الها على ضمتها وليس
ذلك في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ووافقه الكسائي
في عليهم واليهم اثنين على ما هو معروف من القراة
عنهما قوله تعالى ان الذين كفروا الاية لما ذكر المومنين
واحوالهم ذكر الكافرين وما لهم والكفر ضد الايمان وهو
المراد في الاية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان
ومنه قوله عليه السلام في النسا في حديث الكسوف ورايت
النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها
النسا قيل لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيا
قالت ما رايت منك خيرا قط اخرجه البخاري واصل
الكفر في كلام العرب الستر والتغطية ومنه قول الشاعر
في ليلة كفر النجوم غمامها • اي سترها ومنه سمي الليل
كافرا لانه يغطي كل شي بسواده قال الشاعر •
فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما • القت ذكا يمينها في كافر • ذكا
بضم الدال والمد اسم للشمس ومنه قول الاخر • فوردت قبل

ابتلاج

ابتلاج الفجر وامن ذكا كامن في كفر • اي في ليل والكافر ايضا
البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار قال تعالى
اعجب الكفار نباته يعني الزراع لانهم يغطون الحب
ورماد مكفور سفت الريح عليه التراب والكفر من
الارض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزل ولا يمر به احد
ومن حل بتلك المواضع فهم اهل الكفور ويقال الكفور
القرى **قوله تعالى** سواء عليهم معناه معتدل عندهم
الانذار وتركه اي سواء عليهم هذا وجي بالاستفهام
من اجل التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام
لم تكن من الواعظين وقال الشاعر • وليل تقول الناس في
ظلماته • سواء صحيحات العيون وعورها قوله تعالى
ءانذرتهم الانذار الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون
الا في تخويف يسع زمانه الاحتراز فان لم يسع زمانه
الاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر
انذرت عمرا وهو في مهل • قبل الصباح فقد عصى عمرو
وتناذر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا
واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقيل هي عامة
ومعناه الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب
وسبق في علم الله انه يموت على كفره اراد الله تعالى
ان يعلم ان في الناس من هذا حاله دون ان يعين
احدا وقال ابن عباس والكلبي نزلت في روسا اليهود
حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظرايهما وقال الربيع بن
انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الاحزاب والاول
اصح فان من عين احدا فانما مثل بمن كشف الغيب بموته
على الكفر وذلك داخل في ضمن الاية قوله تعالى لا يومنون
موضعه رفع خبر ان اي ان الذين كفروا لا يومنون
وقيل خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام الصلة قاله
ابن كيسان وقال محمد بن يزيد سواء رفع بالابتدا انذرتهم
ام لم تنذرهم الخبر والجملة خبر ان قال النحاس اي انهم
تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيا واختلف القرا في
قراة انذرتهم فقرا اهل المدينة وابو عمرو والاعمش

وعبد الله بن ابي اسحاق انذرتهم بتحقيق الاولى وتسهيل
الثانية واختارها الخليل وسيبويه وهي لغة قريش
وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر
ايا ظبية الوعسا بين جلاجل وبين النقا انت ام ام سالم هجا
انت الف واحده وقال اخر
تطاللته فاشرفته فعرفته فقلت له انت زيد الارانب
وروي عن ابن محيصن انه قرا انذرتهم ام لم تنذرهم بهمزة لا
الف بعدها تحذف لالتقا الهمزتين اولان ام تدل على
الاستفهام كما قال الشاعر تروح من الحي ام تبتكر وما يضرك
لو تنتظر اراد اتروح بام من الالف وروي عن بن ابي اسحاق
انه قرا اانذرتهم بتحقيق الهمزتين وادخل بينهما الفا لان
لا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان يدخل بينهما الفا وتخفف
الثانية وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك كثيرا وقرا
حمزة وعاصم والكسائي بتحقيق الهمزتين اانذرتهم
وهذا اختيار ابي عبيد وذلك بعيد عند الخليل
وقال سيبويه يشبه في الثقل سوا قال الاخفش
ويجوز تخفيف الاولى من الهمزتين وذلك رديء لانهم
يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال
ابو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبع
اوجه من القراات ووجه ثامن يجوز في غير القران
لانه مخالف للسواد قال الاخفش سعيد تبدل من الهمزة
ها تقول هاانذرتهم كما يقال هياك واياك قال
الاخفش في قول الله تعالى ها انتم انما هو اانتم قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم في هذه الاية بقوله ختم والختم
مصدر ختمت الشي ختما فهو مختوم ومختم مشدد للمبالغة
ومعناه التغطية على الشي والاستيثاق منه حتى لا
يدخله شي ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك
حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال
اهل المعاني وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف
بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت والقساوة
والانصراف والحمية والانكار فقال في الانكار قلوبهم منكرة

وهم

وهم مستكبرون وقال في الحمية اذ جعل الذين كفروا في
قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم
من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال
في الميت اومن كان ميتا فاحييناه وقال انما يستجيب الذين
يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على
قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع
فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون بل طبع الله عليها بكفرهم
وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسياتي بيانها كلها
في مواضعها ان شا الله تعالى الثانية الختم يكون محسوسا
كما بينا ومعنى كما في هذه الاية فالختم على القلوب عدم الوعي
عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والفكر في اياته وعلى
السمع عدم فهمهم للقران اذا تلي عليهم او دعوا الى وحدانيته
وعلى الابصار عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب
مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة
وغيرهم الثالثة في هذه الاية ادل دليل واوضح
سبيل على ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر
والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها
المتفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق ايمانهم
وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا
وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم
غشاوة فمتى يهتدون او من يهديهم من بعد الله اذا اضلهم
واصمهم واعمى ابصارهم ومن يضلل الله فما له من هاد وكان
فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعه
حقا وجب فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان
له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم فان قالوا ان
معنى الختم والطبع والغشاوة التسمية والحكم والاخبار
بانهم لا يومنون لا الفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة
الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا
مختوما ولا يجوز ان يكون حقيقته التسمية والحكم
الا ترى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقة

انه فعل ما صار اليه الكتاب مطبوعا ومختوما لا التسمية والحكم هذا اما خلاف فيه بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على ان الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم واجتمعت الامة على الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي صلى الله عليه وسلم والملايكة والمومنين ممتنع فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الانبيا والمومنين لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم ضلال لا يومنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الايمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون به وقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه اي لئلا يفقهوه وما كان مثله الرابعة قوله على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للانسان وغيره وخالص كل شي واشرفه قلبه فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشي اقلبه قلبا اذا رددته على مبداته وقلبت الانا رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف الحيوان لسرعة الخواطر اليه ولترددها عليه كما قيل ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه تفريقا بينه وبين اصله روى ابن ماجة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عظم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتدا به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وسياتي الخامسة الجوارح وان كانت

تابعة للقلب فقد يتاثر القلب وان كان رئيسها وملكها باعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضا وان الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه روى الترمذي وصححه عن ابي هريرة وان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره الله في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع قال الشيخ المولف رحمه الله وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب دليل على الختم يكون حقيقا والله اعلم وقد قيل ان القلب يشبه الصنوبرة وهو يعضد قول مجاهد فالله اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شي ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يودي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لان كان مسلما ليردنه علي دينه ولان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا فمعنى قوله الوكت وهو الاثر اليسير اذا وقعت فيه نقطة من الارطاب قد وكت فهو موكت وقوله المجل اي دورته على رجلك فنفط فتراه منتبرا

اي مرتفعًا مما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه
وكذلك الختم والطبع والله اعلم وفي حديث حذيفة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على
القلوب كالحصير عودًا عودًا فاي قلب اشربها نكتت فيه
نكتة سوداء واي قلب نكت فيه نكتة بيضا حتى
يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة
ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربادًا كالكوز
مجخيًا لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا الا ما اشرب من
هواه وذكر الحديث مجخيًا يعني مايلا السادسة القلب
قد يعبر عنه بالفواد والصدر قال الله تعالى كذلك
لنثبت به فوادك وقال الم نشرح لك صدرك يعني
في الموضعين قلبك وقد يعبر به عن العقل قال الله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل لان القلب
محل العقل في قول الاكثرين والفواد محل القلب والصدر
الفواد والله اعلم السابعة **قوله تعالى** وعلى سمعهم
استدل من فضل السمع على البصر لتقدمه عليه وقال
تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة قال والسمع يدرك به في الجهات
الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة
المقابلة وبواسطة من ضيا وشعاع وقال اكثر المتكلمين
بتفضيل البصر على البصر لان السمع لا يدرك به الا الاصوات تا
والكلام والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات كلها
قالوا فلما كانت تعلقاته اكثر كان افضل واجازوا
الادراك بالبصر من الجهات الست الثامنة ان قال قايل
جمع الابصار ووحد السمع قيل له انما وحده لانه مصدر
يقع للقليل والكثير يقال سمعت الشي سمعًا وسماعًا
فالسمع مصدر سمعه والسمع ايضا اسم الجارحة المسموع بها
سميت بالمصدر وقيل انه لما اضاف السمع الى الجماعة
دل على انه يراد به اسماع الجماعة كما قال الشاعر
بها جيف الجسدي فاما عظامها • بيض واما جلدها فصليب
انما يريد جلودها فوحد لانه قد علم انه لا يكون للجماعة

جلد

جلد واحد وقال اخر في مثله • • •
لا تنكروا القتل وقد سبينا • في حلقكم عظم وقد شجينا •
يريد في حلوقكم ومثله قول الاخر • كانه وجه تركيين
قد غضبا • مستهدف لطعان غير ترتيب • ويحتمل ان
يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم لان السمع لا يختم وانما
يختم موضع السمع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه والوقف هنا وعلى سمعهم وغشاوة رفع على الابتدا
وما قبله والضماير في قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق
في علم الله انه لا يومن من كفار قريش وقيل من المنافقين
وقيل من اليهود وقيل من الجميع لانه اصوب لانه يعم
فالختم بمعنى الاستماع يقال سمعك حديثي يعجبني
اي استماعك الحديثي يعجبني ومنه قول ذي الرمة
يصف ثورا اي ما في استماعه كذب اي هو صادق الاستماع ع
والندس الحاذق والنباة الصوت الخفي وكذلك الركز
والسمع بكسر السين واسكان الميم ذكر الانسان بالجميل
يقال ذهب سمعه في الناس اي ذكره والسمع ايضا
ولد الذيب من الضبع على القلوب والاسماع والغشاوة
على الابصار والغشا الغطا وهي التاسعة ومنه غاشية
السرج وغشيت الشي اغشيه قال النابغة
هلا سالت بني ذبيان ما حسبي • اذا الدخان تغشى الاشمط
البرما • وقال الاخر •
صحبتك اذ عيني عليها غشاوة • فلما انجلت قطعت نفسي
الومها • قال ابن كيسان فان جمعت غشاوة قلت
انجلت غشا بحذف الها وحكى الفرا غشاوى مثل اداوى
وقرى غشاوة بالنصب على معنى وجعل فيكون من باب
قوله علفتها تبنا وما بارد او قول الاخر قد غدا
زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا المعنى وسقيتها
ما وحاملا رمحا لان الرمح لا يتقلد قال الفارسي
ولا تكاد تجد هذا الاستعمال في حال سعة واختيار
فقراة الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة
على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا

بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع والابصا
والوقف على قلوبهم وقال اخرون الختم في الجميع
والغشاوة هي الختم فالوقف على هذا على غشاوة وقرا
الحسن غشاوة بضم الغين وقرا ابو حيوة بفتحها وروي
عن ابي عمرو غشوة رده الى اصل المصدر قال بن كيسان
ويجوز غشوة وغشوة واجودها غشاوة كذلك
تستعمل العرب في كل ما كان مشتملا على الشي نحو
عمامة وكتابة وقلادة وعصابة وغير ذلك
العاشرة **قوله تعالى** ولهم اي للكافرين المكذبين
عذاب عظيم بعثه والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق
بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان
وفي التنزيل وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
وهو مشتق من الحبس والمنع يقال في اللغة اعذبه عن
كذا اي احسبه وامنه ومنه سمي عذوبة الما لانها قد
اعذبت واستعذبه بالحبس في الوعا ليصفو ويفارقه
ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نسايكم
عن الخروج اي احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع
سرية فقال اعذبوا عن ذكر النسا فان ذلك يكسركم عن
الغزو وكل من منعته شيا فقد اعذبته وفي المثل
لاجمنك لجاما معذبا اي مانعا عن ركوب الناس ويقال
اعذب اي امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد فسمي
العذاب عذابا فان صاحبه يحبس ويمنع عن جميع
ما يلايم الجسد من الخير ويهال عليها اضدادها قوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا فيه سبع مسايل
الاولى روي بن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع ايات
من سورة البقرة في المومنين واثنتان في نعت
الكافرين وثلاث عشرة في المنافقين وروي اسباط
عن السدي في قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال
علما الصوفية الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب
به الاوليا الثانية واختلف النحاة في لفظة الناس
فقيل هو اسم من اسما الجموع جمع انسان وانسانه على غير

اللفظ وتصغيره نويسين فالناس من النوس وهو الحركة
يقال ناس ينوس اي تحرك ومنه حديث ام زرع من حلي اذني
وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلب فجا نيس تحركت
اليا وانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف
واللام فقيل الناس قال بن عباس نسي ادم عهد الله فنسي
انسانا وقال عليه السلام نسي ادم فنسيت ذريته وفي
التنزيل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي وسياتي فعلى
فالهمزة زايدة قال الشاعر • • •
لا تنسين تلك العهود فانما • سميت انسانا لانك ناسي وقال
اخر • فاني نسيت عهودا منك سالفة • فاغفر فاول ناسي اول الناس
وقيل سمي انسانا لانسه بحوا وقيل لانسه بربه فالهمزة
اصلية قال الشاعر • • •
وما سمي الانسان الا لانسه • ولا القلب الا انه يتقلب
الثالثة لما ذكر الله جل وتعالى المومنين اولا وبدا بهم لشرفهم
وفضلهم ذكر الكافرين في مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان
ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم بالكافرين قبلهم لنفي الايمان
عنهم بقوله الحق وما هم بمومنين ففي هذا رد على الكرامية
حيث قالوا ان الايمان قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب
واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا ولم يقل بما
قالوا واضمروا وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل النا س
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وهذا منهم قصور وجمود وترك نظر لما نطق
به القران والسنة من العمل مع القول والاعتقاد وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول
باللسان وعمل بالاركان اخرجه بن ماجة في سننه فما
ذهب اليه محمد بن كرام السجستاني واصحابه هو النفاق
وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان وسو الاعتقاد
الرابعة قال علماونا رحمة الله عليهم المومن ضربان مومن
يحبه الله ويواليه ومومن لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه
ويعاديه فكل من علم الله انه يوافي بالايمان فالله محب له موال
له راض عنه وكل من علم الله انه يوافي بالكفر فالله مبغض

له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه ولكن لكفره وضلاله
الذي يوافي به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر
لا يعاقب فالذي يعاقب هو الذي يوافي بالكفر فالله
ساخط عليه معاد له والذي لا يعاقب هو الموافي بالايمان
فالله غير ساخط على هذا ولا باغض له بل محب له موال لا
لكفره لكن لايمانه الموافي به ولا يجوز ان يطلق القول وهي
الخامسة بان المومن يستحق الثواب والكافر يستحق
العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا انا قلنا
ان الله راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد الاصنام ومريد
لثوابه ودخوله الجنة لا لعبادة الصنم لكن لايمانه الموافي
به وان الله تعالى ساخط على ابليس في حال عبادته لكفره
الموافي به وخالفت القدرية في هذا فقالت ان الله لم
يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته ولا راضيا عن
عمر وقت عبادته الصنم وهذا فاسد لما ثبت ان الله
سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وبما يوافي
به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت انه كان ساخطا على
ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه
وتعالى غير محب لمن علم انه من اهل النار بل هو ساخط عليه
وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علماء
الصوفية ليس الايمان بما يتزين به العبد قولا وفعلا
لكن الايمان جري السعادة في سوابق الازل واما ظهورته
على الهياكل فربما يكون عاريا وربما يكون حقيقة قال الشيخ
المولف رحمه الله كما بينه في صحيح مسلم وغيره وفي الصحيح
عن عبد الله بن مسعود قال اخبرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون
في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ
فيه الروح ويومر باربع فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا مقدار شبر

اوذراع

اوذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
فان قيل وهي السادسة فقد خرج الامام الحافظ
ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري من حديث محمد بن
سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي
قيس عن سليمان بن موسى وهو الاسدق عن مجاهد
ابن خير عن ابن عباس اخبرنا ابو روق العقيلي قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين
من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الموتى قال اما مررت
بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة
ثم مررت بها مخصبة قلت بلى قال كذلك النشور قال قلت
كيف لي ان اعلم اني مومن قال ليس احد من هذه الامة قال
ابن ابي قيس او قال من امتي من عمل حسنة وعلم انها حسنة
وان الله يجازيه بها خيرا وعلم انها سيئة وان الله يجازيه
بها شرا او يغفرها الا مومن قال الشيخ المولف رحمه
الله وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان
معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان
ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال
بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مومن في الحال والله اعلم
السابعة قال علماء اللغة انما سمي المنافق منافقا
لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له
النافقاء واخر يقال له القاصعاء وذلك انه يخرق الارض
حتى اذا كان يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه
ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب
وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفره
وقد تقدم هذا المعنى **قوله تعالى** يخادعون الله
والذين امنوا قال علماونا معنى يخادعون اي يخادعون
عند انفسهم وعلى ظنهم وقيل قال كذلك لعملهم عمل
الخداع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وغيره وجعل خداعهم
لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا
المومنين فقد خادعوا الله ومخادعتهم ما اظهروه

من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا دماءهم واموالهم
ويظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتاولين
وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام العرب الفساد
حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد •
ابيض اللون لذيذ طعمه • طيب الريق اذا الريق خدع
قال الشيخ المولف رحمه الله فيخادعون الله على هذا
اي يفسدون وتقول الضبّ يخدع في جحره وقيل اصله
الاخفا ومنه مخدع البيت الذي يحرز فيه الشي
حكاه ابن فارس وغيره **قوله تعالى** وما يخادعون
الا انفسهم نفي وايجاب اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم
ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه
وهذا صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البوا طن
واما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع فانما يخدع
نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو
عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم من قوله عليه
السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله فانه
يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله
وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله وتطلب به غيره
وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون في الموضعين
ليتجانس اللفظان وقرا عاصم وحمزة والكسائي وابن
عامر يخدعون الثاني والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة
حكى ذلك ابو زيد وقرا ذلك مورق العجلي يخدعون
بضم اليا وفتح الخا وتشديد الدال على التكثير وقرا ابو
طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم اليا واسكا ن
الخا وفتح الدال على معنى وما يخدعون الا عن انفسهم
فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه اي من
قومه **قوله تعالى** وما يشعرون اي يفطنون ان وبال
خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم قد نجوا بخدعهم
وفازوا انما ذلك في الدنيا وفي الاخرة يقال لهم
ارجعوا وراكم فالتمسوا نورا على ما ياتي قال اهل
اللغة شعرت بالشي فطنت له ومنه قول الشاعر

لفطنته

لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له • غيره من غريب المعاني
وليت شعري اي ليتني علمت **قوله تعالى** في قلوبهم مرض
ابتدا وخبر والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي
في عقايدهم وذلك ان يكون شكا ونفاقا واما
جحدا وتكذيبا والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها
عن العصمة والتوفيق والرعاية والتاييد قال
ابن فارس اللغوي المرض كلما يخرج به الانسان عن
حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقرا
مجمعون على فتح الرا من مرض الا ما روي الاصمعي
عن ابي عمرو انه سكن الرا **قوله تعالى** فزادهم الله
مرضا قيل هو دعا عليهم ويكون معنى الكلام زاد هم
الله شكا ونفاقا جزا على كفرهم وضعفا عن الانتصا ر
وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر •
يا مرسل الريح جنوبا وصبا • اذ غضبت زيد فزدها غضبا
اي لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه وعلى
هذا يكون في الاية دليل على جواز الدعا على المنا فقين
والطرد لهم لانهم شر خلق الله وقيل هو اخبار من الله تعالى
عن زيادة مرضهم اي فزادهم الله مرضا الى مرضهم
كما قال في اية اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم
وقال ارباب المعاني في قلوبهم مرض اي بسكونهم الى
الدنيا وحبهم وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها
وقوله فزادهم الله مرضا اي وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم
هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام الدين
ولهم عذاب اليم بما يفني عما يبقى وقال الجنيد علل
القلوب من اتباع الهوى كما ان علل الجوارح من
مرض البدن **قوله تعالى** ولهم عذاب اليم في كلام العرب
معناه مولم اي موجع مثل السميع بمعنى المسمع قال
ذو الرمة يصف ابلا • ونرفع من صدور شمردلات •
يصك وجوهها وهج اليم • الالما والمالم مثل كريم وكرما
والام مثل اشراف **قوله** تعالى بما كانوا يكذبون
ما مصدرية اي بتكذيبهم الرسل وردهم على الله عز وجل

وتكذيبهم بآياته قال ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائي
بالتخفيف ومعناه يكذبهم وقولهم امنا وليسوا بمومنين
مسيلمة واختلف العلما في امساك النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتال المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال
الاول قال بعض العلما انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم
احد سواه وقد اتفق العلما على بكرة ابيهم ان
القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام
قال بن العربي وهذا منتقض فقد قتل بالمجذر
ابن زياد الحارث بن سويد بن الصامت لان المجذر
قتل اباه سويدا يوم بعاث فاسلم الحارث واغفله
يوم احد فقتله فاخبر به جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة
حد من حدود الله قال الشيخ المولف رحمه الله وهذه
غفلة من هذا الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور
فليس بمنتقض بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت
الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي
وعلى هذا فيكون تلك قضية في عين بوحي فلا يحتج
بها او منسوخة بالاجماع والله اعلم القول الثاني
قال اصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق
هو الذي يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل
قال بن العربي وهذا وهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك احد ولا يقول احد ان
الزنديق واجبة استتابته وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتاخر من
اصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق
جائزة قال قولا لم يصح لاحد القول الثالث انما لم
يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر
معاذ الله ان تتحدث اني اقتل اصحابي اخرجه البخاري
ومسلم وقد كان يعطي للمولفة قلوبهم مع علمه بسو
اعتقادهم تالفا وهذا هو قول علمائنا وغيرهم

قال بن عطيه

قال بن عطية وهي طريقة اصحاب مالك رحمه الله
في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على
محمد بن الجهم والقاضي اسماعيل والابهري وبن الماجشون
واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين
في قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة
معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله
النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد
عليه بها دون استتابة وهو احد قولي الشافعي قال مالك
وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين
ليستن لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على المنا فقين
قال القاضي اسماعيل لم يشهد على عبد الله بن ابي الا زيد
ابن ارقم وحده ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد
ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل
وقال الشافعي رحمه الله محتجا للقول الاخر السنة فيمن شهد
عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وتبرا من كل دين سوى
الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراي
واحمد والطبري وغيرهم قال الشافعي واصحابه وانما منع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه
من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال
الطبري جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى
الحكم في سرائرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف
ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين
بما اظهروا ووكل سرائرهم الى الله وقد كذب الله ظاهرهم
بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون قال بن عطية ـر
ينفصل المالكيون عما الزموه من هذه الاية بانها لم تعين
اشخاصهم فيها وانما جا فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفا ق
وبقي لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بها وما انا الا مومن ولو
عين احد لما جب كذبه قال الشيخ المولف رحمه الله هذا
الانفصال فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم

او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان
يقول له حذيفة يعلم ذلك باخبار النبي صلى الله عليه وسلم
اياه حتى كان عمر يقول لحذيفة هل انا منهم فيقول له
لا القول الرابع وهو ان الله تعالى كان قد حفظ اصحاب
نبيه صلى الله عليه وسلم بكونه بينهم ان يفسدهم المنافقون
او يفسدوا دينهم فلم يكن في تبعيتهم ضرر وليس لذلك
لانا لا نامن الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا

قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض الاية اذا في
موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهي تؤذن بوقوع
الفعل المنتظر قال الجوهري اذا اسم يدل على زمان
مستقبل ولا تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيئك
واذا احمر البسر واذا قدم فلان والذي يدل على انها اسم وقوعها
موقع قولك اتيك يوم يقدم فلان فهي ظرف وفيها معنى
المجازاة وجزا الشرط ثلاثة الفعل والفا واذا فالفعل قولك
ان تاتني اتك والفا ان تاتني فانا احسن اليك واذا كقوله
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
ومما جاء من المجازاة باذا في الشعر قول قيس بن الحطيم •
اذا قصرت اسيافنا كان وصلها • خطانا الى اعدائنا فنضارب
فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن
مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد على اذا ما
تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق •
فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم • وكان اذا ما يسلل السيف يضرب
قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير •
واذا ما تشا تبعث منها • مغرب الشمس ناشطا مذعورا
يعني ان الجيد ان لا يجزم باذا ما كما لم يجزم في هذا البيت
وحكي عن المبرد انها في قولك في المفاجاة خرجت فاذا زيد
ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى
خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه
سائر ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا امر فمعناه
وجود خمر ووقوع امر قيل من القول واصله قول نقلت
كسرة الواو الى القاف انقلبت الواو يا وتجوز قيل لهم

باذغام

باذغام اللام في اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان اليا حرف
مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف
واليا وقال الكسائي ويجوز اشمام الضم ليدل على انه لما
لم يسم فاعله وهي لغة قيس وكذلك جي وغيض وحيل
وسيق وسي وسيت وكذلك روى هشام عن ابن عامر
وروى رويس عن يعقوب واشم منها نافع سي وسيت
خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون في الجميع
فاما هذيل وبنو دبير من اسد وبني فقعس فيقولون
قول بواو ساكنة **قوله** تعالى لا تفسدوا الاية والفساد
ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة الى
ضدها فسد الشي يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد
وفسيد والمعنى في الاية لا تفسدوا في الارض بالكفر وموالاة
اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد والقران وقيل
كانت الارض قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فيها
الفساد ويعمل فيها بالمعاصي فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض فاذا عملوا
بالمعاصي فقد افسدوا في الارض بعد اصلاحها **قوله**
تعالى في الارض الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان
حق الواحدة منها ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع
ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التي ليست فيها ها
التانيث بالتا كقولهم عرشات ثم قالوا ارضون فجمعوا
بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان
يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون
عوضا عن حذفهم الالف والتا وتركوا فتحة الرا
على حالها وربما سكنت وقد يجمع على اروض وزعم ابو
الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل واهال
والاراضي ايضا على غير قياس كانهم جمعوا ارضا وكلما
سفل فهو ارض وارض اريضة اي زكية بينة الاراضة
وقد ارضت بالضم اي زكت قال ابو عمرو ونزلنا ارضا
اريضة اي معجبة للعين ويقال لا ارض لك كما يقال
لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف

فرسا ولم يقلب ارضها البيطار • ولا لحبليه بها جبار
اي نزوي الارض للنفضة والرعدة روي حماد بن سلمة
عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض
بالبصرة فقال بن عباس والله ما ادري ازلزلت الارض
ام بي ارض اي ام بي رعدة قال ذو الرمة يصف صايدا
اذا توجس ركزا من سنابكها او كان صاحب ارض او به
المرم والارض الزكام وقد اراضه الله اي اراضا اي ازكمه
فهو ماروض وقيل منه ارض وودية مستارضة
بكسر الرا وهو ان يكون لها عرق في الارض فاما اذا نبتت
على جذع النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم
من صوف او وبر ورجل اريض اي متواضع خليق للخير
قال الاصمعي يقال هو ارضهم اي بفعل ذاك اي اخلقهم
وشي عريض اريض اتباع له وبعضهم يفرده وتقول
جدي اريض اي سمين **قوله** تعالى نحن اصل نحن نحن قلبت
حركت الحا على النون وسكنت الحا قاله هشام بن
معاوية النحوي وقال الزجاج نحن للجماعة ومن
علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو فلما
اضطروا الى حركة نحن لالتقا الساكنين حركوها
بما يكون للجماعة قالوا ولهذا اضموا واو الجميع في
قوله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة وقال
محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها متعلقة بالاخبار
عن اثنين واكثر فانا للواحد ونحن للتثنية والجمع
وقد يخبر به المتكلم عن نفسه في قوله نحن قمنا
قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم والمونث
في هذا اذا كانت متكلمة بمنزلة الذكر تقول
المراة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت
ذاك ونحن فعلنا هذا كلام العرب فاعلم **قوله**
تعالى مصلحون مصلحون اسم فاعل من اصلح والصلاح
ضد الفساد وصلح الشي بضم اللام وفتحها لغتان
قاله بن السكيت والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم
اللام قال الشاعر • •

وكيف

وكيف ناظر اني اذا ما شتمتني • ومابعد شتم الوالدين صلوح
وصلاح من اسما مكة والصلح بكسر الصاد نهر وانما قالوا
ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم اصلاح اي ان ممالاتنا
للكفار وانما يريدون بها الاصلاح بينهم وبين المومنين
قاله بن عباس وغيره **قوله** تعالى الا انهم هم المفسدون
ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال ارباب المعاني من اظهر
الدعوي الا تري الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون
وهذا صحيح وكسرت ان لانها مبتداة قاله النحاس
وقال علي بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه
حقا انك منطلق بمعني الا وهم يجوز ان يكون مبتدا
والمفسدون خبره والمبتدا وخبره خبر ان ويجوز ان
يكون توكيدا للها والميم في انهم ويجوز ان تكون
فاصلة والكوفيون يقولون عمادا والمفسدون
خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم في قوله
واولئك هم المفلحون **قوله** تعالى ولكن لايشعر ون
قال بن كيسان يقال ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم
انما يذم اذا علم انه مفسد ثم افسد على علم قال ففيه
جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون
الصلاح وهم لايشعرون ان امرهم يظهر عند النبي
صلى الله عليه وسلم والوجه الاخر ان يكون فسادهم عند هم
صلاحا وهم لايشعرون ان ذلك فساد وقد عصوا
الله ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن
حرف تاكيد واستدراك ولابد فيه من نفي واثبات
ان كان قبله نفي كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب
كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب كان بعده نفي
ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد اذا تقدم
الايجاب ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما في
هذه الاية وقولك جاني زيد لكن عمرو لم يجي ولا يجوز
جاني زيد لكن عمرو ثم تسكت لانهم قد استغنوا
ببل في مثل هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا
تقدم النفي كقولك ماجاني زيد لكن عمرو **قوله**

تعالى وَاذا قِيلَ لهُمْ يعني المنافقين في قول مقاتل وغيره امنوا كما امن الناس اي صدقوا بمحمد وشرعه كما صَدّق المهاجرون وَالمحققون من اهل يثرب وَالف امنوا الف قطع لانك تقول يومن وَالكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اي ايمانا كايمان الناس قوله تعالى قالوا انومن كما امن السفها يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعنه ايضا مومنوا اهل الكتاب وَهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه في خفا استهزا فاطلع الله نبيه وَالمومنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وَفساد البصاير انما هي في حيزهم وصفة لهم واخبر انهم هم السفها ولكن لا يعلمون للرين الذي على قلوبهم وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انها نزلت في شان اليهود اي اذا قيل لهم يعني اليهود امنوا كما امن الناس عبد الله بن سلام واصحابه به قالوا انومن كما امن السفها يعني الجهال وَالخرقا واصل السفه في كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان ردي النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وَسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمه

مشين كما اهتزت رياح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم

وَتسفهت الشي استحقرته وَالسفه ضد العلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الما ولا يروي ويجوز في همزتي السفها الا اربعة اوجه اجودها ان يحقق الاولى ويقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة اهل المدينة المعروف من قراءة ابي عمرو وَان شيت خففتها جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة وان شيت خففت الاولى وَحققت الثانية وان شيت حققتها جميعا **قوله** تعالى ولكن لا يعلمون مثل وَلكن لا تشعرون وَقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على معلوميته تقول علمت الشي اعلمه علما عرفته وَعالمت الرجل فعلمته اعلمه بالضم في المستقبل غلبته بالعلم

قوله تعالى وَاذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا

نزلت

نزلت هذه الاية في المنافقين اصل لقوا لقيوا انقلبت الضمة الى القاف وَحذفت اليا لالتقا الساكنين وقرا محمد بن السميفع اليماني لاقوا الذين امنوا وَالاصل لاقيوا تحركت اليا وَقبلها فتحة انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف وَالواو فحذفت الالف لالتقا الساكنين كنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم ضمت الواو في لاقوا في الادراج وحذفت في لقوا فالجواب فان قيل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها وحركت لاقوا لان قبلها فتحة **قوله** تعالى وَاذا خلوا الى ان قيل لم وصلت خلوا بالى وعرفها ان يوصل بالبا قيل له خلوا هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا ومنه قول الفرزدق

كيف تراني قالبا مجني ۰ قد قتل الله زيادا عني

لما انزله منزلة صرف وَقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وَقال قوم الى بمعنى البا وهذا يا باه الخليل وسيبويه وقيل المعنى وَاذا خلوا من المومنين الى شياطينهم فالى على بابها وَالشياطين جمع شيطان على التكسير وَقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة هم رؤسا الكفر وَقال الكلبي هم شياطين الجن وَقال جمع من المفسرين هم الكفار وَلفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الايمان والخير يعم جميع ما ذكر وَالله اعلم **قوله** تعالى انما نحن مستهزون اي مكذبون بما ندعى اليه وَقيل ساخرون وَالهزء السخرية واللعب يقال هزي به واستهزا قال الراجز ۰

قد هزيت مني ام طيسله ۰ قالت اراه معدما لا مال له ۰

وَقيل اصل الاستهزا الانتقام كما قال اخر ۰

وَقد استهزوا منهم بالفي مدجج ۰ سراتهم وسط الصحاصح جثم

قوله تعالى الله يستهزي بهم اي ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزايهم فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول الجمهور من العلما وَالعرب يستعمل ذلك كثيرا في كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل جهل الجاهلينا
فسمي انتصاره جهلا والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما
قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من
المخالفة بينهما وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازاء
لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا
له في معناه وعلى ذلك القران والسنة قال الله عز
وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والجزاء لا يكون
سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه حق وجب ومثله
ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا وانما نحن مستهزءون
الله يستهزئ بهم وليس منه سبحانه ولا هزء ولا كيد وانما
هو جزاء المكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم وكذلك يخادعون
الله وهو خادعهم ويسخرون سخر الله منهم وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا ولا يسام حتى تساموا
قيل حتى بمعنى الواو اي وتملوا وقيل المعنى وانتم تملون
وقيل المعنى لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا
العمل وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي في
تامل البشر هزء وخدع ومكر حسب ما روي ان النار
تخمد كما تخمد الاهالة فيمشون عليها ويظنونها منجاة
فيخسف بهم وروي الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في
قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا هم منافقو
اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى
شياطينهم يعني رؤساءهم في الكفر على ما تقدم قالوا انا
معكم على دينكم انما نحن مستهزءون باصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الاخرة يفتح لهم باب جهنم
من الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في
النار والمومنين على الارائك وهي السرر في الحجال ينظرون
فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فتضحك المومنين منهم
فذلك قول الله عز وجل الله يستهزئ بهم اي في الاخرة
ويضحك المومنين منهم حين غلقت دونهم الابواب فذلك
قول الله تعالى فاليوم الذين امنوا من الكفار يضحكون على

الارائك

على الارائك ينظرون الى اهل النار هل ثوب الكفار ما كانوا
يفعلون وقال الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم
بدرور النعم الدنياوية عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من
الاحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ويستر عنهم من
عذاب الاخرة فيظنون انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم
عذابهم فهذا على تامل البشر كانه استهزاء ومكر وخدع ودل
على هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الله عز
وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك
منه استدراج ثم نزع بهذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به
فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء في قوله تعالى
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كلما احدثوا ذنبا
احدثت لهم نعمة قوله تعالى ويمدهم اي نطيل لهم المدة ونمهلهم
ونملي لهم كما قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة
قال يونس بن حبيب يقال مد في الشر وامد في الخير
قال الله تعالى وامددناهم باموال وبنين وقال
وامددناهم بفاكهة ولحم وحكي عن الاخفش مددت له اي
اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن الفراء واللحياني مددت
فيما كانت زيادته من مثله يقال مد النهر وفي التنزيل
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت
زيادته من غيره كقولك امددت الجيش بمدد ومنه
يمددكم بخمسة الاف من الملائكة تقدم وامد الجرح
لان المدة من غيره اي صارت فيه مدة قوله تعالى في
طغيانهم يعمهون كفرهم وضلالهم واصل الطغيان
مجاوزة الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء اي ارتفع
وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان وقوله في فرعون
انه طغى اي اسرف في الدعوى حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى
والمعنى في الاية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان •
فيزيدهم في عذابهم قوله تعالى يعمهون وقال مجاهد
اي يترددون متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه

بعمه عموها وعمها نا فهو عمه وعامه اذا جاره ويقال رجل عامه وعمه حاير يتردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا لم يدر ابن ذهبت والعمى في العين والعمه في القلب وفي التنزيل انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور **قوله** تعالى اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدى قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو وان لو استقاموا وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال الزجاج بالضم كما فعل في نحن وقرا ابن ابي اسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقا الساكنين وروى ابو زيد الانصاري عن قعنب ابي السمال العدوي انه قرا بفتح الواو لخفة الفتحة وان ما قبلها مفتوحا واجاز الكسائي همز الواو وضمها كادور واشتروا من الشرا والشرا هاهنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه بالشرا لان الشرا انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى الشرا المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا مومنين فيبتعوا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة وتركوا الهدى ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشرا توسعا لان الشرا والتجارة راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيا بشي قال ابو ذويب •

فان تزعميني كنت اجهل فيكم • فاني شريت الحلم بعدك بالجهل

واصل الضلال الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال جل وعز فعلتها اذا وانا من الضالين اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة قال عز وجل وقالوا ايذا ضللنا في الارض **قوله** تعالى فما ربحت تجارتهم اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك وقوله ليل قايم ونهار صايم والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اي فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر • نهارك هايم وليلك نايم

كذلك

كذلك في الدنيا تعيش البهايم • قال ابن كيسان ويجوز تجارة وتجاير وضلالة وضلايل وما كانوا مهتدين في شرايهم الضلالة وقيل في سابق علم الله والاهتدا ضد الرشاد وقد تقدم **قوله** تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا مثلهم رفع بالابتدا والخبر في الكاف فهي اسم كما هي في قول الاعشى •

اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط • كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

وقول امرؤ القيس

ورحنا بكابن الما يجنب وسطنا تصوب فيه العين طورا وترتقي

اراد مثل الطعن ويمثل ابن الما ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمثل ثلاث المتشابهات هكذا اهل اللغة **قوله** تعالى الذي يقع للواحد وللجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال •

ان الذي حانت بفلج دماوهم • هم القوم كل القوم يا ام خالد

وقيل في قول الله تعالى والذي جا بالصدق وصدق به اوليك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله مثلهم كمثل الذي قيل المعنى كمثل الذين صح استوقدوا وكذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول الكلام على الواحد واخره على الجمع فاما قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي هاهنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذي خاضوا وقيل انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الايقاد لهم فلما ذهب الضو رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب بمعنى اجاب فالسين والتا زايدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر •

وداع دعا يا من يجيب الى الندا • فلم يستجبه عند ذاك مجيب

اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم فقيل جواب لما محذوف وهو طفيت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون في الاخرة كما قال تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عايد على الذي وعلى

هذا المقول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقا المستوقد
في ظلمات لايبصر كبقا المنافق في حيرته وترددة
والمعني المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك انما
يظهرونه من الايمان الذي ثبتت لهم به احكام المسلمين
من المناكح والتوارث والغنايم والامن علي انفسهم
واولادهم واموالهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة
فاستضا بها وراي ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا
طفيت عنه او ذهبت وصل اليه الاذي وبقي متحيرا فكذلك
المنافقون لما امنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون
بعد الموت الي العذاب الاليم كما اخبر التنزيل ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون
انظرونا نقتبس من نوركم وقيل ان اقبال المنافقين
الي المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الي مودتهم
وارتكاسهم عندهم كذهابها وقيل غير هذا **قوله**
تعالي نارا النار مونثة وهي من النور وهو الضيا
والاشراق وهي من الواو لانك تقول في التصغير
نويرة وفي الجمع نور وانور ونيران انقلبت الواو
بالكسرة ما قبلها وضات واضات لغتان يقال
ضا القمر يضو ضوا واضا مبني ويكون لازما ومتعديا
وقرا محمد بن السميقع ضات بغير الف والعامة بالالف
وقال الشاعر • • • •
اضات احسابهم ووجوههم • دجي الليل نظم الجزع باقيه لهم
ما حوله ما زايدة موكدة وقيل مفعولة باضات وحوله
ظرف مكان والهاء في موضع خفض باضافته اليها وذهب
واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشي وتركهم
اي ابقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرا الاعمش ظلمات باسكان
اللام علي الاصل ومن قراها بالضم فللفرق بين الاسم
والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال
البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها اخف وقال
الكسائي ظلمات جمع الجمع ظلم لايبصرون فعل مستقبل
في موضع الحال كانه قال غير مبصرين فلا يجوز الوقف

علي هذا

علي هذا علي ظلمات **قوله** تعالي صم بكم عمي اي هم صم فهو خبر
ابتدا مضمر وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة صما بكما
عميا فيجوز النصب علي الذم كما قال تعالي ملعونين اينما
ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر
سقوني الخمر ثم تكنفوني • عداة الله من كذب وزور
فنصب عداة الله علي الذم بالوقف علي يبصرون والوقف
علي هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب
صما بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا فعلي المذ هب
لا يحسن علي يبصرون والصم في كلام العرب الانسداد
يقال قناة صما اذا لم تكن مجوفة وصممت القارورة
اذا اسددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه
والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا افهم فهو الاخرس واذا
الاخرس والابكم واحد يقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين
الخرس قال • فليت لساني كان نصفين منهما •
بكيم ونصف عند مجري الكواكب • والعمي ذهاب البصر
وقد عمي فهو اعمي وقوم عمي واعماه الله وتعامي الرجل اري
ذلك من نفسه وعمي عليه الامر اذا التبس ومنه قوله
تعالي فعميت عليهم الانبا يومئذ وليس الغرض مما
ذكرنا نفي الادراكات عن حواسهم جملة وانما الغرض
نفيها من جهة ما كما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد
احسن الشاعر حيث قال • اصم عما ساه سميع •
وقال • اخر وعورا الكلام صممت عنها • ولو اني اشا بها
سميع • وقال • الدارمي • اعمي اذا ما جارتي • خرجت
حتي يواري جارتي الجدري • وقال بعضهم في وصاته لرجل
يكثر الدخول علي الملوك • ادخل اذا ما دخلت اعمي •
واخرج اذا ما خرجت اخرس • وقال قتادة صم
عن استماع الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قال
الشيخ المولف رحمه الله وهذا المعني هو المراد في
وصف النبي صلي الله عليه وسلم ولاة اخر الزمان في
حديث جبريل واذا ما رايت الحفاة العراة الصم
البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها والله اعلم

قوله تعالى فهم لا يرجعون اي الى الحق لسابق علم الله تعالى
فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه غيره وهذيل
يقول ارجعه وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي
يتلاومون فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل في سورة
سبا قوله تعالى او كصيب من السما قال الطبري او بمعنى
الواو وقاله الفرا وانشد •
وقد زعمت ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها
وقال اخر • قال الخلافة او كانت له قدرا • كما اتى ربه موسى
على قدر اي وكانت وقيل او للتخيير اي مثلوهم بهذا او بهذا
على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر
واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل قال علقمة •
فلا تعدلي بيني وبين معمر • سقتك روايا المزن حيث تصوب
اجتمعت اليا والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو يا وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين
وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل
قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه كما لا يجوز
ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية
مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب قوله تعالى
من السما السما مذكر وتؤنث وتجمع على اسميه وسماوات
وسمي على مفعول قال العجاج • تلفه الرياح والسمي والسما
كل ما علاك فاظلك ومنه قيل لسقف البيت سما
والسما المطر سمي به لنزوله من السما قال حسان بن ثابت
ديار من بني الحسحاس قفر • تعفيها الروامس والسما •
وقال اخر اذا سقط السما بارض قوم • رعيناه وان
كانوا غضابا • ويسمى الطين والكلا ايضا سما يقال ل
ما زلنا نطا السما حتى اتيناكم يريد الكلا والطين
ويقال لظهر الفرس ايضا سما لعلوه قال •
واحمر كالديباج اما سماوه • فريا واما ارضه فمحول
والسما ما علا من الارض وما سفل على ما تقدم قوله
تعالى فيه ابتدا وخبر ورعد وبرق معطوف وقال
ظلمات بالجمع اشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن

وهو

وهو الغيم من حيث تتراكب وتتزايد جعت وقد مضى ما
فيه من اللغات فلا معنى للاعادة وكذا الكل ما تقدم ان
شا الله واختلف العلما في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس
قال سالت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو
قال ملك من الملايكة بيده مخاريق من نار يسوق بها
السحاب حيث شا الله قالوا فما هذا الصوت الذي يسمع قال
زجره بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث٢ قالوا صدقت امر٢
الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر العلما فالرعد اسم
اسم الصوت المسموع وقاله علي رضي الله عنه وهو المعلوم
في لغة العرب وقد قال لبيد في جاهليته •
فجعني الرعد والصواعق • بالفارس يوم الكريهة النجد
وروي عن ابن عباس انه قال الرعد ريح تختنق فتصوت
ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن الامام
الامام الاكبر علي وابن مسعود وابن عباس رضوان الله عليهم
البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب
وعنه ايضا البرق ملك يتراى وقالت الفلاسفة
الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح
من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم ويقال
اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد اضطرب ب
ومنه الحديث فجي بهما ترعد فرايصهما الحديث اخرجه ابو داود
والبرق اصله من البريق ومنه البراق دابة ركبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وركبها الانبيا عليهم السلام
قبله ورعدت السما من الرعد وبرقت من البرق •
ورعدت المراة وبرقت تحسنت وتزينت ورعد
الرجل وبرق تهدد واوعد قال ابن احمر •
يا جل ما بعدت عليك بلادنا • وطلابنا فابرق بارضك وارعد
وارعد القوم وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة
وابو عمرو ارعدت السما وابرقت وارعد الرجل وابرق
اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول
الكميت ابرق وارعد يا يزيد فما وعيدك لي بضاير فقال ليس
الكميت حجة فايدة روي عن ابن عباس قال كنا مع عمر

ابن الخطاب في سفره الى المدينة والشام ومعنا كعب
الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد ومطر
شديد وبرد وفرق الناس قال فقال لي كعب الاحبار
انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب
والبرق والصواعق قال فقلتها انا وكعب فلما
اصبحنا واجتمع الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا
كنا في غير ما كان فيه الناس قال وما ذاك قال
فحدثته حديث كعب قال سبحان الله افلا قلتم
لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة قد اصابت
انف عمر فاثرت به وسياتي هذه الرواية في سورة
الرعد ان شا الله ذكر الروايتين ابو بكر واحمد بن علي
ابن ثابت الخطيب في روايات الصحابة عن التابعين
رحمة الله عليهم اجمعين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا
بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك **قوله**
تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم جعلهم اصابعهم في اذانهم
لئلا يسمعوا القران فيومنوا به او بمحمد عليه السلام وذلك
عندهم كفر والكفر وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع
بكسر الهمزة وفتح البا واصبع بفتح الهمزة وكسر البا ويقال
بفتحهما جميعا وهي مونثة وكذلك الاذن وتخفف وتثقل
وتصغر فيقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته
قلت اذين فلم تونث لزوال التانيث عنه بالنقل
الى المذكر فاما قولهم اذينة في الاسم العلم فانما سمي به مصغرا
والجمع اذان وتقول اذنته اذا ضربت اذنيه ورجل اذن
اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد والجمع واذاني
عظيم الاذنين ونعجة اذنا وكبش اذن واذنت النعل
وغيرها تاذينا اذا جعلت لها اذنا واذنت الصبي
عركت اذنه **قوله** تعالى من الصواعق اي من اجل
الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس
ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد الذي هو

الملك

الملك طار النار من فيه وهو الصواعق وكذلك الخليل قال
هي الواقعة الشديدة من صوت الرعد يكون معها احيانا
قطعة نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة
نار يسقط من السما في رعد شديد وحكى الخليل عن قوم الساعقة
بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة
وصاعقة بمعنى واحد وقرا الحسن من الصواقع بتقديم
القاف ومنه قول ابي النجم • يحكون بالصقولة القواطع
بسعق البرق عن الصواعق • قال النحاس وهي لغة تميم
وبعض بني ربيعة ويقال صعقتهم السما اذا القت عليهم
الصاعقة والصاعقة ايضا صيحة العذاب قال الله عز وجل
فاخذتهم صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة
وتصاعقا اي غشي عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا
واصعقه غيره قال ابن مقبل •
ترى النعرات الزرق تحت لبانه • احاد ومثنى اصعقتها صواهله
وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اي مات
وتنبيه الله تعالى في هذه الاية احوال المنافقين بما في
الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق فالظلمات ت
مثل لما يعتقدونه من الكفر والرعد والبرق مثل لما يخوفون
به وقيل مثل الله تعالى القران بالصيب لما فيه من الاشكال ل
عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر
هو الرعد وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد احيانا
ان تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القران من
الدعا الى القتال في العاجل والوعيد في الاجل وقيل
الصواعق تكاليف الشرع التي يكرهونها من الجهاد والزكاة
وغيرهما وقوله حذر الموت حذر وحذار بمعنى وقرى بهما
قال • سيبويه هو منصوب لانه مفعول له اي مفعول
من اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه •
واغفر عورا الكريم ادخاره • واعرض عن شتم اللئيم تكرما
وقال • الفرا هو منصوب على التمييز والموت
ضد الحياة وقد مات يموت ويمات ايضا قال الراجز
بنيتي سيدة البنات • عيشي ولا تامني ان تماتي

فهو ميت وميت وقوم موتى واموات وميتون وميتون والموات بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموان ايضا الارض التي لا مالك لها من الادميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشتر الموتان ولا تشتري الحيوان اي اشتري الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب والموات بالضم موت يقع في الماشية يقال وقع في المال موتان واماته الله وموته شدد للمبالغة وقال •

فعروة مات موتا مستريحا • فها انا ذا اموت كل يوم •

واماتت الناقة اذا مات ولدها فهي مميت ومميتة قال ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت وقال ابن السكيت اماتت فلان اذا مات له ابن او بنون والمتماوت من صفة الناسك والمرائي وموت مائت كقولك ليل لائل يوخذ من لفظه ما يوكد والمستميت للامر المسترسل له قال رؤبه • وزبد البحر له كتيت • والليل فوق الما مستميت • الكتيت صوت البكر وهو فوق الكشيش • يقال كت البعير يكت بالكسر اذا صاح صياحا لينا وكت الرجل من الغضب وكتت القدر غلت وكذلك الجرة جديدة اذا صب فيها الما ومثله زبد البحر ويقال اتانا بجيش ما يكت اي ما يحصى عدده والكتكتة في الضحك دون القهقهة قال الجوهري والمستميت ايضا المستقتل الذي لا يبالي في الحرب من الموت وفي الحديث ارى القوم مستميتين وهم الذين يتقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد اليه كما قال عقله كالنائم والسكران ومؤته بضم الميم وبهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب عليه السلام **قوله** تعالى والله محيط بالكافرين ابتدا وخبر اي لا تفوته يقال احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من كل جهة كما قال الشاعر •

احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا • بما قد راوا مالوا جميعا الى السلم

ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله محيط نقلت حركت

اليا

اليا الى الحا فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع مخلوقاته اي هي في قبضته وتحت قهره كما قال والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقيل محيط بالكافرين اي عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شيء علما وقيل مهلكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اي الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم في الاية والله اعلم **قوله** تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم الاية يكاد معناه تقارب يقال كاد يفعل كذا اذا قارب ولم يفعل ولذا في غير القران يكاد ان يفعل كما قال رؤبه • قد كان من طول البلى ان يمصحا • مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان يكون بغير ان لانها لمقاربة الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال وهو متناف قال الله عز وجل يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب كاد النعام يطير وكاد العروس يكون اميرا لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد جا خبره وهو قليل قال وما كدت آئبا ويجري مجرى كاد كرب وجعل وقارب وطفق في كون خبرها بغير ان قال الله عز وجل وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال والمقاربة والحال لا يكون معها ان فاعلم **قوله** تعالى يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمي الطير خطافا لسرعته فمن جعل القران مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا للبيان الذي في القران فالمعنى انهم جاهم من البيان ما بهرهم ويخطف لغتان قرى بهما وقد خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهي اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف وقد قرا بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال النحاس في يخطف سبعة اوجه القراة الفصيحة يخطف وقرا علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر الطا قال سعيد الاخفش هي لغة وقرا الحسن

وَقتادة وَعاصم الجحدري وابو رجا العطاردي بفتح
اليا وكسر الخا وَالطا وروي عن الحسن انه قرا بفتح الخا
قال الفرا وَقرا بعض اهل المدينة باسكان الخا وتشديد
الطا قال الكسايي وَالاخفش وَالفرا يجوز يخطف بكسر
اليا وَالخا وَالطا فهذه ستة اوجه موافقة للخط
وَالسابعة حكاها عبد الوارث قال رايت في مصحف ابي
ابن كعب يتخطف وزعم سيبويه وَالكسايي ان من قرا
يخطف بكسر الخا وَالطا فالاصل عنده يختطف ثم ادغم
التا في الطا فالتقى ساكنان فكسرت الخا لالتقاء
الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخا القى حركة
التا عليها وَقال الكسايي ومن كسر اليا فلان الالف
في اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفرا عن اهل
المدينة من اسكان الخا وَالادغام فلا يعرف ولا يجوز
لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قال الشيخ
المولف رحمه الله وَقد روي عن الحسن ايضا وَابي رجا يخطف
قال ابن مجاهد وَاظنه انه غلط وَاستدل على ذلك
بان خطف الخطفة لم يقراه احد بالفتح ابصارهم جمع بصر
وهي حاسة الروية والمعنى تكاد حجج القران وبراهينه
الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعني
ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم **قوله** تعالي
كلما اضا لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف وَاذا كانت
كلما بمعني اذا فهي موصولة وَالعامل فيه مشوا وهو
جوابه ولا يعمل فيه اضا لانه في صلة ما وَالمفعول في
قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضا لهم البرق
الطريق وَقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعني كسكت
وَاسكت فيكون اضا وضا سوا فلا يحتاج الي تقدير
حرف مفعول قال الفرا يقال ضا وَاضا وَقد تقدم
والمعني انهم كلما سمعوا القران وظهرت لهم الحجج انسوا
ومشوا معه فاذا نزل من القران ما يعمون فيه ويضلون
به او يكلفونه قاموا اي ثبتوا على نفاقهم عن ابن عباس
وَقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم

وتوالت

وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين مبارك وَاذا
نزلت بهم مصيبة واصابتهم شدة سخطوا وثبتوا في نفا قهم
عن ابن مسعود وَقتادة قال النحاس وهذا قول حسن
ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه وَقال
علما الصوفية هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم يصح له احوال
الارادة لو صحها بملازمة ادابها فلما مزجها بالدعاوي
اذهب الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه
لا يبصر الخروج منها وروي عن ابن عباس ان المراد اليهود
لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وَقالوا هذا
وَالله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية فلما نكبت
باحد ارتدوا وَشكوا وهذا ضعيف والاية في المنافقين
وهو اصح عن ابن عباس والمعني يتناول الجميع **قوله** تعالي
ولو شا الله لذهب بسمعهم وابصارهم ولو شا الله لاطلع
المومنين فذهب عن الاسلام بالاستيلا عليهم وَقتلهم
وَاخراجهم من بيتهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما
في الاية اولا ولانهما اشرف ما في الانسان وَقري باسماعهم
على الجمع وَقد تقدم الكلام في هذا **قوله** تعالي ان الله على كل
شي قدير عموم ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه
تعالي بالقدرة عليه وَاجمعت الامة على تسمية الله بالقدير
فهو سبحانه قدير قادر مقتدر وَالقدير ابلغ في الوصف
من القادر قاله الزجاج وقال الهروي وَالقدير والقادر
بمعني واحد يقال قدرت على الشي اقدر قدرا وَقدرا ومقد رة
ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي قدرة وَالاقتدار على
الشي القدرة عليه فالله جل وعز قادر مقتدر قدير على
كل ممكن يقبل الوجود والعدم فيجب على كل مكلف ان
يعلم ان الله تعالي قادر له قدرة بها فعل ويفعل ما يشا
وفق علمه وَاختياره ويجب عليه ايضا ان للعبد قدرة
يكتسب بها ما اقدره الله تعالي عليه على مجري العادة
وانه غير مستبد بقدرته وانما خص هنا صفته التي
هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل مضمنه

الوعيد والاضافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك
والله اعلم فهذه عشرون اية على عدد الكوفيين اربع ايات
في وصف المومنين ثم يليها ايتان في ذكر الكافرين وبقيتها
في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن بن جريج وقا
مجاهد ايضا قوله ٢ تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
قال علقمة ومجاهد كل اية اولها يا ايها الناس فانما نزلت
بمكة وكل اية اولها يا ايها الذين امنوا فانما نزلت بالمدينة
قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا يرد على من يقول من ان
هذه السورة والنسا مدنيتان وفيهما يا ايها الناس واما
قولهما يا ايها الذين امنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير
ما كان من حد او فريضة فانه نزل بالمدينة وما كان من ذكر
الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح ويا في قولك يا ايها
حرف ندا اي منادي مفرد مبني على الضم اللفظ وها للتنبيه
الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا المازني
فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل
ضمت اي كما ضم المقصود المفرد وجاوا بها عوضا عن يا اخرى
وانما لم ياتوا بيا لئلا ينقطع الكلام فجاوا بها ليبقى الكلام
متصلا قال سيبويه كانك كررت يا مرتين وصار
الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع
بين حرفين تعريف اتوا باي الضرورة منادي مجرد عن
حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالندا
والتزموا رفعه لانه المقصود بالندا فجعلوا اعرابه بالحركة
التي كان يستحقها لو باشرها الندا على انه المنادي فاعلم
واختلف في المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار
الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله وان كنتم في ريب الثاني
انه عام في جميع الناس فيكون خطابه للمومنين باستدامة
العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا احسن
قوله تعالى اعبدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة
عن توحيده والتزام شرايع دينه واصل العبادة الخضوع
والتذلل يقال طريق معبد اذا كانت موطوة بالاقدام
قال طرفة وظيفا وظيفا فوق مور معبد والعبادة

الطاعة

الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا اتخذته عبدا •
قوله تعالى الذي خلقكم خص تعالى خلقته لهم من بين
ساير صفاته اذ كانت العرب مقرة بان الله خلقها فذكر
ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته
عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال خلقت
الاديم للسقا اذا قدرته قبل القطع قال الشاعر هو زهير
ولانت تفري ما خلقت • وبعض القوم يخلق ثم لا يفري
وقال الحجاج ما خلقت الا فريت وما وعدت الا
وفيت الثاني الانشا والاختراع والابداع قال الله
تعالى وتخلقون افكا **قوله** تعالى والذين من قبلكم فيقال
اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق غيرهم فالجواب
انه ان الذي امات من قبلكم وهو خلقهم يميتهم ولتفكروا
فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اي الامور مضوا من اهلاك
من اعلم وليعلموا انهم يبتلون كما ابتلوا والله اعلم **قوله**
تعالى لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا لا بخلقكم لان من
ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما كان مثله مما ورد
في كلام الله تبارك وتعالى من قوله لعلكم تعقلون لعلكم
تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم تهتدون فيه ثلاث تاويلا
الاول ان لعل على بابها من الترجي والتوقع انما في خبر البشر
فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجا منكم والطمع ان تعقلوا
وان تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه ورؤسا اللسا
قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا الى فرعون انه طغى
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى واجاز هذا القول
ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من
الشك بمعنى لام كي فالمعنى ليعقلوا وليتذكروا وليتقوا
وعلى ذلك يدل قول الشاعر •
وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا • نكف ووثقتم لنا كل موثق •
المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا شكا لم
يوثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب والطبري
الثالث ان يكون لعل بمعنى التعرض للشي كانه قيل
افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان تذكروا او

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم
كلمع سراب في الملا متألق صح

لان يتقوا والمعنى في قوله تعالى لعلكم تتقون اي لعل ان
تجعلوا بقبول ما امركم الله به وقاية بينكم وبين النار
وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به فكانه
جعل دفعه حقه اليه وقاية له من المطالبة ومنه
قول علي رضي الله عنه كنا اذا احمر الناس اتقينا بالنبي عليه
السلام اي جعلناه وقاية لنا من العدو وقال غيره
ولقد كررت المهر يدمي نحره • حتى اتقتني الخيل يابن خذيم
قوله تعالى الذي جعل لكم الارض فراشا فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى الذي جعل لكم معناه ههنا صير لتعديه
الى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى ما جعل
الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات ويأتي بمعنى سمى ومنه
قوله تعالى حم والكتاب المبين انا جعلناه قرانا عربيا
وقوله وجعلوا له من عباده جزءا وجعلوا الملايكة
الذين هم عباد الرحمن اناثا اي سموهم ويأتي بمعنى اخذ
كما قال الشاعر • وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة •
لضغمهما ما يقرع العظم نابها • وقد يأتي زايدة كما قال الاخر
وقد جعلت ارى الاثنين اربعة • والاربع اثنين لما
هدني الكبر • وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور انها زايدة وجعل واجتعل بمعنى واحد قال الشاعر
ناط امر الضعاف واجتعل الليل • كحبل العادية الممدود
فراشا اي وطا يفترشونها ويستقرون وما ليس بفراش
كالجبال والاوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها
لان الجبال كالاوتاد كما قال الم نجعل الارض مهادا والجبال
اوتادا والبحار تركب الى ساير منافعها كما قال
والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس الثانية قال
اصحاب الشافعي لو حلف رجل ان لا يبيت على فراش او
لا يستسرج سراجا فبات على الارض وجلس في الشمس
لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية
فبنوه على اصلهم في الايمان انها محمولة على النية او السبب
او البساط الذي جرت عليه اليمين فاذا عدم ذلك فالعرف
الثالثة قوله تعالى والسما بنا السما للارض •

كالسقف

كالسقف للبيت ولهذا قال وقوله الحق وجعلنا السما
سقفا محفوظا وكل ما علا فاظل قيل له سما وقد تقدم القول
فيه والوقف على بنا احسن منه على تتقون لان قوله
الذي جعل لكم الارض فراشا نعت للرب ويقال بنى فلان
بيتا وبنى على اهله بنا بينهما اي زفها والعامة تقول
بنى باهله وهو خطا وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان
يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله
بان وبنى مقصور اشد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه
بنيان الحايط واصله وضع لبنة على اخرى حتى تثبت
واصل الما موه قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها
فقلت ماه فالتقى حرفان خفيان فابدلت من الها
همزة لانها اجلد وهي بالالف اشبه فقلت ما فالالف
الاولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من الها
وبعد الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن
لا يجوز ان يكتب الا بالفين عند البصريين وان
شئت بثلاث فاذا جمعوا او صغروا ردوا الى الاصل
فقالوا مويه وامواه ومياه ايضا مثل جمال واجمال
الرابعة **قوله** تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا
لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر ويقال
ثمر مثل خشب ويقال ثمر مثل بدن وثمار مثل اكام
جمع ثمر وسيأتي لهذا مزيد بيان ان شا الله وثمار
السياط عقد اطرافها والمعنى في الاية اخرجنا
لكم الوانا من الثمرات وانواعا من النبات رزقا
طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين هذا قوله
تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض
شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدايق غلبا وفاكهة وابا متاعا
لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى
والحمد لله فان قيل كيف اطلق الله الرزق على ما يخرج
من التراب قبل التملك قيل له لانها معدة يصح بها
الانتفاع فهي رزق الخامسة قال الشيخ المولف

رحمه الله ودلت هذه الاية على ان الله تعالى اغنى الانسان
عن كل مخلوق ولهذا قال عليه السلام مشيرًا الى هذا والله
لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان
يسال احدًا اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى
الاحتطاب جميع الاشغال من الصنايع وغيرها فمن احوج
نفسه الى بشر مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في زخرف
الدنيا فقد بطرف من جعل لله ندا وقال علما الصوفية
اعلم الله عز وجل في هذه الاية سبيل الفقر وهو ان يجعل
الارض وطا والسما غطا والما طيبا والكلا طعاما ولا
تعبد احدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فان الله عز
وجل قد اباح لك ما لا بد لك منه من غير منة فيه
لاحد عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي
طالب خرج فنظر الى النجوم فقال يا نوف اراقد انت
ام رامق فقلت بل رامق يا امير المومنين فقال طوبى
للزاهدين في الدنيا والراغبين في الاخرة اوليك
قوم اتخذوا الارض بساطا وترابها فراشا وماءها
طيبا والقران والدعاء دثارًا وشعارًا قرضوا الدنيا
على منهاج المسيح عليه السلام وذكرنا في الخبر وسياتي
تمامه في هذه السورة عند قوله تعالى اجيب دعوة
الداع **قوله** تعالى فلا تجعلوا نهي لله اندادًا اي
اكفا وامثالا ونظرا واحدها ند وكذلك قرا محمد بن
السميقع ندا قال الشاعر • نحمد الله ولا ند له • عنده
الخير وما شا فعل • وقال حسان • اتهجوه ولست له
بند فشركما لخيركما الفدا • ويقال ند ونديد ونديده
على المبالغة قال لبيد • لكي لا يكون السندري نديدي تي
واجعل اقواما عموما عماعما • وقال ابو عبيدة اندادًا
اضدادًا النحاس اندادًا مفعول اول ولله في موضع
الثاني والند بفتح النون التل المرتفع في السما
والند من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا
او ندادا وندودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرا
بعضهم يوم التناد وند به اي شهره وسمع به

قوله

قوله تعالى وهي السابعة وانتم تعلمون ابتدا وخبر
والجملة في موضع الحال والخطاب للكفار والمنافقين
عن ابن عباس فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم
بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى فالجواب
من وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص
في ان الله تعالى خلق الخلق وانزل الما وانبت الرزق
فيعلمون انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان
يكون المعنى وانتم تعلمون وحدانيته بالقوة والا مكان
لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على الامر
لاستعمال حجج العقول وابطال التقليد وقال ابن فور ك
ان يتناول الاية المومنون وتجعلوا لله اندادًا
بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله واحد **قوله** تعالى
وان كنتم في ريب اي في شك مما نزلنا يعني القران والمر د
المشركون الذين تحدوا فانهم لما سمعوا القران قالوا ما
يشبه هذا كلام الله وانا لفي شك منه ونزلت الاية
ووجه اتصالها بما قبل انه سبحانه لما ذكر في الاية الاو لي
الدالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة
على نبوة نبيه وان ما جا به ليس مفترى من عنده
قوله تعالى على عبدنا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم
والعبد ماخوذ من التعبد وهو التذلل فسمي المملوك
من جنس ما يفعله عبدا لتذلله لمولاه قال طرفة
وحتى تحامتني العشيرة كلها وافردت افراد البعير المعبد
اي المذلل قال بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال ل
والتسمي بها اشرف الخطط سمى نبيه عبدًا وانشدوا •
يا قوم قلبي عند زهرا يعرفها السامع والرائي • لا تدعني
الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي فاتوا الفا جواب
الشرط اتوا مقصور لانه من باب المجي قاله ابن كيسان
وهو امر معناه التعجيز لانه تعالى علم عجزهم عنه والسوره
واحد السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القران
فلا معنى للاعادة ومن في قوله من مثله زايدة كما
قال فاتوا بسورة مثله والضمير في مثله عايد

القران عند

علي الجمهور من العلما لقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل
يعود علي التوراة والانجيل المعنى فاتوا بسورة من كتاب
مثله فانها تصدق ما فيه وقيل يعود علي النبي صلي
الله عليه وسلم المعنى من بشر اي بمثله لا يكتب ولا
يقرا فمن علي هذين التاويلين للتبعيض والوقف
علي مثله ليس بتام لان وادعوا يشق عليه **قوله**
تعالي وادعوا شهداكم معناه اعوانكم ونصراكم الغزا
الهتكم وقال ابن كيسان فان قيل ذكر الشهدا
هاهنا وانما يكون الشهدا ليشهدوا امرا او ليخبروا
بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة من مثله
فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من
علمايكم واحضروهم ليشاهدوا ما تاتون به فيكون
الرد علي الجميع اوكد في الحجة عليهم قال الشيخ المولف
رحمه الله هذا هو معنى قول مجاهد قال مجاهد معنى
وادعوا شهداكم اي ادعوا اناسا يشهدون لكم اي يشهدوا ن
لكم علي دعوتكم النحاس شهداكم نصب بالفعل جمع شهيد
يقال شاهد وشهيد مثل قادر وقدير **قوله** تعالي من دون
الله اي من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير
عن الغاية وتكون ظرفا والدون الحقير الخسيس قال
اذا ما علا المرء رام العلا • ويقنع بالدون من كان دونا
ولا يشتق منه فعل وبعضهم يقول منه دان يدون
دونا ويقال هو ادون ذاك اي اقرب منه ويقرا
في الاغرا بالشيء دونكه قال تميم للحجاج اقبرنا
صالحا وكان قد صلبه فقال دونكموه **قوله** تعالي
ان كنتم صادقين فيما قلتم من انكم تقدرون علي
المعارضة كقولهم في اية اخري لو نشا لقلنا مثل
هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق في الحديث
والصدق الصلب من الرماح ويقال صدقوهم
القتال والصديق الملازم المصدق ويقال رجل
صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة مشتقة من
الصدق في النصح والود قوله فان لم تفعلوا يعني

فيما

فيما مضى ولن تفعلوا اي تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف
علي هذا علي صادقين • تام وقال جماعة من المفسرين يعني
الاية وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين
ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار فعلي هذا
ونحوها التفسير لا يتم الوقف علي صادقين فان لم
ولا يدخل عامل علي عامل فالجواب ان هنا غير عاملة
في اللفظ فدخلت علي لم كما تدخل علي الماضي لانها لا تعمل
في لم كما لا تعمل في الماضي كما ان لم تفعلوا ان تركتم الفعل
قوله تعالي ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب من يجزم
بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة فلن اعرض
ابيت اللعن بالصفد وفي حديث ابن عمر حين ذهب
به الي النار في منامه فقيل لي لن ترع هذا علي تلك
اللغة وفي قوله ولن تفعلوا اشارة لهم وتحريك لنفو سهم
ليكون عجزهم بعد ذلك ابدع وهذا من الغيوب التي
اخبر بها القران قبل وقوعها وقال ابن كيسان وان لم
تفعلوا توقيفا لهم علي انه الحق وانهم ليسوا صادقين
فيما زعموا من انه كذاب وانه مفتري وانه سحر وانه شعر
وانه اساطير الاولين وهم يدعون العلم ولا ياتون
بسورة من مثله وقوله فاتقوا النار جواب فان لم
تفعلوا اي فاتقوا النار بتصديقكم النبي صلي الله عليه
وسلم وطاعتكم الله تعالي وقد تقدم معنى التقوي
فلا معنى لاعادتها ويقال ان لغة تميم واسد فتقوا •
النار وحكى سيبويه تقي يتقي مثل قضى يقضي النار
مفعول التي من نعتها وفيه ثلاث لغات التي واللت
باسكانها وهي اسم مبهم للمونث وهي معرفة ولا يجوز
من في الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة وفي
تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف
النون واللتان بشد النون وفي جمعها خمس لغات
اللاتي وهي لغة القران واللات بكسر التا بلا يا
واللواتي واللوات بلا يا وانشد ابو عبيد •
من اللواتي واللوات زعمن اني قد كبرت لداتي • واللوا بسقا ط

التاهذ اما حكاه الجوهري وزاد بن الشجري اللاي
بالهمز واثبات اليا واللا بكسر الهمزة وحذف اليا واللا
بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت في اللاتي اللواتي وفي
اللاي اللواي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا
بالفتح والتشديد قال الراجز • بعد اللتيا واللتيا
والتي اذا • وبعض الشعرا ادخل علي التي حرف الندا الاتدخل
علي ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه
شبهها به من حيث كانت الالف واللام غير مفارقتين
وقال • من اجلك يا التي تيمت قلبي وانت بخيلة بالود عني •
ويقال وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسما الداهية
والوقود بالفتح الحطب اجارنا الله منها والحجارة
هي حجارة الكبريت الاسود عن بن مسعود والفرا
وخصت بذلك لانها تزيد علي جميع الاحجار بخمسة
انواع من العذاب سرعة الايقاد نتن الرايحة كثرة
الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا
وليس في قوله تعالي وقودها الناس والحجارة دليل
علي ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في
غير موضع من كون الجن والشياطين فيها وقيل المراد
بالحجارة الاصنام كقوله تعالي انكم وما تعبدون من
دون الله حصب جهنم اي حطب وعليه فيكون الحجارة
والناس وقود النار وذكر ذلك تعظيما للنار انها
تحرق الحجار مع احراقها للناس وعلي التاويل الاول
يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جا الحديث
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال كل موذ في النار
وفي تاويله وجهان احدهما ان كل من اذي الناس
في الدنيا عذبه الله في الاخرة بالنار الثاني ان كل
ما يوذي الناس في الدنيا من السباع والهوام
وغيرها في النار معد لعقوبة اهل النار وذهب
بعض اهل التاويل ان هذه النار المخصوصة بالحجارة
هي نار الكافرين خاصة والله اعلم وروي عن العباس
ابن عبد المطلب قال • قلت يا رسول الله ان ابا

طالب

طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم
وجدته في غمرات من النار فاخرجته الي ضحضاح في
رواية ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقود ها
مبتدا الناس خبره والحجارة عطف عليهم وقرا الحسن
ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بضم الواو وقرا
عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسايي والاخفش
الوقود بفتح الواو الحطب وبالضم الفعل يقال
وقدت النار تقد وقودا بالضم وقدا وقدة ووقدا نا
اي توقدت واوقدتها انا واستوقدتها ايضا
والايقاد مثل التوقد والموضع موقد مثل مجلس والنار
موقدة والوقدة شدة الحر وهي عشرة ايام او نصف
شهر قال النحاس يجب علي هذا ان لا يقرا الا وقودها
لان المعني حطبها الا ان الاخفش قال وحكي ان بعض
العرب يجعل الوقود والوقود بمعني الحطب والمصدر
قوله تعالي اعدت للكافرين لا يدخلها ولبس كذلك بدليل
ما ذكره في غيره موضع من الوعيد للمكذبين وبالاحاديث
الثابتة في الشفاعة علي ما ياتي وفيه دليل علي ما
يقوله اهل الحق من النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة ان
في قولهم انها لم تخلق حتي الان وهو القول الذي سقط
فيه القاضي منذر بن سعيد البلوطي الاندلسي روي
مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلي الله عليه
وسلم تدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا
حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في
النار الان حتي انتهي الي قعرها وروي البخاري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجت
النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون
وقالت هذه يدخلني الضعفا والمساكين فقال الله
لهذه انت عذابي اعذب بك من اشا وقال لهذه انت
رحمتي ارحم بك من اشا ولكل واحدة منكما ملوها
واخرجه مسلم بمعناه يقال احتجت بمعني تحتج الحديث

المتقدم حديث بن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قد ادرجهما في صلاة الكسوف ورآهما ايضا في اسرائه
ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق
واعدت يجوز ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت
معه قد كما قال او جاؤكم حصرت صدورهم فمعناه
حصرة صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا
يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف على الحجارة
ويجوز ان يكون كلاما منقطعا مما قبله كما قال
وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم اردا كم وقال السجستاني ي
اعدت للكافرين من صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا
النار التي اعدت للكافرين ابن الانباري وهذا غلط
لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها
الناس لا يجوز ان يوصل بصلة ثانية وفي ال عمران
ليس لها صلة غير اعدت **قوله تعالى** وبشر الذين
امنوا فيه ثلاث مسائل الاولى لما ذكر جل وعز الكافرين
ذكر جزاء المؤمنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر
اثره على البشرة وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر
يرد عليك ثم الغالب ان يستعمل في السرور مقيدا
بالخير المبشر به وغير مقيد ايضا ولا يستعمل في الغم
والشر الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال الله
تعالى فبشرهم بعذاب اليم ويقال بشرته وبشّرته
مخفف ومشدد بشارة بكسر البا فابشر واستبشر
وبشر يبشر اذا فرح ووجه بشير اذا كان حسنا بين
البشارة بفتح البا والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير
الشي اوله الثانية اجمع العلما على ان المكلف اذا قال
من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر
فان اولهم يكون حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال
من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل الثاني مثل
الاول فقال اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر
وقال علماؤنا لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون
بشارة وذلك مختص بالاول وهذا معلوم عرفا

فوجب

فوجب صرف الاول اليه وفرق محمد بن الحسن بين قوله
اخبرني او حدثني فقال اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني
بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلا م
له بذلك بكتاب او كلام او رسول فان الغلام يعتق
لان هذا اخبر وان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه
قال اي غلام اخبره فهو حر ولو اخبروه كلهم عتقوا
وان كان عنى حين بالخبر كلام مشافهة لم يعتق
واحد منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر
قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة
لا يعتق واحد منهم الثالثة **قوله** تعالى وعملوا
الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي
الطاعات لانه لو كان ذلك ما اعادها فالجنة تنال
بالايمان والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان
والدرجات تستحق بالاعمال الصالحات والله اعلم ان
لهم ان في موضع نصب ببشر والمعنى وبشر الذين امنوا
بان لهم ولان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال
الكسائي وجماعة من البصريين ان في موضع خفض
باضمار الخافض جنات في موضع نصب اسم ان وما عملت
فيه في موضع المفعول الثاني والجنات البساتين
وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها
ومنه المجن والجنين والجن والجنة ويجري في موضع
النعت لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت
الضمة من اليا لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها
ولم يجر لها ذكر لان الجنات دالة عليها الانهار اي ماء
الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري
الماء وحده فحذف اختصارا كما قال واسئل القرية
اي اهلها قال الشاعر ● ● ●
نبئت ان النار بعدك اوقدت ● واستب بعدك يا كليب المجلس
اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت
ومنه قول قيس بن الحطيم ● ملكت بها كفي فانهرت
فتقها ● يرى قائم من دونها ما وراءها ● اي وسعتها نصف

طعنه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه يعني ما وسع الذبح حتى جرى الدم كالنهر وجمع النهر نهر وانهار ونهر نهر كثير الما قال ابو دويب اقامت به فابتنت خيمه على قصب وفرات نهر وروي ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شا اهلها والوقف على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من ثمرة من وصف الجنات رزقا مصدر وقد تقدم القول في الرزق ومعنى من قبل يعني في الدنيا الثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا طعمه غير ذلك وقيل من قبل اعني في الجنة لانهم يرزقون ثم يرزقون فاذا اوتوا بطعام وثمار في اول النهار فاكلوا منها ثم اوتوا منها في اخر النهار قالوا هذا الذي رزقنا من قبل يعني اطعمنا في اول النهار لان لونه يشبه ذلك فاذا اكلوا منها وجدوا له طعما غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراة الجماعة بضم الهمزة والتا وقرا هارون الاعور فاتوا بفتح الهمزة والتا فالضمير في القراة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام به متشابها حال من الضمير في به اي يشبه بعضه بعضا في النظر ويختلف في التطعم قاله بن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة يشبه ثمر الدنيا ويباينه في اجل الصفات بن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شي مما في الجنة سوى الاسما فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله تعالى كتابا متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا يتشابه لان فيها خيارا وغير خيار ولهم فيها ازواج ابتدا وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوجة الرجل والرجل زوج المراة قال الاصمعي ولا يكاد العرب تقول زوجة وحكى الفرا انه يقال زوجة وانشد الفرزدق

وان

وان الذي يسعى ليفسد زوجتي • كساع الى اسد الشرى يستبيلها

وقال عمار بن يسار في شان عايشة ام المومنين رضي الله عنهما والله اني اعلم انها زوجته في الجنة في الاخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكساي مطهرة نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار الادميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن بن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة لا يبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبزقن وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة والحمد لله وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود البقا ومنه جنة الخلد وقد تستعمل مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعا خلد الله ملكه اي طوله قال زهير •

الا لا ارى على الحوادث باقيا • ولا خالدا الا الجبال الرواسيا

واما الذي في الاية فهو ابدي حقيقة **قوله تعالى** ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا قال بن عباس في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه وتعالى هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السما قالوا الله اجل واعلا من يضرب الامثال فانزل هذه الاية في رواية عطا عن بن عباس قال لما ذكر الله • الهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الالهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القران على محمد اي شي يصنع فانزل الله الاية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فانزل الله الاية ويستحيي اصله يستحيي عينه ولامه حرفا علة اعلت اللام منه فان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحيي والجمع مستحيون ومستحيين

وقرا ابن محيصن يستحيي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة
وروي عن بن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت
فيها حركة اليا الاولي الي الحا فسكنت ثم استثقلت
الضمة علي الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقا
واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله
الجوهري واختلف المتاولون في معنى يستحيي في هذه
الاية فقيل لا يخشي ورجحه الطبري وفي التنزيل
وتخشي الناس والله احق ان تخشاه بمعني يستحي وقال غيره
لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن
الشي والامتناع منه خوفا من موافقة القبيح وهذا
محال علي الله تعالي وفي صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جات
ام سليم الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق المعني لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع
من ذكره **قوله تعالي** ان يضرب مثلا معناه يبين وان
مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب
بيضرب في بعوضة في نصبها اربعة اوجه الاول يكون ما
زايدة وبعوضة بدلا من مثلا الثاني يكون ما نكرة في موضع
نصب علي البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما فوصفت
ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعني قليل قاله الفرا
والزجاج وثعلب الثالث نصبت علي تقدير اسقاط
الجار المعني ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين
واعربت بعوضة باعرابها والفا بمعني الي اي الي ما فوقها
وهذا قول الكسايي والفرا ايضا وانشد ابو العباس
يا احسن الناس قرنا الي قدم ولا حبال محب واصل تصل
اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان
يكون يضرب بمعني يجعل فيكون بعوضة المفعول الثاني
وقرا الضحاك وابراهيم بن ابي عبلة ورؤبة بن العجاج
بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك
ان ما اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع علي اضمار
المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة
مثلا فحذف العايد علي الموصول وهو مبتدا ومثله قراة

بعضهم

بعضهم بما نزل علي الذي احسن اي علي الذي هو احسن
وحكي سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل
قال النحاس والحذف في ما اقبح منه في الذي لان
الذي انما له وجه واحد والاسم معه اطول ويقال ان
معنى ضربت له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية
علي ضرب واحد وعلي مثال واحد ونوع واحد والضرب
النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال
بعض وبضع بمعني وقد بعضه تبعيضا الي جزايه فتبعض
والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها
قاله الجوهري وغيره **قوله تعالي** فما فوقها قد تقدم
ان الفا بمعني الي ومن جعل ما الاولي صلة زايدة فما الثانية
عطف علي بعوضة ومن جعلها اسما فالثانية عطف عليها وقال
الكسايي وابو عبيدة وغيرهما فما فوقها والله ما دونها اي
انها فوقها في الصغر قال الكسايي وهذا كقولك في الكلام
اتراه قصيرا فيقول القايل او فوق ذلك اي اقصر مما تري
وقال قتادة وابن جريج المعني في الكبر والضمير في انه عايد
علي المثل اي ان المثل حق والحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق ق
والحقة بفتح الحا اخص منه يقال هذه حقتي اي حقي **قوله**
تعالي واما الذين كفروا لغة بني تميم وبني عامر في اما ايما
يبدلون من احد الميمين يا كراهية التضعيف وعلى هذا
ينشد بيت عمر بن ابي ربيعة رايت رجلا ايما اذا الشمس
عارضت فيضحي واما بالعشي فيخصر **قوله** تعالي
فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون
في ماذا فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعني اي شي اراد الله
فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل
ما اسم تام في موضع رفع بالابتدا وذا بمعني الذي وهو خبر
الابتدا ويكون التقدير ما الذي اراده الله بهذا مثلا ومعنى كلامهم
هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب علي القطع
التقدير اراد مثلا قاله ثعلب وقال ابن كيسان هو
منصوب علي التمييز الذي وقع موقع الحال **قوله تعالي**
يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل هو من قول الكافرين

اي ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلا
والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه
لانهم يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى قل يضل
الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اي يوفق ويخذل وعليه
فيكون رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في
قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا ومعنى
يضل به كثيرا التسمية اي سميته ضالا كما يقال فسقت
فلانا اي سميته فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا
هذا طريقهم في الاضلال وهو خلاف اقاويل المفسرين
وهو غير محتمل في اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه
ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون اهل التاويل من الحق
انه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف
ان قوله وما يضل به الا الفاسقين انه من قول الله تعا
والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما
يضل به احدا الا الفاسقين الذي سبق في علمه الا يهديهم
ولا يجوز ان ينصبهم على الاستثنا لان الاستثنا لا يكون
الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالي قال عزير فيما
يناجي ربه عز وجل يخلق فيضل من يشا ويهدي من يشا قال
فقيل يا عزير اعرض عن هذا التعرض وعن هذا او لامحونك
من النبوة اني لا اسيل عما افعل وهم يسئلون والضلالة
اصله الهلاك يقال منه ضل الما في اللبن اذا استهلك ومنه
قوله تعالى ائذا ضللنا في الارض وقد تقدم في الفاتحة
والفسق اصله في كلام العرب الخروج عن الشي يقال
فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من
جحرها والفويسقة الفارة وفي الحديث خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحديا رواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
مسلم وفي رواية العقرب مكان الحية فاطلق صلى الله
عليه وسلم عليهما اسم الفسق لاذايتهما على ما ياتي بيانه من
هذا الكتاب ان شا الله وفسق الرجل يفسق ويفسق
ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجر فاما قوله

تعالى ففسق

ففسق عن امر ربه معناه خرج وزعم ابن الاعرابي انه لم يسمع
قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب
كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري قال الشيخ
المؤلف رحمه الله قد ذكر ابو بكر بن الانباري في كتاب
الزاهر له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر ●
يهوين في نجد وغورا غايرا ● فواسقا عن قصدها جوايرا
والفسق الدايم الفسق ويقال في الندا يا فاسق ويا
خبيث يريد يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق
في عرف الاستعمال الشرعي الخروج من طاعة الله عز وجل
فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان
قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
الى قوله الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى
الذين في موضع نصب على النعت للفاسقين وان شيت
جعلته في موضع رفع على انه خبر ابتدا محذوف اي هم
الذين وقد تقدم الثانية **قوله تعالى** ينقضون النقض
افساد ما ابرمته من بنا او حبل او عهد والنقاضة ما نقض
من حبل الشعر والمناقضة في القول ان يتكلم بما يناقض
معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض ض
واختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل هو الذي
اخذه الله على بني ادم حين استخرجهم من ظهره وقيل هو
وصية الله تعالى الى خلقه وامره اياهم بما امرهم به من
طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه
على السنة رسله ونقضهم ذلك ترك العمل به وقيل بل
نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير
الصنعة هو بمنزلة العهد ونقضهم ترك النظر في ذلك
وقيل هو ما عهده الى من اوتي الكتاب ان يبينوا نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ولا يكتموا امره فالاية على هذا في اهل
الكتاب قال ابو اسحاق الزجاج عهده جل وعز ما اخذه
على النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبي صلى الله عليه
وسلم وذلك واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي قال الشيخ المؤلف رحمه الله وظاهر

ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار فهذه خمسة اقوال
والقول الثاني يجمعها الثالثة **قوله تعالى** من بعد ميثاقه
الميثاق العهد المؤكد باليمين مفعال من الوثاقة والمعاهدة
وهي الشدة والربط ونحوه والجمع المواثيق على الاصل لانه اصل
ميثاق موثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمياثق
والمياثيق ايضا وانشد الاعرابي • حمى لا يحل الدهر الا باذننا
ولا نسئل الاقوام عهد المياثق والموثق الميثاق والمواثقة
المعاهدة ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به الرابعة
قوله تعالى ويقطعون القطع معروف والمصدر في الرحم
القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع وقطعة
مثال همزة وقطعت الحبل قطعا وقطعت النهر قطوعا وقطعت
الطير قطوعا وقطاعا وقطاعا اذا اخرجت من بلد الى بلد
واصاب الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع اي
انبهار الخامسة **قوله تعالى** ما امر الله به ان يوصل ما في موضع
نصب بيقطعون وان شئت كانت بدلا من ما وان شئت من
الهاء في به وهو احسن ويجوز ان يكون لان لا يوصل اي كرا
كراهية ان يوصل واختلف ما الشي الذي امر بوصله فقيل
صلة الارحام وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا بينهما بان
قالوا ولم يعملوا وقيل امر ان يوصل التصديق بجميع انبيائه
فقطعوه بتصديق بعضهم وتصديق بعضهم وقيل الاشارة
الى دين الله وعبادته في الارض واقامة شرائعه وحفظ حدوده
فهي عامة في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور
والرحم جزء من هذا السادسة **قوله تعالى** ويفسدون في
الارض اي يعبدون غير الله ويجوزون في الافعال اذ هي بحسب
شهواتهم وهذا غاية الفساد اولئك هم الخاسرون ابتدا
وخبر وهم زايدة ويجوز ان يكون هم ابتدا ثان الخاسرون خبره
والثاني وخبره خبر الاول كما تقدم والخاسر ان يكون هم ابتدا
الذي نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز والخسران النقصان
كان في ميزان او غيره وقال جرير • ان سليطا في الخسار انه اولاد
قوم خلقوا فيه • يعني بالخسار ما ينقص من حظوظهم
وشرفهم قاله الجوهري وخسرت الشي بالفتح واخسرته

بنقصه والخسار والخسارة والخسيري الضلال والهلاك
فقيل للهالك خاسر لانه خسر نفسه واهله يوم القيمة
ومنع منزله من الجنة السابعة في هذه الاية دليل على الوفا
بالعهد والتزامه فكل عهد جايز المرء نفسه فلا يحل له نقضه
سوا كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد
قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه عليه السلام واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا فنهاه عن الغدر وذلك
لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتي في موضعه ان شا الله
تعالى **قوله تعالى** كيف تكفرون بالله الاية كيف سوال عن
الحال وهي اسم في موضع نصب بتكفرون وهي مبنية على الفتح
وكان سبيلها ان تكون ساكنة لان فيها معنى الاستفهام
الذي معناه التعجب فاشبهت الحروف واختير لها الفتح لخفته
اي هولا ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة
فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب وهم لم يكفروا
بالله فالجواب ما سبق من انهم لما لم يثبتوا امر محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يصدقوه فيما جا به فقد اشركوا لانهم لم يقروا بان القران من
عند الله ومن زعم ان القران كلام البشر فقد اشرك بالله وصار
ناقضا للعهد وكيف لفظه لفظ الاستفهام وليس به بل هو تقرير
وتوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع صانعه في شي وانما المنازعة
من الهياكل الروحانية **قوله** تعالى وكنتم امواتا الواو
واو الحال وقد قيل مضمرة قال الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذف
قد قال الفرا امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم يميتكم هذا
وقف التمام كذا قال ابو حاتم ثم قال يحييكم واختلف اهل
التاويل في ترتيبها بين الموتتين والحياتين وكم من موتة
وحياة للانسان فقال ابن عباس وابن مسعود اي كنتم
امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اي خلقكم
ثم يميتكم عند انقضا اجالكم ثم يحييكم يوم القيمة قال
ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذي لا محيد
للكفار عنه لاقرارهم بهما واذا اذعنت نفوس الكفار لكونهم
امواتا معدومين ثم الاحيا في الدنيا ثم الاماتة فيها قوي
عليهم لزوم الاحيا الاخر وجا جحدهم له دعوى لا حجة عليها

قالت عنهم والحياة التي تكون في القبر على هذا التاويل
في حكم حياة الدنيا وقيل لم يعتد بموت من اماته الدنيا في ح
ثم احياه في الدنيا وقيل كنتم امواتا في ظهر آدم ثم
اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم
وقيل كنتم امواتا اي نطفا في اصلاب الرجال وارحام
النسا ثم نقلكم من الارحام فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه
الحياة ثم يحييكم في القبر للمسئلة ثم يميتكم في القبر
ثم يحييكم حياة النشر الى الحشر وهي الحياة التي ليست
بعدها موت قال الشيخ المؤلف رحمه الله فعلى هذا
التاويل هي ثلاث موتات وثلاث احيات وكونهم
موتى في ظهر آدم واخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير
كونهم نطفا في اصلاب الرجال وارحام النسا فعلى هذا
تجي اربع موتات واربع احيات وقد قيل ان الله تعالى
اوجدهم قبل خلق ادم عليه السلام كالهباء ثم اماتهم فيكون ثم
على هذا خمس موتات وخمس احيات وموتة سادسة
للعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا
النار لحديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون ن
فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال
بخطاياهم فاماتهم الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في
الشفاعة فجي بهم صباير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة
تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى في البادية اخرجه
مسلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقوله اماته
الله حقيقة في الموت لانه اكده بالمصدر وذلك تكريما
لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم عبارة عن تغييبهم عن آلامها
بالنوم ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة والاول اصح وقد
اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن
مجازا وانما هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما
على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وقيل المعنى وكنتم

امواتا

امواتا بالخمول فاحياكم بان ذكرتم وشرفتم بهذا الدين
والنبي الذي جاكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم
للبعث قوله **تعالى** ثم اليه ترجعون اي الى عذابه مرجعكم
لكفركم وقيل الى الحياة والى المسئلة كما قال كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا اعادتهم كما ابتداهم وهو
رجوع وترجعون قراة الجماعة ويحيى بن يعمر وابن ابي
اسحاق ومجاهد وابو محيصن وسلام ويعقوب يفتحون
حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقع **قوله تعالى**
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيه عشر مسايل
الاولى خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد يقال
في الانسان خلق عند انشايه شيا ومنه قول الشاعر
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة وقد تقدم هذا
المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اي من اجلكم وقيل المعنى
ان جميع ما في الارض منعم به عليكم فهو لكم وقيل انه دليل
على التوحيد والاعتبار ويجوز ان يكون عنى بهم ما هم اليه
يحتاجون من جميع الاشيا قال الشيخ المؤلف رحمه الله
الثانية استدل من قال ان اصل الاشيا التي ينتفع
بها الاباحة بهذه الاية وما كان مثلها كقوله وسخر لكم ما في
السموات وما في الارض حتى يقوم الدليل على الحظر
وعضد هذا بان قالوا ان الماكل الشهية خلقت مع
امكان ان لا تخلق فلم يخلق عبثا فلا بد لها من منفعة
وتلك المنفعة لا يصح رجوعها الى الله تعالى لاستغنايه
بذاته فهي راجعة الينا ومنفعتنا اما في نيل لذتها
او في اجتنابها لنختبر بذلك او في اعتبارنا بها ولا
يحصل بشي من تلك الامور الا بذوقها فلزم ان تكون
مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم العبث من خلقها
لا لمنفعة بل خلقها كذلك لانه لا يجب عليه اصل
المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر المنفعة فيما
ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق بل
قد يستدل على المطعوم بامور اخر كما هو معروف عند
الطبايعيين ثم هو معارض بما يخاف ان يكون

٢ بعضهم بما انزل على الذي احسن اي على الذي هو احسن
وحكى سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اي هو قايل
قال النحاس والحذف في ما اقبح منه في الذي لان الذي
انما له وجه واحد والاسم معه اطول ويقال ان معنى ضربت
له مثلا مثلت له مثلا وهذه الابنية على ضرب واحد
وعلى مثال واحد ونوع واحد والضرب النوع والبعوضة
٢ سموما مهلكة ومعارضون شبهات اصحاب الحظر وتوقف
اخرون وقالوا ما من فعل لا يدرك منه حسنا ولا قبحا
الا ويمكن ان يكون حسنا في نفسه ولا معين قبل
ورود الشرع فتعين الوقف الى ورود الشرع وهذه
الاقاويل الثلاثة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن واصحابه
واكثر المالكية والصيرفي في هذه المسيلة القول
بالوقف ومعناه عندهم لا حكم فيها في تلك الحال
وان للشرع اذا جا ان يحكم بما شا وان العقل لا يحكم
بوجوب ولا غيره وانما حظه يعرف الامور على ما هي
عليه قال ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصايغ انه
قال لم يخل العقل قط من السمع ولا نازلة الا
وفيها سمع او لها تعلق به او لها حال يستصحب قال
فينبغي ان يعتمد على هذا ويغني عن النظر في حظر واباحة
ووقف **قلت** الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض الاعتبار يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب
العبر الاحيا والاماته والخلق والاستوا الى السماء
وتسويتها اي الذي قدر على احياكم وخلقكم وخلق السموات
والارض لا تبعد منه القدرة على الاعادة فان قيل ان
معنى لكم الانتفاع اي لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا
المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل واي اعتبار
في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعض
ما يرى من الموذيات ما اعد للكافرين في النار من
العقوبات فيكون سببا للايمان وترك المعاصي
وذلك اعظم الاعتبار وقال ابن العربي وليس في
الاخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظرا

ولا اباحة

ولا اباحة ولا وقفا وانما جا ذكر هذه الاية في معرض
الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته وقال
ارباب المعاني في قوله خلق لكم ما في الارض جميعا لتتقووا
به على طاعته لا لتصرفه في وجوه معصيته وقال
ابو عثمان وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة
جوده وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطائه في
المعاد ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك فقد ابتداك
تعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد **قلت** روى زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جاني شي قضيناه
لك فقال له عمر هذا اعطيت اذا كان عندك فما كلفك الله
ما لا تقدر فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال
رجل من الانصار يا رسول الله انفق ولا تخف من ذي العرش
اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في
وجهه لقول الانصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك امرت قال علماونا رحمة الله عليهم فخوف
الاقلال من سو الظن بالله لان الله تعالى خلق الارض بما
فيها لولد ادم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الارض جميعا
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فهذه
الاشيا مسخرة للادمي قطعا لعذره وحجة عليه ليكون
له عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله
لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه كما قال وما انفقتم من
شي فهو يخلفه ان ربي غني كريم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي يا بن ادم
انفق انفق عليك يمين الله ملا سحا لا يغيضها شي الليل
والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح
العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا
في المسا عند الغروب مناديان ايضا وكله صحيح رواه الايمة
والحمد لله فمن انشرح صدره وعلم غنى ربه وكرمه انفق ولم

يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا
واجتزا باليسير من القوت المقيم لمهجته وانقطعت
مشيته لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف
اقلالا وانما يخاف الاقلال من له مشيئة في الاشيا فاذا
اعطي اليوم وله غدا مشيئة في شي خاف ان لا يصيب
فيضيق عليه الامر في نفقته اليوم لمخافة اقلاله
روى مسلم عن اسما بنت ابي بكر قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي
عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروى النساي
عن عايشة قالت دخل علي سايل مرة وعندي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشي ثم دعوت به
فنظرت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
تريدين الا يدخل بيتك شي ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم قال
مهلا يا عايشة لا تحصي فيحصي الله عليك الخامسة **قوله تعالى**
ثم استوى الى السما ثم لترتيب الاخبار لا لترتيب الامر في نفسه
والاستوا في اللغة الارتفاع والعلو على الشي قال الله تعالى
فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقال لتستووا
على ظهوره وقال الشاعر • فاوردتهم ما بفيفا قفرة •
وقد حلق النجم اليماني فاستوى • اي ارتفع وعلا واستوت الشمس
على راسي واستوت الطير على قمة راسي بمعنى علا وهذه الاية
من المشكلات والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة اوجه قال
بعضهم نقراها ونومن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من
الايمة وهذا كما روي عن مالك ان رجلا ساله عن قوله
الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستوا غير مجهول
والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة
واراك رجل سو اخرجوه وقال بعضهم نقروها ونفسرها
على ما يحتمله ظاهر اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم
نقروها ونتاولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفرا في
قوله عز وجل ثم استوى الى السما فسواهن قال الاستوا
في كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي
شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذان وجهان

ووجه

ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا علي يشاتمني والي سوا علي
معنى اقبل الي وعلي فهذا معنى قوله ثم استوى الى السما والله
اعلم قال ـــــ وقد قال ابن عباس ثم استوى صعد وهذا
كقولك كان قاعدا فاستوى قايما وكان قايما فاستوى
قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جايز قال البيهقي ابو بكر احمد
ابن علي ابن الحسين قوله بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو ثم استوى
القصد الى خلق السما والقصد هو الارادة وذلك جايز
في صفات الله ولفظة ثم تعلق بالخلق لا بالارادة واما ما
حكي عن ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف
وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله ثم استوى الى
السما قصد السما اي بخلقه واختراعه فهذا قول وقيل
على دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي
العالية الرياحي في هذه الاية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع
قال ـــــ البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره
وهو بخار الما الذي وقع منه خلق السما وقيل ان المستوي
الدخان قال ـــــ ابن عطية وهذا يأباه وصف الكلام وقيل
المعنى استولى كما قال ـــــ الشاعر • قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق • قال ابن عطية وهذا انما يجي في قوله
تعالى الرحمن على العرش استوى قال الشيخ المولف رحمه الله قد
تقدم في قول العلما على والى وشيا في هذا الباب مزيد بمعنى
بيان في سورة الاعراف ان شا الله تعالى والقاعدة في هذه
الاية ونحوها منع الحركة والنقلة السادسة يظهر من
هذه الاية انه سبحانه خلق الارض قبل السما وكذلك في
حم السجدة وقال في النازعات اانتم اشد خلقا ام السما
بناها فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها
فكان السما على هذا خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد
لله الذي خلق السموات والارض هذا قول قتادة ان السما
خلقت اولا حكاه عنه الطبري وقال مجاهد وغيره من المفسرين
انه تعالى ايبس الما الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا
وثار منه دخان فارتفع فجعله سما فصار خلق الارض
قبل السما ثم قصد امره الى السما فسواهن سبع سموات

ثم دحى الارض بعد ذلك وكانت اذ خلقها غير مدحوة قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وقول قتادة يخرج على وجه صحيح
ان شا الله تعالى وهو ان الله تعالى اولا دخانا للسما ثم خلق
خلقه
الارض ثم استوى الى السما وهي دخان فسواها ثم دحى الارض
بعد ذلك ومما يدل على ان الدخان خلق اولا قبل الارض ما
رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن بن عباس وعن مرة
الهمداني عن بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم
استوى الى السما فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك
وتعالى كان عرشه على الما ولم يخلق شيا قبل الما فلما اراد ان
يخلق الخلق اخرج من الما دخانا فارتفع فوق الما فسمي عليه
فسماه سما ثم ايبس الما فجعله ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها
سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت
والحوت هو النون الذي ذكر الله تبارك وتعالى في القران
بقوله ن والقلم والحوت في الما على صفات والصفات على ظهر
ملك والملك على الصخرة في الريح وهي الصخرة الذي ذكر لقمان
ليست في السما ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب فتزلزلت
الارض فارتسل عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض
وذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي ان تميد بكم وخلق
الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين
في الثلاثا والاربعا وذلك حين يقول ائنكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب
العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سوا للسايلين تقول من سالهم فهكذا
الامر ثم استوى الى السما وهي دخان وكان ذلك الدخان من
تنفس الما حين تنفس فجعلها سما واحدة ثم فتقها فجعلها
سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة وانما سمي يوم
الجمعة لانه جمع فيه خلق السموات والارض واوحى في كل
سما امرها قال خلق في كل سماء خلقها من الملايكة والخلق
الذي فيها من البحار والجبال البرد وما لا يعلم ثم زين السما
الدنيا بالكواكب زينة وحفظا يحفظ من الشياطين
فجعلها

فلما فرغ

فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش قال فذلك حين
يقول خلق السموات والارض في ستة ايام يقول كانتا
رتقا ففتقناهما وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام على ما
ياتي بيانه في هذه السورة ان شا الله تعالى وروى وكيع
عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن عباس قال ان اول ما خلق الله عز
وجل من شي القلم فقال اكتب فقال يارب وما اكتب
قال اكتب القدر فجرى بما هو كاين من ذلك اليوم الى
يوم القيمة قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع
بخار الما ففتق منه السموات واضطرب النون فمادت
الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم
القيمة ففي هذه الرواية خلق الارض قبل ارتفاع بخار
الما الذي هو الدخان خلافا للرواية الاولى والرواية
الاولى عنه وعن غيره اولى لقوله تعالى والارض بعد
ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلفت فيه الاقاويل
وليس للاجتهاد فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار
ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الارض كلها فالقى
في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم
والشجر والدواب والناس والجبال ولو نفضتهم القيتهم
عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا يفعل ذلك فبعث الله
دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها فخرجت قال كعب
والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه
اذهم بشي من ذلك عادت حيث كانت السابعة اصل
خلق الاشيا كلها من الما لما رواه بن ماجة في سننه وابو
حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة قال قلت
يا رسول الله اذا رايتك طابت وقرت عيني انبيني
عن كل شي قال كل خلق من الما فقلت اخبرني بشي اذا
عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام
وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة
بسلام قال ابو حاتم قول ابو هريرة انبيني عن كل شي
اراد به عن كل شي خلق من الما والدليل على صحة هذا جواب
المصطفى اياه حيث قال كل شي من الما وان لم يكن مخلوقا

وروي سعيد بن جبير عن بن عباس انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان اول شي خلقه الله
القلم وامره فكتب كل شي يكون ويروي ذلك ايضا عن
عبادة بن الصامت مرفوعا قال البيهقي وانما اراد
والله اعلم اول شي خلقه بعد خلق الما والريح والعرش
والقلم وذلك بين في حديث عمران بن حصين ثم خلق السموات
والارض وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن
قيس الاعرج عن طاوس قال جا رجل الي عبد الله بن عمرو بن
العاصي فساله مما خلق الخلق قال من الما والنور والظلمة
والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هولا قال لا ادري
قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله فقال
مثل قول عبد الله بن عمرو قال فاتى الرجل عبد الله بن عباس
فساله فقال مم خلق الله الخلق قال من الما والنور والظلمة
والريح والتراب قال الرجل فمم خلق هولا فتلى عبد الله
ابن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا
منه فقال الرجل ما كان لياتي بهذا الا رجل من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر
الجميع منه اي من خلقه وابداعه واختراعه خلق الماء
اولا والما وما شا من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق
ثم جعله اصلا لما خلق بعد فهو المبدع وهو الباري لا اله غيره
ولا خالق سواه سبحانه جل وعز الثامنة قوله تعالى
فسواهن سبع سموات ذكر تعالى ان السموات سبع
ولم يات للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل
الا قوله ومن الارض مثلهن وقد اختلف فيه فقيل
ومن الارض مثلهن اي في العدد لان الكيفية والصفة
مختلفة بالمشاهدة والاخبار فتعين العدد وقيل
ومن الارض مثلهن اي في غلظهن وما بينهن وقيل هي
سبع الا انه لم يفتق بعضها من بعض قاله الداودي
والصحيح الاول وانها سبع كالسموات سبع وروي
مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الي سبع

ارضين

ارضين وعن عايشة مثله الا ان فيه من بدل الي ومن حديث
ابي هريرة لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا
طوقه الله الي سبع ارضين وروي النساي عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه
السلام يا رب علمني شيا اذكرك به وادعوك قال يا موسى
قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك يقول
هذا قال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت انما
اريد شيا يخصني قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن
غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن وروى الترمذي عن ابي هريرة قال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال
نبي الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال هذا العنان هذه زوايا الارض يسوقها الله
الي قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما
فوقكم قال الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ
وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا
الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمس ماية عام ثم قال
هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال
سماين بعد ما بينهما خمس ماية سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع
سموات ما بين كل سماين ما بين السما والارض ثم قال هل
تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق
ذلك العرش وبينه وبين السما بعد ما بين السماين ثم قال
هل تدرون ما الذي تحتكم قلنا الله ورسوله اعلم قال ان
تحتها ارضا اخري بينهما خمس ماية سنة حتى عد سبع
ارضين بين كل ارضين مسيرة خمس ماية سنة ثم قال والذي
نفس محمد بيده لو انكم دليتم على الارض السفلى لهبط على
الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي
عليم قال ابو عيسى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية
تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل
مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا
حديث غريب والحسن لم يسمع من ابي هريرة والا ثار بان

سبع كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد روى ابو الضحى واسمه
مسلم عن ابن عباس انه قال الله خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم
وآدم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
قال البيهقي اسناد هذا عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمره
لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا والله اعلم التاسعة **قوله**
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض ابتدا وخبر ما في موضع
نصب جميعا عند سيبويه نصب على الحال اهل نجد يميلون
ليدلوا على انه من ذوات اليا واهل الحجاز يفخمون سبع منصوب
على البدل من الها او النون اي فسوى سبع سموات ويجوز ان
يكون مفعولا على تقدير فسوى منهن سموات كما قال جل
وعز واختار موسى قومه اي من قومه قال النحاس وقال الاخفش
انتصب على الحال وهو بكل شيء عليم ابتدا وخبر والاصل في هو تحريك
الها والاسكان استخفاف والسما يكون واحدة مونثة مثل
عناق وتذكيرها شاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش
وسماه في قول الزجاج وجمع سموات وسماات فجا سواهن
ما على ان السما جمع واما على انه مفرد اسم جنس ومعنى سواهن
سوا سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سوا العاشرة **قوله**
تعالى وهو بكل شيء عليم اي بما خلق وهو خالق كل شيء فوجب
ان يكون عالما بكل شيء وقد قال تعالى الا يعلم من خلق فهو
العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم
بذاته ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت
الجهمية عالم بعلم قايم تعالى الله عن قول اهل الزيغ والضلال ت
والرد على هولا في كتب الديانات وقد وصف سبحانه بالعلم
فقال انزله بعلمه والملايكة يشهدون وقال فاعلموا انما
انزل بعلم الله وقال فلنقصن عليهم بعلم وقال وما تحمل من انثى
ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
الاية ويستدل على ثبوت علمه وساير صفاته في هذه السورة
عند قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شا الله
تعالى وقرا الكسائي وقالون عن نافع باسكان الها من هو
وهي اذا كان قبلها فا او واو او لام او ثم وكذلك جعل ابو عمرو

الامع

الامع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الها
من ان يمل هو الباقون بالتحريك **قوله تعالى** واذ قال
ربك للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فيه سبعة عشر
الاولى قوله تعالى واذ قال ربك اذ واذا حرفا توقيت فاذ
للماضي واذا للمستقبل وقد توضع احدهما موضع الاخر ي
وقال المبرد اذا جاء اذ مع مستقبل كان معناه ماضيا
نحو قوله واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه
معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جا اذا مع الماضي كان
معناه مستقبلا كقوله فاذا جات الطامة واذا جات
الصاخة واذا جا نصر الله اي يجي وقال معمر بن المثنى
ابو عبيدة اذ زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد
بقول الاسود بن يعفر فاذ وذلك لا مهاه ذكره والدهر
يعقب صالحا بفساد وانكر هذا القول الزجاج والنحاس
وجميع المفسرين قال النحاس وهذا خطا لان اذ اسم وهي
ظرف زمان ليس مما تزاد وقال الزجاج هذا اجترام من
ابي عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير
وابتدا خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي دل عليه
الكلام كما قال فان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما
يريد اينما ذهب ويحتمل ان يكون متعلقة بفعل مقدر
تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى قوله تعالى
اعبدوا ربكم الذي خلقكم والمعنى الذي خلق لكم اذ قال
ربك للملايكة وقول الله تعالى وخطابه للملايكة منفرد
قديم في الازل بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله
في اوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب
الشيخ ابي الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي
وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى
وصفاته العليا والرب المالك والسيد المصلح والجابر
وقد تقدم بيانه الثانية قوله تعالى للملايكة
واحدها ملك قال ابن كيسان وغيره وزن ملك فعل
من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا
ارسل والالوكة والمالكة الرسالة قال لبيد

وغلام ارسلته امه بالوكة فبذلنا ما سال وقال اخر
ابلغ النعمان عني مالكا ● انه قد طال حبسي وانتظاري ويقال
الكني اي ارسلني فاصله على هذا امالك الهمزة فاء الفعل
لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا ملاك ثم سهلوه فقالوا
ملك وقيل اصله ملاك من ملك يملك نحو شمال من
شمل فالهمزة زايدة عن ابن كيسان ايضا وقد ياتي في
الشعر على الاصل قال ● فلست لانسي ولكن لملاك
ينزل من جو يصوب وقال ● النضر بن شميل لا اشتقاق ق
للملك عند العرب والها في الملايكة تاكيد لتانيث الجمع
ومثله الصلادمة والصلادم الخيل الشداد واحدها
صلدم وقيل هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب
المعاني خاطب الملايكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم
من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس
ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل اسجدوا لادم الثالثة
قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة جاعل هنا بمعنى
خالق ذكره الطبري عن ابي روق ويقضي بذلك تعديها
الى مفعول واحد وقد تقدم والارض قيل انها مكة روى ابن
سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من
مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح وهود
وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة
يكون بمعنى فاعل اي يخلف من كان قبله من الملايكة
في الارض او من كان قبله من غير الملايكة على ما روي
ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول اي مخلف ذبيحة
بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين هذا هو
المعروف وسياتي له مزيد بيان في الاعراف ان شا الله
وخليفة بالفا قراة الجماعة الا ما روي عن زيد بن علي
فانه قرا خليقة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا في
قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التاويل ادم
عليه السلام وهو خليفة الله في امضا احكامه واوامره
لانه اول رسول الى الارض كما في حديث ابي ذر قال
قلت يا رسول الله ابونا كان مرسلا قال نعم الحديث

ويقال

ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال ل
كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين
بطنا في كل بطن ذكرا وانثى وتوالدوا حتى كثروا كما قال
تعالى خلقكم من نفس واحدة وبث منهما رجالا كثيرا ونسا
وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسع
مائة وثلاثين سنة هكذا ذكره اهل التواريخ وروي
عن وهب بن منبه والله اعلم الرابعة هذه الاية اصل في
نصب امام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ
به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة
ولا بين الايمة الا ما روي عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم
وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رايه ومذهبه
قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة
اقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق
من انفسهم وقسموا الغنايم والفي والصدقات على
اهلها واقاموا الحدود على هذا وجبت عليه اجزاهم ذلك
ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا
قول الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقوله يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض اي يجعل
منهم خلفا الى غير ذلك من الاي واجمعت الصحابة على
تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار ر
في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار
منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون
عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحي من قريش
ورووا لهم الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو
كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم
لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قايل
انها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم
وجه ولا فايدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضي الله
عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له
احد هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على

وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذي به قوام المسلمين
والحمد لله رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه
عقلا وان السمع انما ورد على جهة التاكيد لقضية
العقل فاما معرفة الامام فان ذلك يدرك من جهة
السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب
ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها
واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح
فان قيل وهي الخامسة اذا سلم ان طريق وجوب الامام مه
السمع فخبرونا هل تجب من جهة السمع بالنص على الامام
من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم او من جهة اختيار اهل
الحل والعقد له ام بكمال خصال الايمة فيه ودعايه مع ذلك
الى نفسه كاف فيه فالجواب ان يقال اختلف الناس في
هذا الباب فذهبت الامامية وغيرها الى ان الطريق الذي
يعرف به الامام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل
للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام
واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهولا الذين قالوا
لا طريق اليه الا النص بنوه على اصلهم ان القياس والراي
والاجتهاد باطل لا يعرف به شي اصلا وابطلوا القياس وفرعا
ثم اختلفوا على ثلاث فرق فرقة تدعي النص على ابي بكر وفرقة
تدعي النص على العباس وفرقة تدعي النص على علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه
هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة امام بعينه
بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف
الامة باسرها طاعة في غير معين ولا سبيل لهم الى العلم بذلك
التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون
طريقه ادلة العقول او الخبر وليس في العقل ما يدل على
ثبوت الامامة لشخص وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم
بثبوت امام معين لان ذلك الخبر اما يكون تواترا وجب
العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الاحاد ولا يجوز
ان يكون طريقه التواتر الموجب العلم ضرورة او دلالة اذ
لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب

الطاعة

الطاعة لذلك المعين وان ذلك من دين الله عليه كما ان
مكلف علم ان من دين الله الواجب عليه خمس صلوات
وصوم رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك
من نفسه ضرورة فبطل هذه الدعوى وبطل ان يكون
معلوما باخبار الاحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا
فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام باي
وجه كان وجب اثبات امامة ابي بكر والعباس لان كل
واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا
بطل اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما ياتي
بيانه كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من
الاخر واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه
يثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف
وادعى التواتر والعلم الضروري بالنص فينبغي ان يقابلوا
على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابي بكر وباخبار في
ذلك كثيرة يقوم ايضا من جملتها مقام النص ثم لا شك
في تصميم عدم الامامية على نفي النص وهم الخلق الكثير والجم
الغفير والعلم الضروري لا يجتمع نفيه من سخط عن معاشر
اعداد مخالفي الامامية ولو جاز رد الضروري في ذلك
لجاز ان ينكر طايفة بغداد والصين الاقصى وغيرهما
السادسة في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية
في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا
النص وارتدت وخالفت امر الرسول عنادا منها قوله
عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما
قال فعلي مولاه بفا التعقيب علم ان المراد بقوله
مولا انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك
الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله عليه السلام
لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي
بعدي قالوا ومنزلة هارون معروفة وهو انه
كان مشاركا له في النبوة ولم يكن ذلك لعلي وكان
خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غيره لذلك مما احتجوا

به علي ما ياتي ذكره في هذا الكتاب ان شا الله تعالى والجواب عن الحديث الاول انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال جهينة ومزينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي وليه فكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامة وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع وهو ان عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنهما النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا وطعنوا عليه واظهروا البراة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا لهم فيما اقدموا عليه من البراة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وغايتهما في سورة المايدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفة يوشع بن نون ولو اراد بقوله انت مني بمنزلة هارون من

موسي

موسى في الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا في المدينة على اهله وقومه فارجف اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد ابن مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما لا غنا لي عنهما ان منزلتهما من الراس بمنزلة السمع والبصر من الراس وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عنه عليه السلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى وهذا الخبر ورد ابتدا وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم السابعة واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر بن اخت عبد الواحد واصحابه وطايفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة وابو بكر على عمر وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم في نصب واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع

اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الافاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة بهم يجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مومن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر وان دعوة المسلمين من ورائهم محيط الثامنة فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت يلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا تنعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد يعقدونه كسائر العقود وقال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا مجمع عليه التاسعة فان تغلب من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سئل سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتودي اليه ما يطالبه من حقه وتنكر فعاله ولا تفر منه واذا ايتمنك على سر من امر الدين لم تفشه وقال ابن خوان منداد ولو وثب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة العاشرة واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس هاهنا سمع قاطع يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال

يفتقر

يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بان قال لو لم يعقد فيه الشهادة ادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويودي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ان لا تعتبر الحادية عشرة في شرايط الامام وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتا في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة وراي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا تلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الانساب والدليل على هذا كله اجماع الصحابة لانه خلاف بينهم انه لا بد من ان يكون ذلك كله مجتمع فيه ولانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفايه وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما بذلك كله قيما به الخامس ان يكون حرا ولا خلاف باشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع ان يكون ذكرا سليم الاعضاء وهو الثامن واجمعوا على ان المراة لا يجوز ان تكون اماما وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون عدلا لانه لا خلاف في ذلك الحادي عشر ان يكون عدلا الا انه لا خلاف بين الامة انه لا يجوز ان تعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم في العلم لقوله عليه السلام ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفي التنزيل في وصف طالوت ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم فبدا بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة

الاعضا وقوله اصطفاه معناه اختاره وهذا يدل على شرط
النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل
والخطا ولا عالما بالغيب ولا افرس الامة ولا اشجعهم
ولا ان يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قريش
فان الاجماع قد انعقد على امامة ابي بكر وعمر وعثمان
وليسوا من بني هاشم الثانية عشرة يجوز نصب
المفضول مع وجود الافضل خوف الفتنة وان لا يستقيم
امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية
البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق واقامة الحدود
وجباية الاموال لبيت المال وقسمتها على اهلها فاذا
خيف باقامة الافضل الهرج والفساد وتعطيل الامور
التي لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا في العدول
عن الفاضل الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وساير
الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل ومفضول ل
وقد اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى
ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار احد عليه الثالثة
عشرة الامام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال
الجمهور انه تنفسخ امامته ويخلع بالفسق الظاهر
المعلوم لانه قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة
الحدود واستيفا الحقوق وحفظ اموال الايتام
والمجانين والنظر في امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره
وما فيه من الفسق يقعد عن القيام بهذه الامور والنهوض
فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما
اقيم له وكذلك هذا امثله وقال اخرون لا ينخلع
الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او الترك الى
دعايتها او شي من الشريعة لقوله عليه السلام في
حديث عبادة ولا ينازع الامر اهله الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم من الله فيه برهان وفي حديث عوف بن مالك
لا ما اقاموا فيكم الصلاة والحديثين اخرجهما مسلم
وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم
امرا فيعرفون وتنكرون فمن كره فقد بري ومن انكر

فقد

فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم
قال لا ما صلوا اي من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه ايضا
مسلم الرابعة عشرة ويجب عليه ان يخلع نفسه اذا وجد
في نفسه نقصا يوثر في الامامة فاما اذا لم يجد نقصا
فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف الناس فيهم
فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته
ومنهم من قال له ان يفعل ذلك والدليل على ان الاما م
اذا عزل نفسه انعزل قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه اقيلوني اقيلوني وقول الصحابة لا نقيلك ولا
نستقيلك قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم
لديننا فمن ذا يوخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه
وسلم لديننا فلا نرضاك فلو لم يكن له ان يفعل ذلك
لانكرت الصحابة عليه ذلك ولقالت له ليس لك
ان تقول هذا وليس لك ان تفعله فلما اقرته الصحا بة
على ذلك علم ان الامام له ان يفعل ذلك ولان الامام
ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل اذا
عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونايب عنها
ولما اتفق على ان الوكيل والحاكم وجميع من ناب عن
غيره في شي له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان
يكون مثله والله اعلم الخامسة عشرة اذا انعقدت
الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم
وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة
واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن
تابى عن البيعة لعذر عذر ومن تابى لغير عذر جبر
وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين
فالخليفة الاول وقتل الاخر واختلف في قتله هل
هو محسوس او معنى فيكون عزله قتله وموته والاول ل
اظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع الخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما رواه ابو سعيد الخدري اخرجه
مسلم وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده

ونحرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جا آخر ينازعه فاضربوا
عنق الاخر رواه مسلم ايضًا ومن حديث عرفجة فاضربوه
بالسيف كاينا من كان وهذا دليل على منع اقامة
امامين ولان ذلك يودي الى النفاق والمخالفة والشقاق
وحدوث الفتن وزوال النعم لكن اذا تباعدت الاقطار
وتباينت كالاندلس وخراسان جاز ذلك على ما ياتي
بيانه ان شا الله تعالى السادسة عشرة لو خرج خارجي
على امام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فان كان
الامام فاسقا والخارجي مظهر للعدل لم ينبغ للناس ان
يسرعوا الى نصرة الخارجي حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل
او تتفق كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب
مثل هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع
الى عادته من خلاف ما اظهر السابعة عشرة فاما اقامة
امامين او ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز اجماعا
لما ذكرناه والموفق الا الله قال الامام ابو المعالي ذهب
اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين نزل ذلك
منزلة تزويج وليين امراة من زوجين من غير ان
يشعر احدهما بعقد الاخر قال والذي عندي فيه ان
عقد الامامة لشخصين في صنع واحد متضايق الخطط
والمخاليف غير جايز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد
المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال
في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاذ ابو
اسحاق يجوز ذلك في اقليمين متباعدين غاية التباعد
لا لئلا تتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية
الى جواز نصب امامين من غير تفصيل ويلزمهم اجازة
ذلك في بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا
امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلدين او ناحيتين
كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه ولانه
لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد ولم يود ذلك الى ابطال
النبوة كانت الامامة اولى ولا يودي ذلك الى ابطال
الامام والجواب ان ذلك جايز لولا منع الشرع منه لقوله

قاتلوا

قاتلوا الاخر منهما فلان الامة علية واما معاوية فلم
الامامة لنفسه وانما ادعى ولاية الشام متولية من قبله
من الايمة ومما يدل على هذا اجماع الامة في عصرهما على
الامام احدهما ولا قال احدهما اني امام ومخالفي
امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس في السمع
ما يمنع منه قلنا اقوى السمع الاجماع وقد وجد على
المنع **قوله تعالى** قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا
قطعا ان الملايكة لا تعلم الا ما اعلمت ولا تسبق بالقول
وذلك عام في جميع الملايكة لان قوله لا يسبقونه
بالقول خرج على جهة المدح لهم فكيف قالوا اتجعل فيها
فقيل المعنى انهم لما سمعوا لفظة خليفة فهموا ان في بني
آدم من يفسد اذ الخليفة المقصود منه الاصلاح وترك
الفساد لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية فبين الرب
تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم
اني اعلم وحقق ذلك بان علم آدم الاسما وكشف لهم عن
مكنون علمه وقيل ان الملايكة قد رات وعلمت ما كان
من افساد الجن وسفكهم الدما وذلك لان الارض كانت
فيها الجن قبل خلق ادم فافسدوا وسفكوا الدما فبعث
الله اليهم ابليس في جند من الملايكة فقتلهم والحقهم بالبحار
ورووس الجبال فمن حينئذ دخلته العزة فجا قولهم اتجعل
فيها على جهة الاستفهام المحض على هذا الخليفة على طريقة
من تقدم من الجان اولا قاله احمد بن يحيى ثعلب وقال
ابن زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون
من ذريته قوم يفسدون في الارض ويسفكون
الدما فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق
التعجب من استخلاف الله من يعصيه او من عصيان
الله من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما
على طريق الاستعظام والاكبار للفصلين جميعا
الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم
اذا جعل في الارض خلقا افسدوا وسفكوا الدما فسالوا
حين قال اني جاعل في الارض خليفة اهو الذي اعلمهم

او غيره وهذا قول حسن رواه عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة في قوله اتجعل فيها من يفسد فيها قال
كان الله اعلمهم انه اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها
وسفكوا الدما فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
وفي الكلام حذف على مذهبه والمعنى جاعل في الارض
خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذي
اعلمتنا ام غيره والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه
استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك
لا يكون الا من العلما وما بين القولين حسن فتامله
وقد قيل ان سواله تعالى للملائكة بقوله كيف تركتم
عبادي على ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على جهة
التوبيخ لمن قال اتجعل فيها من يفسد فيها واظهار لما
سبق في معلومه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون قوله
من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول ل
الثاني يقوم مقامه فيها يفسد على معنى اللفظ ويجوز
في غير القران يفسدون على المعنى وفي التنزيل ومنهم
من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من يستمعون على المعنى
ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن
الاعرج انه قرا ويسفك الدما بالنصب تجعله جوابا لاستفهام
بالواو كما قالوا الم اك جاركم ويكون بيني وبينكم المودة
والاخا والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته
وكذلك الدمع حكاه بن فارس والجوهري والسفاك السفاح ح
وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل
السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام يقال
سفك الكلام اذا نثره وواحد الدما دم محذوف اللام
قيل اصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على حرفين
الا وقد حذف منه يا وقد نطق به على الاصل قال
الشاعر • فلو انا على حجر ذبحنا • جرى الدميان بالخبر اليقين
قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي ننزهك عما لا يليق
بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السو
على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بني ثعلبة اقول

لما

لما جاني فخره سبحان من علقمة الفاخر • اي براة من
علقمة وروى طلحة بن عبيد الله قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه
الله عز وجل عن كل سو وهو مشتق من السبح وهو الجري
والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا
فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى وتبريه من السو وقد
تقدم الكلام في نحو ولا يجوز ادغام النون في النون
لئلا يلتقي ساكنان **مسيلة** واختلف اهل التاويل
في تسبيح الملايكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم
صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين
اي من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر
قاله المفضل واستشهد بقول جرير •
سبح الاله وجوه تغلب كلما • سبح الحجيج وكبروا اهلالا
لما رواه ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملايكته سبحان
الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في
السموات العلا سبحان الله العلي الاعلا سبحانه
وتعالى ذكره البيهقي **قوله** تعالى بحمدك اي وبحمدك
نخلط التسبيح بالحمد ونصله به وقد تقدم ويحتمل ان
يكون قولهم بحمدك اعتراضا على جهة التسليم اي وبحمدك
وانت المحمود في الهداية الى ذلك والله اعلم **قوله** تعالى
ونقدس لك اي نعظمك ونطهر ذلك عما لا يليق بك
مما نسبك اليه الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما
وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك
ابتغا مرضاتك وقال قوم منهم قتادة نقدس لك
معناه نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية
وهذا ضعيف قال الشيخ المولف رحمه الله بل معناه
صحيح فان الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس
والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملايكة والروح

روته عايشة اخرجه مسلم ربنا قدس كيف ما نصرف فان
معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة
اي المطهرة وقال الملك القدوس يعني الطاهر ومثله
بالواد المقدس طوي وبيت المقدس سمي به لانه المكان
الذي يتقدس فيه من الذنوب اي يتطهر ومنه قيل
للسطل قدس اي يتوضا فيه ويتطهر ومنه القادوس
وفي الحديث لا قدست امة لا يوخذ من ضعيفها لقويها
يريد لا طهرها الله اخرجه بن ماجة في سننه فالقدس
الطهر من غير خلاف وقال الشاعر • فادركته ياخذن
بالمسياق والنسي • كما شبرق الولدان ثوب المقدس • اي
المطهر والصلاة طهرة للعبد من الذنوب فالمصلي يدخلها على
اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم **قوله تعالى**
اني اعلم ما لا تعلمون اعلم فيه تاويلات قيل انه فعل مستقبل
وقيل انه اسم بمعني كما يقال الله اكبر بمعني كبير وكما قال
لعمرك ما ادري واني لاوجل • على اينا تغدو المنية اول
فعلى انه فعل تكون ما في موضع نصب باعلم ويجوز ادغام
الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع
خفض بالاضافة قال بن عطية ولا يصح فيه الظرف
باجماع من النحاة وانما الخلاف في افعل اذا سمي به وكان نكرة
فسيبويه والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال
المهدوي يجوز ان يقدر التنوين في اعلم اذا قدرته
بمعني عالم وينصب ما به فيكون مثل حواج بيت الله
قال الجوهري ونسوة حواج بيت فتنصب البيت
بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم تكن حججن **قلت**
حواج بيت الله لانك تزيد التنوين في حواج قوله
ما لا تعلمون اختلف علما التاويل في المراد بقوله تعالي
ما لا تعلمون فقال بن عباس كان ابليس لعنه الله قد
اعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السما وشرفه
فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستحق الكفر والمعصية
في جانب ادم عليه السلام وقالت الملايكة ونحن نسبح
بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف

ذلك

ذلك فقال الله تعالى لهم اني اعلم ما لا تعلمون وقال
قتادة لما قالت الملايكة اتجعل فيها وقد علم الله ان
فيمن يستخلف في الارض انبيا وفضلا واهل طاعة قال
لهم اني اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كاين
فهو عام **قوله** تعالى وعلم ادم الاسما كلها الى قوله
صادقين فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسما
كلها علم معناه عرف وتعليمه هنا الهاما ثم علمه ضرورة
ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبريل على ما ياتي
وقرى وعلم مسمى الفاعل والاول اظهر على ما ياتي قال
علما الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها بحفظه عليه
ونسي ما عهد اليه لانه وكله فيه الى نفسه فقال ولقد
عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابو
عطا لو لم يكشف لادم علم تلك الاسما لكان اعجز من
الملايكة في الاخبار عنها وهذا واضح وادم عليه السلام
يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم الانبيا
صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل كنيته في الجنة
ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل
الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت الى تحريكها جعلتها
واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل
في اليا معروف فجعلت الغالب عليها الواو عن الاخفش
واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من ادمة
الارض واديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه قاله بن عباس
وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في
الادمة فزعم الضحاك انها السمرة وزعم النضر انها
البياض وان ادم كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادما
اذا كانت بيضا وعلى هذا الاشتقاق جمعه ادم
واوادم كحمر واحامر ولا ينصرف بوجه ولا انه مشتق
من الادمة جمعه ادمون ويلزم قايلو هذه المقالة
صرفه قال الشيخ المؤلف رحمه الله الصحيح انه مشتق
من اديم الارض قال سعيد بن جبير انما سمي ادم لانه خلق
من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره بن مسعود

ابى

في الطبقات وروي السدي عن مالك وعن ابى صالح
عن بن عباس وعن مرة الهمداني عن بن مسعود في قصة
خلق ادم عليه السلام قال فبعث الله جبريل عليه
السلام الي الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض
اعوذ بالله منك ان تنقص مني او تشينني فرجع فلم ياخذ
وقال رب انها عاذت بك واعذتها فبعث ميكاييل
فعاذت منه فاعاذها فرجع فقال كما قال جبريل فبعث
ملك الموت فعاذت منه فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع
ولم انفذ امره فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من
مكان واحد من تربة حمرا وبيضا وسودا فلذلك خرج
بنو ادم مختلفين ولذلك سمي ادم لانه اخذ من اديم
الارض فصعد به فقال تعالى له اما رحمت الارض
حين تضرعت اليك فقال رايت امرك اوجب من
قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل
التراب حتى عاد طينا لازبا اللازب الذي يلتزق
بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فذلك حيث يقول
من حماٍ مسنون قال منتن ثم قال للملايكة اني خالق
بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين فخلقه الله بيده لكي لا يتكبر
ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي ولم اتكبر انا
عنه فخلقه بشرا فكان جسدا من طين اربعين سنة
من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملايكة ففزعوا منه لما
راوه وكان اشدهم منه فزعا ابليس وكان يمر به فيضربه
فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة
فذلك حين يقول من صلصال كالفخار ويقول لامر ما
خلقت ودخل من فمه وخرج من دبره فقال للملايكة
لا ترهبوا من هذا فانه اجوف ولين سلطت عليه لاهلكنه
ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملايكة يقول ارايتم
هذا الذي لم تروا من الخلايق يشبهه ان فضل عليكم
وامرتم بطاعته ما انتم فاعلين قالوا نطيع امر ربنا
فاسر ابليس من نفسه لان فضل علي فلا اطيعه ولين

فضلت

فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان
ينفخ فيه الروح قال للملايكة اذا نفخت فيه من روحي
فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح عطس
فقالت له الملايكة قل الحمد لله فقال الحمد لله فقال الله
يرحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الي ثمار الجنة
فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل ان يبلغ
الروح رجليه عجلا الى ثمار الجنة فذلك حين يقول
خلق الانسان من عجل فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس
ابى ان يكون مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي
عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق آدم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجا بنو آدم علي الارض فجا منهم الاحمر
والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث
والطيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ادم جمع
آدم قال الشاعر الناس اخياف وشتى في الشيم
وكلهم يجمعهم وجه الادم فادم مشتق من الادم والادم
لا من الادمة والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسياتي
لهذا الباب مزيد بيان في خلق ادم في الانعام وغيرها
ان شا الله تعالى وادم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس
آدم لا ينصرف في المعرفة باجماع النحويين لانه على افعل
وهو معرفة ولا يمتنع شي من الصرف عند البصريين
الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل
وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما منعه من
الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل فاذا لم
يكن نعتا صرفه قال ابو اسحاق الزجاج القول
قول سيبويه لا نفرق بين النعت وغيره لانه هو
ذاك بعينه الثانية قوله تعالى الاسما الاسما هنا
بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد به المسمى
كقولك زيد قايم والاسد شجاع وقد يراد به التسمية
ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال
الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به

المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو
الاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم آدم الاسما كلها
على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان لله تسعة وتسعين اسما ويجرى مجرى الذات يقال
ذات ونفس وعين واسم بمعنى وعلى هذا حمل اكثر اهل العلم قوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى تبارك اسم ربك ما تعبدون الا
اسما سميتموها الثالثة واختلف اهل التاويل في معنى
الاسما التي علمها لادم عليه السلام فقال بن عباس وعكرمة
وقتادة ومجاهد وبن جبير علمه اسما جميع الاشيا كلها جليلها
وحقيرها روى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي
قال كنت جالسا عند بن عباس فذكروا اسم الانية
واسم السوط قال بن عباس وعلم آدم الاسما كلها قال
المولف رحمه الله وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي
وهو الذي يقتضي لفظ كلها اذ هو اسم موضوع للاحاطة
والعموم وفي البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ويجتمع المومنون يوم القيمة فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا فياتون ادم فيقولون انت
ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملايكته وعلمك
اسما كل شي الحديث وقال ابو اخواز منداد في هذه الاية
دليل على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها
آدم عليه السلام جملة وتفصيلا وكذلك قال بن عباس علمه
اسما كل شي حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة
قال علم آدم من الاسما اسما خلقه ما لا يعلم الملايكة
وسمى كل شي باسمه والجى منفعة كل شي الى جنسه قال
النحاس وهذا احسن ما روي في هذا والمعنى علمه اسما
الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهو يصلح لكذا وقال
الطبري علمه اسما الملايكة وذريته واختار هذا ورجحه
بقوله ثم عرضهم وقال بن زيد علمه اسما ذريته كلهم الربيع
ابن خثيم اسما الملايكة خاصة القتبي اسما ما خلق في
الارض وقيل اسما الاجناس والانواع قال الشيخ المولف رحمه
الله القول الاول اصح لما ذكرنا ولما نبينه آنفا ان شا الله

تعالى

تعالى الرابعة واختلف العلما والمتاولون ايضا هل
عرض على الملايكة اشخاص الاسما او الاسما دون الاشخاص
فقال بن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى
وعرضهم وقوله انبيوني باسما هولا وتقول العرب
عرضت الشي فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشي
للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال بن عباس
وغيره عرض الاسما وفي حرف بن مسعود وعرضهن واعاد
على الاسما دون الاشخاص لان الهاء والنون اخص بالمونث
وفي حرف ابي عرضها مجاهد اصحاب الاسما فمن قال في الاسما
انها التسميات فاستقام على قراة ابي عرضها ويقول
في قراة عرضهم ان لفظ الاسما تدل على الاشخاص فلذلك متقرا
ساغ ان يقول الاسما عرضهم وقال في هولا المراد بالا شارة
الى اشخاص الاسما لكن وان كانت غايبة فقد حضر ما
هو منها بسبب وجود ذلك اسماوها قال بن عطية
والذي يظهر ان الله تعالى علم آدم الاسما وعرض عليه مع
ذلك الاجناس اشخاصا ثم عرض على تلك الملايكة
وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها ثم ان آدم قال لهم هذا
اسمه كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح
توجه العرض الى المسميين ثم في زمن عرضهم قولان احد مما
انه عرضهم بعد ان خلقهم الثاني انه صورهم لقلوب
الملايكة ثم عرضهم الخامسة واختلف في اول من تكلم
باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار ان اول من وضع
الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالالسنة
كلها آدم عليه السلام وقاله غير كعب الاحبار فان
قيل فقد روي عن كعب الاحبار من وجه حسن قال
اول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي
القاها على لسان نوح صلى الله عليه وسلم والقاها
نوح على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسماعيل
وهو ابن عشر سنين وقد روي ايضا ان اول من تكلم بالعربية

يعرب بن قحطان وقد روي عن ذلك قلنا الصحيح ان
اول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام والقرآن
يشهد له قال الله تعالى وعلم آدم الاسما كلها واللغات
كلها اسما فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة قال
صلى الله عليه وسلم وعلم ادم الاسما كلها حتى القصعة
والقصيعة وما ذكروه يحتمل ان يكون المراد اول من تكلم به
بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسماعيل عليه السلام
وكذلك ان صح ما سواه فانه محمول على ان المذكور اول من
قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا والله اعلم وكذلك
جبريل اول من تكلم بها من الملايكة والقاها على لسان
نوح بعد ان علمها الله ادم وجبريل على ما تقدم والله
اعلم قوله هولا هولا لفظ مبني على الكسر ولغة
تميم وبعض واسد فيه القصر قال الاعشى •
هولا ثم هولا كلا اعطيت • نعالا محذوة بمثال •
ومن العرب من يقول هولا فيحذف الالف والهمزة
السادسة **قوله تعالى** ان كنتم صادقين شرط والجواب
محذوف تقديره ان كنتم صادقين ان بني آدم يفسدون
في الارض فاتوني قاله المبرد ومعنى صادقين عالمين
ولذلك لم يسع الملايكة الاجتهاد وقالوا سبحانك
حكاه النقاش قال ولم يشترط عليهم الا الصدق
في الانبا لجاز لهم الاجتهاد كما اجاز للذي اماته الله
مائة عام حين قال له كم لبثت فلم يشترط عليه
الاصابة فقال ولم يصب فلم يصدق وهذا بين
لا خفاء فيه وحكى الطبري وابو عبيد ان بعض
المفسرين قال معنى ان كنتم اذ كنتم وقالا هذا خطا
وانبيوني معناه اخبروني والنبا الخبر ومنه النبي
بالهمز وسياتي بيانه ان شا الله تعالى السابعة
قال بعض العلما يخرج من هذا الامر بالانبا
تكليف ما لا يطاق لانه علم انهم لا يعلمون وقال
المحققون من اهل التاويل ليس هذا على جهة التكليف
وانما هو على جهة التقرير والتوقيف وسياتي

القول

القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به اولا في
اخر السورة ان شا الله تعالى **قوله** سبحانه قالوا سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى
سبحانك اي تنزيها لك عن ان يعلم الغيب احد سواك
وهذا جوابهم عن قوله انبيوني فاجابوا انهم لا يعلمون
الا ما اعلمهم به ولا يتعاطوا ما لا علم لهم به كما تفعل الجهال
منا وما في ما علمتنا بمعنى الذي اي الا الذي علمتنا
ويجوز ان تكون مصدرية بمعنى الا تعليمك ايانا الثانية
الواجب على من سيل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم
فلا ادري اقتدا بالملايكة والانبيا والفضلا من العلما
لكن قد اخبر الصادق ان بموت العلما يقبض العلم
فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم
فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في
معنى الاية فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر
قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال
لا ادري حتى اسال ميكاييل فجا فقال خير البقاع
المساجد وشرها الاسواق وقال الصديق للجدة ارجعي
حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها على الكبد
ثلاث مرات قالوا وما ذا يا امير المومنين قال ان
يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال ابن عمر رجل
عن مسيلة فقال لا علم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم
ما قال ابن عمر سيل عما لا يعلم فقال لا علم لي به ذكره الدارمي
في مسنده وفي صحيح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب
بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى
ابن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك
عظيم ان يسيل عن شي من امر هذا الدين فلا يوجد عندك
منه علم فلا فرج اولا ولا مخرج فقال له القاسم وبم ذاك
سم قال لانك ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القا
اقبح من ذاك عند من عقل عن الله اذ يقول بغير علم او

اخذ عن غير ثقة فسكت فما اجابه وقال مالك بن انس
سمعت بن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث جلساوه
من بعده لا ادري حتى يكون اصلا في ايديهم فاذا سيل احد
عما لا يدري قال لا ادري وذكر الهيثم بن جميل قال
شهدت مالك بن انس سيل عن ثمانية واربعين مسالة
فقال في اثنين وثلاثين منها لا ادري قال الشيخ المولف
رحمه الله ومثله كثير عن الصحابة والتابعين
وفقها المسلمين وانما يحمل على ترك ذلك الرياسة
وعدم الانصاف في العلم قال بن عبد البر من بركة
العلم وادابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم
ولم يتفهم روي يونس بن عبد الاعلى قال سمعت بن
وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول ما في
زماننا اقل من الانصاف قال الشيخ المؤلف رحمه الله
هذا في زمن مالك فكيف في زماننا اليوم الذي عم
فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسة
لا للدراية بل للظهور في الدنيا وغلبة الاقران بالمرا
والجدال الذي يقسي القلب ويورث الطعن وذلك
مما يحمل على عدم التقوي وترك الخوف من الله تعالي
اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه وقد قال لا تزيدوا
في مهور النسا على اربعين اوقية ولو كانت بنت
ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد
القيت زيادته في بيت المال فقامت امراة من صوب
النسا طويلة فيها فطس فقالت ما ذلك لك قال
ولم قالت لان الله عز وجل يقول واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا فقال عمر امراة اصابت
ورجل اخطا وروي وكيع عن بن معشر عن محمد بن كعب
القرظي قال سال رجل عليا رضي الله عنه عن مسالة
فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك يا امير المومنين
ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت واخطات وفوق
كل ذي علم عليم وذكر ابو محمد بن اصبغ قال لما رحلت قاسم
الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على بكر بن

حماد

حماد حديث مسدد ثم دخلت بغداد ولقيت الناس
فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرات
عليه فيه يوما حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم عليه
قوم من مضر مجتابي النمار فقال انما هو مجتابي الثمار
فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قراته على كل من قراته
عليه بالاندلس وبالعراق فقال لي لدخولك العراق
تعارضنا وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك
الشيخ الكبير لشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما
فقمنا اليه فسالناه عن ذلك فقال انما هو مجتابي
النمار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة
جيوبهم امامهم والنمار جمع نمرة فقال بكر بن حماد
واخذ بانفه رغم انفي للحق رغم انفي للحق وانصرف
وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك واحسن اذا
ما تحدث في مجلس تناهى حديثي الى ما علمت ولم اعد
علمي الى غيره وكان اذا ما انتهى سكت الثالثة قوله
سبحانك سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه
يودي عن معنى نسبحك تسبيحا وقال الكسائي
هو منصوب على انه بدا مضاف والعليم فعيل للمبالغة
والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه
الحاكم ويجي الحكيم على هذا من صفات الفعل صرف عن
مفعل الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع ومولم الى اليم
قاله بن الانباري وقال قوم الحكيم المانع من الفساد
ومنه سميت حكمة اللجام لانها تمنع الفرس من الجري
والذهاب في غفلة قال جرير
ابني حنيفة احكموا سفهاكم اني اخاف عليكم ان اغضبا
اي امنعوهم من الفساد وقال زهير القايد الخيل
منكوبا دوابرها قد احكمت حكمات القد والابقا
القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم
اليتيم عن كذا وكذا اي يردون منعه والسورة المحكمة
الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها ما يخرج
عنها ويزاد عليها ما ليس منها والحكمة من هذا لانها تمنع

صاحبها بالجهل ويقال احكم الشئ اذا اتقنه ومنعه من
الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على التكبير **قوله تعالى**
قال يا ادم انبئهم باسمايهم فيه خمس مسايل الاولى قوله
تعالى انبيهم باسمايهم امره ان يعلمهم باسمايهم بعد ان
عرضهم على الملايكة ليعلموا انه اعلم بما سالهم عنه تنبيها
على فضله وعلو شانه فكان افضل منهم بان قدمه عليهم واسجد
له وجعلهم تلامذته وامرهم ان يتعلموا منه فحصلت له
رتبة الجلال والعظمة بان حصل سجود اله مختصا بالعلم
الثانية في هذه الاية دليل على فضل العلم واهله وفي الحديث
وان الملايكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم اي تخضع
وتتواضع وانما تفعل ذلك لاهل العلم خاصة من بين ساير
اعمال الله لان الله تعالى الزمها ذلك في ادم عليه السلام
فتادبت بذلك الادب فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت
له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى الله
عنهم بالطلب له والشغل به هذا في الطلاب منهم فكيف
بالاحبار فيهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم
انه ذو فضل عظيم الثالثة اختلف العلما من هذا
الباب ايما افضل الملايكة او بنو ادم على قولين فذهب
قوم الى ان الرسل من البشر افضل من الرسل من الملايكة
والاوليا من البشر افضل من الاوليا من الملايكة وذهب
اخرون الى ان الملا الاعلا افضل احتج من فضل الملايكة
بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون
وقوله قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب
ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل
من ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وهذا نص احتج
من فضل بني ادم بقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اوليك هم خير البرية بالهمز من برا الله الخلق
وبقوله عليه السلام وان الملايكة اجنحتها رضى لطالب
العلم الحديث اخرجه ابو داود وبما جاء في احاديث من

ان الله

ان الله تعالى يباهي باهل عرفات الملايكة ولا يباهي الا
بالافضل والله اعلم وقال بعض العلما ولا طريق الى
القطع بان الانبيا افضل من الملايكة ولا القطع بان
الملايكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر
رسوله او اجماع الامة وليس هاهنا شي من ذلك خلافا
للقدرية والقاضي ابي بكر رحمه الله حيث قالوا •
الملايكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة
ان الانبيا افضل لان الله تعالى امر الملايكة بالسجود
لادم فيقال لهم المسجود له لا يكون افضل من الساجد
الا تري ان الكعبة والانبيا والخلق يسجدون نحوها
ثم ان الانبيا خير من الكعبة باتفاق الامة ولا خلاف
ان السجود لا يكون الا لله تعالى لان السجود عبادة
والعبادة لا تكون الا لله فاذا كان كذلك فكون السجود
الى الجهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد
وهذا واضح وسياتي له مزيد بيان في الاية بعد هذا
ان شا الله تعالى الرابعة قوله تعالى اني اعلم غيب
السموات والارض دليل على ان احد لا يعلم من الغيب الا
ما علمه الله تعالى والمنجمون والكهان وغيرهم كذبة
وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى عند قوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الخامسة
قوله تعالى واعلم ما تبدون اي من قولهم اتجعل فيها
من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي
ما ابدوه هو بدارهم بالسجود لادم وما كنتم تكتمون
قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد
ما كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية قال ابن
عطية وجا يكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا القول
على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم كل جني سفينة
منهم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد
تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من
وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم •
عيينة وقيل الاقرع وقال طايفة الابدا والمكتوم

ذلك على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع
وقال مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن بن
دينار ما الذي كتمت الملايكة قال ان الله عز وجل لما
خلق ادم رات الملايكة خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من
ذلك شي قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم
ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا عليه اكرم
منه وما في قوله ما تبدون يجوز ان ينصب ما علم على انه
فعل ويجوز ان يكون بمعنى عالم وتنصب به ما فيكون مثل
جواح بيت الله وقد تقدم **قوله تعالى** واذ قلنا للملايكة
اسجدوا لادم الى قوله الكافرين فيه عشر مسايل الاولى
قوله تعالى واذ قلنا اي واذكروا فاما قول ابي عبيدة ان اذا
زايدة فليس بجايز لان اذ ظرف وقد تقدم وقال قلنا ولم
يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل
الجماعة تفخيما واشارة بذكره والملايكة جمع ملك وقد
وتقدم القول ايضا في ادم واشتقاقه ولا معنى لاعادته
وروي عن بن جعفر بن القعقاع انه ضم بالتانيث
من الملايكة اتباعا لضمة الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد
لله الثانية قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام
العرب التذلل والخضوع قال الشاعر •
بجمع تضل البلق في حجراته • ترى الاكم فيها سجدا للحوافر الاكم
الجبال الصغار جعلها تسجد للحوافر لقهر الحوافر
اياها وعين ساجدة اي فاترة عن النظر وغايته وضع
الوجه بالارض قال بن فارس سجد اذا تطامن فكل ما
سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد
اذا طاطا راسه قال فضول ازمتها اسجدت سجود
النصارى لاربابها قال ابو عبيدة وانشدني اعرابي من
بني اسد فقلن له اسجد لليلى فاسجدا • يعني البعير اذا طاطا
راسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا
يسجدون لها قال واوفي بها الدراهم الاسجاد الثالثة
استدل من فضل ادم وتخيبه بقوله تعالى للملايكة اسجدوا
لادم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل منهم والجواب

ان معنى

ان معنى اسجدوا لادم اسجدوا الي مستقبلين وجه ادم
وهو كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الي عند
دلوك الشمس وكقوله ونفخت فيه من روحي فقعوا
له ساجدين وقد بينا ان السجود له لا يكون افضل
اي فقعوا الي عند اتمام خلقه ومواجهتكم اياه ساجدين
وقد بينا ان السجود له لا يكون افضل من الساجد بدليل
المقبلة فان قيل فاذا لم يكن افضل منهم فما الحكمة في الامر
بالسجود له قيل لهان الملايكة لما استعظموا تسبيحهم
وتقديسهم امرهم بالسجود لغيره بريهم استغناه عنهم
وعن عبادتهم وقال بعضهم ادم واستصغروه
ولم يعرفوا خصايص المتنع به فامر بالسجود له
تكريما ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له
معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها
لما قال لهم اني جاعل في الارض خليفة وكان علم منهم انه
ان خاطبهم انهم قايلون هذا فقال لهم اني خالق بشرا
من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحي
فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم في
ذلك الوقت على ما انتم قايلون في الان قيل
فقد استدل بن عباس على فضل البشر بان الله تعالى
اقسم بحياة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وامنه
من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر وقال للملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك
نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين قيل له انما لم يقسم بحياة
الملايكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم تقل لعمري واقسم
بالسما والارض ولم يدل على انهما ارفع قدرا من العرش والجنان
السبع واقسم بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن
يقل منهم اني اله من دونه فهو نظير قوله لنبيه عليه
السلام لين اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فليس فيه اذا دلالة والله اعلم الرابعة واختلف
الناس في كيفية سجود الملايكة لادم بعد اتفاقهم على
انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا

الملايكة نوضع الجباه على الارض لادم كالسجود المعتاد في الصلاة لانه الظاهر من السجود في المعروف والشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لادم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان ادم كالقبلة ومعنى لادم الى ادم كما يقال للقبلة اي الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الارض لكنه مبقي على اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد اي اخضعوا لادم واقروا له بالفضل فسجدوا اي امتثلوا ما امروا به الخامسة واختلف ايضا كان ذلك السجود خاصا بادم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا الله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان اخر ما ابيح من السجود للمخلوقين وهذا عليه الاكثر انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى بالسجود لك من الشجرة والجمل بن ماجة في سننه والبستي في سننه صحيحه عن ابي وقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واسا فاردت ان افعل ذلك لك قال ولا تفعل فاني لو امرت شيئا يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها لا تودي المراة حق ربها حتى تودي حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ البستي ومعنى القتب ان العرب يعز عندهم كرسي للولادة فيحملون نساهم على القتب عند الولادة وفي بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشا واستغفارهم فنرى الواحد منهم اذا اخذه الحال

يزعم

بزعمه يسجد للاقدام بجهله سواء كان للقبلة وغيرها جهالة منهم ضل سعيهم وخاب عملهم السادسة الا ابليس نصب على الاستثنا المتصل لانه كان من الملايكة على قول الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم وهو اختيار الشيخ ابي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف الملايكة وكان من اولي الاجنحة الاربعة ثم ابليس بعد وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان ابليس من الملايكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا وحكى الماوردي عن قتادة انه كان من افضل صنف من الملايكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الجن سبط من الملايكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق معاشر الملايكة من نور وقال ابن زيد والحسن وقتادة ايضا ابليس ابو الجن كما ادم ابو البشر ولم يكن ملكا وروي نحوه عن ابن عباس وقال اسمه الحارث شهر بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا في الارض وقاتلتهم الملايكة فسبوه صغيرا وتعبد مع الملايكة وخوطب وحكاه الطبري عن ابن مسعود والاستثنا على هذا منقطع مثل قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم في احد القولين وقال الشاعر

ليس عليك عطش ولا جوع • الا الرقاد والرقاد ممنوع

واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله عز وجل وصف الملايكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقوله تعالى الا ابليس كان من الجن والجن غير الملايكة اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع ان يخرج ابليس من جملة الملايكة لما سبق في علم الله بشقايه عدلا منه لا يسال عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا في تركيب الشهوة حين غضب عليه ما يدفع عنه من الملايكة وقول من قال انه كان من جن الارض فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي

قاتل الجن في الارض مع جمع من الملايكة حكاه المهدوي وغيره
وحكي الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس كان من حي من احياء
الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وخلقت
الملايكة من نور وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية
الحارث وكان من خزان الجنة وكان رييس ملايكة السما
الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض فكان من اشد
الملايكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السما
والارض فراي لنفسه بذلك شرفا وعظمة فذلك
الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله شيطانا رجيما
فاذا كانت خطيئة الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت
خطيئته في معصية فارجه وكانت خطيئة ادم معصية
وخطيئة ابليس كبرا والملايكة قد تسمى جنا لاستتارها
وفي التنزيل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال
الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام •

وسخر من جن الملايك تسعة • قياما لديه يعملون بلا اجر

وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق
اسمه من اسمها والله اعلم وابليس وزنه افعيل مشتق
من الابلاس وهو الياس من رحمة الله ولم ينصرف لانه
معرفة ولا نظير له في الاسما فشبه بالاعجمية قاله ابو
عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف
للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره السابعة قوله
تعالى ابى معناه امتنع من فعل ما امر به ومنه الحديث
الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن
ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية
يا ويلتا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى اباء وهو
حرف نادر جا على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق
وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال الزجاج سمعت
اسماعيل بن اسحاق القاضي يقول القول عندي ان الالف
مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحاق
روي عن اسماعيل نحو غير هذا الحرف الثامنة قوله تعالى

واستكبر

واستكبر الاستكبار الاستعظام فكانه كره السجود في
حقه واستعظمه في حق ادم فكان تركه السجود لادم تسفيها
لامر الله وحكمته وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
في رواية فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس خرجه مسلم ومعنى بطر الحق
تسفيهه وابطاله وغمط الناس الاحتقار لهم
والازرا بهم ويروي وغمص بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال
غمصه يغمصه غمصا واغتمصه اي استصغره ولم يره شيا وغمص
فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله ابي عبيدة
عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني
من نار وخلقته من طين اسجد لمن خلقت طينا لم اكن لاسجد
لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون فكفره الله بذلك
فكل من سفه شيا من اوامر الله او امر رسوله كان حكمه حكمه
وهذا ما لا خلاف فيه وروي ابن القاسم عن مالك
انه قال بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر
حسد ابليس ادم على ما اعطاه الله من الكرامة فقال
انا ناري وهذا طيني فكان بدو الذنوب الكبر ثم
الحرص حتى اكل ادم من الشجرة ثم الحسد اي حسد ابن ادم
اخاه وشح ادم في اكله من الشجرة وقال قتادة حسد
ابليس ادم التاسعة قوله تعالى وكان من الكافرين قيل
كان هنا بمعنى صار ومنه قوله تعالى فكان من المغرقين
وقال الشاعر بتيها قفر والمطي كانها قطا الحزن قد
كانت فراخا بيوضها وقال ابن فورك كان هنا بمعنى صار
خطا ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى اي كان
في علم الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمومن
حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة قال الشيخ المولف
رحمه الله وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح
البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى
ثمانين الف سنة واعطي الرياسة والخزانة في الجنة

على الاستدراج كما اعطى المنافقون شهادة ان لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملايكة بما عنده فلذلك قال انا خير منه وكذلك قال الله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين اي استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان من الكافرين فكان اصل خلقته من نار العزه وكذلك خلق بالعزة فقال فبعزتك لاغوينهم اجمعين والعزة اورثته الكبر حتى راي الفضل له على ادم عليه السلام وعن ابي صالح قال خلقت الملايكة من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة العاشرة قال علماونا رحمة الله عليهم من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو يكن وليا ما اظهر الله على يديه مما اظهر ودليلنا بان العالم الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بان يموت مومنا واذا لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكنا ان نقطع على انه ولي لله تعالى لان الولي لله تعالى من علم الله تعالى انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل لا يوافي بالايمان والا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافي بالايمان علم ان ذلك ليس يدل على ولايته لله قالوا ولا يمتنع ان يطلع الله بعض اوليايه على حسن عاقبته وخاتم عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباههم من بني ادم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد عليه السلام مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم الحادية عشرة واختلف هل كان قبل ابليس كافر ام لا وان ابليس اول من كفر

وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلف ايضا هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر عنادا قال كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه عندي جايز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشا **قوله تعالى** وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة الى قوله من الظالمين فيه اثني عشر مسيلة **الاولى** قوله تعالى وقلنا يا ادم اسكن لا خلاف ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن الجنة وبعد اخراجه قال لادم اسكن اي لازم الاقامة واتخذها مسكنا وهي محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر قد قومت بسكن وادهان والسكن كل ما يسكن اليه والسكين معروفة سمي به لانه يسكن حركة المذبوح ومنه السكون لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربي لانه يسكنها عن الاضطراب **الثانية** في قوله تعالى اسكن تنبيه على الخروج لان السكنى لا يكون ملكا ولهذا قال بعض العارفين السكنى تكون الى مدة ثم تنقطع فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواب قال الشيخ المولف رحمه الله واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلما ان من اسكن رجلا مسكنا له ان يملكه بالسكنى وانه له ان يخرجه منه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو من السكنى العمرى الا ان الخلاف في العمرى اقوى منه في السكنى وسياتي الكلام في العمرى في هود ان شا الله تعالى قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم يختلف العرب في ان هذه الاشيا على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى

والاقفار والاحبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراف
وبهذا احتج مالك واصحابه في انه لا يملك شي من العطايا
الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد
والقاسم بن محمد ويزيد بن قسيط العمرى هي اسكانك الرجل
في دارك مدة عمره او عمرك ومثله الرقبى وهو ان يقول ان
قبلي رجعت الي فان مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة
والمراقبة ان ترقب كل واحد منهما موت صاحبه وكذلك
اختلفوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي
وكانها وصية عندهم ومنعها مالك والكوفيون لان لكل
واحد منهم يقصد الى عوض لا يدري هل يحصل له يتمنى كل
واحد منهم موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا
بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجة في سننه الاول رواه
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمري جايزة لمن اعمرها الرقبى جايزة لمن ارقبها ففي هذا
الحديث التسوية بين العمرى والرقبى في الحكم الثاني
رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى
فمن ارقب شيا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان
يقول هي للاخر مني ومنك موتا فقوله الرقبى نهي يدل
على المنع وقوله فمن ارقب شيا فهو له يدل على الجواز واخرجها
ايضا النسائي وذكر عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سوا
وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العمرى جايزة لمن اعمرها والرقبى جايزة لمن ارقبها
فقد صح الحديث ابن المنذر وهو حجة لمن قال بان العمرى
والرقبى سوى وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد وانها
لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال اسحاق وقال طاوس
من ارقب شيا فهو سبيل الميراث والاقفار ماخوذ
من فقار الظهر افقرتك ناقتي اعرتك فقارها لتركبها
وافقرك الصيد اذا املك من فقاره حتى ترميه ومثله
الاحبال يقال احبلت فلانا اذا اعرته ناقة يركبها
او فرسا يغزو عليه قال زهير هنالك ان يستخبلوا
المال يخبلوا وان يسالوا يعطوا وان ييسروا يغلوا

والمنحة

والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او
الشاة يعطيها الرجل اخر يحتلبها ثم يردها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العارية موداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذي والدارقطني
وغيرهما وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق
فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب ابله فاطرقه اياه ويقال
اطرقني فحلك اي اعرني فحلك ليضرب في ابلي وطرق الفحل الناقة
يطرق طروقا اي قعا عليها فطروقة الفحل انثاه يقال
فانه طروقة الفحل للتي بلغت ان يضربها الفحل **الثالثة**
قوله تعالى انت وزوجك انت تاكيد للمضمر الذي في
الفعل ومثله اذهب انت وزوجك ولا يجوز اسكن
وزوجك ولا اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال
قلت اذ اقبلت وزهر تهادى كنعاج الملا تعسفن
رملا فزهر مخطوف على المضمر في اقبلت ولم يوكد ذلك
المضمر ويجوز في غير القران على بعد قم وزيد **الرابعة**
قوله تعالى وزوجك لغة القران زوج بغير ها وقد
تقدم القول فيه وقد جا في صحيح مسلم زوجة حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مع احدى نسايه فمر به رجل فدعاه فجا فقال يا فلان
هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن
به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وزوج ادم عليه
السلام هي حوا عليها السلام وهي اول من سماها بذلك
حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس ادم بذلك
ولولا ذلك لم يعطف رجل على امراته فلما انتبه قيل
له من هذه قال امراة قيل وما اسمها قال حوا قيل
ولم سميت امراة قال لانها من المر اخذت قيل ولم
سميت حوا قال لانها خلقت من حي وروي ان الملايكة
سالته عن ذلك ليجربوا علمه وانهم قالوا له اتحبها يا ادم
قال نعم وقالوا لحوا اتحبينه يا حوا قالت لا وفي قلبها اضعاف

ف

ما في قلبه من حبه قالوا فلوا صدقت امراة في حبها
لزوجها لصدقت حوا وقال بن مسعود وابن عباس لما
اسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت
حوا من ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويا
بها فلما انتبه راها قال من انت قالت امراة خلقت
من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله تعالى هو الذي
خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها
قال العلما ولهذا كانت المراة عوجا لانها خلقت
من اعوج وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع وفي
رواية وان اعوج شي في الضلع اعلاه لن تستقيم لك
على طريقة واحدة فان استمتعت بها استمتعت وبها
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال

• الشاعر • •

هي الضلع العوجا لست تقيمها • الا ان تقويم الضلوع
انكسارها • اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى • اليس
عجبا ضعفها واقتدارها ومن هذا الباب استدل
العلما على ميرات الخنثى المشكل اذا بانت فيه علامات
النسا والرجال من اللحية والثدي والمبال بنقص الاعضا
فان نقصت اضلاعه عن اضلاع المراة اعطي نصيب
رجل وروي ذلك عن علي رضي الله عنه لخلق حوا من احد
اضلاعه وسياتي في المواريث بيان هذا ان شا الله تعالى
قوله تعالى الجنة البستان وقد تقدم القول
فيها ولا التفات لما ذهبت اليه المعتزلة والقدرية
من انه لم يكن في جنة الخلد وانما كان في جنة بارض عدن
واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما
وصل اليه ابليس فان الله يقول لا لغو فيها ولا تاثيم
وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما كذابا وقال
لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما
وانه لا يخرج منها اهلها لقوله وما هم منها بمخرجين
وايضا فان جنة الخلد هي دار القدس قدست عن

الخطايا

عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها وقد لغى فيها ابليس وكذب
واخرج منها ادم وحوا بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على ادم
مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة الخلد
وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى فالجواب ان الله تعالى
عرف الجنة بالالف واللام ومن قال اسال الله الجنة لم
يفهم منه في تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد ولا يستحيل في
العقل دخول ابليس الجنة لتغرير ادم وقد لقي موسى ادم
عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخر
جتهم
من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد
المعروفة فلم ينكر ذلك ادم ولو كانت غيرها لرد على موسى
فلما سكت ادم على ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم
الله عز وجل منها بخلاف الدار التي اخرجوا اليها واما
ما احتجوا به من الاي فذلك انما جعله الله فيها بعد
دخول اهلها فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان تكون
دار خلد لمن اراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضي
عليه بالفنا وقد اجمع اهل التاويل على ان الملايكة يدخلون
الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها
بيد ابليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ثم خرج منها واخبر بما فيها
وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس
وقد طهرها الله من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى
امر بني اسرايل ان يدخلوا الارض المقدسة وهي الشام
واجمع اهل الشرايع على ان الله تعالى قدسها وقد شوهد
فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع
فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن بن بطال
وقد حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون
على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها ادم فلا معنى
لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على ادم في كمال
عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد فيعكس
عليهم ويقال كيف يجوز على ادم في كمال عقله ان يطلب
شجرة الخلد في دار الفنا هذا ما لا يجوز على من له ادنى

مسكه من عقل فكيف بآدم الذي هو ارجح الخلق عقلا
على ما قال ابو امامة على ما ياتي السادسة قوله
تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما قراه الجمهور رغدا
بفتح الغين وقرا النخعي وبن وثاب بسكونها والرغد
العيش الهني الذي لا عنا فيه قال بينما المرء تراه ناعما
ناعما يامن الاحداث في عيش رغد ويقال رغد عيشهم ورغد
بضم الغين وكسرها وارغد القوم اخصبوا فصاروا في
رغد من العيش وهو منصوب على الصفة المصدر محذوف
وحيث وحيث وحوث وحوث وحاث
كلاها لغات ذكرها النحاس وغيره السابعة قوله تعالى
ولا تقربا هذه الشجرة اي لا تقرباها بالكل لان الاباحة
فيه وقعت قال بن العربي سمعت الشاشي في مجلس
النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه
لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الرا كان معناه لا تدن
منه وفي الصحاح قرب الشي بالضم يقرب قربا اي
دنا وقربته بالكسر اقربه قربانا اي دنوت منه وقربت
اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الماء
وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي
قلت لاعرابي ما القرب فقال سير الليل لورد الغد وقال
ابن عطية قال بعض الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهي
عن اكل الشجرة نهي عنه بلفظ تقتضي الاكل وما يدعوا اليه
وهو القرب قال بن عطية وهذا مثال بين في سد الذرايع
وقال بعض ارباب المعاني قوله ولا تقربا اشعار بالوقوع
في الخطية والخروج من الجنة وان سكناه فيها لا يدوم لان
المخلد لا يحظر عليه شي ولا يومر ولا ينهى والدليل على هذا قوله
تعالى اني جاعل في الارض خليفة فدل على خروجه منها
الثامنة قوله تعالى هذه الاسم المبهم ينعت بما فيه
الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة
وهذه الشجرة وقرا بن محيصن هذي الشجرة باليا وهو الاصل
لان الها في هذه بدل من يا ولذلك انكسر ما قبلها وليس في
الكلام ها تانيث قبلها كسرة سواها ولذلك لان اصلها

اليا والشجرة

والشجرة والشجرة والبسرة ثلاث لغات وقري الشجرة
بكسر الشين والشجرة والشجر ما كان على ساق من نبات
الارض وارض شجيرة وشجرا اي كثيرة الاشجار وواد
شجير ولا يقال واد اشجر وواحد الشجر اشجار ولم يات
من الجمع على هذا المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجرا
وقصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلفة وحلفا وكان
الاصمعي يقول في واحد الحلفا حلفة بكسر اللام مخالفة
لاخواتها وقال سيبويه الشجرا واحد وجمع وكذلك
القصبا والطرفا والحلفا والمشجر موضع الاشجار وارض
مشجرة وهذه الارض اشجر من هذه اي اكثر شجرا قاله
الجوهري التاسعة واختلف اهل التاويل في تعيين
هذه الشجرة التي نهي عنها فاكل منها فقال بن مسعود
وابن عباس وسعيد بن جبير وجعدة بن هبيرة هي
الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر وقال بن عباس ايضا
وبن مالك وقتادة هي السنبلة والحبة منها ككلي
البقر احلى من العسل واللبن من الزبد قاله وهب بن
منبه ولما تاب الله على ادم جعلها غذا لبنيه وقال ابن
جريج عن بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روي
سعيد عن قتادة ولذلك تعبر في الرويا بالندامة
لاكلها من اجل ندم ادم عليه السلام على اكلها قاله السهيلي
قال بن عطية وليس في شي من هذا التعيين ما
يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى
آدم عن شجرة فخالف هو اليها وعصى في الاكل منها قاله
القشيري ابو نصر وكان الامام والدي رحمه الله يقول
نعلم على الجملة انها كانت شجرة المحنة العاشرة واختلفوا
كيف اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله
فتكونا من الظالمين فقال قوم اكلا من غير التي
اشير اليها فلم يتاولا النهي واقعا على جميع جنسها كان
ابليس غره بالظاهر قال بن العربي وهي اول معصية
عصي الله بها على هذا القول قال وفيه دليل على ان من
حلف على ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه وتحقيق حنث صح

فيه ان اكثر العلما قالوا لاحنث فيه وقال مالك واصحابه
ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث
باكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين او سببها او نيتها
الجنس حمل عليه وتحنث باكل غيره وعليه حملت قصة ادم
فانها نهي عن شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول
على اللفظ دون المعنى وقد اختلف علماؤنا في فرع من هذا
وهو انه اذا حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزا منها
على قولين قال في الكتاب يحنث لانها هكذا تؤكل وقال
ابن المواز لا شيء عليه لانه لم ياكل حنطة انما اكل خبزا
فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا اكل من هذه
الحنطة يحنث باكل الخبز المعمول منها وفيما اشتري بثمنها
من طعام وفيما انبتت خلاف وقال اخرون تاولا النهي
على الندب قال ابن العربي وهذا وان كانت مسئلة من
اصول الفقه فقد سقط ذلك هاهنا لقوله فتكونا
من الظالمين فقرن النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه
ولا يخرجنكما من الجنة فتشقى وقال ابن المسيب انما اكل
ادم بعد ان سقته حوا الخمر فسكر فكان في غير عقله
وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما
اكل من هذه الشجرة وهو يعقل قال ابن العربي وهذا
فاسد لان نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد
وصف الله عز وجل خمر الجنة لا فيها غول واما العقل
فلان الانبيا بعد النبوة معصومون عما يودي الى
الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم قال الشيخ المولف
رحمه الله قد استنبط العلما نبوة ادم عليه السلام قبل
اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما انباهم باسمايهم
فامره الله ان ينبي الملايكة بما ليس عندهم من علم الله
عز وجل وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح لاخبار الله
تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا
الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما لكن لما كان الانبيا
عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معار

وعلوم منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر
النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة
لو ان احلام بني ادم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيمة
وضعت في كفة ميزان ووضع حلم ادم في كفة اخرى
لرجحهم وقال الله تعالى ولم نجد له عزما قال الشيخ المولف
رحمه الله قول ابي امامة هذا عموم في جميع بني ادم وقد
يحتمل ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم فانه كان اوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل ان يكون
المعنى لو ان احلام بني ادم من غير الانبيا والله اعلم قال
الشيخ المؤلف رحمه الله والقول الاول ايضا حسن وظنا
ان المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله
عليه وسلم حين اخذ ذهبا وحريرا فقال هذان حراما
على ذكور امتي وقال في خبر اخر هذان مهلكا امتي
وانما اراد الجنس لا العين الحادية عشر يقال اول من
اكل من الشجرة حوا باغوا ابليس اياها على ما ياتي بيانه
وان اول كلامه كان معها لانها وسواس المخدة وهي
اول فتنة دخلت على الرجال من النسا فقال ما نعتما
هذه الشجرة الا انها شجرة الخلد لانه علم منهما انهما كانا
يحبان الخلد فاتاهما من حيث احباحبك نعم ويضم فلما قالت
حوا لادم انكر عليها وذكر العهد فالح على حوا والحت حوا
على ادم الى ان قالت انا اكل قبلك حتى ان اصابني شي
سلمت انت فاكلت فلم يضرها فاتت ادم فقالت
كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت لهما سواتهما
وحصلا في حكم الذنب لقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد
المنهي عنه منهما جميعا وخفيت على ادم هذه المسيلة
ولهذا قال بعض العلما ان من قال لزوجته او امته ان
دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق
والعتق لا يقع بدخول احدهما وقد اختلف علماؤنا
في ذلك على ثلاثة اقوال قال ابن القاسم لا تطلقان
ولا يعتقان الا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا الاصل

وان

واخذ بمقتضى مطلق اللفظ وقاله سحنون وقال
ابن القاسم مرة أخرى تطلقان جميعا ويعتقان جميعا
بوجود الدخول باحداهما لان بعض الحنث حنث كما
لو حلف ان لا يأكل هذين الرغيفين فانه يحنث باكل
احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب تعتق
وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحد منهما
شرط في طلاقها او عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد
لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا قال الشيخ المولف
رحمه الله الصحيح الاول ٢ النهي اذا كان معلقا على فعلين
لا تتحقق المخالفة الا بهما لانك اذا قلت لا تدخلا
الدار فدخل احدهما ما وجدت المخالفة منهما الا ترى
قول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا
من الظالمين جوابه فلا تكونا ظالمين حتى تفعلا
فلما اكلت لم يصبهما شيء لان المنهي عنه ما وجد كاملا
وخفي هل المعنى على آدم من قبل فنسي وقيل نسي قوله
ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى
والله اعلم الثانية عشرة واختلف العلماء من هذا الباب
هل وقع من الانبيا صلى الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب
يؤاخذون بها ويعاقبون عليها ام بعد اتفاقهم على
انهم معصومون من الكباير ومن كل رذيلة فيها شين ونقصا
جماعا عند القاضي ابي بكر وعند الاستاذ ابي بكر ان ذلك
مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة اذ ذلك مقتضى دليل
العقل على اصولهم فقال الطبري وغيره من الفقها
والمتكلمين والمحدثين تقع الصغاير منهم خلافا للرافضة
حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك واحتجوا بما وقع
من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث
وهذا ظاهر لا خفا فيه وقال جمهور من الفقها من اصحاب
مالك وابي حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغاير
كلها كعصمتهم من الكباير اجمعها لانا امرنا باتباعهم في افعالهم
وآثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة
ولو جوزنا عليهم الصغاير لم يمكن الاقتدا بهم اذ ليس كل

[illegible]

فعل

فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة والاباحة او الحظر
والمعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال امر لعله معصية
لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا
من الاصوليين قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
واختلفوا في الصغاير والذي عليه الاكثر ان ذلك
غير جايز عليهم وصار بعضهم الى تجويزها ولا اصل لهذه
المقالة وقال بعض المتاخرين ممن ذهب الى القول الاول
الذي ينبغي ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب ب
من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا
بها عن نفوسهم وتنصلوا منها واشفقوا منها وتابوا
وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التاويل جملتها
وان قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزري بمناصبهم
وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى
جهة الخطا والنسيان او تاويل دعا الى ذلك فهي الى
غيرهم حسنات وفي حقهم سيات الى مناصبهم وعلو
اقدارهم اذ قد يواخذ الوزير بما يثاب عليه السايس فاشفقوا
من ذلك في موقف القيمة مع علمهم بالامن والامان والسلامة
قال وهذا هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال
حسنات الابرار سيات المقربين فهم صلوات الله عليهم
وسلامه وان كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم
فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل تلافاهم واجتباهم
وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات
الله عليهم وسلامه الثالثة عشرة قوله تعالى فتكونا من
الظالمين الظلم اصله وضع الشيء في غير موضعه والارض المظلومة
التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة وقفت
فيها اصيلانا اسايلها عيت جوابا وما بالربع من احد
الا الاواري لايا ما ابينها والنوي كالحوض بالمظلومة
الجلد ويسمى ذلك التراب الظليم قال الشاعر •
فاصبح في غبرا بعد اشاحة • على العيش مردود عليها ظليمها
واذا نحر البعير من غير داية فقد ظلم ومنه ظلاموا
الجزور ويقال سقانا ظليمة طيبة اذا سقاهم

اللبن قبل ادراكه وقد ظلم وطبه اذا سقي منه قبل ان
يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم وقائلة ظلمت
لكم سقاي وهل يخفى على الكرا الظليم • ورجل ظليم شديد
الظلم والظلم الشرك قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
قوله تعالى فكلا منها رغدا حذفت النون من كلا لانه
امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ
قال سيبويه من العرب من يقول أوكل فيتم يقال أوكل
منه اكلت الطعام اكلا ومأكلا والاكلة بالفتح المرة
الواحدة حتى يشبع والاكلة بالضم اللقمة يقول اكلت
واحدة وهي القرصة ايضا وهذا الشي اكلة لك اي
طعمة لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا
كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع رغدا نعت لمصدر
محذوف اي اكلا رغدا قال بن كيسان ويجوز ان يكون
مصدرا في موضع الحال وقال مجاهد رغدا اي لا حساب ب
عليهم والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعينك ويقال
ارغد القوم اذا وقعوا في خصب وسعة وقد تقدم هذا
المعنى وحيث مبنية على الضم لانها خالفت اخواتها
الظروف في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا
فضمت قال الكسائي لغة قيس وكنانة الضم ولغة
تميم الفتح قال الكسائي وبنو اسد يخفضونها في موضع
الخفض وينصبونها في موضع النصب قال تعالى سنستدر جهم
من حيث لا يعلمون وبضم وبفتح ولا تقربا هذه الشجرة
الها من هذه بدل من يا هذه ناهيه الاصل لان الاصل هاذي
قال النحاس ولا اعلم في العربية ها اثبت مكسورا
ما قبلها الا ها هذه ومن العرب من يقول ها ناهيه
ومنهم من يقول هاذي هند وحكى سيبويه هذه هند
باسكان الها وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا هذه
الشجرة في جميع القران وقراة الجماعة رغدا بفتح
الغين وروي عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين
وحكى سلمة عن الفرا قال يقال هذه فعلت وهذي
فعلت باثبات يا بعد الذال وهذ فعلت بكسر الذال

من الحاق

من الحاق يا ولا ها وهاتا فعلت قال هشام تا فعلت وانشد
خليلي لولا ساكن الدار لم اقم بنا الدار الا عابر ابن سبيل
قال بن الانباري وتا باسقاطها بمنزلة ذي باسقاطها
من هاو بمنزلة ذه باسقاطها من هذه وقد قال الفرا من
قال هذه قامت لا يسقطها لان الاسم لا يكون على ذال واحدة
فتكونا عطف على تقربا فلذلك حذفت النون وزعم
الجرمي ان الفا هي الناصبة وكلاهما جائز **قوله تعالى**
فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه عشر
مسايل الاولى قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها قرا الجماعة
فازلهما من غير الف من الزلة وهي الخطية اي استزلهما واو قعهما
فيها وقرا حمزة فازالهما بالف من التنحية اي نحاهما يقال
ازلته فزال قال بن كيسان فازالهما من الزوال اي
صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية قال
الشيخ المولف رحمه الله وعلى هذا تكون القراتان
بمعنى الا ان قراة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته
فزل ودل على هذا قوله تعالى انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسو سة
انما هي ادخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان
قدرة على زوال احد من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل
ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فتكون في المعنى
كقراة حمزة من الزوال قال امرؤ القيس •

يزل الغلام الخف عن صهواته • ويلوي باثواب العنيف المثقل

• وقال ايضا •

كميت يزل اللبد عن حال متنه • كما زلت الصفوا بالمتنزل

الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال
من زال عن المكان فقوله فاخرجهما تاكيد وبيان للزوال
اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان اخر من
الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى
الارض لانهما خلقا منها وليكون ادم خليفة في الارض
ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد
اسقاطه من مرتبته وابعاده كما ابعد هو فلم يبلغ مقصده ٥

ولا ادرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس
وخيبة ظن قال الله جل ثناوه فاجتباه ربه
فتاب عليه وهدي فصار عليه السلام خليفة الله
في ارضه بعد ان كان جارا له في داره فلم بين الخليفة
والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس لانه كان
بسببه واغوايه بين اهل التاويل وغيرهم ان ابليس
كان متولى اغوا ادم واختلف في الكيفية فقال بن مسعود
وبن عباس وجمهور العلما اغواهما مشافهة ودليل ذلك
قوله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها
المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه
دخل الجنة في فم الحية وهي ذات اربع كالبختية من احسن
دابة خلقها الله بعد ان عرض نفسه على كثير من الحيوان
فلم يدخله الا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس
فاخذ من الشجرة التي نهى الله ادم وزوجه عنها فجا بها الى حوا
فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها
واحسن لونها فلم يزل يغويها حتى اخذتها حوا فاكلتها ثم
اغوى ادم وقالت له حوي كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل
منها فبدت لهما سواتهما وحصلا في حكم الذنب فدخل ادم في
جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هذا يا رب
قال الا تخرج قال استحي منك يا رب قال اهبط الى
الارض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوايمها
في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني ادم ولذلك
امرنا بقتلها على ما ياتي بيانه وقيل لحوا كما ادميت الشجرة
فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها
تشرفين به على الموت مرارا الطبري والنقاش وتكوني
سفيهة وقد كنت حليمة وقالت طايفة ان ابليس
لم يدخل الجنة الى ادم بعد ما اخرج منها وانما اغوى
شيطانه وسلطانه ووسواسه التي اعطاه الله تعالى
كما قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم والله اعلم وسياتي في الاعراف انه لما اكل
بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الاشجار

وبكتوه

وبكتوه بالمعصية فرحمه شجر التين فاخذ من ورقه
فاستتر به فبلي بالعري دون الشجر والله اعلم وقيل
ان الحكمة في اخراج ادم من الجنة عمارة الدنيا الثالثة يذكر
ان الحية كانت خادم ادم من الجنة عليه السلام في الجنة
فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها واظهرت العداوة
له هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة وجعل رزقها
التراب وقيل لها انت عدو بني ادم وهم اعداوك وحيث
لقيك منهم احد شدخ راسك روي بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم فذكر الحية فيهن
وروي ان ابليس قال لها ادخليني الجنة وانت في
ذمتي فكان بن عباس يقول اخفروا ذمة ابليس وروت
ساكنة بنت الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا
الحية صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من
قتلها كانت له فدا من النار ومن قتلته كان شهيدا
قال علماونا وانما كانت له فدا من النار لمشاركتها
ابليس واعانته على ضرر بن ادم وولده فلذلك من قتل
حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا اخرجه مسلم وغيره
الرابعة روي بن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموها
عليه نارا قال علماونا وهذا الحديث يخص نهيه
عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله
قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى اوصل
اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل وقد روي عن
ابراهيم النخعي انه كره ان تحرق العقرب بالنار وقالوا
هو مثلة قيل انه يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على الاثر الذي جاء ان لا تعذ

بوا

بجذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله هو بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها اي لسعها الخامسة الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله اقتلوا الحيات ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل فخصهما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما وما يتحقق ضرره فما كان منها في غير البيوت قتل ايضا لظاهر الامر العام ولان نوع الحيات غالبه الضرر فيستصحب ذلك فيه ولانه كله مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية فشجع على قتلها وقال فيما خرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني السادسة ما كان من الحيات في البيوت فلا تقتل حتى تؤذن ثلاثة ايام لقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلما هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن نافع وقال مالك ينهى عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله عز وجل قال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معهم وقرات عليهم القران وفيه وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي بكماله في سورة الجن

ان شا الله

ان شا الله واذا ثبت هذا فلا يقتل شي منها حتى يحرج عليه وينذر على ما ياتي بيانه ان شا الله السابعة روى الايمة عن السايب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق وكان ذلك الفتى مستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري ايهما كان اسرع موت الحية ام الفتى قال فجئنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه فقال استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي طريق اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم منها شيئا فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم قال علماونا رحمة الله عليهم لا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلما وان الجن قتلته به قصاصا لانه لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن انما يكون في العمد المحض وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما قصد الى قتل ما سوغ له قتل نوعه شرعا فهذا قتل

ولاقصاص فيه فالاولى ان يقال ان كفار الجن او فسقهم
قتلوا الفتى بصاحبهم عدوا وانتقاما وقد قتلت سعد
ابن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله
وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا يقول
ولا يرون احدا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم يخط فواده وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل
المسلم منهم ويتسلط على قتل الكافر منهم وروي من وجوه
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت
جانا فاريت في المنام ان قايلا يقول لها قد قتلت
مسلما فقالت لو كان مسلما لم يدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت
فامرت باثني عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله
وفي رواية ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت
واعتقت رقابا وقال الربيع بن بدر الجان من الحيات
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي الذي
تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه الثامنة في صفة
الانذار قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقال
عيسى بن دينار وان ظهر في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذاره
ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام وقيل
يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليوذنه ثلاثا
وقوله حرجوا عليه ثلاثا وان ثلاثا للعدد المونث فظهر
ان المراد ثلاث مرات وقول مالك اولى لقوله عليه السلام
ثلاثة ايام وهو نص صحيح معتمد لتلك المطلقات
ويحتمل ثلاثا على ارادة ليالي الايام الثلاث فغلب الليلة
على عادة العرب في باب التاريخ فانها يغلب فيها التانيث
قال مالك ويكفي في الانذار ان يقول احرج عليك بالله
وباليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا وذكر ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر عنده حيات
البيوت فقال اذا رايتم منها شيا في مساكنكم فقولوا
انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام

وانشدكم

وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام فاذا رايتم
منهن شيا فاقتلوه قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا
يدل بظاهره انه يكفي في الاذن مرة واحدة والحديث يرده
والله اعلم وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول
انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان ان لا تؤذننا
وان لا تظهرن علينا التاسعة روى جبير بن نفير
عن ابي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون
في الهوا وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون
وروى ابو الدردا واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات
وحشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني
ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة
اثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها واعين لا يبصرون
بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالانعام بل هم اضل
سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني ادم وقلوبهم
كقلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل
الا ظله العاشرة ما كان من الحيوان اصله الاذاية
فانه يقتل ابتدا لاجل اذايته من غير خلاف كالحية
والعقرب والفار والوزغ وشبههم وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر
الحديث فالحية ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت
ادم بان ادخلت ابليس الجنة بين فكيها ولو كانت
تبرزه ما تركه رضوان تدخل به وقال لها ابليس انت
في ذمتي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال
اقتلوها وان كنتم في الصلاة يعني الحية والعقرب
والوزغة نفخت على نار ابراهيم عليه السلام من
بين ساير الدواب فلعنت وهذا من نوع ما روي في
الحية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له ماية حسنة وفي
الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفي

روايته انه قال في اول ضربة سبعين حسنة والغار ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وروى عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها والغراب ابدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة لياتيه بخبر الارض فترك امره وقبل على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا باب مزيد بيان في التعليل في المايدة وغيرها ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى وقلنا اهبطوا حذفت الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وصل وحذفت الالف من قلنا في اللفظ لسكونها وسكون الهاء وهي لغة تقول انه غير مفعل والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب لادم وحوا والحية والشيطان في قول ابن عباس وقال الحسن ادم وحوا والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنوا ادم وبنوا ابليس والهبوط النزول من فوق الى اسفل فاهبط آدم بسرنديب من الهند بجبل يقال له بود ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها فامتلا ما هنالك طيبا فمن ثم يوتى بالطيب من ريح ادم عليه السلام وكان السحاب يمسح راسه فاصلع فاورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا الحديث واخرجه مسلم وسياتي واهبطت حوا بجده وابليس بالابله والحية ببيسان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد ياكلها ويفني كثيرا منها لاخليت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو الحسن المسعودي الثانية قوله تعالى بعضكم لبعض عدو وبعضكم مبتدا عدو خبره والجملة

في موضع

في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم وحذفت الواو من وبعضكم لان في الكلام عايدا كما يقال رايتك السما تمطر عليك والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذيب عدوا ان يعدو على الناس والعدوان الظلم الصراح وقيل هو ماخوذ من المجاوزة في قولك لا يعدوك هذا الامر اي لا يتجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشي والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز قال الشيخ المولف رحمه الله وقد حمل بعض العلما قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه قوله عليه السلام اذا اصبح العبد تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعدا ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ لا على المعنى والجواب الاخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله عز وجل وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا بمعنى اعدا وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاث والتانيث وقد يجمع الثالثة لم يكن اخراج الله تعالى ادم من الجنة واهباطه منها عقوبة له لانه اهبط بعد ان تاب عليه وقبل توبته وانما اهبطه اما تاديبا واما تغليظا للمحنة والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من الحكمة الازلية في ذلك وهي نشر نسله فيها لتكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليستا بدار تكليف فكانت تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشا وقد قال اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة اليها مع انه خلق من الارض وانما قلنا انما اهبط بعد ان تاب عليه لقوله

نت

ثانيه قلنا اهبطوا وسياتي الرابعة قوله تعالي
ولكم في الارض مستقر ابتدا وخبر اي موضع استقرار قاله
ابو العالية وبن زيد وقال السدي مستقر يعني القبور
قال الشيخ المولف رحمة الله وقوله تعالي جعل لكم
الارض قرارا يحتمل المعنيين والله اعلم الخامسة قوله
تعالي ومتاع المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياة
وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح
لانها تنتفع به وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف
علي قبر ابنه ايوب ابرد فيه وقفت علي قبر غريب
بقفره متاع قليل من حبيب مفارق السادسة
قوله تعالي الي حين اختلف المتاولون في الحين علي اقوال
فقالت فرقة الي الموت وهذا من يقول المستقر
هو المقام في الدنيا وقيل قيام الساعة وهذا قول من
يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الي حين
الي اجل والحين الوقت البعيد فحين اذ تبعيد من قولك
الان قال خويلد كابي الرماد عظيم القدر جفنته
حين الشتا كحوض المنهل اللقف لقف الحوض لقفا
اي تهور من اسفله واتسع يقال فلان كابي الرماد اي
عظيم الرماد ينها لدرور بما ادخلوا عليه التا قال ابو
وجزة العاطفون تحين ما من عاطف والطاعمون
زمان بن المطعم والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى
علي الانسان حين من الدهر والحين الساعة قال الله
تعالي وتقول حين تري العذاب قال بن عرفة الحين
القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم
في غمرتهم حتي حين اي حتي تفني اجالهم وقوله تعالي توتي
اكلها كل حين اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل
بل غدوة وعشيا قال الازهري الحين اسم كالوقت
يصلح لجميع الازمان كلها طالت ام قصرت والمعني انه
ينتفع بها كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال
والحين يوم القيمة والحين الغدوة والعشية قال
الله تعالي فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

ويقال

ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت
به حينا وحان حين كذا اي قربت قالت بثينة
وان سلوي عن جميل لساعة من الدهر ما حانت ولا حان حينها
السابعة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه
ايضا علماونا وغيرهم فقال الفرا الحين حينان حين
لا يوقف علي حده والحين الذي ذكره الله جل ثناوه توتي
اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال بن العربي
الحين المجهول ولا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو
الذي يتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر
المعلوم سنة ومالك يروي في الاحكام والايمان اعم
الاسما والازمنة والشافعي يري الاقل وابو حنيفه
توسط فقال ستة اشهر ولا معني لقوله لان المقدرات
عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص علي صاحب
الشريعة وانما المعول علي المعني بعد معرفة مقتضي
اللفظ لغة فمن ذلك ان يصلي حينا فيحمل علي ركعة
عند الشافعي لانه اقل النافلة قياسا علي ركعة
الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان
فيتقدر الزمان بتقدير الفعل وذكر بن خويز منداد
في احكامه ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا
حينا ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان من
حلف الا يفعل كذا حينا او لا يكلم فلانا حينا ان الزيادة
علي سنة لم تدخل في يمينه قال الشيخ المولف رحمه الله هذا
الاتفاق انما هو في المذهب قال مالك من حلف ان لا
يفعل شيا الي حين او زمان او دهر فذلك كله سنة
وقال عنه بن وهب انه شك في الدهر ان يكون
سنة وحكي بن المنذر عن يعقوب بن الحسن ان الدهر
ستة اشهر وعن بن عباس واصحاب الراي وعكرمة وسعيد
ابن جبير وعامر الشعبي وقال الاوزاعي ابو عبيد الحين
ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم
ولا للحين غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال
لا نحنثه ابدا والورع ان يقضيه قبل انقضا يوم وقال

ويستدل في قوله تعالى توتي اكلها كل حين
باذن ربها انه ستة اشهر

ابو ثور وغيره الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ويقال قد جئته من حين ولعله لم يجي من نصف قال الكيا الطبري يا لشا وبالجملة الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين وقال بعض العلما في قوله تعالى الى حين فايدة لادم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها ومنتقل الى التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير ادم دالة على المعاد فحسب والله اعلم **قوله تعالى**

فتلقى ادم من ربه كلمات فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل واخذ فكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله وياخذه ويتلقفه يقول خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من تلقن في الاصل لان احد الحرفين انما يقلب يا اذا تجانسا مثل يتظنى من يتظنن ونقضي من تقضض ومثله تسريت من تسررت وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبى مثل ولا يلقى مثل تقلن فاعلم وحكى مكي انها المهما فانتفع بها وقال الحسن قبلها تعلمه لها وعمله بها الثانية واختلف اهل التاويل في الكلمات فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد هي قوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة اي مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله فتشفع بذلك فهي الكلمات وقالت طايفة المراد بالكلمات البكا والحيا والدعا وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان ادم عليه السلام لم يقل شيا الا الاستغفار المعهود وسيل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال يقول ما قاله ابوه ربنا ظلمنا انفسنا الاية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ووهب بن منبه

ان الكلمات

ان الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين لا اله الا انت عملت سوا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت سبحانك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوا وظلمت نفسي فارحمني انك انت ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله والكلمات جمع الكلمة والكلمة تقع على الكثير وعلى القليل وقد تقدم الثالثة قوله تعالى فتاب عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشورا في يوم الجمعة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب واب واناب رجع الرابعة ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوا مشاركة له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا ظلمنا انفسنا فالجواب ان ادم عليه السلام لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي فلذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا فلان المراة حرمة ومستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله وعصى ادم ربه فغوى وايضا لما كانت المراة تابعة للرجل في غالب الامر لم تذكر كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله الم اقل لك وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سوا قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر •

• رماني بامر كنت منه ووالدي • بريا ومن فوق الطوري رماني •

وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا الخامسة قوله انه هو التواب الرحيم وصف نفسه سبحانه بانه التواب وتكرر في القران معرفا

منكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا تواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلمائنا في وصف الرب سبحانه بانه تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في حق الرب سبحانه وتعالى فيدعا به كما في الكتاب والسنة ولا يتاول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة وقال اخرون توبة الله على العبد قبوله توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع في قلب المسيء واجرا الطاعات على جوارحه الظاهرة السادسة لا يجوز ان يقال في حق الله تعالى تايب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسما والصفات الا ما اطلقه هو على نفسه او نبيه عليه السلام او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جايزا هذا هو الصحيح في هذا الباب على ما بيناه في كتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال الذي هو يقبل التوبة عن عباده وانما قيل لله عز وجل تواب لمبالغة الفعل ولكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه السابعة اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماونا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله عز وجل وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيا ويحط عنه ذنوبه افترا على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين الثامنة قرا ابن كثير فتلقى ادم من ربه كلمات والباقون برفع ادم ونصب كلمات والقراتان ترجع الى معنى واحد لان ادم اذا تلقى الكلمات فقد تلقته وقيل لما كانت

الكلمات

الكلمات هي المنقذة لادم عليه السلام بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعايه بها كانت الكلمة فاعلة وكان الاصل على هذه القراة فتلقت ادم من ربه كلمات لكن لما بعد بين المونث وفعله حسن حذف علامة التانيث وهذا اصل يجري في كل القران والكلام اذا جا فعل المونث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امراة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تانيثه حقيقيا حمل على معنى الكلام فذكر وقرا الاعمش ادم من ربه مدغما وقرا ابو نوفل بن ابي عقرب انه بفتح الهمزة على معنى لانه وكسر الباقون على الاستيناف وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان تحذف هذه الواو وانشد له رجل كانه صوت حاد اذا طلب الوسيقة او زمير فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتدا التواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو توكيد للها ويجوز ان تكون فاصلة على ما تقدم وقال سعيد بن جبير لما اهبط ادم الى الارض لم يكن فيها شي غير النسر في البر والحوت فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر ادم قال يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شي يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لين كنت صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا في البر مخلص **قوله تعالى** قلنا اهبطوا كرر الامر على جهة التغليظ وتاكيده كما تقول لرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الاخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السما والثاني من السما الى الارض وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السما السابعة كما دل عليه حديث الاسرا على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما اهبط ادم الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رئيسا فلما راى ذلك ادم تحير في ذلك فجاه جبريل عليه السلام وقال امسح يدك على

على راس الكلب فامنه ادم فبقي معه ومع اولاده وقال
الترمذي الحكيم نحو هذا وان ادم عليه السلام لما اهبط
الى الارض جاء ابليس الى السباع فاشلاهم على ادم ليوذوه
وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فوايده فروي في الخبر
ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها
فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه ويحرس ولده فالفهم
ويموت فواده بفزع من الادميين فلو ولا يمد رلو لا
هاربا ثم يعود الفا لهم ففيه شعبه من ابليس وفيه بشو
من مسحة ادم عليه صلى الله عليه وسلم فهو بشعبة ابليس
ينبح ويهرب ويعدوا على الادمي وبمسحة ادم مات فواده
حتى انه ذل وانقاد والف وبولده يحرسهم ولهثه على
كل احواله من موت فواده ولذلك شبه الله العلما السو
بالكلب على ما ياتي في اية لموسى جعلها الله وكان يطرد بها
السباع عليه تملك القرع نفسه **قوله تعالى** فاما
ياتينكم مني هدي اختلف في معنى قوله هدي فقيل
كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت
فرقة الهدي الرسل وهي الى ادم من الملايكة والى بنيه
من البشر هو كما جا في حديث ابي ذر خرجه الاجري وفي
قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق لله تعالى
خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقرا الجحدري هدي
وهي لغة هذيل يقولون هدي وعصي ومحي وانشد
النحويون لابي ذويب يرثي بنيه •

سبقوا هدي واعنقوا لهواهم • فتخرموا ولكل جنب مصرع

قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه
ان سبيل يا الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان
تتحرك الالف ابدلت ياء وادغمت وما في قوله اما زايده
على ان التي للشرط وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني
في قوله فمن تبع ومن في موضع رفع بالابتدا وتبع في
موضع جزم بالشرط فلا خوف جوابه قال سيبويه
الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول قال الكسائي
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون

الا في

الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا
منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم على تخوف
وقال الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن ابي اسحاق
ويعقوب فلا خوف بفتح الفا على التنزيه والاختيار
عند النحويين الرفع والتنوين على الابتدا لان الثاني
معرفة لا يكون فيه الا الرفع لان لا لا تعمل في معرفة فاختار
في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز ان
يكون لا في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن ضد السرور
ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين
واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه
ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه
لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى
في الاية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم من الاخرة ولا هم
يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على
نفي اهوال يوم القيمة وخوفها على المطيعين لما وصفه
تعالى ورسوله من شدايد القيمة الا انه يخففه على المطيعين
واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم **قوله**
تعالى والذين كفروا اي اشركوا لقوله وكذبوا باياتنا
اوليك اصحاب النار الصحبة الاقتران بالشي في حالة
ما زمانا ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال
الصحبة وهكذا هي صحبة اهل النار لها وبهذا القول
ينفك الخلاف في تسمية الصحابة اذ مراتبهم متباينة
على ما نبينه في براة ان شا الله تعالى وباقي الالفاظ
الاية تقدم معناها والله اعلم **قوله تعالى** يا بني اسرايل
ندا مضاف علامة النصب فيه اليا وحذفت منه
النون للاضافة الواحد ابن والاصل فيه بني وقيل بنو فمن
قال المحذوف منه واو احتج بقوله البنوة وهذا لا حجة
فيه لانهم قد قالوا الفتوة واصله اليا وقال الزجاج
المحذوف منه عندي يا كانه من بنيت والاخفش ابن بين
البنوة والتصغير بني قال الفرا يقال يا بني ويا بني
لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرئ بهما وهو مشتق من

البناء وهو وضع الشئ علي الشي فالابن فرع للاب وهو
موضوع عليه واسرايل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي وليس في الانبيا من
له اسمان غيره الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه له
اسما كثيرة ذكره كتاب مفهوم الاثار له قال الشيخ المولف
رحمه الله وقد قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه
السلام غير مشتق وقد سماه الله روحا وكلمة وكانوا
يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر
البيهقي في دلايل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة
من الانبيا ذوا اسمين محمد واحمد نبينا صلى الله عليه وسلم
وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس وذو النون
والياس وذو الكفل صلى الله عليهم وسلم قال الشيخ المولف
رحمه الله قد ذكرنا ان لعيسى اربعة اسما واما نبينا
صلى الله عليه وسلم فله اسما كثيرة بيانها في مواضعها
واسرايل اسم اعجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض
بالاضافة وفيه سبع لغات اسرايل وهي لغة القران
واسرايل بمدة مهموز حكاها شنبوذ عن ورش واسرايل
بمدة بعد اليا من غير همز وهي قراة الاعمش وعيسى بن
عمر وقرا الحسن والزهري بغيره ولا مد واسرايل بغير
يا بهمزة مكسورة واسرال بهمزة مفتوحة وتميم
يقولون اسراين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله قال
ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل
اسرايل هو صفوة الله وايل هو الله وقيل اسر في الشد
فكان اسرايل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره
المهدوي وقيل التهيلي سمي اسرايل لانه اسرى ذات ليلة
حتى هاجر الى الله فسمي اسرايل اي سري الى الله ونحو هذا
فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي
فالله اعلم **قوله تعالى** اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم الذكر
اسم مشترك والذكر بالقلب ضد النسيان والذكر
باللسان ضد الانصات وذكرت الشئ بلساني وقلبي
ذكرا واجعله منك على ذكر بضم الدال اي لا تنسه قال

الكناي

الكنايي ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان
فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذكر وذكر آلذال مع
ومعناهما واحد والذكر بفتح خلاف الانثى والذكر ايضا
الشرف ومنه قوله تعالى وانه لذكر لك قال ابن الانبار ي
والمعنى في الاية اذكروا اشكروا بمعنى فحذف الشكر اكتفا
بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب
اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها
وهو حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع
قال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
اي نعمتي ومن نعمته عليهم ان انجاهم من ال فرعون وجعل
منهم انبيا وانزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر
لهم من الحجر الما الى ما استودعهم من التوراة التي فيها
صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم
على الابا نعم على الابنا لانهم يشرفون بشرف ابايهم
تنبيه قال ارباب المعاني ربط سبحانه وتعالى
بني اسرايل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر
الامم في النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم
من المنعم الى النعمة **قوله تعالى** واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
امر وجوابه وقرا الزهري اوفّ بفتح الواو وشدّ
الفا للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال
الحسن عهده قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد
اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
وقيل هو قوله ولقد اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقال الزجاج
اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع
محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك
ان اوفيتم به فلكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في ادا الفرا يُفض
على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم
عليها وقال بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف
بعهدكم اي اوصلكم الى منازل الرعايات وقيل اوفوا بعهد

في حفظ اداب الظواهر اوف بعهدكم بتنزيهي سرائركم
وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل
في ذلك ذكر محمد عليه السلام الذي في التوراة وغيره وهذا
قول الجمهور من العلما وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم
الجنة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وما طلب من هولا من
الوفا بالعهد هو مطلوب منا قال الله تعالى اوفوا
بالعقود اوفوا بعهد الله وهو كثير ووفاهم بعهد الله
امارة لوفا الله تعالى لهم لا علة لهم بل ذلك تفضل منه
عليهم قوله تعالى واياي فارهبون اي خافون والرهب
والرهب والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد
وسقطت اليا بعد النون لانها راس اية وقرا ابن ابي اسحق
فارهبوني باليا وكذا فاتقوني على الاصل واياي
منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر والنهي والاستفهام
التقدير اياي ارهبوا فارهبون ويجوز الكلام واياي فارهبون
على الابتدا والخبر وكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف
كان المعنى وانا ربكم فارهبون **قوله تعالى** وامنوا بما انزلت
اي صدقوا يعني بالقران مصدقا حالا من الضمير في انزلت
التقدير بما انزلته مصدقا والعامل فيه انزلت
ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه امنوا التقدير
امنوا بالقران مصدقا ويجوز ان يكون مصدرا به التقدير
امنوا بانزالي بعني لما معكم يعني من التوراة **قوله تعالى**
ولا تكونوا اول كافر به الضمير في به قيل هو عائد على
النبي صلى الله عليه وسلم واله ابو العالية وقال ابن جريج
هو عايد على القران اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على
التوراة اذ تضمنها قوله لما معكم فان قيل كيف قال كافر
ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر
به وزعم الاخفش والفرا انه محمول على معنى الفعل لان
المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان
واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال
اول وقد كان كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل
الكتاب اذ هم منظر اليهم في مثل هذا لا منهم حجة مظنون

بهم علم

بهم علم واول عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق
منه بفعل وهو على افعل عينه وفاوه واو وانما لم ينطق منه
بفعل لئلا يعتل من جهتين العين والفا وهذا مذهب
البصريين وقال الكوفيون هو من وال اذا نجا واصله اوال
ثم خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما
تخفف همزة خطيئته فيقال خطية قال الجوهري والجمع
الاوايل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول
على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم تجمع على اواول
لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو
افعل من اليول فاصله ايول قلبت فجا اعفل مقلوبا
من افعل فسهل وابدل وادغم **مسئلة** لا حجة في هذه
الاية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون
ومن وافقهم لان المقصود من الكلام النهي عن الكفر
اولا واخرا وخص الاول بالذكر لان النقل فيه اغلظ فكان
حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح
قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا
نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على
ايات الله ثمنا او على تغيير قصة محمد صلى الله عليه وسلم
رشى وكان الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قاله قوم
من اهل التاويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم ماكل
ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان
الاحبار كانوا يعلمون دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك وفي
كتبهم يا ابن ادم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير
اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى ولا تشتروا باوامري
ونواهي واياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش
الذي هو نزر لا خطر له فسمي ما اعتاضوه عن ذلك
ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليهم اسم الثمن وان
لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى وقال الشاعر ان
كنت حاولت ذنبا او ظفرت به فما اصبت بترك
الحج من ثمن قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه الاية

وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم
من اخذ رشوة على تغيير حق او ابطاله او امتنع من
تعليم ما وجب عليه او ادا ما عليه وقد تعين عليه
حتى ياخذ عليه اجرا فقد في مقتضى الاية والله اعلم
وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة يعني ريحها الثانية وقد اختلف العلما في اخذ
الاجرة على تعليم القران لان تعليمه واجب من الواجبات
التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يوخذ عليها
اجرة كالصلاة والصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي
ثمنا قليلا وروى بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال معلموا صبيانكم شراركم اولهم رحمة باليتيم
واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت
يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم
سحت وكلامهم ريا وروى عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى
الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل
الله فسالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك ان
تطوق بها طوقا من نار فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم
القران مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلما
لقوله عليه السلام في حديث بن عباس الرقية ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو
نص يرفع الخلاف فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج
به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد
لانه في مقابلة النص ثم ان بينهما فرقان وهو ان
الصوم والصلاة عبادات مختصة بالفاعل وتعليم
القران عبادة متعدية لغير المعلم فتجوز الاجرة على
محاولة النقل كتعليم كتابة القران قال بن المنذر
وابو حنيفة يكره تعليم القران باجرة ويجوز ان يستاجر
الرجل يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما

باجر

باجر معلوم فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما
هو طاعة واما الجواب عن الاية فالمراد بها بنو اسرائيل
وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول
به جواب ثان وهو ان تكون الاية فيمن تعين عليه
التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين
فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة في ذلك وقد
يتعين عليه الا انه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا
عياله فلا يجب عليه التعليم وله ان يقبل على صنعته
وحرفته ويجب على الامام ان يعين لاقامة الدين
اعانته والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه
لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله
فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك فقال
ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته
واما الاحاديث فليس شي منها يقوم على ساق ولا يصح
منها شي عند اهل العلم بالنقل اما حديث بن عباس
فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه وسعيد
متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم
عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم عنه وابو جرهم مجهول
لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم
وانما رواه عن ابي المهزم وهو متروك الحديث ايضا
وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة بن الصامت
فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي
عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو
المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير هذا منها
قاله ابو عمر ثم قال واما حديث القوس فمعروف عند
اهل العلم لانه روي عن عبادة من وجهين وروي عن ابي
ابن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو منقطع
وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل وحديث
عبادة وابي يحتمل التاويل لانه جائز ان يكون علمه لله
ثم اخذ عليه اجرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الناس وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون

كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فتحرجوهم
فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال
الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براة للصبي وبراة
للمعلم وبراة لابويه من النار الثالثة واختلف العلما
في حكم المصلي باجرة فروي اشهب عن مالك انه سيل
عن الصلاة خلفه من استوجر في رمضان يقوم للناس
فقال ارجوا ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة
له في الفريضة وقال الشافعي واصحابه وابو ثور لا
باس بذلك ولا بالصلاة خلفه وقال الاوزاعي لا صلاة
له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن
عبد البر وهذه المسيلة متعلقة من الشي قبلها واقلها
واحد قال الشيخ المولف رحمه الله وياتي لها اصل اخر من
الكتاب في براة ان شا الله تعالى وكره بن القاسم اخذ الاجر
على تعليم الشعر والنحو وقال ابن حبيب لا باس بالاجارة
على تعليم الشعر والرسايل وايام العرب ويكره من الشعر
ما فيه الخمر والخنا والهجا قال ابو الحسن اللخمي ويلزم على
قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجوز بيع كتبه واما
الغنا والنوح فممنوع على كل حال الرابعة روي الدارمي
ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال
حدثنا محمد بن عمرو بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب
الهمداني قال اخبرنا الضحاك بن موسى قال مر سليمان
ابن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها
اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له ابو حازم فارسل اليه
فلما دخل عليه قال له يا ابا حازم ما هذا الجفا
قال ابو حازم يا امير المومنين واي جفا رايت
مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال
يا امير المومنين اعيذك بالله ان تقول ما لم يكن ما عرفتني
قبل هذا اليوم ولا انا رايتك قال فالتفت الى محمد
ابن شهاب الزهري فقال اصاب الشيخ واخطات قال
سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم

أخربتم

اخربتم الاخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من
العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف
القدوم على الله تعالى قال اما المحسن فكالغايب يقدم
الغني على اهله واما المسي فكالابق يقدم على مولاه فبكى
سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال
اعرض عملك على كتاب الله قال واي مكان اجده ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله
يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان
يا ابا حازم فاي عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهي
قال له سليمان فاي الدعا اسمع قال دعا اسمع
قال دعا المحسن اليه للمحسن فقال اي الصدقة افضل
قال للسايل البايس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذي
قال فاي القول اعدل قال قول الحق عند من يخافه او
يرجوه قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة
الله ودل الناس عليها قال واي المومنين احمق قال رجل
انحط في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره
قال سليمان اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال
يا امير المومنين او تعفيني قال له سليمان لا ولكن نصيحة
تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباك قهروا الناس
بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة
من المسلمين ولا رضاهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة
فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم
فقال من جلسايه بيس ما قلت يا ابا حازم قال كذبت — ابو حازم صح
ان الله اخذ ميثاق العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه
قال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال العنف وتمسكو — ن
بالمروة وتقتسمون بالسوية قال له سليمان كيف لنا
بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في
اهله قال له سليمان هل لك يا ابا حازم ان تصحبنا
وتصيب منا ونصيب منك قال اعوذ بالله قال له
سليمان ولم ذلك قال اخشى ان اركن اليك شيا قليلا
فيذيقني الله ضعف الحياة وضعف الممات قال له

سليمان ارفع الينا حوايجك قال تنجيني من النار وتدخلني
الجنة قال له سليمان ليس ذاك الي قال ابو حازم
فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم
اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والاخرة
وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال
له سليمان قط قال ابو حازم قد اوجزت واكثرت
ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي
عن قوس ليس لها وتر قال له سليمان اوصني قال
ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث
نهاك او يفقدك من حيث امرك فلما خرج من عنده بعث
اليه بماية دينار وكتب اليه ان انفقها ولك عندي مثلها
كثير قال فردها عليه وكتب اليه يا امير المومنين
اعيذك بالله ان يكون سوالك اياي هزلا او ردي عليك
بذلا ما ارضاها لك فكيف لنفسي اذ موسى بن عمران
لما ورد ماء مدين وجد عليه رعا يسقون ووجد من
دونهم جاريتين تذودان فسقى لهما فلما نزل الى
الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير
وذلك انه كان جايعا خايفا لا يامن فسيل ربه
ولم يسيل الناس فلم يفطن الرعا ففطنت الجاريتان
فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله
فقال ابوهما وهو شعيب عليه السلام هذا رجل
جايع قال لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته
وغطت وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا ولم يجد بدا من ان يتبعها انه كان
بين الجبال جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح
فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها
وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى
فلما عيل صبره ناداها يا امة الله كوني خلفي واري
السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذ هو بالعشا
مهيا فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال
له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب

لما انت جايع

لما انت جايع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما
سقيت لهما ٢ من اهل بيت لا نبيع شيا من ديننا بملء الا ارض
ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادة لي وعادة
اباي نقري الضيف ونطعم الطعام فجلس موسى فاكل فان
كانت هذه الماية دينار عوضا لما ٢ فالميتة والدم
ولحم الخنزير في حال الاضطرار احل من هذه وان كان لي حق
لي في بيت المال فلي فيها نظر فان ساويت بيننا والا
فليس لي فيها حاجة قال الشيخ المولف رحمه الله هكذا
يكون الاقتدا بالكتاب والانبيا انظروا الى هذا الامام
الفضل الحبر العالم كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على
وصيته بدلا ولا على نصيحته بل بين الحق وصدع ولم
يلحقه في ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم
بالحق حيث كان وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لايم **قوله تعالى** واياي فاتقون قد
تقدم معنى التقوى وقرى فاتقوني بالياء وقد
تقدم وقال سهل بن عبد الله قوله واياي فاتقون قال
موضع علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع
المكر والاستدراج لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون وقوله لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فما استثنى نبيا ولا صديقا **قوله تعالى** ولا تلبسوا الحق
بالباطل اللبس الخلط لبست عليه الامر البسه اذا
مزجت بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى
وللبسنا عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسة اي
بواضح ومن هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن
حوط يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف
بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وقالت الخنسى •
ترى الجليس يقول تحسبه • رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا
صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه مثل ما لبسا
وقال العجاج لما لبست الحق بالتجني غنين فاستبد لن
زايد امني روي عن قتادة في قوله ولا تلبسوا الحق

بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام
وقد علمتم ان دين الله الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام
وان اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله تعالى
والظاهر من قوله شعره وكتيبة لبستها بكتيبة انه
من هذا المعنى يحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا في
معنى الاية اي تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست
الثوب البسته ولباس الرجل زوجته وزوجها لباسها
قال الجعدي • اذا ما الضجيع ثني جيدها • تثنت
عليه فكانت لباسا وقال الاخطل •
وقد لبست لهذا الامر عصره حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا
واللبوس كلما يلبس من ثياب ودرع قال الله تعالى
وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست فلانا حتى عرفت
باطنه وفي فلان ملبس اي مستمتع قال الا ان بعد
العدم للمرء قنوة • وبعد المشيب طول عمر وملبسا
ولبس الهودج والكعبة ما عليهما من لباس بكسر اللام
قوله بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف
الحق ومعناه الزايل قال الا كل ما خلا الله باطل
وبطل الشيء يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله
غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا والباطل
الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل
شجاعة صاحبه قال لبيد لهم لوا بيدي ماجد
بطل لا يقع الخرق الا طرفه سام والمراة بطلة وقد
بطل الرجل بالضم يبطل بطولا وبطالة اي صار شجاعا
وبطل الاجير بالفتح بطالة اي تعطل فهو باطل واختلف
اهل التاويل في المراد بقوله في الحق الباطل فروي
عن ابن عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب
بالباطل وهو التغيير والتبديل وقال ابو العالية
قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا واقرارهم
ببعثه حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن
زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا فيها
من ذكر محمد عليه السلام وغيره وقال مجاهد ولا تخلطوا

اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله قتادة وقد
تقدم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقول ابن عباس
اصوب لانه عام فيدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان
قوله تعالى وتكتموا الحق يجوز ان يكون معطوفا على
تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار
ان التقدير لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه اي
وان تكتموه وقال محمد بن سيرين نزل عصابة
من ولد هارون يثرب لما اصاب بني اسرائيل ما اصابهم
من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم
حملة التوراة يومئذ فاقاموا بيثرب يرجون
ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مؤمنون
مصدقون بنبوته فمضى اولئك الاباء وهم مؤمنون
وخلف الابناء وابناء الابناء فادركوا محمدا صلى الله عليه
وسلم فكفروا وهم يعرفونه وهو معنى قوله تعالى فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به **قوله تعالى** وانتم تعلمون
جملة في موضع الحال اي ان محمدا حق فكفرهم كفر كان
عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما
علموا ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على
علم وانه اعصى من الجاهل وسياتي بيان هذا عند قوله
تعالى اتامرون الناس بالبر الاية **قوله تعالى**
واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا خلاف فيه وقد
تقدم القول في معنى اقامة الصلاة واشتقاقها
وهي جملة من احكامها والحمد لله الثانية قوله تعالى
واتوا الزكاة امر ايضا يقتضي الوجوب والايتاء
الاعطاء اتيته اعطيته قال الله تعالى لئن اتانا من
فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جئته
فاذا كان المجيء بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث
ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاجيرنه
الثالثة ماخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد يقال
زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد ورجل زكي
اي زايد الخير وسمي الاخراج من المال زكاة وهو

نقص من حيث ينموا بالبركة او بالاجر الذي يثاب
بالمزكي ويقال زرع زاك بين الزكا وزكاة الناقة
بولدها تزكابه اذا رمت به اذا رمت به بين رجليها
وزكي الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزايد عليه حتى
صار شفعا قال الشاعر كانوا خسا وزكا
دون اربعة لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج جمع جد
هو الحظ والبخت تعتلج اي ترتفع اعتلجت الارض
طال نباتها لخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها
الثنا الجميل ومنه زكي القاضي الشاهد فكان من
يخرج الزكاة يحصل لنفسه الثنا الجميل وقيل الزكاة
ماخوذة من التطهير كما يقال زكى فلان اي طهر من
دنس الجرمة والاغفال فكان الخارج من المال يطهره
من تبعة الحق الذي جعل الله فيه للمساكين الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج في الزكاة اوساخ
الناس وقد قال تعالى خذ من اموالهم تطهرهم وتزكيهم
صدقة
بها الرابعة واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل الزكاة
الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة
الفطر قاله مالك في سماع ابن القاسم قال الشيخ المؤلف
رحمه الله فعلى الاول وقول اكثر العلما فالزكاة مجملة
بينها النبي صلى الله عليه وسلم فروى الايمة عن ابي
سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
وقال البخاري خمس اواق من الورق وروى البخاري
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السما
والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى
وياتي في براة زكاة العين والماشية وبيان المال الذي
لا توخذ منه زكاة عند قوله خذ من اموالهم صدقة واما
زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص يدل عليها الا ما
تاوله مالك هنا وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه

ربه فصلى والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة الاعلا
ورايت الكلام عليها في هذه السورة عند كلامنا على اي
الصيام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان الحديث وسياتي فاصلها الى رمضان الخامسة
قوله تعالى واركعوا الركوع في اللغة الانحنا بالشخص وكل
منحن راكع قال لبيد
اخبر اخبار القرون الذي مضت ادب كاني كلما قمت راكع
ابن دريد الركعة الهوة في الارض لغة يمانية وقيل الانحنا
يعم الركوع والسجود ويستعار ايضا في الانحطاط في المنزلة
قال ولا تعاد الضعيف علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه
السادسة واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر
فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلاة عبارة عن
الصلاة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا ليس مختصا
بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراه عن الصلاة والسجود
عبارة عن الركعة بكمالها فقال وقران الفجر اي صلاة
الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة واهل الحجاز يطلقون على
الركعة سجدة وقيل انما خص الركوع بالذكر لان بني اسرايل
لم تكن في صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم في
الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم اظنه عمران
ابن حصين للنبي صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قايما
فمن تاوله على ان لا اركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطانت
نفسه وامتثل ما امر به من الركوع السابعة الركوع
الشرعي هو ان يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح
اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمين راكعا يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين
وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك وروى البخاري عن ابي حميد الساعدي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه

حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم يهصر ظهره
الحديث الثامنة الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود
لقوله تعالى في اخر الحج واركعوا واسجدوا وزادت السنة
الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول في ذلك
وبينا صفة ايضا واما السجود فقد جا مبينا من حديث
ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وروي مسلم عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط
احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البرا قال رسول الله صلى قال
الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعني جنح حتى يرى
وضح ابطيه من ورايه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى
التاسعة واختلف العلما فيمن وضع جبهته في السجود
دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على
جبهته وانفه وبه قال الثوري واحمد وهو قول النخعي قال
احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال
ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحاق ان سجد على احدهما
دون الاخر صلاته فاسدة وقال الاوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز ويروي عن بن عباس وسعيد بن جبير وعكر مة
وعكرمة وعبد الرحمن بن ابي ليلى كلهم امر بالسجود على الانف
وقالت طايفة يجزي ان يسجد على جبهته دون انفه هذا
قول عطا وطاوس وعكرمة وبن سيرين والحسن البصري
وبه قال الشافعي ابو ثور ويعقوب ومحمد قال بن المنذر
وقال قايل ان وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع
انفه ولم يضع جبهته فقد اسا وصلاته تامة هذا
قول النعمان قال بن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول
ولا تابعه عليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله الصحيح في
السجود وضع الجبهة والانف لحديث ابي حميد وقد تقدم

وروي

وروى البخاري عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت
الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان لمجمل الصلاة فتعين
القول به والله اعلم وروي عن مالك انه يجزيه ان يسجد على
جبهته دون انفه كقول عطا والشافعي والمختار عندنا
قوله الاول ولا يجزي عند مالك اذا لم يسجد على جبهته
العاشرة ويكره السجود على كور العمامة فان كان طاقة او
طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا
باس والافضل مباشرة الارض او ما يسجد عليه فان كان
هناك ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان لم يفعل
فليمسحه مسحة واحدة روي مسلم عن معيقيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروي عن انس بن
مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض
بسط ثوبه فسجد عليه الحادية عشرة لما قال تعالى
واركعوا واسجدوا قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منهما
ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام ولم يشترطوا
الطمانينة في ذلك فاخذوا باقل الاسم في ذلك وكانهم
لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغا الصلاة قال بن
عبد البر ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع
ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وسا جدًا
وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلماء واهل النظر
وهي رواية بن وهب وابي مصعب عن مالك وقال القاضي
ابو بكر بن العربي وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره
بوجوب الفصل وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان
النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان
لابن القاسم عذر وان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد
انتهى العلم اليكم وقامت الحجة به عليكم روي النسائي والدارقطني
وعلي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فدخل المسجد
فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع
فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق
صلاته لا ندري ما نعيب منها فلما جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري
امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت
فلا ادري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضو
كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويثني عليه ثم
يقرا ام القران وما اذن لي فيه وتيسر ثم يكبر فيركع
فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمين مفاصله
ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قايما
حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد
فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى
تطمين مفاصله ويسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع
ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى
يفعل ذلك ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم وقد
تقدم قال الشيخ المؤلف رحمه الله فهذا بيان الصلاة
المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه
اياها جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخذ
بما فرض عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه
السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من
بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
على ما ياتي بيانه هنالك ان شا الله تعالى وروى البخاري
عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع
ولا السجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير
الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم الثانية

عشرة

عشرة فقوله تعالى مع الراكعين مع تقتضي المعية والجمعية
ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقران ان الامر بالصلاة
اولا لم يقتض شهود الجماعة فامرهم بقوله مع شهود الجماعة
وقد اختلف العلما في شهود الجماعة على قولين فالذي
عليه الجمهور ان ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن
التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد اوجبها بعض
اهل العلم فرضا على الكفاية قال بن عبد البر وهذا قول
صحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجمع على تعطيل المساجد
كلها من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد وصلاة المنفرد
في بيته جايزة لقوله عليه السلام صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة اخرجه مسلم من
حديث بن عمر وروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة
وعشرين جزءا وقال داود الصلاة في الجماعة فرض على
كل واحد في خاصيته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد خرجه ابو داود وصححه
ابو محمد عبد الحق وهو قول عطا بن ابي رباح واحمد بن حنبل
وابو ثور وغيرهم وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على
الجماعة في ترك اتيانها الا من عذر حكاه بن المنذر وروى
مسلم عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني
الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص
له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال
تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وقال ابو داود
في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث
ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السايل وروي عن بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر
قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى قال
ابو محمد عبد الحق هذا يرويه معزا العبدي والصحيح
موقوف على ابن عباس من سمع النداء فلم يات فلا صلاة

له علي ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال اخبرنا اسمعيل
ابن اسحق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا فلم يجب
فلا صلاة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد صحة
ومعزا العبدي روى عنه ابو اسحاق وقال ابن مسعود
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين
شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر
وقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قالوا من سمع الندا فلم يجب من غير عذر فلا
صلاة له منهم بن مسعود وابو موسى الاشعري وروى
ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا احزما من حطب
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها
عليهم هذا مما احتج به من اوجب الصلاة في الجماعة فرضا
وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود
الصلوات في الجماعة بدليل حديث بن عمر وابي هريرة وحملوا
قول الصحابة وما جاء في الحديث من انه لا صلاة له على
الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن ام مكتوم
فاجب على الندب وقوله عليه السلام لقد هممت لا يدل على
الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد
والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة
والجمعة تلي هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال
من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء
الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى
ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته
لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى
مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها

حسنة

حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد
رايتنا وما يتخلف عنها وما يتخلف عنها الا منافق معلوم
النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين
حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان
الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال
القاضي ابو الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك
ظاهر السنن هل يقاتل عليها ام لا والصحيح قتالهم لان
في التمالي عليها اماتتها قال الشيخ المؤلف رحمه الله فعلى
هذا اذا اقيمت السنة وظهرت جازت صلاة المنفرد
وصحت روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة
وذلك ان احدهم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة
الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت
الصلاة هي تحبسه والملايكة يصلون على احدكم ما دام
في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم
اغفر له اللهم تب عليه ما لم يود فيه ما لم يحدث
فيه فقيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط
الثالثة عشرة واختلف العلما في هذا الفضل المضاف
للجماعة هل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او انما يكون
ذلك الفضل للجماعة التي يكون في المسجد لما يلازم
ذلك من افعال تختص بالمساجد كما جا في الحديث قولان
والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه
الحكم والله اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد
وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فذلك زيادة
ثواب خارج عن فضل الجماعة والله اعلم الرابعة
عشرة واختلفوا ايضا هل تتفاضل الجماعة جماعة
بالكثرة وفضيلة الامام فقال مالك لا وقال
ابن حبيب نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة

مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه
ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي اسناده لين الخامسة
عشرة واختلفوا ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته
تلك في جماعة اخري فقال مالك وابو حنيفة والشافعي
واصحابهم انما يعيد الصلاة في جماعة مع الامام من صلى
وحده في بيته واهله او في غير بيته واما من صلى في
جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا اقل
وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي جايز
لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخري في تلك الصلاة ان
يعيدها معهم ان شا لانها نافلة وسنة وروي ذلك
عن حذيفة بن اليمان وابي موسي الاشعري وانس بن
مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن
زيد وسليمان بن حرب احتج مالك بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصلى جماعة في يوم مرتين ومنهم من يقول لا تصلوا
رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر واتفق احمد واسحاق
علي ان معني هذا الحديث ان يصلي الانسان الفريضة
ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة اخرى
فاما اذا صلاها مع الامام علي انها سنة وتطوع فليس
باعادة الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للذين امرهم باعادة الصلاة في جماعة انها لكم
نافلة من حديث ابي ذر وغيره السادسة عشرة روى
مسلم عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما ولا
يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على
تكرمته الا باذنه وفي رواية بدل سنا مكان سلما واخرجه
ابو داود وقال قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته
قال فراشه واخرجه الترمذي وقال حديث ابي
مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل

العلم

العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله
واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة
وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس
ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب
البيت قال ابن المنذر روينا عن الاشعري بن قيس
انه قدم غلاما وقال انما اقدم القران وممن
قال يؤم القوم اقرؤهم ابن سيرين والثوري واسحاق ق
واصحاب الراي قال ابن المنذر بهذا نقول لانه موافق
للسنة وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت
حاله حالة حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي
يؤمهم افقههم وكذلك قال الشافعي وابو ثور اذا
كان يقرا القران وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبه
من الحوادث في الصلاة وتاولوا الحديث بان الاقرا
من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في
القران وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقها
بالقران واستدلوا بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال اسحاق
انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل انه الخليفة
بعده ذكره ابن عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار
باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان
اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلمه يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد
قال الشيخ المؤلف رحمه الله امامة الصغير جايزة اذا
كان قاريا ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة
قال كنا بما ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسالهم
ما للناس ما هذا الرجل فيقولون يزعم ان الله ارسله
اوحى اليه كذا اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام
فكانما يقرا في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها
فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو
نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم

باسلامهم وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال
جئتكم والله من عند نبي الله حقا قال صلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا فاذا احضرت الصلاة
فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد
اكثر مني قرانا لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين
ايديهم وانا ابن ست سنين ام سبع سنين وكانت علي
بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امراة من الحي الا
تغطوا عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشئ فرحي بذلك القميص ومن اجاز امامة
الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحاق ابن راهويه
واختاره بن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله
في جملة قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم ولم
يستثن ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد
قوليه يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة
وقد كان قبل يقول ومن اجزات امامته في المكتوبة
اجزات امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما غير امامة
غير الوالي وقال الاوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة
حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس معهم من القران شيء
فانهم يؤمهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا
اليه امهم ومنع من ذلك جملة مالك والثوري واصحاب
الراي السابعة عشرة الايتمام بكل امام بالغ مسلم حر
على استقامة جايز من غير خلاف فاذا كان يعلم حدود
الصلاة ولم يكن يلحن في ام القران لحنا يخل به المعني
مثل ان يكسر الكاف في اياك او يضم التاء في انعمت
ومنهم من راعا تفريق الظا من الضاد وان لم يفرق
بينهما لا تصح امامته لان معناهما يختلف ومنهم من
رخص في ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراة وام مثله
ولا يجوز الايتمام بامراة ولا خنثي مشكل ولا كافر
ولا مجنون ولا امي ولا يكون واحد من هولا اماما بحال
من الاحوال عند اكثر العلما على ما ياتي ذكره الا الامي
لمثله قال علماونا لا تصح امامة الامي الذي لم يحسن

القراة

القراة مع حضور القاري له ولا لغيره وكذلك قال
الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند
الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلى الامي بقوم ٢ كلهم صح
يقرون وبقوم اميين فصلاتهم ٢ فاسدة وخالفه ابو
يوسف فقال صلاة الامام ومن لا يقرا تامة وقالت
فرقة صلاتهم كلهم جايزة لان كلا يؤدي فرضه وذلك مثل
المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام
صلاة صحيحة في قول من خالفنا لان كلا مؤدي فرض
نفسه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد يحتج هذا
القول بقوله عليه السلام الا ينظر المصلي كيف يصلي
فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلاة المأموم
ليست مرتبطة بصلاة الامام والله اعلم وكان عطا
ابن ابي رباح يقول اذا كانت امراته تقرا كبر هو
وتقرا هي فاذا فرغت من القراة كبر وركع وسجد
وهي خلفه تصلي وروى هذا المعني عن قتادة الثامنة
عشرة ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل والاقطع
والخصي والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة وقال
ابن وهب لا ارى ان يؤم الاقطع والاشل لانه منتقص
عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه
جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه عضو لا يمنع فقده من فرض
من فروض الصلاة فجازت الامامة الراتبة مع
فقده كالعين وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف بن مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وكذا
الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا ونظرا والله اعلم
وقد روي عن انس بن مالك انه قال في الاعمى وما
حاجتهم اليه وكان بن عباس وعتبان بن مالك يؤمان
وكلا منهما اعمى وعليه عامة العلما التاسعة عشرة
واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال مالك اكره ان
يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان
عطا بن ابي رباح يقول له ان يؤم اذا كان مرضيا وهو
قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري

والاوزاعي واحمد واسحاق وتجزي الصلاة خلفه عند
اصحاب الراي وغيره احب اليهم وقال الشافعي اكره ان
ينصب اماما راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلا خلفه
اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك
في امامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب ابويه شي
ونحوه قال بن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة
قال بن المنذر يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقال ابو عمر ليس في شي
من الاثار الواردة في شرط الامامة ما يدل على مراعا ه
نسب وانما فيها الدلالة على الفقه والقراة والصلا ح
في الدين **الموفيه عشرين** فروي البخاري عن بن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضعا
بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم
مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه كان سالم
مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وزيد
وعامر بن ربيعة وكانت عايشة يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف قال ابن المنذر وام ابو سعيد مولى ابي اسيد وهو
عبد نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة
وابو مسعود ورخص في امامة العبد النخعي والشعبي
والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحا ق
واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز وقال مالك لا يؤمهم
الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرون
الا ان يكون في عيد او جمعة فان العبد لا يؤمهم فيهما ويجزي
عند الاوزاعي ان صلوا وراه قال ابن المنذر العبد داخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
الحادية والعشرون واما المراة فروى البخاري عن
ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
فارس قد ملكوا ابنت كسري قال لن يفلح قوم
ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن خلاد
عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يزورها في بيتها قال وجعل لها مؤذنا يؤذن لها
وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذ نها
شيخا كبيرا قال ابن المنذر والشافعي يوجب الاعاد ة
عليهم وهذا قياس المزني قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقال
علماونا لا يصح امامتها للرجال ولا للنسا وروي ابن ايمن جو از
امامتها للنسا واما الخنثى المشكل فقال الشافعي
لا يؤم الرجال ويؤم النسا وقال مالك اماما بحال
وهو قول اكثر الفقها الثانية والعشرون الكافر
المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم المسلمين وهم
لا يعلمون بكفره فكان الشافعي واحمد يقولان لا
تجزيهم وقال مالك واصحابه لانه ليس من اهل
القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور
والمزني لا اعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته
مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال احمد يجبر على
الاسلام الثالثة والعشرون واما اهل البدع
واهل الاهوا كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر
البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال احمد لا
يصلى خلف احد من اهل الاهوا اذا كان داعية
الى هواه وقال مالك ويصلى خلف ايمة الجور ولا
يصلى خلف اهل البدع من القدريه وغيرهم قال
ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز
صلاته خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه
جايزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته الرابعة
والعشرون واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشا رب
الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن
حبيب من صلى ورا من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا
ان يكون الوالي الذي يؤدي اليه الطاعة فلا اعا دة
على من صلى خلفه الا ان يكون حينيذ سكرانا قاله
من لقيت من اصحاب مالك وروي من حديث جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على
المنبر لا تؤمن المراة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجر

وَلَا يؤمن فاجر برا الا ان يكون ذا سُلطان قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب وَالاكثر يضعف علي بن زيد وروي الدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم ان سرّكم ان تزكوا صلاتكم فقد خياركم في اسناده ابو الوليد خالد بن اسماعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدارقطني وَقال فيه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على ثقاة المسلمين وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطا عن أبي هريرة وَذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين الله قال الدارقطني عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المداين وسلام ابن سليمان ايضا مدايني ليس بالقوي قاله عبد الحق

الخامسة والعشرون روى الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وَقد اختلف العلما فيما رفع او خفض قبل الامام عامدًا على قولين احدهما ان صلاته فاسدة ان فعل فيها ذلك كلها او في اكثرها عامدًا وهو قول اهل الظاهر وروي عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الانصاري قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تصلي قلت او ما رايتني الى جنبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وَتضع قبله وانه لا صلاة لمن خالف الامام وقال

الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه او سجوده قبل ان يركع الامام او يسجد لم يعيد بذلك ولم يجزه وقال اكثر الفقها من فعل ذلك فقد اسا ولم تفسد صلاته لان الاصل في صلاة الجماعة وَالايتمام فيها بالايمة سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وَفرايضها فليس عليه اعادتها وان اسقط بعض سننها لانه لو شا ان ينفرد فصلى قبل امامه تلك الصلاة اجزات عنه وبيس ما فعل في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض لانه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له الا انه مسي في فعله ذلك لمخالفته سنة الماموم المجتمع عليها

قال الشيخ المؤلف رحمه الله ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور يبنى على ان صلاة الماموم عند غير مرتبطة بصلاة الامام لان الاتباع الحسي والشرعي مفقود وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام انما جعل ليؤتم به ويقتدى بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي يأتمون بك على ما ياتي بيانه هذه حيثية الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا كبر فكبروا والحديث فاتى بالفا التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد من رفع او ركع قبل وعيدًا شديدًا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار اخرجه الموطا والبخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا

فهو رد يعني مردود والذي تعمد خلاف امامه بانه
مامور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلاته
وخالف ما امر به فواجب ان لا تجزي عنه صلاته تلك
والله اعلم السادسة والعشرون فان رفع راسه ساهيا
قبل الامام فقال مالك رحمه الله السنة فيمن سهى
ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا
ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه قال ابن عبد البر ظاهر قول مالك هذا لا يوجب
الاعادة على من فعله عامدا لقوله وذلك خطا ممن فعله
لان الساهي الاثم عنه موضوع السابعة والعشرون
وهذا الخلاف انما هو فيما عدا تكبيرة الاحرام والسلام
اما السلام فقد تم القول فيه واما تكبيرة الاحرام
فالجمهور على ان تكبيرة الماموم لا يكون الا بعد تكبير الامام
روي عن الشافعي في احد قوليه انه ان كبر قبل امامه تكبيرة
اجزات عنه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر انصرف واوي اليهم كما انتم ثم
خرج ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما انصرف قال اني
كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس فكبر
وكبرنا معه وسياتي بيان هذا عند قوله ولا جنبا في
النساء ان شا الله تعالى الثامنة والعشرون روى مسلم عن
ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وليلني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قال ابن مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا
فزاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قوله
استووا امر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الاول
وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجر ان شا الله
تعالى وهناك ياتي الكلام على معنى هذا الحديث بحول
الله تعالى التاسعة واختلف العلما في كيفية الجلوس
في الصلاة لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه

يفضي المصلي باليته الى الارض وينصب رجله اليمنى
ويثني رجله اليسرى لما رواه في موطئه عن يحيى بن
سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم
يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمرو
حدثني ان اباه كان يفعل ذلك قال الشيخ المؤلف رحمه
الله وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا
ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان
يقرا في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم
الصلاة بالتسليم قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولهذا
الحديث والله اعلم قال ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو
حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي ينصب
اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وايل بن حجر وكذلك
قال الشافعي واحمد واسحاق في الجلسة الوسطى وقال
في الاخرة من الظهر او العصر او المغرب او العشا كقول
مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه
حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه
ثم هصر ظهره فاذا استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه بحذو منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم
رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته قال

الطبري ان فعل بهذا فحسن وان فعل هذا فحسن كل ذلك
قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الموفة ثلاثين**
مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي
انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت فكيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل
قال ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه
اليمنى على فخذه وقبض اصابعه تلك كلها الا السبابة
منها فانه يشير بها ووضع اليسرى مفتوحة مفروجة
الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة فمجمع
عليها لا خلاف علمته بين العلما فيها وحسبك بهذا
الا انهم اختلفوا في تحريك اصبعه السبابة فمنهم من
راي تحريكها ومنهم من لم يره فكل ذلك مروي في الاثار
الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجميعه
مباح والحمد لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث
عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه قال
سفيان فكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته هي
فسمعته منه وزادني فيه قال مذبة الشيطان لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الشيخ
المؤلف رحمه الله روى ابو داود في حديث ابن الزبير
انه عليه السلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها
والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها
وبعض علمائنا وراوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد
وذهب اكثر العلما من اصحاب مالك وغيرهم الى
تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على
قولين تاول من والاه بان قال ان ذلك يذكر بموالاة
الحضور في الصلاة بانها مقمعة ومدفعة للشيطان
على ما رواه سفيان ومن لم يوال راي تحريكها عند التلفظ

بكلمتي

بكلمتي الشهادة وتاول في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة
بالتوحيد والله اعلم الحادية والثلاثون واختلفوا
في جلوس المراة في الصلاة فقال مالك هي كالرجل
ولا يخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال
الثوري فتسدل المراة رجليها من جانب واحد
ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفة واصحابه
تجلس المراة كايسر ما يكون لها وهو قول الشعبي
تقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس
بايسر ما يكون لها الثانية والثلاثون روى
مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا على
القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه
جفا بالرجل فقال ابن عباس هي سنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلما في صفة
الاقعا ما هو فقال ابو عبيد الاقعا جلوس الرجل
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب والسبع
قال ابن عبد البر وهذا اقعا مجتمع عليه لا تختلف العلما
فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطايفة من اهل الفقه
وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم يجعلون الاقعا
ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال
القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعا الذي
قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسر به
الفقها من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين
وكذا جا مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبك
اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ذكره ابو
عمر قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف
والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك
عامة فقها الامصار وسموه اقعا ذكره عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير يقعون بين السجدتين الثالثة
والثلاثون لم يختلف من قال من العلما بوجوب
التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة الثانية

ليست بفرض الا ما روي عن الحسن بن حي انه اوجب
التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم يجد عن
احد من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية
من فرايضها غيره قال بن عبد البر من حجة الحسن بن صالح
في ايجابه التسليمتين جميعا وقوله ان من احدث بعد الاولي
وقبل الثانية فسدت صلاته قوله صلى الله عليه وسلم
تحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن
يمينه وعن يساره ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة
دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم
قالوا الواحدة يقع عليها اسم تسليم قال الشيخ المولف
رحمه الله هذه المسيلة مبنية على الاخذ باقل الاسم او
باخره ولما كان الدخول في الصلاة بتكبير واحد باجماع
فكذلك الخروج منها بتسليم واحد الا انه تواترت السنن
الثابتة من حديث بن مسعود وعن اكثر تواترا من
حديث وايل بن حجر الحضرمي وحديث عمار وحديث البرا
ابن عازب وحديث بن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين روي
ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
كلهم عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان
عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت فذكر
التكبير كلما رفع راسه وكلما خفض وذكر السلام عليكم
ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره
قال بن عبد البر وهذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور
بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه
اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل
في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مرارا وكذلك العمل
بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين
ومتواتر عندهم ايضا وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف
في المباح كالاذان وكذلك لا يروى عن عالم عن عالم
بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة

الواحدة

الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص وعايشة وانس الا انها
معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث الرابعة والثلاثون
روى الدارقطني عن بن مسعود انه قال من السنة ان يخفي
التشهد واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهي التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد
تشهد بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القران فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله واختار الثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث
تشهد بن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول
في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت
كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسيلة
ما شا وبه قال احمد واسحاق وداود وكان احمد
ابن خالد بالاندلس يختاره ويميل اليه وروي عن ابي
موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد بن
مسعود وهذا كله اختلاف في مباح ليس شي منه
على الوجوب فهذه جملة من احكام الامام والماموم
بينهما **قوله** جل وعز واركعوا مع الراكعين ويأتي
القول في القيام في الصلاة عند قوله وقوموا لله
قانتين ويأتي هنا ذكر الامام المريض وغيره من

احكام الصلاة ويأتي في ال عمران حكم صلاة المريض غير الامام
ويأتي في صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل ويأتي في
سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من المأموم الى غير ذلك
من الاوقات والاذان والمساجد وهذا كله بيان لقوله
تعالى واقيموا الصلاة وقد تقدم في اول السورة جملة
من احكامها والحمد لله على ذلك **قوله تعالى** اتامرون الناس
الاية فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى اتامرون الناس
بالبر هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل
التاويل علما اليهود قال ابن عباس كان يهود المدينة يقول
الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه رضاع
من المسلمين اثبت على الذي انت عليه وما يامرك
به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان امره
حق وكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه
وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم
واتباعهم باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم
صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار
يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي
وقالت فرقة كانوا يحضون على الصدقة
ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات
المعنى اتطالبون الناس بحقائق المعاني وانتم تخالفون
عن ظواهر رسومها الثانية في شدة عذاب من هذه
صفته روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري بي مررت
على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
يا جبريل من هولا قال هولا الخطبا من امتك يامرون
الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب
افلا يعقلون وروى ابو امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر
وينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال
لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس بالخير
وننسا انفسنا قال المؤلف رحمه الله وهذا

الحديث

الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن
جحدر كان الامام احمد يستضعفه وكذلك ابن معين
يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان
الباهلي وابو غالب هو فيما حكى يحيى بن معين حزور
القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى
باهلة وقيل مولى عبد الرحمن الحضرمي كان يختلف الى
الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح
الحديث فقد رواه مسلم في صحيحه بمعناه عن اسامة
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى يوم القيمة بالرجل فيلقى في النار فتندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه القصب بضم القاف
المعا وجمعه اقصاب والاقتاب الامعا واحدها قتب
ومعنى فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق بدل
فتندلق قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقد دل
الحديث الصحيح والفاظ الاية على ان عقوبة من كان
عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة
كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك لانه كالمستهين
بحرمات الله تعالى ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع
بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه اخرجه
ابن ماجة في سننه الثالثة اعلم وفقك الله ان
التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر
ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون باعمال
البر ولا يعملون بها ذما وبخهم به توبيخا يتلى على طول
الدهر الى يوم القيمة فقال اتامرون الناس بالبر
الاية وقال منصور الفقيه فاحسن ان قوما يامرونا
بالذي لا يفعلونا لمجانين وان هم لم يكونوا يصرعونا
وقال ابو العتاهية وصفت التقى حتى كانك

ذو تقى • ورنح الخطايا من ثيابك تسطع • وقال ابو الاسود
الدولي • لا تنه عن خلق وتاتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم
• وابدا بنفسك وانهها عن غيها • فاذا انتهت عنها فانت حكيم
فهناك تقبل ان وعظت وتقتدي • بالقول منك وينفع التعليم
وقال ابو عمرو بن سط حضرت مجلس ابي عثمان
الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذي كان يقعد
عليه للتذكير فسكت حتى طال سكونه فناداه رجل
كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيئا
فانشا يقول • • •
وغير تقي يامر الناس بالتقى • طبيب يداوي والطبيب مريض
قال فارتفعت الاصوات بالبكا والضجيج
الرابعة قال ابراهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث
ايات قوله اتامرون الناس بالبر الاية وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه وقال سالم بن عمر • • •
وما اقبح التزهيد من واعظ • يزهد الناس ولا يزهد
لو كان في تزهيده صادقا • اضحى وامسى بيته المسجد
ان رفض الدنيا فما باله • يستمنح الناس ويسترفد
الرزق مقسوم على من ترى • يسعى له الابيض والاسود
وقال الحسن لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال
اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله واينا
يفعل ما يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم
يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن سمعت جبير بن سعيد يقول لو كان
المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون
فيه شيء ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر
قال مالك وصدق فمن ذا الذي فيه شيء الخامسة
قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والعمل الصالح
والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم
ومنه قولهم لا يعرف هذا من براي لا يعرف دعا الغنم
من سوقها فهو مشترك قال الشاعر •

لاهم رب ان بكرا دونكا تبرك الناس ويفجرونكا
اراد بقوله تبرك الناس ان يطيعونك ويقال ان البر
بكسر البا الفؤاد في قوله اكون مكان البر منه ودونه
واجعل مالي دونه واوامره والبر بضم البا معروف
وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وبار اي يعظم
والديه ويكرمهما السادسة قوله تعالى وتنسون
انفسكم اي تتركون والنسيان بكسر النون يكون
بمعنى الترك وهو المراد هنا وفي قوله تعالى نسوا الله
فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا
الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه الحديث
نسي ادم فنسيت ذريته ونسيا في يقال رجل نسيان
بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت الشيء
نسيانا ولا تقول نسيانا بالتحريك لان النسيان انما هو
تثنية نسا العرق والانفس جمع نفس جمع قلة والنفس
الروح يقال خرجت نفسه قال ابو خراش • •
نجا سالم والنفس منه بشدقه • ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا
اي بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح
قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح
في قول جماعة اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في
قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب
اخذ بنفسي يا رسول الله الذي اخذ بنفسك وقوله
عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله قبض ارواحنا
ولو شا لردها الينا في حين غير هذا رواه مالك وهو اولى
ما يقال به والنفس ايضا الدم يقال سالت نفسه قال
الشاعر • تسيل على حد السيوف نفوسنا • وليست على غير
الضباب تسيل • وقال ابراهيم النخعي ما ليس له نفس سائلة
فانه لا ينجس الما اذا مات فيه والنفس ايضا الجسد قال
الشاعر • نبئت ان بني سحيم ادخلوا • ابياتهم تامور نفس المنذر
والتامور ايضا الدم السابعة وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم
لمن فهم وتتلون تقرون الكتاب التورية وكذا من فعل
فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل

في القراة لانه يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على
نسقه يقال تلوته اذا اتبعته تلوا وتلوت القراة تلاوة
وتلوت الرجل تلوا اذا اخذت لته والتلية والتلاوة بضم
التا البقية يقال بقيت لي من حقي تلاوة وتلية اي
بقية واتليت ابقيت وتتليت حقي اذا تتبعته حتى
تستوفيه قال ابو زيد تلى الرجل اذا كان باخر رمق
الثامنة قوله تعالى افلا تعقلون اي افلا تمنعون
انفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم والعقل المنع
ومنه عقال البعير لانه يمنع عن الحركة ومنه العقل للدية
لانه يمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن
واللسان ومنه يقال للحصن معقل والعقل نقيض
الجهل والعقل ثوب احمر تتخذه نسا العرب تغشا به
الهوادج قال علقمة •
عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه • كانه من دم الاجواف مدموم
المدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد هنا والمذموم
الممتلي شحما من البعير وغيره ويقال هما ضربان من البرود
قال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان
نقشه طولا وما كان نقشه مستديرا فهو الرقم
وقال الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله عليه فمن لم
يعمل فهو جاهل التاسعة اتفق اهل الحق على ان العقل
كان موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما
لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض واذا
ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام
على ان لا قديم الا الله تعالى على ما ياتي بيانه في هذه
السورة وغيرها ان شا الله تعالى وقد صارت
الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار الى انه
جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه منه بمنزلة
السراج في البيت يفصل به بين حقايق المعلومات
ومنهم من قال انه جوهر بسيط اي غير مركب ثم
اختلفوا في محله فقالت طايفة منهم محله الدماغ
لان الدماغ محل الحس وقالت طايفة اخرى محله القلب

لان القلب

لان القلب معدن الحياة ومادة الحواس وهذا القول
في العقل بانه جوهر فاسد من حيث ان الجواهر متماثلة
فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل
هو المدرك للاشيا على ما هي عليه من حقايق المعاني
وهذا القول وان كان اقرب مما قيله فيبعد عن الصواب
من جهة ان الادراك من صفات الحي والعقل عرض يستحيل
ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا او مشتهيا وقال
الشيخ ابو الحسن الاشعري والاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني وغيرهما من المحققين العقل هو العلم
بدليل انه لا يقال عقلت وما علمت او علمت وما
عقلت وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية
بوجوب الواجبات وجواز الجايزات واستحالات
المستحيلات وهو اختيار ابي المعالي في الارشاد واختار
في البرهان انه صفة يتاتى بها درك العلوم واعترض
على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه وحكي
في البرهان عن المحاسبي انه قال العقل غريزة وحكى
الاستاذ ابو بكر عن الشافعي وابي عبد الله بن مجاهد
انه قال العقل غريزة وحكى عن ابي العباس القلانسي
انه قال العقل قوة التمييز وحكى عن المحاسبي انه
قال العقل انوار وبصاير ثم رتب هذه الاقوال
وحملها على محامل فقال والاولى انه لا يصح هذا النقل
عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد فان الالة انما تستعمل
في الالة المبتنية واستعمالها في الاعراض مجاز وكذلك
قول من قال انه قوة فانه لا يعقل من القوة الا القدرة
والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في العبارات
وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن
تستفاد به الانوار والبصاير وسياتي في هذه
السورة بيان فايدة في اية التوحيد ان شا الله
تعالى **قوله تعالى** واستعينوا بالصبر الاية فيه
ثمان مسايل الاولى قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة الصبر الحبس في اللغة وقيل فلان صبرا

اي امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشيء
حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة
على الموت وهي المجثمة وقال عنترة • فصبرت
عارفه لذلك حره • ترسو اذا نفس الجبان تطلع الثانية
امر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه
فقال واصبروا ويقال فلان صابر عن المعاصي واذا
صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا اصح
ما قيل قال النحاس ولا يقال لمن صبر على المصيبة
صابر انما يقال انما صبر على كذا فاذا قلت صابر
مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما يوفى الصابرو ن
اجرهم بغير حساب **الثالثة** قوله تعالى والصلاة
خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويها بذكرها
وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه
ما روي ان عبد الله بن عباس نعي له اخوه قثم وقيل
بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها
الله ومؤنة كفاها الله واجر ساقه ثم تنحى عن الطريق
وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرا واستعينوا
بالصبر والصلاة فالصلاة على هذا التاويل هي
الشرعية وقال قوم هي الدعاء على عرفها في اللغة فتكون
الاية على هذا التاويل مشبهة لقوله تعالى اذا لقيتم
فئة فاثبتوا واذكروا الله لان الثبات هو الصبر
والذكر هو الدعاء وقول ثالث قال مجاهد الصبر في
هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان شهر الصبر في
الصوم والصلاة على هذا القول في هذه الاية متناسبا
في ان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في الدنيا والصلا ة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرا فيها القران
الذي يذكر الاخرة والله اعلم **الرابعة** الصبر على
الاذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن
شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من اخلاق الانبيا
الصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر الا تتمنى حالة
سوى ما رزقك والرضى بما قضي الله من امر دنياك

واخرتك

د قال علي رضي

واخرتك وقال الشعبي رضي الله عنه الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه
وذلك ان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالجوارح فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان
بالاطلاق فالصبر على العمل بالشرايع نظير الراس من
الجسد للانسان الذي لا تمام له الا به **الخامسة**
وصف الله تعالى جزا الاعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزا الصدقة
في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وجعل اجر الصابر ين
بغير حساب ومدح اهله فقال انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وقال ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور وقد قيل ان المراد بالصابرين في قوله
انما يوفى الصابرون اي الصائمون لقوله تعالى في
صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الصيام
لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره في
الصبر والله اعلم **السادسة** من فضل الصبر وصف
الله تعالى نفسه به كما جاء في حديث ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ليس احد او ليس شيء اصبر على اذى
سمعه من الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم
ويرزقهم اخرجه البخاري قال علماؤنا وصف الله
تعالى بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم
هو تاخير العقوبة عن المستحقين لها ووصفه
تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وانما ورد في حديث
ابي موسى وتاوله اهل السنة على تاويل الحلم قاله
ابن فورك وغيره وجا في اسمائه الصبور للمبالغة
في الحلم عن من عصاه **السابعة** قوله تعالى وانها
لكبيرة اختلف المتاولون في عود الضمير من قوله
وانها فقيل على الصلاة وحدها خاصة لانها تكبر
على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم
فالصلاة فيها سجن النفوس والصوم انما فيه منع الشهو ة

فليس من منع شهوة واحدة او شهوتين كمن منع جميع
الشهوات فالصايم انما منع شهوة النسا والطعام
والشراب ثم ينبسط في ساير الشهوات من الكلام والمشي
والنظر الي غيره ذلك من ملاقات الخلق فيتسلي بترك
الاشيا عما منع والمصلي يمتنع من جميع ذلك بجوارحه
كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات واذا كان ذلك
كانت الصلاة اصعب علي النفس ومكابدتها اشد فلذلك
قال وانها لكبيرة وقيل عليهما ولكنه كني عن الاغلب
وهو الصلوة كقوله والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها وقوله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها فرد الكناية الي الفضة لانها الاغلب والاعم
والي التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر
لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله
احق ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضي الرسول داخل
في رضي الله جل وعز ومنه **قول الشاعر**
ان شرخ الشباب والشعر اسود • ما لم يعاص كان جنونا • ولم
يقل يعاصيا رده الي الشباب لان الشعر داخل فيه وقيل
رد الكناية الي كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال
الله تعالي وجعلنا ابن مريم وامه اية ولم يقل ايتين
ومنه قول الشاعر • فمن يك امسي بالمدينة رحله •
فاني وقيار بها لغريب • وقال اخر • لكل هم من
الهموم سعه • والصبح والمسا لا فلاح معه • اراد مرتبان
لا فلاح معهما وقيل علي العبادة التي يتضمنها بالمعني ذكر
الصبر والصلاة وقيل علي المصدر وهي الاستعانة التي
يقتضيها قوله واستعينوا بالصبر وقيل علي اجابة محمد
عليه السلام لان الصبر والصلاة مما كان يدعوا اليه وقيل
علي الكعبة لان الامر بالصلاة انما هو اليها وكبيرة معناه
ثقيلة شاقة خبر ان ويجوز في الصلاة غير القران
وانه لكبيرة الا علي الخاشعين فانها خفيفة عليهم
قال ارباب المعاني الا من ايد في الازل بخصايص الاجتبا
والهدي **الثامنة** قوله تعالي علي الخاشعين الخاشعون

جمع خاشع

جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس يظهر
منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع
في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة قال الزجاج
الخاشع الذي يري اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد
الاقوا هذا هو الاصل قال النابغة •
رماد ككحل العين لايا ابينه • ونؤي كجذم الحوض اثلم خاشع
ومكان خاشع لا يهتدي له وخشعت الاصوات اي
سكنت وخشعت خراشي صدره اذا القي بصاقا لزجا
وخشع ببصره اذا غضه والخشعة قطعة من الارض رخوة الكعبة
وفي الحديث كانت خشعة علي الما ثم دحيت بعد
وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها قال سفيان الثوري
سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري انت تريد
ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع
باكل الخشن ولبس الخشن وتطاطي الراس لكن الخشوع
ان تري الشريف والدني في الحق سوا وتخشع لله في كل
فرض افترض عليك ونظر عمر بن الخطاب الي شاب
قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع راسك فان الخشوع
لا يزيد علي ما في القلب وقال علي بن ابي طالب الخشوع
في القلب ٢ وان تلين كنفيك للمرء المسلم وان لا تلتفت
في صلاتك وسياتي هذا المعني عند قوله تعالي قد
افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن
اظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه فانما اظهر نفاقا
علي نفاق قال سهل بن عبد الله لا تكون خاشعا حتي
تخشع كل شعرة علي جسدك لقول الله تبارك وتبارك
وتعالي تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم قلت
هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا سكن القلب اوجب
خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا
متادبا متذللا وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر
من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي ومطاطاة
الراس كما يفعله الجهال ليروا بعين والاجلال وذلك خدع
من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روي الحسن

ان رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كانه يتحازن فلكزه عمر وقال لكمه وكان عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع واذا مشي اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا وخاشعا حقا وروي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المومنون حقا **قوله تعالى** الذين يظنون الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هنا في قول الجمهور بمعني اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه وقوله وظنوا انهم مواقعو قال ابو بكر بن القمة

فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج • سراتهم بالفارسي المبرد

وقال ابو دواد رب هم فرجته بعزيم وعيون كشفتها بظنون وقد قيل ان الظن في الاية يصح ان يكون على بابه ويضمر في الكلام بذنوبهم فكانهم يتوقعون لقاه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا تعسف وزعم الفرا ان الظن قد يقع بمعني الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدته الشك مع ميل الي احد معتقديه وقد يوقع موقع اليقين كما في هذه الاية وغيرها لكنه لا يوقع فيما قد خرج الي الحس لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الي الحس بعد كهذه الاية والشعر ولقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجي اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول سوت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا جاوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزا ربهم وقيل جا على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها على القطع اليه اي الى ربهم وقيل الى جزايه راجعون اقرار بالبعث والجزا والعرض على الملك الاعلى **قوله تعالى** يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم تقدم واني فضلتكم يريد عالمي زمانهم واهل كل زمان عالم وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم

من الانبيا

من الانبيا وهذه خاصة لهم وليست لغيرهم **قوله تعالى** واتقوا يوما امر معناه الوعيد وقد مضي الكلام يوما يريد عذابه وهوله وهو يوم القيمة وانتصب اعلم قال بن عمر انما استمال الكلام على المعقول باتقوا ويجوز في غير القران يوم يجزي على الاضافة وفي الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف قال البصريون التقدير يوما لا يجزي فيه نفس عن نفس شيا ثم حذف فيه كما قال ويوما شهدناه سليما وعامرا اي شهدنا فيه وقال الكسائي هذا خطا لا يجوز حذف فيه ولكن التقدير يوما لا يجزيه نفس ثم حذف الها وانما يجوز حذف الها لان الظروف عنده لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان يقول هذا رجلا قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيدا بمعني تكلمت فيه زيد وقال الفرا يجوز ان يحذف الها وفيه وحكي المهدوي ان الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج ومعنى لا يجزي نفس عن نفس شيا اي لا تواخذ نفس بذنب اخرى ولا تدفع عنها شيا تقول جزي عني هذا الامر يجزي كما تقول قضى عني واجتزات بالشي اجتزا اذا اكتفيت به قال الشاعر

بان الغدر في الاقوام عار وان الحر يجزي بالكراع

اي يكتفي بها وفي حديث عمر اذا اجريت الما على الما جزي عنك يريد اذا اصبت الما على البول في الارض فجري عليه طهر المكان ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع وتنشف ذلك الما بخرقة او غيرها كما يفعل كثير من الناس وفي صحيح الحديث عن ابي بردة بن سار في الاضحية ولن تجزي عن احد بعدك اي لن تغني فمعنى لا تجزي لا تقضي ولا تغني ولا يكفي ان لم يكن عليها شي فان كان فانها تجزي وتقضي وتغني بغير اختيارها من حسناتها ما عليها من الحقوق كما في حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه اخرجه

واتقوا

البخاري ومثله حديثه الاخر في المفلس وقد ذكرناه في التذكرة
خرجه مسلم وقري تجزي بضم التا والهمز ويقال جزا واجزا
بمعني واحد وقد فرق بينهما قوم فقالوا اجزي بمعنى قضي
وكافا واجزي بمعني اغنى وكفي اجزا في الشي يجزيني اي
كفاني قال الشاعر • واجزات امر العالمين ولم يكن
يجزي الا كامل وبن كامل **الثالثة** قوله تعالي ولا تقبل
منها شفاعة الشفاعة ماخوذة من الشفع وهما الاثنان
تقول كان وترا فشفعته شفعا والشفعة منه
لانك تضم ملك شريكك الي ملكك والشفيع صاحب
الشفعة وصاحب الشفاعة وناقة شافع اذا اجتمع
لها حمل وولد يتبعها تقول منه شفعت الناقة شفعا
وناقة شفوع وهي التي تحلبين في حلبة واحدة واستشفعته لبنها نتيجه
الي فلان سالته ان يشفع لي اليه وتشفعت الي في فلان
فشفعني فيه فالشفاعة اذا ضم غيرك الي جاهك •
ووسيلتك فهي علي التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند
المشفع وايصال منفعة للمشفوع **الرابعة** مذهب
اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا
المومنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب
والاخبار متظاهرة بان من كان العصاة المذنبين الموحدين
من امة النبيين هم الذين ينالهم شفاعة الشافعين
من الملايكة والنبيين والشهدا والصالحين وقد تمسك القاضي
عليهم في الرد بشيئين احدهما الاخبار الكثيرة التي تواترت
في المعنى والثاني الاجماع من السلف علي تلقي هذه الاخبار
بالقبول ولم يبد من احد منهم في عصر من الاعصار نكير فظهور
روايتها واطباقهم علي صحتها وقبولهم لها دليل قاطع علي صحة
عقيدة اهل الحق وفساد دين المعتزلة فان قالوا وردت
نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار مثل قوله
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب
الكباير ظالمون وقال من يعمل سوا يجز به ولا يقبل منها
شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة في كل ظالم
والعموم لا صيغة له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل

سوا

سوا وكل نفس وانما المراد بها الكافرون دون المومنين
بدليل الاخبار الواردة في ذلك وايضا فان الله تعالي
اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال في
صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقال
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال لا تنفع الشفاعة عنده
الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان الشفاعة انما تنفع
المومنين دون الكافرين وقد اجمع المسلمون علي ان
المراد بقوله واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا
ولا تقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن
وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص فلا نقول انهم
مخلدون فيها بدليل الاخبار التي رويناها وبدليل قوله
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقوله انه لا يياس من
روح الله الا القوم الكافرون فان قالوا فقد قال
تعالي ولا يشفعون الا لمن ارتضى والفاسق غير مرتضي
قلنا لم يقل لمن لا يرضى وانما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه
الله للشفاعة هم الموحدون بدليل قوله ولا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبي صلي
الله عليه وسلم ما عهد الله مع خلقه قال ان يومنوا ولا
يشركوا به شيا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله
فان قالوا المرتضي هو التايب الذي اتخذ عند الله
عهدا بالانابة اليه بدليل ان الملايكة استغفروا لهم
وقالوا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وكذلك
شفاعة الانبيا عليهم السلام انما هي لاهل التوبة دون
اهل الكباير قلنا عندكم يجب علي الله قبول التوبة فاذا
قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الي الشفاعة ولا
الي الاستغفار واجمع اهل التفسير علي ان المراد بقوله
فاغفر للذين تابوا اي من الشرك واتبعوا سبيلك اي سبيل
المومنين فسالوا الله تعالي ان يغفر لهم ما دون الشرك
من ذنوبهم كما قال تعالي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
فان قالوا جميع الامة يرغبون في شفاعة النبي صلي الله
عليه وسلم فلو كانت لاهل الكباير خاصة بطل سوالهم قلنا

انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله في ان
تنا له لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قايم لله
تعالى بكل ما افترض عليه بل كل واحد معترف على نفسه
بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد الا برحمة الله تعالى فقيل
ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله
برحمته **الخامسة** قوله تعالى ولا تقبل قرا ابن كثير وابو
عمرو تقبل بالتا لان الشفاعة مونثة وقرا الباقون
باليا على التذكير لانها بمعنى التشفيع وقال الاخفش
حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم في قوله
فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه **السادسة** قوله
تعالى ولا يوخذ منها عدل اي فدا والعدل بفتح العين
الفدا وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذي يماثلك
في الوزن والقدر ويقال عدل الشي هو الذي يساويه
قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل بالكسر هو الذي
يساوي الشي من جنسه وفي جرمه وحكى الطبري ان من
العرب من يكسر العين من معنى الفدية فاما واحد
الاعدال فبالكسر لا غير **قوله تعالى** ولا هم ينصرون
اي يعانون والنصر العون والانصار الاعوان ومنه
قوله من انصاري الى الله اي من يضم نصرته الى نصرتي
وانتصر الرجل انتقم والنصر الاتيان يقال نصرت
ارض بني فلان اي اتيتها قال اذا دخل الشهر الحرام فودعي
بلاد تميم وانصري ارض عامر والنصر المطر يقال نصرت
الارض مطرت والنصر العطا قال اني واسطار سطرن
سطرا لقايل يا نصر نصر نصرا وكان سبب هذه فيما
ذكروا ان بني اسرايل قالوا نحن ابناء الله واحباوه
وابنا انبيايه وسيشفع لنا اباونا فاعلمهم الله تعالى
عن يوم القيمة انه لا تقبل فيه الشفاعات ولا
يوخذ فيه فدية وانما خص الشفاعة والفدية
والنصر بالذكر لانها هي المعاني التي اعتادها بنو
ادم في الدنيا فان الواقع في الشدة لا يتخلص الا

باذ يشفع

باذ يشفع له او ينصر او يفتدي **قوله تعالى** واذ نجيناكم
من ال فرعون الاية فيه ثلاث عشرة مسيلة **الاولى**
قوله تعالى واذ نجيناكم من ال فرعون اذ في موضع نصب
عطف على اذكروا نعمتي وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم
التي كانت له عليهم اي اذكروا نعمتي بانجايكم من عدوكم
وجعل الانبيا فيكم والخطاب للموجودين والمراد من
سلف من الابا كما قال انا لما طغى الما حملناكم في الجارية
اي حملنا اباكم وقيل انما قال انجيناكم لان نجاة الابا كان
سببا لنجاة هولا الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم
على نجوة من الارض وهي ما ارتفع منه هذا هو الاصل
ثم سمي كل فايز ناجيا فالناجي من خرج من ضيق الى
سعة وفرج واذ نجيناكم **الثانية** من ال فرعون ال
فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك ال
الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته في
عصره وساير الاعصار سوا كان نسيبا له اولم يكن ومن
لم يكن على دينه وملته فليس من اله ولا اهله وان كان
نسيبه وقريبه خلافا للرافضة حيث قالت ان ال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين
فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا ال فرعون ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب اي ال دينه اذ لم يكن له ابن
ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه لا خلاف
ان من ليس بمومن ولا موحد فانه ليس من ال محمد وان
كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل
ليسا اله ولا من اهله وان كان بينهما وبين النبي صلى
الله عليه وسلم قرابة فلاجل هذا قال الله تعالى في ابن
نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وفي صحيح
مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهارا غير سر يقول ان ال ابي يعني فلانا ليسوا
باوليا انما وليي الله وصالح المومنين وقالت طايفة
ال محمد ازواجه وذريته خاصة لحديث ابي حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك

قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طايفة من اهل العلم الاهل معلوم والآل الاتباع والاول اصح لما ذكرناه ولحديث عبد الله بن ابي اوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفي **قلت** اختلف النحاة هل يضاف الآل الى البلدان اولي فقال الكسايي انما يقال آل فلان وآل فلانة ولا يقال في البلدان هو من آل حمص ولا من آل المدينة قال الاخفش انما يقال في الرييس الاعظم نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم وآل فرعون لانه رييسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل المدينة وآل المدينة **قلت** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الآل الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسايي فلا يقال الا اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقال وآله والصواب ان يقال اهله وذهبت طايفة اخري الى ان ذلك فيقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده قد جاء في قول عبد المطلب • لاهم ان العبد يمنع • رحله فامنع حلالك • وانصر على آل الصليب وعابديه • اليوم آلك • وقال ندبه انا الفارس الحامي حقيقة والذي • وآلي كما يحمي حقيقة آلكا • الحقيقة بقافين ما يحق على الانسان ما يحميه اي يجب عليه حمايته **قلت** واختلفوا ايضا في اصل آل فقال النحاس اصله اهل ثم ابدل من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوي اصله اول وقيل اهل قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه آلون وتصغيره اويل فيما حكي الكسايي وحكي غيره اهيل وقد ذكرناه عن النحاس وقال ابو الحسن ابن كيسان اذا جمعت آلا قلت آلون فان جمعت آلا

آل مح

الذي

الذي هو السراب قلت آآل مثل مال واموال

قوله تعالى فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه وقيل انه اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل كسري للفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وان اسم فرعون موسي قابوس في قول اهل الكتاب وقال وهب اسمه الوليد بن مصعب بن الريان ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال السهيلي وكل من ولي القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اصطخر قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية قال الجوهري فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والعتاة الفراعنة وقد تفرعن وهو ذو فرعنة اي دها ونكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا انه لا ينصرف لعجمته

قوله يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيدة يولونكم يقال سامه خطة خسف اذا اولاه اياه ومنه قول عمرو بن كلثوم اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر الخسف فينا وقد يدعون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم لمداومتها الرعي قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتدا وان شيت كان في موضع نصب على الحال اي سايمين لكم

قوله تعالى سوء العذاب مفعول ثان ليسومونكم معناه اشد العذاب ويجوز ان يكون بمعنى سوم العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما شديدا فروي ان فرعون جعل بني اسرايل خدما وخولا وصنفهم في اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يتخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء العذاب

قوله تعالى يذبحون ابناكم يذبحون بغير واو على البدل من قوله

يسومونكم كما قال انشده سيبويه • متى تاتنا تلمم بنا
في ديارنا • تجد حطبا جزلا ونارا تاججا • قال الفرا وغيره
يذبحون بغير واو على التفسير بقوله يسومونكم سوء
العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا يحتاج
الى الواو في زيد ونظيره قوله ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابراهيم ويذبحون
بالواو لان المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله
ويذبحون ابناكم جنس اخر من العذاب لا تفسير
لما قبله والله اعلم قلت قد يحتمل ان يقال الواو
زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد كما قال
فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى اي قد انتحى وقال اخر
الى الملك القرم وبن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
اراد الى الملك القرم وبن الهمام ليث الكتيبه وهو
كثير **قوله تعالى** يذبحون قراه الجماعة بالتشديد على
التكثير وقرا ابن محيصن يذبحون بفتح البا والذبح
الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في اصول الاصابع
وذبحت الدن تركته اي كشفته وسعد الذابح احد
السعود والمذابح المحارب والمذابح جمع مذبح وهو اذا
جاء السيل فخد في الارض فما كان كالشبر ونحوه تسمي
مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال ويبقي البنات
وعبر عنهم باسم النسا بالمال وقالت طايفة يذبحون
ابناكم يعني الرجال وسموا ابنا لما كان لذلك واستدل
هذا القايل بقوله نساكم والاول اصح لانه الاظهر والله
اعلم **قلت** نسب الله تعالى الفعل الى ال فرعون
وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لولهم ذلك
بانفسهم وليعلم ان المباشر ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي
هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ
به قلت وقد اختلف العلما في هذه المسيلة على
ثلاثة اقوال يقتلان بامره هذا جميعا هذا بامره والمامور
بمباشرته هكذا قال النخعي وقال الشافعي ومالك
في تفصيل لها قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا

بقتل

بقتل رجل والمامور يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى
الامام القود كقاتلين معا وان اكرهه الامام عليه
وعلم انه يقتله ظلما كان على الامام القود وفي المامور
قولان احدهما ان عليه القود والاخر لا قود عليه وعليه
نصف الدية حكاه بن المنذر وقال علماونا لا يخلوا
المامور ان يكون ممن تلزمه طاعة الامر ويخاف شره
كالسلطان والسيد لعبده فالقود في ذلك لازم لهما
او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون
الامر وذلك كالاب يامر ولده او المعلم بعض صبيانه
او الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما فان كان غير
محتلم فالقتل على الامر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية
وقال بن نافع لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان
اعجميا بقتل انسان قال بن حبيب ويقول بن القسم
اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف على المامور
في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المامور دون
الامر ويضرب الامر ويحبس وقال احمد في السيد يامر عبده
ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القود عن علي
بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي
ويستودع العبد السجن وقال احمد ويحبس العبد ويضرب
ويودب وقال الثوري يودب السيد وقال الحاكم
وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا
وقال الشافعي اذا كان العبد اعجميا فعلى السيد
القود وقال سليمان بن موسى لا يقتل الامر ولكن تقطع
يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل
المامور للمباشرة وكذلك قال عطا والحاكم وحماد
والشافعي واحمد واسحاق في الرجل يامر الرجل بقتل
الرجل ذكره بن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما
وهو القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان
وراي ان الامر والمباشر ليس واحد منهما مستقلا
في القود فلذلك لا يقتل منهما عنده والله اعلم
مسيلة قرا الجمهور يذبحون بالتشديد على

المبالغة وقرا ابن محيصن يذبحون بالتخفيف والاول
ارجح لان الذبح متكرر وكان فرعون على ما روي قد راي
في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت
بيوت مصر فاولت له رؤياه ان مولودا من بني اسرايل
ينشا فيكون خراب ملكه على يديه وقيل هذا والمعنى
متقارب • • **قوله تعالى** وفي ذلكم اشارة الى جملة
الامر وهو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بكم بلا
اي امتحان واختبار وبلا نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المومنين
منه بلا حسنا قال ابو الهيثم يكون حسنا ويكون سيا واصله
المحنة والله اعلم وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره
ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن
بلا وقيل للسيء بلا حكاه الهروي وقال قوم الاشارة
بذلكم الى التنجية فيكون البلا على هذا في الخير اي بتنجيكم
نعمة من الله عليكم وقال الجمهور الاشارة الى الذبح ونحوه
والبلا هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه وامتحان وقال
ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه وانشد •
جزا الله بالاحسان ما فعلا بكم • فابلاهما خير البلا الذي يبلو
فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته
وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس **قوله تعالى**
واذ فرقنا بكم البحر فانجيناكم اذ في موضع نصب وفرقنا
فلقنا وكان كل فرق كالطود العظيم واصل الفرق ومنه
فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق
والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني
الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه يوم
الفرقان يعني يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل
ومنه فرقناه اي فصلناه واحكمناه وقرا الزهري
فرقنا بتشديد الرا اي جعلناه فرقا ومعنى بكم اي لكم
فالبا بمعنى اللام وقيل الباء في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم
اياه اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم
او بسببهم فانطلق قوله تعالى البحر البحر معروف وسمي
بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري

اي

اي كثيره ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مندوب فرس ابي طلحة وان وجدناه لبحرا والبحر
الما المالح ويقال ابحر الما ملح قال نصيب وقد عاد ما الارض
بحرا فزادني الى مرضي ان بحر المشرب العذب والبحر البلدة
يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال
يصيب الانسان ويقولون لقيته صحرة بحرة اي بارزا
مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله ملكا يقال
له صندفاييل البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم
عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب **قوله**
تعالى فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجا
ممدود ونجاه مقصور والصدق منجاه وانجيت غيري
ونجيته وقرئ بهما واذ نجيناكم فانجيناكم قوله تعالى
واغرقنا ال فرعون يقال غرق في الما غرقا فهو غرق
وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم من بين مقتول وطاف
غارق واغرقه غيره وغرقه فهو مغرق وغريق ولجام
مغرق بالفضة اي محلى والتغريق القتل قال
الاعشى الا ليت قيسا غرقته القوابل وذلك ان
القابلة كانت تغرق المولود في ما السلا عام القحط ذكرا
كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول
ذي الرمة اذا غرقت ارباضها ثني بكرة يتيها لم تصبح
روسا سلوبها الارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية
وثنيها بطنها الثاني وانما لم يعطف على ولدها لما لحقها
من التعب **القول في اختلاف العلما** في كيفية انجا بني
اسرايل فذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحي اليه
ان يسري من مصر ببني اسرايل فامرهم موسى ان يستعيروا
الحلي والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني اسرايل فسرى
بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم
احد حتى تصيح تلك الليلة ديك وامات الله تلك
الليلة كثيرا من ابنا القبط فاشتغلوا في الدفن
وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال فاتبعوهم
مشرقين وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه

وكان عدة بني اسرايل نيفا على ستماية الف وكانت عدة فرعون الف الف ومايتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوي الاناث وقيل دخل اسرايل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمي عددهم وبارك في ذريته حتي خرجوا الي البحر يوم غرق فرعون وهم ستماية الف من المقاتلة سوي الشيوخ والذرية والنسا وذكر ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان موسى عليه السلام حين سري ببني اسرايل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا يفرغ من سلخها حتي يجتمع لي ستماية الف من القبط قال فانطلق موسي حتي انتهي الي البحر فقال له انفرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسي وهل فرقت لاحد من ولد ادم فانفرق لك قال ومع موسي رجل على حصان له قال فقال له ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله فقال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقتحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح حتي خرج فقال اين امرت يا نبي الله فقال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت قال فاوحي الله اليه ان اضرب بعصاك فضربه موسي بعصاه فانفرق وكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثني عشر فرقا لاثني عشر سبطا لكل سبط يتراؤن وذلك ان اطواد الماء صار فيه طيقانا وشبابك يري منها بعضهم بعضا فلما خرج اصحاب موسي وتتام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر هو بحر القلزم وان الرجل الذي كان مع موسي وتقدم اصحابه على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالي اوحي الي البحر ان انفرق لموسي اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب البحر وكناه ابا خالد ذكره ابن ابي شيبة

ايضا وقد اكثر المفسرون في قصص هذا المعني وما ذكرناه كاف وسياتي في سورة يونس والشعرا زيادة بيان ان شا الله تعالي **مسيلة** ذكر الله تعالي الانجا والاغراق ولم يذكر اليوم الذي كان فيه فروي مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه فقالوا هذا يوم عظيم انجي الله فيه موسي وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولي بموسي منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه واخرجه البخاري ايضا عن ابن عباس وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسي منهم فصوموا **مسيلة** ظاهر هذه الاحاديث تدل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صام عاشورا وامر بصيامه اقتدا بموسي عليه السلام علي ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عايشة قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا تركه اخرجه البخاري ومسلم فان قيل يحتمل ان يكون قريش انما صامته باخبار اليهود لهم لانهم كانوا عندهم اهل علم فصامه النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في الجاهلية اي بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال نحن احق واولي بموسي منكم فصامه اتباعا لموسي وامر بصيامه اي اوجبه وامره حتي كانوا يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان متعبدا بشريعة موسي وليس كذلك علي ما ياتي بيا نه في الانعام عند قوله فبهداهم اقتده **مسيلة** اختلف في يوم عاشورا هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الي انه التاسع لحديث الحكم بن الاعرج قال انتهيت الي ابن عباس وهو متوسد

رداه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف الى انه العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرزاق عن يونس عن الحسن عن بن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذي وروي عن بن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق قال غيره وقول بن عباس للسايل فاعدد واصبح يوم التاسع صايما ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر وعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع بين الاحاديث وقول بن عباس للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان النبي صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط يبينه ما خرجه بن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لين بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فضيلة روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله اخرجه مسلم والترمذي وقال لا نعلم في شي من الروايات انه قال في صيام عاشورا كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة **قوله** تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان ال فرعون طفوا على الما فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا لهم حتى راوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون اي ببصايركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر

كما تقول

كما تقول هذا الامر منك بمراى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شيت وهذا القول والاول اشبه بحال بني اسرايل بالتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني اسرايل بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمين ان فرعون قد غرق حتى امر الله البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن قيس بن عباد ان بني اسرايل قالت ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلما ان سمع الله تكذيبهم نبيهم عليه السلام رمى به على ساحل البحر كانه ثور احمر يترايا بنو اسرايل فلما اطمانوا وبعثوا من طريق البر الى مداين فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة راوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة حتى زجرهم موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اي عالمي زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض المقدسة التي كانت مساكن ابايهم وينظروا من ارض فرعون فكانت الارض المقدسة في ايدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى دعي عليهم وسماهم فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام على ما ياتي ثم سار موسى الى طور سينا ليجيهم بالتوراة فاتخذوا العجل على ما ياتي بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة على ما ياتي وكان عليه السلام شديد الحيا ستيرا فقالوا انه آدر فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بني اسرايل وموسى على اثره عريان وهو يقول يا حجر ثوبي فذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا على ما ياتي بيانه فلما مات هارون قالوا له انت

قتلت هارون وحسدته حتى نزلت الملىكه بسريره
وهارون ميت عليه وسياتي في المايدة ثم سالوه ان
يعلموا اية في قبول قربانهم فجعلت نار تجي من السماء
فتستقبل قربانهم ثم سالوه ان تبين لنا كفارات ذنو بنا
في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح على بابه مكتوب
عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضايك يسميه له
ومن اصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من
بدنه ثم بدلوا التورية وافتروا على الله وكتبوا بايديهم
واشتروا به عرضا ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياىهم
ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوا
اخلاقهم وسياتي بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى
في موضعه ان شا الله تعالى وقال الطبري وفي اخبار القران
على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيبات التي لم تكن من علم
العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرايل دليل واضح عند
بني اسرايل قايم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله**
تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى واذ وعدنا موسى اربعين ليلة قرا ابو
عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر
واعدنا قال لان المواعدة انما تكون من البشر فاما الله جل
وعز فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القران
لقوله عز وجل وعدكم وعد الحق وقوله وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله
احدى الطايفتين انها لكم قال مكي وايضا فان ظاهر
اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من
موسى فوجب حمله على الواحد لظاهر النص ان الفعل مضا ف
الى الله وحده وهي قراءة الحسن وابي رجاء وابي جعفر
وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرا قتادة وابن ابي اسحاق
قال ابو حاتم قراءة العامة عندنا وعدنا بغير الف
لان المواعدة اكثر ما يكون بين المخلوقين والمتكافيين كل
واحد منهما يعد صاحبه قال الجوهري الميعاد المواعدة والو قت
والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تاتي المفاعلة

محذاهر

من واحد في كلام العرب قالوا طارقت النعل وداويت
العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد فيكون لفظ الموا عدة
من الله خاصة لموسى لمعنى وعدنا فتكون القراءتان بمعنى
واحد والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد
معنييه ولانه لا بد لموسى من وعد او قبول يقوم مقام الوعد فتصح
المفاعلة قال النحاس وقراءة واعدنا بالالف اجود
واحسن وهي قراءة مجاهد والاعرج وابن كثير ونافع والاعمش
وحمزة والكسايي وليس قوله عز وجل وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات من هذا في شي لان واعدنا موسى انما
هو من باب الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما
هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموعدك موضع كذا والفصيح
في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحاق الزجاج
واعدنا ههنا بالالف جيد لان الطاعة في القبول بمنزلة
المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول واتباع
يجري مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيد وعدنا
وليس بصحيح لان قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقا به
يشبه المواعدة **قوله تعالى** موسى موسى اعجمي لا ينصرف للعجمة
والتعريف والقبط على ما يروى يقولون للماء مو وللشجر سا
فلما وجد موسى في التابوت عند ماء وشجر سمي موسى قال السدي
لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم
كما اوحى الله اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون
فخرج جواري اسية امراة فرعون يغتسلن فوجدنه
فسمي باسم المكان وذكر النقاش وغيره ان اسم الذي التقطته
صابوث قال ابن اسحاق وموسى هو موسى بن عمران
ابن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسرايل الله بن
اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام • • • قوله تعالى
اربعين ليلة اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام
حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا موسى تمام اربعين
ليلة كما قال واسيل القرية والاربعين كلها داخلة في
الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين ذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وسالة قومه ان

يانيهم بكتاب من عند الله فخرج الى الطور في سبعين من خيار
بني اسرايل وصعدوا الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة
فعدوا فيما ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا
قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال لهم السامري هذا
الهكم واله موسى فاطمانوا الى قوله ونهاهم هرون وقال
يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري
قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فلم يتبع
هارون ولم يطعه في ترك عبادة العجل الا اثني عشر الفا
فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سايرهم وهم اكثر
من الفي الف فلما رجع موسى ووجدهم على تلك الحال القى الالواح
فرفع من جملتها ستة اجزا وبقي جزو واحد وهو الحلال
والحرام وما يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا
من مايه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة وورمت
بطونهم فتابوا فلم تقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم
فذلك قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم فقاموا
بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض من لدن طلوع الشمس
الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا يسال والد عن
ولده ولا ولد عن والده ولا اخ عن اخيه ولا احد عن احد من
استقبله ضربه بالسيف وضربه الاخر مثله حتى عج موسى الى
الله صارخا يا رباه فنيت بنوا اسرايل فرحمهم الله وجاد عليهم
بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهدا على ما ياتي
قلت ان قيل لم خص الليالي بالذكر دون الايام قيل له لان
الليلة اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها
التاريخ فالليالي اول الشهور والايام تبع لها **مسيلة** قال
النقاش في هذه الاية اشارة الى صلة الصوم لانه لو ذكر الايام
لا يمكن ان يعتقد انه كان يفطر بالليل فلما نص على الليالي
اقتضت قوة الكلام انه عليه السلام واصل اربعين يوما
بلياليها قال ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ
الزاهد الامام ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في
الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل
على كل طعام وشراب ويقول اين حال موسى في القرب من الله ووصل

ثمانين

ثمانين من الدهر من قوله حين خرج سار الى الخضر لفتاه في
بعض يوم اتنا غدانا قلت وبهذا استدل علما
الصوفية على الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي
الكلام في الوصال في اي الصيام من هذه السورة ان شا الله
تعالى وياتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الاية من قوله
تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وياتي لقصة العجل بيان
في كيفيته وخواره هنالك وفي طه ان شا الله تعالى

قوله تعالى ثم اتخذتم العجل اي اتخذتموه الها
من بعد موسى واصل اتخذتم ائتخذتم من الاخذ ووزنه افتعلتم
سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجا ايتخذتم
فاضطربت اليا في التصريف جات الفا في ياتخذوا
وفي موتخذ فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها
وهي التا وادغمت ثم اجتلبت الف الوصل للنطق وقد
يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقدير كقوله
تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فاستغنى عن الف الوصل
بالف التقدير قال الشاعر

استحدث الركب عن اشياعهم خبرا • ام راجع القلب من اطرابه طرب

وفي القران اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت ام
كنت ومذهب ابي علي الفارسي ان اتخذتم من تخذ لا من اخذ
وانتم ظالمون جملة في موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم
والحمد لله **قوله تعالى** ثم عفونا عنكم الاية فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى ثم عفونا عنكم العفو عفو الله جل وعز عن
خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران فانه
لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت
له فقد عفي عنه فالعفو محو الذنب اي محونا ذنوبكم
وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر
اي اذهبته وعفا الشي كثر فهو من الاضداد ومنه قوله
تعالى حتى عفوا **الثانية** قوله تعالى من بعد ذلك اي من
بعد عبادتكم العجل وسمي العجل عجلا لاستعجالهم عبادته
والله اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل
والانثى عجلة عن ابي الجراح **الثالثة** قوله تعالى لعلكم تشكرون

كي تشكرون عفوا الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما
الشكر فهو في اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا
ظهرت عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف وحقيقته
الثنا على الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم في الفاتحة
قال الجوهري الشكر الثنا على المحسن بما اولاكه
من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح
والشكران خلاف الكفران وتشكرت له مثل شكرت له
وروي الترمذي وابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابي
هذا الكلام يتناول على معنيين احدهما ان من كان من
طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان
من عادته كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له
والوجه الاخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه
اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر
معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **مسئلة** في عبارات
العلما في معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله الشكر الاجتهاد
في بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية في السر والعلانية
وقالت فرقة اخرى الشكر هو الاعتراف في تقصير
الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فقال
داود كيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال
الآن قد عرفتني وشكرتني اذ عرفت ان الشكر مني
نعمة قال يا رب فارني اخفى نعمك علي قال يا داود تنفس
فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصي هذه النعمة الليل
والنهار وقال موسى عليه السلام كيف اشكرك
واصغر نعمة وضعتها بيدي من نعمك لا يجازي بها عملي
كله فاوحى الله اليه يا موسى الآن شكرتني وقال الجنيد
حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت بين
يدي السري السقطي العب وانا ابن سبع سنين
وبين يديه جماعة يتكلمون في الشكر فقال لي يا غلام
ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال
اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد

فلا

فلا ازال ابكي على هذه الكلمة التي قالها السري وقال
الشبلي الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة
الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض
والسموات وقال ذو النون المصري ابو الفيض الشكر
لمن فوقك بالطاعة ولنظيرك بالمكافاة ولمن دونك
بالاحسان والاتصال **قوله** تعالى واذ اتينا موسى
الكتاب والفرقان اذ اسم للوقت الماضي واذا اسم للوقت
المستقبل واتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب
التوراة باجماع من المتاولين واختلف في الفرقان فقال
الفرا وقطرب المعنى اتينا موسى التوراة ومحمد عليه السلام
الفرقان قال النحاس هذا خطا في الاعراب والمعنى
اما الاعراب فان المعطوف على الشيء مثله وعلى هذا القول
يكون المعطوف على الشيء خلافه واما المعنى فقد قال
تعالى ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان قال ابو
اسحق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد
ذكره باسمين تاكيدا وحكي عن الفرا ومنه قول الشاعر
وقدمت الاديم لراهشيه • فالفى قولها كذبا ومينا وقال
اخر • الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها
النأي والبعد فنسق البعد على النأي والمين على الكذب
لاختلاف اللفظين تاكيدا ومنه قول عنترة •
حييت من طلل تقادم عهده اقوى واقفر بعد ام الهيثم
قال النحاس • وهذا انما يجي في الشعر واحسن
ما قيل في هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل اي
الذي علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر
له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من
الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله
تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي فرجا ومخرجا
وقيل انه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة
والمعنى اتينا موسى الكتاب الفرقان والواو قد يزاد
في النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وانشد
الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

الثلاث

ارادالي القوم بن الهمام ليث الكتيبة ودليل هذا التاويل
قوله عز وجل ثم اتينا موسي الكتاب تماما علي الذي احسن
وتفصيلا لكل شي اي بين الحلال والحرام والكفر والايمان
والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق
بينهم وبين قوم فرعون انجي هولا وغرق اوليك ونظيره
يوم الفرقان فقيل يعني يوم بدر **قوله** تعالي واذ قال
موسي لقومه القوم جماعة الرجال دون النسا قال الله
تعالي لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا وقال
زهير • وما ادري وسوف اخال ادري • اقوم ال حصن ام نسا
وقال تعالي ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون
النسا وقد يقع القوم علي الرجال والنسا قال تعالي انا
ارسلنا نوحا الي قومه وكذا كل نبي مرسل الي الرجال والنسا
جميعا **قوله** تعالي يا قوم منادي مضاف وحذفت
اليا في يا قومي انه موضع حذف والكسرة تدل عليها
وهي بمنزلة التنوين تحذفها كما يحذف التنوين من
المفرد ويجوز في غير القران اثباتها ساكنة فيقول
يا قومي لانها اسم وهي في موضع الخفض وان شئت
فتحتها وان شئت الحقت معها ها فتقول يا قوميه
وان شئت ابدلت منها الفا لانها اخف فقلت يا قوما
وان شئت قلت يا قوم وبمعني يا ايها القوم وان جعلتهم
نكرة نصبت ونونت وواحد القوم امرء علي غير اللفظ
وتقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد هنا
بالقوم عبدة العجل وكان مخاطبته عليه السلام بامر من الله
تعالي **قوله** تعالي انكم ظلمتم انفسكم استغني بالجمع
القليل عن الكثرة والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير
موضع جمع القلة والقليل موضع الكثرة قال الله تعالي
ثلاثة قروء وقال وفيها ما تشتهي الانفس ويقال لكل من
فعل فعلا يعود عليه ضرره انما اسات الي نفسك
واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ثم قال تعالي
باتخاذكم العجل قال بعض ارباب المعاني عجل كل انسان
نفسه فمن اسقط وخالف مراده فقد بري من ظلمه

والصحيح

والصحيح انه هنا محمل علي الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل
والحمد لله **قوله** تعالي فتوبوا الما قال لهم فتوبوا الي باريكم
قالوا كيف قال فاقتلوا انفسكم قال ارباب الخواطر
ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح
انه قتل علي الحقيقة هنا والقتل اماتة الحركة
وقتلت الخمر كسرت شدتها بالما قال سفين بن عيينة
التوبة نعمة من الله انعم الله بها علي هذه الامة دون
غيرها من الامم وكانت توبة بني اسرايل القتل واجمعوا
علي انه لم يومر كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه
قال الزهري لما قيل لهم فتوبوا الي باريكم
فاقتلوا انفسكم قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا
حتي قيل لهم كفوا فكان ذلك للمقتول وتوبة للحي
علي ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله عليهم
ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين عبد العجل
صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم
وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسي فقتلوا
اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروي ان يوشع
ابن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال ملعون
من حل حبوته او مد طرفه الي قاتله او اتقاه بيد او
رجل فما حل احد حبوته حتي قتل منهم يعني من قتل واقبل منهم
الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره وانما عوقب
الذين لم يعبدوا بقتل انفسهم علي القول الاول لانهم لم
يغيروا المنكر حين عبدوه وانما اعتزلوا فكان الواجب
عليهم ان يقاتلوا من عبده وهذه سنة الله في عباده
اذا فشا المنكر ولم يغير الجميع روي جرير قال قال عوقب
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعا صي
هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب
اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي الكلام في هذا المعني
ان شا الله تعالي فلما استحر فيهم القتل بلغ سبعين
الفا عفي الله عنهم قاله ابن عباس وعلي رضي الله عنهما
وانما رفع الله عنهم القتل لانهم اعطوا المجهود في قتل انفسهم

فما انعم الله على هذه الامة نعمة بعد الاسلام ما افضل من التوبة
وقرا قتادة فاقيلوا انفسكم من الاقالة اي استقيلوا
من العثرة بالقتل **قوله** تعالى باريكم البارئ الخالق
وبينهما فرق وذلك ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق
هو المقدر الناقل من حال الى حال والبرية الخلق وهي
فعيلة بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرا ابو عمرو باريكم
بسكون الهمزة ويشعركم وينصركم ويامركم واختلف
النحاه في هذا فمنهم من يسكن الضمة والكسرة في الوصل
وذلك في الشعر وقال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين
مع توالي الحركات في حرف الاعراب في كلام ولا شعر وقراءة
ابي عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد اجاز ذلك
النحويون القدما الايمة وانشدوا ●
اذا اعوججن قلت صاحب قوم بالدو امثال السفين العوم
وقال امرء القيس ● فاليوم اشرب غير مستحقب
اثما من الله ولا واغل ● وقال اخر ● قالت سليمى اشتر لنا
سويقا ● وقال اخر ● رحت وفي رجليك ما فيهما ● وقد
بدا هنك بالمبرد ● فمن انكر التسكين في حرف الاعراب
فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما للاعراب قال
ابو علي واما حركة البنا فلم تختلف النحاه في جواز
تسكينها مع توالي الحركات واصل برا من تبري الشي من
الشي وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا من العدم
الى الوجود ومنه برات من المرض برا بالفتح كذا يقوله اهل
الحجاز وغيرهم يقولون بريت من المرض برءا بالضم
وبريت منك ومن الديون والعيوب براه ومنه المبارا ٥
المراة وقد بارا شريكه وامراته **قوله** تعالى فتاب عليكم
في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اي فتجاوز
عنكم اي على الباقين منكم انه هو التواب الرحيم تقدم
معناه والحمد لله **قوله** تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك
فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ قلتم معطوف يا
موسى ندا مفرد لن نومن لك اي نصدقك حتى نرى الله
جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم موسى وذلك انهم

لما اسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك لن نومن لك
والايمان بالانبيا واجب بعد ظهور معجزتهم فارسل الله
عليهم نارا من السما فاحرقتهم ثم دعا موسى ربه فاحياهم
كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وسياتي قصة
السبعين في الاعراف ان شا الله تعالى قال ابن فورك
يحتمل ان يكون معاقبتهم لاخراجهم طلب الروية عن طريقه
بقولهم لموسى ارنا الله وليس ذلك من مقدور موسى عليه
السلام وقد اختلف في جواز روية الله تعالى فاكثر المبتد عة
على انكارها في الدنيا والاخرة واهل السنة والسلف على
جوازها فيهما ووقوعها في الاخرة وعلى هذا لم يطلبوا من
الروية محالا وقد سالها موسى عليه السلام وسياتي الكلام
في الروية في الانعام والاعراف ان شا الله تعالى **الثانية** قوله تعالى
جهرة في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله
ابن عباس واصل الجهر الظهور ومنه الجهر بالقراة انما
هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير
جهارا وجهرة اي غير مستتر بشي وقرا ابن عباس جهرة
بفتح الها وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر وجهان
احدهما انه صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به واعلنوا
فيكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم
جهرة يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه من روية الله
تعالى ان يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على نسقه لا
تقديم فيه ولا تاخير واكد بالجهر فرقا ما بين روية العيا ن
وروية المنام **الثالثة** قوله تعالى فاخذتكم الصاعقة قد
تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرا عمر وعثمان وعلى
الصعقة وهي قراة ابن محيصن في جميع القران وانتم
تنظرون جملة في موضع الحال ويقال كيف يموتون
وهم ينظرون فالجواب ان العرب تقول دور ال فلان
تراى اي تتقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون
وقيل تنظرون اي الى حالكم وما نزل بكم من الموت واثار
الصعقة **الرابعة** فقوله تعالى ثم بعثناكم اي احييناكم
قال قتادة ماتوا وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفا

اجالهم قال النحاس وهذا احتجاج علي من لم يومن بالبعث من
قريش واحتجاج علي اهل الكتاب اذ خبروا بهذا والمعني لعلكم
تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد الموت وقيل ماتوا موتة
همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال
وقيل بل اصله اثارة الشي من محله يقال بعثت الناقة
اثرتها اي حركتها قال امرو القيس وفتيان صدق قد
بعثت بسحرة • فقاموا جميعا بين عاث ونشوان •
وقال عنترة • وصحابة شم الانوف بعثتهم • ليلا وقد مال
الكرا بطلاها • وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم
علمناكم من بعد جهلكم قلت والاول اصح لان الاصل
الحقيقة وكان موت عقوبة ومنه قوله تعالي الم تر الي
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم
الله موتوا ثم احياهم علي ما ياتي **الخامسة** قال الماوردي
واختلف في بقا تكليف من اعيد بعد موته ومعاينة الاحوال
المضطرة الي المعرفة علي قولين احدهما بقا تكليفهم
لئلا يخلوا عاقل من تعبد الثاني سقوط تكليفهم معتبرا
بالاستدلال دون الاضطرار قلت والاول اصح
وان بني اسرايل قد راوا الجبل في الهوا ساقطا عليهم والنار
محيطة بهم وذلك مما اضطرهم الي الايمان وبقا التكليف
ثابت عليهم ومثلهم قوم يونس ومحال ان يكونوا غير
مكلفين والله اعلم **قوله** تعالي وظللنا عليكم الغمام ٢
اي جعلناه عليهم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة
وسحاب قاله الاخفش سعيد قال الفرا ويجوز غمايم وهي
السحاب لانها تغم السما اي تسترها وكل مغطي فهو مغموم
ومنه المغموم علي عقله وغم الهلال اذا غطاه الغيم ومنه
قوله عليه السلام انه ليغان علي قلبي قال صاحب العين
غين عليه غطي عليه والغين شجر ملتف وقال
السدي الغمام السحاب الابيض وفعل هذا بهم ليقيهم
حر الشمس نهارا وينجلي في اخره ليستضيوا بالقمر
ليلا وذكر المفسرون ان هذا جري في التيه بين مصر
والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين

٢ وَانزلنا عليكم المن وَالسلوي الاية
فيه سبع مسايل الاولي قوله تعالي
وظللنا عليكم الغمام صح

وقتالهم

وَقتالهم وَقالوا لموسي اذهب انت وربك فعوقبوا
في ذلك الحبس اربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ
اوستة وروي انهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون
للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس وَاذ كانوا
باجمعهم في التيه قالوا لموسي من لنا بالطعام فانزل الله
عليهم المن وَالسلوي قالوا من لنا بحر الشمس فظلل عليهم
الغمام قالوا فبم نستصبح فضرب عليهم عمود نور في وسط
محلتهم وَذكر مكي عمود من نار قالوا من لنا بالما فامر موسي
بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلي
لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وان تنمو صغارها حسب
نمو الصبيان وَالله اعلم **الثانية** وَانزلنا عليكم المن
وَالسلوي وَاختلف في المن ما هو وتعيينه علي اقوال
فقيل الترنجبين بتشديد الرا وتسكين النون ذكره
النحاس ويقال الطرنجبين بالطا وعلي هذا اكثر المفسرين
وقيل صمغة حلوة وقيل عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز
الرقاق عن وهب بن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما
من الله به علي عباده من غير تعب ولا زرع ومنه رسول الله
صلي الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
الكماة من المن الذي انزل الله علي بني اسرايل وماوها شفا للعين
في رواية من المن الذي انزل الله علي موسي رواه مسلم قال
علماونا وهذا الحديث يدل علي ان الكماة مما انزل الله اي
مما خلقه الله لهم في التيه قال ابو عبيد انما شبهها بالمن
لانه لا مونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه اي من
جنس من بني اسرايل في انه كان دون تكلف روي انه كان
ينزل عليهم من طلوع الفجر الي طلوع الشمس كالثلج فياخذ
الرجل ما يكفيه ليومه فاذا ادخر فسد عليه الا في يوم
الجمعة فانهم كانوا يدخرون ليوم السبت فلا يفسد
عليهم لان يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل
عليهم يوم السبت شي **الثانية** لما نص عليه السلام
علي ان ما الكماة شفا للعين قال بعض اهل العلم انما

لتبريد العين من بعض ما يكون فيهما من الحرارة فتستعمل بنفسها
مفردة واما لغير ذلك فمركبة مع غيرها وذهب ابو هريرة
رضي الله عنه الى استعمالها محضا في مرض العين وبهذا كما استعمل
ابو وجزة العسل في جميع الامراض كلها حتى في الكحل على ما
ياتي بيانه في سورة النحل ان شا الله تعالى وقال اهل
اللغة الكما واحد وكما ان اثنان واكموا ثلاثة فاذا اراد و
قالوا الكماه بالتا على عكس شجرة وشجر والمن اسم جنس لا
واحد له من لفظه مثل الخير والشر قاله الاخفش الرابعة
قوله تعالى والسلوى اختلف في السلوى فقيل هو
السمان بعينه قاله الضحاك قال ابن عطية السلوى
طير باجماع المفسرين وقد غلط الهذلي فقال وقاسمها
بالله جهدا لانتما الذ من السلوى اذا ما نشورها ظن
السلوى العسل قلت ما ادعاه من الاجماع لا
يصح وقد قال المورج احد علما اللغة والتفسير انه
العسل واستدل ببيت الهذلي وذكر انه كذلك بلغة
كنانة سمي به لانه يسلي به ومنه عين السلوان وانشد
لو اشرب السلوان ما سليت ما بي غنى عنك وان غنيت
وقال الجوهري والسلوى العسل وذكر بيت
الهذلي • الذ من السلوى اذا ما نشورها • ولم يذكر غلطا
والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون اذا صب عليها
ما المطر فشربه العاشق سلا قال شربت على سلوانة
ما مزنة • فلا وجديد العيش يا مي ما اسلو • واسم ذلك الما
السلوان وقال بعضهم السلوان دوا يسقاه الحزين
فيسلو والاطبا يسمونه المفرح سليت وسلوت
لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد عن ابي
زيد الخامسة واختلف في السلوى هل هو جمع
او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل الخير
والشر وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعة
كما قالوا قلى للواحد والجماعة وسمانا وشكاعا في الواحد
والجميع وقال الخليل واحده سلواة وانشد •
واني لتعروني لذكراك سلوة • كما انتفض السلواة من وابل القط

وقال

وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوي •
السادسة السلوى عطف على المن ولم يظهر فيه الاعراب
لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه لا يخلو من ان
يكون في اخره الف قال الخليل والالف حرف هوائي
لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحالت حركته وقال
الفرا لو حركت الهمزة الالف صارت همزة السابعة
قوله تعالى كلوا فيه حذف تقديره وقلنا كلوا فحذف
اختصارا لدلالة الظاهر عليه والطيبات هنا قد جمعت
الحلال واللذيذ الثامنة قوله تعالى وما ظلمونا يقدر
قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر ولكن كانوا انفسهم
يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا
هذه القرية الاية فيها تسع مسايل الاولى قوله تعالى
واذ قلنا ادخلوا هذه القرية حذفت الالف من قلنا
لسكونها وسكون الدال بعدها والالف التي يبتدا بها
قبل الدال الف وصل لانه من يدخل الثانية قوله تعالى
هذه القرية اي المدينة سميت بذلك لانها تقريت
اي اجتمعت ومنه قريت الما في الحوض اي جمعته واسم ذلك
الما قرى القاف مقصور وكذلك ما قري به الضيف قاله
الجوهري والمقراه للحوض والقرى لمسيل الما والقرا
للظهر ومنه قوله لاحق بطن بقرى سمين والمقاري
الجفان الكبار قال عظام المقاري ضيفهم لا يفزع وواحد
المقاري مقراه وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقرية بكسر
القاف لغة اليمن واختلف في تعيينها فقال الجمهور
هي بيت المقدس وقيل اريحا من بيت المقدس قال
عمر بن شيبة كانت قاعدة ومسكن ملوك بن كيسا
الشام الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر
وهذه نعمة اخرى وهي انه اباح لهم دخول البلدة وازا ل
عنهم التيه الثالثة قوله تعالى وكلوا منها حيث شيتم
اباحة ورغدا كثيرا واسعا وهو نعت لمصدر محذوف
اي اكلا رغدا ويجوز ان يكون في موضع الحال على ما تقدم وكا نت

من طيبات ما رزقناكم صح

ارضا مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال رغدا **الرابعة**
قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابوابا وقد
قالوا ابوبه الازدواج قال الشاعر •

هناك اخبية وولاج ابوبة • يخلط بالجد منه البر واللينا

ولو افرده لم يجز ومثله قوله عليه السلام مرحبا بالقوم
او بالوفد غير خزايا ولا الندامى • اتخذته
وابواب مبوبة كما قالوا اصناف مصنفة وهذا شي من
بابتك اي يصلح لك وقد تقدم معني السجود فلا معني
لاعادته والحمد لله والباب الذي امروا بدخوله هو باب
في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حطة عن مجاهد وغيره
وقيل باب القرية التي كان يصلي اليها موسي وبنو اسرايل
وسجدا قال بن عباس منحنين ركوعا وقيل متواضعين
خضوعا لا على هيئة متعينة **الخامسة** قوله تعالى
وقولوا حطة عطف على ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراة
الجمهور على اضمار مبتدا اي مسالتنا حطة او يكون حكاية
قال الاخفش وقريت حطة نصبا على معنى احطط عنا
ذنوبنا حطة قال النحاس جا الحديث عن بن عباس
انه قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفي حديث اخر عنه
قيل لهم قولوا مغفرة تفسير للنصب اي قولوا شيا
يحط ذنوبكم كما يقال قل خيرا والايمة من القرا على الرفع
وهو اولي في اللغة لما حكي عن العرب في معنى بدل قال
احمد بن يحيى يقال بدلته اي غيرته ولم ازل عينه
وابدلته ازلت عينه وشخصه كما قال عزل الامير
للامير المبدل وقال الله عز وجل وقال الذين
لا يرجون لقانا ايت بقران غير هذا او بدله وحديث
ابن مسعود قالوا حطة تفسير على الرفع هذا كله قول
النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط
ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها
ذنوبهم وقال بن جبير معناه الاستغفار ابان
من تغلب التوبة قال الشاعر فاز بالحطة
التي جعل الله بها ذنب عبده مغفورا • وقال بن فارس

في المجمل

في المجمل حطة كلمة امر بها بنو اسرايل لو قالوها لحطت اوزارهم
وقاله الجوهري ايضا في الصحاح قلت تحتمل ان يكونوا
تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
اسرايل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم
فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة
واخرجه البخاري وقال فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة
في غير الصحيحين حنطة في شعر وقيل قالوا هطي سمهاثا وهي
لفظة عبرانية تفسيرها حنطة حمرا حكاها بن قتيبة
وحكاه الهروي عن السدي ومجاهد وكان قصدهم خلاف
ما امر الله به فعصوا وتمردوا واستهزوا فعاقبهم الله
بالرجز وهو العذاب قال بن زيد كان طاعونا اهلك منهم سبعين
الفا وروي ان الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوه
متوركين على استاههم والله اعلم **مسئلة** استدل بعض
العلما بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها في
الشريعة لا يخلو ان يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان
كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من
بدل ما امره بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يودي
الى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما خرج عنه وقد اختلف
العلما في هذا المعنى فحكي عن مالك والشافعي وابي
حنيفة واصحابهم انه يجوز للعالم بمواقع الخطاب
البصير باحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة
للمعنى بكماله وهو قول الجمهور ومنع ذلك جمع كثير من
العلما منهم بن سيرين والقاسم بن محمد ورجا بن حيوة
وقال مجاهد انقص من الحديث ان شئت ولا تزد
فيه وكان مالك بن انس يشدد في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التا واليا ونحو هذا وجماعة من
ايمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره حتى انهم
يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروي
ابو مجلز عن قيس بن عباد قال قال بن الخطاب من
سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروي نحوه عن

عبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وكذا الخلاف في التقديم
والتاخير والزيادة والنقصان فان منهم من يعتمد
المعني ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد في ذلك ولا يفارق
اللفظ وذلك هو الاحوط في الدين والاتقي والاولي
ولكن اكثر العلما علي خلافه والقول بالجواز هو الصحيح
ان شا الله تعالي وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضي
الله عنهم هو انهم كانوا يروون الوقايع المتحدة بالفاظ
مختلفة وما ذاك الا انهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعاني
ولم يلتزموا التكرار علي الاحاديث ولا كتبها وروي
عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كل ما اخبرنا به
رسول الله صلي الله عليه وسلم نقلناه اليكم حسبكم
المعني وقال قتادة عن زرارة بن ابي اوفي لقيت عدة من
اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فاختلفوا علي في اللفظ
واجتمعوا في المعني وكان النخعي والحسن والشعبي رحمهم الله
ياتون بالحديث علي المعاني وقال الحسن اذا اصبت
المعني اجزاك وقال سفيان الثوري اذا قلت لكم اني
احدثكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعني وقال
وكيع ان لم يكن المعني واسعا فقد هلك الناس واتفق
العلما علي جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمتهم له
وذلك هو النقل بالمعني وقد فعل الله ذلك في كتابه
فيما قص من انبا ما قد سلف فقص قصصا ذكرها
بعضها في مواضع بالفاظ مختلفة والمعني واحد
ونقلها من السنتهم الي اللسان العربي وهو مخالف لها
في التقديم والتاخير والحذف والالغا والزيادة وال
والنقصان واذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان
يجوز بالعربية اولي واحتج بهذا المعني الحسن والشافعي
وهو الصحيح في الباب فان قيل فقد قال رسول الله
النبي صلي الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فبلغها
كما سمعها وذكر الحديث وما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم
انه امر رجلا ان يقول عند مضجعه في دعا علمه امنت
بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فقال

الرجل

الرجل وبرسولك الذي ارسلت فقال النبي صلي الله عليه وسلم
ونبيك الذي ارسلت قالوا افلا تري انه لم يسوغ لمن علمه
الدعا مخالفة اللفظ وقال فاداها كما سمعها قيل لهم اما
قوله فاداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها لان اللفظ غير
معتبر به ويدلك علي ان المراد من الخطاب حكمه قوله فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الي من هو افقه
منه ثم ان هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة
والمعني واحد وان امكن ان يكون جميع الالفاظ قول النبي
صلي الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه
حديث واحد نقل بالفاظ مختلفة وذلك ادل دليل علي
الجواز واما رده عليه السلام الرجل من قوله ورسولك
الي قوله ونبيك فان النبي صلي الله عليه وسلم امدح
ولكن نعت من هذين امدح ولكل نعت من هذين النعتين
موضع الا تري ان اسم الرسول يقع علي الكافة واسم النبي
لا يستحقه الا الانبيا عليهم السلام وانما فضل المرسلون
من الانبيا لانهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال
ونبيك بالنعت الامدح ثم قيده بالرسالة بقوله الذي
ارسلت وايضا فان نقله من قوله وبرسولك الي قوله
ونبيك ليجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام
ان يقول هذا رسول فلان الذي ارسله وهذا قتيل
زيد الذي قتله لانك تجتزي بقولك رسول فلان
وقتيل فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذ كنت لا
تفيده الا المعني الاول وانما يحسن ان يقول هذا رسول
عبد الله الذي ارسله الي عمرو وهذا قتيل زيد الذي
قتله بالامس او في وقعة كذا والله ولي التوفيق فان
قيل اذا جاز للراوي الاول بغير الفاظ الرسول عليه
السلام جاز للثاني بغير الفاظ الاول ويودي ذلك
الي طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفايها
قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا
فان عدمت لم يجز قال ابن العربي الخلاف في هذه المسئلة
انما يتصور بالنظر الي عصر الصحابة والتابعين

لتساويهم في معرفة اللغة والجبلية الذوقية وامّا
من بعدهم فلا تشك في ان ذلك لا يجوز لان الطباع قد
تغيرت والفهوم قد تباينت والعوايد قد اختلفت
وهذا هو الحق والله اعلم قال بعض علماينا الفقد تعاجم
ابن العربي رحمه الله فان الجواز اذا كان مشروطا بالمطا بقة
فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم
ولهذا لم يفصل احد من الاصوليين ولا اهل الحديث هذا
التفصيل نعم لو قال ان المطابقة في زمنه ابعد كان
اقرب والله اعلم **السابعة** قوله تعالى نغفر لكم خطاياكم
قراة نافع بالياء مع ضمها وابن عامر بالتاء مع ضمها وهي
قراة مجاهد وقراها الباقون مع نصبها وهي ابينها
لان قبلها واذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الاخبار
عن الله تعالى والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر
ولان بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد
وانه على بابه ووجه من قرا بالتاء انه اثبت لتانيث
لفظ الخطايا لانها جمع خطية على التكسير ووجه القراة
بالياء انه ذكر لما حال بين المونث وبين فعله على ما تقدم
في قوله فتلقى ادم من ربه كلمات وحسن الياء والتاء وان كان
قبله اخبار عن الله تعالى في قوله واذ قلنا لانه قد علم
ان ذنوب الخاطيين لا يغفرها الا الله تعالى فاستغني
عن النون ورد الفعل الى الخطايا المغفورة **الثامنة**
واختلف في اصل خطايا جمع خطية بالهمز فقال الخليل
الاصل في الخطايا ان يقول خطايه ثم قلب فقيل خطاي
بهمزة بعدها يا ثم تبدل من اليا الفا بدلا لازما فتقول
خطااا فلما اجتمعت الفان بينهما همزة والهمزة من
جنس الالف صرت كانك جمعت بين ثلاث الفات
فابدلت من الهمزة يا فقلت خطايا واما سيبويه
فمذهبه ان الاصل مثل الاول خطايي ثم وجب بهذا ان
تهمز اليا كما همزتها في مداين فتقول خطايئ ولا يجتمع
همزتان في كلمة فابدلت من الثانية يا فقلبت خطاي
ثم عملت كما عملت في الاول وقال الفرا خطايا جمع خطية

بلا همز

بلا همز كما تقول هدية وهدايا قال الفرا ولو جمعت
خطية مهموزة لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها
مهموزة ادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب
السادسة قوله تعالى وسنزيد المحسنين اي نزيدهم
احسانا على الاحسان المتقدم عندهم وهو اسم فاعل من
احسن والمحسن من صحح عقد توحيده واحسن سياسة
نفسه واقبل على اداء فرايضه وكفى المسلمين شره وفي
حديث جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال
صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم **قوله تعالى** فبدل
الذين ظلموا فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فبدل
الذين في موضع رفع اي فبدل الظالمون منهم قولا غير
الذي قيل لهم وذلك قيل لهم قولوا حطة فقالوا
حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكتاب فلقوا
بالبلا ما لقوا تعريفا ان الزيادة في الدين والابتداع
في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة
هي عبارة عن التوبة اوجبت كل ذلك من العذاب فما
ظنك بتغيير ما هو من صفات المعبود هذا والقول انقص
من العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل **الثانية**
قوله تعالى فبدل الذين ظلموا تقدم معنى بدل وابدل
وقرئ عسى ربنا ان يبدلنا على الوجهين قال الجوهري
وابدلت الشي بغيره وبدله الله من الخوف امنا وتبديل
الشي ايضا تغييره وان لم يات ببدل واستبدل الشي
بغيره وتبدله به اذا اخذه مكانه والمبادلة التبادل
والابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا
مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر قال ابن دريد
الواحد بديل والبديل والبدل وبدل الشي غيره يقال
بدل وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل
ونكل قال ابو عبيدة لم يسمع في فعل وفعيل غير هذه
الاربعة الاحرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد
بدل بالكسر يبدل بدلا **الثالثة** قوله تعالى فانزلنا على الذين

ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر والتكرير يكون على ضربين احدهما استعماله بعد تمام الكلام كما في هذه الاية وقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال بعد فويل لهم مما كتبت ايديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل تغليظا لقولهم ومنه قول الخنسا تعرقني الدهر نهشا وجزا • واوجعني الدهر قرعا وغمزا ارادت ان الدهر اوجعها بكبريات نوايبه وصغرياتها والضرب الثاني مجي تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل ان يتم الكلام لقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وما ادراك ما الحاقة والقارعة ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي والقارعة ما هي ومثله واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشئمة ما اصحاب المشيمة كرر اصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب المشيمة لما ينالهم من اليم العذاب ومن هذا الضرب قول الشاعر • • •

ليت الغراب غداة ينعب دايبا • كان الغراب مقطع الاوداج

وقد جمع عدي بن زيد المعنيين فقال لا ارى الموت يسبق الموت شي • نغص الموت ذا الغنى والفقيرا • فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الاول ومنه قول الاخر • الا حبذا هند وارض بها هند • وهند اتى من دونها النوى والبعد فكرر لفظ محبوبته ثلاثا تفخيما لها **الرابعة** قوله تعالى رجزا قرا الجماعة رجزا بكسر الراء وابن محيصن بضم الراء والرجز العذاب بالزاي وبالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم اي نتنا الى نتنهم قاله الكسائي وقال الفرا الرجز هو الرجس قال ابو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجس ورجز بمعنى قال الفرا وذكر بعضهم ان الرجس بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرى بذلك في قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من الرجز وهو دا يصيب

الابل

الابل في اعجازها اذا ثارت ارتعشت افخاذها بما كانوا يفسقون اي بفسقهم والفسوق الخروج وقد تقدم وقال ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين **قوله** تعالى واذ استسقى موسى لقومه الى قوله مفسدين فيه ثماني مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه كسرت الذال لالتقا الساكنين والسين سين السوال مثل استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك اي طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته دللته على الما **الثانية** الاستسقا انما يكون عند عدم الما وحبس القطر واذا كان ذلك فالحكم حينيذ اظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متواضعا متذللا متخشعا متوسلا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السما ولولا البهايم لم يمطروا الحديث وسياتي بكماله ان شا الله تعالى **الثالثة سنة الاستسقا** الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرنا من الخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلما وذهب ابو حنيفة انه ليس من سنته صلاة ولا خروج وانما هو دعا لا غير واحتج بحديث الصحيح اخرجه البخاري ومسلم ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعا عجلت اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداه ثم صلى ركعتين رواه مسلم وسياتي من احكام الاستسقا زيادة في سورة هود ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر العصا معروف وهو اسم مقصور مونث والفه منقلبة عن واو قال على عصويها سابري مشبرق والجمع عصي وعصي وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة

واعص ايضا مثله مثل رنى وارمى ودمى في مثل العصا من العصية
اي بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اي اقام وترك
الاسفار وهو مثل قال فالقت عصاها واستقر بها
النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وفي التنزيل وما تلك
بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها وهنالك ياتي
الكلام في منافعها ان شا الله تعالى قال الفرا اول لحن سمع
بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق
ومنه يقال في الخوارج قد شقوا عصى المسلمين اي اجتماعهم
وافتراقهم وانشقت العصا اي وقع الخلاف قال الشاعر
اذا كانت الهيجا وانشقت العصا • فحسبك والضحاك
سيف مهند • اي يكفيك ويكفي الضحاك وقولهم لا ترفع عصاك
عن اهلك يراد به الادب والله اعلم والحجر معروف وقياس
جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة والحجارة
نادر وهو كقولنا جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن
فارس والجوهري قلت وفي القران فهي كالحجارة وان
من الحجارة قل كونوا حجارة ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم
حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريد انه نادر في القياس
كثير في الاستعمال فصيح والله اعلم قوله تعالى فانفجرت
في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجر وقد كان تعالى قادرا
على تفجير الما وفلق البحر من غير ضرب لكن اراد ان يربط
المسببات بالاسباب حكمة منه للعباد في وصولهم الى المراد
وليترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار
الانشقاق ومنه انشق الفجر وانفجر الما انفجارا انفتح
والفجرة موضع تفتح الما والانبجاس اضيق من الانفجار لانه
يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر
وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي **الخامسة** قوله تعالى
اثنتا عشرة عينا اثنتا في موضع رفع بانفجرت وعلامة
الرفع فيها الالف واعربت دون نظايرها لان التثنية معربة
ابدا لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرا مجاهد
وطلحة وعيسى عشرة بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا
من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل الحجاز عشرة

وسبيلهم

التثقيل قال جميعه النحاس من الاسما المشتركة يقال
عين الما وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين
سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا او
ستا لا يقلع وبلد قليل العين اي قليل الناس وما بها عين
بحركة التا والعين الثقب في المزادة والعين من الما
مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الما منها كخروج الدمع من
عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الما لانها اشرف
ما في الارض **السادسة** لما استسقى موسى عليه السلام
لقومه امر ان يضرب عند استسقايه بعصاه حجرا قيل مربعا
طوريا من الطور على قدر راس الشاه يلقى في كسر جوالق ويرحل
به فاذا نزلوا وضع على وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون
الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزله من المرحلة
الاولى وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل انه اطلق له
اسم الحجر ليضرب به موسى اي حجر شا وهذا ابلغ في الاعجاز
وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى
عليه السلام ولذلك ذكر بلفظ التعريف قال سعيد بن
جبير هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه اذا اغتسل
وفر بثوبه حتى براه الله مما رموه به قومه قال ابن
عطية ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا يطرد
من كل جهة ثلاثة عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا
عن الما ورحلوا جفت العيون قلت ما اوتي
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الما وانفجاره من
يده وهي اصابعه اعظم في المعجزة فانا نشاهد الما يتفجر
من الاحجار انا الليل وانا النهار ومعجزة نبينا عليه السلام
لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم فخرج الما من بين
لحم ودم روى الايمة الثقات والفقها الاثبات عن عبد
الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا
ما فاتي بتور فادخل يده فلقد رايت الما يتفجر من بين
اصابعه ويقول حي على الطهور قال الاعمش فحدثني
سالم عن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يوميذ قال
الفا وخمس مائة لفظ النساي **السابعة** قوله تعالى

قد علم كل اناس مشربهم يعني لكل سبط منهم عينا يعرفها
لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل الشرب
والاسباط في بني اسرائيل كالقبايل في العرب وهم ذرية
الاثني عشر ولد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط
عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطا كان للحجر
اربعة اوجه يخرج من كل وجه ثلاثة اعين لكل سبط عين
لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان في كل سبط خمسين الف
مقاتل من سواحيلهم ودوابهم قال عطا كان يظهر على كل
موضع من ضربة موسى مثل ثدي المراة على الحجر فيعرق
اولا ثم يسيل **الثامنة** قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام
حذف تقديره وقلنا لهم كلوا المن والسلوى واشربوا الما
المنفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا اي لا تفسدوا والعث
شدة الفساد نهاهم عن ذلك يقال عثي يعثي عثيا وعثا
يعثوا عثوا وعاث يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول
لغة القران ويقال عث يعث فمضاعف افسد ومنه
العثة وهي السوسة التي تلحس الصوف ومفسدين
حال وتكرار المعنى تاكيد لاختلاف اللفظ وفي هذه الكلمات
اباحة النعم وتعدادها والتقدم في المعاصي والنهي عنها
قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد
كان هذا القول منهم في التيه حين ملوا المن والسلوى
وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا نتانى اهل
كراث وابصال واعداس فنزعوا الى عكرهم عكر السوء
واشتاقت طباعهم الى ما جرت عليه عادتهم فقالوا
لن نصبر على طعام واحد وكنوا عن المن والسلوى
بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا ياكلون احدهما بالاخر
فلذلك قالوا طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم
غذا كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراة
هو على امر واحد لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر
على الغنى فيكون جميعنا اغنيا فلا يقدر بعضنا على
الاستعانة ببعض لاستغنا كل واحد بنفسه وكذ
كانوا فهم اول من اتخذ العبيد والخدم **قوله** تعالى على

طعام

طعام الطعام ينطلق على كل ما يطعم ويشرب قال الله تعالى ومن
لم يطعمه فانه مني وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا اي ما شربوا من الخمر على ما ياتي بيانه وان
كان السلوى العسل كما حكى المورج فهو مشروب ايضا وربما
خص بالطعام البر والتمر كما في حديث ابي سعيد الخدري
كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث والعرف جار
بان القايل ذهبت الى سوق الطعام فليس يفهم منه الا موضع
بيعه دون غيره مما يوكل او يشرب والطعم بالفتح ما يوديه
الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال
ليس له طعم وما فلان بذي طعم اذا كان غثا والطعم بالضم الطعام
قال بن خماس • اردّ شجاع البطن او تعلمينه • واوثر غيري
من عيالك بالطعم • واغتبق الما القراح فانتهي اذا الزاد
للمزلج ذا طعم اراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهى منه وقد
طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه
مني اي من لم يذقه وقال • فاذا طعمتم فانتشروا اي
اكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم
انها طعام طعم وشفا سقم واستطعمني فلان الحديث اذا
اراد ان تحدثه وفي الحديث اذا استطعمكم الامام
فاطعموه يقول اذا استفتح فافتحوا عليه وفلان
ما يطعم النوم الا قايما قال
نعاما بوجوه صفر الخدود • ما تطعم النوم الا صياما
قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض
لغة بني عامر فادع بكسر العين لالتقا الساكنين
يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف
ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل
هو على معنى الدعا على تقدير حذف اللام وضعفه
الزجاج ومن في قوله مما زايدة في قول الاخفش وغير
زايدة في قول سيبويه لان الكلام موجب قال النحاس
وانما دعى الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج
فاراد ان يجعل ما مفعولا والاولى ان يكون المفعول محذو

فا

فادل عليه سايرُ الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت الارض مأكولا فمن الاولى على هذا للتبعيض والثانية للتخصيص ومن ثقلها بدل من ما باعادة الحرف وقثايها عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه والبقل معروف وهو كل نبات ليس له ساق والشجر ماله ساق والقثا ايضا معروف وقد تضم ايضًا قافه وهي قراة يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف لغتان والكسر اكثر وقيل في جمع قثا قثائي مثل عليا وعلالي لا ان قثا من ذوات الواو وتقول اقثات القوم اي اطعمتهم ذلك وقثات القدر سكنت غليانها بالما قال الجعدي

تفور علينا قدرهم فنديمها • ونفثاها عنا اذا حميها غلا

وقثات الرجل اذا كسرته عنك بقول او غيره وسكنت غضبه وعدا حتي افتثي اي اعيي وانبهروا فتا الحراي سكن وفتر ومن امثالهم في اليسير من البر قولهم ان الرثيه تفثا الغضب واصله ان رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه جايعا فسقوه رثيه فسكن غضبه وكف عنهم الرثيئة اللبن المحلوب على الحامض ليخثر رثات اللبن رثا اذا حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيئة وارتثا اللبن خثر وروي بن ماجة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن سمنة وهذا اسناد صحيح **قوله** تعالى وفومها اختلف في الفوم فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل رواه جويبر عن الضحاك والثا مبدل من الفا كما قالوا مغافير ومغاثير وجدث للثوم وقرا ابن مسعود وثومها بالثا المثلثة روي ذلك عن بن عباس وقال امية بن الصلت كانت منازلهم اذ ذاك طاهرة فيها الفراديس والثومان والبصل الفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس اي معرش وقال

حسّان وانتم اناس لئام الاصول طعامكم الفوم والحوقل يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وقيل الفوم الحنطة روي عن بن عباس ايضا واكثر المفسرين واختاره النحاس قال وهو اولى ومن قال به اعلى واسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لرواته فان كان الكسائي والفرا قد اختاروا القول الاول لابدال العرب الفا من الثا والابدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير في كلام العرب وانشد بن عباس لمن ساله عن الفوم

قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا • ورد المدينة عن زراع فوم

وقال ابو اسحاق الزجاج

يطلب

وكيف العوم طعاما لا بر فيه • والبر اصل الغذا

وقال الجوهري ابو نصر الفوم الحنطة وانشد الاخفش

قد كنت احسبني كاغنى واحد • نزل المدينة عن زراعة فوم

وقال بن دريد الفومة السنبلة وانشد وقال ربيتهم لما اتانا بكفه • فومة او فومتان • والهاجي كفه غير مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبايعه فامي مغير عن فومي لانهم قد يغيرون في النسب كما قالوا سهلي ودهري ويقال فوموا لنا اختبزوا قال الفرا هي لغة قديمة وقال عطا وقتادة الفوم كل حب يختبز **مسئلة** اختلف العلما في اصل البصل والثوم وما له رايحة من ساير البقول فذهب جمهور العلما الى اباحة ذلك للاحاديث الثابتة في ذلك وذهبت طايفة من اهل الظاهر القايلين بوجوب الصلاة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا كلما منع من اتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله عز وجل قد وصف نبيه عليه السلام بانه يحرم الخبايث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد

يث

لهار يحًا قال فاخبر بما فيهما من البقول فقال قربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني
اناجي من لا تناجي اخرجه مسلم وابو داود فهذا بين
في الخصوص له والاباحة لغيره وفي صحيح مسلم ايضا
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على ابي ايوب
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم فلما
رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل له لم ياكل ففزع وصعد اليه فقال احرام هو
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال
فاني اكره ما تكرهه او ما كرهت قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يوتى يعني ياتيه الوحي فهذا نص على عدم
التحريم وكذلك ما رواه ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها
ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة
اكره ريحها فهذه الاحاديث بان الحكم خاص اذ هو
المخصوص بمناجاة الملك لكن قد علق هذا الحكم في حديث
جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا
الحكم حيث قال من اكل من هذه البقلة الثوم وقال
مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملايكة تتاذى بما يتاذى منه بنو ادم وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول انكم
ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين
هذا البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج
الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا اخرجه مسلم **قوله**
تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة
تخرج بالانسان وربما قتلت وعدس زجر للبغال
قال عدس ما لعباد عليك امارة • نجوت وهذا تحملين طليق
والعدس شدة الوطء والكدح ايضا يقال عدسه وعدس في
الارض ذهب فيها وعدست اليه المنية اي سارت قال
الكميت • اكلفها هول الظلام ولم ازل • اخا الليل معدوسا

علي وعادسا

علي وعادسا • اي يسار الي بالليل وعدس لغة في حدس قاله
الجوهري ويوثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
علي انه قال عليكم بالعدس فانه مبارك مقدس وانه
يرق القلب ويكثر الدمعة فانه بارك فيه سبعون
نبيا اخرهم عيسى بن مريم ذكره الثعلبي وغيره وكان عمر
ابن عبد العزيز ياكل يوما خبزا بزيت ويوما بملح ويوما
بعدس قال الحليمي والعدس والزيت طعام الصالحين
ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابراهيم عليه السلام
في مدينته لا يخلوا منه لكان فيه كفاية وهو مما يخفف
البدن فيخف للعبادة ولا يثور منه الشهوات كما تثور
من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم على الصحيح
والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس
من طعام قرية ابراهيم الخليل عليه السلام فصار لكل
واحد من المدينتين باحد النبيين عليهما السلام فضيلة
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع هو
واهله من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة منذ قدم المدينة
الى ان توفاه الله عز وجل **قوله تعالى** اتستبدلون
الذي هو ادنى بالذي هو خير الاستبدال وضع الشي
موضع الاخر ومنه البدل وقد تقدم وادنى ماخوذ عند
عند الزجاج من الدنو اي القرب في القيمة من قولهم ثوب
مقارب اي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز
من الدنئ البين الدناءة بمعنى الاخس الا انه خففت
همزته وقيل هو ماخوذ من الدون اي الاحط فاصله ادون
افعل قلب فجا افلع وحولت الواو الفا لتطرفها وقرئ
في الشواذ ادنا ومعنى الاية اتستبدلون البقل والقثا
والفوم والعدس والبصل الذي هو ادنى بالمن والسلوى
الذي هو خير واختلف في الوجوه التي توجب فضل
المن والسلوى على الشي الذي طلبوه وهي خمس قاله الزجاج
الاول ان البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة الى
المن والسلوى كانا افضل الثاني لما كان المن
والسلوى طعاما من الله به عليهم وامرهم باكله وكان

في استدامه امر الله وشكر نعمته اجر وذخر في الاخرة
والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى من هذا الوجه
الثالث لما كان ما من به عليهم اطيب والذ من الذي
سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة الرابع
لما كان ما اعطوا لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه
لا يجي الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس
لما كان ما ينزل عليهم لا مرية في حلوه وخلوصه لنزوله
من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب
ويدخلها الشبه كانت ادنى في هذا الوجه **مسيلة**
في هذه الاية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم
المستلذات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل
ويشرب الما البارد العذب وسياتي هذا المعنى في المايدة
والنحل ان شا الله مستوفي د قوله تعالى اهبطوا مصرا تقدم
معنى الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل
كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا عقوبة
لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوا ومصرا بالتنوين منكرا
قراه الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره ممن صرفها
اراد مصرا من الامصار غير معين وروي عكرمة عن بن
عباس في قوله اهبطوا مصرا قال مصرا من هذه الامصار
وقالت طايفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون
بعينها استدل الاولون بما اقتضاه ظاهر القران من
امرهم دخول القرية وبما تظاهرت الرواية انهم سكنوا
الشام بعد التيه واستدل الاخرون بما في القران من
ان الله اورث بني اسرايل ديار فرعون واثارهم واجاز وا
صرفها قال الاخفش والكساي لخفتها وشبهها
بهند ودعد وانشد ●

لم تتلفع بفضل ميزرها ● دعد ولم يسق دعد في العلب

فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفرا لا يجيزون
هذا لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال
غير الاخفش اراد المكان فصرف وقرا الحسن وابان بن
تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هي في مصحف

ابي بن كعب

ابي بن كعب قلت وقراه بن مسعود وقالوا هي مصر فرعون
قال اشهب قال لي مالك هي عندي مصر قريتك مسكن
فرعون ذكره بن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر
الدار حدودها قال بن فارس ويقال ان اهل هجر
يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي
حدودها قال عدي وجاعل الشمس مصرا لا خفا به بين
النهار وبين الليل قد فصلا وقوله تعالى فان لكم ما سالتم
ما نصب بان وقرا بن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين يقال
سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو بدليل قولهم
يتساولان ومعنى ضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموها
وقضي عليهم بها ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير
ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل
وضرب الحاكم على اليد اي حمل والزم فالذلة الذل والصغار
والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان غنيا خاليا
من زي الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض
الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع وهي
ماخوذة من السكون اي قلل الفقر حركته قاله
الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة
مصدر المسكين وروي الضحاك بن مزاحم عن بن عباس
وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبا لات
وقوله تعالى وباوا اي انقلبوا ورجعوا به اي لزمهم
ذلك ومنه قوله عليه السلام في دعايه ومناجاته
ابو بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي واصله في
اللغة الرجوع يقال با بكذا اي رجع به وبا الى المباه
وهو المنزل اي رجع والبوا الرجوع بالقود وهم في
هذا الامر بوا اي سوا لا يرجعون فيه الى معنى
واحد وقال الشاعر ●

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي ● محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في القود وقال فابوا بالنهاب
وبالسبايا ● وابنا بالملوك مصفدينا ● اي رجعوا
ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة

وقوله تعالى ذلك تعليل بانهم كانوا يكفرون اي
يكذبون بايات الله اي بكتابه ومعجزات انبيائه
ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروي عن
الحسن يقتلون وعنه ايضا كالجماعة وقرا نافع
النبيئين بالهمز حيث وقع في القران الا في موضعين
في سورة الاحزاب ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ولا
تدخلوا بيوت النبي الا فقرا بلا مد ولا همز وانما ترك
همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين وترك الهمز
في جميع ذلك الباقون فاما من همز فهو عنده من انبا
اذا اخبر واسم فاعله منبئ ويجمع نبئ انبياء وقد جاء
في جمع نبي نباء قال العباس بن مرداس يمدح النبي صلى
الله عليه وسلم • يا خاتم النباء انك مرسل • بالحق كل هدى
السبيل هداكا • هذا معنى قراءة الهمز واختلف القايلون
بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ثم سهل الهمز
ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبو اذا ظهر فالنبي
من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبي رفيعة والنبي
بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لاهتدا
الخلق به كالطريق قال الشاعر •
لاصبح رتما دقاق الحصى • مكان النبي من الكاثب
رتمت الشي كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتا والثا
جميعا والرتم ايضا المرتوم اي المكسور والكاثب اسم
جبل فالانبيا لنا كالسبل ويروي ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبي الله وهمز فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبي الله وهمز ولكني نبي
الله ولم يهمز قال ابو علي ضعف سند هذا الحديث ومما
يقوي ضعفه انه عليه السلام قد انشده المادح
يا خاتم النباء ولم يوثر في ذلك انكار **قوله** تعالى بغير
الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان قيل هذا
دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان
الانبيا معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون
به قيل له ليس كذلك وانما خرج هذا مخرج الصفة

لتقتلهم

لتقتلهم انه ظلم وليس بحق وكان هذا تعظيما للشنعة عليهم
ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن يقتل على الحق فصرح
قوله بغير الحق عن شنعة الذنب عليهم ووضوحه ولم يات
نبي قط بشي يوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلي بين
الكافرين وقتل الانبيا قيل ذلك كرامة لهم وزيادة
في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المومنين وليس
ذلك بخذلان لهم قال بن عباس والحسن لم يقتل نبي
قط من الانبيا الا من لم يومر بقتال وكل من امر بقتال
نصر **قوله** تعالى ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول
وتاكيد للاشارة والبا في بما للتسبيب قال الاخفش
بعصيانهم والعصيان ضد الطاعة واعتصت النواة
اذا اشتدت والاعتدا تجاوز الحد في كل شي وعرفه في الظلم
والمعاصي **قوله** تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا الاية
فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه
قال الذين امنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصاري
والصابيين ثم بين حكم من امن بالله واليوم الاخر من جميعهم
الثانية قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا
نسبوا الى يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب عليهم السلام فقلبت
العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها
وقيل سموا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل هاد تاب
والهايد التايب قال الشاعر اني امرء من حبه هايد
اي تايب وفي التنزيل انا هدنا اليك اي تبنا وهاد
القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة
هدنا اليك اي سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادعة
قال ومنه قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا وقرا
ابو السمال هادوا بفتح الدال **الثالثة** قوله تعالى
والنصارى جمع واحده نصراني وقيل نصران باسقاط اليا
وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة
وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال الشاعر
صدت كما صد عما لا يحل به • ساقي نصارى قبيل الفصح صوام

فوصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري
كمهري ومهاري وانشد سيبويه شاهدا على قوله

تراه اذا دار العشا متحنفا ● ويضحي لديه وهو نصران شامس ●

وانشد ●

فكلتاهما خرت واسجد راسها ● كما سجدت نصرانة لم تحنف

يقال اسجد اذا اسال ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة
الا بيا النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامراة نصرانية
ونصره جعله نصرانيا ومن الحديث فابواه يهودانه
وينصرانه وقال عليه السلام لا يسمع بي احد من هذه الامة
يهودي ولا نصراني ثم لم يومن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها
وقياسها النصرانيون ثم قيل سموا بذلك لقرية
تسمى ناصرة كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب
اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قيل
النصارى قاله ابن عباس وقتادة وقال الجوهري ونصران
قرية بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل
سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر ●

لما رايت نبطا انصاري ● شمرت عن ركبتي الازارا ● كنت
لهم من النصارى جارا ●

وقيل سموا بذلك لقوله من انصاري
الى الله **الرابعة** قوله تعالى والصابيين جمع صابي وقيل
صاب ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا
فمن همزه جعله من صبات النجوم اذا اطلعت وصبات
ثنية الغلام اذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو
اذا مال فالصابي في اللغة من خرج ومال من دين الى دين
ولهذا كانت العرب تقول لمن اسلم قد صبا فالصابيون
قد خرجوا من دين اهل الكتاب **الخامسة** لا خلاف في ان
اليهود والنصارى اهل الكتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح
نسايهم واكل طعامهم على ما ياتي بيانه في المايدة
وضرب الجزية على ما ياتي في سورة براءة ان شاء الله
تعالى واختلف في الصابيين فقال السدي هم فرقة
من اهل الكتاب وقال اسحاق بن راهوية قال ابن

المنذر

المنذر وقال اسحاق لا باس بذبايح الصابيين لانهم
طايفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا باس
بذبايحهم ومناكحة نسايهم وقال الخليل هم قوم يشبه
دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب
يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال
مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم
بين اليهودية والمجوس لا توكل ذبايحهم ابن عباس ولا
تنكح نساوهم وقال الحسن ايضا وقتادة هم قوم
يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون
الزبور ويصلون الخمس راهم زياد بن سفيان فاراد
وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملايكة والذي
يحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علماينا انهم يوحدون
معتقدون تاثير النجوم وانه فعالة ولهذا افتى
ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين ساله
عنهم **السادسة** قوله تعالى من امن اي صدق ومن في قوله
من امن في موضع نصب بدل من الذين والفا في قوله
فلهم داخلة بسبب الابهام الذي في من ولهم اجرهم ابتدا
وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان يكون في موضع
رفع بالابتدا ومعناها الشرط وامن في موضع جزم
بالشرط والفا الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة
كلها خبر ان والعايد على الذين محذوف تقديره
من امن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الاخر
اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث **السابعة**
ان قال قايل لم جمع الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم
وامن لفظ مفرد ليس بجمع وانما كان يستقيم لو قال له
اجره فالجواب ان من يقع على الواحد والتثنية والجمع
فجاز ان يرجع الضمير مفردا او مثنى ومجموعا قال الله
تعالى ومنهم من يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من
يستمع اليك على اللفظ وقال الشاعر ●

الما بسلمى عنكما ان عرضتما ● وقولا لها عوجي على من تخلفوا

وقال الفرزدق ● تعال فان عاهدتني لا تخونني ●

تكن من باذيب يصطحبان تحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ
لقال يصطحب ويتخلف وقال تعالى ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تحمل على اللفظ ثم قال خالدين
تحمل على المعنى ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها واذا جرى
ما بعد بني على اللفظ فجائز ان يخالف به بعد على المعنى لم
يجز ان يخالفه بعد على اللفظ لان الالباس يدخل في الكلام
وقد مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم
يحزنون والحمد لله **الثامنة** روي عن بن عباس ان قوله
ان الذين امنوا والذين هادوا الاية منسوخ بقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
الاية وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت
على ايمانه من المومنين بالنبي عليه السلام **قوله تعالى**
واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه
الاية تفسر معنى قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه ظلة قال ابو عبيدة المعنى رفعناه فاستخرجناه
من مكانه قال وكل شيء قلعته من مكانه فرميت به فقد
نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال بن الاعرابي الناتق
الرافع والناتق الباسط والناتق الفاتق وامراة ناتق
كثيرة الولد وقال القتبي اخذ ذلك من نتق
السقا وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه قال وقوله
واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة قال قلع من اصله
واختلف في الطور فقيل الطور اسم للجبل الذي كلم الله
عليه موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التوراة دون
غيره رواه بن جريج عن بن عباس وروي الضحاك
عنه ان الطور ما انبت من الجبال خاصة دون ما لم
ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل كان الا ان مجاهدا
قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقال ابو العالية
وقد مضى الكلام هل وقع في القران الفاظ مفردة غير
معربة من غير كلام العرب في مقدمة الكتاب والحمد لله
وزعم البكري انه سمي بطور بن اسماعيل عليه السلام
والله اعلم **القول في سبب رفع الطور** وذلك

ان موسى

ان موسى عليه السلام لما جا بني اسرائيل من عند الله بالالواح
فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها فقالوا
لا الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا ثم احيوا
فقال لهم خذوها فقالوا لا فامر الله الملايكة فقلعت
جبلا من فلسطين طوله فرسخ في مثله وكذلك كان
عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا ببحر من خلفهم
ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم
الميثاق الا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا
توبة لله واخذوا التوراة بالميثاق قال الطبري عن
بعض العلما لو اخذوها اول مرة لم يكن عليهم ميثاق
وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل خوفا
فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة تقبلها الله
ورحم بها فامروا بسجودهم على شق واحد قال بن عطية
والذي لا يصح سواه ان الله تعالى اخترع وقت سجودهم
الايمان لا انهم امنوا كرها وقلوبهم غير مطمينة بذلك
قوله تعالى خذوا اي فقلنا فحذف ما اتيناكم اعطيناكم
بقوة اي بجد واجتهاد قاله بن عباس وقتادة والسدي
وقيل بنية واخلاص مجاهد القوة العمل بما فيه وقيل
بقوة وكثرة درس واذكروا ما فيه اي تدبروه واحفظوا
اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو
المقصود من الكتب العمل بمقتضاه لا تلاوتها باللسان
وترتيلها فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي
وابن عيينة وسياتي قولهما عند قوله تعالى نبذ
فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النساي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرا القران
لا يرعوي الى شيء منه فبين صلى الله عليه وسلم ان المقصود
العمل كما بينا وقال مالك قد يقرا القران من لا خير
فيه فما لزم اذا من قبلنا واخذ عليهم لازم لنا وواجب
علينا قال الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم
من ربكم فامرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن

تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص
الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب
الرياسة واتبعوا الاهوا روى الترمذي عن جبير بن
نفير عن ابي الدردا قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فشخص ببصره الى السما ثم قال هذا اوان يختلس فيه
العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شئ فقال زياد
ابن لبيد الانصاري كيف يختلس منا وقد قرانا القران
فوالله لنقرانه ولنقرينه نسانا وابنانا فقال
ثكلتك امك يا زياد ان كنت لاعدك من فقها المدينة
هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما
ذا تغني عنهم وذكر الحديث ونسيا في خرجه النسائي
من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك
الاشجعي من طريق صحيحة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لزياد ثكلتك امك يا زياد هذه التوراة
والانجيل عند اليهود والنصارى وفي الموطا عن عبد الله
ابن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه
قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع حروفه
قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون الصلاة ويقصرون
الخطبة فيبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وهذه نصوص
تدل على ما ذكرنا وقد قال يحيى سالت ابن نافع عن
قوله يبدون اهواءهم قبل اعمالهم قال يقول يتبعون
اهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم وتقدم
القول في معنى لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته وقوله
تعالى ثم توليتم تولى تفعل واصله الاعراض والادبار
عن الشئ بالجسم ثم استعمل في الاعراض عن الامور والاديان
والمعتقدات اتساعا ومجازا وقوله من بعد ذلك
اي من بعد البرهان وهو اخذ الميثاق ورفع الجبل
وقوله فلولا فضل الله عليكم فضل مرفوع بالابتدا
عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز اظهاره لان
العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا ارادوا
اظهاره جاوا بان فاذا جاوا بها لم يحذفوا الخبر

والتقدير

والتقدير فلولا فضل الله تدارككم ورحمته عطف على
فضل اي لطفه وامهاله لكنتم جواب لولا من الخاسرين خبر
كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول
التوبة ورحمته العفو والفضل الزيادة على ما وجب
والافضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل
الزيادة والخير والافضال الاحسان **قوله** تعالى
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الاية فيه
سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولقد علمتم الذين علمتم
عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان
المعرفة متوجهة الى ذات المسمى فاذا قلت عرفت
زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيدا فالمراد
به العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى
الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم
بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين وحكى الاخفش
ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا
تعلمونهم الله يعلمهم كل هذا بمعنى المعرفة فاعلم
اعتدوا منكم في السبت صلة الذين والاعتدا التجاوز
وقد تقدم **الثانية** روى النسائي عن صفوان
ابن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى
هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك
فان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه كوا
وسلم وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببري الى سلطان
ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة
ولا تولوا يوم الزحف وعليكم خاصة يهود ان
لا تعتدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه
وقالوا نشهد انك نبي الله قال فما يمنعكم ان
تتبعوني قالوا ان داود دعا بان لا يزال من
ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا
يهود وخرجه الترمذي وقال حديث حسن

صحيح وسياتي لفظه في سورة سبحان ان شا الله **الثالثة**
في السبت معناه في يوم السبت ويحتمل ان يريد في حكم
السبت والاول قول الحسن وانهم اخذوا فيه الحيتان
على جهة الاستحلال وروي اشهب عن مالك قال زعم بن
رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقة
والقاها في ذنب الحوت وفي الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه
كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من صنع لا يبتلى
حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة
بصيده فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت
ويقال ان الناهين قالوا لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار
فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المتعدين
احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا
فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت
القردة انسابها من الانس ولا يعرف الانس انسابهم من
القردة فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم
ثيابه وتبكي فيقول الم نهكم فتقول براسها نعم قال
قتادة صار الشباب قردة والشيوخ خنازير فما نجا
الا الذين نهوا وهلك سائرهم وسياتي في الاعراف قول
من قال انهم كانوا ثلاث فرق وهو اصح من قول من قال
انهم لم يفترقوا الا فرقتين والله اعلم والسبت ماخوذ من
السبت وهو القطع فقيل ان الاشيا فيه سبتت وتمت
خلقتها وقيل هو ماخوذ من السبوت الذي هو الراحة
والدعة واختلف العلما في الممسوخ هل ينسل على قولين
قال الزجاج قال قوم يجوز ان تكون هذه القردة
منهم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وقال الجمهور
الممسوخ لا ينسل وان القردة والخنازير وغيرهما كانت
قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل
لانه قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في
الدنيا بعد ثلاثة ايام قال ابن عباس لم يعش مسخ قط
فوق ثلاثة ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم ينسل قال بن
عطية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ان الممسوخ

لا ينسل

لا ينسل ولا ياكل ولا يشرب ولا يعيش اكثر من ثلاثة ايام **قلت**
هذا هو الصحيح من القولين واما ما احتج به بن العربي
وغيره على صحة القول الاول من قوله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بني اسرايل لا يدري ما فعلت ولا اراها
الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربه
واذا وضع لها البان الشا شربته رواه ابو هريرة اخرجه
مسلم وبحديث الضب رواه مسلم ايضا عن ابي سعيد وجابر
قال جابر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكله
وقال لا ادري لعله من القرون التي مسخت فمتاول على
ما ياتي وقال بن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون انه
قال رايت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها
فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في
بعضها وثبت في بعض الحديث قد زنت وسقط هذا
اللفظ عند بعضهم قال بن العربي فان قيل وكان البهايم
بقيت فيهم تعارف الشرايع حتى ورثوها خلفا عن خلف
الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لان اليهود غيروا الرجم
فاراد الله ان يقيمه في ممسوخهم حتى يكون ابلغ في الحجة
على ما انكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم
واحبارهم وممسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون
وما يعلنون ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم
الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه عليه السلام وهم
لا يبصرون قلت هذا كلامه في الاحكام ولا حجة في شي منه
اما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين
حكى ابو مسعود الدمشقي ان لعمرو بن ميمون الاودي في
الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال رايت في
الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها
معهم كذا حكى ابو مسعود ولم يذكر في اي موضع اخرجه
البخاري من كتابه فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض
النسخ لا في كلها فذكر في كتاب ايام الجاهلية وليس في
رواية النعيمي عن الفربري اصلا شي من هذا الخبر في
القردة ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري والذي

قال البخاري في التاريخ الكبير قال لي نعيم بن حماد اخبرنا
هشيم بن بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال رايت في
الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم
وليس فيه قد زنت فان صحت هذه الرواية فانما
اخرجها البخاري دلالة علي ان عمرو بن ميمون قد ادرك
الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظن في الجاهلية وذكر ابو بكر
في الاستيعاب عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله
معدود في كبار التابعين من الكوفيين وهو الذي
راي الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته
مجهولون وقد ذكره البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن
عمرو بن ميمون الاودي مختصرا قال رايت في الجاهلية
قردة زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها ورواه عباد بن
العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا واما القصة
بطولها فانما تدور علي عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن
حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة اهل العلم
منكر اضافة الزنا الي غير مكلف واقامة الحدود في البهائم يم
ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الانس والجن
دون غيرهما واما قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
ولا اراها الا الفار وفي الضب لا ادري لعله من القرون
التي وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون الضب
والفار وغيرهما مما مسخ وكان هذا احديثا منه صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوحي اليه ان الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما
اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف وعلم ان الضب
والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله
عليه وسلم لمن سأله عن القردة والخنازير هي مما مسخ فقال
ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك وهذا نص صريح صحيح
رواه عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم في كتاب القدر وثبتت
النصوص باكل الضب بحضرته وعلي مائدته ولم ينكر فدل
علي صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروي عن مجاهد في
تفسير هذه الآية انه انما مسخت قلوبهم وردت

افواههم

افواههم كافواه القردة لم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم
والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
قردة خبر كان خاسئين نعت وان شئت جعلته خبرا ثانيا
لكان او حالا من الضمير في كونوا ومعناه مبعدين يقال خسا ته
فخسي وخسئ وانخسا اي ابعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب
اليك البصر خاسيا اي مبعدا وقوله اخسؤا فيها اي تباعدوا
تباعد سخط قال الكسائي خسا الرجل خسوا وخساته
خسا ويكون الخاسي بمعنى الصاغر القمي يقال قمو الرجل قما
وقماه صار قميا وهو الصاغر الذليل واقماته صغرته
وذللته فهو قمي علي فعيل **قوله** تعالى فجعلناها نكالا انتصب
علي المفعول الثاني وفي المجعول نكالا اقاويل قيل العقوبة
وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها وقيل الامة التي
مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد والنكال الزجر والعقاب ب
والنكل والانكال القيود وانكالا لانها ينكل بها اي يمتنع
ويقال للجام الثقيل نكل ونكل لان الدابة تمنع به اصابته
ونكل عن الامر ينكل ونكل ينكل اذا امتنع والتنكيل
الاعدا بعقوبة تنكل من وراءهم اي تجبنهم وقال
الازهري النكال العقوبة ابن دريد والمنكل الشي الذي
نكل بالانسان قال وارم علي اقفائهم ونكل
قوله بين يديها قال بن عباس والسدي لما بين يدي ها
المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لم يعمل بعد
مثل تلك الذنوب قال الفرا جعلت المسخة نكالا لما
مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ
بذنوبهم قال بن عطية وهذا قول جيد والضمير
للعقوبة وروي الحكم عن مجاهد عن بن عباس لمن
حضر معهم ولمن ياتي بعدهم واختاره النحاس قال وهو
اشبه بالمعنى والله اعلم وعن بن عباس ايضا لما بين
يديها وما خلفها من القرى وقال قتادة لما بين
يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان
تعالى وموعظة عطف علي نكالا ووزنها مفعلة من
الاتعاظ والانزجار والوعظ التخويف والعظة الاسم

بالنصب

قال الخليل الوعظ التذكير فيما يرق له قلبه قال الماوردي وخص المتقين وان كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين بن عطية واللفظ يعم كل متق من كل امة وقال الزجاج وموعظة للمتقين لانه محمد صلى الله عليه وسلم ان ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه فيصيبهم ما اصاب اصحاب السبت اذ انتهكوا ما حرم الله سبتهم **قوله** تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الله يامركم حكي عن ابي عمرو انه قرا يامركم بالسكون وحذف الضمة من الرا لثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز هذا لان الرا حرف الاعراب وانما الصحيح عن ابي عمرو انه كان مختلس الحركة ان تذبحوا في موضع نصب اي بان تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لاعادته **الثانية** قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مقدم في التلاوة وقوله قتلتم نفسا مقدم في المعنى على جميع ما ابتدا به من شان البقرة ويجوز ان قوله قتلتم في النزول مقدما والامر بالذبح موخرا ويجوز ان يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها فكان الله امرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر القتل فامروا ان يضربوه ببعضها ويكون واذ قتلتم مقدما في المعنى على القول الاول حسب ما ذكرنا لان الواو لا توجب الترتيب ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضايه في قوله حتى اذا جا امرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل فذكر اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وذكر الركوب في متاخر الخطاب ومعلوم ان ركوبهم كان قبل الهلاك وكذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله في القران كثير **الثالثة** لا خلاف بين العلما ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح اولى لانه الذي

به في

ة

ب

ذكره الله

ذكره الله ولقرب المنحر من الذبح قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر وكره مالك وقد يكره المرا الشي ولا يحرمه وسياتي في سورة المايدة احكام الذبح والذابح وشرايطهما عند قوله تعالى الا ما ذكيتم مستوفي ان شا الله تعالى قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم من عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السايل ولكن المعنى فيه ان يحيا القتيل بقتل حي فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشيا من اضدادها قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى والثور اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامراة ورجل وقيل البقرة واحد البقر الانثى والذكر سوا والعلة من قولك بقر بطنه اي شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين لانه بقر العلم وعرف اصله اي شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه المراة في عنقها من غير كمين وفي حديث ابن عباس في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر الما فراي الى تحت الارض قال الازهري البقر اسم للجنس وجمعه باقر ابن عرفة يقال بقير وباقر وبيقور وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والبقر واحد البقر والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثور جبل وثور قبيلة من العرب وفي الحديث ووقت العشا ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر في الارض وفي الحديث من اراد العلم فليثور القران قال شمر تثوير القران قراته ومقايسة العلما به **قوله** تعالى قالوا اتتخذنا هزوا هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم ووقع بينهم خلاف فقالوا نقتتل ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه

موضع

البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة فسالوا
موسي ان يدعوا الله فسال موسي عليه السلام فامرهم بذبح
بقرة فلما سمعوا ذلك من موسي عليه السلام وليس في
ظاهره جواب عما سالوه عنه واحتكموا عنده قالوا اتتخذنا
هزوا والهزء اللعب والسخرية وقد تقدم وقرا الجحدري
ايتخذنا بالياء اي قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسي
عليه السلام بقوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
لان الخروج عن جواب السائل المسترشد الي الهزء جهل
فاستعاذ منه لانه عليه السلام لانه صفة تنتفي عن
الانبيا والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في
قولهم اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم عن الله تعالي وظاهر هذا
القول يدل علي فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من
قال ـــ لنبي قد ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا
اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض اقوال
النبي صلي الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الي ذلك
منهم علي جهة غلظ الطبع والجفا والمعصية علي نحو ما قال
القايل للنبي صلي الله عليه وسلم في قسمة غنايم حنين ان هذه
لقسمة ما اريد بها وجه الله وكما قال له الاخر اعدل يا محمد
وفي هذا الكلام اولي دليل علي قبح الجهل وانه مفسد للدين
قوله تعالي هزوا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة
يجعلها بين الواو والهمزة وجعلها حفص واوا مفتوحة
لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري علي البدل كقوله
السفها ولا ويجوز حذف الضمة من الزاي كما تحذف ضمة من
عضد فتقول هزوا كما قرا اهل الكوفة وكذلك ولم يكن
له كفوا احد وحكي الاخفش عن عيسي بن عمران كل اسم علي
ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل
نحو اليسر والعسر والهزء ومثله ما كان من الجمع علي فعل
ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون واما
قوله تعالي وجعلوا له من عباده جزءا فليس مثل هذا
وكفوا لانه علي فعل من الاصل علي ما ياتي في موضعه ان شا
الله تعالي **قلت** في الاية دليل علي منع الاستهزا بدين

الله

الله ودين المسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل
وصاحبه مستحق للوعيد وليس المزاح من الاستهزا بسبيل
الا تري ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده
قال ـــ بن جواز منداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الي عبيد
الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه عبيد الله فقال
جبتك هذه من صوف نعجة او من صوف كبش فقال له لا
تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله واين وجدت المزاح
جهلا فتلا عليه هذه الاية فاعرض عنه عبيد الله لانه
راه جاهلا لا يعرف المزح من الاستهزا وليس احدهما من
الاخر **قوله** تعالي قالوا ادع لنا ربك هذا تعنت منهم
وقله طواعيه ولو امتثلوا الامر وذبحوا اي بقرة كانت
لحصل المقصود لكنهم شددوا علي انفسهم فشدد الله عليهم
قاله بن عباس وابو العالية وغيرهما ونحو ذلك روي
الحسن البصري عن النبي صلي الله عليه وسلم ولغه بني عامر
ادع وقد تقدم ويبين مجزوم علي جواب الامر ما هي
ابتدا وخبر وماهية الشي حقيقته وذاته التي هو
عليها **قوله** تعالي قال انه يقول انها بقرة لا فارض
ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل علي جواز النسخ
قبل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضي اي بقرة
كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الاول بغيره كما لو قال
في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخت بابن لبون او
حقة وكذلك هاهنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا
للحكم المتقدم والفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا
اي اسنت ويقال للشي القديم فارض قال الراجز
شيب اصداغي فراسي ابيض * محامل فيها رجال فرض *
يعني هرما وقال اخر *
لعمرك قد اعطيت جارك فارضا * تساق اليه ما تقوم علي رجل
اي قديما وقال ـــ اخر *
يارب ذي ضغن علي فارض له * قرء كقرء الحايض
اي قديم ولا فارض رفع علي الصفة لبقرة ولا بكر عطف
وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا الا

ذلول وكذلك لا تسقي الحرث وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل
الفارض الذي ولدت بطونا كثيرة فيتسع لذلك لان المعني
الفارض في اللغة الواسع قال بعض المتاخرين والبكر
الصغيرة التي لم تحمل وحكي القتيبي انها التي ولدت والبكر الاول
من الاولاد قال باكر بكرين وما خلب الكبد انت مني
كذراع من عضد والبكر ايضا في اناث البهايم وبني ادم ما لم يفتحله
الفحل وهي مكسورة البا وبفتحها الفتي من الابل والعوان
النصف التي ولدت بطنا او بطنين وهي اقوي ما يكون
من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال الشاعر يصف
فرسا كميت بهيم اللون ليس بفارض ولا بعوان ذات لون
محصف • فرس احصف اذا ارتفع البلق من بطنه الي جنبه
وقال مجاهد العوان من البقر هي التي ولدت مرة بعد مرة
وحكاه اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة
وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان قبلها
حرب بكر قال زهير •
اذا لقحت حرب عوان مضرة • ضروس تهر الناس انيابها عصل
اي لا هي صغيرة ولا هي مسنة اي هي عوان وجمعها
عون بضم العين وسكون الواو كرسل ورسل وقد تقدم
وحكي الفرا من العوان عونت تعوينا قوله تعالي
فافعلوا ما تومرون تجديد للامر وتاكيد وتنبيه علي
ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل علي ان مقتضي الامر
الوجوب كما تقوله الفقها وهو الصحيح علي ما هو مذكور
في اصول الفقه وعلي ان الامر علي الفور وهو مذهب اكثر
الفقها ايضا ويدل علي صحة ذلك انه تعالي استقصرهم
حين لم يبادروا الي فعل ما امروا به فقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون وقيل لا بل علي التراخي لانه لم
يعنفهم علي التاخير والمراجعة في الخطاب قاله
ابن خويز منداد قوله تعالي قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما لونها ما استفهام مبتدا ولونها الخبر
ويجوز نصب لونها بيبين وتكون ما زايدة واللون
واحد الالوان وهو هياه كالسواد والحمرة واللون النوع

وفلان

وفلان متلون اذا كان لا يثبت علي خلق واحد وحال واحد
قال كل يوم يتلون غير وانك اجمل ولون البسر تلوينا
اذا بدا فيه اثر النضج واللون الدقل وهو ضرب من النخل
قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة صفرا جمهور
المفسرين انها صفرا اللون من الصفرة المعروفة قال مكي
عن بعضهم حتي القرن والظلف وقال الحسن وابن جبير
كانت صفرا القرن والظلف فقط وعن الحسن ايضا
صفرا معناه سودا قال الشاعر •
تلك خيلي هي وتلك ركابي • هن صفر اولادها كالزبيب
قلت والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا
الا في الابل قال الله تعالي كانه جمالات صفر وذلك ان
السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما
اكده بالفقوع وذلك نعت مختص بالصفرة وليس
يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك
وحلكوك وحلكود جوجي وغربيب واحمر قاني
وابيض ناصع ولهق ولهاق ويقق واخضر ناضر واصفر
فاقع هذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسايي
ع يقال فقع لونها فقوعا اذا اخلصت صفرته والافقاع
سوء الحال وفواقع الدهر بوايقه وفقع باصابعه اذا
صوت ومنه حديث ابن عباس نهي عن التفقيع في
الصلاة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتي ينقض
ولم ينصرف صفرا في معرفة ولا نكرة لان فيها الف
التانيث وهي ملازمة فخالفت الها لان ما فيه
الها ينصرف في النكرة كفاطمة وعايشة قوله تعالي
فاقع يريد خالصا لونها لا لون فيها سوي لون جلدها
تسر الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من
جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض
علي لباس النعال الصفر حكاه النقاش وقال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه من لبس نعلي جلد اصفر قل همه
لان الله تعالي يقول فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه
الثعلبي ونهي ابن الزبير ومحمد بن ابي كثير عن لباس

النعاال السود لانها تمم ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية
معناه في سمتها ومنظرها فهي ذات وصفين والله اعلم
قوله تعالى ان البقر تشابه علينا سالوا سوالا رابعا
ولم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكر البقر لانه بمعنى الجمع
ولذلك قال ان البقر تشابه علينا فذكره للفظ ٢ البقر تذكير
قال قطرب جمع البقرة باقر وباقور وبقر وقال
الاصمعي الباقر جمع باقرة قال وجمع بقر على باقور حكاه
النحاس وقال الزجاج المعنى ان جنس البقر وقرا الحسن
فيما ذكر النحاس والاعرج فيما ذكر الثعلبي ان البقر تشابه
بالتا وشد الشين ٢ فعلا مستقبلا وانثه والاصل تتشابه
ثم ادغم التا في الشين وقرا مجاهد تشبه كقراتهما الا
انه بغير ٢ وفي مصحف ابي تشابهت بتشديد الشين
قاله ابو حاتم وهو غلط لان التا في هذا الباب لا تدغم
الا في المضارعة وقرا يحيى بن يعمر ان الباقور يشابه
جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وادغم ويجوز ان البقر
تشابه بتخفيف الشين والها وانما جاز في التا لان الاصل
تتشابه فحذفت لاجتماع التائين والبقر والباقر والبيقور
والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره وتونثه والى
ذلك ترجع معاني القراات في تشابه ولذلك قالت
بنو اسرائيل ان البقر تشابه علينا قوله تعالى وانا
ان شا الله لمهتدون استثنا منهم وفي استثنائهم في
هذا ٢ وقيل انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه
البقر تتشابه ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنا كقطع الليل تاتي
كوجوه البقر يريد ٢ تشبه بعضها بعضا ووجوه البقر انها
تتشابه ولذلك قالت بنو اسرائيل ان البقر تشابه
علينا **قوله** تعالى وانا ان شا الله لمهتدون استثنا
منهم وفي استثنائهم في هذا السوال الاخير انابة ما
وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو ما استثنوا
ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام وانا لمهتدون

ان شا الله فقدم على ذكر الاهتدا اهتماما به وشا في موضع
جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت
فيه وعند ابي العباس المبرد محذوف **قوله** تعالى انها بقرة
لا ذلول قرا الجمهور لا ذلول بالرفع على الصفة لبقرة
قال الاخفش لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه وقرا
ابو عبد الرحمن السلمي لا ذلول بالنصب على النفي والخبر
مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى
لا ذلول لم يذللها العمل يقال بقرة مذللة بينة الذل
بكسر الذال ورجل ذليل بين الذل ٢ الذال اي هي بقرة بضم
صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل **قوله** تعالى تثير الارض
تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة اي هي بقرة
لا ذلول مثيرة قال الحسن وكانت تلك البقرة
وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بانها لا تثير الارض
ولا تسقي الحرث اي لا يسقى بها لسقي الزرع ولا يسقى
عليها والوقف هاهنا حسن وقال قوم تثير فعل
مستانف والمعنى ايجاب الحرث لها وانها كانت تحرث
ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول والقول
الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن علي بن
سليمان انه قال لا يجوز ان يكون تثير مستانفا لان
بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين
الواو ولا الثاني انها لو كانت تثير الارض لكانت
الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله
لا ذلول قلت ويحتمل ان تكون تثير الارض في
غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرو القيس يهيل وتذرى
وتثيره اثاره بنات الهواجر مخمس فعلى هذا يكون
تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه فتامله
واثارة الارض تحريكها وبحثها ومنه الحديث اثيروا القران
فانه علم الاولين والاخرين وفي رواية اخرى من اراد العلم
فليثور القران وقد تقدم وفي التنزيل واثاروا الارض
اي قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسياتي
مسئلة في هذه الاية ادل دليل على حصر الحيوان بصفاته

واذا انضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه وبه قال مالك
واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي وكذلك كل ما
يضبط بالصفة لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفا
يقوم مقام التعيين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصف المراة المراة لزوجها حتى كانه ينظر اليها اخرجه مسلم
فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الرؤية وجعل
صلى الله عليه وسلم دية الخطا في ذمة من اوجبها عليه دينا
الى اجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين
ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح حيث
قال لا يجوز السلم في الحيوان وروي عن ابن مسعود
وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لان الحيوان لا يوقف
على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك يزيد
في ثمنه ويرفع في قيمته وسياتي حكم السلم وشروطه
في اخر السورة في اية الدين ان شا الله تعالى **قوله**
تعالى مسلمة اي هي مسلمة ويجوز ان يكون وصفا اي
انها بقرة مسلمة من العرج وسائر العيوب قاله قتادة
وابو العالية ولا يقال مسلمة من العمل لنفي الله العمل
عنها وقال الحسن يعني سليمة القوائم لا اثر فيها للعمل
قوله تعالى لا شية فيها اي ليس فيها لون يخالف معظم
لونها هي صفرا كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال
فاقع لونها واصل شية وشية حذفت الواو كما حذفت
من يشي والاصل يوشي ونظيره الزنة والعدة والصلة
والشية ماخوذة من وشي الثوب اذا نسج على لونين
مختلفين وثور موشى في وجهه وقوائمه سواد قال
ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واش حتى يغير
الكلام ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه ما شا والوشي
الكثرة ووشى بنو فلان كثروا ولا يقال فرس ابلق وكبش
اخرج وتيس ازرق وغراب ابقع وثور اشيه كل ذلك بمعنى
البلقة هذا نص اهل اللغة وهذه الاوصاف في البقرة
سببها انهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق
في سؤال الانبيا وغيرهم من العلما مذموم فنسال الله

العافية

العافية وروي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها
ان رجلا من بني اسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فارسلها
في غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجلة لهذا
الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له امه وكان برا بها
ان اباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب
فلما راته البقرة جاءت اليه حتى اخذ بقرنيها وكانت
مستوحشة فجعل يقودها نحو امه فلقيه بنو اسرايل
ووجدوا البقرة على الصفة التي امروا بها فساموه فاشتط
عليهم وكانت قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاث دنانير
فاتوا موسى عليه السلام وقالوا ان هذا اشتط علينا
فقال لهم ارضوه في ملكه فاشتروها منه بوزنها
مرة قاله عبيدة السدي بوزنها عشر مرار وقيل بملء
مسكها دنانير وذكر مكي ان هذه البقرة نزلت من
السما ولم تكن من بقر الارض فالله اعلم **قوله** تعالى
قالوا الان جئت بالحق اي بينت الحق قاله قتادة وحكى
الاخفش قالوا الان قطع الف الوصل كما يقال يا الله وحكى
وجها اخر قالوا لان باثبات الواو ونظيره قراة المدينة
وابي عمرو عادا الاولى وقرا الكوفيون قالوا الان بالهمز
وقراة اهل المدينة قالوا الان بتخفيف الهمز مع
حذف الواو لالتقا الساكنين قال الزجاج الان مبني
على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الالف واللام دخلتا
لغير عهد تقول انت الى الان هنا فالمعنى الى هذا
الوقت فبنيت كما بني هذا وفتحت النون لالتقا
الساكنين قال الزجاج الان مبني على وهو عبارة عما
بين الماضي والمستقبل **قوله** تعالى وما كادوا يفعلون
اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد مر اول
السورة وهذا اخبار عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم
الى امر الله وقال القرظي محمد بن كعب لغلا ثمنها وقيل
خوفا من الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم
قاله وهب بن منبه **قوله** تعالى واذ قتلتم نفسا
فادارأتم فيها هذا الكلام مقدم على اول القصة

وفي سبب قتله قولان **احدهما** لابنه له حسنا احبّ ان
يتزوجها بن عمها فمنعه عمه فقتله وحمله من قريته الي
قرية اخري فالقاه هنالك وقيل القاه بين قريتين
الثاني قتله طلبا للميراثه فانه كان فقيرا وادعي قتله
علي بعض الاسباط قال عكرمة كان لبني اسرايل مسجد له
اثني عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه فوجدوا قتيلا
في سبط من الاسباط فادعي هولا علي هولا وهولاء علي
هولاء ثم اتو موسي يختصمون اليه فقال ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة الاية ومعني اداراتم اختلفتم وتنازعتم قاله مجاهد
واصله تدارانم ثم ادغمت التا في الدال ولا يجوز الابتدا
بالمدغم لانه ساكن تزيد الفا للوصل والله مخرج ابتدا وخبر
ماكنتم جملة في موضع خبر كان والعايد محذوف التقدير
تكتمونه وعلي القول بانه قتله طلبا للميراثه لم يرث قاتل
عمد من حينيذ قاله عبيدة السلماني قال بن عباس قتل هذا
الرجل عمه ليرثه قال بن عطية وبمثله جاء شرعنا
وحكي مالك رحمه الله في موطايه ان قصه احيحه بن
الجلاح في عمه هي كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم
ثبت ذلك الاسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية
ولا خلاف بين العلما انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا مال
الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث قاتل
الخطا من المال ولا يرث من الدية في قول مالك وابي ثور
والاوزاعي والشافعي لانه لا يتهم علي انه قتله ليرثه وياخذ
ماله وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي
في قول له اخر لا يرث القاتل عمدا او لا خطا شيئا وروي
عن مجاهد القولان جميعا وقالت طايفة من البصريين
يرث قاتل الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر
وقول مالك اصح علي ما ياتي بيانه في اية المواريث
ان شا الله تعالي **قوله** تعالي فقلنا اضربوه ببعضها
قيل باللسان لانه الة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه
تركيب خلق الانسان وقيل بالفخذ وقيل بعظم من عظامها
والمقطوع به عضو من اعضايها فلما ضرب به حيي واخبر

بقاتله

بقاتله ثم عاد ميتا كما كان **مسيلة** استدل مالك رحمه
الله في رواية بن وهب وابن القاسم علي صحة القول
بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني
ومنعه الشافعي وجمهور العلما قالوا وهو الصحيح لان قول
المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق
والكذب ولا خلاف ان دم المدعي عليه معصوم ممنوع
اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل
اعتبار قول المقتول دمي عند فلان واما قتيل بني
اسرايل فكانت معجزة واخبر تعالي انه يحييه وذلك
يتضمن الاخبار بقاتله جزما لا يدخله احتمال فافترقا
قال بن العربي المعجزة انما كانت في احيايه فلما صار
حيا كان كلامه كساير كلام الناس كلهم في القبول والرد
وهذا دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القران
انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله امرهم بالقسامة معه
واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلما
فقالوا كيف يقبل قوله في دمه **مسيلة** اختلف
اختلف العلما في الحكم بالقسامة فروي عن سالم وابي
قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف
في الحكم بها اليه مال البخاري لانه اتي بحديث القسامة
في غير موضعه وقال الجمهور بالقسامة ثابتة عن
النبي صلي الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية
الحكم بها فقالت طايفة يبدا فيها المدعون بالايمان
فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعي خمسين
يمينا وبروا هذا قول اهل المدينة والليث والشافعي
وابي ثور وهو مقتضي حديث حويصة ومحيصة
خرجه الايمة مالك وغيره وذهبت طايفة الي
انه يبدا بالايمان المدعي عليهم فيحلفون ويبرون
روي هذا عن عمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وبه
قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث
شعبة بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه فبدا بالايمان
المدعي عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدا بهم يحلف
منكم خمسون رجلا فابوا فقالوا للانصار استحقوا فقالوا
نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية لانه وجد بين اظهرهم وبقوله عليه السلام
لو يعطى ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو
الاصل المقطوع به في الدعاوي الذي نبه الشرع على حكمته
بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه رد عليهم
اهل المقالة فقالوا حديث سعيد بن عبيد في تبدية اليهود
وهم عند اهل الحديث وقد اخرجه النسايي وقال ولم يتابع
سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث
بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا المدعين
يحيى بن سعيد وبن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب
الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهؤلاء وان كان
ارسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ وهو اصح من
حديث قال ابو محمد الاصل فلا يجوز ان يعترض بخبر
واحد على خبر جماعة مع ان سعيد بن عبيد قال في حديثه
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من ابل الصدقة
والصدقة لا تعطى في الديات ولا يصالح بها عن غير اهلها
وحديث ابي داود مرسل فلا يعارض به الاحاديث الصحاح
المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم
اصل بنفسه لحرمة الدماء قال ابن المنذر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان يخص الله في
كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شيء من
الاشيا فيستثنى في جملة هذا الخبر فيما دل عليه كتاب
الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهدا
يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف وخص من رمى
زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما
خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة

٢ق

وقد روى بن جريج عن عطا عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من
انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك
لهذه المسيلة في موطا بما فيه كفاية فتامله هناك

مسيلة واختلفوا ايضا في وجوب القود بالقسامة
فاوجبت طايفة القود بها وهو قول مالك والليث واحمد
وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا
بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صحيحة وكذلك ابو عمر
ابن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به وقال
البخاري رايت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي
واسحاق بن راهويه يحتجون به قال الدارقطني
في السنن وقالت طايفة لا قود بالقسامة وانما
توجب الدية روي هذا عن عمر وابن عباس وهو قول
النخعي والحسن واليه ذهب الثوري والكوفيون
والشافعي واسحاق واحتجوا بما رواه مالك عن بن
ابي ليلى عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله للانصار اما ان تدوا صاحبكم واما ان
يوذنوا بحرب قال وهذا يدل على الدية لا على القود
قالوا ومعنى قوله عليه السلام وتستحقون دم
صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليسوا باصحاب
لهم ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لان
الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم

مسيلة الموجب للقسامة اللوث لا بد منه واللوث
امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة
العدل الواحد على رؤية القتل او يرى المقتول يتشحط
في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد اختلف
في اللوث والقول به فقال مالك هو قول المقتول
دمي عند فلان والشاهد العدل لوث كذا في رواية

القاسم عنه وروي اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروي بن وهب ان شهادة النسا لوث وذكر محمد عن بن القاسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال واخذ به بن القاسم وابن عبد الحكم وروي عن عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي الشاهد العدل او ياتي ببينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقلة عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شي الا ان تقوم البينة على واحد قال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا قول ضعيف خالفوا فيه اهل العلم ولا سلف لهم فيه وهو مخالف للقران والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالا بغير بينة تثبت عليهم ولا اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الي ان القتيل اذا وجد في محلة قوم انه هدر لا يؤخذ به اقرب الناس دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فلا يؤاخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقد قال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضا حتى يقضي الله فيه يوم القيمة **مسيلة** قال القاسم بن مسعدة قلت للنساي لا يقول مالك القسامة الا باللوث فلم اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود

بمنزلة

بمنزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت بمنزلة العداوة قال بن ابي زيد واصل هذا في قصة بني اسرائيل حين احيا الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث قال الشافعي ولا يري قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه **مسيلة** واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب الراي هو على اهل الخطة وليس على السكان شي فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشتري وليس على الساكن شي وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب الدور الغيب وليس على السكان الذي وجد القتيل بين اظهرهم شي ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكي هذا القول عن ابي ليلي واحتج بان اهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلي في القسامة لا في الدية وقال الشافعي ذلك كله سوا ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او ما يوجب القسامة فيقسم الاوليا قال ابن المنذر وهذا اصح **مسيلة** ولا يحلف في القسامة اقل من خمسين لقوله عليه السلام في حديث حويصة ومحيصة يقسم خمسون منكم على رجل منهم فان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف الواحد من الرجال ولا النسا يحلف الاوليا ومن يستعين بهم الاوليا من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود وروي مطرف عن

مالك انه لا يحلف مع المدعى عليه احد ويحلف هم انفسهم كانوا
واحدا او اكثر خمسين يمينا يبرؤون بها انفسهم وهو قول
الشافعي لانفسهم الا وارث كان القتل عمدا او خطا ولا
يحلف على مال يستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل
الله له الملك من الورثة والورثة يقسمون على قدر مواريثهم
وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان
من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين
ثم مقصود هذه الايمان البراة من الدعوى ومن لم يدع
عليه بري وقال مالك في الخطا يحلف فيها الواحد من الرجال
والنساء فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق
الحالف ميراثه ومن نكل لم يستحق شيا فان جاء من غاب
حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه
هذا قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى
في الخطا قسامة وتتميم مسائل القسامة وفروعها
واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا
كفاية والله الموفق **مسيلة** في قصة البقرة هذه دليل
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوايف من المتكلمين
وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي
من علماينا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي
يقتضيه اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه قيل
الشافعي وقد قال الله فبهداهم اقتده على ما ياتيه انشا
الله تعالى **قوله** تعالى كذلك يحيي الله الموتى اي كما احياه
هذا بعد موته كذلك يحيي كل من مات فالكاف في موضع
نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته اي علاماته
وقدرته لعلكم تعقلون كي تعقلوا وقد تقدم اي
يمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اي منعتها
منه والمعاقل الحصون **قوله** تعالى ثم قست قلوبكم
من بعد ذلك القسوة الصلابة والشدة واليبس وهي
عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى
قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد قلوب جميع
بني اسرايل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل

لانهم

لانهم حين حيي واخبر بقاتله وعاد الى موته انكروا قتله
وقالوا كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط
اعمى قلبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم منهم عند ذلك لكن نفذ
حكم الله بقتله روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام
فان كثرة الكلام صح
بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد الناس من الله القلب
القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين وقسا القلب
وطول الامل والحرص على الدنيا **قوله** تعالى فهي كالحجارة
او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال اثما او كفورا
عذرا او نذرا وقال الشاعر نال الخلافة او كانت
له قدرا • اي وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه
الى ماية الف او يزيدون المعنى بل يزيدون وقال الشاعر
بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى • • •
• • وصورتها او انت في العين املح
اي بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول
ابي الاسود الدولي • احب محمدا حبا شديدا • وعباسا
وحمزة او عليا • فان يك حبهم رشدا اصبه • ولست
بمخطي ان كان غيا • ولم يشك ابو الاسود ان حبهم رشد ظاهر
وانما قصد الابهام وقيل لابي كيف قال ذلك شككت قال
كلا ثم استشهد بقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او
في ضلال مبين وقال او كان شكا من اخبر بهذا وقيل
التخيير اي شبهوها بالحجارة تصيبوا او باشد من الحجارة
تصيبوا وهذا كقول القايل جالس الحسن او ابن سيرين
وتعلم الفقه او الحديث وقيل بل هي على بابها من الشك
ومعناها عندكم ايها المخاطبون وفي نظركم ان لو شاهدتم
قسوتها لشككتم اهي كالحجارة او اشد من الحجارة وقد
قيل هذا المعنى في قوله تعالى الى ماية الف او يزيدون
وقالت فرقة انما اراد الله تعالى ان فيهم من قلبه
كالحجر وفيهم من قلبه اشد من الحجر فالمعنى هي فرقتان •
قوله تعالى او اشد اشد مرفوع بالعطف على موضع الكاف

في قوله تعالى كالحجارة لان المعنى فهي مثل الحجارة او اشد
وتجوز او اشد بالفتح عطف على الحجارة وقسوة نصب على
التمييز وقرا ابو حيوة قساوة والمعنى واحد **قوله** تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق
فيخرج منه الماء قد تقدم معنى الانفجار ويشقق اصله
يتشقق ادغمت التاء في الشين وهذه عبارة عن العيون
التي لم تعظم حتى تكون انهارا او عن الحجارة التي تتشقق
وان لم يجر ماء منفسح وقرا ابن مطرف ينشقق بالنون
وقرا لما يتفجر لما يتشقق بتشديد لما في الموضعين وهي
قراة غير متجهة وقرا مالك بن دينار ينفجر بالنون
وكسر الجيم قال قتادة عذر الحجارة ولم يعذر شقي بني
ادم قال ابو حاتم يجوز لما يتفجر بالتا ولا يجوز لما
يتشقق بالتا لانه اذا قال يتفجر انثه بتانيث الانهار
وهذا لا يكون في تشقق قال النحاس يجوز ما انكره على
المعنى لان المعنى وان منها الحجارة تتشقق واما يشقق
فمحمول على لفظ ما والشق واحد الشقوق فهو في
الاصل مصدر تقول بيد فلان ورجليه شقوق ولا تقل
شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق
يصيب ارساغها وربما ارتفع الى وظيفها عن يعقوب
والشق الصبح وما في قوله لما يتفجر في موضع نصب
لانها اسم ان واللام للتاكيد منه على لفظ ما ويجوز
منها على المعنى وكذلك وان منها لما يشقق فيخرج منه
الماء وقرا قتادة وان في الموضعين مخففة من
الثقيلة **قوله** تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله يقول
ان من الحجارة لما هو انفع من قلوبكم لخروج الماء منها وترديها
قال مجاهد ما تردى حجر من راس جبل ولا تفجر نهر من
حجر ولا خرج منه ماء الا من خشية الله نزل بذلك القران
ومثله عن ابن جريج وقال بعض المتكلمين في قوله وان
منها لما يهبط من خشية الله البرد الهابط من السحاب
وقيل لفظة الهبوط مجاز وذلك ان الحجارة لما كانت
القلوب تعتبر بخلقها وتخشع بالنظر اليها اضيف

تواضع الناظر اليها كما قالت العرب ناقة تاجرة
اي تبعث من يراها على شرائها وحكى الطبري عن فرقة
ان الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الارادة
للجدار في قوله يريد ان ينقض وكما قال زيد الخيل
لما اتى خبر الزبير تواضعت • سور المدينة والجبال الخشع
وذكر ابن بحر ان الضمير في قوله تعالى وان منها راجع
الى القلوب لا الى الحجارة اي من القلوب لما يخضع من خشية
الله قلت كل ما قيل يحتمله اللفظ والاول صحيح فانه
لا يمتنع ان يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل كالذي
روي عن الجذع الذي كان يستند اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب فلما تحول عنه حن وثبت عنه انه
قال ان حجرا كان يسلم علي في الجاهلية اني
لاعرفه الان وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لي بعيرا اهبط فاني اخاف ان يقتلوك على ظهري فيعذبني
الله فناداه حراء يا رسول الله وفي التنزيل انا عرضنا
الامانة على السموات والارض والجبال الاية وقال
لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله يعني تذللا وخضوعا وسياتي لهذا
مزيد بيان في سبحان ان شا الله تعالى **قوله** تعالى
وما الله بغافل عما تعملون بغافل في موضع نصب على
لغة اهل الحجاز وعلى لغة تميم في موضع رفع والبا
توكيد عما تعملون اي عن عملكم حتى يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا يحصيها عليكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا يحتاج الى
عايد ان جعلها بمعنى الذي فيحذف العايد لطول
الاسم اي عن الذي تعملونه وقرا ابن كثير يعملون بالياء
والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام **قوله** تعالى افتطمعون
ان يومنوا لكم الى قوله وهم يعلمون فيه اربع مسايل الاولى
قوله افتطمعون ان يومنوا لكم هذا استفهام فيه معنى
الانكار كانه ايسهم من ايمان هذه الفرقة من اليهود اي
ان كفروا فسابقة فيهم في ذلك والخطاب لاصحاب النبي

بي

صلي الله عليه وسلم وذلك ان الانصار كان لهم حرص على اسلام
اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم وان في موضع نصب
اي في ان يومنوا نصب بان وكذلك حذف منه النون يقال
طمع فيه طمعا وطماعية مخفف فهو طمع على وزن فعل
واطمعه فيه غيره ويقال في التعجب طمع الرجل بضم الميم
اي صار كثير الطمع رزق الجند يقال امر الامير باطماعهم
اي بارزاقهم وامراة مطماع تطمع ولا تمكن **الثانية** قوله
تعالى وقد كان فريق منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه
وجمعه في ادنى العدد افرقة وفي الكثير افرقا يسمعون
في موضع نصب خبر كان ويجوز ان يكون الخبر منهم ويكون
يسمعون نعتا لفريق وفيه بعد كلام الله قراة الجماعة
وقرا الاعمش كلم الله على جمع كلمة قال سيبويه واعلم
ان ناسا من ربيعة يقولون منهم بكسر الهاء اتباعا
لكسرة الميم ولم يكن المسكن حاجزا حصينا عندهم كلام الله
مفعول بيسمعون والمراد السبعون الذين اختارهم
موسى عليه السلام فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا امره
وحرفوا القول في اخبارهم لقومهم هذا قول الربيع
وابن اسحاق وفي هذا القول ضعف ومن قال ان
السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد اخطا واذهب
بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدي
وغيره لم يطيقوا سماعه واختلطت اذهانهم وزعموا ان
يكون موسى يسمع ويعبر لهم فلما فرغوا وخرجوا بدل طايفة
منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام
كما قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى
يسمع كلام الله فان قيل فقد روي الكلبي عن ابي صالح عن
ابن عباس ان قوم موسى سالوا موسى ان يسال ربه ان
يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشبور اني انا
الله لا اله الا انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة
وذراع شديدة قلنا هذا حديث باطل لا يصح رواه
ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما
الكلام شي خص به موسى من بين جميع بني ادم فان كان كلم

قومه ولد ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم
وقد قال وقوله الحق اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي وهذا واضح **مسيلة** واختلف الناس
بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه
فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف واصوات
وليس فيه تقطيع ولا نفس فحينئذ علم ان ذلك ليس
هو كلام البشر وانما هو كلام رب العالمين وقال اخرون
انه لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر يسمع من جهة
من الجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وانما هو كلام
رب العالمين وقيل انه صار جسده كله مسامع حتى
سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل فيه ان المعجزة
دلت على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك انه قيل له
الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك
علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له اني
انا ربك هو الله جل وعز وقيل انه قد كان اضمر في نفسه
شيا لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله
تعالى في خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذي يخاطبه
هو الله جل وعز وسياتي في سورة القصص بيان
قوله تعالى نودي من الشجرة ان شا الله تعالى
قوله تعالى ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم
علما اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام
حلالا والحلال حراما اتباعا لاهوايهم من بعدما
عقلوه اي عرفوه وعلموه وهذا توبيخ اي ان هولا
اليهود قد سلفت لابايهم افاعيل سوء وعناد
فهولا على ذلك السنن فكيف تطمعون في ايمانهم
ودل هذا الكلام ايضا على ان العالم بالحق المعاند فيه
بعيد من الرشد لانه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن
عناده **قوله** تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا هذا في المنافقين واصل لقوا لقيوا وقد
تقدم واذا خلا بعضهم الى بعض الاية في اليهود وذلك
ان ناسا منهم اسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المومنين

من العرب بما عذب به اباؤهم فقالت لهم اليهود اتحدثونهم
بما فتح الله عليكم اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا
نحن اكرم على الله منكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
والسدي وقيل ان عليا رضي الله عنه لما نازل قريظة
يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف
اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض له فقال
اظنك سمعت شتمي منهم لو راوني لكفوا عن ذلك ونهض
اليهم فلما راوه امسكوا فقال لهم نقضتم العهد يا اخوة
القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل الله عليكم نقمته فقالوا
ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما
خرج هذا الخبر الا من عندنا روي هذا المعنى عن مجاهد
قوله تعالى واذا خلا الاصل في خلا خلو قلبت الواو الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها وتقدم معنى خلا والى في اول
السورة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم ومنه
قوله ثم يفتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين اي الحاكمين
والفتاح القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك الفتاح
قيل ذلك لانه ينصر المظلوم والفتح النصر ومنه قوله تعالى
يستفتحون على الذين كفروا وقوله ان تستفتحوا فقد
جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين **قوله** تعالى
ليحاجوكم به عند ربكم نصب بلام وان شيت باضمار ان وعلامة
النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب تفتح لام كي
قال الاخفش لان الفتح الاصل قال خلف الاحمر هي لغة
بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم
على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم
به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من اليهود كان
يلقى صديقه من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فانه
نبي حقا عند ربكم قيل في الاخرة كما قال تعالى ثم انكم يوم
القيمة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند
بمعنى في اي ليحاجوكم به في ربكم فيكون احق به منكم لظهور الحجة
عليكم روي عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق
ومن ذلك محجة الطريق وحاججت فلانا فحججته اي غلبته

بالحجة

بالحجة ومنه الحديث فحج آدم موسى • افلا تعقلون قيل هو من
قول الاحبار للاتباع وقيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين
اي افلا تعقلون ان بني اسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الاحوال
ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال اولا يعلمون الاية فهو استفهام
معناه التوبيخ والتقريع وقرا الجمهور يعلمون بالياء
وابن محيصن بالتاء خطابا للمؤمنين والذي اسروه كفرهم
والذي اعلنوه الجحد به **قوله** تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ومنهم
اي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين اميون اي من لا
يكتب ولا يقرا واحدهم امي منسوب الى الامة الامية التي هي
على اصل ولادة امهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه
قوله عليه السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث
وقيل قيل لهم اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة انما قيل لهم اميون
لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب فكانه
قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون عن عكرمة والضحاك
هم نصارى العرب وقيل هم قوم من اهل الكتاب رفع كتابهم
لذنوب ارتكبوها فصاروا اميين علي رضي الله عنه
المجوس قلت والقول الاول اظهر والله اعلم **الثانية**
قوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني الا هنا بمعنى لكن
فهو استثناء منقطع كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع
الظن وقال النابغة • • •

حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم الا حسن ظن بصاحب

وقرا ابو جعفر وشيبة والاعرج الا اماني خفيفة
الياء حذفوا احدى الياءين استخفافا قال ابو حاتم
كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدد فلك فيه التشديد •
والتخفيف مثل اثافي واغاني ونحوه وقال الاخفش هذا
كما يقال في جمع مفتاح مفاتيح ومفاتح وهي بالجمع قال
النحاس في المعتل اكثر كما قال الشاعر • •

وهل يرجع التسليم او يكشف العمى • ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع

والاماني جمع امنية وهي التلاوة واصلها امنوية على وزن

افعولة فادغمت الواو في اليا فانكسرت النون من اجل اليا
فصارت امنية ومنه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان
في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته وقال
كعب بن مالك • تمنى كتاب الله اول ليله • واخره لاقى حمام المقادر
وقال اخر • تمنى كتاب الله اخر ليلة • تمني داود الزبور على رسل
والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه
ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وقول بعض العرب
لابن داب وهو يحدث اهذا شي رايته ام شي تمنيته
اي افتعلته بهذا المعنى فسر ابن عباس ومجاهد اماني
في الاية والاماني ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه
قال قتادة الاماني يعني انهم يتمنون على الله
ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال منى له اي قدر له
قاله الجوهري وحكاه ابن بحر وانشد قول الشاعر
لا تامنن وان امسيت في حرم حتى تلاقي ما يمني لك الماني
اي يقدر لك المقدر **الثالثة** قوله تعالى وان هم الا يظنون
ان بمعنى ما النافية كما قال تعالى ان الكافرون الا في غرور
ويظنون يكذبون ويحدثون لانه لا علم لهم بصحة ما
يتلون وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرؤن به قال
ابو بكر الانباري رحمه الله وقد حدثنا احمد بن يحيى النحوي
ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا
قامت براهين العلم فكانت اكثر من براهين الشك
على براهين اليقين فالظن يقين واذا اعتدلت براهين
اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا زادت
براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب قال
الله تعالى وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون **الرابعة** تعالي
قال علماؤنا رحمهم الله نعت الله احبارهم بانهم
يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم الاية وذلك انه لما درس الامر وساءت
رعيت علمايهم واقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا طلبوا
اشيا تصرف وجوه الناس اليهم فاحدثوا في شريعتهم وبدلوها
والحقوا ذلك بالتوراة وقالوا لسفهايهم هذا من عند

الله

الله ليقبلوها عنهم فتتاكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا
واوساخها وكان مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في
الاميين سبيل وهم العرب اي ما اخذنا من اموالهم فهو
حل لنا وكان مما احدثوا فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب فنحن
احباؤه وابناؤه تعالى الله عن ذلك وانما كان في التوراة
يا احباري ويا ابناء رسلي فغيروه وكتبوا يا احبائي
ويا ابنائي فانزل الله تعالى تكذيبهم وقالت اليهود
نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت
لن يعذبنا الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار
ايام العجل فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن مقسم
يعني توحيدا بدليل قوله تعالى الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا يعني لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام تقولون
على الله ما لا تعلمون ثم اكذبهم فقال من كسب سيئة واحاطت
به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فبين
تعالى ان الخلود في النار والجنة انما هو بحسب الايمان
والكفر لا بما قالوه **قوله** تعالى فويل للذين يكتبون
الكتاب بايديهم فيه خمس مسائل **الاولى** قوله فويل اختلف
في الويل ما هو فروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان
الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي
اربعين خريفا وروى سفيان وعطا بن يسار ان الويل
في هذه الاية واد يجري بفنا جهنم من صديد اهل النار
وقيل صهريج في جهنم وحكى الزهراوي عن اخرين انه باب
من ابواب جهنم وعن ابن عباس رضي الله عنهما الويل المشقة
من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي الويل
تفجع والويح ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح
زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل الحزن يقال
تويل الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن
والمكروه ومنه فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
وقيل اصله الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومنه
يا ويلتنا ما لهذا الكتاب وهي الويل والويلة وهما الهلكة

ان

والجمع الويلات وقال له الويل امتني ولا ام هاشم وقال
ايضا فقالت لك الويلات انك مرجلي وارتفع ويل بالابتدا
وجاز الابتدا به وان كان نكرة لان فيه معني الدعا قال
الاخفش ويجوز النصب علي اضمار فعل اي الزمهم الله ويلا
وقال الفرا الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول
وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروها
منه فاعربوها والاحسن فيه اذا فصل عن الاضافة
الرفع لانه يقتضي الوقوع ويصح النصب علي معني الدعا
كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع علي بنايه الا ويح وويس
وويه وويك وويت وكله متقارب في المعني وقد فرق
بينها قوم وهي مصادر ولم تنطق العرب منها بفعل قال
الجرمي ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله
وويحه وويسه فاذا ادخلت اللام رفعت فقلت ويل
له وويح له **الثانية** قوله تعالي للذين يكتبون الكتاب الكتابة
معروفة واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه السلام
اعطي الخط فصار وراثه في ولده **الثالثة** قوله تعالي
بايديهم تاكيد فانه قد علم ان الكتب لايكون الا تاكيد
فهو مثل قوله تعالي ولا طاير يطير بجناحيه وقوله
تعالي يقولون بافواههم وقيل فايدة بايديهم بيان
لجرمهم واثبات لمجاهرتهم فان من تولي الفعل باشد
مواقعة ممن لم يتوله وان كان رايا له وقال ابن السراج
بايديهم كناية عن انه من تلقايهم دون ان ينزل عليهم
وان لم يكن حقيقة في كتب ايدية **الرابعة** في هذه
الاية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير
والزيادة في الشرع فكل من بدل او غير او ابتدع في دين
الله تعالي ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت
هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله
صلي الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في اخر الزمان
فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا علي
ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق علي
ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة الحديث وسياتي

فحذرهم ان يحدثوا من تلقا انفسهم في الدين خلاف كتاب الله
تعالي او سنته او سنن اصحابه فيضلوا به الناس وقد وقع ما
حذره وشاع وكثر وداع فانا لله وانا اليه راجعون
قوله تعالي ليشتروا به ثمنا قليلا وصف الله تعالي ما ياخذونه
بالقلة اما لفنايه وعدم ثوابه واما لكونه حراما لان الحرام
لا بركة فيه ولا يربو عند الله قال ابن اسحاق والكلبي كانت
صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم في كتابهم ربعة اسمر
فجعلوه ادم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا
الي صفة النبي صلي الله عليه وسلم الذي يبعث في اخر الزمان
ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء رياسة
ومكاسب فخافوا ان يبينوا ان يذهب ماكلهم ورياستهم فمن
ثم غيروا ثم قال تعالي فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل
لهم مما يكسبون قيل من الماكل وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا
لفعلهم **قوله** تعالي وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدو دة
الاية فيه ثلاثة مسايل **الاولي** قوله تعالي وقالوا لن تمسنا
النار الا اياما معدودة اختلف في سبب نزولها فقيل ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم
تخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم انا لا نخلفكم
فنزلت هذه الاية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة ويهود يقولون انما هذه
الدنيا سبعة الاف وانما يعذب الناس في النار لكل الف
سنة من ايام الدنيا يوم واحد في النار من ايام الاخرة وانما
هي سبعة ايام فانزل الله الاية وهذا قول مجاهد
وقالت طايفة قالت اليهود ان في التوراة ان جهنم
مسيرة اربعين سنة فانهم يقطعون في كل يوم سنة حتي
يكملوها وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن
ابن عباس رضي الله عنهما زعم اليهود انهم وجدوا في التوراة
مكتوبا ان ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الي
ان ينتهوا الي شجرة الزقوم قالوا انما نعذب حتي ننتهي
الي شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس
ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله تعالي قد اقسم ان

بدخلهم النار اربعين يوما عدد عباد تهم العجل فاكذبهم
كما تقدم **الثانية** في هذه الاية رد علي ابي حنيفة واصحابه حيث
استدلوا بقوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك في
ان مدة الحيض ما يسمي ايام الحيض واقلها ثلاثة واكثرها
عشرة قالوا لان مادون الثلاثة يسمي يوما ويومين وما
زاد علي العشرة يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه ايام
وانما يقال ايام من الثلاثة الي العشرة فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تمتعوا في داركم ثلاثة ايام سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام فيقال لهم فقد قال الله
في الصوم اياما معدودات يعني ايام الشهر وقالوا لن
تمسنا النار الا اياما معدودات يعني اربعين يوما
وايضا فاذا اضيفت الايام الي عارض لم يرد به تحديد
العدد بل يقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان
كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ولعله اراد
ما كان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام
والله اعلم **الثالثة** قوله تعالي قل اتخذتم تقدم القول
في اتخذ فلا معني لاعادته عند الله عهدا اي اسلفتم عملا
صالحا فامنتم واطعتم مستوجبين بذلك الخروج من
النار او هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهد اليكم فلن يخلف
الله عهده قولان ام تقولون علي الله ما لا تعلمون توبيخ
قوله تعالي بلي من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فيه
ثلاث مسائل **الاولي** قوله تعالي بلي اي ليس الامر كما
ذكرتم قال ـــــ سيبويه ليس وبلي ونعم اسمين وانما
هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا وقال
الكوفيون اصلها بل التي للاضراب عن الاول زيدت
عليها اليا ليحسن الوقف وضمنت اليا مع الايجاب والانعام
قيل يدل علي رد الجحد والياء تدل علي الايجاب لما بعد
قالوا ولو قال قايل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان
المعني لا لم اخذ لانك حققت النفي وما بعده فاذا
قلت بلي صار المعني قد اخذت قال الفرا اذا قال
الرجل لصاحبه ما لك عندي شي فقال الاخر كاذ ذلك

تصديقا

تصديقا لان لا شي له عليه ولو قال بلي كان ردا لقوله
وتقديره بل لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا
بلي ولو قالوا نعم لكفروا **الاولي** قوله تعالي سيئة السيئة ٢
الشرك قال ابن جريج قلت لعطا من كسب سيئة قال
الشرك وتلا ومن جا بالسيئة فكبت وجوههم في النار
وكذلك قال الحسن وقتادة قالا والخطية الكبيرة
الثانية لما قال تعالي من كسب سيئة واحاطت به خطيئته ٣
دل علي ان المعلق علي شرطين لا يتم باقلهما ومثله قوله
تعالي قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه السلام
لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل
لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل امنت
بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضي القول في هذا المعني وما
للعلما فيه عند قوله تعالي لادم وحوا ولا تقربا هذه
الشجرة فتكونا من الظالمين وقرا نافع خطياته بالجمع
الباقون بالافراد والمعني الكثرة مثل قوله تعالي وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها **قوله** تعالي واذ اخذنا ميثاق
بني اسرائيل تقدم الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف
في الميثاق هنا فقال مكي هو الميثاق الذي اخذ عليهم
حين اخرجوا من صلب ادم عليه السلام كالذر وقيل هو ميثاق
اخذ عليهم وهم عقلا في حياتهم علي السنة انبيايهم وهو
قوله تعالي لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده
وتصديق رسله عليهم السلام والعمل بما انزله في كتبه
الثانية قوله تعالي لا تعبدون قال سيبويه هو متلو لقسم ٣
والمعني واذ استحلفناهم والله لا تعبدون واجازه المبرد
والكسائي والفرا وقرا ابي وابن مسعود رضي الله عنهما
لا تعبدوا علي النهي ولهذا وصل الكلام بالامر فقال فقوموا
وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اي
اخذنا ميثاقهم موحدين او غير معاندين قاله قطرب
والمبرد ايضا وهذا انما يتجه علي قراة ابن كثير وحمزة
والكسائي يعبدون بالياء من اسفل وقال الفرا والزجاج
وجماعة المعني اخذنا ميثاقهم بان لا يعبدون الا الله

وبان يحسنوا الا الوالدين وبان لا يسفكوا الدما ثم
حذفت ان والبا فارتفع كلما اضمر في العربية فهو يعمل
عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اي ورب بلد قلت ليس
بخطا بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد •
الا ايهاذا الزاجري احضر الوغا • وان اشهد اللذات هل انت مخلد
بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها
الثالثة قوله تعالى وبالوالدين احسانا اي وامرناهم
بالوالدين احسانا وقرن الله عز وجل في هذه الاية
حق الوالدين بالتوحيد لان النشاة الاولى من عند الله
تعالى والنشو الثاني وهو التربية من جهة الوالدين
ولهذا قرن الله تعالى الشكر لهما بشكره فقال ان اشكر
لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما
بالمعروف والتواضع لهما وامتثال امرهما والدعا بالمغفرة
بعد مماتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصلا في
الاسرا ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى وذي القربى
عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو
مصدر كالرجعى والعقبى اي وامرناهم بالاحسان الى
القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في •
سورة القتال ان شا الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى
واليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم
واليتم من بني آدم بفقد الاب وفي البهايم بفقد الام
وحكى الماوردي ان اليتم في بني ادم بفقد الام والاول
المعروف واصله الانفراد يقال صبي يتيم اي منفرد من
ابيه وبيت يتيم اي ليس قبله ولا بعده شي من بيوت
الشعر ودرة يتيمة ليس لها نظير وقيل اصله الابطا فسمي
به اليتيم لان البر يبطي عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم
يعظم ويتم ييتم يتما ويتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفرا
وقد يتمه الله ويدل هذا على الرافة باليتيم والحظ على
كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في سورة النسا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم
له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك

بالسبابة

بالسبابة والوسطى رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وقد خرج
الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعد من حديث الحسن
ابن دينار ابو سعيد البصري وهو الحسن بن واصل قال
حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن رمضان عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم
مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا
من حديث حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى
يغنيه الله تعالى غفرت ذنوبه البتة الا ان يعمل
عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب
غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه ومن
كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن
واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت ذنوبه البتة
الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن
هاجر فقال يا رسول الله او اثنين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اثنين فكان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا حدث هذا الحديث قال هذا والله
من غرايب الحديث وغرره **السادسة** السبابة من
الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت في الجاهلية تدعي بالسبابة
لانهم كانوا يسبون بها فلما جاء الله بالاسلام كرهوا هذا
الاسم فسموها المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله
تعالى بالتوحيد وتسمى ايضا بالسباحة جا تسميتها
بذلك في حديث وايل بن حجر رضي الله عنه وغيره ولكن
اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية وقلبت
وروى عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم الوسطى اقصر منها
ثم البنصر اقصر من الوسطى وروى يزيد بن هارون
قال اخبرنا عبد الله بن مقسم الطايفي قال حدثتني
عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم
قالت خرجت في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وساله
ابي عن اشيا فلقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول
اصبعه التي تلي الابهام على سائر اصابعه فقوله عليه السلام
انا وهو كهاتين في الجنة وقوله في الحديث الاخر احشر
انا وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يوم القيمة هكذا واشار باصا بعه
الثلاث فانما اراد ذكر المنازل والاشراف على الخلق فقال
نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته
رفيعة فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم
من بعض في محل القرابة وهذا معنى بعيد لان منازل
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين مراتب
متباينة ومنازل مختلفة **السابعة** قوله تعالى والمساكين
المساكين عطف ايضا اي وامرناهم بالاحسان الى
المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة واذلتهم وهذا
يتضمن الحظ على الصدقة والمواساة وتفقد احوال
المساكين والضعفا روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
واحسبه قال وكالقايم لا يفتر من صلاة لا يفطر قال
ابن المنذر وكان طاوس رحمه الله يرى السعي على الاخوات
افضل من الجهاد في سبيل الله تعالى **الثامنة** قوله تعالى
وقولوا للناس حسنا نصب على المصدر على المعنى لان
المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا
ذا حسن فهو مصدر لا على المعنى وقرا حمزة والكسائي
حسنا بفتح الحا والسين قال الاخفش هما بمعنى
واحد مثل البخل والبخل والرشد والرشد وحكى الاخفش
حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز
في العربية لا يقال من هذا شي الا بالالف واللام نحو
الفضلى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرا
عيسى بن عمر حُسُنا بضمتين مثل الحلم قال ابن عباس
رضي الله عنهما قولوا لهم لا اله الا الله ومروهم بها ابن
جريج قولوا للناس صدقا في امر محمد صلى الله عليه وسلم

ولا تغيروا

ولا
تغيروا نعته سفيان الثوري مروهم بالمعروف وانهوهم
عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب من القول وجاور وهم
باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا كله حظ على
مكارم الاخلاق فينبغي للانسان ان يكون قوله للناس
لينا ووجهه منبسط طلقا مع البر والفاجر والسني
والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم معه بكلام
يظن انه يرضى مذهبه لان الله تعالى قال لموسى وهارون
عليهما السلام فقولا له قولا لينا فليس ما افضل من
موسى وهارون ليس باخبث من فرعون وقد امرهما الله
تعالى باللين معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطا
انك رجل يجتمع عندك ناس ذووا اهوا مختلفة وانا
رجل في حدة فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال
له لا تفعل لقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا
ندخل في هذه الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة
لا تكوني فحاشة فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سو
وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى
ام يحسدون الناس فكانه قال وقولوا للنبي صلى الله عليه
وسلم حسنا وحكى المهدوي عن قتادة ان قوله تعالى
وقولوا للناس حسنا منسوخ باية السيف قال
ابن عطية وهذا يدل على ان هذه الامة خوطبت بمثل
هذا اللفظ في صدر الاسلام واما الخبر عن بني اسرايل
وما امروا به فلا نسخ فيه والله اعلم **التاسعة** قوله
تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة تقدم القول
فيه والخطاب لبني اسرايل قال ابن عطية وزكاتهم
هي التي كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يتقبل
ولا تنزل على ما لم يتقبل ولم يكن كزكاة امة محمد
صلى الله عليه وسلم قلت وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت
ذلك في الغنايم وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال الزكوة التي امروا بها طاعة الله تعالى
والاخلاص **العاشرة** قوله تعالى ثم توليتم الخطاب

لمعاصري امة محمد صلى الله عليه وسلم واسند اليهم تولي
اسلافهم اذ هم سلكوا السبيل في اعراضهم عن الحق
كما قال سنشنة اعرفها من اخزم الا قليلا هو عبد الله بن
سلام واصحابه رضي الله عنهم وقليلا نصب على الاستثنا
والمستثني عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول
وقال محمد بن زيد هو مفعول على الحقيقة المعنى استثنت
قليلا وانتم معرضون ابتدا وخبر والاعراض والتولي
بمعني واحد مخالف بينهما في اللفظ وقيل التولي بالجسم
والاعراض بالقلب قال المهدوي وانتم معرضون حال
لان التولي فيه دلالة على الاعراض **قوله** تعالى واذ
اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماكم ولا تخرجون انفسكم
من دياركم فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واذ اخذنا
ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون المراد بنو
اسرايل ودخل فيه بالمعني من بعدهم ولا تسفكون
مثل لا تعبدون في الاعراب وقرا طلحة بن مصرف وشعيب
ابن ابي حمزة بضم الفا وهي لغة وابو نهيك تسفكون
بضم التا وتشديد الفا وفتح السين والسفك الصب
وقد تقدم ولا تخرجون معطوف انفسكم النفس ماخوذ
من النفاسة فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار
المنزل الذي فيه ابنية المقام بخلاف منزل الارتحال
وقال الخليل كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم يكن
فيه ابنية وقيل سميت دارا لدورها على سكانها كما
الحايط حيطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من الاقرار
اي بهذا الميثاق الذي اخذ عليكم وعلى اوليكم وانتم
تشهدون من الشهادة اي شهدا بقلوبكم على هذا وقيل
الشهادة بمعني الحضور اي تحضرون سفك دماكم
واخراج انفسكم من دياركم الثانية فان قيل هل
يسفك احد دمه ويخرج نفسه من داره قيل لما كانت
ملتهم واحدا وامرهم واحدا وكانوا في الامم كالشخص
الواحد جعل بعضهم لبعض واخراج بعضهم بعضا
قتلا لانفسهم ونفيا لها وقيل المراد القصاص

اي لا يقتل احد فيقتل قصاصا فكانه سفك دمه
وكذلك لا يزني ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد
فينفى فيكون قد اخرج نفسه من دياره وهذا تاويل
فيه بعد وان كان صحيح المعنى وان كان الامر ان الله تعالى
قد اخذ على بني اسرايل في التوراة ميثاقا اي لا يقتل
بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق
الى غير ذلك من الطاعات قلت وهذا كله محرم
علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا
اليه راجعون وفي التنزيل او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض وسياتي قال ابن خويز منداد وقد
يجوز ان يراد به الظاهر لا يقتل الانسان نفسه ولا
يخرج من داره سفها كما تقتل الهند انفسها او يقتل الانسان
نفسه من جهد او بلا يصيبه ويهيم في الصحرا ولا ياوي
البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه فهو عموم في
جميع ذلك وقد روي ان عثمان مظعون بايع في عشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا ان
يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحرا ولا ياووا البيوت
ولا ياكلوا اللحم ولا يغشوا النسا فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فجا الى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال
لامراته ما حديث بلغني عن عثمان وكرهت ان تفشي سر
زوجها وان تكذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان كان بلغك شي فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان
اخلاف لسنتي ام غير ملتي اني اصلي وانام واصوم وافطر
واغشى النسا واوي البيوت واكل اللحم فمن رغب عن
سنتي فليس مني فرجع عثمان واصحابه رضي الله عنهم عما
كانوا عليه **قوله** تعالى ثم انتم هولا انتم في موضع رفع
بالابتدا ولا يعرب لانه مضمر وضمت التا من انتم لانها
كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا مذكرا ومكسورة
اذا خاطبت واحدة مونثة فلما ثنيت وجمعت لم يبق
الا الضمة هولا قال القتبي التقدير يا هولا قال النحاس
هذا قال سيبويه لا يجوز هذا اقبل وقال الزجاج هولا

بمعنى الذين وتقتلون داخل في الصلة اي ثم انتم الذين
تقتلون وقيل هؤلا رفع بالابتدا وانتم خبر مقدم وتقتلون
حال من اولا نصب باضمار اعني وقرا الزهري تقتلون بضم
التا مشددا وكذلك فلم تقتلون انبيا الله وهذه
الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت
في بني قينقاع وقريظة والنظير من اليهود وكانت
بنو قينقاع اعدا قريظة وكانت الاوس حلفا بني
قينقاع والخزرج حلفا بني قريظة والنظير والاوس
والخزرج اخوان وقريظة والنظير ايضا اخوان افترقوا
فكانوا يقتتلون ثم يرتفع الحرب فيفدون اسراهم
فعيرهم الله بذلك فقال وان ياتوكم اسارى تفدوهم
قوله تعالى تظاهرون معنى تظاهرون تتعاونون
مشتق من الظهر لان بعضهم يقوي بعضا فيكون له
كالظهر ومنه قول الشاعر • • •

تظاهرتم اساه بيت تجمعت • على واحد لا زلتم قرن واحد

والاثم الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان
الافراط في الظلم والتجاوز فيه وقرا اهل المدينة واهل
مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التا في الظا لقربها
منه والاصل يتظاهرون وقرا الكوفيون تظاهرون
مخففا حذفوا الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا وان
تظاهرا عليه وقرا قتادة يظهرون عليهم وكله راجع
الى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا
وقوله تعالى والملايكة بعد ذلك ظهير فاعلمه **قوله**
تعالى وان ياتوكم اسارى تفدوهم فيه ست مسايل
الاولى قوله تعالى وان ياتوكم اسارى شرط جوابه تفدوهم
واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول
ما صار في ايديهم فهم اسارى وما جاء مستاسرا فهم
الاسرا ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هو
كما تقول سكارى وسكرى وقرا الجماعة اسارى
ما عدا حمزة فانه قرا اسرى على فعلى جمع اسير بمعنى ماسور
والباب في تكسيره اذا كان كذلك فعلى كما تقول قتيل

وقتلى

وقتلى

وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى وقال
الزجاج يقال اسارى كما يقال سكارى وفعالى هو الاصل
وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد قال يقال
اسير واسرا كظريف وظرفا قال ابن فارس يقال في
جمع اسير اسرى واسارى وقرى بهما وقيل اسارى
بفتح الهمزة وليست بالعالية **الثانية** الاسير مشتق
من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل فسمي اسيرا لانه
يشد وثاقه والعرب تقول قد اسر قتبه اي شده ثم سمي كل
اخيذ اسيرا وان لم يوسر قال الاعشى وقيدني الشعر في بيته
كما قيد الاسرات الحمارا اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه
والنهاية فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا اسرهم فهو
الخلق واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى بهم **الثالثة**
قوله تعالى تفادوهم كذا قرا نافع والكسائي وحمزة والباقون
تفدوهم من الفدا اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح
فهو مقصور يقال قم فداك ابي ومن العرب من يكسر
فدى بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصة فيقول فدى
لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعا وانشد الاصمعي
للنابغة مهلا فداء لك الاقوام كلهم وما اثمر من مال ومن ولد
ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداه فانقذه وفداه
بنفسه وفداه تفدية اذا قال جعلت فداك وتفادوا
اي افدى بعضهم بعضا والفدية والفدا والفدا كله بمعنى
واحد وفاديت نفسي اذا اطلقتها بعد ان دفعت شيا
بمعنى فديت ومنه قول العباس رضي الله عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم فاديت وفاديت عقيلا وهما فعلان يتعديان
الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمال
وفاديته بمال قال الشاعر • فقلت فادي اسيرك
ان قومي وقومك ما ارى لهم اجتماعا **الرابعة** قوله
تعالى وهو محرم عليكم اخراجهم مبتدا وهو كناية عن الاخراج
ومحرم خبره واخراجهم بدل من هو وان شيت كان كناية
عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبر اي فالامر
محرم عليكم اخراجهم فاخراجهم مبتدا ثان ومحرم خبره

والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج ويجوز ان يكون محرم مبتدا واخراجهم مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم فالجملة خبر عن هو وزعم الفرا ان هو عماد وهذا عند البصريين خطا لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام وقرا وهو بسكون الها لثقل الضمة كما قال الشاعر فهو لا ينمي رميته ماله لا عد من نفره وكذلك ان جيت باللام وثم وقد تقدم قال علماؤنا كان الله تعالى قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفدا اسراهم فاعرضوا عن كل ما امروا به الا الفدا فوبخهم الله على ذلك توبيخا عظيما يتلى فقال تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وهي التوراة قلت ولعمر الله لقد اعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلا صاغرين يجري عليهم المشركين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم قال علماؤنا فدا الاسارى واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خويز منداد تضمنت الاية وجوب فك الاسارى وبذلك وردت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت المال وان لم يكن فهو فرض على كفاية المسلمين ومن قام منهم اسقط الفرض عن الباقين وسياتي

الخامسة قوله تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ابتدا وخبر والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزي خزيا اذا ذل وهان قال ابن السكيت وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزى خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامراة خزيا

السادسة قوله تعالى ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تقدم القول فيه وكذا اولئك الذين اشتروا الاية فلا معنى للاعادة ويوم منصوب بيردون

قوله

قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب يعني التوراة وقفينا اي اتبعنا والتقفية الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق تقول استقفيته اذا جيت من خلفه ومنه سمي قافية الشعر لانها تتلو اثنا الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد السلطان على قافية راس احدكم والقفي والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وقفوت الرجل قذفته بفجور وفلان قفوتي اي تهمتي وقفوتي اي خيرتي قال ابن دريد كانه من الاضداد قال العلما وهذه الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول جا بعد موسى عليه السلام فانما جا باثبات التوراة والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان الاولى لغة الحجاز والثاني لغة تميم وسوا كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو رحمه الله يخفف اذا اضيف الى حرفين ويثقل اذا اضاف الى حرف واحد ف

قوله تعالى واتينا عيسى ابن مريم البينات اي الحجج والدلالات وهي التي ذكرها الله تعالى في ال عمران والمايدة قاله ابن عباس رضي الله عنه وايدناه اي قويناه وقرا مجاهد وابن محيصن ايدناه بالمد وهما لغتان بروح القدس روى ابو مالك وابو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال حسان وجبريل رسول الله فينا • وروح القدس ليس به خفاء • قال النحاس وسمي جبريل روحا واضيف الى القدس لانه كان بتكوين الله تعالى له روحا من غير ولادة والد ولده وكذلك سمي عيسى عليه السلام روحا لهذا وروى غالب بن عبيد الله عن مجاهد رحمه الله قال القدس هو الله عز وجل ولذا قال الحسن القدس الله عز وجل وروحه جبريل عليه السلام وروى ابو روق عن الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذي كان يحيي به عيسى عليه السلام الموتى وقاله سعيد بن جبير وعبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى الله القران

روحًا في قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحًا من امرنا
والاول اظهر والله اعلم والقدس الطهارة وقد تقدم •
قوله تعالى افكلما جاكم رسول بما لا تهوى انفسكم اي بما لا
يوافقها ويلايمها وحذفت الهاء لطول الاسم اي بما لا تهواه
استكبرتم اي عن اجابته احتقارًا بالرسل واستبعادا
للرسالة واصل الهوى الميل الى الشيء ويجمع على اهوا كما جا
في التنزيل ولا تجمع اهوية على انهم قد قالوا في ندي
اندية قال الشاعر • •
في ليلة حمدي ذات اندية • لا يبصر الكلب من ظلمايها الطنبا
قال الجوهري رحمه الله وهو شاذ وسمي الهوى هوى لانه
يهوي بصاحبه الى النار ولذلك لا يستعمل في الغالب الا
فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد
يستعمل في الحق ومنه قول عمر رضي الله عنه في اسارى بدر
فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر رضي الله
عنه ولم يهو ما قلت وقالت عايشة رضي الله عنها للنبي
صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا
يسارع في هواك خرجهما مسلم **قوله** تعالى ففريقا كذبتم
ففريقا منصوب بكذبتم وكذا وفريقا تقتلون فكان
ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه
يحيى وزكريا عليهما السلام على ما ياتي بيانه في سبحان
ان شا الله تعالى **قوله** تعالى وقالوا يعني اليهود قلوبنا
غلف بسكون اللام جمع اغلف اي عليها اغطية مما تدعو
اليه وهو مثل قوله تعالى قلوبنا في اكنة اي في اوعية
قال مجاهد غلف غشاوة وقال عكرمة عليها طابع
وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا
فقلب اغلف اي مستور عن الفهم والتمييز وقرا ابن
عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال اي
قلوبنا مملوة علما لا يحتاج الى علم محمد ولا غيره وقيل هو
جمع غلاف مثل حمار وحمر اي قلوبنا اوعية للعلم فما بالها
لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف
يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم فرده الله عليهم

بقوله

بقوله تعالى بل لعنهم الله ثم بين ان السبب في نفورهم
عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترامهم
وهو الجزا على الذنب بالذنب اعظم منه واصل اللعن في كلام العرب
الطرد والابعاد ويقال للمذنب لعين وللرجل الطريد لعين
قال الشاخ دعوت به العطار نتيب منه مقام الذنب
كالرجل اللعين ووجه الكلام مقام الذنب اللعين كالرجل
والمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته
وقيل من كل خير وهذا اعام وقليلا نعت لمصدر محذوف
وتقديره فايمانا قليلا ما يومنون وقال معمر المعنى لا
يومنون الا بقليل مما في ايديهم ويكفرون باكثره ويكون
قليلا منصوب من حرف الصفة وما صلة فيكون فقليلا ما
يومنون وقال الواقدي معناه لا يومنون قليلا ولا كثيرا
كما تقول ما اقل ما يفعل كذا اي لا يفعله البته وقال
الكسايي تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكراث
والبصل اي لا تنبت شيا **قوله** تعالى ولما جاهم يعني اليهود
كتاب يعني القران من عند الله مصدق نعت لكتاب ويجوز
في غير القران نصب على الحال وكذلك هو في مصحف ابي
بالنصب فيما روي لما معهم يعني التوراة والانجيل يخبرهم
بما فيهما وكانوا من قبل يستفتحون اي يستنصرون والاس
والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفي
الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك
المهاجرين اي يستنصر بدعايهم وصلاتهم ومنه عسى الله
ان ياتي بالفتح او امر من عنده والنصر فتح شيء مغلق فهو
يرجع الى قولهم فتح الباب وروى النسايي رحمه الله عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله
هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وروى
النسايي ايضا عن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ابغوني في الضعيف فانكم انما تنصرون
وترزقون بضعفايكم قال ابن عباس رضي الله عنهما كان يهود
خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود فعادت
يهود بهذا الدعا وقالوا انا نسيلك بحق النبي الامي الذي

وعدته ان تخرجه الينا في اخر الزمان الا نصرتنا عليهم قال
فكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعا فهزموا غطفان فلما بعث
النبي صلى الله عليه وسلم كفروا فانزل الله تعالى وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا اي بك يا محمد الى قوله فلعنة
الله على الكافرين **قوله** تعالى ولما جاءهم جواب لما الفا وما
بعدها في قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا في قول
الفرا وجواب لما الثانية كفروا وقال الاخفش سعيد
جواب لما محذوف لعلم السامع وقاله الزجاج وقال المبرد
وجواب لما ولما في قوله كفروا واعيدت لما الثانية
لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الكذب وتاكيدا له
قوله تعالى بيس ما اشتروا وبئس في كلام العرب مستوفيه
للذم كما ان نعم مستوفية للمدح وفي كل واحدة منهما اربع
لغات بئس وبيس بئس بيس نعم نعم نعم نعم ومذهب
سيبويه ان ما فاعلة بئس ولا تدخل الا على اسما الاجناس
والنكرات وكذلك نعم تقول نعم الرجل زيد ونعم رجلا زيد
واذا كان معها اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا واذا
كان فيه الف ولام فهو رفع ابدا ونصب رجلا على التمييز وفي
نعم مضمر على شريطة التفسير وزيد مرفوع على وجهين
على خبر ابتدا محذوف كانه قيل من الممدوح قلت هو زيد
والاخر على الابتدا وما قبله خبره واجاز ابو علي ان تليها
ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع
على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه
بئس الشي اشتروا به انفسهم ان يكفروا في موضع رفع
بالابتدا وخبره فيما قبله كقولك بئس الرجل زيد وما على
هذا القول موصولة وقال الاخفش ما في موضع نصب
على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا
يكفروا واشتروا به انفسهم على هذا القول صفة ما
وقال الفرا بئسما بجملته شي واحد ركب كحبذا وفي هذا
القول اعتراض لانه يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي
ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قايم بنفسه والتقدير
بئس ما اشتراهم ان يكفروا وهذا مردود وقال نعم وبئس

يدخلان علي اسم معين معرف والشرا قد معرف باضافته
الى الضمير قال النحاس وابين هذه الاقوال قول الاخفش
وسيبويه قال الفرا والكسائي ان يكفروا ان شئت كانت
في موضع خفض ردا على الها في به قال الفرا اي اشتروا
انفسهم بان يكفروا بما انزل الله واشترى بمعنى باع وبمعنى
ابتاع والمعنى بئس الشي الذي اختاروا لانفسهم حتى
استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالايمان **قوله** تعالى بغيا
معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من اجله
وهو على الحقيقة مصدر قال الاصمعي وهو ماخوذ من قولهم
قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت
الزانية بغيا ان ينزل في موضع نصب اي ان ينزل اي
لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم وقرا ابن
كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيصن ان ينزل مخففا
وكذلك سائر ما في القران الا وما ننزله الا بقدر معلوم
في الحجر وفي الانعام على ان ينزل اية **قوله** تعالى فباءوا اي
رجعوا واكثر ما يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب
تقدم معنى غضب الله تعالى وهو عقابه فقيل الغضب
الاول لعبادة العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم
قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال عكرمة لانهم كفروا
بعيسى عليه السلام ثم كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم يعني
اليهود وروى سعيد عن قتادة الاول لكفرهم بالانجيل
والثاني لكفرهم بالقران وقال قوم المراد للتابيد وشد ة
الحال عليهم لانه اراد عصيين معللين بعصيين ومهين
ماخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود في النار
دايما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك
تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني وقطع السارق على ما
ياتي بيانه في سورة النسا عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان شا الله تعالى **قوله** تعالى واذا قيل لهم
امنوا اي صدقوا بما انزل الله يعني القران قالوا نو منى
اي نصدق بما انزل علينا يعني التوراة ويكفرون
بما وراه اي بما سواه عن الفرا وقتادة بما بعده

وَهُوَ قول ابي عبيدة والمعنى واحد قال الجوهري وراء بمعنى
خلف وَقد يكون بمعنى قدام وهي من الاضداد قال الله تعالى
وكان وراءهم ملك اي امامهم وتصغيرها وريئة بالها
وهي شاذة وانتصب ورا على الظرف قال الاخفش يقال
لقيته من وراءُ فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف
تجعله اسمًا وَهُوَ غير متمكن كقولك من قبلُ ومن بعدُ وانشد
اذا انا لم اومن عليك وَلم يكن • لقاؤك الا من وراءُ وراءُ
قلت ـــــ ومنه قول ابراهيم عليه السلام في حديث
الشفاعة انما كنت خليلا من وراءَ وراءَ والورا ولد الولد
ايضا قوله تعالى وَهُوَ الحق ابتدا وخبر مصدقا حال
موكدة عند سيبويه لما معهم ما في موضع خفض باللام
ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله
حرفا قوله تعالى قل فلم تقتلون انبيا الله رد من الله
عليهم في قولهم انهم امنوا بما انزل عليهم وتكذيب منه لهم وتو بلغ
المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر
محمدًا صلى الله عليه وسلم والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب
لابنايهم لانهم كانوا يقولون اوليك الذين قتلوا كما قال
تعالى ولو كانوا يومنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذ
اوليا فاذا تولوهم فهو بمنزلتهم وَقيل لانهم رضوا فعلهم
فنسب ذلك اليهم وجا تقتلون بلفظ الاستقبال وَهُوَ
بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله تعالى من قبل واذا لم
يشكل فجايز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل والمستقبل
بمعنى الماضي قال الحطية • شهد الحطيه يوم يلقى ربه •
ان الوليد احق بالعذر • شهد بمعنى يشهد ان كنتم
مومنين اي ان كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل
الانبيا وقيل ان بمعنى ما واصله لما فحذفت الالف فرقا
بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه
ان وقف عليه بلا ها لكان لحنا وان وقف عليه بالها زيد
في السواد قوله تعالى ولقد جاكم موسى بالبينات اللام
لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع
ايات بينات وهي العصا والسنون واليد والدم والطوفان

والجراد

والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات التوراة
وما فيها من الدلالات قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من
توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد النظر في الايات
والاتيان بها اتخذتم وهذا يدل على انهم انما فعلوا ذلك
بعد مهلة في النظر في الايات وذلك اعظم لجرمهم قوله
تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما
اتيناكم بقوة واسمعوا تقدم الكلام في هذا ومعنى اسمعوا
اطيعوا وليس معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد
اعملوا بما سمعتم والتزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده
اي قبل واجاب قال ـــــ دعوت الله حتى خفت ان لا
يكون الله يسمع ما اقول • اي يقبل وقال الراجز والسمع
والطاعة والتسليم خير واعفى لبني تميم • قالوا سمعنا
وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا القول حقيقة
باللسان نطقا او يكونون فعلوا فعلا قام مقام
القول فيكون مجازا كما قال ـــــ امتلا الحوض وقال
قطني مهلا رويدا قد ملات بطني وهذا احتجاج عليهم
في قولهم نومن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم
العجل اي حب العجل والمعنى جعلت قلوبهم مشربة وهذا
تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي
الحديث تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا
فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا الحديث
خرجه مسلم يقال اشرب قلبه حب كذا قال ـــــ زهير
فصحوت عنها بعد حب داخل والحب يشربه فوادك دا
وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب
الما يتغلغل في الاعضا حتى يصل الى باطنها والطعام
مجاور لها غير متغلغل وقد زاد على هذا المعنى احد
التابعين فقال في زوجته عثمة كان عتب عليها
في بعض الامر فطلقها وكان محبا لها • تغلغل حب عثمة في
فوادي • فباديه مع الخافي يسير • تغلغل حيث لم يبلغ
شراب • ولا حزن ولم يبلغ سرور • اكاد اذا ذكرت العهد منها
اطير لو ان انسانا يطير • وقال السدي وابن جريج ان

موسى عليه السلام برد العجل وذراه في الما وقال لبني
اسرايل اشربوا من ذلك الما فشرب جميعهم فما كان يحب
العجل خرجت براده الذهب على شفته وروي انه ما شربه
احد الا جن رواه القشيري قلت اما تذريته
في البحر فقد دل عليه قوله تعالى ثم لننسفنه في اليم
نسفا واما شرب الما وظهور البراده على الشفاه فيرده
قوله تعالى في قلوبهم والله اعلم **قوله** تعالى قل بيسما يامركم
به ايمانكم اي ايمانكم الذي زعمتم في قولكم نومن بما انزل علينا
وقيل ان هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر
ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بيس هذه الاشيا الذي فعلتم
وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بيسما والحمد لله **قوله**
تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من
دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت
اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عز وجل عنهم في
كتابه كقوله تعالى تمسنا النار الا اياما معدوده وقوله لن
تعالى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصاري وقالوا
نحن ابنا الله واحباوه اكذبهم الله جل وعز والزمهم الحجه
فقال قل يا محمد ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
من دون الناس يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم
صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من اهل الجنة
كان الموت احب اليه من الحياة في الدنيا لما يصير اليه
من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا
عن تمني الموت فرقا من الله تعالى لقبح اعمالهم ومعرفتهم
لكفرهم في قولهم نحن ابنا الله وحرصهم على الدنيا ولهذا
قال تعالى مخبرا عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما
قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وحرصا على الدنيا
وايضا لو تمنوا الموت لماتوا لما روي انه عليه السلام
انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا وراوا مقاعدهم
من النار وقيل ان الله تعالى صرفهم عن اظهار التمني وقصرهم
على الامساك ليجعل ذلك اية لنبيه عليه السلام فهذه
اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما

عنهما في قوله تعالى فتمنوا الموت ان المراد ادعوا بالموت
على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم بكذبهم
فان قيل فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب اخرى
فمن اين علم انهم لم يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق القران
بذلك في قوله تعالى ولن يتمنوه ولو تمنوه بقلوبهم
لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم
وابطالا لحجته وهذا ابين **قوله** تعالى خالصة نصب على
خبر كان وان شيت كان حالا ويكون عند الله في موضع الخبر
ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت
وهو هنا من اول العمر الى الموت وما في قوله تعالى
بما بمعنى الذي والعايد محذوف والتقدير قدمته
ويكون مصدرية ولا يحتاج الى عايد وايديهم في موضع
رفع حذفت الضمة من اليا لثقلها مع الكسرة وان
كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف
ويجوز اسكانها في الشعر والله عليم بالظالمين ابتدا وخبر
قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حياة يعني اليهود
ومن الذين اشركوا قيل المعنى واحرص فحذف من الذين
اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله تعالى
ومشركوا العرب لا يعرفون الا هذه الحياة ولا علم
لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم
تمتع من الدنيا فانك فان من النشوات والنسا الحسان ن
والضمير في احدهم يعود في هذا القول على اليهود وقيل
الكلام في حيوة ثم استونف الاخبار عن طايفة من
المشركين قيل المجوس وذلك بين في ادعايهم للعاطس
بلغاتهم ما معناه عش الف سنة وخص الالف بالذكر
لانها نهاية العقد في الحساب وذهب الحسن رحمه الله
الى ان الذين اشركوا مشركوا العرب خصوا بذلك لانهم
لا يومنون بالبعث فهم يتمنون طول العمر واصل سنة
سنهه وقيل سنوه وقيل في الكلام تقديم وتاخير
والمعنى ولتجدنهم وطايفة من الذين اشركوا احرص الناس
على حياة **قوله** تعالى وما هو بمزحزحه من العذاب

اذ يعمر اختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير الاحد المتقدم
التقدير وما احدهم بمزحزحه والخبر في المجرور وان يعمر
بدل من التعبير على هذا القول وحكى الطبري عن فرقة
انها قالت هو عماد قلت وفيه بعد فان حق العماد ان
يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله تعالى ان كان
هذا هو الحق وقوله تعالى ولكن كانوا هم الظالمين
ونحو ذلك وقيل ما عاملة في حجازية وهو اسمها والخبر
في بمزحزحه وقالت طائفة هو ضمير الامر والشان
ابن عطية وفيه بعد فان المحفوظ عن النحاة ان يفسر
بجملة سالمة من حرف جر قوله بمزحزحه الزحزحة
الابعاد والتنحية يقال زحزحته اي باعدته
وتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال
الشاعر في المتعدي

يا قابض الروح من نفسي اذا احتضرت • وغافر الذنب زحزحني عن النار

وانشد ذو الرمة

يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا • وقابض الروح زحزحني عن

وقال آخر في اللازم

خليلي ما بال الدجا يتزحزح • وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي رحمه الله عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله
زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا وقوله تعالى
والله بصير بما تعملون اي بما يعمل هؤلاء الذي يود احدهم
لو يعمر الف سنة ومن قرا بالتاء فالتقدير قل لهم يا
محمد الله بصير بما تعملون وقال العلماء وصف الله
جل وعز نفسه بانه بصير على معنى انه عالم بخفيات
الامور والبصير في كلام العرب العالم بالشيء الخبير
ومنه قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه
وبصير بملاقات الرجال قال الشاعر

فان تسالوني بالنساء فانني • بصير بادواء النساء طبيب

قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر وقيل وصف
الله تعالى نفسه بانه بصير على معنى جاعل الامور المبصرة

ذوات

ذوات ابصار اي مدركة للمبصرات بما خلق لها من
الالة المدركة والقوة فالله بصير بعباده اي جاعل
عباده مبصرين **قوله** تعالى قل من كان عدوا لجبريل
فانه الاية سبب نزولها ان اليهود لعنهم الله قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من الانبيا الا
ياتيه ملك من الملايكة من عند ربه بالرسالة والوحي
فمن صاحبك حتى نبايعك قال جبريل قالوا ذاك
الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذاك عدونا لو قلت
ميكاييل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة بايعناك فانزل
الله تعالى الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي
وقوله تعالى فانه نزله الضمير في انه يحتمل معنيين الاول
فان الله نزل جبريل عليه السلام على قلبك الثاني
فان جبريل نزل بالقران على قلبك وخص القلب بالذكر
لانه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الاية
على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله تعالى
باذن الله اي بعلمه وارادته مصدقا لما بين يديه يعني
التوراة وهدى وبشرى للمومنين تقدم معناه
والحمد لله **قوله** تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فان
الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل
عليه السلام واعلام ان عداوة البعض تقتضي عداوة
الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب طاعته
ومعاداة اوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه
واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله تعالى
جبريل وميكاييل بالذكر وان كان ذكر الملايكة قد
عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت
الاية بسببهما فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود انا لم
نعاد الله وجميع ملايكته فنص الله تعالى عليهما لابطال ما
تاولوه من التخصيص ولعلماء اللسان في جبريل وميكاييل
عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشرة **الاول**
جبريل وهي لغة اهل الحجاز قال حسان بن ثابت رضي الله

عنه • وجبريل رسول الله فينا **الثاني** جبْريل بفتح
الجيم وهي قراة الحسن وبن كثير رحمهما الله وروي عن بن
كثير انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
وهو يقرا جبريل وميكال فلا ازال اقراهما ابدا كذلك
الثالث جبرئيل بيا بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرا
اهل الكوفة وانشدوا • شهدنا فما تلقى لنا من كتيبه
مدى الدهر الا جبريل امامها • وهي لغة تميم وقيس • ٤
جبرال على وزن جبرعل مقصور وهي قراة ابي بكر عن عاصم
٥ **الرابع** مثلها وهي قراة يحيى بن يعمر الا انه شدد اللام
٦ **الخامس** جبرائيل بالف بعد الرا ثم همزة وبها قرا عكرمة
٧ **السادس** مثلها الا ان بعد الهمزة يا **السابع** جبراييل ٨
بيايين بعد همزة وبها قرا الاعمش ويحيى بن يعمر ايضا **الثامن** ٩
جبرين بفتح الجيم بعدها يا ونون **التاسع** جبرين بكسر ١٠
الجيم وتسكين النون من غير همزة وهي لغة بني اسد قال
الطبري رحمه الله ولم يقرا بها قال النحاس وذكر
قراة بن كثير لا تعرف في كلام العرب ولا ينكران يكون
بغيره كما قالوا ابراهيم وابرهم وابراهم وابراهام قال
غيره جبريل اسم اعجمي عربته العرب فلها فيه هذه اللغات
ولذلك لم ينصرف قلت قد تقدم في اول الكتاب ان الصحيح
مي في هذه الالفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان
عربي مبين قال النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل
واما اللغات في ميكايل فست **الاول** ميكايل قراة
نافع ميكائيل بيا بعد الهمزة قراة حمزة ميكال لغة
اهل الحجاز وهي قراة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن
ابن كثير الثلاثة الاوجه قال كعب بن مالك
ويوم بدر لقيناكم لنا مدد • فيه مع النصر ميكال وجبريل
وقال اخر • عبدوا الصليب فكذبوا بمحمد • وبجبريل
وكذبوا ميكالا • اللغة الرابعة ميكئيل مثل ميكعل
وهي قراة بن محيصن **الخامس** ميكاييل بيايين وهي
قراة الاعمش باختلاف عنه **السادس** ميكاال كما اسرال بهمزة
مفتوحة وهو اسم اعجمي فكذلك لم ينصرف وذكر بن عباس

دمجام

رضي الله عنهما ان جبر وميكا واسراف هي كلها بالاعجمية
بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابي بكر
رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام لم يخرج من ال
وفي التنزيل لا يرقبون في مومن الا ولا ذمة في
احد التاويلين وسياتي قال الماوردي
رحمه الله ان جبريل وميكايل اسمان احدهما عبد الله
والاخر عبيد الله هذا قول بن عباس رضي الله عنهما وليس
له في المفسرين مخالف قلت وزاد بعض المفسرين
واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تاول الحديث
جبر عبد وال الله وجب عليه ان يقول هذا جبرال
ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب
ان يكون معنى الحديث ان يكون مسمى بهذا قال غيره ولو
كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه
اسم واحد مفرد ليس بمضاف وروى عبد الغني بن سعيد
الحافظ رحمه الله من حديث افلت بن خليفة وهو
فليت العامري وهو بن حسان عن جسره بنت
دجاجة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرايل وميكايل
واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر وقوله
تعالى ولقد انزلنا اليك ايات بينات الاية قال
ابن عباس هذا جواب لابن صوريا حيث قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جيتنا بشي نعرفه
وما انزل الله عليك من اية بينة فنتبعك فانزل
الله تعالى هذه الاية ذكره الطبري **قوله** تعالى اوكلما
عاهدوا الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام ٣
كما تدخل على الفا في قوله تعالى افحكم الجاهلية افانت
تسمع الصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم قوله تعالى
اثم اذا ما وقع هذا قول سيبويه وقال الاخفش
الواو زايدة ومذهب الكسايي انها حركت الواو
ومنها تسهيلا وقراها قوم او ساكنة الواو بمعنى بل كما يقول
القايل لاضربنك فيقول المجيب او يكفي الله قال

ابن عطية وبهذا كله متكلف والصحيح قول سيبويه كلما
نصب على الظرف والمعنى بالاية ملك بن الضيف ويقال
فيه ابن الطيب كان قد قال والله ما اخذ علينا عهد في
كتابنا ان نومن بمحمد ولا ميثاق فنزلت هذه الاية وقيل
ان اليهود عاهدوا لين خرج محمد صلى الله عليه وسلم لنومنن
به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا
به وقال عطا هي العهود التي كانت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة
والنظير ونظيره قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون
عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون **قوله** تعالى نبذ فريق
النبذ الطرح والالقا ومنه النبيذ والمنبوذ قال
ابو الاسود رحمه الله • وخبرني من كنت ارسلت انما • اخذت
كتابي معرضا بشمالكا • نظرت الى عنوانه فنبذته • كنبذك
نعلا اخلقت من نعالكا • ان الذين امرتهم ان يعدلوا نبذوا
كتابك واستحلوا المحرم • وهذا مثل يضرب لمن يستخف
بالشي فلا يعمل به تقول العرب اجعل هذا خلف ظهرك
ودبر اذنك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال
الله تعالى واتخذتموه وراكم ظهريا وانشد الفرا
تميم بن زيد لا تكونن حاجتي • بظهر فلا يعيى على جوابها
بل اكثرهم ابتدا لا يومنون فعل مستقبل في موضع الخبر
قوله تعالى ولما جاهم رسول من عند الله مصدق نعت
لرسول الله ويجوز نصبه على الحال نبذ فريق جواب لما
من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله نصب بنبذ والمراد التوراة
لان كفرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم له نبذ لها
قال السدي نبذوا التوراة واخذوا بكتاب
اصف وسحر هاروت وماروت وقيل يجوز ان يعني به
القران وقال الشعبي هو بين ايديهم يقرونه ولكن نبذوا
العمل به وقال سفيان بن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج
وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا
حرامه فذلك النبذ وقد تقدم بيانه مستوفى كانهم
لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذ فعلوا فعل الجاهل فيجي من

اللفظ

اللفظ انهم كفروا على علم **قوله** تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان الى قوله من خلاق فيه
اربع وعشرون مسيلة **الاولى** قوله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى
عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا السحر
ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا
صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقران
فنبذوا التوراة واخذوا بكتاب اصف وبسحر هاروت
وماروت قال محمد بن اسحاق لما ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سليمان عليه السلام في المرسلين قال بعض
احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان
الا ساحرا فانزل الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشيا طين
كفروا اي القت الى بني آدم ان ما فعله سليمان عليه
السلام من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين
كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين
والبر كتابا على لسان اصف كاتب سليمان ودفنوه تحت
مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك
سليمان عليه السلام فلما مات سليمان استخرجوه وقالوا
للناس انما ملككم بهذا فتعلموه فاما علما بني
اسرايل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا علم سليمان
واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا
على تعليمه ورفضوا كتب انبيايهم حتى بعث الله محمدا
صلى الله عليه وسلم فانزل الله على نبيه عذر سليمان واظهر
براته مما رمي به فقال واتبعوا ما تتلوا الشياطين
على ملك سليمان قال عطا تتلوا يقرا من التلاوة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتلوا تتبع كما
تقول جا القوم يتلو بعضهم بعضا وقال الطبري
اتبعوا افضلوا قلت لان من اتبع شيا وجعله اماما مه
فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا بمعنى تلت فهو بمعنى
المضي قال الشاعر • واذا مررت بقبره فاعقر به
كوم الهجان وكل طرف سابح • وانضح جوانب قبره بدمايها

فلقد يكون اخادم وَذ باتج • اي فلقد كان وَمَا مفعول
باتبعوا اي اتبعوا امَا تتقوله الشياطين علي سليمان
وَتلته وَقيل مَا نفي وَليتَس بشيء لا في نظام الكلام ولا
في صحته قاله بن العربي وعلي ملك سليمان اي علي شرعه
ونبوته قالــ الزجاج المعني علي عهد ملك سليمان
وَقيل المعنى في ملك سليمان بعني في قصصه وصفاته
وَاخباره قالــ الفرا يصلح علي وَفي في مثل هذا الموضع
فتقال علي ولم يقل بعد لقوله تعالي وَمَا ارسلنا قبلك
من رسول وَلا نبي الا اذا تمني القى الشيطان في امنيته
اي تلاوته وَقد تقدم معنى الشيطان وَاشتقاقه
فلا معنى لاعادته وَالشياطين هنا هم شياطين الجن
وَهو المفهوم من هذا الاسم وَقيل المراد شياطين الانس
المتمردون في الضلال كقولــ جرير •
ايام تدعونني الشيطان من غزلي • ولن يهوينني اذ كنت
شيطانا **الثانية** قوله تعالي وَمَا كفر سليمان تبرية
من الله لسليمان ولم يتقدم في الاية ان احدا نسبه الي
الكفر وَلكن اليهود نسبته لكن لما كان السحر كفرا صاروا
بمنزلة من نسبه الي الكفر ثم قال وَلكن الشياطين
كفروا فاثبت كفرهم بتعليم السحر وَيعلمون في موضع
نصب علي الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع علي انه
خبر ثان وَقرا الكوفيون سوي عاصم ولكن الشياطين
بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وَكذلك في
الانفال وَلكن الله رمي ووافقهم بن عامر الباقون بالتشديد
وَالنصب وَلكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي
واثبات الخبر المستقبل وهي مبنية من ثلاث كلمات
لا لن لا نفي وَالكاف للخطاب وَان اثبات وَتحقيق
فذهبت الهمزة استثقالا وهي تثقل وتخفف
فاذا ثقلت نصبت بان الثقيلة وَاذا خففت
رفعت بها كما ترفع بان الخفيفة **الثالثة** السحر
قيل اصله التمويه بالحيل وَالتخاييل وهو ان يفعل
الساحر اشيا ومعاني فيتخيل للمسحور انها بخلاف

ماهي به

ماهي به كالذي يرى السراب من بعيد فيتخيل له انه مَاء
وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا يتخيل اليه
ان ما يري من الاشجار وَالجبال ساير معه وَقيل هو
مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته وكذلك اذا عللته
وَالتسحير مثله قال لبيد • فان تسالينا فيما نحن فاننا
عصافير من هذا الانام المسحر • ارانا موضعين لامر
غيب ونسحر بالطعام وَبالشراب عصافير وذباب
وَدود واجري من مجلحة الذباب وقوله انما انت
من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال
من المعللين اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وَقيل
اصله الخفا فان الساحر يفعله في خفية وقيل اصله الصرف
يقال ما صرفك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف
عن جهته وَقيل اصله الاستمالة وكان من استمالك فقد
سحرك وَقيل في قوله تعالي بل نحن قوم مسحورون اي
سحرنا فان لنا بالتخييل عن معرفتنا وَقال الجوهري رحمه
الله السحر الاخذه وكلما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد
سحره يسحره سحرا وَالساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه
وَقد ذكرناه وَقال بن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية
العضه والعضه عند العرب شدة البهت وَتمويه الكذب
قالــ الشاعر • اعوذ بربي من النافثات • من عضه
العاضه المعضه **الرابعة** وَاختلف هل له حقيقة ام لا
فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند
المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي رحمه الله وسوسة
وَامراض قالــ وعندنا اصله طلسم يبني علي تاثير خصا يص
الكواكب كتاثير الشمس في زيبق عصي فرعون او تعظيم
الشياطين ليسهلوا له ما عسر قلت وعندنا انه حق
وله حقيقة يخلق الله عنده ما شا علي ما ياتي ثم من السحر
ما يكون لخفة اليد كالشعوذة والشعوذي البريدي
لخفة سيره قالــ بن فارس في المجمل الشعوذة ليست
من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين واخذه كالسحر
ومنه ما يكون كلاما ٢ وَرقي من اسما الله تعالي وقد يكون

٢ يحفظ

من عهود الشياطين ويكون ادوية او دخنة وغير ذلك
الخامسة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة
في الكلام واللسانة فيه سحرًا فقال ان من البيان سحرًا
اخرجه مالك وغيره وذلك لانه في تصويب الباطل
حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه
السلام ان من البيان سحرًا خرج مخرج الذم للبلاغة
والفصاحة اذ شبهها بالسحر وقيل خرج مخرج المدح
للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة من اهل العلم
والاول اصح والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فلعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم
الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام
وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق
مثله قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع فيه
وسطع قال واصله الفهق وهو الامتلا كانه ملأ به فمه
قلت وبهذا المعنى الذي ذكرناه فسره عامر الشعبي
رحمه الله راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال
اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرًا فالرجل
يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلما البلاغة
واللسانة ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير
الباطل في صورة الحق وهذا بين والحمد **السادسة** من
السحر ما يكون كفرًا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور
الناس واخراجهم في هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر في
ليلة والطيران في الهوا فكل من فعل هذا ليوهم الناس انه
محق فذلك كفر منه قاله ابو نصر عبد الرحيم القشيري
قال ابو عمرو من زعم ان الساحر يقلب الحيوان
من صورة الى صورة فيجعل الانسان حمارًا او نحوه ويقدر
على نقل الاجسام وهلاكها وتبديلها فهذا يرى قتل
الساحر لانه كافر بالانبيا يدعي مثل اياتهم ومعجزاتهم
ولا يتهيا مع هذا علم صحة النبوة اذ قد يحصل مثلها بالحيلة
واما من زعم ان السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخيلات

فلا يجب

فلا يجب عليه على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله احدا
فيقتل به **السابعة** ذهب اهل السنة الى ان السحر ثابت
وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة وابو اسحاق
الاسترابادي من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة له
وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشيء على غير ما هو به
وانه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال تعالى يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكن
قال يخيل اليه وقال ايضا سحروا اعين الناس وهذا
لا حجة فيه لانا لا ننكر ان يكون التخييل وغيره من جملة السحر
لكن ثبت وراء ذلك امور جوزها العقل وورد بها السمع فمن
ذلك ما جا في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له
حقيقة لم يمكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلمون الناس
فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون
وجاؤا بسحر عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين
على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم وهو مما
خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما عن عايشة رضي
الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي
من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم الحديث وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر ان الله تعالى
شفاني والشفا انما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل
على ان له حقا وحقيقة فهو مقطوع به وباخبار الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم على وجوده ووقوعه وعلى هذا
اهل الحل والعقد الذي ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع
اتفاقهم بحالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع
السحر وذاع في سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من
الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين انكار لاصله وروى
سفيان عن ابي الاعور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها الفرما فمن
كفر به فهو كافر مكذب لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة
وعيانا **الثامنة** قال علماؤنا لا ننكر ان يظهر على يد الساحر خرق
العادات مما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق

ورزوال عقل وتعويج عضو الى غيره ذلك مما قام الدليل
على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد
في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات
والخوخات والانتصاب على راس قصبة والجري على خيط
مستدق والطيران في الهوا والمشي على الماء وركوب كلب
وغير ذلك ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا ذلك ولا علة
لوقوعه ولا سببا مولدا له ولا يكون الساحر مستقلا به وانما
يخلق الله هذه الاشيا ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق
الشبع عند الاكل والري عند شرب الما وروي سفيان عن
عمار الدهني ان ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على
الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فمه فاشتمل له جندب
على السيف فقتله جندب هذا هو جندب بن كعب الازدي
ويقال له البجلي وهو الذي قال في حقه النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في امتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف
يفرق بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل
الساحر قال علي بن المديني رحمه الله روي عنه حارثة
ابن مضرب **التاسعة** اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما
يفعل الله تعالى عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق
البحر وقلب العصا واحيا الموتى وانطاق العجمى وغير ذلك
من عظيم ايات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب
القطع به بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال
القاضي ابو بكر ابن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه
اجزناه **العاشرة** في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماونا
السحر يوجد من الساحر وغيره وقد يكون جماعة يعرفونه
ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكن الله احدا
ان ياتي بمثلها وبمعارضتها ثم الساحر لم يدع النبوة
فالذي يصدر منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها
اقتران دعوى النبوة والتحدي بها كما تقدم في مقدمة
الكتاب **الحادية** عشرة واختلف الفقها في حكم الساحر
المسلم والذمي فذهب مالك رحمه الله الى ان المسلم اذا
سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا

تقبل

ولا تقبل توبته لانه امر يستسر به كالزنديق والزاني ولان
الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله تعالى وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وهو قول احمد بن حنبل
وابي ثور واسحاق والشافعي وابي حنيفة وروي قتل
الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس
ابن سعد وسبعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف خرجه الترمذي
وليس بالقوي انفرد به اسماعيل بن مسلم وهو الحسن عن جندب ب
قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها
انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها
في الرقاب قال ابن المنذر اذا اقر الرجل انه سحر بكلام
يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت عليه
بينة ووصفت كلاما يكون كفرا وان كان الكلام
الذي ذكر انه سحر ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث
في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان
عمد ذلك وان كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك اصحاب صح
قال ابن المنذر فاذا اختلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسألة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة
وقد يجوز ان يكون السحر الذي امر من امر منهم بقتل الساحر
سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عايشة رضي الله عنها امرت
ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج بحديث جندب عن
النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف فلو صح لاحتمل
ان يكون امرا بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون
ذلك موافقا للاخبار التي جات عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث قلت هذا
صحيح ودما المومنين محظورة لا تستباح الا بيقين
ولا يقين مع الاختلاف والله اعلم وقال بعض العلما
اذ قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم الا مع الكفر والاستكبار
او تعظيم الشياطين فالسحر اذا دال على الكفر على هذا
التقدير والله اعلم وروي عن الشافعي رحمه الله لا يقتل

الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان
قال لم اتعمد لم يقتل وكانت فيه الدية كقتل الخطا
وان اضر به ادب على قدر الضرر وقال ابن العربي وهذا
باطل من وجهين احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته
انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه المقادير
والكاينات الثاني ان الله تعالى قد صرح في كتابه بانه
كفر فقال وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين
كفروا به وبتعليمه وهاروت وماروت يقولان
انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان احتج
اصحاب مالك بانه لا تقبل توبته لان السحر باطن
لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما
يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك رحمه الله
فان جا الساحر او الزنديق تائبا قبل ان يشهد عليهما
قبلت توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا قبل نزول العذاب فكذلك هذان
الثانية عشرة واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال
مالك يقتل الا ان يقتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل
ان جاء منه ما لم يعاهد عليه وقال ابن خويز منداد فاما
اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال
مرة يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل وان
اسلم فاما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك قال
مالك في ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب
وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب
كالمسلم وقال مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا
ان يكون قتل بسحره فيوخذ منه بقدره وقال غيره يقتل
لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر
الا ان يكون سحره لا يكون كفرا وقال مالك في المراة
تعقد زوجها عن نفسها او عن غيرها تنكل ولا تقتل **الثالثة**
عشرة واختلفوا هل يسال الساحر حل السحر عن المسحور
فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكر البخاري واليه مال
المزني وكرهه الحسن البصري وقال **العفبي** لا باس بالنشرة

[illegible] يُسمّى

قال ابن

قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ياخذ سبع ورقات
من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه
اية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه
يذهب عنه ما به ان شا الله تعالى وهو جيد للرجل اذا
حبس عن اهله **الرابعة** عشرة انكر معظم المعتزلة الشياطين
والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم
وليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص
الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم
بحبل الله ان يثبت ما قضى الله تعالى بجوازه ونص الشرع
على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا
وقال ومن الشياطين من يغوصون له الى غير ذلك
من الاي وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم انكر هذا الخبر
كثير من الناس واحالوا روحين في جسد والعقل لا
يحيل سلوكهم في الانس اذا كانت اجسامهم رقيقة
بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم ولو كانوا
كما فالصحيح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام
والشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد
يكون في بني ادم وهي احيا **الخامسة** عشرة قوله تعالى
وما انزل على الملكين ما نفي والواو للعطف على
قوله تعالى وما كفر سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان
الله تعالى انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك
وفي الكلام تقديم وتاخير التقدير وما كفر سليمان
وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون
الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت
وماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين
في قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا وهذا اولى
ما حملت عليه الاية من التاويل واصح ما قيل فيها
ولا يلتفت الى ما سواه فالسحر من الشياطين للطافة
جوهرهم ودقة افهامهم واكثر ما يتعاطاه من
الانس النساء وخاصة في حال طمثهن قال الله تعالى

ومن شر النفاثات في العقد وقال الشاعر اعوذ بربي
من النافثات السادسة عشرة انه قال قايل كيف يكون
اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه فالجواب
من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم
الجمع كما قال تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس ولا
يحجبها عن الثلث الى السدس الا الاثنان من الاخوة فصاعدا
على ما ياتي بيانه في النسا الثاني انهما لما كانا الراس في
التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها
تسعة عشر الثالث انهما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما
كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله جبريل
وميكايل وهذا كثير في كلام العرب فقد ينص بالذكر على
بعض اشخاص العموم اما لشرفه وفضيلته كقوله
تعالى ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي وقوله تعالى وميكايل واما لطيبه كقوله
تعالى فاكهة ونخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا واما
لتمرده وعتوه كما في هذه الاية وقد قيل ان ما عطف على
السحر وهي مفعول له فعلى هذا يكون بمعنى الذي ويكون
السحر منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله
تعالى ان يمتحن عباده كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول
الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله يخبرك ان
عمل السحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا هلكت
وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي
رضي الله عنهم وكعب الاحبار والسدي والكلبي ما معناه
انه لما كثر الفساد من اولاد آدم عليه السلام وذلك في
زمن ادريس عليه السلام عيرتهم الملايكة فقال الله
تعالى اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت
فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا سبحانك ما ينبغي لنا
ذلك قال فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت
وماروت فانزلهما الله الى الارض فركب فيهما الشهوة
فما مر بهما شهر حتى فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيدخت

وبالفارسية

وبالفارسية باهند وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما
وراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا في دينها ويشربا
الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله فاجاباها وشربا الخمر والما
بها فرآهما رجل فقتلاه وسالتهما عن الاسم الذي يصعدان
به الى السما فعلماها اياه فتكلمت به فعرجت فمسخت
كوكبا وقال سالم عن ابيه عبد الله حدثني كعب الاحبار
انهما لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما وفي غير
هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة
فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل في سرب من
الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند وكان ابن
عمر رضي الله عنهما يروي عن عطا انه كان اذا راى الزهرة
وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارة
بالمدينة باليمن يظلم الناس وان الزهرة كانت صاحبة
هاروت وماروت قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن
ابن عمر وغيره لا يصح منه شي فانه قول تدفعه الاصول
في الملايكة الذين هم امنا الله تعالى على وحيه وسفراوه
الى رسله عليهم السلام لا يعصون ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملايكة
ويوجد فيهم خلاف ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات
اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبيا
والاوليا الفضلا العلما لكن وقوع هذا الجايز لا يدرك
الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم صحته ان الله تعالى
خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السما ففي
الخبر ان السما لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل
والمشتري وبهرام وعطارد وزهرة والشمس والقمر وهذا
معنى قول الله تعالى وكل في فلك يسبحون فثبت بهذا
ان الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم عليه السلام ثم
ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا عذر ولا نقدر على فتنتنا
وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملايكة الكرام

صلوات الله عليهم وقد نزههما مم وهم المتزهون عن كل
ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما
يصفون   عشرة قرا ابن عباس رضي الله عنهما وابن
ابزي والضحاك والحسن الملكين بكسر اللام قال
ابزي هما داود وسليمان فما على هذا القول ايضا نافية
وضعف هذا القول ابن العربي وقال الحسن هما علجان
كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعوله غير نافية
عشرة قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث
والتعريف والعجمة وهي قطر من الارض قبل العراق وما
والاه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لاهل الكوفة اسم
بين الحيرة بابل وقال قتادة هي من نصيبين الى راس
العين وقال قوم هي من المغرب وقال ابن عطية هذا
ضعيف وقال قوم هو جبل نهاوند فالله اعلم واختلف
في تسميته ببابل فقيل سمي بذلك لتبلبل الالسن بها
حين سقط صرح نمرود وقيل سمي به لانه تعالى لما اراد
ان يخالف بين السنة بني ادم بعث ريحا فحشرتهم من
الافاق الى بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم
تلك الرياح في البلاد والبلبلة التفريق قال
معناه الخليل وقال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى
من احصر ما قيل في البلبلة واحسنه ما رواه داود
ابن ابي هند عن علبا بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان نوحا عليه السلام لما هبط الى اسفل الجودي ابتنى
قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت
السنتهم على ثمانين لغة احدها اللسان العربي وكان
لا يفهم بعضهم عن بعض   عشرة روى عبد الله بن
بشر المازني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده انها لاسحر من
هاروت وماروت قال علماؤنا رحمهم الله انما كانت الدنيا
اسحر منهما لانك تسحرك بخدعها وتكتم فتنتها فتدعوك
الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع حتى
تفرق بينك وبين طاعة الله وتفرق بينك وبين طاعة

الله

الله وتفرق بينك وبين روية الحق ورعايته فالدنيا
اسحر منهما تاخذ بقلبك عن الله وعن القيام بحقوقه
وعن وعده ووعيده وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بها
بشهواتها وتمنيك باماتيها الكاذبة حتى تاخذ بقلبك
ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشي
يعمي ويصم الموفية **العشرون** قوله تعالى هاروت وماروت
لا ينصرف هاروت لانه اعجمي معرفه وهذا ماروت
ويجمع هواريت ومواريت مثل طواغيت ويقال هوارية
وهوار وموارية وموار ومثله جالوت وطالوت فاعلم
وقد تقدم هل هما ملكان او ملكان او ملكان او غير هما
خلاف قال الزجاج وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
والذي انزل على الملكين وان الملكين يعلمان
الناس السحر تعليم انذار من السحر لا تعليم دعا اليه قال
الزجاج وهذا القول الذي عليه اكثر اللغة والنظر ومعناه
انهما يعلمان الناس على النهي فيقولان لهما لا تفعلوا كذا
ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه والذي
انزل عليهما هو النهي كانه قولا للناس لا تعلموا كذا فيعلما ن
بمعنى يعلمان كما قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم اي اكرمناهم
الحادي والعشرون قوله تعالى وما يعلمان من احد من
زايدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتى يقولا
نصب بحتى فلذلك حذفت النون ولغة هذيل وثقيف
عتى بالعين الغير معجمة والضمير في يعلمان لهاروت وما روت
وفي يعلمان قولان احدهما انه على بابه من التعليم الثاني
انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان وقد
جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابي وابن
الانباري قال كعب بن مالك
تعلم رسول الله انك مدركي • وان وعيدا منك كالاخذ باليد
وقال القطامي
تعلم ان بعد الغي رشدا • وان لذلك الغي انقشاعا
وقال زهير تعلمن ها لعمر الله ذا قسما • فاقدر بذرعك وانظر اين
تنسلك • وقال اخر • تعلم انه لا طير الا على متطير وهو

السور انما نحن فتنة لما انبا بفتنتهما كانت الدنيا
اسحر منهما حين كتمت سحرها ففتنتها فلا تكفر قالت فرقة
بتعلم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوي
انه استهزا لانه انما يقولانه لمن يحقق ضلاله الثانية
والعشرون قوله تعالى فيتعلمون منهما قال سيبويه
رحمه الله التقدير فهم يتعلمون قال ومثله كن فيكون
وقيل هو معطوف على موضع وما يعلمان لان قوله
تعالى وما يعلمان فان دخلت عليه النافية فمضمنه
الايجاب في التعليم وقال الفرا هي مردودة على قوله
تعالى يعلمون الناس السحر فيتعلمون ويكون فيتعلمون
متصلة بقوله انما نحن فتنة فيأتون فيتعلمون
قال السدي كانا يقولان لمن جاءهما انما نحن فتنة فلا
تكفر فان ابى ان يرجع قالا له ائت هذا الرماد فبل فيه
فاذا بال فيه خرج منه نور ساطع الى السما وهو الايمان
ثم يخرج منه دخان اسود فيدخل في اذنيه وهو الكفر فاذا
اخبرهما بما راه من ذلك علماه ما يفرقان به بين المرء
وزوجه ذهبت طايفة من العلما الى ان الساحر ليس
بقدر على اكثر مما اخبر الله تعالى عنه من التفرقة لان
الله تعالى ذكر ذلك في معظم الذم للسحر والغاية في
تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت
طايفة ذلك خرج على الاغلب ولا ينكر ان السحر له
تاثير في القلوب بالحب والبغض وبالقا الشرور حتى
يفرق الساحر بين المرء وزوجه ويحوز بين المرء وقلبه
وذلك بادخال الالام وعظيم الاسقام وكل ذلك
مدرك بالمشاهدة وانكاره معاندة وقد تقدم هذا
والحمد لله الثالثة والعشرون قوله تعالى وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله ما هم اشارة الى السحرة وقيل الى
اليهود وقيل الى الشياطين بضارين به اي بالسحر
من احد اي احدا ومن زايدة الا باذن الله اي بارادته
وقضايه لا بامره لانه تعالى لا يامر بالفحشا ويقضي
على الخلق بها وقال الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله

قال النحاس

قال النحاس وقول ابي اسحاق الا باذن الله الا بعلم الله
غلط لانه انما يقال في العلم اذن وقد اذنت اذنا ولكن
لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه كان كانه
اباحه مجازاه والعشرون قوله تعالى ويتعلمون
ما يضرهم يريد في الاخرة وان اخذوا به نفعا قليلا في
الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لان ضرر السحر والتفريق
يعود على الساحر في الدنيا اذا عثر عليه لانه يودب
ويزجر ويلحقه شوم السحر وباقي الاي بين لتقدم
معانيها واللام في ولقد علموا لام توكيد لمن اشتراه لام
يمين وهي للتوكيد ايضا وموضع من رفع بالابتدا لانه
لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها ومن بمعنى الذي وقال
الفرا هي للمجازاة قال الزجاج ليس هذا بموضع
شرط ومن بمعنى الذي كما تقول لقد علمت لمن جاءك ما
عقل من خلاق من زايدة والتقدير ما له من خلاق في الاخرة
ولا تزاد في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون
تكون زايدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر لكم
من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد وقال الزجاج
وكذلك هو عند اهل اللغة الا انه لا يكاد يستعمل الا للنصيب
من الخير وسيل عن قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له
في الاخرة من خلاق فاخبر انهم قد علموا ثم قال ولبيس
ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فاخبر انهم لا يعلمون
والجواب وهو قول قطرب والاخفش ان يكون الذين
يعلمون الشياطين والذين شروا انفسهم اي باعوها
هم الانس الذين لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان
والاجود عندي ان يكون ولقد علموا الملكين لانهما اولى
بان يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان علموا وقال الزجاج
الذي علموا علما اليهود ولكن قيل لو كانوا يعلمون اي قد
حلوا في محل من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم
واسترشوا من الذين عملوا بالسحر قوله تعالى ولو انهم
امنوا واتقوا اي اتقوا المثوبه الثواب وقيل
جواب ولو انهم امنوا عند قوم وقال الاخفش سعيد

لتبين للو هنا جواب في اللفظ ولكن في المعنى والمعنى
لاثيبوا ومعنى ان من قوله تعالى ولو انهم موضع رفع
اي لو وقع ايمانهم لان لو لا يليها الا الفعل ظاهرًا او مضمر
لانها بمنزلة حرف الشرط اذا كان لا بد له من جواب وان يليه
فعل قال محمد بن يزيد وانما لم يجازبلو لان عمل
حروف المجازاة كلها ان يقلب الماضي الى معنى المستقبل
فلم يكن هذا اي لم يجز اذ يجاب به قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا فيه خمس مسايل
الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا
الاية ذكر شيا ٢ اليهود والمقصود نهي
المسلمين عن مثل ذلك وحقيقة راعنا في اللغة ارعنا
ولنرعك ٢ من اثنين فيكون من رعاك الله اي
احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون
من ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا وفي المخاطبة
بهذا احقا فالمومنين ان يتخيروا من الالفاظ احسنها
ومن المعاني ارقها قال ابن عباس رضي الله عنهما كان المسلمون
يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب
والرغبة من المراعاة اي التفت الينا وكان هذا
بلسان اليهود سبا اي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا
كنا نسبه سرا فالان نسبه جهرًا فكانوا يخاطبون بها
النبي صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد
ابن معاذ رضي الله عنه وكان يعرف لغتهم فقال لليهود
عليكم لعنة الله لين سمعتها من رجل منكم يقولها
للنبي صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا
اولستم تقولونها فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا تقتدي
بهم اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه **الثانية**
في هذه الاية دليلان احدهما على تجنب الالفاظ المحتملة
التي فيها التعريض والتنقيص والغض ويخرج من هذا
فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا
خلافا لابي حنيفة والشافعي واصحابهما حيث
قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط

بالشبهة

بالشبهة وسياتي في النور بيان هذا ان شا الله تعالى
الدليل الثاني التمسك بسد الذرايع وحمايتها وهو
مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في عنه وقد
دل هذا على الاصل والكتاب والسنة والذريعة عبارة
عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع
في ممنوع اما الكتاب فهذه الاية ووجه التمسك بها
ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم فلما
علم الله تعالى ذلك منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه
ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فمنع من سب
الهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك وقوله تعالى
واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الاية
فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكا
الحيتان تاتيهم يوم السبت شرعا اي ظاهرة فسدوا
عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد ذريعة
للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر الله
تعالى لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى
لادم وحوا عليهما السلام ولا تقربا هذه الشجرة وقد
تقدم واما السنة فاحاديث كثيرة ثابتة
صحيحة منها حديث عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة
وام سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رايتها بالحبشة
فيها تصاوير ٢ للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك اذا كان فيهم الرجل
فمات بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اوليك شرار الخلق عند الله اخرجه البخاري ومسلم قال
علماونا ففعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون
كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت
لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلف جهلوا
اغراضهم ووسوس لهم الشيطان ان اباهم واجدادهم
كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي

نت
وكان السدهم

النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد
على من فعل ذلك وسد الذرايع المؤدية الى ذلك فقال
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم وصالحيهم
مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وروى
مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام
بين وبينهما امور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرا
لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الحديث فمنع
من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات
وذلك سد الذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذارا
مما به الباس وقال صلى الله عليه وسلم الا اتبايعتم
ان من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فجعل التعريض بسب الاباء وقال
صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب
البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينتزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد
الهروي العينة ان يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم
الى اجل مسمى ثم يشتريها باقل من الثمن الذي باعها
به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من
اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن
اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع
الاول بالنقد واقل من الثمن فهذه ايضا عينة لحصول
النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال
الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة
تصل اليه من فوره وروي عن ابن وهب وعن مالك
رحمه الله ان ام ولد لزيد بن ارقم ذكرت لعائشة
رضي الله عنها انها باعت من زيد عبدا بثمان مائة الى
العطا ثم ابتاعته منه بستماية درهم نقدا فقالت

عائشة

عائشة رضي الله عنها بئسما شريت وبئسما اشتريت
ابلغي زيدا انه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراي لان ابطال
الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعوا الربا ٢ بن عباس رضي الله عنهما
عن دراهم بدراهم بينهما حريرة قلت فهذه هي الادلة
التي لنا في سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال
وغيره من المسايل في البيوع وغيرها وليس عند الشا فعية
كتاب الاجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة
قالوا واصل الاشياء الظواهر لا على الظنون والمالكية
جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر
منها وهذا اخو الربا فاعلمه الثالثة قوله تعالى
لا تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا
الحسن رحمه الله راعنا منونه وقال ابي مجراه من القول
مصدر نصبه وبالقول اي لا تقولوا رعونه وقرا بن حبيش
والاعمش راعونا يقال لما نتا من الجبل رعن والجبل ارعن
وجيش ارعن اي متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا عن النحا س
وقال بن فارس رعن الرجل يرعن رعنا فهو ارعن
اي اهوج والمراة رعنا وسميت البصرة رعنا لانها
تشبه برعن الجبل قال بن دريد ذلك وانشد للفرزدق
لولا ابن عتبة عمرو والرجا له • ما كانت البصرة الرعنا لي وطنا
الرابعة قوله تعالى وقولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه
صلى الله عليه وسلم والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف
حرف التعدية كما قال • • •
ظاهرات الحسن والجمال ينظرن • كما ينظر الاراك الظبا
اي الى الاراك وقال مجاهد رحمه الله المعنى فهمنا وبين
لنا وقيل المعنى انتظرنا وتان بنا قال الشاعر
فانكما ان تنظراني ساعة • من الدهر ينفعني لدى ام جندب ب
والظاهر استدعاء نظر العين والمقترن بتدبير الحال
وهذا هو معنى راعنا فبدلت اللفظة للمومنين

وزاد تعلق اليهود لعنهم الله وقرا الاعمش وغيره
انظرنا بقطع الالف وكسر الظا بمعنى اخرنا وامهلنا حتى
نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر ٭
ابا هند فلا تعجل علينا ٭ وانظرنا نخبرك اليقينا
الخامسة قوله تعالى واسمعوا الما نهي وامر جل وعز
حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان من خالف
فيما امره وكفر عذابا اليما قوله تعالى ما يود اي ما
يتمنى وقد تقدم ٭ الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين
ان ينزل عليكم من خير من زايدة خير اسم ما يسم فاعله
وان في موضع نصب اي بان ينزل والله يختص برحمته
من يشا قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يختص برحمته
اي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال
قوم الرحمة القران وقيل الرحمة في هذه الاية عامة
لجميع انواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا
يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى
واحد قاله ابن فارس رحمه الله تعالى لعباده انعامه
عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى
صاحب قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننساها الاية
وفيه خمس عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننساها عطف على ننسخ وحذفت اليا
للجزم ومن قرا ننساها مذ عنا للضمة من الهمزة للجزم
وسياتي معناه ٭ نات جواب شرط وهذه اية عظمى
في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المومنين
على التوجه الى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك
وقالوا ان محمدا يامر اصحابه بشي وينهاهم عنه فما كان
هذا الا ما كان هذا القران الا من جهته ولهذا يناقض
بعضه بعضا فانزل الله تعالى واذا بدلنا اية مكان
اية وانزل ما ننسخ من اية الثانية معرفة هذا
الباب اكيدة وفايدته عظيمة لا يستغني عن معرفته
العلما ولا ينكره الا الجهلة الاغبيا لما يترتب عليه
من النوازل في الاحكام ومعرفة الحلال من الحرام روى

ابو

ابو البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا
رجل يخوف الناس فقال ما هذا قال رجل يذكر الناس
فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان بن
فلان فاعرفوني فارسل اليه فقال اتعرف الناسخ
من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر
فيه في رواية اخرى اعلمت الناسخ من المنسوخ فقال
لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس رضي الله
مه عنهما مسيلة النسخ في كلام العرب على وجهين احدهما
النقل كنقل كتاب من اخر وعلى هذا يكون القران
كله منسوخا اي من اللوح المحفوظ وانزاله الى بيت
العزة في السما الدنيا ولا مدخل له في هذه الاية ومنه
قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي نامر
بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود
وهو منقسم في اللغة على ضربين احدهما ابطال الشي
وزواله واقامة اخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل
اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى قوله تعالى ما ننسخ
من اية او ننساها نات بخير منها وفي صحيح مسلم لم تكن
نبوة قط الا تناسخت اي تحولت من حال الى حال
يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب
والنسخ ان تزيل امرا كان من قبل يعمل به ثم ينسخه
بحادث غيره كالاية تنزل بامر ثم تنسخ باخرى
وكل شي خلف شيا فقد نسخه يقال نسخت الشمس
الظل والشيب الشباب وتناسخ الورثة ان تموت
ورثة بعد ورثة واصل الميراث قايم لم يقسم وكذلك
تناسخ الازمنة والقرون الثالث ازالة الشي دون
ان يقوم اخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن
هذا المعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي الشيطان
اي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله وزعم ابو
سعيد ان هذا النسخ الثاني قد كان ينزل على النبي
صلى الله عليه وسلم السورة فترفع ولا تتلى ولا تكتب
قلت ومنه ما روي عن ابي بن كعب وعايشة
رضي الله عنهما ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة

البقرة في الطول على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى ومما
يدل على هذا قول ابي بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا
نصر بن داود حدثنا ابي عبيد حدثنا عبد الله بن ابي صالح
عن الليث عن يونس وعقيل عن بن شهاب قال حدثني ابو
امامة عن سهل حنيف عن مجلس سعيد بن المسيب ان
رجلا قام من الليل ليقرا سورة من القران فلم يقدر على
شي منها وقام اخر فلم يقدر على شي منها فغدوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت الليلة يا رسول الله
لاقرا سورة من القران فلم اقدر على شي منها فقام الاخر
الاخر فقال وانا والله كذلك يا رسول الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها مما نسخ الله البارحة وفي احد
الروايات وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به ابو امامة
فلا ينكره **الرابعة** انكرت طايفة من المنتمين للاسلام
المتاخرين وهم محجوجون باجماع السلف السابق على
وقوعه في الشريعة وانكرته ايضا طوايف اليهود
وهم محجوجون بما جاء في توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال
لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني قد
جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ثم قد حرم
على موسى عليه السلام وعلى بني اسرايل كثيرا من
الحيوان وبما كان آدم عليه السلام يزوج الاخ الاخت
وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره
وبان ابراهيم عليه السلام امر بذبح ابنه ثم قال له
لا تذبحه وبان موسى عليه السلام امر بني اسرايل ان يقتلوا
من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان
نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك
الى غير ذلك وليس هذا من باب البدا بل هو نقل العباد
من عبادة الى عبادة وحكم الى حكم لضرب من المصلحة
اظهارا لحكمته وكا • في مملكته ولا خلاف بين العقلا
ان شرايع الانبيا عليهم السلام قصد بها مصالح
الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البدا لو لم
يكن عالما بمآل الامور واما العالم بذلك فانما يتبدل

خطاياه

خطاياه بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال
العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيته وارادته لا اله
الا هو فخطابه يتبدل وعلمه وارادته لا يتغير فان ذلك
محال في جهة الله تعالى وجعلت اليهود لعنهم الله النسخ
والبدا شيا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال
النحاس والفرق بين النسخ والبدا ان النسخ تحويل
العباد من شي الى شي فان كان حلالا فيحرم وان كان
حراما فيحلل واما البدا فهو ترك ما عزم عليه كقولك
امض الى فلان اليوم ثم يقول لا تمض فيبدو لك القول
الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذلك ان قلت
ازرع كذا في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهو البدا
ه اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب
الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد سمي
المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ
لصوم عاشورا فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه
هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف **السادسة**
عبارات ايمتنا في حد الناسخ فالذي عليه الحذاق
من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي
بخطاب وارد متراخيا هكذا حده القاضي عبد الوهاب
والقاضي ابو بكر رحمهما الله وزاد
فما فظا شي النسخ اللغوي اذ هو بمعنى الرفع والازالة
وتجوزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة
من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع
اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيدا بالتراخي لانه لو
اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا او يكون اخر
الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم **السابعة** المنسوخ
عند ايمتنا اهل السنة رحمهما الله هو الحكم الثابت نفسه
لا مثله كما تقوله المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل
الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زايل والذي
قادهم الى ذلك مذهبهم في ان الاوامر مرادة وان الحسن
صفة للحسن ومراد الله حسن فهذا قد ابطله علماونا

في كتبهم **الثامنة** اختلف علماؤنا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله عز وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز تقدير نسخه لقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا وهناك ياتي القول فيه ان شا الله تعالى

التاسعة التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشي ما ثم اخرج ذلك الشي عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا

العاشرة اعلم انه قد يرد في الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق ويرد تقييدها في موضع اخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع لكن قد جا ما قيده في موضع اخر كقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسيلة زيادة بيان في موضعها ان شا الله تعالى

الحادية عشرة قال علماؤنا رحمة الله عليهم جايز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ صوم عاشورا والايام المعدودة برمضان على ما ياتي بيانه في اية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشي لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القران بالقران والسنة بالعبارة وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الايمة على ان القران ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث وهو ظاهر مسايل مالك وابى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول

اصح

اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى وان اختلف في الاسما وايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق ايضا على ان السنة تنسخ بالقران وذلك موجود في القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القران بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى وقوعه في نازلة مسجد قبا على ما ياتي وابى ذلك قوم لا يصح نسخ نص بقياس اذ من شروط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فنعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة تقرا ويروى كانه عده السنة في القران يتلى فتامل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد ينسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا لا ترغبوا عن ابايكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبيح وفي فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي بيانه في الاسرا والصافات ان شا الله تعالى

الثانية عشرة لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا

وبخوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ حكم كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية

الثالثة عشرة قرا الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على ما معنى ما يرفع من حكم اية وتبقى تلاوتها على ما تقدم ويحتمل ان يكون المعنى ما يرفع من حكم اية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرا ابن عامر رحمه الله ننسخ بضم النون من انسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ والنسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما يجده منسوخا كما تقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا وبخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفتا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخه يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته غيري اذا جعلته نسخه له قال مكي ولا يجوز ان يكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من اية يا محمد وانسا اياها انزلها عليك فيصير المعنى ما ننزل عليك من اية او ننساها نات بخير منها او مثلها فيؤول المعنى الى ان كل اية انزلت اتى بخير منها القران كله منسوخا وهذا لا يكون لانه لم ينسخ الا اليسير من القران فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان يكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق من الا من باب احمدته بدا عليه اذا وجدته محمودا وبخيلا

الرابعة عشرة قوله تعالى او ننساها قرا ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمزة وبه قرا عمر وابن عباس وابي بن كعب وعطاء ومجاهد وعبيد بن عمير والنخعي وبن محيصن من التاخير اي نوخر نسخ لفظها اي نتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطا وقال غير عطا معناه او ننساها نوخره عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نساء اذا اخرته قال ابن فارس رحمه الله ويقولون ن نسا الله في اجلك وانسا الله اجلك وقد انسا القوم اذا تاخروا وتباعدوا وانساتهم انا اخرتهم فالمعنى نوخر نزولها او ننسيها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرا ولا تذكر وقرا الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها قال ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا الله فتركهم في العذاب واختار ر هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القاري يقول قرات على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير على الا حرفين قال قرات عليه ارنا قال ارنا قال ابو عبيد واحسب الاخر او ننساها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها نامر بتركها يقال انسيته اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر • ان على عقبة اقضيها لست بناسيها ولا منسيها اي ولا امر بتركها وقال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسى بمعنى ترك وما روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما او ننسها نتركها لا نبدلها فلا يصح ولعل ابن عباس قال نتركها فلم يضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من نسي اذا ترك ثم يعديه وقال ابو علي وغيره ذلك متجه لانه بمعنى يجعلك تتركها وقيل من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى او ننسها يا محمد فلا تذكرها نقل بالهمز فتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي

الخامسة عشرة قوله تعالى نات بخير منها لفظة خير هنا صفة تفضيل والمعنى بانفع لكم ايها الناس في عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي اجل ان كانت اثقل وبمثلها

ان كانت مسنوية وقال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل النسي المراد تاخيرا لتفضيل لان كلام الله تعالى لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جاء بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخير الذي هو افضل ويدل على القول الاول قوله تعالى او مثلها **قوله** تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا يغير عمل العامل وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اي بالايجاد والاختراع والملك والسلطان الامر والارادة ملك بالابتدا والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واراد امته لقوله تعالى وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى اي قل لهم يا محمد الم تعلموا ان لله سلطان السموات والارض وما لكم من دون الله من ولي من وليت من امر فلان اي قمت به ومنه ولي العهد اي القيم بما عهد اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية بن ابي الصلت بانفس مالك دون الله من واق وما على حدثان الدهر من واق • وقرا الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير **قوله** تعالى ام تريدون هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسالوا في موضع نصب بتريدون كما سئل الكاف في موضع نصب صفة لمصدر اي سوالا كما وموسى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سوالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسالوا محمدا صلى الله عليه وسلم ان ياتي بالله والملايكة قبيلا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد سالوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرا الحسن كما سيل وهذا على لغة من قال سلت اسال ويجوز ان يكون على بدل الهمزة يا ساكنة على غير قياس فانكسر السين قبلها قال النحاس بدل الهمزة بعيد والسوا من كل شي الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه

وارتفع

قوله

قوله تعالى في سوا الجحيم وحكى عيسى بن عمر ما زلت اكتب حتى انقطع سواي وانشد قول حسان رضي الله عنه يرثي النبي صلى الله عليه وسلم • يا ويح اصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سوا الملحد • وقيل السوا القصد عن الفرا انه ذهب عن قصد الطريق وسمته اي طريق طاعة الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا ان سبب نزول هذه الاية ان رافع بن خزيمة ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا بكتاب من السما نقروه وفجر لنا انهارا نتبعك **قوله** تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا فيه مسالتان **الاولى** ود تمنى وقد تقدم كفارا • مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم قيل هو متعلق بود وقيل بحسدا فالوقف على قوله كفارا وحسدا مفعول له اي ودوا ذلك للحسد او مصدر دل ما قبله على الفعل ومعنى من عند انفسهم اي من تلقايهم من غير ان يجدوه في كتاب ولا امروا به ولفظه حسدا تعطى هذا انه من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم يكتبون بايديهم ولا طاير يطير بجناحيه والاية في اليهود **الثانية** الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان يتمنى الرد الى نعمة الله عن اخيك المسلم و ٢ تمنيت مع ذلك ان يعود اليك اولا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه وتعالى وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جا في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به انا الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه انا الليل وانا النهار وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري رحمه الله بابا الاغتباط وحقيقتها ان يتمنى ان يكون لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول

عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا امنا فسة ومنه
قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم
وهو محمد صلى الله عليه وسلم والقران **قوله** تعالى
فاعفوا واصفحوا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى
فاعفوا الاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم
حذفت الواو لالتقاء الساكنين والعفو ترك
المؤاخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت
عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد ضربت عنه
صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى
افنضرب عنكم الذكر صفحا **الثانية** هذه الاية منسوخة
بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله
تعالى وهم صاغرون عن ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل الناسخ لها اقتلوا المشركين قال ابو عبيدة
كل اية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال
قال ابن عطية وحكمه بان هذه الاية ضعيف لان
معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قلت وهو
الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار
على قطيفة فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة
في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى
مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم
عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة
فلما غشيت الدابة عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي
انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله عز
وجل وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي بن سلول
ايها المرء لا احسن مما تقول فان كان حقا تؤذنا به في مجالسنا
فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة يا رسول
الله فاغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب

المسلمون

المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته
فسار حتى دخل على سعد بن عبادة الم تسمع الى ما قال
ابو الحباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال
اي رسول الله بابي انت وامي اعف عنه واصفح فو الذي
انزل عليك الكتاب بالحق لقد جاء الله بالحق الذي
انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه
ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك
شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما
امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقال
ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى
اذن لهم فيه فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا فقتل الله من قتل من صناديد الكفار وسادات
قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
غانمين منصورين معهم اسارى من صناديد الكفار
وسادة قريش قال عبد الله بن ابي بن سلول ومن معه
من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا •
وقوله تعالى حتى ياتي الله بامره يعني قتل قريظة وجلا
بني النضير ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة تقدم والحمد لله **قوله** تعالى وما تقدموا •
لانفسكم من خير تجدوه عند الله جا في الحديث ان العبد
اذا مات قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم
وخرج البخاري والنسائي رحمهما الله عن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال
وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من

احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب
اليه من ماله مالك ما قدمت ومالـــ وارثك
ما اخرت لفظ النساي ولفظ البخاري قال عبد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب
اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله
احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر
وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغر قد
فقال السلام عليكم اهل القبور اخبار ما عندنا ان
نساكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد
قسمت فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا
ان ما قدمناه وجدناه وما انفقناه فقد ربحناه
وما خلفناه فقد خسرناه ولقد احسن القايل

قدم لنفسك صالحا • واعمل فليس الى الخلود سبيل

• • • اخر • • •

قدم لنفسك توبة مرجوة • قبل الممات وقبل حبس الالسن

• • • وقال اخر • • •

ولدتك امك يا ابن آدم باكيا • والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا • في يوم موتك ضاحكا مسرورا

• • • وقال اخر • • •

سابق الى الخير وبادر به • فانما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ • على الذي قدمه يقدم

• • واحسن من هذا قول ابي العتاهية • •

اسعد بمالك في الحياة فانما • يبقى وراءك مصلح او مفسد
واذا تركت لمفسد لم يبقه • واخو الصلاح قليله يتزيد
فلو استطعت تكن لنفسك وارثا • ان المورث نفسه لمسدد

ان الله بما تعملون بصير تقدم **قوله** تعالى وقالوا لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى المعنى وقالت اليهود
لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا وقالت النصارى
لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفرا ان
يكون هودا بمعنى يهوديا فحذف منه الزايد وان يكون

جمع

جمع هايد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل
كان واحدا على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من
جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا او الحمد
لله وقوله تعالى قل هاتوا اصل هاتوا هاتيوا فحذ فت
الضمة لثقلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين
يقال في الواحد المذكر هات مثل رام وفي المونث
هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين
وجمعه براهين مثل قربان وقرابين وسلطان
وسلاطين قال الطبري طلب الدليل يقتضي
اثبات النظر ويرد على من ينفيه ان كنتم صادقين
يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا
ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى بلى ردا عليهم وتكذ يبا
لهم ليس كما تقولون وقيل ان بل محمولة على المعنى كانه قيل
اما يدخل الجنة احد فقيل بلى من اسلم وجهه لله ومعنى
اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه
بالذكر لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه
موضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب
تعبر عن الوجه عن جملة الشي ويصح ان يكون الوجه
في هذه المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعا د
الضمير في وجهه وله على لفظ من وكذلك في اجره
وهاد عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم
قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على
شي وقالت معناه ادعى كل واحد منهم ان صاحبه ليس ٢ الاية مم
على شي وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب
يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد
بالذين لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتا ب
لهم وقال عطا المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى
الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصا رى
ابن عباس رضي الله عنهما قدم اهل نجران على النبي صلى الله
عليه وسلم فاتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة للاخرى لستم على شي

فنزلت الاية **قوله** تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها فيه سبع مسايل **الاولى**
تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه من رفع قوله
بالابتدا واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب
على البدل من مساجد ويجوز ان يكون التقدير من ان
يذكر فيها وحرف الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد
بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت
لانها قبلة المساجد او للتعظيم وقيل ساير المساجد والوا
مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد بفتحها
قال الفرا رحمه الله كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل
يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا والمتبع
فيه العرف مثل دخل يدخل مدخلا وهذا كله مدخله
الا احرفا من الاسما الزموها كسر العين من ذلك المسجد
والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن
والمرفق من رفق يرفق والمنبت والمنسك من نسك
ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض
العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة الرجل حيث
يصيبه بدن السجود والاراب السبعة مساجد
قاله الجوهري **الثانية** قد اختلف الناس في المراد
الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون في بخت نصر لانه
كان اخرب بيت المقدس وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها
النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس
ومنعتم المصلين من الصلاة فيه ومعنى الاية على هذا
التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس من تعظيمهم
له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود وروى سعد
عن قتادة قال اولئك اعدا الله النصارى حملهم
ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي المجوسي
على تخريب بيت المقدس وروي ان هذا الخراب بقي الى
زمن عمر رضي الله عنه وقيل نزلت في المشركين اذ منعوا
المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام

عام الحديبية

عام الحديبية وقيل من منع من كل الى يوم القيمة وهو الصحيح
لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد جد
وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم **الثالثة** خراب المساجد
قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت
المقدس على ما ذكروا انهم غزوا بني اسرايل مع بعض ملوكهم
قيل اسمه بطوس بن اسبيسيانوس الرومي فيما ذكر
الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا
في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون مجازا كمنع
المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المسجد الحرام وعلى الجملة فتعطيل المساجد
عن الصلاة واظهار شعاير الاسلام فيها خراب لها
الرابعة قال علماونا ولهذا قلنا لا يجوز منع المراة
من الحج اذا كانت ضرورة سواء كان لها محرم او لم يكن
ولا تمنع ايضا من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها
الفتنة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اما الله مساجد الله ولذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا
تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة ولا يمنع من بنا المسا جد
الا ان يقصدوا الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدا
الى مسجد او قربه يريدون بذلك تفريق المسجد الاول وخرابه
واختلاف الكلمة فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من
بنيانه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون في المصر جامعان
ولا لمسجد واحد امامان ولا يصلي في مسجد جماعتان
وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة براة ان شاء الله تعالى كله
وفي النور حكم المساجد وبنايها بحول الله تعالى ودلت
الاية ايضا على تعظيم امر الصلاة وانها لما كانت افضل
الاعمال واعظمها اجرا كان منعها اعظم اثما **الخامسة** كل
موضع يمكن ان يعبد الله تعالى فيه ويسجد له يسمى مسجدا قال
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اخرجه الايمة واجمعت الامة على ان البقعة عينت
للصلاة بالقول خرجت عن جملة الاملاك المختصة
بربها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل في داره

١٤

مسجدا وحجر على الناس واختص به لنفسه لبقي على
ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس
كلهم كان حكمه حكم ساير المساجد العامة وخرجت
عن اختصاص الاملاك **السادسة** قوله تعالى اولئك ما
كان لهم ان يدخلوها الا خايفين اولئك مبتدا
وما بعده خبره خايفين حال يعني اذا استولى عليها
المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر
حينئذ من دخولها فان دخلوها فعلى خوف من
اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها وفي هذا
دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما
ياتي بيانه في براة ومن جعل الاية في النصارى روى
انه من زمان بعد بنا عمر رضي الله عنه بيت المقد
في الاسلام لا يدخله نصراني الا اوجع ضربا بعد ان كان
متعبدهم ومن جعلها في قريش قال يودي بامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان وقيل هو خبر ومقصوده
الامر بجهادهم واستيصالهم حتى لا يدخل
احد منهم المسجد الحرام الا خايفا كقوله تعالى وما كان
لكم ان توذوا رسول الله فانه نهي ورد بلفظ الخبر
السابعة قوله تعالى لهم في الدنيا خزي قيل القتل
والجزية للذمي عن قتادة والسدي الخزي لهم
في الدنيا قيام المهدي وفتح عمورية ورومية وقس
وقسطنطينية وغير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه
في كتاب التذكرة ومن جعلها في قريش جعل الخزي
عليهم في الفتح والعذاب في الاخرة لمن مات منهم
كافرا **قوله** تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى
ولله المشرق والمغرب المشرق موضع الشروق والمغرب
موضع الغروب اي هما له ملك وما بينهما من الجهات
والمخلوقات بالايجاد والاختراع كما تقدم وخصهما
بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة

الله

الله ولان سبب الاية اقتضى ذلك على ما ياتي **الثانية**
قوله تعالى فاينما تولوا شرط
والجواب فثم وجه الله وقرا الحسن رحمه الله
بفتح التا واللام والاصل يتولوا وثم في موضع نصب على
الظرف ومعناها البعد الا انها مبنية على الفتح غير
معربة مبهمة يكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت
القرب قلت هنا **الثالثة** اختلف العلما رحمهم الله
في المعنى الذي نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال
فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت فيمن صلى
الى غير القبلة في ليلة مظلمة اخرجه الترمذي عن ابيه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله
فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل
فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا
حديث ليس اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث
اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف
في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا
اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه
صلى لغير القبلة فان صلاته جايزة وبه يقول سفيان
وابن المبارك واحمد واسحاق قلت وهو قول ابي
حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له الاعادة في
الوقت وليس ذلك بواجب عليه لانه قد ادى فرضه
على ما امر والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالسنة
فمن صلى وحده ثم ادرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة
انه يعيد معهم ولا يعيد في الوقت استحبابا الا من استدبر
القبلة او شرق او غرب جدا مجتهدا واما من تيامن او
تياسر قليلا مجتهدا فلا اعادة عليه في وقت ولا
غيره وقال المغيرة والشافعي لا يجزيه لان
القبلة شرط من شروط الصلاة وما قاله مالك اصح
لان جهة القبلة تبيح الضرورة في المسايفة وتبيحها
ايضا الرخصة حالة السفر وقال ابن عمر

رضي الله عنهما نزلت في المسافر حيث ما توجهت به
راحلته اخرجه مسلم رحمه الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على
راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله ولا خلاف بين العلما رحمهم الله في جواز النافلة
على الراحلة لهذا الحديث وما كان مثله ولا يجوز لاحد ان
يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا في شدة الخوف
على ما ياتي واختلف قول مالك رحمه الله في المريض
يصلي في محمله فمرة قال يصلي على ظهر البعير فرضه وان
اشتد مرضه فاك قال سحنون فان فعل اعاد
حكاه الباجي ومرة قال ان كان ممن لا يصلي بالارض الا
ايما فيصلي على البعير بعد ان يوقف له ويستقبل
القبلة واجمعوا انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة
الا بالارض الا في الخوف الشديد خاصة على ما ياتي
واختلف الفقها رحمهم الله في المسافر سفرا لا يقصر
في مثله الصلاة فقال مالك واصحابه والثوري
لا يتطوع على الراحلة الا في سفر تقصر في مثله
الصلاة قالوا لان الاسفار التي حكي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم

نقص بياض

وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حي
والليث بن سعد وداود بن علي التطوع على الراحلة
خارج المصر في كل سفر وسوا كان مما تقصر فيه الصلاة
او لا لان الاثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر
وكل سفر جايز ذلك فيه الا ان يخص شي من الاسفار
بما يجب التسليم له وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي
في المصر على الدابة بالايما لحديث يحيى بن سعيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى على حمار في ازقة
يومي ايما وقال الطبري يجوز لكل راكب وماشي حاضر
كان او مسافرا ان يتنفل على دابته وراحلته
وعلى رجليه وحكي عن بعض اصحاب الشافعي ان
مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر

وقال

وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلاة على الدابة في
الحضر فقال اما في السفر فقد سمعت وما سمعت
في الحضر قال بن القاسم رحمه الله من تنفل في محمله
تنفل جالسا قيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه
ثم يرفع راسه وقال قتادة نزلت في النجاشي رحمه
الله وذلك انه لما مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمين الى الصلاة عليه خارج المدينة فقالوا كيف
نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا وكان
النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربية
عطية يصلي الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت
القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل فيه وان من
اهل الكتاب لمن يومن بالله فكان هذا عذرا للنجاشي
وكان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه سنة سبع
من الهجرة وقد استدل بهذا من اجاز الصلاة على الغايب
وهو الشافعي رحمه الله قال ابن العربي ومن اغرب مسايل
الصلاة على الميت ما قال الشافعي يصلي على الغايب وقد
كنت ببغداد في مجلس الامام فخر الاسلام فيدخل فيه الرجل
من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له انه
مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول لنا
قوموا فلاصلي بكم فيقوم فيصلي عليه بنا وذلك بعد
ستة اشهر من المدينة وبينه وبين بلده ستة اشهر
والاصل عندهم في ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
مخصوص بذلك لثلاثة اوجه احدها ان الارض حبت
له جنوبا وشمالا حتى راى نعش النجاشي كما حبت له
شمالا حتى راى المسجد الاقصى قال المخالف
واي فايدة في رويته وانما الفايدة في لحوق بركته
الثاني ان النجاشي لم يكن له هناك ولي من المومنين
يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال عادة
ملك على دين لا يكون له اتباع والتاويل بالمحال محال
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلاة
على النجاشي ادخال الرحمة عليه واستيلاف بقية

بمعنى النجاشي وقال علماؤنا رحمهم الله
عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الملوك بعده اذا ارادوا الاهتمام به حيا وميتا قال المخالف
الدعا من النبي صلى الله عليه وسلم يلحق الميت باتفاق
قال ابن العربي رحمه الله والذي عندي في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه علم
الصلاة على الميت اثرفعلم انهم سيدفنونه
بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه قلت والتاويل الاول
احسن لانه اذا راه فما صلى على غير غايب وانما صلى على مري
حاضر والغايب ما لا يرى والله اعلم القول الرابع قال
ابن زيد كانت اليهود استحسنت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم الى بيت المقدس وقالوا ما اهتدى الا بنا فلما حوله الى
الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
فنزلت ولله المشرق والمغرب فوجه النظم على هذا القول
ان اليهود لما انكروا القبلة بين الله تعالى له ان يتعبد
عباده بما شا فان شا امرهم بالتوجه الى بيت المقدس
وان شا بالتوجه الى الكعبة فصلى لا حرج عليه ولا يسال
عما يفعل وهم يسالون القول الخامس ان الاية منسوخة
بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ذكره ابن عباس رضي الله عنهما فكانه كان في الابتدا ان يصلي
المرء كيف شا ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
تلقاه حكاه ابو عيسى الترمذي وقول سادس
روي عن مجاهد والضحاك انها محكمة المعنى اينما كنتم
من شرق او غرب فثم وجه الله الذي امرنا باستقباله
وهو الكعبة وعن مجاهد ايضا وابن جبير لما نزلت
ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم
وجه الله وقيل هي متصلة بقوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله الاية فالمعنى ان بلاد الله ايها
المومنون تسعكم فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد
الله ان تولوا وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه
وقيل نزلت حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحديبية
فاغتم المسلمون لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها

منسوخة

منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا لا محتملة
لمعنى الامر يحتمل ان يكون معنى فاينما تولوا فثم وجه الله
ولوا وجوهكم نحو وجه الله وهذه الاية هي التي تلى سعيد
ابن جبير رحمه الله لما امر الحجاج بذبحه الى الارض **الرابعة**
اختلف الناس في تاويل الوجه المضاف الى الله تعالى في القران
والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة
عنه بالوجه من مجاز الكلام اذ كان الوجه اظهر الاعضا
في الشاهد واجلها قدرا وقال ابن فورك قد
يذكر صفة الشي والمراد به الموصوف توسعا كما يقول
القايل رايت علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يريد
بذلك رايت العالم الى العالم كذلك اذا ذكر الوجه والمراد من
له الوجه اي الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى انما
نطعمكم لوجه الله لان المراد به الله الذي له الوجه وكذلك
قوله تعالى الا ابتغا وجه ربه الاعلى اي الذي له الوجه
قال ابن عباس رضي الله عنهما الوجه عبارة عنه عز
وجل كما قال تعالى ويبقى وجه ربك وقال بعض الايمة
تلك صفة ثابتة بالسمع زايدة على ما توجبه العقول
ضعف ابو المعالي
هذا القول وكذلك كل ضعيف فانما
الجهة التي وجهنا اليها اي القبلة وقيل
الوجه القصد قال الشاعر

استغفر الله مما لست محصيه ● رب العباد اليه الوجه والعمل

وقيل المعنى فثم رضا الله تعالى وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه
الله اي لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله عليه السلام من
بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة
وقوله يجا يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي
الله تعالى فيقول الله عز وجل للملايكة القوا هذا واقبلوا
هذا فتقول الملايكة وعزتك ما راينا الا خيرا
وهو اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهي ولا اقبل من
العمل الا ما ابتغي به وجهي اي خالصا لي خرجه الدارقطني
رحمه الله وقيل المراد فثم الله والوجه صلة وهو كقوله

تعالى وهو معكم قاله الكلبي والعسي ونحوه قول المعتزلة
الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي يوسع على عباده
في دينهم ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم وقيل واسع بمعنى انه
يسع علمه كل شيء كما قال وسع كل شيء علما وقال الفرا الواسع
الجواد الذي يسع عطاوه كل شيء دليله قوله تعالى ورحمتي
وسعت كل شيء وقيل واسع المغفرة اي لا يتعاظمه ذنب
وقيل متفضل على العباد وغني عن اعمالهم يقال فلان يسع
ما يسئل اي لا يبخل قال الله تعالى لينفق ذو سعة من
سعته اي لينفق الغني مما اعطاه الله وقد اتينا عليه
في كتاب الاسنى والحمد لله **قوله** تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى
وقالوا اتخذ الله ولدا هذا اخبار عن النصارى لعنهم
الله في قولهم المسيح ابن الله وقيل عن اليهود في قولهم عزير
ابن الله وقيل عن كفرة العرب في قولهم الملايكة بنات الله
وقد جاء مثل هذه الاخبار عن الجهلة الكفار في مريم
والانبيا **الثانية** خرج البخاري رحمه الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك
فاما تكذيبه اياي فقد زعم اني لا اقدر ان اعيده كما
كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ
صاحبة او ولدا **الثالثة** سبحانه منصوب على المصدر
ومعناه التبرية والتنزيه والمحاشاة من قولهم اتخذ
الله ولدا بل هو الله تعالى واحد في ذاته احد في صفاته لم يلد
فيحتاج الى صاحبة اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة
وخلق كل شيء ولم يولد فيكون مسبوقا جل ثناوه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بل له ما في
السموات والارض ما رفع بالابتدا والخبر في المجرور اي
كل ذلك له ملك بالايجاد والاختراع والقايل بانه
اتخذ ولدا داخل في جملة السموات والارض وقد تقدم
ان المعنى سبحان الله براة الله من العيوب **الرابعة** لا يكون
الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه وتعالى

ان يتخذ

ان يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء وقد
قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن
عبدا كما قال سبحانه هنا بل له ما في السموات
والارض فالوالدية تقتضي الجنسية والحدوث والقدم
يقتضي الوحدانية والثبوت فهو سبحانه القديم
الازلي الواحد الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ان البنوة تنافي الرق والعبودية
على ما ياتي بيانه في سورة مريم ان شا الله تعالى
فكيف يكون عبدا هذا محال وما ادى الى المحال
محال **الخامسة** قوله تعالى كل له قانتون ابتدا وخبر
والتقدير كلهم ثم حذف الها والميم اي كل له قانتون
اي مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت
لله اي تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم في ظهور
الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت
السكوت ومنه قول زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا
نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى
نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام والقنوت الصلاة قال الشاعر
قانتا لله يتلو كتبه • وعلى عمد من الناس اعتزل
وقال السدي وغيره في قوله تعالى كل له قانتون
اي يوم القيامة الحسن كل قايم بالشهادة انه عبد
والقنوت في اللغة القيام ومنه الحديث افضل
الصلاة طول القنوت قاله الزجاج رحمه الله •
فالخلق قانتون اي قايمون بالعبودية اما
اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك فاثر الصنعة
بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى
والقانتين والقانتات وسياتي لهذا مزيد بيان
عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين **قوله** تعالى بديع
السموات والارض فعيل للمبالغة وارتفع على خبر
ابتدا محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر
ابتدعت الشيء لا عن مثال والله عز وجل بديع السموات

والارض اي منشيهما وموجدهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حد او لا امثال وكل من انشا ما لم يسبق اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قايلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام وفي البخاري فنعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان **الثانية** كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلوا ان يكون لها اصل في الشرع اولا فان كان لها اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله تعالى اليه وخص رسوله صلى الله عليه وسلم فهي في خير المدح وان لم تكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخا وفعل المعروف فهذا فعله من الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل قد سبق اليه ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي وغيره قلت وهو معنى قوله عليه السلام في خطبته وشر الامور محدثاتها فان كل بدعة ضلالة يريد ما لم يوافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي وهذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح او حسن وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره **الثالثة** قوله تعالى واذا قضى امرا اي اراد احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن قال ابن عرفة قضا الشي احكا

وامضاؤه

وامضاؤه والفراغ منه ومنه سمي القاضي لانه اذا حكم قد فرغ مما بين الخصمين وقال الازهري رحمه الله قضى في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشي وتمامه قال ابو ذويب وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه • قضيت امورا ثم عاودت بعدها • بوايق في اكمامها لم تفتق • قال علماونا رحمهم الله قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات اي خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب اي اعلمنا ويكون بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضا الاحكام ومنه سمي الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة قال الله تعالى فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق كل شي قال ابن عطية رحمه الله قضى بمعنى قدر وقد يجي بمعنى امضى ويتجه في هذه الاية المعنيان على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد **الرابعة** قوله تعالى امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر امر يامر قال علماونا والامر في القران يتصرف على اربعة عشر وجها **الاول** الدين قال الله تعالى حتى جا الحق وظهر امر الله يعني دين الله الاسلام **الثاني** القول ومنه قوله تعالى فاذا جا امرنا يعني قولنا وقوله تعالى تنازعوا امرهم بينهم يعني قولهم **الثالث** العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني وجب العذاب باهل النار والرابع عيسى عليه السلام قال الله تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان في علمه سبحانه ان يكون من غير اب **الرابع** القتل ببدر قال تعالى فاذا جا يعني القتل ببدر وقوله تعالى ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة **الخامس** فتح مكة قال الله تعالى فتربصوا حتى ياتي

باتي الله بامره يعني فتح مكة الثامن القيامة قال
الله تعالي اتي امر الله التاسع القضا قال الله تعالي
يدبر الامر اي القضا العاشر يدبر الامر من السما الي
الارض يقول يتنزل الوحي من السما الي الارض وقوله يتنزل
الامر بينهن يعني الوحي الحادي عشر امر الخلق قال الله تعا
الا الي الله تصير الامور يعني امور الخلايق الثاني عشر
النصر قال الله تعالي يقولون هل لنا من الامر من شي
يعنون النصر قل ان الامر كله لله يعني النصر الثالث
عشر الذنب قال الله تعالي فذاقت وبال امرها
يعني جزا ذنبها الرابع عشر الشان والفعل قال الله تعالي
وما امر فرعون برشيد يعني فعله وشانه وقال تعالي
فليحذر الذين يخالفون عن امره اي فعله وقوله الخامسة
عشرة قال الله تعالي كن قيل الكاف من كنوزه والنون
من نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلام بكلما
التامات من شر ما خلق ويروي بكلمة الله التامة
علي الافراد فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور كلها
فاذا قال لكل امر كن ولكل شي كن فهي كلمات يدل علي
هذا ما روي عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم فيما يحكي عن الله تعالي عطائي كلام وعذابي كلام
خرجه الترمذي رحمه الله في حديث فيه طول والكلمة
علي الافراد بمعني الافراد ايضا لكن لما تفرقت الكلمة
الواحدة في الامور في الاوقات صارت كلمات ومرجعهن
الي كلمة واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند
اهل اللغة علي ثلاثة احرف حرف مبتدا وحرف
يحشي به وحرف يسكت عليه واذا كان علي حرفين
فهو عند منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من
الادميين من المنقوصات لانها علي حرف ولانها كلمة
ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالي تامة
لانها علي حرف لانها بغير الادوات تعالي عن شبه
المخلوقين السادسة قوله تعالي فيكون قري برفع
النون علي الاستيناف قال سيبويه فهو يكون او فانه

يكون

يكون وقال ــــ غيره معطوف علي يقول فعلي الاول كاينا
بعد الامر وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو
عنده معلوم علي ما ياتي بيانه وعلي الثاني كاينا مع الامر
واختاره الطبري وقال امره للشي بكن لا يتقدم الوجود
ولا يتاخر عنه فلا يكون الشي مامورا بالوجود الا وهو
موجود بالامر ولا موجود الا وهو مامور بالوجود
قال ــــ ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدم
دعا الله ولا يتاخر عنه كما قال تعالي اذا دعاكم دعوة من
الارض اذا انتم تخرجون وضعف بن عطية هذا القول
وقال هو خطا من جهة المعني لانه يقتضي ان القول مع
التكوين والوجود وتلخيص المعتقد في هذه الاية ان الله
جل وعز لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا
مع تاخر المقدورات عالما مع تاخر المعلومات فكلما
في الاية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المامورات المحدثات
يجي بعد ان لم يكن وكل ما يستند الي الله تعالي من قدرة
وعلم فهو قديم لم يزل والمعني الذي يقتضيه عبارة
كن هو قديم قايم بالذات وقال ــــ ابو الحسن
الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن فيكون
في حال عدمه ام في حال وجوده وان كان في حال عدمه
استحال ان يامر الا مامورا كما يستحيل ان يكون الامر الا
من امر وان كان في حال وجود فتلك حال لا يجوز
ان يامر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل
عن هذا السوال اجوبة ثلاثة احدها انه خبر
من الله تعالي عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر
في بني اسرائيل ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون هذا
واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم
بما هو كاين قبل كونه فكانت الاشيا التي لم تكن
هي كاينة بعلمه قبل كونها مشابهة التي هي موجودة
فجاز ان يقول لها كوني ويامرها بالخروج من حال
العدم الي حال الوجود لتصور جميعها له ولعلمه بها في حال
العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالي عام عن

جميع ما يحدثه ويكونه اذا اراد خلقه وانشاه كان
ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو
قضا يريده فعبر عنه بالقول وان لم يكن قولا كقول
ابي النجم • قد قالت الانساع للبطن الحقي ولا قول
هناك وانما اراد ان الظهر قد لحق بالبطن وكقول
عمرو بن حممة الدوسي • فاصبحت مثل النسر طارت
فراخه اذا رام تطيارا يقال له قع وكما قال الاخر
قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لحمكما ان يمزقا
قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس
رضي الله عنهما هم اليهود • مجاهد النصارى ورجحه الطبري
لانهم المذكورون في الاية اولا وقال الربيع والسدي
وقتادة مشركوا العرب ولولا بمعنى هلا تخصيص
كما قال الاشهب بن رميلة • • •
تعدون عقر النيب افضل مجدكم • بني ضوطرى لولا الكمي
المقنعا • وليست هذه لولا التي يعطي منع الشيء لوجود
غيره والفرق بينهما عند علماء اللسان ان لولا بمعنى
التخصيص لا يليها الا الفعل مظهرا او مقدرا والتي
للامتناع يليها الابتدا وجرت العادة بحذف الخبر
ومعنى الكلام هلا يكلمنا الله بنبوة محمد صلى الله
عليه وسلم فنعلم انه نبي فنومن به او ياتينا باية
تكون علامة على نبوته والاية الدلالة والعلامة
وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى
في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى تشابهت
قلوبهم قيل في التعنت والاقتراح وترك الايمان
وقال الفرا تشابهت في اتفاقهم على الكفر قد
بينا الايات لقوم يوقنون تقدم **قوله** تعالى
انا ارسلناك بالحق بشيرا نصب على الحال ونذيرا
عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال عن
اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو انزل الله باسه باليهود فامنوا فانزل
الله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم برفع تسال

وهي

وهي قراءة الجمهور ويكون في موضع الحال يعطفه على بشيرا
ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير
مسئول وقال الاخفش سعيد ولا تسال بفتح التا
وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا
المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سايل
عنهم لان علم الله تعالى بكفرهم بعد انذارهم يغني عن
سوالك عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسئول
لا يكون مواخذا بكفر من كفر بعد البشرى والانذار
قال عباس رضي الله عنهما ومحمد بن كعب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما
فعل ابواي فنزلت هذه الاية وهذا على قراءة من
قرا ولا تسال جزما على النهي وهي قراءة نافع رحمه الله
وحده وفيه وجهان احدهما انه نهى عن السوال عمن
عصى وكفر من الاحيا لانه قد يتغير حاله فينتقل
عن المعصية الى الطاعة والثاني وهو
الاظهر انه نهى السوال عمن كان على كفره ومعصيته
تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال
لا تسال عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرا
ابن مسعود رضي الله عنه ولن تسال وقرا ابي رضي الله
عنه وما تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفي
ان يكون مسئولا عنهم وقيل انما سال اي ابويه
احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان
الله تعالى احيا له اباه وامه وامنا به وذكرنا قوله
عليه السلام للرجل ان ابي واباك في النار وبينا ذلك
والحمد لله **قوله** تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصا ري
حتى تتبع ملتهم فيه مسيلتان **قوله** تعالى ولن
ترضى عنك اليهود ولا النصارى المعنى ليس غرضهم
يا محمد بما يقترحون من الايات ان يومنوا بل لو اتيتهم
بكل ما يسالون لم يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما
انت عليه من الاسلام واتباعهم يقال رضي يرضى رضا
ورضي ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال

في البيعة رضوان وحكى الكسائي رحمه الله رضيان
وحكى رضا ممدود وكانه مصدر راضى يراضي مراضاه
ورضا وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى
قاله الخليل وذلك ان حتى خافضة للاسم كقوله تعالى
حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة
وما يخفض اسما لا ينصب شيئا وقال النحاس رحمه الله
يتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرع
الله تعالى لعباده في كتبه وعلى السنة رسله فكانت
الملة والشريعة سوا فاما الدين فقد فرق بينه
وبين الملة والشريعة بان الملة والشريعة ما دعا
الله تعالى عباده الى فعله والدين ما فعله العباد
عن امره **الثانية** تمسك بهذه الاية جماعة من العلما
منهم ابو حنيفة والشافعي وداود واحمد بن حنبل
على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله تعالى ملتهم
فوحد الملة وبقوله لكم دينكم ولي دين وبقوله عليه
السلام لا يتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام
والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
وذهب مالك واحمد في الرواية الاخرى الى ان الكفر
ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي
اخذا بظاهر قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
واما قوله تعالى ملتهم فالمراد به الكثرة وان كانت
موحدة في اللفظ بدليل اضافتها الى ضمير الكثرة كما
تقول ـــــ اخذت عن علما اهل المدينة مثلا علمهم وسمعت
عليهم حديثهم يعني علومهم واحاديثهم **قوله** تعالى
قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما انت عليه يا
محمد من هدى الله الحق الذي يضعه في قلب من يشا
هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه هؤلا **قوله** تعالى
ولئن اتبعت اهواءهم الاهوا جمع هوى كما تقول
جمل واجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو حمل على
افراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب وجهان
احدهما انه للرسول صلى الله عليه وسلم لتوجه الخطاب

اليه

اليه الثاني ان الرسول والمراد يكون
فيه منزلتهم دون منزلته وسبب
نزول الاية انهم كانوا يسالون المسالة والهدنة ويعد ون
النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله تعالى انهم
لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم **قوله**
تعالى من العلم سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن من يقول
القران مخلوق فقال كافر فقيل بم كفرته قال بايات
من كتاب الله عز وجل ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم فالقران من علم الله تعالى فمن زعم انه
مخلوق فقد كفر **قوله** تعالى الذين اتيناهم الكتاب
قال قتادة رحمه الله هم اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والكتاب على هذا التاويل القران وقال ابن زيد
هم من اسلم من بني اسرائيل والكتاب على هذا التاويل
التوراة والاية تعم والذين رفع بالابتدا اتيناهم
صلة يتلونه خبر الابتدا وان شئت كان الخبر اولئك
يؤمنون به واختلف في معنى قوله تعالى يتلونه
حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع
الامر والنهي فيحللون حلاله ويحرمون حرامه ويعملون
بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت
قول الله تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو معنى
قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال
الشاعر • قد جعلت دلوي تستتليني • وروى نصر بن
عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يتلونه حق
تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه في اسناده غير
واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد رحمه
الله الا ان معناه صحيح وقال • ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه من يتبع القران يهبط به على رياض الجنة
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هم الذين اذا مروا
باية رحمة سالوها من الله تعالى واذا مروا باية عذاب
استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا امرّ باية رحمة سال واذا امرّ
باية عذاب تعوّذ وقال الحسن رحمه الله هم الذين
يعملون بحكمه ويومنون بمتشابهه ويكلون ما اشكل
عليهم الي عالمه وقيل يقرون حق قراته قلت
وهذا فيه بعد الا ان يكون المعنى يرتلون الفاظه
ويفهمون معانيه فان تفهم المعاني يكون الاتباع
لمن وفق **قوله** تعالي واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات
الاية فيه ثلاث وعشرون مسئلة **الاولى** لما جرى ذكر
الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابراهيم عليه
السلام وانه الذي بني البيت فكان من حق اليهود
وهم من نسل ابراهيم ان لا يرغبوا عن دينه والابتلا
الامتحان والاختبار ومعناه امر وتعبّد وابراهيم
تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي رحمه الله
وبالعربية فيما حكى بن عطية آب رحيم قال السهيلي
رحمه الله وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي
او يقاربه في اللفظ الا ترى ان ابراهيم عليه السلام
تفسيره اب راحم لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة
زوجته كافلين لاطفال المومنين الذين يموتون صغار
الي يوم القيمة قلت ومما يدل على هذا ما خرّجه
البخاري رحمه الله من حديث الرويا الطويل عن سمرة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي في الروضة ابراهيم
عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه في كتاب
التذكرة والحمد لله فابراهيم عليه السلام بن يارح بن ناحور
في قول بعض المورخين وفي التنزيل واذ قال
ابراهيم لابيه ازر وكذلك في صحيح البخاري ولا تناقض
في ذلك على ما ياتي في الانعام بيانه ان شا الله تعالى
وكان له اربع بنين اسماعيل واسحاق ومدين ومداين
على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل للاهتمام اذ كون
الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون الضمير
المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم
المفعول فانما بني الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه

وقراة

وقراة العامة ابراهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا
وروي عن جابر بن زيد انه قرا على العكس وزعم ان بن
عباس اقراه كذلك والمعنى دعا ابراهيم ربه وسال
وفيه بعد لاجل الباء في قوله تعالي بكلمات **الثانية**
قوله تعالي بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها
الي كلام الباري تعالي لكنه عبر عنها عن الوظايف
التي كلفها ابراهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام م
سميت به كما سمي عيسى عليه السلام كلمة لانه صدر عن
كلمة وهي كن وتسمية الشي بمقدمته احد قسمي المجاز
قاله بن العربي **الثالثة** واختلف العلما في المراد بالكلمات
على اقوال احدها شرايع الاسلام وهي ثلاثون سهما عشر
منها في سورة براة التايبون العابدون الي اخرها
وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الي اخرها
وعشر في المومنين قد افلح المومنون الي قوله والذين
هم على صلواتهم يحافظون وقال في سال سايل
الا المصلين الي قوله تعالي والذين هم على صلاتهم يحافظون
عن بن عباس قال بن عباس رضي الله عنهما ما ابتلي الله
تعالي احدا بهن فقام بها كلها الا ابراهيم عليه السلام
ابتلي بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراة فقال وابراهيم
الذي وفي وقال بعضهم بالامر والنهي وقال
بعضهم بذبح ابنه عليه السلام وقال بعضهم باداء الرسالة
والمعنى متقارب وقال مجاهد هي قوله تعالي اني مبتليك
بامر قال تجعلني للناس اماما قال ومن ذريتي قال
قال لا ينال عهدي الظالمين قال تجعل البيت مثابة ب
للناس قال نعم وامنا قال نعم قال وترينا مناسكنا وتتوب
علينا قال نعم وترزق اهله من الثمرات قال نعم وعلى هذا
القول فالله تعالي هو الذي اتم واصح من هذا ما ذكره عبد
الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن بن عباس في قوله تعالي
واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله
تعالي بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجـ قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر

وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق الراس والاختتان
ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالما وعلى هذا
القول فالذي اتمهن ابراهيم عليه السلام وهو ظاهر القران
وروي مطر عن ابي الجلد انها عشر ايضا الا انه جعل موضع
الحـ غسل البراجم وموضع الاستنجا الاستحداد وقال
قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال الست
الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان قال ابو
اسحاق الزجاج وهذه الاقوال ليست متناقضة لان
هذا كله مما ابتلي به ابراهيم عليه السلام قلت
وفي الموطا وفي غيره عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ابراهيم عليه السلام اول من اختتن
واول من ضاف الضيف واول من استحد واول من قلم
الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راي
الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب زدني وقارا
وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه
قال اول من خطب على المنابر ابراهيم عليه السلام
خليل الله قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب
بالسيف واول من استاك واول من استنجى بالما واول من
لبس السراويل وروي معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر
فقد اتخذه ابي ابراهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها
ابي ابراهيم قلت وهذه احكام يجب بيانها
والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان
وما جا فيه وهي المسيلة الرابعة اجمع العلما على ان
ابراهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في السن الذي
اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا
وهو بن ماية وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة
ومثل هذا لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا عن يحيى
ابن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اختتن ابراهيم عليه السلام وهو بن مايه
وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو

عمر وروي مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه
انه اختتن حتى بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم كذا
في صحيح مسلم وغيره بن ثمانين وهو المحفوظ في حديث
ابن عجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عكرمة اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين
سنة قال ولم يطف بالبيت بعد ملة ابراهيم الا مختون
هكذا قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع ذكره
المروزي والقدوم مروي مشددا ومخففا قال
ابو الزناد القدوم مشدد موضع **الخامسة** واختلف
العلما في الختان فجمهور العلما على ان ذلك من موكدات
السنن ومن فطرة الاسلام الذي لا يسع تركها في الرجال
وقالت طائفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا قال قتادة وهو الاختتان واليه
مال بعض المالكيين وهو قول الشافعي رحمه الله
واستدل ابن سريج على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر
الى العورة وقال لولا ان الختان فرض لما ابيح
اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل هذا يباح
لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطبيب فرض بواجب
اجماعا على ما ياتي في النحل بيانه ان شا الله تعالى وقد
احتج بعض اصحابنا بما رواه ابن ارطاه المليح
عن ابيه عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال وفرض
للنسا والحجاج ليس ممن يحتج به قلت اعلى ما يحتج به
في هذا الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الاختتان الحديث
وسياتي وروى ابو داود رحمه الله عن ام عطية ان امراة
كانت تختن النسا في المدينة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة
واحب للبعل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف
راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه
انور للزوجة واحظى عند الرجل **السادسة** فان ولد الصبي

مختونا فقد كفي مونة الختان قال الميموني قال احمد
ان هاهنا رجلا ولد له مختون فاغتم لذلك غما شديدا
فقلت له اذا كان الله قد كفاك المونة فما غمك بهذا
السابعة قال ابو الفرج الجوزي حديث عن كعب
الاحبار رحمه الله خلق من الانبيا ثلاثة عشر مختونين
آدم وشيث وادريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى
وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وقال
محمد بن حبيب الهاشمي هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح
وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان
وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد
صلى الله عليه وسلم قلت اختلفت الروايات في
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ رحمه الله
في كتاب الحلية باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولد مختونا واسند ابو عمر رحمه الله في التمهيد حدثنا
احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن
ايوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني
حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطا الخراساني
عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما ان عبد المطلب
ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له
مادبة وسماه محمدا قال ابو عمر هذا حديث مسند غريب
قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث فلم اجده
عند احد من اهل الحديث ممن لقيته الا عند ابي السري قال
ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر
ولد مختونا **الثامنة** واختلفوا متى يختن الصبي
فثبت في الاخبار انهم قالوا ختن ابراهيم اسماعيل لثلاث
عشرة سنة وختن ابنه اسحاق لسبعة ايام
وروي عن فاطمة رضي الله عنها انها كانت تختن
ولدها يوم السابع وانكر ذلك مالك قال ذلك
من عمل اليهود ذكره عنه بن وهب وقال الليث
ابن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين الى عشر
ونحوه روى بن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع

في ذلك

في ذلك شيئا في البخاري رحمه الله عن سعيد بن
جبير قال سئل بن عباس رضي الله عنهما مثل من
انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك
او يقارب الاحتلام واستحب العلما في الرجل الكبير
يسلم ان يختتن وكان عطا رحمه الله يقول لا يتم اسلامه
حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن
انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ان لا يختتن ولا يرى
به باسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته
قال بن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا وحد بيث
بريد في حج الاغلف لا يثبت وروي عن بن عباس رضي
الله عنهما وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا تؤكل
ذبيحته ولا تجوز شهادته **التاسعة** واول من استحد
والاستحداد استعمال الحديدة في حلق العانة وروي
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اطلى ولي عانته بيده وروي بن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا طلى النبي صلى الله عليه وسلم بيده حتى اذا
بلغ عانته قال له اخرج عني ثم طلى عانته بيده وروي
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور
وكان اذا كثر الشعر على جسده حلقه قال بن خويز منداد د
وهذا يدل على ان الافضل من فعله صلى الله عليه وسلم كان
الحلق وانما تنورناه للجمع بين الحديثين **العاشرة**
في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها والقلامة
ما تزيل منها وقال مالك رحمه الله احب للنساء
في قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال
ذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن بن القاسم
وذكر الحكيم الترمذي في نوادر الاصول له الاصل
التاسع والعشرون حدثنا عمر بن ابي عمر حدثنا
ابراهيم بن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري
قال سمعت عبد الله بن بشر المازني رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافير كم

وَادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاثكم
من الطعام وتسنوا ولا تدخلوا علي قلحا بخرا بخراثتكم
عليه فاحسن قال ــــ الترمذي فاما قص الاظفار
فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فربما
اجنب ولا يصل الما الي البشرة من اجل الوسخ فلا يزال
جنبا ومن اجنب فبقي موضع ابرة من جسده بعد
الغسل غير مغسول فهو جنب علي حاله حتي يعم الغسل
جسده كله فلذلك ندبهم الي قص الاظفار والاظافير
جمع الاظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنب سها في صلاته فقال وما لي لا
اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته وسالني احدكم
عن خبر السما وفي اظفاره الجنابة والتفث وذكر هذا
الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا
في احكام القران له عن سليمان بن فرج ابي واصل
قال اتيت ابا ايوب رضي الله عنه فصافحته فراي
في اظفاري طولا فقال جا رجل الي النبي صلى الله عليه
وسلم يساله عن خبر السما واظفاره كاظفار الطير
حتي يجتمع فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا
قلاماتكم فان جسد المومن ذو حرمة فما سقط منه
وزال عنه فحظه من الحرمة قايم فحق عليه قيام ان يدفنه
كما انه لو مات دفن فاذا مات بعضه فكذلك ايضا
فقيام حرمته بدفنه كي لا يتفرق ولا يقع في النار او
في مزابل قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن
دمه حيث احتجم كيلا يبحث عنه الكلاب حدثنا بذلك
ابي رحمه الله قال ــــ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
الهند بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت
عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال
يا ابا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك
احد فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الي
الدم فشربه فلما رجع قال يا ابا عبد الله ما صنعت

قال جعلته

قال ــــ جعلته في اخفي مكان ظننت انه خافيا
عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت
الدم ويلك من الناس حـــدثني ابي رحمه الله
قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي حدثنا داود بن
عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر بدفن سبعة اشيا من الانسان الشعر والظفر
والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة
من المفاصل وهو يجمع
الدرن واحدها برجمة وهو ظهر عقدة قد تفصل وظهر
العقد يسمى معقدة وما بين المعقد يسمى رواجب
وجمعها رواجب وكذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة
الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا
الابهام فان له برجمة وراجبتين فامر بتنقيته
لئلا يدرن فيبقي فيه الجنابة ويحول الدرن بين
الما والبشرة واما قوله نظفوا لثاتكم فاللثة
واحدة واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان
ودون الاسنان وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة
بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقي
فيه وضر الطعام فيتغير عليه النكهة ويتنكر الرايحة
ويتاذي الملكان لانه طريق القران ومقعد الملكين
عند نابيه وروي في الخبر في قوله تعالي ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد قال عند نابيه حدثنا
بذلك محمد بن علي الشقيقي قال سمعت ابي يذكر ذلك
عن سفيان بن عيينة ومجاهد ما قال ــــ وذلك ان
اللفظ هو عمل الشفتين يلفظ الكلام على لسانه الي
البزار وقوله لديه اي عنده واللدي والعملة في لغتهم
الشايرة بمعني واحد وكذلك قوله لدن والنون زايدة
وكان الاية تنبي ان الرقيب عتيد عند يلفظ الكلام
وهو الباب فاما قوله تسنوا وهو السواك ماخوذ
من السنن اي نظفوا السن وقوله لا تدخلوا علي فجرا

نقص

١

نحرا فالمحفوظ عندي قلحا وقحلا وسمعت الجارود
يذكر عن النظر قال الاقلح الذي قد اصفرت اسنانه
حتى نخرت من باطنها ولا اعرف القحو والنحر الذي يجد
له رايحة فيكره ليسر به بقال رجل ابحر ورجال بحر
حدثنا الجارود وقال حدثنا جرير عن منصور عن ابي علي
عن ابي جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا ما لكم تدخلون
علي قلحا **الحادية** عشرة في قص الشارب وهو الاخذ
منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه
فيمثل نفسه قاله مالك وذكر بن عبد الحكم عنه قال
واري ان يؤدب من حلق شاربه وذكر اشهب
عنه انه قال في حلق الشارب هذه بدع واري
ان يوجع ضربا من فعله وقال بن خويز منداد قال
مالك اري ان يوجع من حلقه ضربا كانه يري ممثلا
بنفسه وكذلك نتف الشعر وتقصيره اقل عندي
من حلقه وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
ذا لمه وكان اصحابه رضي الله عنهم من بين وافر الشعر
او مقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه
قبل ان يخرج الي الجمعة قال الطحاوي رحمه الله لم نجد
عند الشافعي في هذا شيا منصوصا واصحابه الذين
راينا منهم المزني والربيع كانا يخففان شواربهما ويدل
ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالي
واما ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ٢
٢ الاخفا افضل من التقصير وذكر
ابن خويز منداد عن الشافعي ٢
٢ حنيفة سواء قال ابو بكر الاثرم رايت
احمد بن حنبل رحمه الله يخفي شاربه شديدا وسمعته
يسال عن السنة في اخفا الشوارب فقال يخفي كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخفوا الشوارب قال
ابو عمر رحمه الله انما في هذا الباب اصلان احدهما

اخفوا

اخفوا الشوارب وهو لفظ محتمل للتاويل والثا ني
قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي علي المجمل
وهو عمل اهل المدينة وهو اولي ما قيل به في هذا
الباب روي الترمذي عن بن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من
شاربه ويقول ان ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه
وسلم كان يفعله قال هذا حديث حسن غريب وخرج
مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه
عن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا المشركين اخفوا الشوارب واوفوا
اللحا والاعاجم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم
او يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر
رزين عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخفي
شاربه حتى ينظر الي الجلد وياخذ هذين يعني ما بين
الشارب واللحية وفي البخاري رحمه الله وكان بن
عمر رضي الله عنهما ياخذ من طول لحيته ما زاد علي
القبضة اذا حج او اعتمر وروي الترمذي عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها
قال هذا حديث غريب **الثانية** عشرة
واما الابط فسنته النتف كما ان سنة العانة
الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والاولي
لانه المتيسر المعتاد **الثالثة** عشرة وفرق الشعر
تفريقه في المفرق وفي صفته صلى الله عليه وسلم
ان انفرقت عقيصته فرق يقال فرقت الشعر
افرقه فرقا يقول ان انفرق شعر راسه فرقه
في مفرقه وان لم ينفرق تركه وفره واحدة خرج
النساي عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركين

يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله عن
انس رضي الله عنه قال القاضي عياض رحمه الله سدل
الشعر ارساله والمراد به هاهنا عند العلما ارساله
على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر سنة
لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان اذا انصرف
من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية
كل من لم يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان سنة •
ابراهيم عليه السلام والله اعلم **الرابعة** عشرة واما
الشيب فنور ويكره نتفه ففي النسائي وابي داود
حديث عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة وكتب
الله له حسنة وحط عنه خطية قلت وكما
يكره نتفه كذلك تغييره بالسواد واما تغييره
بغير السواد فجايز لقوله عليه السلام في حق ابي
قحافة رضي الله عنه وقد جي به ولحيته كالثغامة
بياضا غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد ولقد
احسن القايل • يسود اعلاها ويبيض اسفلها
ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل • وقال اخر •
يا خاضب الشيب بالحنا يستره • سل المليك له سترا
من النار **الخامسة** عشرة واما الثريد فهي ازكى
الطعام واكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد
له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على ساير الطعام
فقال فضل عايشة على النسا كفضل الثريد
على ساير الطعام وفي صحيح البستي عن اسما بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها كانت اذا ثردت غطته
شيا حتى يذهب فوره وتقول اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم البركة **السادسة**

عشرة قلت وهذا كله فيما ذكره عبد الرزاق عن بن
عباس رضي الله عنهما ومما قاله سعيد بن المسيب
رحمه الله وغيره وياتي ذكر المضمضة والاستنشاق
والسواك في سورة النسا وحكم الاستنجا في براة
وحكم الضيافة في هود ان شا الله تعالى وخرج مسلم عن
انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر
من اربعين ليلة قال علماونا هذا تحديد في اكثر المدة
والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة وهذا
الحديث يرويه جعفر بن سليمان العقيلي وفي حديثه
نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسو حفظه وكثرة
وكثرة غلطه وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل
ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على ان لا توقيت في ذلك
وبالله التوفيق **السابعة** عشرة قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما الامام القدوة ومنه قيل لخيط البنا
امام وللطريق امام لانه يوم فيه للمسالك اي يقصد
فالمعنى جعلناك للناس اماما ياتمون بك في هذه
الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله تعالى
اماما لاهل طاعته فلذلك اجتمعت الامم على الدعوى
فيه والله تعالى اعلم انه كان حنيفا **الثامنة** عشرة
قوله تعالى ومن ذريتي دعا على جهة الرغبا الى الله •
تعالى اي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون فاخبره الله •
تعالى ان فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الامامة
قال بن عباس سال ابراهيم عليه السلام ان يجعل من ذريته
امام فعلم الله تعالى ان في ذريته من يعصي فقال لا ينال
عهدي الظالمين **التاسعة** عشرة قوله تعالى ومن
ذريتي اصل ذرية فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج
الخلق من صلب ادم عليه السلام كالذر حين اشهدهم
على انفسهم وقيل هو ماخوذ من ذرا الله الخلق يذرهم
ذرا خلقهم ومنه الذرية وهي نسل الثقلين الا ان
العرب تركت همزها والجمع الذراري وقرا زيد بن ثابت

ذرية بكسر الذال وذرية بفتحها قال ابو الفتح عثمان
ابن جني يحتمل اصل هذا الحرف اربعة الفاظ احدها
ذرا الثاني ذرر والثالث ذرو والرابع ذرى
فاما الهمز فمن ذرا الله الخلق واما ذرر فمن لفظ الذر
ومعناه وذلك لما ورد في الخبر ان الخلق كان كالذر
واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقا لان
جميعا وذلك قوله سبحانه فاصبح هشيما تذروه
الرياح وهذا للطفه وخفته وتلك حال الذر ايضا
قال الجوهري ذرت الريح التراب وغيره تذروه
وتذريه ذروا وذريا اي سفته ومنه قولهم ذرا
الناس الحنطة واذريت الشي اذا القيته كالقاء
الحب للزرع وطعنه فاذراه عن ظهر دابته اي
القاه وقال الخليل انما سموا ذرية لان الله تعالى
ذراها على الارض كما ذرا الزارع البذر وقيل اصل
ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف ابدل من احدى
الواوات يا فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في
اليا فصارت ذرية والمراد بالذرية هنا الابناء
خاصة وقد تطلق على الاباء والابنا ومنه قوله
تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم يعني اباهم **الموفية**
للعشرون قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
اختلف في المراد بالعهد هنا فروى ابو صالح عن ابن
عباس انه النبوة وقال السدي مجاهد الامامة
قتادة الايمان عطا الرحمة الضحاك دين الله
تعالى وقيل عهده امره ويطلق العهد على الامر
قال الله تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا وقال
الم اعهد اليكم يا بني ادم يعني الم اقدم اليكم الامر به
واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدي الظا لين
اي لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل منهم اوامر الله ولا
يقيمون عليها على ما ياتي بيانه بعد هذا ان
شا الله وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الاخرة

الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالم فامن
به واكل وعاش وابصر قال الزجاج وهذا
قول حسن اي لا ينال اماني الظالمين اي لا اؤمنهم
من عذابي وقال سعيد بن جبير الظالم هنا المشرك
وقرا ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي
الظالمون برفع الظالمون الباقون بالنصب واسكن
حمزة وحفص وابن محيصن اليا في عهدي وفتحها
الباقون **الحادية** والعشرون استدل جماعة من
العلما بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل
والاحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك وهو
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينازعوا الامر اهله
على ما تقدم من القول فيه فاما اهل الفسوق
والجور والظلم فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن
علي رضي الله عنهما وخرج خيار اهل العراق وعلماوهم على
الحجاج واخرج اهل المدينة بني امية وقاموا عليهم
فكانت الحرة التي اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي
عليه اكثر العلما ان الصبر على طاعة الامام الجاير اولى
من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال
الامن بالخوف واراقة الدما وانطلاق ايدي السفها
وفيه شن الغارات على المسلمين والفساد في الارض
والاول مذهب طايفة من المعتزلة وهو مذهب
الخوارج فاعلمه **الثانية** والعشرون قال ابن خواز منداد
وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما
ولا مفتيا ولا امام صلاة ولا يقبل عنه ما يرويه
عن صاحب الشريعة ولا تقبل شهادته في الاحكام
غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد
وما تقدم من احكامه موافقا للصواب ماض
غير منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج ●
والبغاة ان احكامهم لا تنقض اذا اصابوا بها
وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا ●

النصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان
الخوارج قد خرجوا في ايامهم ولم ينقل ان الايمة تتبعوا
احكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا اعادوا اخذ الزكاة
ولا اقامة الحدود التي اخذوا واقاموا فدل على انهم اذا
اصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لاحكامهم **الثالثة**
والعشرون قال بن خواز منداد واما اخذ الارزاق
من الايمة الظلمة فلذلك ثلاثة احوال ان كان جميع ما
في ايديهم ماخوذا على موجب الشريعة فجايز اخذه
وقد اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره
وان كان مختلطا وظلما كما في ايدي الامرا اليوم فالورع
تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال
مسروق ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل فجا اللص
يتصدق به على انسان فيجوز ان توخذ منه الصدقة
وان كان قد يجوز ان يكون اللص تصدق ببعض ما
سرق اذا لم يكن شي معروف بنهب وكذلك لو باع
او اشتري كان العقد صحيحا لازما وان كان الورع
التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها
وانما تحرم بجهاتها وان كان ما في ايديهم ظلما صراحا
فلا يجوز ان يوخذ من ايديهم ولو كان ما في ايديهم من
المال مغصوب غير انه لا يعرف له ولا مطالب فهو
كما وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في بيت
المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرف
صرفه الامام في مصالح المسلمين **قوله** تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا فيه مسئلتان **الاولى**
قوله جعلنا بمعنى صيرنا لتعديته الى مفعولين
وقد تقدم البيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا
يقال ثاب يثوب مثابا ومثابة وثووبا فالمثابة
مصدر وصف به وصف به ويراد به الموضع الذي
اليه اي يرجع اليه وقال ورقة بن نوفل في الكعبة
مثابا لافنا القبايل كلها تخب اليها اليعملات
الذوابل وقرا الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل ان

يكون

يكون المراد من الثواب اي يثابون هناك وقال
مجاهد لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر
جعل البيت مثابا لهم • وليس منه الدهر يقضون وطر
والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثا اتباعا
لثاب يثوب وانتصب على المفعول الثاني ودخلت
الها للمبالغة لكثرة من يثوب اي يرجع لانه قلما
يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه
وطرا فهي كنسابة وعلامة قاله الاخفش وقال غيره
هي هاء تانيث المصدر وليست للمبالغة فان قيل
ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد
عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم قاصدا
من الناس والله اعلم **الثانية** قوله وامنا استدل
به ابو حنيفة وجماعة من فقها الامصار على ترك
اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجا
اليه وعضدوا ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان
امنا كانه قال امنوا من دخل البيت والصحيح اقامة
الحدود في الحرم وان ذلك من المنسوخ لان الاتفاق حاصل
انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف
هل يقتل في الحرم ام لا والحرم لا يقع عليه اسم البيت
حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به
ولو اتى حدا اخذ منه فيه ولو حارب فيه حورب
وقتل مكانه وقال ابو حنيفة من لجا الى البيت
لا يقتل فيه ولا يبايع ولا يزال يضيق عليه حتى
يموت او يخرج فنحن نقتله بالسيف وهو يقتله
بالجوع والصد فاي قتل اشد من هذا وفي قوله وامنا
تاكيد للامر باستقبال الكعبة اي ليس في بيت المقدس
هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ
بالحرم امن من ان يغار عليه وسياتي بيان هذا في
المائدة ان شا الله تعالى **قوله** تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله
تعالى واتخذوا قرا نافع وابن عامر بفتح الخا على جهة

الخبر ممن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف علي جعلنا اي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلي وقيل هو معطوف علي تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذ اتخذوا فعلي الاول الكلام جملة واحدة وعلي الثاني جملتان وقرا جمهور القرا واتخذوا بكسر الخا علي جهة الامر قطعوه من الاول وجعلوه معطوفا علي اذكروا نعمتي كانه قال ذلك لليهود او علي معني اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او علي قوله مثابة لان معناه توبوا **الثانية** روي بن عمر قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اساري بدر خرجه مسلم وغيره وخرجه البخاري عن انس قال قال عمر وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حماد بن سلمة علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال عمر وافقت ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وقلت يا رسول الله لو ضربت علي نسايك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين فلما نزلت قلت انا فتبارك الله احسن الخالقين فنزلت فتبارك الله احسن الخالقين ودخلت علي ازواج النبي صلي الله عليه وسلم فقلت لتنتهن او ليبدلنه الله بازواج خير منكن فنزلت الاية عسي ربه ان طلقكن قلت ليس في هذه الرواية ذكر الاساري فتكون موافقة عمر في خمس **الثالثة** قوله تعالي من مقام ابراهيم المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام في اللغة من قام يقوم يكون مصدرا واسما

[illegible]

للموضع

للموضع ومقام من اقام فاما قول زهير

وفيها مقامات حسان وجوهها • واندية ينتابها القول والفعل •

ومعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام علي اقوال اصحها انه المقام وهو الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما راي البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعا ثم قصد الي مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي فصلي ركعتين قرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل علي ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات ويدل من وجه علي ان الطواف للغربا افضل علي ما ياتي وفي البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناوله اياها في بنا البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه عنه القشيري وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطا ان المقام الحج كله وعن عطا عرفة والمزدلفة والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد قلت والصحيح في المقام القول الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلي الله عليه وسلم الي رجل بين الركن والمقام او الباب والمقام وهو يدعو ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلي الله عليه وسلم ما هذا قال رجل استودعني ان ادعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر

لصاحبك قال ابو نعيم حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم
القاضي قال ثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب
قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم العطار الكوفي
قال ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة
ذكره قال ابو نعيم كذا رواه عبد الرحمن عن
الحارث عن محمد عن جابر وانما يعرف من حديث
الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ومعنى مصلى
مدعى يدعى فيه قاله مجاهد وقيل موضع صلاة
يصلى عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف الامام
عندها قاله الحسن **قوله** تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود وفيه ست مسايل **الاولى** قوله
تعالى وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوصينا ان
طهرا ان في موضع نصب على تقدير حذف الخافض
وقال سيبويه انها بمعنى اي مفسرة فلا موضع
لها من الاعراب وقال الكوفيون تكون بمعنى القول
وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري
وقال عبيد بن عمير وسعيد بن جبير من الافات
والريب وقيل من الكفار قال السدي ابنياه
واسساه على طهارة ونية فيجي مثل قوله اسس
على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضاف
البيت الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة
مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك وقرا الحسن
وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص
بيتي بفتح اليا والاخرون باسكانها **الثانية** قوله
تعالى للطايفين ظاهره الذين يطوفون به وهو
قول عطا وقال سعيد بن جبير معناه للغربا
الطارين على مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين
من بلدي وغريب عن عطا وكذلك قوله للطايفين
والعكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشي
كما قال الشاعر عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون
وقيل الجالسون بغير طواف والمعنى متقارب والركع
السجود اي المصلون عند الكعبة وخص الركوع
والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال المصلي الى الله تعالى
وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله

الثالثة لما قال تعالى ان طهرا بيتي دخل فيه
بالمعنى جميع بيوته فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة
وانما خص الكعبة بالذكر لانه لم يكن هناك غيرها
ولكونها اعظم حرمة والاول اظهر والله تعالى اعلم وفي
التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع وهناك ياتي
حكم المساجد ان شا الله تعالى يروى عن عمر بن الخطا ب
رضي الله عنه انه سمع صوت رجل في المسجد فقال
ما هذا اتدري اين انت وقال حذيفة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا المنذرين
يا اخا المرسلين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من
بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة وايد
نقية وفروج طاهرة ولا يدخلون بيتا من بيوتي ما
دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين
يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليايي
واصفيايي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين **الرابعة** استدل الشافعي وابو حنيفة
والثوري وجماعة من السلف بهذه الاية على جواز صلاة
الفرض والنفل داخل المسجد وداخل البيت قال الشافعي
رحمه الله ان صلى في جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها
فصلاته جايزة وان صلى نحو الباب والباب فصلاته
وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل منها شيا
وقال مالك لا يصلى فيه الفرض ولا السنن ويصلى
فيه التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض اعاد في الوقت
وقال اصبغ يعيد ابدا قلت وهو الصحيح
لما رواه مسلم عن ابن عباس قال اسامة بن زيد

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه
كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة
ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان
قيل فقد يروي البخاري عن ابن عمر قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان
ابن طلحة الحجبي البيت فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا
كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
واخرجه مسلم وفيه قال جعل عمودين عن يساره وعمودا
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ
على ستة اعمدة قلنا هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى
دعا كما قال اسامة ويحتمل ان يكون صلى الصلاة
العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان
قيل فقد روى ابن المنذر وغيره عن اسامة قال
راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت
اتيه بما في الدلو يضرب به تلك الصور وخرجه ايضا
ابو داود والطيالسي قال حدثنا ابن ابي
ذيب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثنا عمير مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وراي صورا قال
فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها
ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون
فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة
مضي اسامة في طلب الما فشاهد بلال ما لم يشاهده
اسامة فكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال
اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال وتركوا
قولي وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان
قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين
قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين
العلما في صحة النافلة في الكعبة واما الفرض فلا

لان الله

لان الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره على ما ياتي بيانه وقوله صلى الله عليه وسلم
لما خرج هذه القبلة فعينها كما عينها الله تعالى ولو
كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة وبهذا
يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى من اسقاط بعضها
فلا تعارض والحمد لله **الخامسة** واختلفوا ايضا في
الصلاة على ظهرها فقال الشافعي ما ذكرنا وقال
مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقد
روي عن بعض اصحاب مالك انه يعيد ابدا وقال
ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شي عليه •
السادسة واختلفوا ايها افضل الصلاة عند البيت
او الطواف به فقال مالك الطواف لاهل الامصار
افضل والصلاة لاهل مكة افضل وذكر عن ابن عباس
وعطا ومجاهد والجمهور على ان الصلاة افضل وفي الخبر
لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال رضع وبهايم
لصببنا عليكم البلا صبا ذكره ابو بكر احمد بن علي بن
ثابت الخطيب في كتاب السابق واللاحق عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا فيكم رجال خشع وبهايم رتع وصبيان رضع لصب
العذاب على المذنبين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع
وفي حديث ابي الصلاة خير موضوع فاستكثر او
استقل خرجه الاجري والاخبار في فضل الصلاة
والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله تعالى اعلم
قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا
الاية فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بلدا امنا
يعني مكة فدعا للذرية وغيرهم بالامن ورغد العيش
فروي انه لما دعا بهذا الدعا امر الله تعالى جبريل
فاقتلع الطايف من الشام فطاف به حول البيت
اسبوعا فسمي الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت
مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ما ولا نبات فبارك
الله فيما حولها الطايف وغيرها وانبت فيها انواع الثمرات

على ما ياتي ببيانه في سورة ابراهيم **الثانية** اختلف العلما
في مكة هل صارت حرما امنا بسؤال ابراهيم او كانت
قبله كذلك على قولين احدهما انها لم تزل حرما من الجبابرة
المسلطين ومن الخسوف والزلازل وسائر المثلات
التي تحل بالبلاد وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها
والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن من غيرهم
من اهل القرى ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة
على توحيده ما شوهد من الصيد فيها فيجتمع فيها الكلب
والطير فلا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا
را عليه وعاوا وانما سال ابراهيم ربه ان يجعلها امنا من
القحط والجذب والغارات وان يرزق اهله من الثمرات
لا على ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق
من لزمه القتل فان ذلك يبعد كونه مقصودا لابراهيم
صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله تعالى ان يكون
في شرعه تحريم قتل من جنى اذا التجا الى الحرم هذا بعيد
جدا الثاني ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابراهيم
كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته امنا كما صارت
المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا بعد ان
كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ولا يختلا خلاها فقال العباس الا الاذخر فانه
لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر ونحوه حديث ابي
شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي صحيح مسلم ايضا
عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت
المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها

ومدها

ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة قال ابن عطية
ولا تعارض بين الحديثين لان الاول اخبار عن سابق
علم الله فيها وقضائه وكون الحرمة مدة آدم واوقات
عمارة القطر بايمان والثاني اخبار بتجديد لحرمتها واظهاره
ذلك بعد الدثور فكان القول الاول من النبي صلى
الله عليه وسلم ثاني يوم الفتح اخبارا بتعظيم حرمة
مكة على المومنين باسناد التحريم الى الله تعالى
وذكر ابراهيم عند تحريم المدينة هو ايضا مثالا لا
لنفسه ولا محالة ان تحريم المدينة هو ايضا من قبل الله
تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه وقال الطبري
كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله
ابراهيم تحريمها فحرمها **الثالثة** قوله تعالى وارزق اهله
من الثمرات من امن تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة
وقد تقدم ايضا ومن امن بدلا من اهل بدل البعض من الكل
والايمان التصديق وقد تقدم قال ومن كفر في موضع
نصب والتقدير ومن كفر ويجوز ان يكون في موضع رفع
بالابتدا وهي شرط والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف
هذا القول من الله تعالى او من ابراهيم عليه السلام فقال
ابي بن كعب وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقروا
فامتعه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء ثم
اضطره بقطع الالف وضم الرا وكذلك قرا السبعة
الا ابن عامر فانه سكن الميم وخفف التاء وحكى ابو
اسحاق الزجاج ان في قراءة ابي فنمتعه قليلا ثم
نضطره بالنون وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة
هذا القول من ابراهيم عليه السلام وقروا فامتعه
بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره بوصل الالف
وفتح الرا فكان ابراهيم عليه السلام دعا للمومنين على
الكافرين وعليه فيكون الضمير في قال لابراهيم
واعيد قال لطول الكلام او لخروجه من الدعا
لقوم الى الدعا على اخرين والعامل في قال على قراة
الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس وجعل القراة

بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق الكلام والتفسير جميعا يدل على غيرها اما نسق الكلام فان الله تعالى اخبر عن ابراهيم انه قال رب اجعل هذا بلدا امنا ثم جاء بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر ولم يفصل بينه بقال ثم قال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم يقل بعد قال ابراهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وهذا لفظ ابن عباس دعا ابراهيم عليه السلام لمن امن دون الناس خاصة فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من امن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار قال ابو جعفر وقال الله عز وجل كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وقال جل ثناؤه وامم سنمتعهم الاية قال ابو اسحق انما علم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان في ذريته كفارا فخص المؤمنين لان الله تعالى قال لا ينال عهدي الظالمين **قوله** عز وجل واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفراء وقال الكسائي هي الجدر والمعروف انها الاساس وفي الحديث ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابراهيم وقيل ان القواعد كانت قد اندرست فاطلع الله ابراهيم عليها ابن عباس وضع البيت على اركان راها قبل ان يخلق الدنيا بالف عام ثم دحيت الارض من تحته والقواعد واحدتها قاعدة والقواعد من النساء واحدها قاعد واختلف الناس فيمن بنا البيت اولا واسسه فقيل الملايكة روي جعفر بن محمد قال سيل ابي وانا حاضر عن بدو خلق البيت فقال ان الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن

نسبح

نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة اشواط يسترضون ربهم حتى رضي عنهم فقال لهم ابنوا لي بيتا في الارض يتعوذ به من سخطت عليه من بني ادم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى عنه كما رضيت فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وابن المسيب وغيرهما ان الله عز وجل اوحى الى ادم اذا هبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملايكة تحف بعرشي الذي في السما قال عطا فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا وطور سينا ومن لبنان ومن الجودي ومن طور زيتا وكان ربضه من حرا قال الخليل والربض هاهنا الاساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي عن عطا عن ابن عباس قال لما اهبط ادم من الجنة قيل له يا ادم اذهب فابن لي بيتا فطف به واذكرني عنده كما رايت الملايكة تصنع حول عرشي فاقبل ادم يتخطى وطويت له الارض وقبضت له المفازة ولا يقع قدمه على شي من الارض الا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت الحرام وان جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الارض فابرز عن اس ثابت على الارض السابعة السفلى وقذفت اليه الملايكة بالصخر فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط لادم عليه السلام خيمة من خيام الجنة فضربت في موضع الكعبة ليسكن اليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل ادم ثم رفعت وهذا من طريق وهب بن منبه وفي رواية انه اهبط ومعه بيت فكان يطوف به والمومنون من ولده كذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السما وهو الذي يدعى البيت المعمور روي هذا عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب منهاج الدين له وقال يجوز ان

يكون معنى ما قال قتادة من انه اهبط مع آدم
بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا
وسمكا ثم قيل له ابن بتقديره وتحري ان يكون بحيا له
فكان حياله موضع الكعبة فبناها فيه واما
فقد يجوز ان تكون انزلت وضربت في موضع الكعبة
فلما امر ببنائها فبناها فكانت حول الكعبة
طمانينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم
رفعت فتتفق هذه الاخبار فهذا بنا آدم عليه
السلام ثم بناه ابراهيم عليه السلام قال بن جريج
وقال ناس ارسل الله سبحانه فيها راسا فقال
الراس يا ابراهيم ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر
السحابة فجعل ينظر اليها قدرها ثم قال الراس انه ويحط
قد فعلت فحفر فابرز عن اساس ثابت في الارض وروي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى لما امر
ابراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه
اسماعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها
لسان تتكلم به يغدو ابراهيم اذا غدت ويروح
معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت
لابراهيم ابن على موضعي الاساس فرفع البيت هو
واسماعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه
يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس فجاه بحجر فلم
يوضعه وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاه
وقد اتي بالركن فوضعه موضعه فقال يا ابت
من جاك بهذا الحجر فقال من لم يكلني اليك قال
ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابراهيم يا خليل الرحمن
ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض
من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة فلما
رفع ابراهيم واسماعيل القواعد من البيت جات سحابة
مربعة فيها راس فنادت ان ارفعا على تربيعي فهذا
بنا ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم واسماعيل
لما فرغا من بنا البيت اعطاهما الله الخيل جزاء عن

رفع

رفع قواعد البيت فروي الترمذي الحكيم حدثنا عمرو
ابن ابي عمرو حدثني نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب
ابن همام اخو عبد الرزاق عن بن جريج عن ابن ابي مليكة
عن بن عباس قال كانت الخيل وحشا كساير
الوحش فلما اذن الله لابراهيم واسماعيل برفع القواعد
قال الله تبارك اسمه اني معطيكما كنزا ادخرته
لكما ثم اوحى الى اسماعيل ان اخرج الى اجياد فادع ياتك
الكنز وكانت وطنا ولا يدري ما الدعا ولا الكنز
فالهمه فلم يبق على وجه الارض فرس بارض العرب
الا اجابته فامكنته من نواصيها وذللها له فاركبو ها
واعلفوها فانها ميامين وهي ميراث ابيكم اسمعيل
وانما سمي الفرس عربيا لان اسماعيل امر بالدعا واياه
اتى وروى عبد المنعم عن النعمان بن ادريس عن وهب
ابن منبه قال اول من بنا البيت بالطين والحجارة
شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور ر
وخبر الحية في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه
الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعالى
وقالوا ربنا لم تراع اردنا تشريف بيتك وتزيينه
فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك فافعل فسمعوا
خواتا في السما والجواب خفيف جناح الطير الضخم
فاذا هو بطائر اعظم من النسر اسود الظهر ابيض البطن
والرجلين فغرز مخاليبه في قفا الحية ثم انطلق
بها يجر ذنبها اعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو
اجياد فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوا دي
تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السما عشرين ذراعا
فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد
وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فنودي يا محمد
خمر عورتك فلم ير عريانا بعد وكان بين بنيان
الكعبة وبين ما انزل الله عليه خمس سنين وبين
مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة وذكر عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي الطفيل وذكر

عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها بلغوا موضع الركن
اختصمت قريش في الركن اي القبائل تلي رفعه حتى
شجر بينهم فقالوا نحكم اول من يطلع علينا من هذه
السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر
بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه
ناحية من الثوب ثم ارتقاهو فرفعوا اليه الركن
فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم قال بن اسحق
وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية
فلم يدر ما هو حتى قراه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله
رب مكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت
الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء لا
تزول حتى تزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن
وعن ابي جعفر محمد بن علي قال كان باب الكعبة على عهد
العماليق وجرهم وابراهيم عليه السلام والعماليق بالارض
حتى بنته قريش خرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر
امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوها قال
ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا
ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم
في الجاهلية فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان الحجر
في البيت وان الزق بابه بالارض وخرج عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه قال حدثتني خالتي
يعني عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا عايشة لولا ان قومك حديثوا عهد بشرك
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة
اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة
وعن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك

بالكفر

بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم فان
قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها
خلفا وفي البخاري قال هشام ايضا لجعلت
لها خلفين يعني بابين فهذا بنا قريش ثم لما غزا اهل
الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم
هدمها بن الزبير وبناها على ما اخبرته عايشة وزاد
فيه خمسة اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه
فبنا عليه البنا فكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا
فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع
وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه
كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث تختلف وذكر
سفيان عن داود بن سابور عن مجاهد قال لما اراد
ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس
اهدموا قال فابوا ان يهدموا وخافوا ان ينزل
عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منا فاقمنا
بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى بن الزبير على
جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه
شيء اجترؤا على ذلك قال فهدموا فلما بناها جعل
لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد
فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها سبعة
اذرع قال مسلم في حديثه فلما قتل بن الزبير كتب
الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره
ان بن الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدو ل
من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ
ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما
ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي
فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وفي رواية عبد
الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع
من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث
ابن عبد الله بلى انا سمعته منها قال ماذا سمعتها تقول
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة
عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا تمامه فان بدا لقومك
من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها
قريبا من سبعة اذرع وفي اخرى قال عبد الملك
لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بنا
ابن الزبير فهذا ما جا في بنا الكعبة من الاثار •
وروي ان الرشيد ذكر لمالك بن انس انه يريد هدم ما بنا
الحجاج من الكعبة وان يرده على بنا ابن الزبير لما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له
مالك ناشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشا احد منهم الا نقض البيت
وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي
حديث معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري
وهو تبع وهو اول من كسا البيت وهو تبع الاخر قال
ابن اسحاق كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد
واول من كساها الديباج الحجاج قال العلماء لا
ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شي فانه يهدى
اليها ولا ينقص منها شي وروي عن سعيد بن جبير
انه كان يكره ان يوخذ من طيب الكعبة يستشفى به
وكان اذا راى الخادم تاخذ منه قفدها قفدة لا يالوا
ان يوجعها قال ــــــ عطا كان احدنا اذا اراد ان
يستشفى به جا بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم اخذه
قوله تعالى ربنا تقبل منا انك المعنى ويقولان
ربنا فحذف وكذلك هي في قراة ابي وعبد الله بن مسعود
واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل
ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسماعيل اسمع يا
الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم فقيل
ان ابراهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما اجابه
ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي
وقوله تعالى انك انت السميع العليم اسمان من

اسما الله تعالى قد اتينا عليهما في كتاب الاسنى في شرح
اسما الله الحسنى **قوله** تعالى ربنا واجعلنا مسلمين
لك اي صيرنا مسلمين مفعول ثان سالا التثبيت
والدوام على الاسلام والاسلام في هذا الموضع الايمان والاعمال
جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ففي هذا دليل لمن قال ان الايمان والاسلام شي وعضدوا
ذلك بقوله تعالى في الاخرى فاخرجنا من كان فيها
من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقرا ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين على الجمع **قوله**
تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك اي ومن ذريتنا
فاجعل فيقال انه لم يدع نبي الا لنفسه ولامته الا
ابراهيم فانه دعا مع دعائه لنفسه ولامته ولهذه
الامة ومن قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى
قد كان اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله
ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي رحمه الله
وذريتهما العرب لانهم بنو نبت اسماعيل او بنو تيمن
ابن اسماعيل ويقال قيذر بن نبت بن اسماعيل اما
العدنانية فمن نبت واما القحطانية فمن قيذر بن
نبت بن اسماعيل او تيمن على احد القولين قال
ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب
خاصة وفيمن امن من غيرهم والامة هنا الجماعة
ويكون واحدا اذا كان يقتدى به في الخير ومنه قوله
تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال صلى الله
عليه وسلم في زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة وحده لانه
لم يشرك في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ
الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا
اباءنا على امة اي على دين وملة ومنه قوله تعالى ان
هذه امتكم امة واحدة وقد تكون بمعنى الحين والزمان
ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة ايضا اللقا اي
بعد حين وزمان ويقال هذه امة زيد اي ام زيد
والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة

اي حسن القامة قال وان معاوية الاكرمين حسان
الوجوه طوال الامم وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ
يقال رجل ماموم واميم **قوله** تعالى وارنا مناسكنا
ارنا من روية البصر فيتعدي الى مفعولين وقيل من روية
القلب ويلزم قايله ان يتعدي الفعل منه الى ثلاثة
مفاعيل قال بن عطية وينفصل بانه يوجد
معدي بالهمزة من روية القلب الى مفعولين قال
حطايط بن يعفور اخو الاسود بن يعفور
اريني جوادا مات هزلا لانني ٭ اري ما ترين او بخيلا مخلدا
وقرا عمر بن عبد العزيز وقتادة وبن كثير
وبن محيصن والسدي وروح عن يعقوب وورش
والسوسي ارنا بسكون في القران واختاره ابو حاتم
وقرا ابو عمرو باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها
واختاره ابو عبيد واصله ارءنا بالهمز فمن قرا بالسكون
قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت
الرا ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر
ارنا اداوة عبد الله نملاها من ماء زمزم ٭ ان القوم قد ظميوا
ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المكسورة المحذوفة
الي الرا وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع بن ابي نصر
وكان امينا انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فذاكره اشيا من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه
الا حرفين هذا والاخر ما ننسخ من اية او ننساها
مهموز وقوله تعالى مناسكنا يقال ان اصل النسك
في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله
وهو في الشرع اسم للعبادة يقال رجل ناسك
اذا كان عابدا واختلف العلما في المراد بالمناسك
هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة
والسدي وقال مجاهد وعطا وبن جريج المنا
المذابح اي مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات
وكل ما يتعبد به الى الله تعالى يقال له نسك
ومنسك والناسك العابد قال النحاس يقال نسك

ينسك

ينسك فكان يجب ان يقال على هذا منسك الا انه في
كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ
ابراهيم عليه السلام من بنا البيت الحرام قال اي
رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى
اليه جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة وجا يوم النحر عرض
له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم
الغد ثم اليوم الثالث ثم علا ثبيرا فنادى يا عباد الله
اجيبوا فسمع دعوته من بين الابحرين من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يكن
على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا ولولا ذلك
لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل
اليمن وعن بن مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت
جاه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت
قال واحسبه قال والصفا والمروة ثم انطلقا
الي العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل
سبع حصيات واعطى ابراهيم سبع حصيات
فرمى وكبر وقال لابراهيم ارم وكبر فرميا وكبرا مع
كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى
فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
فقال ارم وكبر فرميا وكبرا فرمي وكبر مع كل رمية
حتى افل الشيطان ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما
الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابراهيم
سبع حصيات وقال ارم وكبر فرميا وكبرا فرمي
وكبر مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتاه به جمعا
فقال ههنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات
فقال عرفت قال نعم فمن ثم سمي عرفات
ويروى انه قال له عرفت عرفت عرفت اي منا والجمع
وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن عصيف
ابن عصيف بن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثه قال لما
قال ابراهيم عليه السلام ربنا وارنا مناسكنا
اري الصفا والمروة وهما من شعاير الله بنص القران

ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليهما
فقال له جبريل وارمه فارتفع ابليس الى الوسطى فقال
جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق به الى
المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت ما اريتك
قال نعم فسميت عرفات لذلك قال فاذن في الناس
بالحج قال ما اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم
ثلاث مرار ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال
فمن اجاب يومئذ فهو حاج وفي رواية اخرى انه حين
نادى استدار فدعا في كل وجهة فلبا الناس من كل
مشرق ومغرب وتطاطات الجبال حتى بعد صوته وقال ل
محمد بن اسحاق لما فرغ ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله
عليه من بنا البيت الحرام جاه جبريل عليه السلام فقال
له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسمعيل
هو واسماعيل عليهما السلام يستلمان الاركان كلها
في كل طواف فلما اكملا سبعا هو واسماعيل عليهما
صليا خلف المقام ركعتين قال فقام جبريل فاراه
المناسك كلها الصفا والمروة والمزدلفة قال
فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له ابليس فذكر
نحو ما تقدم قال ابن اسحاق وبلغني ان ادم
عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل ابراهيم عليه
السلام وقال حج اسحاق وسارة من الشام وكان ابراهيم
عليه السلام يحجه كل سنة على البراق وحجه بعد ذلك الانبيا
والامم وروى محمد بن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان النبي من الانبيا اذا هلكت امته لحق
بمكة فتعبد فيها هو ومن امن معه حتى يموتوا فمات
بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر
ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من
المومنين وان قبورهم في غربي مكة بين دار الندوة
وبين بني تميم وقال ابن عباس في المسجد الحرام قبران
ليس فيه غيرهما قبر اسماعيل وقبر شعيب عليهما
السلام فقبر اسماعيل في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر

الاسود

الاسود وقال عبد الله بن حمزة السلولي ما
بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا
جاوا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم
اجمعين **قوله** تعالى وتب علينا اختلف في معنى قول
ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وتب علينا وهم انبيا
معصومون فقالت طايفة طلبا التثبيت والدوام م
لا انهما كانا لهما ذنب قلت وهذا حسن واحسن منه
وانهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت ارادا ان
يبينا للناس ويعرفانهم ان ذلك الموقف وتلك
المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة
وقيل المعنى وتب على الظالمين منا وقد مضى الكلام
في عصمة الانبيا عليهم السلام في قصة ادم عليه السلام
وتقدم القول في قوله تعالى انت التواب الرحيم
فاغنى عن اعادتها **قوله** تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم الاية يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قراءة ابي
وابعث في اخرهم رسولا منهم وقد روى خالد بن معدان
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له
يا رسول الله اخبرنا عن نفسك قال نعم انا دعوة ابي
ابراهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول
من الرسالة قال ابن الانباري يشبه ان يكون اصله
من قولهم ناقة رسالة ورسلة اذا كانت السير ماضيه سهلة
امام النوق ويقال للجماعة المهملة المرسلة رسل
وجمعه ارسال ويقال جا القوم ارسالا اي بعضهم
في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل لانه يرسل من
الضرع قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب
القران والحكمة المعرفة بالدين والفقه في التاويل
والفهم الذي هو سجية ونور من الله عز وجل قاله
مالك رواه عنه ابن وهب وقاله ابن زيد وقال
قتادة الحكمة السنة وبيان الشرائع وقيل الحكم
والقضا خاصة والمعنى متقارب ونسب التعليم
الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور

التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بها يلقيه الله اليه
من وجيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن
جريج وغيره والزكاة التطهير وقد تقدم وقيل ان
الايات تلاوة ظاهرة الالفاظ والكتاب معاني الالفا ظ
والحكمة الحكم وهي مراد الله تعالى بالخطاب من مطلق
ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى
ما تقدم والله تعالى اعلم والعزيز معناه المنيع الذي
لا ينال ولا يغالب قال ابن كيسان معناه الذي
لا يعجزه شيء دليله قوله تعالى وما كان الله ليعجزه
من شيء في السموات ولا في الارض قال الكسائي العزيز
الغالب ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل
من عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز الذي
لا مثل له بيانه قوله ليس كمثله شيء وقد ناهذا
المعنى بيانا في اسمه العزيز في كتابنا الاسنى في
شرح اسما الله الحسنى وتقدم معنى الحكيم **قوله**
تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
الاية من استفهام في موضع رفع بالابتدا ويرغب
صلة من الا من سفه نفسه في موضع الخبر وهو
تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب
قاله النحاس والمعنى يزهد فيها وينأى بنفسه
عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه نفسه
قال قتادة هم اليهود والنصارى رغبوا عن ملة
ابراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة قال
الزجاج سفه بمعنى جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال اي جهل
ابو عبيدة المعنى اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد
ان سفه بكسر الفا يتعدى بفتح الفا وشدها وحكي
عن يونس والخطابي وحكي انها لغة وقال الاخفش
سفه نفسه اي فعل بها من السفه ما صار به
سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه
المهدوي وكذا الاول ذكره الماوردي فاما سفه بضم
الفا فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكي

عن الاخفش

عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه فحذفت في فانتصب
قال الاخفش ومثله عقدة النكاح اي على عقدة
النكاح وهكذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه
من قولهم ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن
الفرا هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل نفسه وما
فيها من الدلالات والايات الدالة على ان لها صانعا
ليس كمثله شيء فيعلم به توحيد الله تعالى وقدرته قلت
وهذا هو معنى قول الزجاج فيتفكر في نفسه من يدين
يبطش بهما ورجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن
يسمع بها ولسان ينطق به واضراس تنبت له عند
غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذا ليطحن بها
الطعام ومعدة اعدت لطبخ الطعام وكبد يصعد
اليها صفوه وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الاطراف
وامعا يرسب اليها ثفل الغذا ويبرز عن اسفل
البدن فيستدل بهذا على ان له خالقا قادرا عليما
حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ن
واشار الى هذا الخطابي رحمه الله وسياتي له مزيد بيان ن
في سورة الذاريات ان شا الله تعالى وقد استدل
بهذه الاية من قال ان شريعة ابراهيم عليه السلام
شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم
ابراهيم وان اتبع ملة ابراهيم وسياتي بيانه
قوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا اي
اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس
والاصل في اصطفيناه اصتفيناه ابدلت التا طاء
لتناسبها مع الصاد في الاطباق واللفظ مشتق
من الصفوة ومعناه تخير الاصفاء **قوله** تعالى وانه
في الاخرة لمن الصالحين الصالح في الاخرة هو الفائز
ثم قيل كيف جاز تقديم في الاخرة وهو داخل
في الصلة قال النحاس والجواب انه
ليس التقدير انه لمن الصالحين في الاخرة فتكون

الصلة قد تقدمت ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال
منها ان يكون المعنى وانه صالح في الاخرة ثم حذفت اللام
وقيل في الاخرة متعلق بمصدر محذوف اي صلاحه
في الاخرة والقول الثالث ان الصالحين ليس بمعنى
الذين صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل
والغلام قلت وقول رابع ان المعنى وانه في
عمل الاخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف
وقال الحسين بن الفضل في الكلام تقديم وتاخير
مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والاخرة وانه
لمن الصالحين وروي حجاج بن حجاج وهو حجاج
الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق
العسل قال سمعت معاوية بن قرة يقول اللهم
ان الصالحين انت اصلحتهم ورزقتهم ان عملوا بطاعتك
فرضيت اللهم كما اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم
فارزقنا ان نعمل بطاعتك وارض عنا **قوله** تعالى
اذ قال له ربه اسلم العامل في اذ قوله اصطفيناه
اي اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول
من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والشمس والقمر
وقال بن كيسان والكلبي اي اخلص دينك
لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال بن عباس
رضي الله عنهما انما قال له ذلك حين خرج من السرب
على ما ياتي ذكره في الانعام ان شا الله تعالى والاسلام
هنا على اتم وجوهه والاسلام في كلام العرب الخضوع
والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا وكل ايمان
اسلام لان من امن بالله فقد استسلم وانقاد لله
وليس كل من اسلم امن بالله لانه قد يتكلم فزعا من
السيف ولا يكون ذلك ايمانا خلافا للقدرية والخوا
حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مومن مسلم وكل
مسلم مومن عندهم لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم

فليس

فليس بمؤمن ودليلنا قالت الاعراب امنا قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فاخبر الله تعالى انه
ليس كل من اسلم مؤمنا فدل على ان ليس كل مسلم مومنا
وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه لما قال له اعط فلانا فانه مومن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم الحديث خرجه مسلم فدل على
ان الايمان ليس الاسلام فان الاسلام ظاهر والايمان باطن
وهذا ابين وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام
فالمراد به الايمان للزوم احدهما الاخر وصدوره عنه
كالاسلام الذي هو ثمرة الايمان ودلالة على صحته
فاعلمه وبالله التوفيق **قوله** تعالى ووصى بها ابراهيم
بنيه اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت
لرب العالمين وهو اصوب لانه اقرب مذكور اي قولوا
اسلمنا ووصى واوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى
مثل كرمنا واكرمنا وقرئ بهما وفي مصحف عبد الله
ووصى وفي مصحف عثمان واوصى وهي قراءة اهل المدينة
والشام الباقون ووصى وفيه معنى التكثير وابراهيم
رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل هو مقطوع
مستانف والمعنى واوصى يعقوب وقال يا بني ان
الله اصطفى لكم الدين فيكون ابراهيم وصى
بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنو ابراهيم
اسماعيل وامه هاجر القبطية وهو اكبر ولده نقله
ابراهيم عليه السلام الى مكة وهو رضيع وقيل كان له
سنتان وقيل كان له اربع عشرة سنة والاول
اصح على ما ياتي في سورة ابراهيم بيانه ان شا الله
تعالى وولد قبل اخيه اسحاق باربع عشرة سنة ومات
وله ماية وسبع وثلاثون سنة وقيل ماية وثلاثون
سنة وكان لما مات ابوه ابراهيم عليهما السلام
ابن تسع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول
واسحاق امه سارة وهو الذبيح في قول اخر
وهو الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات

ان شا الله تعالى ومن ولده الروم واليونان والارمن
ومن يجري مجراهم وبنوا سرايل وعاش اسحاق ماية
وثمانين سنة ودفن عند ابيه عليهما السلام ثم لما
توفيت سارة تزوج ابراهيم عليه السلام قنطورا
بنت يقطن الكنعانية فولدت له مدين ومداين
ونهشان وزمران ونشبق وشيوخ ثم توفي عليه
السلام وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله
عليه وسلم نحو من الفي سنة وستماية سنة واليهود
ينقصون من ذلك نحو من اربع ماية سنة وسياتي
ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شا الله تعالى
وقرا عمرو بن فايد الاسواري واسماعيل بن عبد الله
المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب
داخل فيمن اوصى قال القشيري وقري يعقوب
بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب
لم يكن فيما بين اولاد ابراهيم لما وصاهم ولم ينقل ان
يعقوب ادرك جده ابراهيم وانما ولد بعد موت
ابراهيم بل ان يعقوب اوصى بنيه ايضا كما فعل
ابراهيم وسياتي لتسمية اولاد يعقوب ان شا الله
تعالى قال الكلبي لما دخل يعقوب مصر
راهم يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده
وخاف عليهم وقال ما تعبدون من بعدي ويقال انما
سمي يعقوب لانه كان هو والعيص توميين فخرج من
بطن امه اخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر
لان هذا اشتقاق عربي ويعقوب اسم عجمي وان
كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الحجل
عاش عليه السلام ماية وسبعا واربعين سنة
ومات بمصر واوصى ان يحمل الى الارض المقدسة
ويدفن عند ابيه اسحاق فحمله يوسف ودفنه
عنده **قوله** تعالى يا بني معناه ان يا بني وكذلك
هو في قراة ابي وابن مسعود رضي الله عنهما والضحاك
قال الفرا الغيت ان لان التوصية كالقول

وكل كلام

وكل كلام رجع الى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه
الغاوها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت
ليس بشي النحاس يا بني ندا مضاف وهذه يا النفس
لا يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقا ساكنان
ومثله بمصر نحو ان الله اصطفى كسرت ان لان اوصى
وقال واحد قيل اضمار القول اصطفى

قال الراجز

يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا ● خلافة الله الذي اعطاكا
لك اصطفاها ولها اصطفاكا

لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد
لانهم قد كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون
ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام ودوموا عليه
ولا تفارقوه حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن المقصود
ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق
يموت ولا يدري متى فاذا امر بامر لا ياتيه الموت الا
وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دايبا
لازما ولا نهي تموتن في موضع جزم بالنهي اكد بالنون
الثقيلة وحذفت الواو لالتقا الساكنين الا وانتم
مسلمون ابتدا وخبر في موضع الحال اي محسنون بربكم
الظن وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مومنون
قوله تعالى ام كنتم شهدا شهدا خبر كان ولم يصرف
لان فيها الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة
كما تدخل الها والخطاب لليهود والنصارى الذين ينسبون
الى ابراهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على اليهودية والنصرا نية
فرد الله عليهم قولهم وكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ
اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن علم اي
لم تشهدوا بل انتم تفترون وام بمعنى بل اي بل اشهد
اسلافكم يعقوب والعامل في اذ الاولى معنى الشهادة
واذ الثانية بدل من الاولى وشهدا جمع شاهد اي حاضر
معنى حضر يعقوب الموت اي مقدماته واسبابه والا
فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود

بما قلم يقل من لانه اراد ان يختبرهم ولو قال من لكان
مقصوده ان ينظر من لهم الاهتدا منهم وانما اراد
ان يختبرهم فقال ما وايضا فالمعبودات المتعارفة
من دون الله جمادات كالاوثان والشمس والقمر والحجارة
فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى من بعدي اي من
بعد موتي وحكي ان يعقوب عليه السلام حين خير كما تخير
الانبيا اختار الموت وقال امهلوني حتى اوصي بني واهلي
فجمعهم وقال ـــــ لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد
الهك الاية فاروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله عز
وجل **قوله** تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم
واسماعيل واسحاق في موضع خفض على البدل ولم ينصرف
لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت وجعلته
من السحق وصرفت يعقوب وجعلته من الطير وسمي
الله كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسماعيل العم تعالي
لانه اكبر من اسحاق والها بدل من الهك بدل النكرة من
المعرفة وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية وقيل الها
حال قال ـــــ بن عطية لان الغرض اثبات حال
الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري
وابو رجا العطاردي واله ابيك وفيه وجهان
احدهما ان يكون افرد واراد ابراهيم وحده
وكره ان يجعل اسماعيل ابا لانه عم قال النحاس وهذا
لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني على
مذهب سيبويه رحمه الله ان يكون ابيك جمع سلامة
حكى سيبويه اب وابون وابين كما قال الشاعر •
فقلنا اسلموا انا اخوكم • وقال اخر • فلما تبين
اصواتنا بكين • وفدينا بالابينا • ونحن له مسلمون
ابتدا وخبر ويحتمل ان يكون في موضع الحال والعامل
نعبد **قوله** تعالى تلك امة قد خلت تلك مبتدا
وامة خبر قد خلت نعت لامة وان شئت كان
خبر المبتدا او تكون امة بدلا من تلك لها ما
كسبت ما في موضع رفع بالابتدا وبالصفة على

قول

قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر
وفي هذا دليل على ان العبد يضاف اليه اعمال واكتساب
وان كان الله تعالى اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله
وان كان شرا فبعدله وهذا مذهب اهل السنة والآي
في القران بهذا المعنى كثيرة فالعبد مكتسب لافعاله
على معنى انه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك
بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا
وذلك التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية
بنفي اكتساب العبد وانه كالنبات الذي تصرفه الرياح
وقالت ـــ القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين
وان العبد يخلق افعاله تعالى الله عن قولهم وقوله
تعالى ولا تسالون عما كانوا يعملون اي لا يواخذ احد
بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
اي لا تحمل حاملة ثقل اخرى وسياتي **قوله** تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى تهتدوا الاية ادعت كل
فرقة الى ما هي عليه فرد الله ذلك عليهم فقال بل
ملة اي قل يا محمد بل نتبع ملة ابراهيم فلهذا نصب
الملة وقيل المعنى بل نهتدي بملة ابراهيم فلما حذف
حرف الجر صار منصوبا وقرا الاعرج وابن ابي عبلة
بل ملة بالرفع والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا دين
ابراهيم وحنيفا مايلا عن الاديان المكروهة الى الحق
دين ابراهيم وهو في موضع نصب على الحال قاله الزجاج
اي بل نتبع ملة ابراهيم في هذه الحال قال علي بن سليمان
هو منصوب على اعني والحال خطا لا يجوز جاءني
غلام هند مسرعة وسمي ابراهيم حنيفا لانه حنف
الى دين الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل
حنفاء ورجل احنف وهو الذي تميل قدماه
كل واحدة منهما الى اختها باصابعها قالت ام الاحنف
والله لولا حنف برجله • ما كان في فتيانكم من مثله •
• وقال الشاعر •
اذا حول الظل العشي رايته • حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر

ج ن

اي الحوبا تستقبل القبلة بالعشي والمشرق بالغداة
وهو قبلة النصاري وقال قوم الحنف الاستقا
فسمي دين ابراهيم حنيفا لاستقامته وسمي المعوج
الرجلين احنف تفاولا للاستقامة كما قيل للديغ
سليم وكما سميت المهلكة مفازة في قول اكثرهم
قوله تعالى قولوا امنا بالله الاية خرج البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ــــ كان اهل
الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسر
بها العربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالذي ما انزل الاية وقال محمد بن
سيرين اذا قيل لك انت مومن فقل امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الي ابراهيم واسماعيل واسحاق
الاية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مومن حقا
وسياتي بيانه في الانفال ان شا الله تعالي وسيل بعض
المتقدمين عن رجل قيل له اتومن بفلان النبي فسماه
باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد
بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبيا فقد جحد
نبيا من الانبيا فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول
ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في الاية لهذه
الامة علمهم الايمان قال ابن عباس جا نفر من اليهود الي النبي
صلى الله عليه وسلم فسالوه عمن يومن به من الانبيا فنزلت
الاية فلما جا ذكر عيسى قالوا لا نومن بعيسى ولا بمن
امن به **قوله** تعالي وما انزل الي ابراهيم واسماعيل واسحق
ويعقوب والاسباط جمع ابراهيم براهيم واسماعيل
سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقاله الكوفيون وحكوا
براهمه وسماعله وحكوا براهيم وسماعيل قاله محمد بن
يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها
ولكن اقول اباره واسامع ويجوز اباريه واساميع واجا
احمد بن يحيى براة كما يقول في التصغير بريه وجمع اسحاق
اساحيق وحكى الكوفيون اساحقه واساحق وكذلك

مة

نها

ز

[illegible]

يعقوب

يعقوب ويعاقيب ويعاقبه ويعاقب قال النحاس
فاما اسرايل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من
اوله وانما يقال اساريل وحكي الكوفيون اسارلة واسا
والباب في هذا كله ان يجمع مسلما فيقال ابراهيمون
واسحاقون ويعقوبون والمسلم لا عمل فيه والاسبا
ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل
واحد منهم امة من الناس واحدهم سبط والسبط في
بني اسرايل بمنزلة القبيلة في ولد اسماعيل وسموا
الاسباط من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون
وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اي هم في
الكثرة بمنزلة الشجرة الواحدة سبطة قال ابو اسحا
الزجاج ويبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر الانبا
قال ــــ حدثنا ابو محمد الدقاق قال حدثنا الاسود
ابن عامر قال حدثنا اسماعيل عن سماك عن عكرمة
عن ابن عباس قال كل الانبيا من بني اسرايل الا عشرة
نوحا وشعيبا وهودا وصالح ولوطا وابراهيم
واسحاق ويعقوب واسماعيل ومحمد صلى الله عليه وسلم
ولم يكن احد له اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط
الجماعة والقبيلة الراجعون الي اصل واحد وشعر
سبط وسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال
الفراء اي لا نومن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود
والنصاري **قوله** تعالي فان امنوا بمثل ما امنتم به
فقد اهتدوا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته
المعنى فان امنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم
فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين وقيل
ان البا زايدة موكدة وكان ابن عباس يقرا فيما حكي
الطبري فان امنوا بما امنتم به فقد اهتدوا وهذا
هو معنى القراة وان خالف المصحف فمثل زايدة كما في
قوله ليس كمثله شي اي ليس كهو شي وقال الشاعر
فصيروا مثل كعصف ماكول وروي امية حدثنا شعبة
عن ابي حمزة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقولوا

رل

ط

ق

ري

بعينه

فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل ولكن
قولوا بالذي امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن
شعبة ذكره البيهقي رحمه الله والمعنى اي فان امنوا بنبيكم
وبعامة الانبيا ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد
اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون عن
الدين الى الشقاق فسيكفيكهم الله وحكي عن جماعة من
اهل النظر انهم قالوا يحتمل ان تكون الكاف من قوله
ليس كمثله شي زائدة قال والذي روي عن بن
عباس رضي الله عنهما من نهيه عن قراة العامة من
قراته وخروجه عن القراة العامة شي ذهب اليه
للمبالغة في نفي التشبيه عن الله عز وجل وقال ابن عطية
هذا من بن عباس على جهة التفسير اي هكذا فليتاول
وقد قيل ان البا بمعنى على المعنى فان امنوا على مثل ايمانكم
وقيل مثل على بابها اي بمثل المنزل دليله قوله
وقل امنت بما انزل الله من كتاب وقوله قولوا امنا
بالذي انزل الينا وانزل اليكم **قوله** تعالى فان تولوا
اي عن الايمان فانما هم في شقاق قال زيد بن اسلم
الشقاق المنازعة وقيل المجادلة والمخالفة والتعادي
واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين
في شق غير شق صاحبه قال الشاعر •
الحكم تقتل العلما قسرا • وتفجر بالشقاق وبالنفاق
• • وقال آخر • •
والا فاعلموا انا وانتم • بغاة ما بقينا في شقاق
وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق ويصعب
فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه
قوله تعالى فسيكفيكهم الله اي فسيكفي الله رسوله
عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
انه سيكفيه من عانده وخالفه من المتولين بمن يهديه
من المؤمنين فانجز له الوعد فكان ذلك في قتل بني قينقاع
وبني قريظة واجلا بني النضير والكاف والها والميم في
موضع نصب مفعولان ويجوز في غير القران فسيكفيك

وهذا

وهذا الحرف فسيكفيكهم الله هو الذي وقع عليه دم عثمان
حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع
اي لقول كل قايل العليم بما ينفذه في عباده ويجريه عليهم
وحكي ان ابا دلامة دخل على المنصور وعليه قلنسوة
طويلة ودراعة مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله
وهو السميع العليم وسيف معلق في وسطه وكان
المنصور قد امر الجند بهذا الزي فقال له كيف
حالك يا ابا دلامة قال بشر يا امير المومنين قال
وكيف ذلك قال ما ظنك برجل وجهه في وسطه
وسيفه في استه وقد نبذ كتاب الله وراظهره فضحك
المنصور منه وامر بتغيير ذلك الزي من وقته
وابقاه على عادته **قوله** تعالى صبغة الله فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى صبغة الله قال الاخفش وغيره
دين الله وهو بدل من ملة وقال الكسائي هي منصوبة
على تقدير اتبعوا او على الاغرا اي الزموا ولو قريت
بالرفع لجاز اي هي صبغة الله وروى شيبان عن قتادة
قال ان اليهود تصبغ ابناهم يهود وان النصارى
تصبغ ابناهم نصارى وان صبغة الله الاسلام
قال الزجاج رحمه الله ويدلك على هذا ان صبغة
الله بدل من ملة وقال مجاهد اي فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال ابو اسحاق الزجاج وقول مجاهد هذا يرجع الى
الاسلام لان الفطرة ابتدا الخلق وابتدا ما خلقوا عليه
الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وقتادة وابي
العالية رحمهم الله الصبغة الدين واصل ذلك ان النصاري
كانوا يصبغون اولادهم في الما وهو الذي يسمونه المعمودية
ويقولون هذا تطهير لهم وقال بن عباس هو ان
النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام
غمسوه في ماء لهم يقال له ما المعمودية وصبغوه
بذلك ليطهروه به مكان الختان لان الختان تطهيرنا
فاذا فعلوا ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا
فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة

الله احسن صبغة وهي الاسلام فسمى الدين صبغة •
استعارة ومجازا من حيث تظهر اعماله وسمته على
المتدين كما يظهر اثر الصبغ في الثوب وقال
بعض شعرا ملوك همدان •
وكل اناس لهم صبغة • وصبغة همدان خير الصبغ
صبغنا على ذلك ابنانا • فاكرم بصبغتنا في الصبغ
وقيل ان الصبغة الاغتسال لمن اراد الدخول في
الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردي
قلت وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا
وتعبدا وهي المسيلة الثانية لان معنى صبغة الله
غسل الله اي اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذي •
اوجبه الله تعالى عليكم وبهذا المعنى جاءت السنة
الثابتة في قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما
وروى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان ثمامة الحنفي اسر فمر به النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فاسلم فبعث به الى حائط ابي طلحة فامره
ان يغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسن اسلام صاحبكم وخرج ايضا عن قيس بن عاصم
انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء
وسدر ذكره النسائي وصححه ابو محمد عبد الحق وقيل
ان القربة الى الله عز وجل يقال لها صبغة حكاه ابن
فارس في المجمل وقال الجوهري صبغة الله دينه وقيل
الصبغة الختان اختتن ابراهيم عليه السلام فجرت
الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الما قاله الفرا
والله اعلم وقوله عابدون **قوله** تعالى قل اتحاجوننا
في الله الاية قال الحسن كانت المحاجة ان قالوا نحن
اولى بالله تعالى منكم لانا ابناء الله واحباوه وادعوا
انهم اولى بالله وقيل لتقدم ابائنا وكتبنا ولانا لم
نعبد الاوثان فمعنى الاية قل لهم يا محمد اي قل لهولا
اليهود والنصارى الذين زعموا انهم ابناء الله واحباوه
وادعوا انهم اولى بالله منكم لقدم ابائهم وكتبهم •

التنول

اتحاجوننا اي اتجادلوننا الحجة على دعواكم والرب
واحد وكل مجازى بعمله فاي تاثير لقدم الدين ومعنى
في الله اي في دينه والقرب منه والحظوة له وقراة
الجماعة اتحاجوننا وجاز اجتماع حرفين مثلين من
جنس واحد متحركين لان الثاني كالمنفصل وقرا ابن
محيصن اتحاجونا بالادغام لاجتماع المثلين قال
النحاس وهذا جايز الا انه مخالف للسواد ويجوز
اتحاجونا بحذف النون الثانية كما قرا نافع فبم
تبشرون **قوله** تعالى ونحن له مخلصون اي مخلصو ن
العبادة وفيه معنى التوبيخ اي ولم تخلصوا انتم
فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص
حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين
قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما
خلص له فلا تقولوا هذا لله وهذا للرحم فانها للرحم
وليس لله تعالى منها شي ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شي رواه الضحاك
ابن قيس الفهري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره خرجه الدارقطني وقال رويم رحمه الله
الاخلاص من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا من
الدارين ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص
سر بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان ن
فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القاسم القشيري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت
جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو فقال سالت
رب العزة عن الاخلاص ما هو فقال سر من سري •
استودعته قلب من احببته من عبادي **قوله**
تعالى ام يقولون بمعنى قالوا وقرا حمزة والكسائي
وعاصم في رواية حفص تقولون بالتاء وهي قراة
حسنة لان الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا

في اللهم تقولون ان الانبيا كانوا علي دينكم
فهي ام المتصلة وهي علي قراة من قرا بالياء منقطعة
فتكون كلامين فتكون بمعني بل هود اخبر كان
وخبران في الجملة ويجوز في غير القران رفع هود
علي خبر ان وتكون كان ملغاة ذكره النحاس •
قوله تعالى قل انتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ
في ادعايهم انهم كانوا هودا او نصارى فرد
الله عليهم بانه اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودا ولا
نصارى **قوله** تعالى ومن اظلم لفظة الاستفهام
والمعني لا احد اظلم ممن كتم شهادة يريد علمهم بانهم
كانوا علي الاسلام وقيل ما كتموه من صفة محمد صلى
الله عليه وسلم قاله قتادة والاول اشبه بسياق
الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه
لا يترك امرهم سدى وانه يجازيهم علي اعمالهم والغا فل
الذي لا يفطن للامور اهمالا منه ماخوذ من الارض
الغفل وهي التي لا علم بها ولا اثر عمارة وناقة غفل
لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي
ارض غفل لم تمطر غفلت عن الشي غفلة وغفولا
واغفلت الشي تركته علي ذكر منك وقوله تعالى
تلك امة قد خلت كررها لانها تضمنت معني
التهديد والتخويف اي اذا كان اوليك الانبيا علي
امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى
فوجب التاكيد فلذلك كررها **قوله** تعالى سيقول
السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
فيه احدى عشرة مسيلة **الاولى** قوله تعالى سيقول السفها
من الناس اعلم الله تعالى انهم سيقولون في تحويل القبلة
للمومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول
بمعني قال جعل المستقبل الماضي دلالة علي
استدامة ذلك وانهم يستمرون علي ذلك القول
وخص بقوله من الناس لان السفه يكون في جمادات
وحيوانات والمراد من السفها جميع من قال ما ولا هم

والسفها

والسفها جمع واحده سفيه وهو الخفيف العقل من
قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد
تقدم والنسا سفايه وقال المورج السفيه البهات
الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم • قطرب الظلوم الجهول
والمراد بالسفها هنا اليهود الذين بالمدينة قاله مجاهد
السدي المنافقون الزجاج كفار قريش لما انكروا تحويل
القبلة قالوا قد اشتاق محمد عليه السلام الى مولده وعن
قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس علينا
امره وتحير وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم التي
كانوا عليها واستهزوا بالمسلمين وولاهم يعني عدلهم
وصرفهم **الثانية** روي الايمة واللفظ لمالك عن ابن عمر
قال بينما الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم
ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
وخرج البخاري عن البرا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول
صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج
قوم ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة
فمر علي اهل المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله لقد
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت وكان الذي مات علي القبلة قبل ان تحول
قبل البيت رجال قتلوا لم يدر ما نقول فيهم فانزل
الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه
الرواية صلاة العصر وفي رواية مالك صلاة الصبح
وقيل نزل ذلك علي النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني
سلمة وهو في صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في
الصلاة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر
ابو الفرج ان عباد بن نهيك انه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الصلاة وذكر ابو عمر في التمهيد عن

ثويلة بنت اسلم وكانت من المبايعات رضي الله عنها
قالت في صلاة الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي رضي
الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل
القبلة او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النسا
وتحول النسا مكان الرجال وقيل ان الاية نزلت في غير
صلاة وهو الاكثر وكان اول صلاة الى الكعبة العصر
فالله اعلم وقيل ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت
القبلة عن بيت المقدس ابو سعيد بن المعلى رضي الله
عنه وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على
المنبر وهو يقرا هذه الاية قد نري تقلب وجهك
في السما حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع
ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون
اول من صلى فتوارينا نعما فصليناهما ثم نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ قال
ابو عمر وليس لابي سعيد بن المعلى رضي الله عنه غير هذا
الحديث وحديث كنت اصلي في فضل الفاتحة خرجه
البخاري وقد تقدم **الثالثة** وقد اختلف في وقت
تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا كما في البخاري وخرجه الدارقطني
عن البرا ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو
بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه صلى الله عليه وسلم
فنزلت قد نري تقلب وجهك في السما الاية ففي هذه
الرواية ستة عشر شهرا من غير شك وقد روى مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان تحويلها كان قبل بدر
بشهرين قال بن اسحاق وذلك في رجب من
سنة اثنتين وقال ابو حاتم البستي صلى المسلمون
الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سوا
وذلك ان قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثني عشر
ليلة خلت من شهر ربيع الاول وامره الله عز وجل

٢ فقيل حولت بعد صح

١٢ ابراهيم صح

باستقبال

باستقبال الكعبة يوم الثلاثا للنصف من شعبان
الرابعة واختلف العلما ايضا في كيفية استقباله
بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال الحسن كان
ذلك منه عن راي واجتهاد وقاله عكرمة وابو العالية
الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار
القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم قاله الطبري
وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا
الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور بن عباس وغيره ٥
وجب عليه استقباله بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم
نسخ الله ذلك وامره الله ان يستقبل بصلاته الكعبة
واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
الخامسة واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلاة
اولا بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى مكة على
قولين فقالت طايفة الى بيت المقدس وبالمدينة
سبعة عشر شهرا ثم صرفه الله الى الكعبة قاله بن عباس
وقال اخرون اول ما فرضت الصلاة عليه الى
الكعبة ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت
عليه صلاة ابراهيم واسماعيل فلما قدم المدينة صلى الى
بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
على الخلاف ثم صرفه الله الى الكعبة قال ابو عمر
هذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اراد ان
يستالف اليهود فتوجه قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم
فلما تبين عنادهم وايس منهم احب ان يحول الى
الكعبة فكان ينظر الى السما وكانت محبته الكعبة
لانها قبلة ابراهيم عن بن عباس رضي الله عنهما ايضا
وقيل انها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود
عن مجاهد وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال
رايت كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة
قال وكان موسى عليه السلام يصلي الى الصخرة نحو الكعبة

وهي قبلة الانبيا كلهم صلوات الله عليهم اجمعين **السادسة**
في هذه الاية دليل واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه
ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ
كما تقدم واجمع العلما على ان القبلة اول ما نسخ من
القران وانها نسخت مرتين على احد القولين المذكو
قبل **السابعة** ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقران
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس
وليس في ذلك قران فلم يكن الحكم الا من جهة السنة
ثم نسخ ذلك بالقران وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى
انت عليها **الثامنة** وفيها دليل على جواز نسخ القاطع
بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان
مقطوعا به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم
الاتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام
فقبلوا قوله واستداروا نحو الكعبة فتركوا التوا
بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلما في
جوازه عقلا ووقوعه فقال ابو حامد والمختار
جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعا في
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة
قبا وبدليل انه كان عليه السلام ينفذ احاد الولاة
الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ
جميعا ولكن ذلك ممنوع بعد وفاة المصطفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان
القران والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد
فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف احتج
من منع ذلك بانه يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع
بالمظنون واما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله
عليه وسلم فمحمول على قراين اخر افادت العلم اما نقلا
واما احتمالا او تقديرا او تخمينا هذا اسوا الاجوبا
في اصول الفقه **التاسعة** وفيها دليل على ان من لم يبلغه
الناسخ انه متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم
الاول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح

لان اهل

لان اهل قبا رضي الله عنهم لم يزالوا يصلون الى بيت
المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو
الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة
لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطاب ولا يكون
خطابا في حق من لم يبلغه وفايدة هذا الخلاف
في عبادات فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل
تعاد ام لا وعليه تبنى مسيلة الوكيل في تصرفه بعد
عزل موكله او موته وقبل علمه بذلك على قولين وكذلك
المقارض والحاكم اذا مات من ولاه او عزل والصحيح
ان ما فعله كل واحد من هو لا ينفذ فعله ولا يرد
حكمه قال ـــــــ القاضي عياض ولم يختلف المذهب
في احكام من اعتق ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما
بينه وبين الناس واما فيما بينه وبين الله فجايزة
فلم يختلفوا في المعتقة انها لا تعيد ما صلت بعد
عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا فيمن طرا
عليه موجب يغير حكم عبادته وهو فيها بنا على مسيلة
قبا كمن صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل ان يتم
صلاته انه يتمها ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وذلك
كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته
م صحيحا ثم مرض او مريضا فصح او قاعدا ثم قدر على القيا
او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها
وتبني قلت وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا عليه
الما انه لا يقطع كما يقوله مالك والشافعي رحمهما
الله وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة رحمه
حد الله وسياتي **العاشرة** وفيها دليل على قبول خبر الوا
وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة
النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه ولاته ورسله احادا
له للافاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسو
عليه السلام من الاوامر والنواهي **الحادية عشرة**
وفيها دليل على ان القران كان ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا بعد شي وفي حال بعد حال على

حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت
لكم دينكم **قوله** تعالي قل لله المشرق والمغرب اقامة
حجة اي ان له ملك المشارق والمغارب وما بينهما
فله ان يامر بالتوجه الي اي جهة شا وقد تقدم **قوله**
تعالي يهدي من يشا الي صراط مستقيم اشارة الي هداية
الله تعالي هذه الامة الي قبلة ابراهيم والله اعلم
والصراط الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه
وقد تقدم **قوله** تعالي وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهدا علي الناس فيه اربع مسايل
الاولي قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة المعني انا
جعلنا الكعبة وسط الارض كذلك جعلناكم امة
وسطا اي جعلناكم دون الانبيا وفوق الامم والوسط
العدل واصل هذا ان احمد الاشيا اوساطها روي
الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلي الله عليه
وسلم في قوله تعالي وكذلك جعلناكم امة وسطا قال
عدلا وقال هذا حديث صحيح وفي التنزيل
قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم وقال زهير
هم وسط يرضى الانام بحكمهم • اذا نزلت احدي الليالي بمعظم

• وقال اخر •

انتم اوسط حي علموا • بصغير الامر واحدي الكبر

• وقال اخر •

لا تذهبن في الامور فرطا • لا تسالن ان سالت شططا
وكن من الناس جميعا وسطا • ووسط الوادي خير
موضع واكثر كلا وما • ولما كان الوسط مجانب
للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل
غلو النصاري في انبيايهم ولا قصروا تقصير اليهود
في انبيايهم وفي الحديث خير الامور اوساطها وفيه
عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط قومه وانه
لوساطة قومه ووسط امة اي من خيارهم واهل
الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وليس من
الوسط الذي بين شيئين في شي والوسط بسكون

الشين

الشين الظرف تقول صليت وسط القوم وجلست
وسط الدار بالتحريك لانه اسم قال الجوهري
وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم تصلح فيه
فيه فهو وسط بالتحريك وربما يسكن وليس بالوجه
الاولي قوله تعالي لتكونوا شهدا نصب بلام كي اي
لان تكونوا شهدا خبر كان علي الناس اي في المحشر
للانبيا علي اممهم كما ثبت في البخاري عن ابي سعيد الخد ري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يدعا نوح يوم
القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول
هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم
فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك
فيقول محمد وامته فيشهدون انه قد بلغ ويكون
الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله تعالي وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا علي الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وذكر هذا الخبر الحديث مطولا
بمعناه بن المبارك وفيه فيقول تلك الامم كيف
تشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه
كيف تشهدون علي من تدركوا فيقولون يا رب
بعثت الينا رسولا وانزلت علينا عهدك وكتابك
وقصصت علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا
فيقول الرب صدقوا فذلك قوله عز وجل وكذلك
جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهدا
علي الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال بن انعم بلغني
انه يشهد يوميذ امة محمد عليه السلام الا من كان
في قلبه حنة علي اخيه وقالت طايفة معني
الاية يشهد بعضكم علي بعض بعد الموت كما ثبت في
صحيح مسلم عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال حين مرت به جنازة فاثني عليها خير
فقال وجبت وجبت وجبت ثم مر عليه باخري
فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال
عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت

وجبت وجبت ثم مر بجنازة فاثني عليها شر
فقلت وجبت وجبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم
شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا
الله في الارض اخرجه البخاري ايضا بمعناه وفي
بعض طرقه في غير الصحيحين وتلى لتكونوا شهدا
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان
وليث عن شهير بن حوشب عن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اعطيت امتي ثلاثا لم تعطها الا الانبيا كان الله
تعالى اذا بعث النبي قال له ادعني استجب لك
وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان
الله اذا بعث النبي قال له ما جعل عليك من
حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكان الله اذا بعث النبي جعله شهيدا على
قومه وجعل هذه الامة شهدا على الناس خرجه
الترمذي الحكيم في نوادر الاصول **الثالثة** قال
علماؤنا انبانا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما
انعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير
الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان
كنا اخرا زمانا كما قال عليه السلام نحن الاخرون
الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول
ولا ينفذ قول الغير على الغير الا ان يكون عدلا
وسياتي بيان العدالة وحكمها في اخر السورة
ان شا الله تعالى **الرابعة** وفيه دليل على صحة
الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا
على الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول
الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول
التابعين على من بعدهم واذ جعلت الامة شهدا
فقد وجب قبول قولهم ولا معنى لقول من

قال

قال اريد به جميع الامة لانه حينئذ لا يثبت
مجمع عليه الى قيام الساعة وبيان هذا في كتب اصول
الفقه وقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا
قيل معناه باعمالكم يوم القيمة وقيل عليكم بمعنى
لكم اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي يشهد عليكم بالتبليغ
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
قيل المراد بالقبلة هنا القبلة الاولى لقوله كنت
عليها وقيل الثانية فتكون الكاف زايدة اي
انت الان عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة
اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي
قوله عز وجل الا لنعلم من يتبع الرسول قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه معنى لنعلم لنرى
والعرب تضع العلم مكان الروية والروية مكان
العلم لقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل
المعنى الا لتعلموا انا نعلم فان المنافقين كانوا في شك
من علم الله تعالى بالاشيا قبل كونها وقيل المعنى لنميز اهل
اليقين من اهل الشك حكاه بن فورك والطبري وذكره
عن ابن عباس وقيل المعنى الا ليعلم النبي واتباعه واخبر
تعالى بذلك عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما
فعله اتباعه ذكره المهدوي وهو جيد وقيل معناه
لنعلم محمد نحن فاضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا
وتفضيلا كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن
ادم مرضت فلم تعدني الحديث والله اعلم والاول
اظهر وان معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزا
وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة علم ما يكون
قبل ان يكون تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه
لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا وهكذا كلما
ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم
الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهدا ولنبلونكم حتى
نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والاية
جواب لقريش في قولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا

عليهما وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل
ان يمتحنهم بغير ما الفوه ليظهر من يتبع الرسول ممن
لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم فمن في موضع رفع
علي هذه القراة لانها اسم ما لم يسم فاعله وعلي قراة
الجماعة في موضع نصب علي المفعول يتبع الرسول
يعني فيما امر به من استقبال الكعبة ممن ينقلب علي
عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت
ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال
وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله بن عباس •
ومجاهد وقتادة والتقدير في العربية وان
كانت التحويلة **قوله** تعالي وان كانت لكبيرة
ذهب الفرا الي ان ان واللام بمعني ما والا والبصريون
قالوا هي ان الثقيلة خففت وقال الاخفش
اي وان كانت القبلة او التحويلة او التولية
لكبيرة الا علي الذين هدي الله اي خلق الهدي
الذي هو الايمان في قلوبهم كما قال اوليك كتب
في قلوبهم الايمان **قوله** تعالي وما كان الله ليضيع
ايمانكم اتفق العلما علي انها نزلت فيمن مات
وهو يصلي الي بيت المقدس كما ثبت في البخاري من
حديث البرا بن عازب علي ما تقدم وخرج الترمذي
عن بن عباس قال لما وجه النبي صلي الله عليه وسلم الي
الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا
وهم يصلون الي بيت المقدس فانزل الله تعالي وما
كان الله ليضيع ايمانكم الاية وقال هذا حديث
حسن صحيح فسمي الصلاة ايمانا لاشتمالها علي
نية وقول وعمل وقال مالك اني لاذكر هذه الاية
قول المرجية ان الصلاة ليست من الايمان قال
محمد بن اسحاق وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
بالتوجه الي القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلي هذا
معظم المسلمين والاصوليين وقد روي بن وهب
وابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب عن مالك وما

كان الله

كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم **قوله** تعالي ان
الله بالناس لروف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال
ابو عمرو بن العلا الرافة اكثر من الرحمة والمعني متقارب
وقد اتينا علي لغته واشعاره ومعانيه في الكتاب
الاسني في شرح اسما الله الحسني فلينظر هنالك
وقرا الكوفيون وابو عمرو لروف علي فعل وهي لغة
بني اسد ومنه قول الوليد بن عقبة •
وشر الطالبين فلا تكنه • بقاتل عمه الروف الرحيم •
وحكي الكسائي ان لغة بني اسد لراف علي فعل
وقرا ابو جعفر بن القعقاع لروف مثقلا بغير
همز وكذلك سهل كل همزة في كتاب الله تعالي ساكنة
كانت او متحركة **قوله** تعالي قد نري تقلب وجهك
في السما الاية قال العلما هذه الاية مقدمة في النزول
علي قوله تعالي سيقول السفها من الناس ومعني تقلب
وجهك في السما تحول وجهك الي السما قاله الطبري
والزجاج اي تقلب عينيك في النظر الي السما والمعني
متقارب قال السدي وكان اذا صلي نحو بيت المقدس
نظر الي السما ينتظر ما يومر به وكان يحب ان يصلي
الي قبل الكعبة فانزل الله تعالي قد نري تقلب وجهك
في السما وروي اسحاق عن البرا قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم صلي نحو بيت المقدس سبعة
عشر شهرا او ستة عشر شهرا وقد كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يحب ان يوجه الي نحو الكعبة
فانزل الله تعالي قد نري تقلب وجهك في السما
وقد تقدم هذا المعني والقول فيه والحمد لله وخص
السما بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف
اليها وتعود منها كالمطر والوحي والرحمة ومعني
ترضاها تحبها **قوله** تعالي فول وجهك شطر
المسجد الحرام الاية فيه اربع مسايل **الاولي** قوله تعالي
فول امر وجهك شطر اي ناحية المسجد الحرام يعني الكعبة
ولا خلاف في هذا قيل حيال البيت كله عن ابن عباس

وَقال بن عمر حيال الميزاب من الكعبة قال بن عطية والميزاب
هُوَ قبلة المدينة وهناك قبلة اهل الاندلس قلت ورو ي
ابن جريج عن عطا عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغا ربها
من امتي **الثانية** وقوله تعالى شطر الشطر له محامل تكون
الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف مكان كما
تقول تلقاه وجهته وانتصب الظرف لانه فضلة
بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال
داود بن ابي هند في حرف بن مسعود فول وجهك تلقا
المسجد الحرام وقال الشاعر

اقول لام زنباع اقيمي • صدور العيس شطر بني تميم
وقال اخر
وقد اظلكم من شطر ثغركم • هول له ظلم يغشاكم قطعا
وقال اخر
الا من مبلغ عمرا رسولا • وما تغني الرسالة شطر عمرو

وشطر الشي نصفه ومنه الحديث الطهور شطر
الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر الى كذا اذا
اقبل نحوه وشطر عن كذا اذا ابعد منه واعرض عنه
فاما الشاطر من الرجال فلانه قد اخذ في نحو
غير الاستوا وهو الذي اعيا اهله خبثا وقد
شطر وشطر بالضم شطارة فيهما وسيل بعضهم عن
الشاطر فقال هو من اخذ في البعد عما نهى الله عنه
الثالثة لا خلاف بين العلما ان الكعبة في كل افق قبلة
آن واجمعوا على من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبا لها
وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم
بجهتها فلا صلاة له وعليه اعادة كل ما صلى ذكره ابو عمر
واجمعوا على ان كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها
وشطرها وتلقاها فان خفيت عليه فعليه ان يستدل
على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير
ذلك مما يمكن ان يستدل به على ناحيتها ومن جلس

في المسجد

في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا
واحتسابا فانه يروى ان النظر الى الكعبة عبادة قاله
عطا ومجاهد **الرابعة** واختلفوا هل فرض الغايب استقبا ل
العين او الجهة فمنهم من قال بالاول قال بن العربي
وهو ضعيف لانه تكليف ما لا يوصل اليه ومنهم من قال
بالجهة وهو الصحيح لثلاثة اوجه الاول انه الممكن الذي
يرتبط به التكليف والثاني انه المامور به في القرا ن
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم بشي من الارض من شرق او غرب فولوا وجوهكم ٢
شطره الثالث ان العلما احتجوا بالصف الطويل الذي
قطعا انه اضعاف عرض البيت **الخامسة** في هذه الاية
حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ومن وافقه في
ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى موضع السجود
وقال الثوري والشافعي وابو حنيفة والحسن
ابن يحيى يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده •
وقال شريك القاضي ينظر في القيام الى موضع سجوده
وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى موضع
انفه وفي القعود الى حجره قال بن العربي انما ينظر
امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام
المفترض عليه في الراس وهو اشرف الاعضا وان اقام
راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة
عظيمة وحرج وما جعل علينا في الدين من حرج اما
ان ذلك افضل لمن قدر عليه **قوله** تعالى وان
الذين اوتوا الكتاب يريد اليهود والنصارى ليعلمون
انه الحق من ربهم يعني تحويل الكعبة من بيت
المقدس فان قيل كيف يعلمون ذلك وليس من
دينهم ولا في كتاب قيل عنه جوابان احدهما انهم
لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي علموا انه لا يقول
الا الحق ولا يامر الا به الثاني انهم علموا من دينهم
جواز النسخ وان جحده بعضهم فصاروا عالمين
بجواز القبلة **قوله** تعالى وما الله بغافل عما تعملون

تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي
تعملون بالتاء على مخاطبة اهل الكتاب او امة محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام بان الله
تعالى لا يهمل اعمال العباد ولا يغفل عنها **الثامنة** وقرا
الباقون بالياء من تحت **قوله** تعالى ولئن اتيت
الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك لانهم
كفروا وقد تبين لهم الحق وليس تنفعهم الايات اي
العلامات وجمع قبلة في التكثير قبل وفي السليم قبلات
ويجوزان تبدل من الكسرة فتحة فتقول قبلات
ويجوزان تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قبلات
واجيبت لئن بجواب لو وهي ضدها في ان تطلب في
جوابهما المضي والوقوع ولئن تطلبه الاستقبال
فقال الاخفش والفرا اجيب بجواب لو لان المعنى
ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول
لو احسنت احسن اليك ومثله قوله تعالى ولئن
ارسلنا ريحا فراوه مصفرا لظلوا اي ولو ارسلنا
ريحا وخالفهما سيبويه فقال ان معنى لئن يخالف
لمعنى لو فلا تدخل واحدة منهما على الاخرى فالمعنى
ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية لا يتبعون
قبلتك قال سيبويه ومعنى ولئن ارسلنا ريحا
فراوه مصفرا ليظلن وقوله تعالى وما انت بتابع
قبلتهم لفظه لفظ خبر ويتضمن الامر فلا تركن الى اي
شيء من ذلك ثم اخبر تعالى ان اليهود ليست متبعة
قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود
عن السدي وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابر م
وضلالهم وقال قوم المعنى وما من اتبعك ممن اسلم
منهم بمتبع قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم متبع قبلة
من اسلم والاول اظهر والله سبحانه اعلم **قوله** تعالى
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم الخطاب ب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ممن يجوز
ان يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما وليس يجوز

ان يفعل

ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما
فهو محمول على ارادة امته لعصمته صلى الله عليه وسلم
وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب النبي صلى الله
عليه وسلم تعظيما للامر ولانه المنزل عليه والاهوا
جمع هوى وهي قد تقدم وكذا من العلم تقدم ايضا فلا
معنى لاعادته **قوله** تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه الاية الذين في موضع رفع بالابتدا والخبر
يعرفونه ويصح ان يكون في موضع خفض على الصفة
بالظالمين ويعرفون في موضع الحال يعرفون نبوته
وصدق رسالته والضمير عايد على محمد قاله قتادة
ومجاهد وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن
بيت المقدس الى الكعبة انه حق قاله ابن عباس
وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابنا
في المعرفة بالذكر دون الانفس وان كانت الصق
لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف فيها
نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي
ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا صلى
الله عليه وسلم كما تعرف ابنك فقال نعم واكثر بعث الله
امينه في سمايه الى امينه في ارضه بنعته فعرفته
وابني لا ادري ما كان من امه وقوله تعالى وان
فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه
عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل
استقبال الكعبة على ما ذكرناه انفا **قوله**
تعالى وهم يعلمون ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به وقوله تعالى الحق من ربك
يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك به اليهود
من قبلتهم وروي عن علي رضي الله عنه انه قرا
الحق منصوبا بيعلمون اي الحق ويصح نصبه
على تقدير الزم الحق والرفع على الابتدا او على
اضمار مبتدا والتقدير هو الحق او على اضمار فعل

اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبيا
الحق فهم معرضون فلا نعلم احدا قراه الا منصوبا
والفرق بينهما ان الذي في سورة البقرة مبتدا
اية والذي في الانبيا ليس كذلك والله اعلم قوله
تعالي فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين
والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته يقال
امتري فلان في كذا اذا اعترضه اليقين مرة
والشك اخري فدافع احداهما بالاخري ومنه المرا
لان كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامترا في
الشي الشك فيه وكذلك التماري والشد الطبري
شاهدا علي ان الممترين الشاكون قول الاعشي
تدور علي اسوق الممترين ركافا • اذا اما السراب ارجحن
قال بن عطية ووهم في هذا لان ابا عبيدة
وغيره قال الممترون في البيت هم الذين يمرون
الخيل بارجلهم همزا لتجري كانهم يحتلبوا الجري منها
وليس في البيت معني الشك كما قال الطبري
قلت معني الشك فيه موجود لانه يحتمل ان
يختبر الفرس صاحبها هل هو علي ما عهد منه من
الجري ام لا لان لا يكون اصابه شي او يكون هذا
عند اول شرائه فيجربه ليعلم مقدار جريه قال
الجوهري ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده
من الجري بسوط او غيره والاسم المرية وقد تضم
ومريت الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت
هي اذا در لبنها والاسم المرية بالكسر والضم غلط
والمرية الشك وقد تضم وقري بهما قوله
تعالي ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا
الخيرات فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالي ولكل
وجهة الوجهة وزنها فعلة من المواجهة والوجهة
والوجه والجهة بمعني واحد والمراد القبلة اي انهم
لا يتبعون قبلتك وانت لا تتبع قبلتهم ولكل
وجهة اما بحق واما بهوي الثانية قوله تعالي

هو موليها

هو موليها هو عايد علي لفظ كل لا علي معناه لانه
لو كان علي المعني لقال هم مولوها وجوههم فالها
والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي
هو موليها وجهه ونفسه والمعني ولكل صاحب ملة
قبلة صاحب القبلة موليها وجهه علي لفظ كل وهو
قول عطا والربيع وبن عباس وقال علي بن سليمان
موليها اي متوليها وقرا بن عباس وبن عامر مولاها
علي ما لم يسم فاعله والضمير في هذه القراة لواحد
اي لكل واحد من الناس قبلة الواحد مولاها اي
مصروف اليها قاله الزجاج ويحتمل ان تكون علي قراة
الجماعة هو ضمير اسم الله عز وجل ان لم يجر له ذكر اذ
معلوم ان الله عز وجل فاعل ذلك والمعني لكل صاحب
ملة قبلة الله موليها اياه وحكي الطبري ان قوما
قروا ولكل وجهة باضافة كل الي وجهة قال
ابن عطية وخطاها الطبري وهي متجهة اي فاستبقوا
الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا تعترضوا فيما امركم
من هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع وقدم
قوله ولكل وجهة علي الامر في قوله فاستبقوا
الخيرات للاهتمام بالوجهة كما يقدم المفعول وذكر
ابو عمرو الداني هذه القراة عن بن عباس رضي الله عنهما
وسلمت الواو في وجهة للفرق بين عدة وزنة لان
جهة ظرف وتلك مصادر وقال ابو علي ذهب
قوم الي انه مصدر شذ عن القياس فسلم وقوم الي انه
اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت
المصدر قلت جهة وقد يقال الجهة في الظرف
الثالثة قوله تعالي فاستبقوا الخيرات اي الي الخيرات
فحذف الحرف اي بادروا ما امركم الله عز وجل من استقبال
البيت الحرام وان كان يتضمن الحث علي المبادرة
والاستعجال الي جميع الطاعات بالعموم فالمراد ما ذكر
من الاستقبال لسياق الاية والمعني المراد المبادرة
بالصلاة اول وقتها والله تعالى اعلم وروى النسائي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل المهاجر الى الصلاة كمثل الذي يهدي البدنة ثم الذي
على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي
يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي الدجاجة
ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك
من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرجه
مالك عن يحيى بن سعيد قوله وروى الدارقطني ايضا
عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الاعمال الصلاة في اول وقتها وفي حديث بن مسعود اول
وقتها باسقاط في وروي ايضا عن ابراهيم بن عبد الملك
عن محذورة عن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله واوسط الوقت رحمة الله واخر الوقت
عفو الله زاد بن العربي فقال ابو بكر رضي الله عنه احب
الينا من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه
عن المقصرين وهذا اختيار الشافعي وقال
ابو حنيفة اخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب
فاما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب
فاول الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عائشة
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فتنصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس وفي رواية متلفعات واما المغرب
فلحديث سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب اخرجهما مسلم واما العشا فتاخيرها
افضل لمن قدر عليه وروي بن عمر قال مكثنا
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة
العشا الاخرة فخرج علينا حين ذهب ثلث
الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او

غير ذلك

غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة
ما ينتظرها اهل دين غيركم لولا ان يثقل على امتي لصليت
بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس قال اخر
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى
وذكر الحديث وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستحب تاخيرها واما الظهر فانها تاتي الناس غفلة
فيستحب تاخيرها قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال
ابو الفرج قال مالك اول الوقت افضل في كل صلاة
الا الظهر في شدة الحر قال بن ابي اويس وكان مالك يكره
ان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول
تلك صلاة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي
عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
راينا الظل في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
وفي صحيح مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الظهر اذا زالت الشمس والذي يجمع بين الحديثين
ما رواه انس انه اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد
عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار قوم تاخير
صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول بن المبارك واحمد واسحق
قال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان ينتاب
اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد
قومه فالذي احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر
قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الصلاة في
شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب
اليه الشافعي رحمه الله من ان الرخصة لمن ينتاب من
البعد للمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر رضي
الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال بصلاة الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو

كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
ان ينتابون من البعد واما العصر فتقديمها افضل
ولا خلاف في مذهبنا ان تاخير الصلاة رجا الجماعة
افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم وفضل اول
الوقت مجهول وتحصيل المعلوم قاله ابن العربي
قوله تعالى اينما تكونوا شرط وجوابه يات بكم الله جميعا
يعني يوم القيمة ثم وصف تعالى نفسه بالقدرة على كل
شيء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الاعادة بعد الموت
والبلى **قوله** تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام قيل هذا تاكيد للامر باستقبال
الكعبة واهتماما بها لان موقع التحويل كان صعبا
في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس التهمم به فيخف
عليهم وتسكن نفوسهم اليه وقيل اراد بالاول
ول وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت
تلقاها ثم قال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة
وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث
خرجت يعني وجوب الاستقبال في الاسفار فكان
هذا امرا بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي
الارض قلت هذا القول احسن من الاول لان فيه
حمل كل اية على فائدة روى الدارقطني عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر
فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم
صلى حيث توجهت به راحلته اخرجه ابوداود ايضا
وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب مالك
الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث بن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة
الى المدينة على راحلته وقال فيه نزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله وقد تقدم قلت ولا تعارض بين
الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد وقول

الشافعي

الشافعي اولى وحديث انس في ذلك صحيح وروي ان جعفر
ابن محمد سئل ما معنى تكرير القصص في القران فقد علم
الله ان كل الناس لا يحفظ القران فلو لم تكن القصص
مكررة لجاز ان يكون عند بعض الناس ولا يكون عند
بعض فكررت لتكون مع من حفظ البعض **قوله**
تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة قال مجاهد هم
مشركوا العرب وحجتهم قولهم راجعت قبلتنا
وقد اجيبوا عن هذا بقوله تعالى قل لله المشرق
والمغرب وقيل معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة
لئلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال الكعبة
ولستم ترونها فلما قال عز وجل وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة
ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين ظلموا فهو
استثناء بمعنى الواو ومنه قول الشاعر
ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة الا دار مروانا
كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان وكذا قيل
في قوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم اجر غير ممنون اي والذين امنوا وعملوا الصا لحات
وابطل الزجاج هذا القول وهذا خطا عند
الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني وتكون الا
وما بعدها مستغنى عن ذكرهما والقول الاول عندهم
ان هذا الاستثناء ليس من الاول اي لكن الذين
ظلموا منهم فانهم يحتجون قال اسحاق
الزجاج اي عرفكم الله امر الاحتجاج في القبلة في
قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون للناس عليكم
حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما يقول
ما حجة الا الظلم والا ان تظلمني اي ما لك حجة البتة لك
ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لان المحتج بها سماه حجة
وان كانت داحضة قطرب يجوز ان يكون المعنى
لئلا يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا فالذين
بدل من الكاف والميم في عليكم وقالت فرقة الا الذين

استثنا متصل روى معناه عن ابن عباس وغيره واختاره
الطبري وقال نفى الله ان يكون لاحد حجة على النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى
لا حجة لاحد عليكم الا الحجة الداحضة حيث قالوا لم
وتحير محمد في دينه وما توجه الى قبلتنا الا كنا
اهدى منه وغير ذلك من الاقوال التي لم تنبعث الا
من عابد وثن او من يهودي او منافق والحجة بمعنى
المحاججة التي هي المخاصمة والمجادلة وسماها تعالى
حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال ابن عطية
وقيل ان الاستثنا منقطع وهذا على ان يكون
المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب كانه قال
لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يريد هذا التاويل
والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش في قولهم رجع
محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك
كل من تكلم في النازلة من غير اليهود وقرا ابن عباس وابن زيد صح
وزيد بن علي الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام على معنى استفتاح الكلام فتكون الذين ظلموا
ابتداء او على معنى الاغرا فيكون الذين منصوبا بفعل
مضمر مقدر **قوله** تعالى فلا تخشوهم يريد الناس
واخشوني الخشية اصلها طمانينة في القلب تبعث
على التقوى والخوف فزع القلب تخف له الاعضا
ونخفة الاعضا به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير
لكل من سوى الله تعالى والامر باطراح امرهم ومراعاة
امر الله تعالى وقوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم معطوف
على لئلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش وقيل
مقطوع في موضع رفع بالابتدا والخبر مضمر التقدير
ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج واتمام
النعمة الهداية الى القبلة وقيل دخول الجنة قال
سعيد بن جبير ولم تتم نعمة الله تعالى على عبد
حتى يدخل الجنة لعلكم تهتدون تقدم القول فيه
قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم الكاف

في موضع

في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى
ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا قاله الفرا
قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال اي
ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابراهيم
عليه السلام مثل ما ارسلنا وقيل المعنى ولعلكم
تهتدون اهتدا مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع
نصب على الحال والمعنى ولاتم نعمتي عليكم في هذه
الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة
في الرسالة وان الذكر المامور به في عظمه كعظم النعمة
وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي
فاذكروني كما ارسلنا روي عن علي رضي الله عنه
واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا
تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق
به والوقف على يهتدون على هذا القول جائز
قلت وهو اختيار الترمذي الحكيم في كتابه
اي كما فعلت بكم هذا من المنن التي عددتها عليكم
فاذكروني بالشكر اذكركم بالمزيد لان في ذكركم ذلك
شكرا لي وقد وعدتكم المزيد على الشكر وهو
قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف في قوله هنا وفي
الانفال كما اخرجك ربك وفي الحجر كما انزلنا
على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما ياتي بيانه
قوله تعالى فاذكروني اذكركم امر وجوابه وفيه
معنى المجازاة فلذلك جزم واصل الذكر التنبيه
بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمي الذكر باللسان ذكرا
لانه دلالة على الذكر القلبي غير انه لما كثر اطلاق
الذكر على القول باللسان صار هو السابق للفهم
ومعنى الاية اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب
والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر
طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وان اكثر التهليل وقرا والتسبيح صح
القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطاع الله
فقد ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنيعه

للخير ومن عصى الله فقد نسي الله وان كثر صلاته وصومه
وصنيعه للخير ذكره ابو عبد الله محمد بن خواز منداد
في احكام القران له وقال ابو عثمان النهدي اني
لاعلم الساعة التي يذكرنا الله فيها قيل ومن اين
تعلمها قال يقول الله عز وجل فاذكروني اذكركم وقال
السدي ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره
مومن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب
وقد سئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله ولا نجد في
قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله علي ان زين
جارحة من جوارحكم بطاعته وقال ذو النون
المصري رحمه الله من ذكر الله ذكرا علي الحقيقة نسي
في جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا
من كل شيء وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ما عمل ابن ادم
من عمل انجا له من عذاب الله من ذكر الله والاحاديث في
فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجها الايمة روي ابن
ماجة عن عبد الله بن بشر ان اعرابيا قال يا رسول الله
ان شرايع الاسلام كثرت علي فانبيني منها بشيء اتشبث
به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله تعالي
وخرج عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل يقول انا مع عبدي اذا هو ذكرني وتحركت
بي شفتاه وسياتي لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب
الذي يجب استدامته في عموم الحالات **قوله** عز وجل
واشكروا لي ولا تكفرون قال الفرا يقال شكرتك
وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول
والشكر معرفة الاحسان والتحدث به واصله في اللغة
الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناوه عليه بذكر
احسانه اليه وشكر الحق سبحانه للعبد ثناوه عليه
بطاعته له الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب تعالي
بانعام الرب مع الطاعات قوله الجماعة ولا تكفرون نهي
ولذلك حذفت منه النون التي للجمع وهذه نون المتكلم

وحذفت اليا لانها راس اية واثباتها في غير القران احسن
اي لا تكفروا نعمتي واياديّ فالكفر هنا ستر النعمة
لا التكذيب وقد مضي القول في الكفر لغة ومضي القول
في معني الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معني
للاعادة **قوله** تعالي ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله
اموات بل احيا ولكن لا تشعرون هذه الاية مثل قوله
تعالي في الاية الاخري ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون وهنالك
ياتي الكلام في الشهدا واحكامهم ان شا الله تعالي واذا كان
الله تعالي يحييهم بعد الموت ليرزقهم علي ما ياتي فيجوز
ان يحيي الكفار ليعذبهم ويكون فيه دليل علي عذاب القبر
والشهدا احيا كما قال الله تعالي وليس معناه انهم
سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهدا وبين
غيرهم فرق اذ كل احد سيحيي ويدل علي هذا قوله تعالي
ولكن لا تشعرون فالمومنون يشعرون انهم سيحيون
وارتفع اموات علي اضمار مبتدا وكذلك بل احيا اي
هم اموات وهم احيا ولا يصح اعمال القول فيه لانه
ليس بينه وبينه مناسب كما يصح في قولك قلت
كلاما وحجة **قوله** تعالي ولنبلونكم هذه الواو
مفتوحة عند سيبويه لالتقا الساكنين وقال
غيره لما ضمت الي النون الثقيلة بني الفعل فصارت
بمنزلة خمسة عشر والبلا يكون حسنا وسيا واصله
المحنة وقد تقدم والمعني لنمتحننكم لنعلم الصابر والجاهد
علي معاينة حتي يقع عليه الجزا كما تقدم وقيل انما ابتلوا
بهذا ليكون اية لمن بعدهم فيعلموا انهم انما صبروا علي هذا
حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم بهذا ليكونوا علي يقين منه
انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع
وفيه تعجيل ثواب الله تعالي علي العزم وتوطين النفس فقوله
تعالي بشيء لفظ مفرد ومعناه الجمع وقرا الضحاك باشيا
علي الجمع وقرا الجمهور بالتوحيد اي بشيء من هذا وشيء من هذا
فاكتفي بالاول ايجازا من الخوف اي خوف العدو والفزع

في القتال قاله بن عباس قال الشافعي هو خوف الله
عز وجل والجوع يعني المجاعة بالجدب والقحط في قول بن
عباس وقال الشافعي هو الجوع في شهر رمضان ونقص
من الاموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار وقيل
بالجوائح المتلفة وقال الشافعي بالزكوة المفروضة
والانفس قال بن عباس بالقتل والموت في الجهاد وقال
الشافعي يعني بالامراض والثمرات قال الشافعي المراد موت
الاولاد وولد الرجل ثمرة قلبه كما جا في الخبر على ما ياتي وقال بن
عباس المراد قلة النبات وانقطاع البركات **قوله**
تعالى وبشر الصابرين اي بالثواب على الصبر
والصبر اصله الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن
لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة الاولى كما روي
البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر
عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اي انما
الصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه انما هو
عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب
وتثبته في مقام الصبر واما اذا بردت حرارة •
المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب
على العاقل ان يلتزم عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه
بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التستري لما قال
تعالى وبشر الصابرين صار الصبر عيشا والصبر صبران
صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله
فهذا عابد فاذا صبر عن معصية الله وصبر على طاعة الله
اورثه الله الرضى بقضايه وعلامة الرضى سكون القلب
بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال
الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة
وقال رويم الصبر ترك الشكوي وقال
ذو النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالى وقال
الاستاذ ابو علي الصبر حده ان لا تعترض على التقدير
فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوي فلا ينافي
الصبر قال الله تعالى في قصة ايوب انا وجدناه

صابرا

صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسني الضر **قوله**
تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا
اليه راجعون فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى •
مصيبة المصيبة كل ما يوذي المومن ويصيبه يقال
اصابه اصابة ومصابة ومصابا والمصيبة واحدة •
المصايب والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت
العرب على همز المصايب واصله الواو كانهم شبهوا الاصلي بالزايد
ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصايب الاصابة •

• قال الشاعر •

اسليم ان مصابكم رجلا • اهدى السلام تحية ظلم • وصاب
السهم القرطاس يصيبه صيبا لغة في اصابه والمصيبة
النكبة ينكبها الانسان وان صغرت ويستعمل في الشر
روى عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطفا ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون
فقيل امصيبة هي يا رسول الله قال نعم كلما اذى المومن
فهو مصيبة قلت هذا ثابت معناه في الصحيح
خرج مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب
المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه الا كفر به من سياته **الاولى** خرج بن ماجة في
سننه ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح
عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب
بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان
تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب
الثالثة من اعظم المصايب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر
عن الفريابي قال ثنا فطر بن خليفة ثنا عطا بن
ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
احدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصايب
اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده ثنا ابو نعيم قال
قطرب فذكر مثله سوا واسند مثله عن مكحول مرسلا

قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيمة انقطع الوحي وماتت النبوة وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو سعيد قال ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث

• حيث • يقول •

اصبر لكل مصيبة وتجلد • واعلم بان المرء غير مخلد
اوما ترى ان المصايب جمة • وترى المنية للعباد بمرصد
من لم يصب ممن ترى بمصيبة • هذا سبيل لست عنه باوحد
واذا ذكرت محمدا ومصابه • فاجعل مصابك بالنبي محمد

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجا لذي المصايب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على نفسنا والبعث من قبورنا واليقين ان رجوع الامر كله اليه كما هو له قال سعيد بن جبير رحمة الله تعالى عليه لم يعط هذه الكلمات نبي قبل نبينا عليه السلام ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفا على يوسف **الخامسة** قال سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فانشطني الا ابشرك يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى يا ملايكتي اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروي مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني من مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله تعالى وبشر الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما في حديث ابي موسى وقد يكون بهما **السادسة** قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة هذه نعم من الله عز وجل على الصابرين المسترجعين وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة وقال الزجاج الصلاة من الله الغفران والثنا الحسن ومن هذا الصلاة على الميت انما هو الثنا عليه والدعا له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال بالبينات والهدى وقوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم وقال • الشاعر •

صلى على يحيى واشياعه • رب كريم وشفيع مطاع

وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضا الحاجة وفي البخار وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصا مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون اراد بالعدلين الصلوات قيل الى استحقاق الثواب واجزا الاجر وقيل الى تسهيل المصايب وتخفيف الحزن **قوله** تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الى قوله فان الله شاكر عليم فيه تسع مسايل **الاولى** روي البخاري عن عاصم ابن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعايشة ما ارى على احدكم يطوف

من بها

ي

بتهم

بين الصفا والمروة شيئا وما أبالي ان لا اطوف بهما
فقالت بئسما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من
اهل لمناة الطاغية التي بالمسلك لا يطوفون
بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلو كان
كما يقول لكانت فلا جناح عليه ان يطوف بهما
قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك ان هذا العلم
ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان
من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون
ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف ولم
نؤمر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل
ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد
الرحمن فاراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء قال
هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه
وفيه بعد قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله قالت عائشة وقد سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك
الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال
ان هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا
من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة
ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بين الصفا والمروة
فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القران قالوا يا رسول الله كنا نطوف
بالصفا والمروة وان الله عز وجل انزل الطواف
بالبيت فلم يذكر الصفا فهل عليه من حرج ان يطوف
بالصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمرو ة
من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه
الاية نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا

يتحرجون

يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالطفا بين الصفا والمروة
والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام
من اجل ان الله تعالى امرنا بالطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت
وروى الترمذي عن عاصم بن سليمان الاحول قال
سالت انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا
من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما
فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعا ير
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما قال هما تطوع ومن تطوع خيرا فان الله
شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه
البخاري ايضا وعن ابن عباس قال كان في الجاهلية
شياطين تعزف بالليل كله بين الصفا والمروة وكانت
بينهما الهة فلما ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول
الله الا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت
وقال الشعبي كان على الصفا في الجاهلية
صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نايلة فكانوا
يمسحونهما اذا طافوا فامتنع المسلمون من الطوا ف
بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل
الصفا في اللغة الحجر الاملس وهو هنا جبل بمكة
معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما
بلفظ التعريف وذكر الصفا لان آدم المصطفى صلى
الله عليه وسلم وقف عليه فسمي به ووقفت حوا
على المروة فسميت باسم المراة فانث لذلك والله
تعالى اعلم وقال الشعبي كان على الصفا صنم يدعى
اسافا وعلى المروة صنم يدعى نايلة فاطرد ذلك
في التذكير والتانيث وقدم المذكر وهذا حسن
لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما كان
كراهة من كره الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى
رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا
في الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا

والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله
تعالى والله اعلم والصفا مقصور جمع صفاة وهي
الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه صفي
بضم الصاد واصفا على مثل ارخا قال الراجز
كان متنيه متنته من النغي مواقع الطير على الصفا
وقيل من شروط الصفا البياض والصلابة واشتقا قه
من صفا يصفوا اي خلص من التراب والطين والمروة
واحده المرو وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقد
قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صلبها
ورخوها الذي تنشطي وترق حاشيته وفي هذا
يقال المرو اكثر ويقال في الصلب قال الشاعر
وموّني الارض حقا دابلا • فاذا مادف المرو وضح
وقال ابو دويب • حتى كاني للحوادث مروة
بصفى المشقر كل يوم تقرع وقد قيل انها الحجارة
السود وقيل حجارة بيض براقة يكون فيها النار
الثانية قوله تعالى من شعاير الله اي من معالمه ومواضع
عباداته وهي جمع شعيرة والشعاير المتعبدات
التي اشعرها الله تعالى اي جعلها اعلاما للناس من
الموقف والنحر والسعي والشعار هو العلامة يقال
اشعر الهدي علمه بغرز حديدة في سنامه من قولك
اشعرت اي اعلمت وقال الكميت **الرابعة**
تقتلهم جيلا فجيلا تراهم • شعاير قربان بهم يتقرب
الرابعة قوله تعالى فمن حج البيت اي قصد واصل
الحج القصد قال الشاعر •
فاشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا
السبي بسب بسبي ان سبي من الرجال كريم والسب
ايضا الخمار وكذلك العمامة قال المخبل السعدي يحجون
سب الزبرقان المزعفرا • والسب ايضا
هذيل قال ابو ذويب • فذلي عليها بين سب وخيطة
بجرداء مثل الوكف يكبو غرابها • والسبوب الحبال والسب
الحبال كالرفيقه والسبيبة جمع السبوب والسبايب قاله

افعال الخصوصية

الجوهري وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال
الشاعر يحج مامومة في قعرها لجف واللجف الخسف تلجفت
البير انخسف اسفلها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت
المسجد الحرام **الخامسة** قوله تعالى او اعتمر اي زار والعمرة
الزيارة قال الشاعر • لقد سمي ابن معمر حين اعتمر مغزا
بعيدًا من بعيد وصبر **السادسة** قوله تعالى فلا جناح عليه
اي لا اثم واصله من الجنوح الميل ومنه الجوارح للاعضا
لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية
قال ابن العربي تحقيق القول فيه ان قول
القايل لا جناح عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله
لا جناح عليك ان لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما
سمع عروة قول الله تعالى فلا جناح ان يطوف بهما قال
هذا دليل على ان ترك الطواف جايز ثم راي الشريعة
نطبقه على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع
بين هذين المتعارضين فقالت له عايشة ليس
قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك
الطواف انما كان يكون الدليل على تركه لو كانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لابا حة
ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة
اباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية او
لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي
كانت فيه فاعلمه الله سبحانه ان الطواف ليس
بمحظور اذا لم يقصد الطايف قصدا باطلا فان قيل
فقد روي عطا عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه
ان لا يطوف بهما وهي قراة بن مسعود ويروي انها
في مصحف ابي كذلك ويروي عن انس مثل هذا فالجواب
ان ذلك خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت
في المصحف الى قراة لا يدري اصحت ام لا وكان عطا
يكثر الارسال عن بن عباس من غير سماع والرواية في
هذا عن انس قد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون
لا زايدة للتوكيد كما قال • • •

زلوه

وما أكبيض الانسخ • المارّاين الشمط القفندرا
السابعة روى الترمذي عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى خلف المقام
ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعائر الله قال
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
انه يبدا بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا
لم يجزه ويبدا بالصفا **الثامنة** اختلف العلما
في وجوب السعي بين الصفا والمروة فقال
الشافعي وابن حنبل هو ركن وهو المشهور من
قول مالك لقوله عليه السلام اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني فكتب
بمعنى اوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد
وخرج بن ماجة عن ام ولد لشيبة قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة
وهو يقول لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا
منه ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى
مكة فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف
وسوا عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان لم يكن في
العمرة فرضا فان كان قد اصاب النسا فعليه عمرة
وهدي عند مالك مع تمام مناسكه وقال الشافعي
عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشعبي
ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى رجع
الى بلده جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج وهو
قول مالك في العتبية ويروى عن ابن عباس
وابن الزبير وانس بن مالك وبن سيرين انه
متطوع لقوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير
له قرا حمزة والكسائي تطوع مضارع مجزوم

وكذلك

وكذلك فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع
ماض وهو ما ياتيه المومن من قبل نفسه فمن اتى
شيئا من النوافل فان الله يشكره وشكر الله للعبد
اثابته على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي
رحمه الله لما ذكرنا وقوله عليه السلام خذوا عني
مناسككم فصار بيانا لمجمل الحج فالواجب ان
يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل
ذلك اذ لم يتفق على انه سنة او تطوع وقال طليب
يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا ما اورثتكم
امكم ام اسماعيل وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما
ياتي بيانه في ابراهيم **التاسعة** ولا يجوز ان يطوف احد
بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر
فان طاف معذورا فعليه دم وان طاف غير معذور
اعاد ان كان بحضرة البيت وان غاب عنه اهدى
وانما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف
بنفسه وقال خذوا عني مناسككم وانما جوزنا
ذلك في العذر لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على
بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعايشة وقد قالت
له اني اشتكي طوفي من وراء الناس وانت راكبة وفرق
اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر
انسان فان طاف على ظهر انسان لم يجزه لانه حينئذ
لا يكون طايفا وانما الطايف الحامل واذا طاف على
بعيره يكون هو الطايف قال بن خويز منداد
وهو تفرقة اختيار واما الاجزا فيجزي
الا ترى لو اغمي عليه فطيف به محمولا او وقف
به بعرفات لكان مجزيا عنه **قوله** تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الاية فيه مسايل **الاولى** اخبر الله تعالى ان الذي
يكتم ما انزل الله من البينات والهدى ملعون
واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان
النصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم

وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق
فهي عامة في كل من كتم علما من دين الله تعالى يحتاج
الي بثه وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله تعالى يوم القيمة
بلجام من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاصي
اخرجه بن ماجة ويعارضه قول عبد الله بن
مسعود ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه
عقولهم الا ان كان لبعضهم وقال عليه السلام
حدث الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله
ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام
او ما لا يستوي في فهمه جميع العوام فحكم العالم
ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته
والله تعالى اعلم **الثانية** هذه الاية هي التي اراد ابو
هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما
حدثتكم حديثا وبها استدل العلما على وجوب تبليغ
الحق وثبات العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه
اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه على الانسان فعله
كما لا يستحق الاجرة على الاسلام وقد مضى القول في
هذا او تحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان
العلم عصي واذا لم يقصده يلزمه التبليغ اذا عرف
ان معه غيره واما من سئل فقد وجب عليه
التبليغ لهذه الاية وللحديث اما انه لا يجوز
تعليم الكافر القرآن والعلم حتي يسلم وكذلك لا
يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به اهل
الحق ولا يعلم الخصم على الخصم حجة يقتطع بها ماله
ولا السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره الرعية
ولا ينشر الرخص في السفها فيجعلوا ذلك طريقا
الي ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو
ذلك ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها
في غير اهلها فتظلموها وروي عنه صلى الله عليه

وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد
تعليم الفقه من ليس من اهله وقد قال سحنون ان
حديث ابي هريرة وعمرو بن العاص انما جاء في الشهادة
قال بن العربي والصحيح خلافه لان في الحديث
من سئل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقا على الظاهر
حتى يرد ما يزيله **الثالثة** قوله تعالى من البينات
والهدي يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدي
للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد لانه
لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله وقال
الا الذين تابوا واصلحوا يحكم بوقوع البيان بخبرهم
فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن
الكتمان ومامورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر
بهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم لم ينهوا عن الكتمان
الا وهم ممن يجوز عليهم التواطي عليه ومن جاز منه
التواطي على الكتمان فلا يجوز ان يكون خبرهم موجبا
والله اعلم **الرابعة** لما قال تعالى من البينات
والهدي دل على ان ما كان من غير ذلك جائز كتمه لسيما
ان كان مع ذلك خوف فان ذلك اكد في الكتمان
وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقد حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما
فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم
اخرجه البخاري قال ابو عبد الله البلعوم مجري الطعام
قال علماؤنا وهذا الذي لم يبثه ابو هريرة
وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو فيما
يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين
ونحو ذلك مما لا يتعلق بالبينات والهدي والله تعالي
اعلم **الخامسة** قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في
بيناه ترجع الي ما انزل من البينات والهدي والكتاب
اسم جنس فالمراد جميع الكتب المنزلة **السادسة**
قوله تعالى اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم
من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين وان

عليك لعنتي الى يوم الدين واصل اللعن
في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم **السابعة**
قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال قتادة
والربيع المراد باللاعنون الملايكة والمومنون قال
ابن عطية وهذا واضح جار على مقتضى الكلام وقال
عكرمة ومجاهد هم الحشرات والبهايم يصيبهم الجدب
بذنوب علما السو الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج
والصواب قول من قال اللاعنون الملايكة والمومنون
فاما ان يكون ذلك لدواب الارض فلا يوقف على
حقيقته الا بنص او خبر ولم نجد من ذينك شيا
من ذلك قلت قد جا بذلك خبر رواه البرا
ابن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون قال دواب الارض اخرجه ابن ماجة
عن محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن
ابي المنهال عن زاذان عن البرآء اسناده حسن فان
قيل كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل قيل لانه
اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين
ولم يقل ساجدات وقد قال لم شهدتم علينا
وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي
ان شا الله تعالى وقال البرا بن عازب وابن عباس
اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين الجن
والانس وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الكافر اذا ضرب في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين
فلعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو
الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة الى السما
ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه له اهلا فلا تجده
لذلك فترجع الى الذي تكلم بها فلا تجده اهلا
لها فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا الذين
كتموا ما انزل الله تعالى فهو قوله ويلعنهم اللاعنون
فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت

فمن بقي

فيمن بقي من اليهود **قوله** تعالى الا الذين تابوا الاية
استثنى تعالى التايبين الصالحين لاعمالهم واقوالهم
المنيبين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علماينا
قول القايل قد تبت حتى يظهر منه في الثاني خلاف
الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرايعه
وان كان من اهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح وجانب
اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من
اهل الاوثان جانبهم وخالط اهل الاسلام وهكذا
يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكا مها
في النسا ان شا الله تعالى وقال بعض العلما
في قوله وبينوا اي بكسر الخمر واراقتها وقيل بينوا
يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ووجو ب
اتباعه والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف
ما كانوا عليه والله تعالى فاولئك اتوب عليهم
وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله **قوله** تعالى
ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار الاية فيه ثلاث
مسايل **الاولى** قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال
قال ابن العربي قال لي كثير من اشياخي ان الكافر
المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم
وقد شرط الله تعالى في هذه الاية في اطلاق اللعنة
الموافاة على الكفر واما ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لعن قوما باعيانهم من الكفار انما كان
ذلك لعلمه بمالهم قال ابن العربي والصحيح
عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتا له
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
ان عمرو بن العاصي هجاني وقد علم اني لست بشاعر
فالعنه واهجه عدد ما هجاني فلعنه وان كان
الدين والايمان والاسلام ماله وانتصف بقوله عدد
ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف واضاف
الهجو الى الله تعالى في باب الجزا دون الابتدا بالوصف
بذلك كما يضاف اليه المكر والاستهزا والخديعة

سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قلت
اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف
في ذلك لما رواه مالك عن داود ابن الحصين انه سمع
الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسواء كانت لهم ذمة
او لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله
بجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك كل من
جاهر بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من
النسا بالرجال ومن الرجال بالنسا الى غير ذلك مما ورد
في الاحاديث لعنه **الثالثة** ليس لعن الكافر بطريق
الزجر له على الكفر بل هو جزا على الكفر واظهار قبح
كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف
انه لا فايدة في لعن من مات او جن منهم لا بطريق
الجزا ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر به والمراد بالاية
على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيمة ليتاثر
بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون ذلك جزا على
كفره كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم
ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول ان الاية
دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر
وذكر بن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز لعنه
اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي
بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله
ما اكثر ما يوتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة
الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح
قلت وخرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلما
خلفا في لعن العاصي المعين قالوا انما قال
عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم
في حق النعمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم عليه حد
الله تعالى فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته
جايزة سوا سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه

وسلم لايلعن

وسلم لا يلعن الا من يجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة
الموجبة للعنة فاذا تاب منها واقلع وطهره الحد فلا لعنة
تتوجه عليه ويبين هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت
امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب فدل هذا الحديث مع
صحته على ان التثريب واللعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل
التوبة والله تعالى اعلم قال ابن العربي واما
لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده الثالثة قوله تعالى اوليك عليهم لعنة
الله اي ابعادهم من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد
وقد تقدم فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب
وقرا الحسن البصري والملايكة والناس اجمعون
بالرفع وتاويلها اوليك جزاؤهم ان يلعنهم الله
ويلعنهم الناس ويلعنهم الملايكة اجمعون كما تقول
كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام
زيد وقراة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل
ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنهم قيل عن
هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس
يطلق عليها لعنة جميع الناس تغليبا لحكم الاكثر على
الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالم واذا
لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث قال
ابو العالية المراد به يوم القيمة يلعنهم قومهم مع جميع
الناس كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض
ويلعن بعضكم بعضا ثم قال عز وجل خالدين فيها يعني
في اللعنة اي في جزايها وقيل خلودهم في اللعنة انها موبدة
عليهم ولا هم ينظرون اي يوخرون عن العذاب وقتا
من الاوقات وخالدين نصب على الحال من الها والميم
في عليهم والعامل فيهم الظرف من قوله عليهم لان فيها
معنى استقرار اللعنة **قوله** تعالى والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى
والهكم اله واحد لما حذر تعالى من كتمان الحق من اول

ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه امر التوحيد ووصل ذلك
بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر وعجايب
الصنع ليعلم انه لابد له من فاعل لا يشبهه قال ابن
عباس رضي الله عنهما قالت كفار قريش يا محمد انسب
لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه
الاية وكان للمشركين ثلاث ماية وستون صنما
فبين الله انه واحد **الثانية** قوله تعالى لا اله الا هو
نفي واثبات اولها كفر واخرها ايمان ومعناه لا معبود
الا الله وحكي عن الشبلي رحمه الله تعالى انه كان يقول
الله الله ولا يقول لا اله فسيل عن ذلك فقال اخشى
ان اوخذ في كلمة الجحود ولا اصل الى كلمة الاقرار قلت
وهذا من علومهم الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان
الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره
ووعد بالثواب الجزيل لقايله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان
فلو قال لا اله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية
وما يجب له من الصفات لكان من اهل الجنة باتفاق اهل
السنة وقد اتينا على معنى اسمه الواحد ولا اله الا
هو الرحمن الرحيم في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى
والحمد لله **قوله** تعالى ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار الى قوله يعقلون فيه خمس عشرة مسيلة •
الاولى قال عطا لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا
قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت
ان في خلق السموات والارض ورواه سفيان عن ابيه
عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل
من دليل على ذلك فانزل الله تعالى ان في خلق السموات
والارض فكانهم طلبوا اية فبين لهم دليل التوحيد
وان هذا العالم والبنا العجيب لابد له من بان وصانع
وجميع السموات لانها اجناس مختلفة كل سما من جنس

غير

غير جنس الاخرى ووحد الارض لانها كلها تراب والله تعالى
اعلم فاية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا
علايق من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة
ولو جاءهم نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوى دون
علاقة كان معجزا ثم ما فيهما من الشمس والقمر والنجوم
السايرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة
نيرة وممحوة اية ثابتة واية الارض بحارها
وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها **الثانية**
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال ل
احدهما وادبار الاخر من حيث لا نعلم وقيل اختلافهما في
الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل
جمع ليلة مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي
وليال بمعنى وهما مما شذ عن قياس الجموع كشبه
ومشابه وحاجة وحوايج وذكر ومذاكير وكانه
ليالي في القياس جمع ليلاة وقد استعملوا ذلك في الشعر
في كل يوم ما وكل ليلاه • حتى يقول كل راي مار اه
يا ويحه من جمل ما اشقاه • قال ابن فارس في
المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه والنهار ر
يجمع نهر وانهرة قال احمد بن يحيى ثعلب نهر جمع نهر
وهو جمع لنهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه بمعنى
المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير
والاول اكثر قال الشاعر •
لولا الثريدان هلكنا بالضمر • ثريد ليل وثريد بالنهر
قال ابن فارس النهر معروف والجمع نهر وانهار ويقال
ان النهار يجمع على انهر وانهار وهو ما بين طلوع الفجر الى
غروب الشمس ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار ر
فرخ الحبارى قال النضر بن شميل اول النهار
طلوع الشمس ولا يعد ما قبل ذلك من النهار وقال
ابن ابي الصلت اوله عند العرب طلوع الشمس
واستشهدوا بقول امية بن ابي الصلت والشمس
تطلع كل اخر ليلة حمرا يصبح لونها يتورد وانشد

قول عدي بن زيد

وجاعل الشمس خضرا الاخفا به بين النهار وبين الليل قد فصلا

وانشد الكساي ايضا

اذا طلعت شمس النهار فانها امارة تسليمي عليك فسلمي

قال الزجاج في كتاب الانوار اول النهار ذرور الشمس وقسم بن الانباري الزمن ثلاثة اقسام قسما جعله ليلا محضا وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقسما جعله نهارا محضا وهو من طلوع الشمس الى غروبها وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار قلت والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما حكاه بن فارس في المجمل يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادي عقالين عقالا لابيض وعقالا لاسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فهذا الحديث يقتضي ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مقتضي الفقه في الايمان وبه ترتبط الاحكام فمن حلف لا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث وعلى الاول لا يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفصل في ذلك والحكم فاما على ظاهر اللغة فاخذه من السعة فهو من وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال

ملكت بها كفي فانهرت فتقها
يرى قايم من دونها ما وراها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول خرجه النساي وسياتي في اي الصيام ان شا الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويونث

وليست الحركات في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنا الجمع بنا اخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم فلكان والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجا به مذكرا وقال والفلك التي تجري في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فجمع فكانه يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب فيذكر والى السفينة فيونث وقيل واحده فلك مثل اسد واسد وخشب وخشب واصله من الدوران ومنه فلك السما الذي تدور عليه النجوم وفلكت الجارية استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالما اسهل دور ووجه الاية في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على الما ووقوفها فوقه مع ثقلها واول من عملها نوح عليه السلام كما اخبر تعالى وقال له جبريل اصنعها على جوجو الطاير فعملها نوح عليه السلام وراثة في العالمين بما اراه جبريل والسفينة طاير مقلوب والما في اسفلها تطير للهوا في اعلاها قاله بن العربي **الرابعة** وهذه الاية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كانت او عبادة كالحج والجهاد ومن السنة حديث ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما الحديث وحديث انس بن مالك في قصة ام حرام اخرجهما الايمة مالك وغيره روى حديث انس عنه جماعة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر عن مالك عن اسحاق عن انس عن ام حرام جعله من مسند ام حرام لا من مسند انس هكذا حدث عنه به بندار محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنسا واذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المنع

والسفينة

ب

عن ركوبه والقران والسنة ترد هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الذين قالوا له انا نركب البحر وهذه الاية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع وقد تاول ما روي عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها واما في اداء الفرايض فلا ومما يدل على جواز ركوبه من جهة المعني ان الله تعالى ضرب البحر وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك قاله بن العربي قال ابو عمرو وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر وهو للجهاد لذلك اكره والقران والسنة ترد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره ذلك مالك لان السفن بالحجاز صغار وان النسا لا يقدرون على الاستتار عند الخلا فيها لضيقها وتزاحم الناس فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك واما السفن الكبار نحو سفن اهل البصرة فليس بذلك باس قال والاصل ان الحج على كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار البالغين نساء كانوا ورجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص بحرا من بر قلت فدل الكتاب والسنة والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق واخر يشق عليه ويضعف كالمايد المفرط الميد ومن لا يقدر معه على ادا فرض الصلاة ونحوها من الفرايض فاما الاول فذلك له جايز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين اهل العلم وهي الخامسة في البحر اذا ارتج لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب فيه عدم السلامة

فيه

فيه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الاغلب فان الذين يركبونه في حال السلامة وينجون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون

السادسة قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي ينفعهم من التجارات وسائر المارب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر تكتسب الارباح وينتفع من يحمل اليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله تعالى يقول في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شيء فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح وغيره والفلفل وغيره فقيل له بقوله في قوله بما ينفع الناس

السابعة قوله تعالى وما انزل الله من السما يعني به ماء الامطار التي بها انعاش العالم واخراج النبات والارزاق وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال تعالى فاسكناه في الارض

الثامنة قوله تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج بعض الناس الطير وهو مردود قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير يدب على رجليه في بعض حالاته قال الاعشى وقال علقمة بن عبده •

دبيب قطا البطحا في كل منهل • صواعقها لطيرهن دبيب

التاسعة قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيما وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارة وباردة ولينة وعاصفة وقيل تصريفها ارسالها جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكبا وهي التي تاتي بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تاتي السفن الكبار بقدر ما تحملها وتاتي الصغار كذلك ويصرف عنهما ما يضر بهما ولا اعتبار بكبر القلع ولا صغره فان الريح لو جاءت جسدا واحدا لصدمت القلوع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تاتي بالروح غالبا وروي ابو داود عن ابي هريرة قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من
روح الله قال سلمة روح الله عز وجل تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله من خيرها واستعيذوا بالله من
شرها واخرجه ايضا بن ماجة في سننه ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن
الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من
روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها
وتعوذوا بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن المعنى
ان الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح
والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله ان الله
تعالى جعلها لذلك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت
عاد بالدبور وهذا معنى ما جا في الخبر ان الله سبحانه
وتعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم
الاحزاب فقال سبحانه فارسلنا عليهم ريحا وجنودا
لم تروها ويقال نفس الله عن فلان كربة من كرب
الدنيا اي فرج الله عنه وفي صحيح مسلم من حديث ابي
هريرة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيمة اي فرج وقال

• الشاعر •

لان الصبا ريح اذا ما تنسمت • على قلب مغموم تجلت همومها

قال بن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل
الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال
ارياح لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة
الكسرة وطلب تناسب اليا معها وفي مصحف
حفصة وتصريف الرياح العاشرة قوله تعالى
وتصريف الرياح قرا حمزة والكسائي الريح على
الافراد وكذا في الاعراف والكهف وابراهيم والنمل

والروم

والروم وشورى والجاثية لا خلاف بينهم في ذلك
ووافقهم بن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر
وافرد حمزة الريح لواقح وافرد بن كثير وهو الذي
ارسل الريح في الفرقان وقرا الباقون بالجمع في جميعها
سوى الذي في ابراهيم وشورى فلم يقراهما بالجمع سوى
نافع ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع والذ ي
ذكرناه في الروم وهو الثاني الله الذي يرسل الرياح
لا خلاف بينهم في الرياح مبشرات وكان ابو جعفر يزيد
ابن القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها الف ولام في جميع
القران سوى تهوي به الريح والريح العقيم فان لم
يكن فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح فلانه اسم
للجنس يدل على القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف
الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع الرحمة ووحد
العذاب فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القران
نحو الرياح مبشرات والريح العقيم فجات في القران
مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في يونس
في قوله وجرين بهم بريح طيبة ويروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت الريح اللهم اجعلها
رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك لان ريح العذاب
شديدة ملتئمة الاجزا كانها جسم واحد وريح الرحمة
لينة متقطعة فلذلك هي رياح وافردت مع
الفلك في يونس لان ريح اجرا الفلك السفن انما هي
ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشترا ك
بينها وبين ريح العذاب الحادية عشر قال العلما الريح
تحرك الهوا وقد تشتد وتضعف فاذا ابدت حركة
الهوا من تجاه القبلة ذاهبة الى سمت القبلة قيل
لتلك الريح الصبا واذا ابدت حركة الهوا من وراء
القبلة وكانت ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك
الريح الدبور واذا ابدت حركة الهوا عن يمين القبلة
ذاهبة الى يسارها قيل لها ريح الجنوب واذا ابدت
ريح الهوا عن يسار القبلة ذاهبة الى يمينها قيل لها

ريح الشمال ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فيكون منفعتها
بحسب طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة
واختلاف طباعها باختلاف طبايع فصول السنة وذلك
ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى
تغير احوال الهوا فجعل الربيع الذي هو اول الفصول
حارا رطبا ورتب فيه النشو والنمو فتنزل فيه
المياه وتخرج الارض زهرتها ويظهر نباتها وياخذ
الناس في غرس الاشجار وكثير من الزروع ويتوالد فيه
الحيوان وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف
الذي هو مشاكل للربيع في احدى طبيعتيه وهي
الحرارة ومباين له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهوا
في الصيف حار يابس فتنضج فيه الثمار وفيه الحبوب وتيبس
المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف
الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي
اليبس ومباين له في الاخرى وهي الحرارة لان الهوا في الخريف
بارد يابس فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير الى
حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتعرى ع
من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتا
وهو ملايم للخريف في احدى طبيعتيه وهي البرودة
ومباين له في الاخرى وهي اليبس لان الهوا في الشتا
بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالجسد
المستريح فلا تتحرك الا ان يعيد الله تبارك وتعالى
اليها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان
عند ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى
وقد تهب الرياح كثيرة سوى ما ذكرنا الا ان
الاصول هذه الاربع فكل ريح تهب بين ريحين
فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها اقرب الى مكانها
وتسمى النكبا **الثانية** عشر قوله تعالى والسحاب المسخر
بين السما والارض سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهوا
وسحبت ذيلي سحبا وتسحب فلان على فلان اجترا

والتسحب

والتسحب شدة الاكل والشرب والمسخر المذلل وتسخيره
بعثه من مكان الى اخر وقيل تسخيره ثبوته بين
السما والارض من غير عمد ولا علاقة والاول اظهر وقد
تكون بما للعذاب روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من
الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان
فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماه في حرة فاذا شرجة
من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الما كله فتتبع
الما فاذا رجل قايم في حديقته يحول الما بمسحاته
فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي
سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم سالتني عن
اسمي قال لاني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا
ماوه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع قال
اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق
بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية
واجعل ثلثه في المساكين والسايلين وابن السبيل وفي
التنزيل الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى بلد ميت وقال حتى اذا اقلت سحابا
ثقالا سقناه لبلد ميت وهو في التنزيل كثير وخرج
ابن ماجة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا راى سحابا مقبلا من افق الى الافاق ترك ما هو
فيه وان كان في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك
من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا
مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك
اخرجه مسلم بمعناه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
الريح والغيم عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر فاذا امطرت
سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة فسالته
فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي
ويقول اذا راى المطر رحمة وفي رواية فيقول لعله يا
عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل

اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه الاحاديث والاي
تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها
والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال
فان اريد بالثبوت كونها في الهوا ليست في السما ولا
في الارض فصحيح لقوله بين وهي مع ذلك مسخرة محمولة
وذلك اعظم في القدرة كالطير في الهوى قال الله تعالى
الم يروا الى الطير مسخرات في جو السما ما يمسكهن الا
الله وقال تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات
ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن **الثالثة** عشرة قال
كعب الاحبار السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين
ينزل الما من السما لافسد ما يقع عليه من الارض
رواه عنه بن عباس ذكر الخطيب ابو بكر احمد بن علي عن
معاذ عن عبد الله بن حبيب الجهني قال رايت بن
عباس مر على بغلة وانا في بني سلمة فمر به تبيع بن امراة
كعب فسلم على ابن عباس فساله بن عباس هل سمعت
كعب الاحبار يقول في السحاب شيئا قال نعم قال
السحاب غربال المطر ولولا السحاب حين ينزل الما من السما
لافسد ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول
في الارض تنبت العام نباتا وتنبت عام قابل غيره
قال نعم سمعته يقول ان البذر ينزل من السما فقال
ابن عباس وقد سمعت ذلك من كعب **الرابعة** عشرة
قوله تعالى لايات اي دلالات تدل على وحدانيته
وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم
اله ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته
سبحانه وذكر رحمته ورافته بخلقه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ويل لمن قرا هذه الاية ومج
بها اي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها **الخامسة** عشرة فان
قيل فما انكرت انها احدثت انفسها قيل له هذا محال
لانها لو احدثت انفسها لم يخل من ان يكون احدثتها
وهي موجودة او وهي معدومة فان احدثتها وهي معدومة
كان محالا لان الاحداث لا يتاتى الا من حي عالم قادر مريد

وما ليس

وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك وان كانت موجو د ة
دة فوجودها يغني عن احداث انفسها وايضا فلو جاز
ما قالوه لجاز ان يحدث البنا نفسه وكذلك النجا ر ة
ر والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله
تعالى لم يقتصر بها على وحدانيته على مجرد الاخبار
حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في اي من القران فقال
لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا في السموات
والارض والخطاب للكفار لقوله تعالى وما تغني الايا ت
ت والنذر عن قوم لا يومنون وقال اولم ينظروا في ملكوت
السموات والارض يعني بالملكوت الايات وقال
وفي انفسكم افلا تبصرون يقول افلم ينظروا في ذلك
نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث
والتغييرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغني
عن صانع يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير
مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات
لكان الانسان اكمل منه وذلك محال وقال تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم
عليه السلام ثم جعلناه اي جعلنا نسله وذريته
نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون فالانسان
اذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه
راه مدبرة وعلى احوال شتى مصرفه كان نطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما فيعلم انه لم ينتقل نفسه
من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث
لنفسه في الحالة الافضل التي هي كمال عقله
وبلوغ اشده عضوا من الاعضاء ولا يمكنه ان يزيد
في جوارحه جارحة فيدله ذلك على انه في حال نقصه
واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه
شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال
الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا
اختاره لنفسه ولا في وسعه ان يزيل حال المشيب
ويراجع فيه الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذي

فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا
نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل
ولا مدبر وقال بعض الحكما ان كل شي في العالم الكبير
له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك
قال تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم
قال وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف
من الكواكب المضيئة والسمع والبصر منهما بمنزلة الشمس
والقمر في ادراك المدركات بهما واعضاوه تصير عند
البلا ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الما العرق
وسائر رطوبات البدن والرطوبات في سائر البدن
من جنس الهوا فيه الريح والنفس ومن جنس النار
فيه المرة الصفرا وعروقه بمنزلة الانهار في الارض
وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منه الانهار لان
العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر
لانصباب ما في اوعية البدن اليها كما تنصب الانهار الى
البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الارض
واعضاوه كالاشجار فكما ان لكل شجر ورقا او ثمرا فكذلك
لكل عضو فعل او اثر والشعر على البدن كالنبات والحشيش
على الارض ثم ان الانسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان
ويحاكي باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير
مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو
قوله تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا
الاية لما اخبر سبحانه وتعالى في الاية قبل ما دل على
وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه اخبر ان
مع هذه الايات القاهرة لذوي العقول الناس من
يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد تقدم والمراد
الاوثان والاصنام التي كانوا يعبدونها كعبادة الله
مع عجزها قاله مجاهد وقوله تعالى يحبونهم كحب
الله اصنامهم على الباطل كحب المومنين لله على
الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج اي انهم مع
عجز الاصنام يحبونهم كحب المومنين لله على الحق مع

قدرته

قدرته وقال ابن عباس والسدي المراد بالانداد الروسا
المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجا الضمير في
يحبونهم على هذا على الاصل وعلى الاول جا ضمير الاصنام
ضمير من يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج
ايضا معنى يحبونهم كحب الله اي يسوون بين الاصنام
وبين الله تعالى في المحبة قال ابو اسحاق وهذا القول
الصحيح والدليل على صحته قوله والذين امنوا اشد حبا
لله وقرا ابو رجا يحبونهم بفتح اليا وكذلك ما كان
منه في القران وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب
قال الفرا انشد ابو تراب

احب لحبها السودان حتى • حببت لحبها سود الكلاب

ومن في قولك من يتخذ في موضع رفع بالابتدا ويتخذ على
اللفظ ويجوز في غير القران يتخذون على المعنى ويحبونهم
على اللفظ وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي
في يتخذ اي محبين وان شئت كان نعتا للانداد كحب
الله الكاف من كحب نعت لمصدر محذوف اي يحبونهم
حبا كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله اي اشد
من حب اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعيهم
وقيل انما قال والذين امنوا اشد حبا لله لان الله تعالى
احبهم اولا ثم احبوه ومن شهد له محبوبه بالحب كانت
محبته اكمل قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي بيان
حب المومنين لله تعالى وحبه لهم في سورة ال عمران
ان شا الله تعالى **قوله** تعالى ولو يرى الذين ظلموا
اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا قراة اهل المدينة
واهل الشام بالتا واهل مكة واهل الكوفة وابو عمرو
باليا وهو اختيار ابي عبيد وحذف فقال ابو عبيد
وفي نسخة عبيد المعنى لو يرى يحتمل ان يكون بمعنى
يبصر الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين
يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من روية
البصر جميعا قال النحاس في كتاب معاني القران له
وهذا القول هو الذي عليه اهل التفسير وقال

في كتاب اعراب القران له وروي عن محمد بن يزيد انه قال
هذا التفسير الذي جاء به ابو عبيد بعيد ولبست
عبارته فيها بالجيده لانه يقدر ولو يري الذين ظلموا العذاب
فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالي ولكن
التقدير وهو قول الاخفش ولو يري الذين ظلموا ان
القوة لله ويري بمعني يعلم اي لو يعلمون حقيقة
قوة الله جميعا عز وجل شدة عذابه فيري واقعة
علي ان القوة لله فسدت مسد مفعولين والذين فاعل
يري وجواب لو محذوف اي لتبينوا ضرر اتخاذهم
الالهة كما قال عز وجل ولو تري اذ وقفوا علي النار
ولو تري اذ وقفوا علي ربهم ولو يات للو جواب
قال الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد
ومثله قول القايل لو رايت فلانا والسياط تاخذه
ومن قرا بالتا التقدير ولو تري يا محمد الذين
ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه واستعظا مهم
له لاقروا ان القوة لله والجواب مضمر علي هذا النحو
من المعني وهو العامل في اذ وتقدير اخر اي لو تري
يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم
منه لعلمت ان القوة لله جميعا وقد كان النبي صلي الله
عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته فان
فيهم من يحتاج الي تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا
ويجوز ان يكون المعني قل يا محمد للظالم هذا
وقيل ان في موضع نصب مفعول من اجله اي لان
القوة لله وانشد سيبويه ●
واغفر عوراء الكريم ادخاره ● واعرض عن شتم اللئيم تكرما
اي لادخاره والمعني ولو تري يا محمد الذين ظلموا في حال
رويتهم العذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من
النكال ولاستعظمت ما حل بهم وقد دخلت اذ وهي لما
مضي في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للامر
وتصحيحا لوقوعه وقرا ابن عامر وحده يرون ب
بضم اليا والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب

وشيبة

وشيبة وسلام وابن جعفر اذ القوة وان الله بكسر
الهمزة فيهما علي الاستيناف او علي تقدير القول
اي ولو تري الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون
ان القوة لله وثبت بعض هذه الاية القوة لله
خلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات
القديمة تعالي الله عن قولهم **قوله** تعالي اذ تبرا
الذين اتبعوا يعني القادة والرؤسا تبرؤا ممن اتبعهم تبرا
علي الكفر عن قتادة وعطا والربيع وقال قتادة
ايضا والسدي هم الشياطين المضلون من الانس
وقيل هو عام في كل متبوع وراوا العذاب يعني التابعين
والمتبوعين قيل يتيقنونه عند المعاينة في الدنيا
وقيل عند العرض والمسايلة في الاخرة قلت
كلاهما حاصل فهم يعاينون عند الموت ما يبصرون
اليه من الهوان وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب
والنكال وقوله تعالي وتقطعت بهم الاسباب اي
الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من
رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب ووصلة
السبب الحبل يشد بالشي فيجذب ثم جعل كل ما جر
شيا سببا وقال السدي وابن زيد الاسباب
اعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير ●
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ● ولو رام اسباب السما بسلم
قوله تعالي وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرا
منهم كما تبرؤا منا ● ان في موضع رفع اي لو ثبت ان لنا
كرة فنتبرا منهم جواب التمني والكرة الرجعة والعودة
الي حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الي الدنيا
حتي نعمل صالحا ونتبرا منهم كما تبرؤا منا اي تبرؤا
كما فالكاف في موضع نصب علي النعت لمصدر محذوف
ويجوز ان يكون نصبا علي الحال تقديرها متبرين
والتبري الانفصال وقوله كذلك الكاف في موضع رفع
اي الامر كذلك اي كما اراهم الله العذاب كذلك يريهم الله
اعمالهم ويريهم الله قيل هي من رؤية البصر فتكون متعديا

لمفعولين الاول الهاء والميم في يريهم والثاني اعمالهم ويكون
حسرات حال ويحتمل ان يكون من رؤية القلب فيكون
حسرات المفعول الثالث اعمالهم قال الربيع اي الاعمال
الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال
ابن مسعود والسدي الاعمال الصالحة التي تركوها
ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول احاديث قال
السدي ترفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها
لو اطاعوا الله تعالى ثم تقسم بين فذلك حين يندمون
اضيفت هذه الاعمال اليهم من حيث هم مامورون بها واما
اضافة الاعمال الفاسدة اليهم فمن حيث عملوها والحسرة
واحدة الحسرات كتمرة وتمرات وجفنة وجفنات وشهوة ة
وشهوات هذا اذا كان اسما فان نعت سكنت كقولك
ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والحسرة اعلا درجات
الندامة على شيء فائت والتحسر التلهف يقال حسرت
عليه بالكسر احسر حسرا وحسرة مشتقة من الشيء
الحسير الذي قد انقطع وذهبت قوته كالبعير اذا عيي
وقيل هي مشتقة من حسر اذا كشف ومنه الحاسر
في الحرب الذي لا درع له والانحسار الانكشاف وقوله
تعالى وما هم بخارجين من النار دليل على خلود الكفار
فيها وانهم لا يخرجون منها وهذا قول جماعة اهل السنة
لهذه الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج
الجمل في سم الخياط وسياتي **قوله** تعالى يا ايها الناس كلوا
مما في الارض حلالا طيبا الاية فيه اربع مسائل **الاولى** قوله
تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا قيل انها نزلت
في ثقيف وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على انفسهم من
الانعام واللفظ عام والطيب هو الحلال فهو تاكيد
لاختلاف اللفظ وهذا قول مالك في الطيب وقال
الشافعي الطيب المستلذ فهو تنويع وفي نسخة تنويع
وكذلك يمنع اكل حيوان القذر وسياتي بيان هذا في الانعام
الثانية قوله تعالى حلالا حال وقيل مفعول وسمي الحلال
حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال سهل بن عبد الله التسا ة

م الاعمال الخ

في ثلاثة

في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرائض والاقتدا بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الساجي واسمه سعيد
ابن يزيد خمس خصال بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل
ومعرفة الحق واخلاص العمل لله والعمل على السنة واكل
الحلال فان فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا
يصح اكل الحلال الا بالعلم ولا يكون مال حلالا حتى يصفو
من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل
والغلول والمكروه والشبهة **الثالثة** قوله تعالى ولا
تتبعوا نهي خطوات الشيطان جمع خطوة وخطوة بمعنى
واحد قال الفرا خطوات جمع خطوة بالفتح وخطوة
بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة
خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطى والخطوة بالفتح
المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطا مثل ركوة
وركاء قال امرء القيس
لها وثبات كوثب الظباء • فواد خطاء وواد مطر •
وقرا ابو السمال عبيد بن عمير خطوات بفتح الخا
والطا وروي عن علي بن ابي طالب وقتادة والاعرج
وعمرو بن ميمون والاعمش خطؤات بضم الخا والطاء
والهمزة على الواو وقال الاخفش وذهبوا بهذه
القراءة الى انها جمع خطيئة من الخطا لا من الخطو والمعنى
على قراءة الجمهور لا تقفوا اثر الشيطان وعمله وما لم
يرد به الشرع فهو منسوب الى الشيطان قال
ابن عباس خطوات الشيطان اعماله مجاهد خطاياه
السدي طاعته ابو مجلز هي النذور والمعاصي قلت
والصحيح ان اللفظ عام في كل ما عدا السنن والشرا بع
من البدع والمعاصي وتقدم القول في الشيطان مستوفى
الرابعة قوله تعالى انه لكم عدو مبين اخبر تعالى بان
الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب على
العاقل ان ياخذ حذره من هذا العدو الذي قد ابان
عداوته من زمن آدم وبذل نفسه وعمره في افساد احوال
بني آدم وقد امر الله بالحذر منه فقال لا تتبعوا خطوات

الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا وقال ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال انما يريد الشيطان ان
يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وقال
انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو
فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
وهذا غاية في التحذير ومثله في القران كثير وقال
عبد الله بن عمر ان ابليس موثق في الارض السفلى فاذا تحرك
فان كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج
الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري وفيه وامركم
ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في
اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم
كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله
الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح غريب
قوله تعالى انما يامركم بالسوء والفحشا سمي السوء
سوءا لانه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه
يسوءه سوءا ومساءة اذا احزنه وسوته فسي اذا احزنته
يحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا

• وقال الشاعر •

ان يك هذا الدهر قد ساءني • فطال ما قد سرني الدهر
الامر عندي فيهما واحد • لذاك شكر ولذا اصبر

والفحشا اصله قبح المنظر كما قال وجيد كجيد الريم
ليس بفاحش • ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من
المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت عنه
الشريعة فهو من الفحشا وقال مقاتل ان كل ما في القران
من ذكر الفحشا فانه الزنا الا قوله الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشا فانه منع الزكاة قلت فعلى
هذا قيل السوء ما لا حد فيه والفحشا ما فيه حد
وحكي عن ابن عباس وغيره والله تعالى اعلم وقوله تعالى

وان تقولوا

وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري
يريد ما حرموا من البحيرة والسايبة ونحوها مما
جعلوه شرعا وان تقولوا في موضع خفض عطفا على
قوله تعالى بالسوء والفحشا قوله تعالى واذا قيل لهم
اتبعوا ما انزل الله الى قوله ولا يهتدون فيه ثمان مسايل
الاولى قوله تعالى واذا قيل لهم يعني كفار العرب
ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في لهم عايد على الناس
من قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وقيل هو عايد على من في قوله
ومن الناس من يتخذ اتبعوا ما انزل الله اي بالقبول والعمل
قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا الفينا وجدنا قال
الشاعر فالفيته غير مستعتب ولا ذاكر الله الا قليلا
الثانية قوله تعالى اولو كان اباؤهم الالف للاستفهام
وفتحت الواو لانها واو عطف عطفت جملة كلام على جملة
لان غاية الفساد في الالتزام ان يقولوا نتبع اباءنا
ولو كان اباؤهم لا يعقلون فقرروا على التزامهم هذا
اذ هذه حال ابايهم **مسيلة** قال علماونا قوة الفاظ
هذه الاية تعطي ابطال التقليد ونظيرها واذا قيل
لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه اباءنا الاية وهذه الاية والتي قبلها
مرتبطة بما قبلها وذلك ان الله سبحانه اخبر عن
جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارايها السفيهة في البحيرة
والسايبة والوصيلة فاحتجوا بانه امر وجدوا عليه
اباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما انزل الله على رسوله
وامر به في دينه فالضمير في لهم عايد عليهم في الايتين جميعا
الثالثة تعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم
الله تعالى لاتباعهم لابايهم في الباطل واتباعهم لهم صحيح
فاما التقليد في الحق فاصل من اصول الدين وعصمة
من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر
واختلف العلما في جوازه في مسايل الاصول واما
جوازه في مسايل الفروع على ما ياتي فصحيح •
الرابعة التقليد عند العلما حقيقته قبول قول

بلا حجة وعلى هذا فمن قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
من غير نظر في معجزته يكون مقلدا واما من نظر فيها
فلا يكونه وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم
صحة قوله وهو في اللغة ماخوذ من قلادة البعير
فان العرب تقول قلدت البعير اذا جعلت في
عنقها حبلا يقاد به فكاد المقلد يجعل امره كله لمن يقوده
حيث شا ولذلك قال شاعرهم

وقلدوا امركم لله دركموا ● ثبت الجنان
بامر الحرب مضطلعا الخامسة التقليد ليس طريقا
للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو
قول جمهور العلما والعقلا خلافا لما يحكي عن جهال
الحشوية والتعليمية من انه طريق الى معرفة طريق
الحق وان ذلك هو الواجب وان النظر والبحث
حرام والاحتجاج عليهم في كتب الاصول السادسة
فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الاحكام
من اصولها لعدم اهليته فيما لا يعلمه من امر دينه
ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيساله
عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد
في اعلم اهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق
من الاكثر من الناس وعلى العالم ايضا فرض ان يقلد
عالما مثله في نازلة خفي عليه وجه الدليل والنظر
فيها واراد ان يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على
المطلوب وضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة
ان تفوت او على الحكم ان يذهب سوا كان ذلك
المجتهد صحابيا او غيره واليه ذهب القاضي ابو بكر
وجماعة من المحققين الشافعية قال ابن عطية
اجمعت الامة على ابطال التقليد في العقايد
وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي ابو بكر بن العربي
وابي عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعي
قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال

بعض

بعض الناس يجوز التقليد في امر التوحيد وهو خطا
لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة فذمهم بتقليدهم
اباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع اهل الاهوا في تقليدهم
كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولانه
فرض على كل مكلف تعلم امر التوحيد والقطع به وذلك لا
يحصل الا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في اية التوحيد
والله يهدي من يريد قال ابن درباس وقد اكثر اهل
الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة انهم
مقلدون في هذا اخطا منهم بل هو بهم اليق وبهذا الاسم اخلق
اذ قبلوا قول ساداتهم وكبرايهم فيما خالفوا فيه
كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة رضي الله
عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله ربنا انا
اطعنا سادتنا وكبراءنا الى قوله كثيرا وقوله انا
وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
ثم قال لنبيه عليه السلام قل اولو جيتكم
باهدى مما وجدتم عليه اباءكم المعنى مثل الذين كفروا في
دعايهم ما لا يفهم من الاصنام كمثل الراعي اذا نعق بغنمه
وهو لا يدري هي وقال الطبري المراد مثل الكافرين
في دعايهم الهتهم كمثل الذي ينعق بشي بعيد فهو
لا يسمع من اجل البعد فليس للناعق من ذلك الا الندا
الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التاويلات الثلاث
تشبيه للكفار بالناعق الصايح والاصنام بالمنعوق
به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال نعق
الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا اي
صاح بها وزجرها قال الاخطل ●

انعق بضانك يا جرير فانما منتك نفسك في الخلا ضلالا

قال العتبي لم يكن جرير راعي ضان وانما اراد ان بني
كليب يعيرون برعي الضان وجرير منهم فهو في جهلهم
والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل ويقولون
اجهل من راعي ضان قال العتبي ومن ذهب الى هذا
في معرفة الاية كان مذهبا غير انه لم يذهب اليه

احد من العلما فيما نعلم والندا للبعيد والدعا للقريب
ولذلك قيل للاذان بالصلاة ندا لانه للاباعد وقد
تضم النون في الندا والاصل الكسر ثم شبه تعالى
الكافرين بانهم صم بكم عمي وقد تقدم اول السورة
في قوله تعالى يايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم هذا تاكيد للامر الاول وخص المومنين هنا
بالذكر تفضيلا والمراد بالاكل الانتفاع من جميع الوجوه
وقيل الاكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر
المومنين بما امر به المرسلين فقال الله تعالى
يايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما
تعملون عليم وقال يايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر
يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه
حرام فاني يستجاب لذلك واشكروا الله ان كنتم
اياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى للاعادة

قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم الى
قوله غفور رحيم فيه اربع وثلاثون مسيلة **الاولى**
قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة انما كلمة موضوعة
للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله
الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت
ها هنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل
في قوله تعالى يايها الذين امنوا كلوا طيبات
ما رزقناكم فافادت الاباحة على الاطلاق
ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى
ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن
هذه وهي مدنية واكدها بالاية الاخرى
التي روي انها نزلت بعرفة قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخرها
فاستوى في البيان اولا واخرا قاله ابن العربي

وياتي

وسياتي الكلام في ذلك في الانعام ان شا الله تعالى
الثانية الميتة نصب بحرم وما كافة ويجوز ان تجعلها
بمعنى الذي منفصلة في الخط وترفع الميتة والدم ولحم
الخنزير على خبر ان وهي قراة ابن ابي عبلة وفي حرم
ضمير يعود على الذي ونظيره قوله تعالى انما صنعوا
كيد ساحر وقرا ابو جعفر حرم بضم الحا وكسر الرا
ورفع الاسما بعدها اما على ما لم يسم فاعله واما على خبر
ان وقرا ابو جعفر بن القعقاع ايضا الميتة بالتشديد
الطبري وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف
في ميت وميت لغتان وقال ابو حاتم وغيره ما قد ما ت
فيقالان فيه وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت
بالتخفيف دليله قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ∗ انما الميت ميت الاحيا

ولم يقرا احد بتخفيف ما لم يمت الا ما روى البزي
عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل
واما قول الشاعر

اذا ما مات ميت من تميم ∗ فسرك ان يعيش فجي بزاد

فالابلغ في الهجا انه اراد الميت حقيقة وقد ذهب
بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول
اشهر **الثالثة** الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة
مما يذبح وما ليس بماكول فذكاته كموته كالسباع
وغيرها على ما ياتي بيانه هنا وفي الانعام ان شا
الله **الرابعة** هذه الاية عامة دخلها التخصيص
بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت
والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني
وكذلك حديث جابر في العنبر يخصص عموم القران
لصحة سنده خرجه البخاري ومسلم وكذلك مع قوله
تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي هناك ان شا الله
واكثر اهل العلم يجيزون اكل جميع دواب
البحر حيها وميتها وهو مذهب مالك وتوقف

ان يجيب في خنزير الما فقال انتم تقولون خنزيرا قال
ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما **الخامسة**
وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة
ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على انه لا يجوز تخصيصه
بحديث ضعيف قال ابن العربي وقد يستدل على
تخصيص هذه الاية ايضا بما في صحيح مسلم من حديث عبد
الله بن ابي اوفي قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله
كيف ما كان مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع
وابن عبد الحكم واكثر العلما وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة وغيرهما ومنع مالك وجمهور اصحابه من اكله ان
مات حتف انفه لانه من صيد البر الا ترى ان المحرم
يجزيه اذا قتله فاشبه الغزال وقال اشهب ان مات
من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة قد يعيش بها
وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند
ذكره ان شا الله تعالى **السادسة** اختلف العلما هل يجوز
ان ينتفع بالميتة او بشي من النجاسات واختلف
مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال ل
هلا اخذتم اهابها الحديث وقال مرة جملتها محرم
ولا يجوز الانتفاع بشي منها ولا بشي من النجاسات
على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقي الرزق
ولا الخيول الما النجس ولا تعلف البهائم النجاس ولا
تطعم الميتة الكلاب والسباع وان اكلتها لم تمنع ووجه
هذا القول قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولم يخص وجها من وجه ولا يجوز ان يقال هذا الخطاب
مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت
العرب المراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنتفعوا من الميتة بشي وفي حديث عبد الله بن
حكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا

اخرما ورد

اخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر وسياتي بيان هذه
الاخبار والكلام عليها في النحل ان شا الله تعالى
ة **السابعة** فاما الناقة اذا نحرت والبقرة والشاة
اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجائز اكله من غير
تزكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فيزكي ويكون
له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا اخرج منها بعد الذبح
ميتا يجري مجرى العضو من اعضائها ومما يبين ذلك انه
لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى عضوا
منها فكان ما في بطنها تابعا لها كسائر اعضائها وكذلك لو
اعتقها من غير ان يوقع ما في بطنها عتقا مبتدا ولو كان
منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روي جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
البقرة والشاة تذبح والناقة فيكون في بطنها جنين
ميت فقال ان شيتم فكلوه لان زكاته زكاة امه
خرجه ابو داود بمعناه من حديث ابي سعيد الخدري
وهو نص لا يحتمل وسياتي لهذا مزيد بيان في المائدة
ان شا الله تعالى **الثامنة** اختلفت الرواية عن مالك
في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ام لا فروي عنه لا يطهر
وهو ظاهر مذهبهم وروي عنه انه يطهر لقوله عليه
السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر
فانه جزء من الميتة لو اخذ منها في حال الحياة كان
نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم
وتحمل الاخبار بالطهارة على ان الدباغ يزيل الاوساخ
عن الجلد حتى ينتفع به في الاشيا اليابسة وفي الجلوس
عليه ويجوز ايضا ان ينتفع به في الما بان يجعل سقا
لان الما على اصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما ياتي
من حكمه في سورة الفرقان والطهارة في اللغة متوجهة
نحو ازالة الاوساخ كما تتوجه الى الطهارة الشرعية
والله سبحانه اعلم **التاسعة** واما شعر الميتة وصوفها
فطاهر لما روي عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا باس بجلد الميتة اذا دبغ وشعرها

وصوفها اذا غسل ولانه كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحياة
فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في حال
الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه
في حال الموت كما كان خلافه في حال الحياة استدلالا بالعكس الميتة صح
ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الدجاجة لان اللبن
عنده طاهر بعد الموت وكذلك البيضة ولكنهما حصلا في وعا نجس
فتنجسا لمجاورة الوعا لا انهما تنجسا بالموت وسياتي لهذه
المسيلة والتي قبلها مزيد بيان وما للعلما فيهما من الخلاف
في سورة النحل ان شا الله تعالى **العاشرة** واما ما وقعت
فيه الفارة فله حالتان حالة هو ان كانت حية فهو
طاهر وان ماتت فيه فله حالتان حالة يكون مايعا
فانه ينجس جميعه وحالة يكون جامدا فانه ينجس ما جاو رها
فتطرح وما حولها وينتفع بما بقي وهو على طهارته لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في
السمن فتموت فقال عليه السلام ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واختلف العلما
فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل لانه مايع نجس
فاشبه الدم والخمر والبول وساير النجاسات وقال ابن القاسم
يطهر بالغسل لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه
الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه نجس لعينه ولا الخمر
والبول لان الغسل يستهلكهما ولا يتاتى فيه **الحادية**
عشرة فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع الى حالته الاولى
في الطهارة وساير وجوه الانتفاع لكن لا يبيعه
لان ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم ومنهم
من يعتقد تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه
حتى يبين العيب كساير الاشيا المعيبة
واما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال لان النجاسات ت
عنده لا يجوز بيعها ولانه مايع نجس فاشبه الخمر
ولان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ثمن الخمر فقال
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وهذا

المايع

المايع محرم لنجاسته فوجب ان يحرم ثمنه بحكم الطهارة
الثانية عشرة واختلف في الواقع يقع في القدر حيوانا ن
طايرا وغيره فروي ابن وهب عن مالك انه قال
لا يوكل ما في القدر وقد تنجس بمخالطته الميتة اياه
وروي ابن القاسم عنه انه قال يغسل اللحم ويراق المرق
وقد سيل ابن عباس عن هذه المسالة فقال يغسل اللحم
ويوكل ولا مخالف له من الصحابة ذكره ابن خواز منداد
الثالثة عشرة فاما الانفحة الميتة ولبن الميتة
فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وقال ابو حنيفة بطهارتها ولم يجعل الموضع
الخلقة اثرا في التنجيس لما جاوره مما حدث فيه خلقة
قال وكذلك يوكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع
بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل اجماعا
وقال مالك نحو قول ابي حنيفة ان ذلك لا
ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعا النجس وهو
مما لا يتاتى فيه الغسل وكذلك الدجاجة تخرج منها
البيضة بعد موتها لان البيضة لينة لحكم المايع
قبل خروجها وانما تجمد وتصلب بالهوا قال ابن خواز منداد
فان قيل فقولكم يؤدي الى خلاف الاجماع وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا ياكلون الجبن
وكان مجلوبا اليهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبايح العجم
وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا بان تكون تجمد بانفحة
ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في
اللبن المجبن يسير واليسير من النجاسة معفو
عنه اذا خالطه الكثير من المايع هذا جواب على احدى
الروايتين وعلى الرواية الاخرى انما كان ذلك في
اول الاسلام ولا يمكن احد ان ينقل ان الصحابة
اكلت الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من
طعام العرب فلما انتشر المسلمون في ارض العجم
بالفتوح صارت الذبايح لهم فمن اين لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة اكلت جبنا فضلا

عن ان يكون محمولا من ارض العجم ومعمولا من انفحة ذبايحهم
وقال ابو عمر ولا باس باكل طعام عبدة الاوثان
والمجوس وساير من لا كتاب له من الكفار ما لم يكن من
ذبايحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما فيه من انفحة
الميتة وفي سنن بن ماجة الجبن والسمن حدثنا ابن
ماجة حدثنا اسماعيل بن موسى السدي حدثنا سيف
ابن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان الهندي عن
سلمان الفارسي قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في
كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه
هو مما عفي عنه الرابعة عشرة قوله تعالى والدم اتفق العلما
على ان الدم حرام نجس لا يوكل ولا ينتفع به قال بن خواز منداد
واما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى والذي تعم به البلوى
هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب والبدن يصلى
فيه لان الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال
في موضع اخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فحرم المسفوح من الدم
وقد روت عايشة رضي الله عنها قالت كنا نطبخ البرمة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلوها الصفرة من
الدم فياكل ولا يكره لان التحفظ من هذا امر فيه مشقة
والاصر والمشقة في الدين موضوع وهذا اصل في الشرع
ان كلما حرجت الامة في اداء العبادة وثقل عليها
سقطت العبادة عنها فيه الا ترى ان المضطر ياكل
الميتة وان المريض يفطر ويتيمم ونحو ذلك قلت
ذكر الله سبحانه وتعالى هاهنا مطلقا وقيده
في الانعام بقوله مسفوحا وحمل العلما هاهنا
المطلق على المقيد اجماعا فالدم هنا يراد به المسفوح
لان ما خالطه اللحم فغير محرم باجماع وكذلك الكبد
والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له خلاف
روي عن القابسي انه طاهر ويلزم على طهارته انه
غير محرم وهو اختيار بن العربي قال لانه لو كان

دم الشهداء

دم السمك نجسا لشرعت ذكاته قلت وهو مذهب
ابي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول
الدليل على انه طاهر لانه اذا يبس ابيض بخلاف ساير
الدما فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج
على الشافعية الخامسة قوله تعالى ولحم الخنزير
خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه
ذكي او لم يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف
وغيرها السادسة عشر اجمعت الامة على تحريم شحم
الخنزير وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف ان
لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث فان حلف ان لا
ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه
اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم
وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه
لانه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله تعالى على بني اسرايل
الشحوم بقوله حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع عليهم
بهذا تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك
بين الحالف في الشحم الا ان يكون للحالف نية في اللحم دون
الشحم فلا يحنث والله تعالى اعلم ولا يحنث في قول
الشافعي وابي ثور واصحاب الراي اذا حلف ان لا ياكل
لحما فاكل شحما وقال احمد اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما
لا باس به الا ان يكون اراد اجتناب الدسم السادسة
عشرة لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه
يجوز به الخرازة وقد روي ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال
لا باس بذلك ذكره بن خواز منداد قال ولان الخرازة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده
موجودة ظاهرة لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكرها ولا احد من الايمة بعده وما اجازه الرسول
عليه السلام فهو كابتدا الشرع منه الثامنة عشر
لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي خنزير الما
خلاف وابا مالك ان يجيب فيه بشي وقال انتم

تقولون خنزيرا وقد تقدم وسياتي بيانه في المايدة
ان شا الله تعالى التاسعة عشر وذهب اكثر اللغويين
الى ان لفظة الخنزير رباعية وحكى بن سيدة عن
بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر
فاللفظ على هذا ثلاثية وفي الصحاح وخازر الرجل
اذا ضيق الرجل جفنه لتحديد النظر والخزر ضيق العين
وصغرها رجل اخزر بين الخزر ويقال هو ان يكون
الانسان كانه ينظر بموخرها وجمع الخنزير خنازير
والخنازير ايضا علة معروفة وهي قروح صلبة
تحدث في الرقبة **الموفية للعشرون** قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله تعالى وهي
ذبيحة المجوسي والوثني والمعطل فالمجوسي يذبح
للنار والمعطل لا يعتقد شيا فيذبح لنفسه ولا
خلاف بين العلما ان ما ذبحه المجوسي لناره والوثني
لوثنه لا يوكل ولا توكل ذبيحتهما مطلقا عند مالك
ها والشافعي وغيرهما وان لم يذبحا لناره ووثنه واجاز
ابن المسيب وابو ثور اذا ذبحا المسلم بامره وسياتي
لهذا مزيد بيان ان شا الله تعالى في سورة المايده
والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع
به صوته قال بن احمد يصف فلاه •
يهل بالفرقد ركبانها • كما يهل الراكب المعتمر •
• وقال النابغة •
او درة صدفية غواصها بهج • متى يراها يهل ويسجد
ومنه اهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه
عند ولادته وقال بن عباس وغيره المراد ما ذبح
للانصاب والاوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح على
ما ياتي بيانه في سورة المايدة ان شا الله تعالى
وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود
بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر
عن النية التي هي علة التحريم الا ترى ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه راعا النية في الابل التي نحرها

ذبيحة المجوس

غالب ابو الفرزدق فقال انها مما اهل لغير الله فتركها
الناس قال بن عطية ورايت في اخبار
الحسن بن ابي الحسن انه سيل عن امراة مترفة صنعت
للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال الحسن لا يحل اكلها
فانها انما نحرت لصنم قلت ومن هذا المعنى
ما رايناه عن يحيى بن يحيى التميمي شيخ مسلم قال
اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل ابي امراة الى عايشه
رضي الله عنها وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسا لها
اية صلاة كانت اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدوم عليها قال فسالتها فقالت كان يصلي قبل
الظهر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع
والسجود فاما ما لم يدعه قط صحيحا ولا مريضا
ولا شاهدا ولا مسافرا فركعتين قبل صلاة الغداة
فقالت امراة عندها من الناس يا ام المومنين
ان لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد
فيهدون لنا منه افناكل منه شيا قالت
اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا
من اشجارهم والله سبحانه اعلم **الحادية** والعشرون
قوله تعالى فمن اضطر قرى بضم النون للاتباع وبالكسر وهو
الاصل لالتقا الساكنين وفيه اضمار اي فمن الى شي من
هذه المحرمات اي احوج اليها فهو افتعل من الضرورة وقرا
ابن محيصن فمن اضطر بادغام الضاد في الطا وابو السماك فمن
اضطر بكسر الطا واصله اضطرر فلما ادغمت نقلت حركة
الرا الى الطا **الثانية** والعشرون الاضطرار لا يخلو ان
يكون باكراه ظالم او جوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من
الفقها والعلما في معنى الاية هو من صيره العدم والغرث وهو
الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره
وغلب على اكل هذه المحرمات قال مجاهد يعني اكره
عليه كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير
وغيره من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك
الى اخر الاكراه واما المخمصة فلا يخلو ان يكون دايمة

لها

اولا فان كانت دايمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة
الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا
كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا اذ ي
وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها
فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فقال ان
هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقيمهم بعد وا
الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد
ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا فقال ان هذا كذلك
قلنا افرايت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل
ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة رحمه الله وقال
هذا الاصل عندي وذكره بن المنذر فقال قلنا يا رسول
الله ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا اضطر اليه قال ياكل
ولا يحمل ويشرب ولا يحمل قال بن المنذر وكل مختلف فيه
بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الاموال قال ابو عمر وجملة
القول في ذلك ان المسلم اذا تعين عليه رد رمق
مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك بان لا يكون هنا ك
غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الادمية الممنوع
منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان
اتى ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هنالك
الا واحد لا غير فحينئذ يتعين عليه الفرض فان كانوا
كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية
والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء الا
انهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذي
ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون
واباها اخرون وفي مذهبنا القولان جميعا ولا
خلاف بين اهل العلم متاخريهم ومتقدميهم في
وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف
بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه
البلغة الثالثة والعشرون خرج بن ماجة ثنا

ابوبكر

ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وثنا محمد بن بشار
ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
ابي بشر جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل
رجلا من بني غبر قال اصابتنا عام مخمصة فاتيت
المدينة فاتيت حايطا من حيطانها فاخذت سنبلا
ففركته فاكلته وجعلته في كسايي فجا صاحب الحايط
فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جايعا او
سابغا ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف
وسق قلت هذا حديث صحيح اتفق على رجاله
البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة فانه لمسلم واحده وعبا د
ابن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم
شيا وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة
فيما ذكر ابو عمر رحمه الله وهو نفي القطع والادب في المخمصة
وقد روي ابو داود عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان
فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب
ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث يحيى بن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن التمر
المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ
خبنة فلا شيء عليه قال فيه حديث حسن وفي حديث
عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط فلياكل منه ولا يتخذ
ثبانا قال ابو عبيد قال ابو عمرو وهو الوعا الذي يحمل
فيه الشيء فان حملته بين يديك فهو ثبان يقال
قد تثبنت ثبانا فان حملته على ظهرك فهو الحال
يقال منه قد تحولت كسايي اذا جعلت فيه شيا
ثم حملته على ظهرك فان جعلته في حضنك فهو خبنة

ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا تتخذ خبنة يقال فيه خبنت اخبن خبنا قال ابو عبيد وانما نوجه هذا الحديث انه رخص فيه للجايع المضطر الذي لا شيء معه ليشتري به الا يحمل الا ما كان في بطنه قدر قوته قلت لان الاصل المتفق عليه تحريم مال الغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة بعلم ذلك كما كان هو في اول الاسلام او كما كان هو الان في بعض البلدان فذلك جايز ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والضرورة والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر في وقت من الاوقات فاختلف العلما فيها على قولين احدهما انه ياكل حتى يشبع ويتضلع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر واذا وجد عنها غني طرحها قال معناه مالك في موطاه وبه قال الشافعي وكثير من العلما والحجة في ذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو في حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا على ساحل البحر فرفع لهم كهيئة الكثيب الضخم فلما اتوه اذا دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثماية حتى سمعنا الحديث فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم فاعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال بن الماجشون وابن حبيب وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقالوا المقيم ياكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غني عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياها ولا ياخذ منه عوضا فان

الميتة لا يجوز بيعها **الخامسة** والعشرون فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انه رجس فيدخل في اباحة ضرورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة **السادسة** والعشرون روى اصبغ عن بن القاسم انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي **السابعة** والعشرون فان غص بلقمة فهل يسيغها بخمر ام لا فقيل لا مخافة ان يدعي ذلك واجاز ذلك بن حبيب لانها حالة ضرورة ابن العربي اما الغاص فانه يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فان شاهدنا حالته فلا يخفى علينا بقراين الحال صورة الغصص من غيرها فنصدقه اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم بن ادم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن ادم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل كما لو اكره ان يطا اخته او اجنبية وطى الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل بن ادم ولو مات قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود واحتج بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي ياكل لحم بن ادم ولا يقتل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد ابحت

ق

لحوم الانبيا فغلب عليه بن شريح بان قال فانت قد
تعرضت لقتل الانبيا اذ منعتهم من اكل الكافر قال
ابن العربي الصحيح عندي ان لا ياكل الادمي الا اذا تحقق
ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم **الثامنة** والعشرون
سئل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال
الغير تمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على بدنه
بحيث لا يعد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك
وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيا وذلك احب الي
من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفي وان
خشي ان لا يصدقوه او ان يعدوه سارقا فان اكل الميتة اجود
عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة سعة **التاسعة**
والعشرون روي ابو داود قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
قال ثنا حماد بن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا
نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت
فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت
فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى
تقدد لحمها وشحمها وناكله فقال حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك
قال لا قال فكلوها قال فجا صاحبها فاخبره الخبر
فقال هلا نحرتها فقال استحييت منك قال ابن خواز منداد د
في هذا الحديث دليلان احدهما ان المضطر ياكل الميتة
وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن
خوفه على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود
لانه اباح الادخار ولم يشترط عليه ان لا يشبع قال ابو داود
حدثنا هارون بن عبد الله قال انا الفضل بن
ذكين قال انا عقبة بن وهب بن عقبة العامري
قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما تحل لنا الميتة قال ما طعامكم
قلنا نغتبق ونطبح قال ابو نعيم ففسره لي عقبة قدح
وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع قال فاحل لهم الميتة
على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من اخر النهار والصبوح

من اول

من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشا والصبوح الغدا
والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق
ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع
التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته
ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من
القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي
قال ابن خواز منداد اذا جاز ان يصطبحوا او يغتبقوا
جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي
في القول الاخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما
يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في
الابتدا بهذه الحال لم يجز له ان ياكل منها شيا فكذلك اذا
بلغها بعد تناولها وروي نحوه عن الحسن وقال
قتادة لا يتضلع منها بشي وقال محمد بن حبان لا يزداد
على ثلاث لقم والصحيح خلاف هذا كما تقدم **الموفية**
ثلاثون واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى استعما لها
قايمة العين او محرقة فان تغيرت بالاحراق فقال
ابن حبيب يجوز التداوي والصلاة وحميد بن الماجشون
بناء على ان الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية
من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة
اذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت
الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوي
بها بحال ولا بالخنزير لان عنه عوضا حلالا بخلاف المجاعة
ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل وكذلك الخمر لا يتداو ي
بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو
اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة
يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرر العطش
عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا
ومنع بعض الشافعية التداوي بكل محرم لقوله عليه
السلام ان الله لم يجعل دوا امتي فيما حرم عليهم ولقوله
عليه السلام لطارق بن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه
او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدوا فقال انه ليس

ابدوا ولكنه دآ رواه مسلم في الصحيح وهذا يحتمل ان يقيد
بحالة الاضطرار فانه يجوز المتداوي بالسم ولا يجوز
شربه والله اعلم الحادية والثلاثون قوله تعالى غير
باغ غير نصب على الحال وقيل على الاستثنا واذا رايت
غير يصلح في موضعها في فهي حال والا صلح موضعها الا فهي
استثنا فقس عليه وباغ اصله باغي نقلت الضمة على
اليا فسكنت والتنوين فحذفت اليا والكسر داله
عليها والمعنى فيها قال قتادة والحسن والربيع وابن
زيد وعكرمة غير باغ في اكله فوق حاجته ولا عاد بان
يجد عن هذه المحرمات مندوحة وياكلها وقال
السدي غير باغ في اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفا
الاكل الى حد الشبع وقال مجاهد وبن جبير وغيرهما المعني
غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم فيدخل في الباغي والعاد
قطاع الطريق والخارج عن السلطان والمسافر في قطع
الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله وهذا اصحيح فان
اصل البغي في اللغة قصد الفساد يقال بغت المراة تبغي
بغا اذا فجرت قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغا وربما استعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب
تقول خرج الرجل في بغا ابل له اي في طلبها ومنه قول
الشاعر لا يمنعك من بغا الخير تعاقد الاشايم
ان الاشايم كالايامن والايامن كالاشايم الثانية
والثلاثون قوله تعالى ولا عاد اصل عاد عايد فهو من
المقلوب كشاكي السلاح وهار ولات والاصل شايك وهاير
ولايت من لتت العمامة فاباح الله في حال الاضطرار اكل
جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات فصار عدم المباح
شرطا في استباحة المحرم الثالثة والثلاثون واختلف
العلما اذا اقترن بضرورته قطع طريق واخافة سبيل
فحظرها عليه مالك والشافعي في احد قوليه لاجل
معصيته لان الله سبحانه اباح ذلك عونا والعاصي
لا يحل ان يعان فان اراد الاكل فليتب وليا كل واباحها
له ابو حنيفة والشافعي في القول الاخر له وسويا في استباحته

بين

بين طاعته ومعصيته قال بن العربي وعجبا ممن يبيح له
ذلك مع التمادي على المعصية وما اظن احدا يقوله فان
قاله فهو مخطي قطعا قلت الصحيح خلاف هذا فان اتلاف
المرء نفسه في سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه قال
الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا عام ولعله يتوب في
ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان وقد قال مسروق
من اضطر الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل حتى مات
دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن الطبري
المعروف بالكيا ولان اكل الميتة عند الضرورة رخصة
بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من اكل الميتة كان
عاصيا وليس الميتة من رخص السفر او متعلقا بالسفر
بل هو من نتايج الضرورة سفرا او حضرا وهو كالافطار
للعاصي المقيم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصي المسافر
عند عدم الما قال وهو الصحيح عندنا قلت واختلفت
الروايات عن مالك في ذلك فالمشهور من مذهبه فيما ذكره
الباجي في المنتقى انه يجوز الاكل له في سفر المعصية ولا يجوز
له القصر والفطر وقال بن خويزمنداد فاما الاكل عند
الاضطرار فالطايع والعاصي فيه سوا لان الميتة يجوز
تناولها في السفر والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصي
تسقط عنه حكم المقيم بل اسوا حالة ان يكون مقيما وليس
كذلك الفطر والقصر لانهما رخصتان متعلقتان
بالسفر وكذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الما في سفر المعصية
لان التيمم في السفر والحضر سوا وكيف يجوز منعه من اكل
الميتة والتيمم لاجل معصية ركبها وفي تركه الاكل تلف نفسه
وتلك اكبر المعاصي وفي تركه التيمم اضاعة الصلاة ايجوز
ان يقال له ارتكبت معصية فارتكب اخرى ايجوز ان
يقال لشارب الخمر والزاني اكفرا او يقال لهما ضيعا الصلاة
ذكر هذا كله في احكام القران له ولم يذكر خلافا عن مالك
ولا عن احد من اصحابه قال الباجي وروى زياد بن عبد
الرحمن الاندلسي ان العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر
في رمضان فسوى بين ذلك كله وهو قول ابي حنيفة

ولاخلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الاكل
وانه مامور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر
معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام
والصلاة بل يلزمه الاتيان بكلها فكذلك ما ذكرنا وجه
القول الاول وان هذه المعاني انما يبحث في الاسفار لحاجة
الناس فلا يباح له انه يستعين بها على المعاصي وله
سبيل الى ان لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بان
يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب
في ذلك بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاشترط ط
في اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر
على وجه الحرابة القطع او في قطع رحم او طالب اثم باغ
فلم توجد فيه شروط الاباحة والله اعلم قلت هذا
استدلال بمفهوم الخطاب وقد اختلف فيه بين الاصوليين
ومنظوم الاية ان المضطر غير باغ ولا عاد لا اثم عليه
وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله
لامر ما فعليه الدليل **الرابعة** والثلاثون قوله تعالى
فان الله غفور رحيم اي يغفر المعاصي فاولى ان لا يواخذ
بما رخص فيه ومن رحمته انه رخص **قوله** تعالى ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعني علما اليهود
وكتموا ما انزل الله في التوراة من صفة محمد صلى الله
عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال
تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله اي ساظهر
وقيل هو على بابه من النزول اي ما انزل به ملايكته
على رسله ويشترون اي بالمكتوم ثمنا قليلا يعني
اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته
وقيل لان ما كانوا ياخذونه من الرشا كان قليلا
قلت وهذه الاية وان كانت في الاحبار فانها
تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك
بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى
قوله تعالى في بطونهم ذكر البطون دلالة وتاكيدا
على حقيقة الاكل اذ قد يستعمل مجازا في مثل اكل فلان

ارضي

ارضي ونحوه وفي ذكر البطون ايضا تنبيه على جشعهم
وانهم باعوا اخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له ومعنى
الا النار اي حرام يعذبهم الله عليه بالنار فسمى ما اكلوه
من الرشا نارا لانه يوديهم الى النار هكذا قال اكثر
المفسرين وقيل انهم يعاقبون على كتمانهم باكل النار في جهنم
حقيقة فاخبر عن المال بالحال كما قال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا اي ان عاقبته
تؤول الى ذلك ومنه قولهم لدوا للموت وابنوا للخراب قال
فللموت ما تلد الوالدة اخر ودورنا لخراب الدهر نبنيها
وهو في القران والشعر **قوله** تعالى ولا يكلمهم الله عبارة
عن الغضب عليهم وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم
فلانا اذا غضب عليه وقال الطبري المعنى ولا يكلمهم
بما يحبونه وفي التنزيل اخسؤا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى
ولا يرسل اليهم الملايكة بالتحية ولا يزكيهم اي لا يصلح اعمالهم
الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثني عليهم خيرا ولا
يسميهم ازكيا واليم بمعنى مولم وقد تقدم وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا
ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل
مستكبر وانما خص هولا باليم العذاب وشدة العقوبة
لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي اذ
لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليه ضرورة كما يدعوا من
لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف عليهم
وسياتي في ال عمران ان شا الله تعالى **قوله** تعالى اوليك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
تقدم القول فيه ولما كان العذاب تابعا للضلالة
وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلا
في تجوز الشرا **قوله** تعالى فما اصبرهم على النار مذهب
الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو
مردود الى المخلوقين كانه قال اعجبوا من صبرهم على
النار ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره

واسمع وابصر وبهذا المعنى صدر ابو علي قال الحسن وقتادة
وابن جبير ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم على
النار وهي لغة يمانية معروفة قال الفرا قال اخبرني
الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن ان خصمين اختصما اليه
فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك
على الله اي ما اجراك عليه والمعنى ما اشجعهم على النار
يعملون عملا يؤدي اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم
على النار من قولهم ما اصبر فلانا على الحبس اي ما ابقاه
فيه وقيل المعنى فما اقل جزعهم من النار وقيل ما استفهام
معناه التوبيخ قاله بن عباس والسدي وعطا وابو
عبيدة معمر بن المثنى ومعناه اي شي صبرهم على عمل اهل
النار وقيل هذا على وجه الاستهانة والاستخفاف
بامرهم **قوله** تعالى ذلك في موضع رفع وهو
اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم بالنار وقال الزجاج
تقديره الامر ذا وذلك الامر او ذلك الامر وذلك العذاب
لهم قال الاخفش وخبر ذلك مضمر معناه ذلك معلوم
لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك لهم بان الله نزل
الكتاب يعني القران في هذا الموضع بالحق اي بالصدق وقيل
بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب يعني التوراة فادعى النصارى
ان فيها صفة عيسى وانكر اليهود صفته وقيل خالفوا اباهم
وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التوراة من
صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد
القران والذين اختلفوا كفار يقول بعضهم هو سحر
وبعضهم يقول اساطير وبعضهم مفترى الى غير ذلك
وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحمد لله **قوله** تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم الى قوله المتقون فيه ثمان
مسايل **الاولى** قوله تعالى ليس البر اختلف من المراد بهذا
الخطاب فقال قتادة ذكر لنا ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الاية قال وقد كان
الرجل قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل

الله

الله هذه الاية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود
والنصارى لانهم اختلفوا في التوجه والتولي فاليهود
الى المغرب قبل بيت المقدس والنصارى الى المشرق مطلع
الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت كل فرقة توليتها
فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من امن بالله
الثانية قرا حمزة وحفص ليس البر لان ليس من اخوات كان
يقال بعدها المعرفتان فتجعل ايهما شيت الاسم والخبر
فلما وقع بعد ليس البر نصبه وجعل ان تولوا الاسم وكان
المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر والفعل
اقوى في التعريف وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم
ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم وجوهكم
كقوله وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان
حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساوا السوءى
ان كذبوا فكان عاقبتهما انهما في النار وما كان مثله ويقوي
قراة الرفع ان الثاني معه البا اجماعا في قوله تعالى وليس
البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الرفع
فجعل الاول على الثاني اولى من مخالفته وكذلك هو في
مصحف ابي بالبا ليس البر بان تولوا وكذلك في مصحف
ابن مسعود ايضا وعليه اكثر القرا والقراتان حسنتان
الثالثة قوله تعالى ولكن البر من امن بالله البر هنا
اسم جامع للخير والتقدير ولكن البر بر من امن وحذف
المضاف كقوله تعالى واسيل القرية واشربوا في
قلوبهم العجل قاله الفرا وقطرب والزجاج وقال
الشاعر فانما هي اقبال وادبار اي هي ذات اقبال وادبار
وقال النابغة وكيف تواصل من اصبحت خلالته
كابي مرحب اي كخلاله ابي مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن
ذو البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اي ذو درجات
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة
وفرضت الفرايض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدت
الحدود انزل الله تعالى هذه الاية فقال ليس البر كله
ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر اي ذو البر

من امن بالله الى اخرها قاله بن عباس و مجاهد و الضحاك
و عطا و سفين والزجاج ايضا و يجوز ان يكون البر بمعنى
البار و الفعل و الفاعل قد يسمى بمعنى كما يقال رجل صوم
و فطر و في التنزيل ان اصبح ماؤكم غورا اي غايرا و هذا
اختيار ابي عبيدة و قال المبرد لو كنت ممن يقرا القران
لقرات و لكن البر بفتح البا **الرابعة** قوله تعالى
والموفون بعهدهم اذا عاهدوا و الصابرين في البا سا
فقيل يكون الموفون عطفا على من في موضع جمع و محل
رفع كانه قال ولكن البر المومنون والموفون قاله الفرا
والاخفش و الصابرين نصب على المدح او باضمار فعل والعرب
تنصب على المدح و على الذم كانهم يريدون بذلك افراد
الممدوح والمذموم و لا يتبعونه اول الكلام و ينصبونه
فاما المدح فقوله و المقيمين الصلاة و انشد الكسائي
وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم الا نميرا اطاعت امر غاويها
الطاعنين ولما يظعنوا احدا و القايلين لمن دار نخليها

• و انشد ابو عبيدة •

لا يبعدن قومي الذين هم • سم العداة و افة الجزر
النازلين بكل معترك • والطيبين معاقد الازر

• و قال اخر •

• نحن بني ضبة اصحاب الجمل • فنصب المدح
و اما الذم فقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا الاية
و قال عروة بن الورد سقوني الخمر ثم تكنفوني •
عداة الله من كذب و زور و هذا ممتنع في النعوت لا مطعن
فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب لما بينا و قال
بعض من تعسف في كلامه ان هذا غلط من الكاتب حين
كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روي
عن عثمان انه نظر في المصحف فقال ارى فيه لحنا و ستقيمه
العرب بالسنتها و هكذا قال في النسا و المقيمين الصلاة
و في سورة المايدة و الصابيون و الجواب ما ذكرناه و قيل
الموفون رفع على الابتدا و الخبر محذوف تقديره و هم
الموفون و قال الكسائي و الصابرين عطف على

ذوي القربى كانه قال اتى الصابرين قال النحاس و هذا
القول خطا و غلط ممن قاله لانك اذا نصبت الصابرين
و نسقته على ذوي القربى دخل في صلة من و اذا رفعت
و الموفون على انه نسق على من من قبل ان تتم الصلة و فرقت
بين الصلة و الموصول بالمعطوف و قال الكسائي و في
قراة عبد الله والموفين و الصابرين و قال النحاس يكونان
منسوقين على ذوي القربى او على المدح قال الفرا في قراة
عبد الله في النسا و المقيمين الصلاة و المؤتين الزكاة
و قرا يعقوب و الاعمش والموفون والصابرون بالرفع
فيهما و قرا الجحدري بعهودهم و قد قيل ان والموفون
عطفا على الضمير الذي في امن وانكره ابو علي و قال ليس
المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر من امن بالله هو والموفون
اي امنا جميعا كما يقول الشجاع من اقدم هو وعمرو و انما
الذي بعد قوله تعداد لافعال من امن و اوصافهم **الخامسة**
قال علماونا هذه اية عظيمة من امهات الاحكام لانها
تضمنت ستة عشر قاعدة الايمان بالله و باسمايه و صفاته
و قد اتينا عليه في الكتاب الاسنى و النشر و الحشر و الميزا ن
و الصراط و الحوض و الشفاعة و الجنة و النار و قد
اتينا عليه في كتاب التذكرة و الملايكة و الكتب المنزلة
و انها حق من عند الله كما تقدم و النبيين و انفاق المال
فيما يعن من الواجب و المندوب و ايصال القرابة و ترك
قطعهم و تفقد اليتيم و عدم اهماله و المساكين كذلك
و مراعاة ابن السبيل قيل المنقطع به و قيل الضعيف
و السوال و فك الرقاب و سياتي بيان هذا في اية الصدقا ت
و المحافظة على الصلوات و ايتا الزكوات و الوفا
بالعهود و الصبر في الشدايد و كل قاعدة من هذه القواعد
تحتاج الى كتاب و تقدم التنبيه على اكثرها و ياتي
بيان باقيها في مواضعها ان شا الله تعالى و اختلف هل
يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة
و ان كان غنيا او لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان للعلما
و هذا على ان يكون ايتا الزكاة غير المال الواجبة على ما

بيناه انفا **السادسة** قوله تعالى وآتى المال على حبه استدل
به من قال ان المال فيه حق من سوى الزكوة وبها
كمال البر وقيل المراد الزكوة المفروضة والاول اصح لما اخرجه
الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان في المال حق سوى الزكوة ثم تلى هذه
الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى اخرها واخرجه ابن
ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث
ليس اسناده بذاك وابو حمزة ميمون الاعور وروى
بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله
وهو اصح قلت والحديث وان كان فيه مقال
فقد دل على صحته معنى ما في الاية نفسها من قوله
تعالى واقام الصلاة وآتى الزكوة مع الصلاة وذلك
دلك على ان المراد بقوله وآتى المال على حبه ليس
المفروضة فان ذلك كان يكون تكرارا والله اعلم
واتفق العلما على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة
بعد ادا الزكوة فانه يجب صرف المال اليهم قال
مالك رحمه الله يجب على الناس فدا اسراهم وان
استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو
يقوي ما اخترناه **السابعة** قوله تعالى على حبه
الضمير في حبه اختلف في عوده فقيل يعود على
المعطي للمال وحذف المفعول وهو المال ويجوز نصب
ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي
ذوي القربى وقيل يعود الى المال فيكون المصدر
مضافا الى المفعول قال ابن عطية قوله على حبه
اعتراضا بليغا اثنا القول قلت ونظيره قوله
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فانه جمع
المعنيين الاعتراض واضافة المصدر الى المفعول
اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن
يعمل من الصالحات وهو مؤمن فاولئك وهذا عندهم
يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا
الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وهو قوله

ومنه قول زهير
من يلق يوما على علاته هرما يلق السماحة منه والندى خلقا
وقال امرء القيس
على هيكل يعطيك قبل سواله • افانين جري غير كز ولا وان
فقوله على علاته قبل سواله تتميم حسن ومنه قول
عنترة • اثني على بما علمت فانني • سهل مخالفتي اذا لم اظلم
فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال طرفة
فسقى ديارك غير مفسدها • صوب الربيع وديمة تهمي
وقال الربيع بن ضبع الفزاري
فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي • وكل امرئ الا احاديثه فان
فقوله غير مفسدها ولا احاديث تتميم وقال
ابو هيمان • فافنى الردي ارواحنا غير ظالم • وافنى
الندا اموالنا غير عائب • فقوله غير عائب تتميم
واحتياط وهو في الشعر كثير • وقيل يعود على
الايتا لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله تعالى
فلا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو
خيرا اي البخل خيرا لهم فاذا اصابت الناس حاجة
او فاقة فايتا المال حبيب اليهم وقيل يعود على اسم
الله تعالى في قوله من امن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق
المرء في هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويامل
البقا ويروى الغنا **قوله** تعالى والصابرين في الباسا
والضرا الباسا الشدة والفقر والضر المرض والزمانة
قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى
ايما عبد من عبادي ابتليته ببلا في فراشه فلم يشك
الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من
دمه فان قبضته فالى رحمتي والا عافيته وليس له ذنب
قيل يا رسول الله ما معنى لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب
قيل فما دم خير من دمه قال دم لم يذنب والباسا والضرا اسمان
بنيا على فعلا ولا فعل لهما لانهما اسمان وليسا بنعت وحين
الباس اي وقت الحرب اولئك الذين صدقوا واولئك هم
المتقون وصفهم بالصدق والتقوى في امورهم والوفا
بها وانهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثنا والصدق

خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم
للصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وما زال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقا
قولـــه تعالى يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله عذاب اليم فيه سبع عشرة مسئلة
الاولى روي البخاري والنساي والدارقطني عن
ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم
الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
عفي له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف فالعفو ان
يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان يتبع بالمعروف ويودي باحسان ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتد ي
بعد ذلك فله عذاب اليم قتل بعد قبول الدية هذا
لفظ البخاري ثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو سمعت
مجاهدا سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في
قبيلتين من قبائل العرب اقتتلى فقالوا نقتل
بعبدنا فلان بن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه
عن قتادة **الثانية** قوله تعالى كتب عليكم معناه فرض
واثبت ومنه قول عمر بن ابي ربيعة كتب القتل والقتال ل
علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا
اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به والقصاص
ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص لانه
يتبع الاثار والاخبار وقص اتباع اثره فكان القاتل
سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها ومشى على سبيله
في ذلك ومنه فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص
القطع يقال قصصت ما بينهما ومنه اخذ القصاص
لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقتص الحاكم
فلانا من فلان واباه به فامتثل منه اي اقتص
منه **الثالثة** صورة القصاص هو ان القاتل

فرض

فرض عليه اذا اراد الولي القتل الاستسلام لامر الله والا نقياد
للقصاص المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل
وليه وترك التعدي الى غيره كما كانت العرب تتعدي
فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتا
الناس على الله يوم القيمة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل
في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال الشعبي وقتادة
وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان
فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعه فقتل لهم عبد قتله قوم عبد
اخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امراة
قالوا لا نقتل فيها الا رجلا واذا قتل لهم وضيع قالوا
لا نقتل الا شريفا ويقولون القتل اوفى للقتل بالواو
ويروي ابقى بالبا ويروي انفى بالنون والفا فنهاهم عن
البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد الاية وبين الكلامين في الفصاحة والجزل
بون عظيم **الرابعة** لا خلاف ان القصاص لا يقيمه الا اولوا
الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة الحدود وغير
ذلك لان الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المومنين
بالقصاص ثم لا يتهيا للمومنين جميعا ان يجتمعوا على
القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في اقامة
القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم
انما اللازم ان لا يتجوز القصاص الى اعتدا فاما اذا
وقع الرضي بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح
على ما ياتي بيانه فان قيل كان قوله كتب عليكم معناه
فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب قيل
له معناه اذا اردتم فاعلم ان القصاص هو الغاية
عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مونث تانيث
الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فلذلك جا على
هذا البنا كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه
الخامسة قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
الاية اختلف في تاويلها فقالت طايفة جاءت مبينة
لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر اذا قتل

حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتل انثى
ولم تتعرض لاحد النوعين اذا قتل الامة فالاية محكمة
وفيها اجمال بينه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته
لما قتل اليهودي بالمراة قاله مجاهد وذكره ابو عبيد
عن ابن عباس ايضا انها منسوخة باية المايدة وهو
قول اهل العراق السادسة قال الكوفيون
والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي واحتجوا
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى فعم وقوله وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس قالوا والذمي مع الحر متساويان
في الحرمة التي تكفي في القصاص وهو حرمة الدم الثابتة
على التابيد فان الذمي محقون الدم على التابيد والمسلم
كذلك وكلاهما قد صارا من اهل دار الاسلام والذي
يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا
يدل على ان مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على
مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق
ابو حنيفة واصحابه على ان الحر يقتل بالعبد كما يقتل
العبد وهو قول داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وقتادة
وابراهيم النخعي والحكم بن عيينة والجمهور من العلما
لا يقتلون بالعبد للتنويع والتقسيم في الاية وقال
ابو ثور لما اتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد
والاحرار فيما دون النفوس كانت النفس احرى بذلك
ومن فرق بين ذلك فقد ناقض وايضا فالاجماع
فيمن قتل عبدا خطا انه ليس عليه الا القيمة فكما
لم تشبه الحر في الخطا لم يشبهه في العمد وايضا
فالعبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه
الحر كيف شا فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة
قلت هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا ولما اتفق جميعهم
الى قوله فقد ناقض فقد قال ابن ابي ليلى وداود بالقصاص

بين الاحرار

بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضا فاستدل
بقوله عليه السلام المسلمون تتكافو دماوهم فلم يفرق
بين حر وعبد وسياتي بيانه في النسا ان شا الله تعالى
السابعة والجمهور ايضا على ان لا يقتل مسلم بكافر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر اخرجه البخاري عن
علي بن ابي طالب ولا يصح لهم ما رواه من حديث ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه
منقطع ومن حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني لم
يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك الحديث
والصواب عن ربيعة عن السلماني عن النبي صلى الله عليه مرسل صح
وسلم وابن السلماني ضعيف الحديث فكيف ما يرسله
قلت فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو
يخصص عموم قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روي عن علي بن
ابي طالب والحسن بن ابي الحسن البصري ان الاية نزلت
مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين
ان يقتل حر عبدا او عبد حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالا
اذا قتل رجل امراة فان اراد اولياوها قتلوا صاحبهم
ووفوا اولياه نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا
منه دية وان قتلت امراة رجلا فان اراد اولياه قتلها
قتلوها واخذوا نصف الدية والا اخذوا دية صاحبهم
فاستحيوها روي هذا الشعبي عن علي ولا يصح لان
الشعبي لم يلق عليا وقد روي الحكم عن علي وعبد الله
قالا اذا قتل الرجل المراة متعمدا فهو بها قود وهذا يعارض
رواية الشعبي عن علي واجمع العلما على ان الاعور والاشل
اذا قتل رجلا سالم الاعضا انه ليس لوليه ان يقتل الاعور
وياخذ منه نصف الدية من اجل انه قتل ذا عينين وهو
اعور وقتل ذا يدين وهو اشل وهذا يدل على ان النفس
مكافية للنفس ويكافي الطفل فيها الكبير ويقال للقائل
ذلك ان كان الرجل لا تكافيه المراة ولا تدخل تحت

قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم فلم
قتلت الرجل بها وهي لا تكافيه ثم تاخذ نصف الدية
والعلما قد اجمعوا ان الدية لا تجتمع مع القصاص وان
الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس
قولك هذا باصل ولا قياس قاله ابو عمر واذا قتل الحر
العبد فان اراد سيد العبد قتل واعطي دية الحر الا
قيمة العبد وان شا استحيا واخذ قيمة العبد هذا
مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عنهم ايضا
التاسعة واجمع العلما على قتل المراة بالرجل والرجل
بها والجمهور لا يرون الرجوع بشي وفرقة ترى الاتباع
بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد
واسحاق والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما
فيما دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة
لا قصاص بينهما فيما دون النفس بالنفس على طريق
الاخري والاولى على ما تقدم العاشرة قال ابن العربي
ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد
نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو
حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي
هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه وقد
اتفق الجميع على ان السيد اذا قتل عبده خطا انه لا يوخذ
منه قيمته لبيت المال وقد روي عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي
صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين
ولم يقده منه فان قيل فاذا قتل الرجل زوجته لم
يقولوا بان النكاح شبهة في در الحد عنه عن الزوج
اذ النكاح ضرب من الرق وقد قال بذلك الليث بن
سعد قلنا النكاح ينعقد لها عليه كما ينعقد له عليها
بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها وتطالبه
من حق الوطي بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية

التي

التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله اي بما وجب
عليه من صداق ونفقة فلو اورث بشبهة لاورثها
في الجانبين قلت هذا الحديث الذي ضعفه
ابن العربي هو صحيح اخرجه النسائي وابو داود وتتميم
متنه ومن جدعه جدعناه ومن اخصاه اخصيناه
وقال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة
صحيح واخذ بهذا الحديث وقال البخاري وانا اذهب
اليه فلو لم يصح الحديث بما ذهب اليه هذان الامامان
وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد نفسه قال النخعي
والثوري في احد قوليه وقيل ان الحسن لم يسمع من
سمرة الا حديث الحسن والله اعلم الحادية عشرة روى
الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن مالك
قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد
الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال ابو عيسى
هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا
الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش
عن المثنى بن الصباح والمثنى يضعف في الحديث
وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن
عمرو بن شعيب مرسل وهذا الحديث فيه اضطراب
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا
يقتل به واذا قذفه لا يحد قال ابن المنذر اختلف
اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طايفة
لا قود عليه وعليه ديته هذا قول الشافعي واحمد
واسحاق واصحاب الراي وروي ذلك عن عطا ومجاهد
وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل به قال
ابن المنذر وبهذا القول بظاهر الكتاب والسنة فاما
ظاهر الكتاب فقوله كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المومنون تتكافؤ دماؤهم ولا نعلم خبرا
ثابتا يجب به استثنا الاب من جملة الاية وقد روينا
فيه اخبارا غير ثابتة وحكى الطبري عن عثمان البتي

انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروى
مثل ذلك عن مالك ولعلهما لا يقبلان اخبار الاحاد
في مقابلة عمومات القران قلت لا خلاف في مذهب
مالك انه اذا قتل الرجل ابنه متعمدا مثل ان يضجعه
ويذبحه او بغيره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعا الخطا
انه يقتل به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح
ادبا وحنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل
به ولا يقتل ويغلظ الدية وبه قال جماعة العلما
ويقتل الاجنبي بمثل هذا قال ابن العربي سمعت
شيخنا فخر الاسلام الشاشي يقول في النظر لا يقتل
الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون
سبب عدمه وهذا يبطل بما اذا زنى بابنته فرجم
وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد
اثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقاد الوالد
بولده وهو حديث باطل متعلقهم عن عمر رضي الله عنه
قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر احدا
من الصحابة فاخذ العلما رضي الله عنهم المسالة مسجلة
واخذها مالك محكمة مفصلة فقال لو حذفه بالسيف
فهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه وشفقة
الابوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القتل فسقط
القود فاذا اضجعه كشف الغطا عن قصده
فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي
واحمد واسحاق اذا قتل الابن الاب قتل به **الثانية**
عشرة وقد استدل الامام احمد بن حنبل على قوله بهذه
الاية لا تقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه
شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد
وقد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين والجواب ان المراد بالقصاص ص
في الاية قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي
كانت تريد ان تقتل بمن قتل من لم تقتل وتقتل في ٢
مقابلة الواحد ماية افتخارا واستظهارا بالجاه

والمقدرة

والمقدرة فامر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك
بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل
بصنعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا به
وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب فانه
توقف عن قتالهم فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشا ة
واخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا
عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال
علي لاصحابه دونكم القوم فما لبثوا ان قتلهم علي واصحابه
خرج الحديثين الدارقطني في سننه وفي الترمذي عن
ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في قتل دم مومن لاكبهم
الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم الجما عة
انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاونوا الاعدا على قتل
اعدايهم بالاشتراك في قتلهم وبلوغ الامل من التشفي ومراعاة
هذه القاعدة اولى من مراعاة الالفاظ والله اعلم **الثالثة**
عشرة روى الايمة عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل
من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل
فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا
لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي
عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له
قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وذهب الى
هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق قلت اختلف
اهل العلم في اخذ الدية من قاتل العمد فقالت طايفة
ولي المقتول بالخيار ان شا اقتص وان شا اخذ الدية
وان لم يرض القاتل يروى هذا عن سعيد بن المسيب
وعطا والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وحجتهم
حديث ابي شريح وما كان في معناه وهو نص في موضع
الخلاف وايضا من طريق النظر فانه لزمته الدية بغير رضا ٥
لان فرضا عليه احيا نفسه وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا

انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شي اي ترك له دمه في احد التاويلات ورضي منه بالدية وعلى القاتل اداء اليه باحسان اي من غير مماطلة و تاخير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ان من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم المقتول على ما ياتي بيانه وقال اخرون ليس لولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل رواه بن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت ثنية المراة رواه الايمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي قال اخبرني ابو حنيفة عن سماك بن المفضل الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختاره له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين ولا مخرج لمسلم من ذلك وما سكت عني حتى تمنيت ان يسكت

الرابعة عشرة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف العلما في تاويل من وعفي على تاويلات خمس احدها ان من يراد به القاتل وعفي تتضمن عافيا هو ولي الدم والاخ المقتول وشي هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا

٢ فاتباع بالمعروف اي فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف
في المطالبة بالدية صح

قول

قول ابن عباس وقتادة ومجاهد وجماعة من العلما والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفي عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف ويودي اليه القا باحسان الثاني وهو قول مالك ان من يراد به الولي وعفي يسر لا على بابها في العفو والاخ يراد به القا وشي هو الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه فمرة يتيسر ومرة لا يتيسر وغير مالك يقول اذا رضي الاوليا بالدية فلا اختيار للقاتل بل يلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اي ما سهل وقال ابو الاسود الدولي خذي العفو مني تستديمي مودتي فكانه قال من بذل شي من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم الاية وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ومعنى الاية فمن فضل له من الطايفتين على الاخرى شي من تلك الديات ويكون عفي بمعنى فضل وتاويل خامس وهو قول علي والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد اي من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى فضل

السادسة عشرة هذه الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضا من الطالب وحسن القضا من المودي وهل ذلك على الوجوب او الندب فقراه الرفع يدل على الوجوب او الندب فقراة الرفع تدل على الوجوب لان المعنى فعليه اتباع بالمعروف قال النحاس فمن عفي له شرط والجواب فاتباع وهو رفع بالابتدا والتقدير فعليه اتباع بالمعروف ويجوز في غير القران فاتباعا واداء يجعلهما مصدرين قال بن عطية وقرا ابراهيم بن ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل للواجبات كقوله تعالى فامساك بمعروف واما المندوب اليه فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب

السابعة عشرة قوله تعالى

تل

تل

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل
ولم يكن غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن غير
ذلك لا قود ولا دية فجعل الله تخفيفا لهذه الامة فمن
شا قتل ومن شا اخذ الدية ومن شا عفي **قوله** تعالي
فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب شرط وجوابه اي قتل
بعد اخذ الدية وسقوط قاتل وليه فله عذاب اليم قال
الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر الي قومه
فيجي قومه فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول
اني اقبل الدية حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله ويرمي
اليهم بالدية واختلف العلما في من قتل بعد اخذ الدية
فقال جماعة من العلما منهم مالك والشافعي هو كمن قتل
ابتدا ان شا قتله وان شا عفي عنه وعذابه في الاخرة
وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم عذابه ان
يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وروي ابو داود
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان
يرد الدية فقط ويبقي اثمه الي عذاب الاخرة وقال عمر بن
عبد العزيز امره الي الامام يصنع فيه ما راي وفي سنن الدار قطني
عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار من
بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان
يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك
ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا **قوله** تعالي
ولكم في القصاص حياة فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكم
في القصاص حياة هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم
ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفين عن السدي عن
ابي مالك ومعناه ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم
فيه ازدجر من يريد قتل اخر مخافة ان يقتص منه
فحييا بذلك معا وكانت العرب اذا قتل الرجل الاخر
حمي قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الي العدد
الكثير فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال

فلهم

فلهم في ذلك حياة **الثانية** اتفق ايمة الفتوي على
انه لا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه دون السلطا ن
وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطا ن
او من نصبه السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان
ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض **الثالثة** واجمع العلما
على ان السلطان يقتص من نفسه ان تعدي على احد من الرعية
اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل وذلك
لا يمنع الوكيل وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله
عز وجل لقوله جل ذكره كتب عليكم القصاص في القتلي
وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكي
اليه ان عاملا قطع يده لين كنت صادقا لاقيدنك منه وروى
النساي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم شيا اذ اكب عليه رجل فطعنه رسول الله عليه صلى الله صح
وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله وروى
ابو داود الطيالسي عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب
الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده منه فقام عمرو بن
العاص فقال يا امير المومنين لين ادب رجل منا رجلا من اهل
رعيته لتقصنه منه قال كيف لا اقصه منه وقد رايت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ولفظ ابي
داود السجستاني عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال انا
لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن
فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث
بمعناه **الرابعة** قوله تعالى لعلكم تتقون تقدم
معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصا ص
ثم تكون ذلك داعية لانواع التقوي في غير ذلك فان الله
يثيب بالطاعة على الطاعة وقرا ابو الجوزا اوس بن عبد
الله الربعي ولكم في القصص حياة قال النحاس قراة ابو الجوزا
شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقصاص وقيل
اراد بالقصص القران اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه
القصاص حياة اي نجاة قوله تعالى كتب عليكم اذا

حضر احدكم الموت الى قوله على المتقين فيه احدي وعشرون
مسئلة **الاولى** قوله تعالى كتب عليكم هذه الاية
الوصية وليس في القران ذكر الوصية الا في هذه الاية
ونزلت قبل نزول الفرايض والمواريث على ما ياتي
بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف اي وكتب
عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض
الاقوال لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اي
والذي فحذف وقيل لما ذكر اولي ان يقتص فهذا الذي ان
اشرف على ان يقتص منه هو سبب الموت فكانما حضره الموت
فهذا اوان الوصية فالاية مرتبة بما قبلها ومتصلة بها
فلذلك سقطت واو العطف وكتب معناه فرض واثبت
كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومتى حضر السبب كنت
به العذر على المسبب قال شاعرهم

يا ايها الراكب المزجي مطيته • سائل بني اسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا • قولا يبريكم اني انا الموت

وقال عنترة

وان الموت طوع يدي • اذا وصلت بنانها بالهندوان

وقال جرير في مهاجاة الفرزدق

انا الموت الذي حدثت عنه • فليس لهارب مني نجاة

الثانية ان قيل لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية
مؤنثة قيل له انما ذلك لانه اراد بالوصية الايصا
وقيل لانه تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض
من تا التانيث تقول العرب حضر القاضي اليوم
امراة وقد حكى سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك
انما هو قطع طول الحايل **الثالثة** قوله تعالى ان ترك خيرا
وان شرط وفي جوابه لابي الحسن الاخفش قولان قال
الاخفش التقدير فالوصية ثم حذفت الفا كما قال
الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر
عند الله مثلان والجواب الاخر ان الماضي يجوز ان يكون
جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين
والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت الفا فالوصية رفع

بالابتدا

بالابتدا وان لم يقدر الفا جاز ان يرفعها بالابتدا وان
ترفعها على ما لم يسم فاعله اي كتب عليكم الوصية ولا
يصح عند جمهور النحاة ان يعمل الوصية في اذا لانها في
حكم الصلة للمصدر الذي هو الوصية وقد
تقدمت فلا يجوز ان يعمل فيها متقدمة ويجوز ان يكون
العامل في اذا كتب والمعنى توجه ايجاب الله اليكم ومقتضى
كتابه اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب لينتظم الى
هذا المعنى انه مكتوب في الازل ويجوز ان يكون العامل
في اذا الايصا يكون مقدرا دل على الوصية المعنى كتب
عليكم الايصا اذا **الرابعة** قوله تعالى • خيرا الخير
هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال
الكبير وروي ذلك عن علي وعايشة وابن عباس وقالوا
في سبع ماية دينار انه قليل قتادة عن الحسن الخير
الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمس ماية دينار الى
الف والوصية عبارة عن كل شي يؤمر بفعله ويعهد
به في الحيا وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله
وتنفيذه بعد الموت والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية
والوصي يكون الموصي والموصى اليه واصله من وصى مخففا
وتواصى النبت تواصيا اذا اتصل وارض واصية
متصلة النبات واوصيت له بشي واوصيت اليه اذا
جعلته وصيك والاسم الوصاية والوصاية بالكسر
والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى
والاسم الوصاة وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا
وفي الحديث استوصوا بالنسا خيرا فانهن عوار
عندكم ووصيت الشي بكذا اذا وصلته به **الخامسة**
اختلف العلما في وجوب الوصية على من خلف مالا
بعد اجماعهم على انها واجبة على من قبله ودايع وعليه
ديون واكثر العلما على ان الوصية غير واجبة
على من ليس قبله شي من ذلك وهو قول مالك •
والشافعي والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا
وقالت طايفة الوصية واجبة على ظاهر القران

قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال
ابو ثور ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين
او عنده مال لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته
ويخبر بما عليه فاما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست
بواجبة عليه الا ان يشا قال ابن المنذر وهذا احسن
لان الله فرض اداء الامانات الى اهلها ومن لا حق
عليه ولا امانة قبله فليس واجب عليه ان يوصي احتج
الاولون بما رواه الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية
يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك الا وعندي احتج من لم يوجبها بان قال لو كانت
واجبة لم يجعلها الى ارادة الموصي ولكان ذلك لازما
على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول
بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق
للناس يخاف ضياعها عليهم كما قال ابو ثور وكذلك ان
كانت له حقوق عند اناس يخاف تلفها على الورثة
فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه فان قيل فقد
قال تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض
فدل على وجوب الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب
عنه في الاية قبل والمعنى اذا اردتم الوصية والله اعلم
وقال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم يوص
فليس عليه شي **السادسة** لم يبين الله تعالى في
كتابه مقدار ما يوصي به من المال وانما قال ان ترك
خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه
لحب الخير فاختلف العلما في مقدار ذلك فروي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال رضي الله
عنه من غنايم المسلمين بالخمس وقال معمر عن قتادة اوصى
عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله

عنه

عنه انه قال لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث واختار جماعة
لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية روي ذلك عن علي
وابن عباس وعايشة رضوان الله عليهم روى ابن ابي
شيبة من حديث ابن ابي مليكة عن عايشة قال لها
رجل اني اريد ان اوصي قالت كم مالك قال ثلاثة الاف
قالت فكم عيالك قال اربعة قالت ان الله تعالى
يقول ان ترك خيرا وهذا شي يسير فدعه لعيالك
فانه افضل لك **السابعة** ذهب الجمهور من العلما الى
انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من الثلث الا ابا حنيفة
واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك الموصي ورثة جاز
له ان يوصي بماله كله وقالوا ان الاقتصار على الثلث
في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنيا لقوله
عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الايمة
ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث روي هذا
القول عن ابن عباس وبه قال ابو عبيدة ومسروق
واليه ذهب اسحاق ومالك في احد قوليه وروي
عن علي وسبب الخلاف مع ما ذكرنا الخلاف في بيت المال
هل هو وارث او حافظ لما يجعل فيه قولان **الثامنة**
اجمع العلما على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي
بجميع ماله وروي عن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه
قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني ٢ اردت
٢ قدمه
ان اوصي فقال له اوصي ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى
فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا قد اتيت على مالي
ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم **التاسعة**
واجمعوا ان الانسان ان يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها
الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله
الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه
بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك
فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شا

حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويسقطها
فعل الا ان يدبر فاذا دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير
ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرء
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده قال ابو الفرج المالكي المدبر في القياس كالقياس
كالمعتق الى شهر لانه اجل ات لا محالة واجمعوا ان لا يرجع في
اليمين بالعتق والعتق الى اجل فكذلك المدبر قال ابو حنيفة
وقال الشافعي واحمد واسحق هو وصية لاجماعهم
انه في الثلث كساير الوصايا وفي اختيارهم وطي المدبرة ما
ينقض قياسهم المدبر على العتق الى اجل وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشة
دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جماعة من التابعين
وقالت طايفة يغير الرجل من وصيته ما شا
الا العتاقة وكذلك قال الشعبي وابن سيرين
وابن شبرمة والنخعي وهو قول سفيان الثوري
العاشرة واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت
حر بعد موتي واراد الوصية فله الرجوع عند مالك
في ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه
وان اراد التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر
اصحاب مالك واما الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
فكل هذا عندهم وصية لانه في الثلث وكل ما كان في الثلث
فهو وصية الا ان الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر
الا بان يخرجه من ملكه ببيع او هبة وليس قوله قد رجعت
رجوعا وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه
يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر كما يرجع في
الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم على الرجوع
فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في
مدبري فقد بطل التدبير فان مات لم يعتق واختلف
ابن القاسم واشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم
يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو
وصية وقال اشهب هو مدبر وان يرد الوصية

الحادية عشرة اختلف العلما بالتاويل في هذه الاية هل
هي منسوخة او محكمة فقيل هي محكمة وظاهرها العموم
ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين
والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك
وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن الزهري ان
الوصية واجبة فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية للوالدين اللذين
لا يرثان والاقربا الذين لا يرثون جايزة وقال ابن
عباس والحسن ايضا وقتادة الاية عامة وتقرر
الحكم بها برهة ونسخ منها كل من كان يرث باية الفرايض
وقد قيل ان اية الفرايض لم تستقل بنسخها بل بضميمة
اخرى وهي قوله عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الاية انما كان
بالسنة الثابتة لا بالارث على الصحيح من اقوال العلما
ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين بان ياخذوا
المال عن المورث بالوصية وبالميراث ان لم يوص او ما
بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع
والشافعي وابو الفرج وان كانا منعا من نسخ الكتاب
بالسنة فالصحيح جوازه بدليل ان الكل حكم الله
تبارك وتعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسما وقد
تقدم هذا المعنى ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا
لكن قد انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث
فقد ظهر ان وجوب الوصية للوارثين منسوخ بالسنة
وانها مستند المجمعين والله اعلم وقال ابن عباس والحسن
نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة النسا وثبتت
للاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي واكثر
المالكيين وجماعة من اهل العلم وفي البخاري عن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج

سائا
بنسخها

ع

للاقربين صح

الشطر والربع وقال بن عمر وبن عباس وبن زيد الاية كلها
منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول مالك
رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال
الربيع بن خيثم لا وصية قال عروة بن ثابت قلت
للربيع بن خيثم تقض لي بوصيتك فنظر الربيع الى ولده
وقرا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ونحو هذا اصنع بن عمر رضي الله عنه الثانية عشرة
قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم
الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله تعالى
عليهم حتى قال الضحاك ان اوصى لغير قرابته فقد
ختم عمله بمعصية وروي عن عمر انه اوصى لامهات
اولاده لكل واحدة باربعة الاف وروي ان عايشة وصت
لمولاه لها باثاث البيت وروي عن سالم بن عبد الله
بمثل ذلك وقال الحسن ان اوصى لغير الاقربين ردت الوصية
للاقربين فان كانت لاجنبي فمعهم ولا يجوز لغيرهم
مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العالية عجبا
له اعتقته امراة من رياح واوصى بماله لبني هاشم
وقال الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامه وقال
طاوس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته
ونقض فعله وقال جابر بن زيد وقد روي مثل هذا
عن الحسن ايضا وبه قال اسحاق بن راهويه وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي واحمد
ابن حنبل من اوصى لغير قرابته وترك قرابته محتا
فبيس ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من اوصى
له من غني وفقير وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما روي
عن عمر وعايشة وهو قول بن عمر وبن عباس قلت واما
ابو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى بني اولي من
موالي معتقته لصحبته ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه
بدرجة العلماء في الدنيا والاخرى وهذه الابوة وان كانت
معنوية فهي الحقيقة ومعتقته غايتها ان الحقته
بالاحرار في الدنيا فحسبها ثواب عتقها والله اعلم الثالثة

جين

عشرة

عشرة ذهب الجمهور من العلماء الى ان المريض يحجر عليه في مال
اهل الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح
والحديد والمعنى عليهم قال سعد عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت منه
على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث ومنع اهل
الظاهر ايضا الوصية باكثر من الثلث وان اجازها الورثة
واجاز ذلك الكافة اذا اجازها الورثة وهو الصحيح لان
المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث
فاذا اسقط الورثة حقهم كان ذلك جايزا صحيحا
وكان كالهبة من عندهم وروى الدارقطني عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشا الورثة وروي عن عمرو بن خارجة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
الا ان تجيز الورثة الرابعة عشرة واختلفوا في رجوع
المجيز للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته فقا
طايفة ذلك جايز عليهم وليس لهم الرجوع فيه هذا قول
عطا بن ابي رباح وطاوس والحسن وبن سيرين وابن
ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقالت طايفة
لهم الرجوع في ذلك اذا احبوا هذا قول بن مسعود
وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي
حنيفة والشافعي واحمد وابي ثور واختاره بن
المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له في صحته
فلهم ان يرجعوا وان اذنوا له في مرضه حين يحجب عن
ماله فذلك جايز وهو قول اسحاق احتج اهل المقالة
الاولى بان المنع انما وقع من اجل الورثة فاذا اجازوه جاز
وقد اتفقوا انه اذا اوصى لاكثر من ثلثه لاجنبي
جاز باجازتهم فكذلك ها هنا احتج اهل القول الثاني

لت

عليهم صح

بانهم اجازوا اشيا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما يملك
المال بعد وفاته وقد يملك الوارث المستاذن قبلهم ولا
يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز من لا حق له فيه
فلا يلزمه شيء واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا صحيحا
فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شا فاذا اذنوا له في
صحته فقد تركوا شيا لم يجب لهم واذا اذنوا له في مرضه
فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا
فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات **الخامسة** عشرة
فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه
لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر ابن المنذر
عن اسحق بن راهويه ان قول مالك في هذه المسئلة
اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق قول
مالك والثوري والكوفيون والشافعي وابي ثور
انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم السادسة
عشرة في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في
وصيته ان اجازها الورثة فهي لهم وان لم يجيزوه فهو
في سبيل الله فلم يجيزوه فقال مالك ان لم يجز الورثة
ذلك رجع اليهم وفي قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر
صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله **السابعة** عشرة
لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه
واختلف في غيره فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق
احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما
يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا
كان يعقل ما اوصى به ولم يات بمنكر من القول فوصيته
جايزة ماضية وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز
وصية الصبي وقال المزني وهو قياس قول الشافعي
ولم اجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف
اصحابه على قولين احدهما كقول مالك والثاني كقول ابي
حنيفة وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا

يتنقص منه في حياته ولا يحد في قذف فليس كالبالغ
المحجور عليه فكذلك وصيته قال ابو عمر قد اتفق
هولا على ان وصية البالغ المحجور عليه جايزة ومعلوم ان
من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه
في ماله وعلة الحجر بتبذير المال واتلافه وتلك علة مرتفعة
عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله اشبه منه بالمجنون الذي
لا يعقل فوجب ان يجوز وصيته مع الامر الذي جا فيه عن عمر
رضي الله عنه فقال مالك انه الامر المجتمع عليه عندهم
بالمدينة وبالله التوفيق وقال محمد بن شريح من اوصى
من صغير او كبير فاصاب الحق فالله قضاه على لسانه
ليس للحق مدفع **الثامنة** عشرة قوله تعالى بالمعروف
يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط وكان هذا موكول
الى اجتهاد الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تقدير
ذلك على لسان نبيه عليه السلام فقال عليه السلام
الثلث والثلث كثير وقد تقدم ما للعلماء في هذا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها
لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن لا يجوز وصية
الا في الثلث واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه وسلم
بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما
حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث
فقد اتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله
ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالما قال الشافعي وقوله الثلث كثير يريد انه غير
قليل **التاسعة** عشرة قوله تعالى حقا يعني ثابتا ثبوت
نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله على
المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان
على المسلمين فلما خص الله من يتقي اي يخاف تقصيرا
دل على انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه ان مات فتلزمه

فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه وقد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القران حق بمعنى ذلك حق **الموفية عشرين** قال العلما المبادرة بكتب الوصية ليست ماخوذة من هذه الاية انما هو من حديث بن عمر وفايدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وان لم يكتبوا خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك الا يعمل بها الا فيما يكون فيها من اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه **الحادية** والعشرون روى الدارقطني عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده من اهله بتقوى الله حق وان تصلحوا ذات بينهم وتطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين واوصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله** تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن بدله شرط وجوابه فانما اثمه على الذين يبدلونه وما كافة لان عن العمل واثمه رفع بالابتدا على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصا لان الوصية بمعنى الايصا وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاءه موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا حضر القسمة اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر ما هذه الصوت اي الصيحة

وقال امرء القيس

برهرهة رودة رخصة • كخرعوبة البانة المنفطر

والمنفطر المنفتح بالورق وهو انعم ما يكون ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة وسمعه يحتمل ان يكون سمعه من

يثبت

يثبت به ذلك عنده وذلك عدلان والضمير في اثمه عايد على التبديل اي اثم التبديل على المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث او الولي وقيل ان الموصي اذا غير فترك الوصية او لم يجرها على ما رسم له في الشرع فعليه **الثانية** في هذه الاية دليل على ان الدين اذا اوصى به الميت خرج به عن ذمته وجعل الولي مطلوبا به له الاجر في قضايه وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في ادايه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه قاله بن العربي **الثالثة** ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز مثل ان يوصي بخمر او خنزير او شي من المعاصي انه يجوز تبديله ولا يجوز امضاوه كما لا يجوز امضا ما زاد على الثلث قاله ابو عمر **الرابعة** قوله تعالى ان الله سميع عليم صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شي من جنف الموصين وتبديل المتعدين **قوله** تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا شرط وخاف بمعنى خشي وقيل علم والاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها واهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت موص بالتشديد قراه ابو بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخففه الباقون والتخفيف ابين لان اكثر النحويين يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه جنف وجانف عن النحاس وقيل الجنف الميل قال الاعشى تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من اهلها لسوايكا وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما قال الشاعر هم المولى وان جنفوا علينا وانا من لقايهم لزور قال ابو عبيدة المولى هاهنا في موضع الموالي اي بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وقال لبيد اني امرء منعت اورمه

عامر ضيمي وقد جنفت علي خصوم قال ابو عبيد وكذلك
الحاني بالهمز هو المائل ايضا ويقال احنف الرجل اي
جاء بالحنف كما يقال الام اي اتي بما يلام عليه واخس
اي اتي بخسيس وجانف لاثم اي مائل ورجل احنف
اي منحني الظهر وحنفى علي فعلى بضم الفاء وفتح
العين اسم موضع عن ابن السكيت وروي عن علي انه
قرا حيفا بالحاء والياء اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف
اي من خشي ان يحيف الموصي بقطع ميراث طايفة خلق
اي من خشي ويتعمد الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك
هو الحنف دون اثم فان تعمد فهو الحنف في اثم فالمعنى من
وعظه في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه
وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم فلا اثم عليه
ان الله غفور عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما
اراد من الاذاية وقال بن عباس وقتادة والربيع
وغيرهم معنى الاية من خاف اي وراي واتي علمه عليه
بعد موت الموصي ان الموصي حنف وتعمد اذاية بعض
ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب
والشقاق فلا اثم عليه ان لا يلحقه اثم المبدل المذكور
قبل وان كان في فعله تبديل ما ولابد ولكنه تبديل لمصلحة
والتبديل الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوي **الثانية**
الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم
من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في
اثم فلم يخرجها بالمعروف وذلك بان يوصي بالمال الي زوج
ابنته او ولد ابنته لينصرف المال الي ابنته او الي
ابن ابنه والغرض ان ينصرف المال الي ابنه او اوصى
لبعيد وترك القريب فبادروا الي الشعي في الاصلاح
بينهم فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح والاصلاح
فرض علي الكفاية فاذا قام احدهم به سقط عن الباقين
وان لم يفعلوا اثم الكل **الثالثة** في هذه الاية دليل علي
الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد في الصلاح واذا تحقق

الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالرفع وابطالا للفساد
وحسما له وقوله تعالي فاصلح بينهم عطف علي خاف والكنابة
عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لانه قد عرف المعني وجواب
الشرط فلا اثم عليه **الرابعة** لاخلاف ان الصدقة في حال
الحياة والصحة افضل منها عند الموت لقوله تعالي عليه السلام
وقد سئل اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح
شحيح الحديث اخرجه اهل الصحيح وروي الدارقطني عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء حياته بدرهم خير له من ان يتصدق
عند موته بماية وروي النساي عن ابي الدرداء عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق او يتصدق عند
موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع **الخامسة** من لم يضر
في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاة رواه الدارقطني
عن معاوية بن قرة عن ابيه فكانت وصيته علي كتاب
الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فان ضر في الوصية
وهي السادسة فقد روي الدارقطني ايضا عن ابن عباس
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من
الكباير وروي ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب
لهما النار وترجم النساي الصلاة علي من جنف في وصيته
اخبرنا علي بن حجر ثنا هشيم عن منصور وهو بن زادان
عن الحسن عن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له
مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فغضب
من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصل عليه فجزاهم
ثلاثا اجزا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في اخره وقال له
قولا شديدا بدل عليه لقد هممت ان لا اصلي عليه
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
الاية فيه ست مسايل **الاولي** قوله تعالي يا ايها الذين

امنوا كتب عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين
من القصاص والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيا م
والزمهم اياه واوجبه عليهم ولا خلاف فيه قال
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة
وصوم رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة
الامساك وترك التنقل من حال الى حال ويقال
للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله
تعالى مخبرا عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي
سكوتا عن الكلام قال الله تعالى والصوم ركود
الريح وهو امساكها عن الهبوب وصامت الدابة على
اريها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار ومصام
الشمس حيث تستوي في منتصف النهار ومنه قول

النابغة

خيل صيام وخيل غير صايمة ∗ تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

اي خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال كان الثريا
علقت في مصامها ∗ اي هي ثابتة في مواضعها فلا
تنتقل وقوله والنكرات شر من الصايمة يعني التي لا
تدور وقال امرء القيس

فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ∗ ذمول اذا صام النهار وهجرا

اي ابطات الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالابطا
كالممسكة وقال اخر

حتى اذا صام النهار واعتدل ∗ وسال للشمس لعاب فنزل

وقال اخر

نعاما بوجرة صفر الخدود ∗ ما تطعم النوم الا صياما

اي قايمة والشعر في هذا المعنى كثير والصوم
في الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية
به من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتمامه وكماله
باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات
لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الثانية فضل الصوم عظيم

وثوابه

وثوابه جسيم جاءت بذلك اخبار كثيرة صحاح وحسان
ذكرها الايمة في مسانيدهم ويكفيك الآن منها في فضل
الصوم ان خصه الله بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات
كلها له لامرين باين الصوم بهما ساير العبادات احدهما ان
الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه
ساير العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد
وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك مختصا به وما سواه
من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا وريا فلهذا
صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا الثالثة
قوله تعالى كما كتب الكاف في موضع نصب على النعت
التقدير كتابا كما او صوما كما او على الحال من الصيام
اي كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين
وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع نعتا
للصيام اذ ليس بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه بقول
الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت
العبادات كلها له لامرين باين الصوم بهما ساير
العبادات احدهما اذ الصوم يمنع من ملاذ النفس
وشهواتها ما لا يمنع منه ساير العبادات الثاني ان
الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك
صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر وربما
فعله تصنعا وريا فلهذا صار اخص بالصوم من
غيره وقيل غير هذا اذ ليس قوله تعالى كما كتب في
لمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك
جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة
كتب عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في
موضع خفض وصلتها كتب على الذين من قبلكم والضمير

يقول الله تبارك وتعالى

في كتب يعود على ما واختلف اهل التاويل في موضع
التشبيه وهي الرابعة فقال الشعبي وقتادة وغيرهما
التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر للصوم فان
الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغير وا
وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم
فنذر ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام ففعل
فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم
في الحر فنقلوه الى الربيع واختار هذا القول
النحاس وقال وهو اشبه بما في الاية وفيه حديث
يدل على صحته اسنده دغفل بن حنظلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ـــ كان على النصارى صوم
شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن
عشرا ثم كان اخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه
الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك اخر فقالوا لنتممن
هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال ـــ
فصار خمسين وقال مجاهد كتب الله جل وعز صوم شهر
رمضان على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا
قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتى
بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه
الى الفصل الشمسي قال ـــ النقاش وفي ذلك
حديث دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي
قلت ولهذا والله اعلم كره الان صوم يوم الشك
والستة في شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال ـــ
الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت من شوال باثر
يوم الفطر الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم
صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسي
لانه قد كان وافق القيظ فعدوا ثلاثين يوما وبعدها
يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا
الى خمسين يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من
قبلكم وقيل التشبيه راجع الى اصل وجوبه على من تقدم
لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة

ثم جا بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة
لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين
يوما صح

الصوم

الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الاكل والشرب والنكاح
فاذا جاز الافطار فلا يفعل هذه الاشيا من نام وكذلك
كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله
تعالى بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
على ما ياتي بيانه قاله السدي وابو العالية والربيع
وقال ـــ معاذ بن جبل وعطا التشبيه واقع على
الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامان
بالزيادة والنقصان المعنى كتب عليكم الصيام اي في
اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا كما
كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود في قول ابن عباس ثلاثة
ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر
رمضان وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات
ثم نسخت الايام برمضان الخامسة قوله تعالى لعلكم
تتقون لعل ترج في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه
هنا تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت البشرة وكلما
ضعفت البشرة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي
حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو على العموم
لان الصيام كما قال ـــ عليه السلام جنة ووجا وسبب
تقوي لانه يميت الشهوات السادسة قوله تعالى
اياما معدودات اياما مفعول ثان بكتب قاله الفرا
وقيل نصب على الظرف لكتب اي كتب عليكم الصيام
في ايام والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل
على خلاف ما روي عن معاذ والله اعلم قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فيه ست عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى مريضا
للمريض حالتان احداهما ان لا يطيق الصوم بحال
فعليه الفطر واجبا الثانية ان يقدر على الصوم
بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم
الا جاهل قال ابن سيرين متى حصل الانسان في
حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر
لعلة السفر وان لم يدع الى الفطر ضرورة قال طريف

بن تمام العطاردي دخلت علي محمد بن سيرين في رمضا ن
وهو ياكل فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه وقال
جمهور من العلما اذا كان مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف
تزيده له الفطر قال ابو عطية وهذا مذهب
حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ فهو
المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به وقال ابو خواز منداد
واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر
فقال مرة هو خوف التلف من الصيام وقال
مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة
وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لانه لم يخص
مرضا من مرض فهو مباح بكل مرض الا ما خصه الدليل
من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه
في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر في المرض على
الصلاة قايما افطر وقاله النخعي وقالت فرقة
لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الي
الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول
الشافعي رحمه الله تعالى قلت قول بن سيرين
اعدل شي في هذا الباب ان شا الله تعالى قال
البخاري اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في
شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهوية في نفر من
اصحابه فقال افطرت الحظ يا با عبد الله فقلت نعم
فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة
قلت حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن بن جريج
قال قلت لعطا من اي المرض افطر قال من اي مرض كان
كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا
الحديث لم يكن عند اسحاق وقال ابو حنيفة اذا خاف
الرجل على نفسه وهو صايم ان لم يفطر ان يزداد عينه
مرضا او حماة شديدة افطر **الثانية** قوله تعالى او على
سفر اختلف العلما في السفر الذي يجوز فيه الفطر
والقصر بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد
ويتصل بهاذين صلة الرحم وطلب المعاش الضروري واما

سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة
والقول بالجواز ارجح واما سفر العاصي فيختلف فيه
بالجواز والمنع والقول بالمنع ارجح قاله بن عطية ومسا فة
القصر عند مالك حيث تقصر الصلاة واختلف العلما
في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال
ثمانية واربعون ميلا قال بن خواز منداد وهو ظاهر
مذهبه وقال اثنان واربعون ميلا وقال
مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة
وروى عنه يومان وهو قول الشافعي وفصل مرة بين
البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر
ثمانية واربعون ميلا وفي المذهب ثلاثون ميلا وفي
غير المذهب ثلاثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس
والثوري الفطر في سفر ثلاثة ايام حكاه بن عطية
قلت والذي في البخاري وكان بن عمر وابن عباس
يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا
الرابعة اتفق العلما على ان المسافر في رمضان لا يجوز
له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بخلاف
المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل والنهوض والمقيم لا يفتقر
الى عمل لانه اذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين لان
الاقامة لا تفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم
ايضا في الذي يؤمل السفر انه لا يجوز ان يفطر قبل
ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب ان كان قد تاهب
لسفره واخذ في اسباب الحركة فلا شي عليه وحكي ذلك عن
اصبغ وابن الماجشون فان عاقه عن السفر عايق كان
عليه الكفارة وحسبه ان ينجو ان سافر وروى عيسى
عن ابن القاسم انه ليس عليه الا قضا يوم لانه متاول
في فطره وقال اشهب لا شي عليه من الكفارة سافر او لم
يسافر وقال سحنون عليه الكفارة سافر او لم
يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تاتيني حيضتي
فتفطر لذلك ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال
ليس مثل المراة لان الرجل يحدث السفر اذا شا والمراة

لا تحدث الحيضة قلت قول ابن القاسم واشهب في نفي
الكفارة لحسن لانه فعل ما يجوز له فعله والذمة برية
فلا يثبت فيها شي الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم انه
مقتضى قوله تعالى او على سفر وقال ابو عمر هذا اصح
اقاويلهم في هذه المسلة لانه غير منتهك لحرمة الصوم
بقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر
يوجب عليه الكفارة لانه كان مثل خروجه فنا مثل ذلك
نجده كذلك ان شا الله تعالى وقد روى الدارقطني حدثنا
ابو بكر النيسابوري حدثنا اسمعيل بن سهل بمصر
حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد
ابن اسلم قال اخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب
انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر
وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب
غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت
سنة قال نعم وروي عن انس ايضا قال قال لي ابو موسى
الم انبا انك اذا خرجت خرجت صايما واذا دخلت
دخلت صايما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت
فادخل مفطرا وقال الحسن البصري يفطر ان شا في بيته
يوم يريد ان يخرج وقال احمد يفطر اذا برز عن البيوت
وقال اسحاق لا بل حين يضع رجله في الرحل قال ابن
المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون لمن اصبح صحيحا
ثم اعتل انه يفطر وقالت طايفة لا يفطر يومه ذلك
وان نهض في سفره كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى
الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضي
ولا يكفر قال مالك لان السفر عذر طارى فكان كالمرض
يطرا عليه وروي عن بعض اصحاب مالك انه يقضي
ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي
عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به قال لان
السفر عذر طرا بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض
لان المريض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم

والسفر

والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك
حرمته قال ابو عمر وليس هذا بشي لان الله سبحانه قد
اباح له الفطر في الكتاب والسنة واما قولهم لا يفطر فذلك
استحباب لما عقده فان اخذ برخصة الله كان عليه الكفا رة
واما الكفارة فلا وجه لها ومن اوجبها بعد اوجب
ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي
ابن عمر في هذه المسيلة يفطر ان شا في يومه ذلك اذا
خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحمد واسحاق
قلت وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسيلة
باب من افطر في السفر ليراه الناس وساق الحديث
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم
دعا بما فرفعه الى يده ليريه الناس فافطر ثم قدم
مكة وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن
ابن عباس وقال فيه ثم دعا بانا فيه شراب شربه نهارا
ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة وهذا انص
في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق وفيه ايضا
حجة على من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر روي عن
عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر قال ابن عمر من صام في
السفر قضى في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف الصايم في
السفر كالمفطر في الحضر وقال به قوم من اهل الظاهر
واحتجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ما ياتي
بيانه وبما روى كعب بن عاصم قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ان من بيت الصوم ليس من البر الصيام في السفر
وفيه ايضا حجة لمن يقول من بيت الصوم في السفر فله
ان يفطر وان لم يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد
قولي الشافعي وعليه جماعة من اهل الحديث وكان مالك
يوجب عليه القضا والكفارة لانه كان مخيرا في الصوم
والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن الفطر
فان افطر عامدا من غير عذر كان عليه القضا والكفارة
وقد روي عنه انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر اصحابه

الاعبد الملك فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه لا يتقوي
بذلك علي سفره ولا عذر له لان المسافر انما ابيح له الفطر
ليتقوى بذلك علي سفره وقال ساير العلما بالعراق والحجاز
انه لا كلفة عليه منهم الثوري والاوزاعي والشافعي وابو
حنيفة وساير فقها الكوفة قاله ابو عمر **الرابعة**
واختلف العلما في الافضل من الفطر او الصوم في السفر فقال
مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما الصوم افضل لمن
قوي عليه وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب
الشافعي قال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفصل وكذ لك
ابن عليه لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فلم يعب الصايم منا علي المفطر ولا المفطر علي
الصايم خرجه مالك والبخاري ومسلم وروي عثمان
ابن ابي العاصي الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول
الله صلي الله عليه وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل
لمن قدر عليه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي
عن ابن عمر وابن عباس الرخصة افضل وقال به سعيد
ابن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد
وقتادة والاوزاعي واحمد واسحاق فكل هولا يقولو ن
الفطر افضل لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر **الخامسة**
قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الكلام حذف اي من يكن منكم
مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور من العلما
علي ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي
البلد رجل مريض فانه يقضي تسعة يوما وقال قوم وعشرين
منهم الحسن بن صالح بن حي انه يقضي شهرا بشهر من غير
مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري وهذا بعيد لقوله
تعالي فعدة من ايام اخر ولم يقل شهر من ايام اخر وقوله
فعدة يقتضي استيفا ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر
بعض رمضان وجب قضا ما افطر بعدده كذلك يجب
ان يكون افطاره جميعه في اعتبار عدده **السادسة** قوله
تعالي فعدة ارتفع عدة علي خبر الابتدا تقديره فالحكم
او فالواجب عدة ويصح فعليه عدة وقال الكسائي

يجوز

ويجوز فعدة اي فليصم عدة من ايام وقيل المعنى فعليه
صيام عدة فحذف المضاف واقيم العدة مقامه والعدة
فعلة من العد وهي بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون
تقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة المراة
من ايام اخر عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام
لان سبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف واللام نحو
الكبر والفضل وقال الكسايي هي معدولة عن اخر كما تقول
حمراء وحمر فلذلك لم تنصرف لانها علي وزن جمع وهي صفة
لايام ولم يجي اخرى لئلا يشكل بانها صفة للعدة وقيل
ان اخر جمع اخرى كانه ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر
وقيل ان نعت الايام يكون موءنثا فلذلك نعتت باخر
اختلف الناس في وجوب تتابعها علي قولين ذكرهما
الدارقطني في سننه فروي عن عايشة رضي الله عنها
قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت
متتابعات قال هذا اسناد صحيح وروي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه في اسناده
عبد الرحمن بن ابراهيم ضعيف الحديث واسنده عن ابن
عباس في قضا رمضان صمه كيف شيت وقال ابن عمر
صمه كما افطرته واسند عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عباس
وابي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاصي وعن محمد
ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن تقطيع صيام رمضان فقال ذلك اليك
ارايت لو كان علي احدكم دين فقضي الدرهم والدرهمين
الم يكن قضي فالله احق ان يعفو ويغفر اسناده حسن
الا انه مرسل ولا يثبت متصلا وفي الموطا مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتا بعًا
من افطره متتابعا من مرض او في سفر قال الباجي في
المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار عن الوجوب ويحتمل ان
يريد الاخبار عن الاستحباب وعلي الاستحباب جمهور
الفقها ان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشا فعي

والدليل على صحة هذا قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم
يخص متفرقة من متتابعة واذا اتى بها متفرقة
فقد صام عدة من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي
انما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم
التعيين في القضا فجاز التفريق **الثامنة** لما
قال تعالى فعدة من ايام اخر دل اللفظ على وجوب
القضا من غير تعيين لزمان لان اللفظ مسترسل
على الازمان ولا يختص ببعضها دون بعض وفي
الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت يكون
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبا ن
الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص
وزيادة بيان للاية وذلك يرد على داود قوله يجب
عليه قضاؤه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم مات فهو اثم
عنده وبني عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد
رقبة تباع بثمن فليس له ان يتعداها ويشتري
غيرها لان الفرض عليه ان يعتق اول رقبة يجدها
لا يجزيه غيرها ولو كان عنده رقبة فلا يجوز ان
يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل
العتق كما يبطل فيمن نذر ان يعتق رقبة بعينها
فماتت يبطل نذره وذلك يفسد قوله وقال بعض
الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال
لا يعصي على شرط العزم والصحيح انه غير اثم ولا مفرط
وهو قول الجمهور غير انه يستحب له تعجيل القضا لئلا
تدركه المنية فيبقى عليه الفرض **التاسعة** من كان عليه
قضا ايام من رمضان فمضت عليه عدتها من الايام بعد
الفطر امكنه فيها صيامه فاخره ذلك ثم جاءه مانع
منعه من القضا الى رمضان اخر فلا اطعام عليه لانه
ليس بمفرط حين فعل ما لا يجوز له من التاخير هذا
قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول بن
القاسم في المدونة **العاشرة** فان اخر قضاه من شعبان

الذي

الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه
لذلك كفارة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد واسحق
نعم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي وداود لا
قلت والى هذا ذهب البخاري لقوله ويذكر عن
ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام
انما قال فعدة من ايام اخر قلت قد جا عن ابي هريرة
مسندا في من فرط في قضا رمضان حتى ادركه رمضا ن
اخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط
فيه ويطعم لكل يوم مسكينا خرجه الدارقطني
وقال اسناد صحيح وروي عنه مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من
مرض ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم
الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم
كل يوم مسكينا . في اسناده ابن نافع وابن وجيه
ضعيفان **الحادية** عشرة فان تمادى به المرض فلم
يصح حتى جا رمضان اخر فروي الدارقطني عن ابن
انه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم
ليس عليه قضا وروي عن ابن عمر انه قال اذا لم
يصح بين الرمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني
ولا قضا عليه واذا اصح فلم يصم حتى ادركه رمضان
اخر صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه
اسناده صحيح قال علماونا واقوال الصحابة على خلاف
القياس قد يحتج بها وروي عن بن عباس ان رجلا جاء
اليه فقال مرضت رمضانين فقال له بن عباس
استمر بك مرضك او صححت بينهما فقال بل صححت
قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا وهذا بدل
من قوله انه لو تمادى به مرضه لا قضا عليه وهذا
يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع انهما يطعمان ولا
قضا عليهما على ما ياتي **الثانية** عشرة واختلف من
اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم فكان
ابو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون

يطعم كل يوم مدًّا وقال الثوري يطعم نصف صاع
عن كل يوم **الثالثة** عشرة واختلفوا فيمن افطر او جامع
في قضا رمضان ماذا يجب عليه فقال مالك من افطر
يومًا من قضا رمضان ناسيا لم يكن عليه شي غير قضايه
ويستحب ان يتمادي فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو
افطره عامدًا اثم ولم يكن عليه غير قضا ذلك اليوم
ولا يتمادي لانه لا معني لكفه عما يكف الصايم
هاهنا اذ هو غير صايم عند جماعة العلما لافطاره
عامدًا واما الكفارة فلا خلاف عن مالك واصحا به
انها لا تجب في ذلك وهو قول جمهور العلما قال مالك
ليس علي من افطر يومًا من قضا رمضان باصابة
اهله او غير ذلك كفارة وانما عليه قضا ذلك اليوم
وقال قتادة علي من جامع في قضا رمضان القضا
والكفارة وروي بن القاسم عن مالك ان من افطر في
قضا رمضان فعليه يومان وكان **بن القاسم** يفتي به
رجع عنه ثم قال ان افطر عمدًا في قضا القضا كان
عليه مكانه صيام يومين كمن افسد حجه باصابة
اهله وحج قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله
كان عليه حجتان قال ابو عمر قد خالفه في الحج ابن
وهب وعبد الملك وليس يجب القياس علي اصل
مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه في
الوجهين الا قضا يوم واحد لانه افسده مرتين قلت
وهو مقتضي قوله تعالي فعدة من ايام اخر فمتي اتي بيوم
تام بدلا افطره في قضا رمضان فقد اتي بالواجب عليه
لا يجب عليه غير ذلك والله اعلم الرابعة عشرة الجمهور
علي ان من افطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك
او مسافر فمات في سفره ذلك انه لا شي عليهم وقال
طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه
الخامسة عشرة واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من
رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري
لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحاق وابو ثور والليث

وابو عبيد

وابو عبيد واهل الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه
بالنذر وروي مثله عن الشافعي وقال احمد واسحاق
في قضا رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه
مسلم عن عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من مات وعليه صيام صام عنه وليه الا ان هذا عام في
الصوم يخصصه ما رواه مسلم ايضا عن ابن عباس قال
جات امراة الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية
صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت لو كان علي امك دين
فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال
عن امك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه ولا
تزر وازرة وزر اخري وقوله وان ليس للانسان الا
ما سعي وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وبما اخرجه
النساي عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم
عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة قلت وهذا
الحديث عام فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن
احد صوم رمضان فاما صوم النذر فيجوز بدليل حديث
ابن عباس وغيره وقد جاء في صحيح مسلم ايضا من حديث
بريدة نحو حديث بن عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين
افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها فقوله شهرين يبعد ان يكون رمضان
والله اعلم واقوي ما يحتج لمالك انه عمل اهل المدينة
ويعضده القياس الجلي وهو انه عبادة بدنية ولا
مدخل للمال فيها فلا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا
ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا **السادسة** عشرة
استدل بهذه الاية من قال ان الصوم لا ينعقد في السفر
وعليه القضا ابدًا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او
علي سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة ولا حذف في
الكلام ولا اضمار والجمهور يقولون فيه محذوف فافطر كما
تقدم وهو الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم رواه مالك عن حميد
الطويل عن انس واخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا
من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على القا ئم

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
قرا الجمهور بكسر الطا وسكون اليا واصله يطوقونه
نقلت الكسرة الى الطا وانقلبت يا لانكسار ما
قبلها وقراه حميد على الاصل من غير اعتلال والقياس
الاعتلال ومشهور قراه ابن عباس يطوقونه بفتح
الطا مخففة وتشديد الواو بمعنى تكلفونه وقد
روي عنه مجاهد تطيقونه باليا بعد الطا على لفظ يكيلو نه
وهي باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو
لازمة واجبة فيه ولا مدخل لليا في هذا المثال قال
ابو بكر الانباري وانشد نا احمد بن يحيى النحوي لابي
ذويب وقيل يحمل فوق طوقك انها مطيقة من ياتها
لا يضيرها فاظهر الواو في الطوق وصح بذلك ان واضع
اليا مكانها مفارق الصواب وروي بن الانباري عن
ابن عباس تطيقونه بفتح التا وشد الطا واليا مفتو حتين
بمعنى تطيقونه يقال طاق واطاق واطيق بمعنى وعن
ابن عباس ايضا وعايشة وطاوس وعمرو بن دينار
يطوقونه بفتح اليا وشد الطا مفتوحة وهي صواب
في اللغة لان الاصل تتطوقونه فاسكنت التا وادغمت
في الطا فصارت طا مشددة وليست من القران خلافا
لمن اثبتها قرانا وانما هي قراة على التفسير وقرا اهل
المدينة والشام فدية طعام مضافا مساكين جمعا
وقرا ابن عباس طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخاري
وابو داود والنساي عن عطا عنه وهي قراة حسنة
لانها بينت الحكم في اليوم واجازها ابو عبيد وهي قراة

ابي عمرو وحمزة والكسائي وقال ابو عبيد فبينت ان
لكل يوم اطعام واحد فالواحد يترجم عن الجميع وليس
الجميع يترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدرى كم هم في
اليوم الا من غير الاية وتخرج قراة الجمع في مساكين
لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين
فجمعه لفظا كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة فليست
الثمانين متفرقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون قال معناه
ابو علي واختار قراة الجمع النحاس قال ومما اختاره ابو
عبيد مردود لان هذا انما يعرف بالدلالة فقد علم ان معنى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان لكل يوم
مسكينا فالاختيار هذه القراة لترد جمعا على
جمع قال النحاس واختار ابو عبيدة ان يقرا فدية
طعام قال لان الطعام هو الفدية ولا يجوز ان
يكون الطعام نعتا لانه فدية مبهمة جوهر ولكنه
يجوز على البدل وابين منه ان يقرا فدية طعام بالاضا فة
لان فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل
قولك هذا ثوب خز **الثانية** واختلف العلما في المراد
بالاية فقيل هي منسوخة روى البخاري وقال ابن
نمير حدثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لما نزل رمضان فشق عليهم
فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم
وعلى هذا قراة الجمهور يطيقونه اي يقدرون عليه
لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم
مسكينا وقال ابن عباس نزلت هذه الاية رخصة
للشيوخ والعجزة خاصة اذا افطروا وهم يطيقون
الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فزالت الرخصة الا لمن عجز منهم وقال الفرا الضمير
في يطيقونه يجوز ان يعود على الصيام اي وعلى
الذين يطيقون الصيام ان يطعموا اذا افطروا ثم نسخ

بقوله وان تصوموا ويجوز ان يعود على الفدا وعلى
الذين يطيقون الفدا فدية واما قراة يطوقونه على
معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض
والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم
في انفسهم فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك
ففسر ابن عباس ان كان الاسناد صحيحا يطيقونه
يطوقونه ويتكلفونه فادخله بعض النقلة في القرا ن
روى ابو داود عن ابن عباس والذين يطيقونه قال على
اثبتت للحبلى والمرضع وروى عنه ايضا وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة
للشيخ الكبير والمراة الكبيرة وهما يطيقان الصوم
ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع
اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وخرج الدارقطني
عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن
كل يوم مسكينا ولا قضا عليه هذا اسناد صحيح
وروي عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
ليس بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة
لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا
وهذا صحيح وروي عنه انه قال لام ولد له حبلى
او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك
الجزا ولا عليك القضا وهذا اسناد صحيح وفي
رواية كان له امة ترضع من غير شك فاجهدت
فامرها ان تفطر ولا تقضي هذا صحيح قلت فقد
ثبت بالاسانيد الصحاح عن ابن عباس ان الاية ليست
بمنسوخة وانها محكمة في حق من ذكروا القول الاول
صحيح ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى
التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعنا ٥
اعلم وقال الحسن البصري وعطا بن ابي رباح والضحاك
والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي واصحاب الراي
الحامل يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر
ويقضي وبه قال ابو عبيد وابو ثور وحكى ذلك ابو عبيد

عن ابي ثور

عن ابي ثور واختاره بن المنذر وهو قول مالك في الحبلى
ان افطرت فاما المرضع ان افطرت فعليها القضا والاطعام
وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان
واجمعوا على ان المشايخ والعجايز الذين لا يطيقون
الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة ان يفطروا
واختلفوا فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شي عليهم
غير ان مالكا قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان
احب الي وقال انس وابن عباس وقيس بن السايب
وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي
واصحاب الراي واحمد واسحاق اتباعا لقول الصحابة
رضي الله عن جميعهم وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين وهولاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين
فوجبت عليهم الفدية والدليل لقول مالك ان هذا مفطر
بعذر موجود فيه وهو الشيخ والكبير والكبر فلم
يلزمه اطعام كالمسافر والمريض وروي هذا عن الثوري
ومكحول واختاره بن المنذر الثالثة واختلف
من اوجب الفدية على ما ذكر في مقدارها فقال مالك
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة كفارة كل يوم صاع
تمرا ونصف صاع بر وروي عن ابن عباس نصف صاع
من حنطة ذكره الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال
من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه لكل يوم
مد من قمح وروي عن انس بن مالك انه ضعف عن
الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا
بثلاثين مسكينا فاشبعهم الرابعة قوله تعالى
فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من
اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد في
الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا قال
مسكينا فهو خير له ذكره الدارقطني وقال اسناد
صحيح ثابت وخبر الثاني صفة تفضيل وكذلك

الثالث وخبر الاول وقرا عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة
والكسائي يطوع خيرا مشددا وجزم العين على معنى يتطوع
الباقون تطوع بالتاء وتخفيف الطاء وفتح على الماضي
الخامسة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي والصيام
خير لكم وكذا قرا ابي اي من الافطار مع الفدية وكان قبل
النسخ وقيل وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق
والله اعلم وعلى الجملة فانه يقتضي الحض على الصوم اي فاعلموا
ذلك وصوموا **قوله** تعالى شهر رمضان الى قوله تشكرون
فيه احدى وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى شهر رمضا ن
قال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه السلام
لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله
رمضان على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم فالله
اعلم والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه
على احد يريده ومنه يقال شهرت السيف اذا سللته
ورمضان ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا احترق جوفه
من شدة العطش والرمضاء ممدود شدة الحر ومنه الحديث
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال اخرجه مسلم ورمض
الفصال ان يحرق الرمضاء اخفافها فتبرك من شدة حرها
فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر فهو ماخوذ من الرمضا
قال الجوهري وشهر رمضان يجمع على رمضانات
وارمضاء يقال انهم لما نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة
سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
ايام رمض الحر فسمي بذلك وقيل انما سمي رمضان لانه
يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة من الارماض ض
وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضاء اي
احترقت وارمضتني الرمضاء اي احرقتني ومنه قيل
ارمضني الامر وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة
الموعظة والفكرة في امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة
من حر الشمس والرمضاء من الحجارة المحماة وقيل هو
من رمضت النصل ارمضه وارمضه رمضا اذا دققته
بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن

السكيت

السكيت الشهر به لانهم كانوا يرمضون في رمضان ليحا ربوا
بها في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وحكى الماوردي
ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل وفي ناتق
اجلت لدى حومة الوغا وولت الادبار فرسان خثعما
وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتدا والخبر الذي
انزل فيه القران وبرتفع على اضمار مبتدا المعنى
المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم
شهر رمضان ويجوز ان يكون شهر مبتدا والذي انزل فيه
القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر
تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز ان يدخل معنى ٢ في جميع
الخبر الا ان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة
بعينها لانه شايع ٢ القبايل قاله ابو علي وروى عن مجاهد
وشهر بن حوشب نصب ورواها هرون الاعور عن ابي
عمرو ومعناه الزموا شهر رمضان او صوموا والذي
انزل فيه القران نعت له ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا
لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبران وهو خير لكم
الرماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودا ت
الثانية واختلف هل يقال رمضان دون ان يضاف
الى شهر فكره ذلك مجاهد وقال كما قال الله تعالى وفي
الخبر لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القران
فقال شهر رمضان وكان يقول بلغني انه اسم من اسما
الله وكان يكره ان يجمع لفظه لهذا المعنى ويحتج بما روي
رمضان اسم من اسما الله وهذا ليس بصحيح فانه من
حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز
اطلاق رمضان من غير اضافة كما ثبت في الصحاح
وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
وغلقت ابواب النار وسلسلت الشياطين وروى
عن ابن شهاب عن ابني عن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا
هريرة يقول فذكره قال البستي انس بن ابي انس
هذا هو والد مالك بن انس واسم ابي انس مالك بن ابي

عامر من ثقات اهل المدينة وهو قول مالك بن ابي عامر
ابن عمرو بن عثمان بن الحارث بن جبل بن عمرو بن اصبح
من قبايل اليمن وروي النساي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر
مبارك فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه ابواب السما
وتغلق فيه ابواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين
وفيه ليلة خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم
واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال بقوله مردة
الشياطين يفيد كقوله صفدت الشياطين وسلسلت
وروي النساي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار اذا كان رمضان
فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروي النساي
ايضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم
قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه والاثار في هذا كثيرة
باسقاط شهر وربما اسقطت العرب ذكر الشهر من
رمضان قال الشاعر • جاريه في رمضان الماضي
يقطع الحديث بالايماض وفضل رمضان عظيم وثوابه
جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا
للذنوب ومما كتبناه من الاحاديث الثالثة
فرض الله صيام شهر رمضان اي مدة هلاله وبه
سمي الشهر كما جا في الحديث فان غمي عليكم الشهر اي الهلال
وسياتي وقال الشاعر •

اخوان من نجد على ثقة • والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته • في اربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمه الهلال اكمال شعبان ثلاثين
واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى يدخل في العبادة
بيقين ويخرج عنها بيقين فقال في كتابه وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروي الاية الاثبات

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدد في رواية فان غمي
عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وقد ذهب مطرف
ابن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن
قتيبة من اللغويين فقالا يعول على الحساب عند
الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان
حتى انه لو كان صحو لروي لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اغمي عليكم فاقدروا له اي استدلوا عليه بمنازله
وقدروا تمام الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى فاقدروا
له فاكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة فاكملوا
العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا
له اي قدروا المنازل وهذا لا يعلم احدا قال به الا بعض
اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين
والاجماع حجة عليه وقد روي بن نافع عن مالك في
الامام لا يصوم لروية الهلال ولا يفطر لرويته وانما
يصوم على الحساب انه لا يقتدا به ولا يتبع قال بن العربي
وقد قال بعض اصحابنا يحكي عن الشافعي انه قال يعول
على الحساب وهي عثرة لا لعالها الرابعة واختلف
مالك والشافعي هل يثبت رمضان بشهادة واحد
او شاهدين فقال مالك لا يقبل فيه شهادة الواحد
لانها شهادة على هلال فلا يقبل فيها اقل من اثنين
اصله الشهادة على هلال شوال وذي الحجة وقال
الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو داود
عن ابن عمر قال تراات الناس الهلال فاخبرت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه واخرجه الدار قطني وقال تفرد به
مروان بن محمد بن وهب وهو ثقة وروي الدار قطني
ان رجلا شهد عند علي بن ابي طالب عن روية هلال
رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان يصوموا
وقال اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة هلال

رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله للاثر والاحتياط
وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان
قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه الا
شاهدين وهو القياس على كل مغيب الخامسة واختلفوا
فيمن راي هلال رمضان وحده او هلال شوال وحده
فليفطره وليخف ذلك وروي بن وهب عن مالك في
الذي يري هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا
ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان
ومن راي هلال شوال وحده لا يفطر لان الناس يتهمون
على ان يفطر منهم من ليس مامونا ثم يقول اولئك
اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال قال بن المنذر وبهذا
قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال عطا
واسحاق لا يصوم ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم
ويفطر السادسة واختلفوا اذا اخبر مخبر عن
روية بلد فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم
واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة
والقاسم وسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق
واليه اشار البخاري حيث بوب لاهل كل بلد رؤيتهم
وقال اخرون اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد
قد راوه فعليهم القضا لما افطروا هكذا قال الليث
ابن سعد والشافعي قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول
المزني والكوفي قلت ذكر الكيا الطبري في كتاب
احكام القران له واجمع اصحاب ابي حنيفة على انه اذا
صام اهل بلد ثلاثين يوما للروية واهل بلد تسعة
وعشرين يوما ان على الذين صاموا تسعة وعشرين قضا
يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذا كانت المطالع
في البلدان يجوز ان تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة
قوله تعالى ولتكملوا العدة وثبت برؤية اهل بلد
ان العدة ثلاثون فوجب على هولاء اكمالها ومخالفهم
يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته
وافطروا الرؤيته الحديث وذلك يوجب اعتبار عادة

كل قوم

كل قوم في بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه لا يراعى للروية
فيما بعد من البلدان كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد
رويتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت اقطاره من
بلدان المسلمين روي مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت
الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام
فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام رايت
الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني
عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال
فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته قلت نعم
وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه
فقلت او لا يكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال
لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماونا
قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره
فهو حجة على ان البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من
الحجاز فالواجب على اهل كل بلد ان تعمل على رويته دون رويته
غيره وان ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس
على ذلك فان حمل فلا يجوز مخالفته قال الكيا الطبري
قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان
يكون تاول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا الرويته وافطروا الرويته وقال ابن العربي واختلف
في تاويل ابن عباس فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده
لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا
لم يشهد وانما اخبر عن حكم ثبت بالشهادة ولا خلاف
في الحكم الثابت انه يجري فيه خبر الواحد ونظيره ما
لو ثبت انه اهل ليلة الجمعة باغمات واهل باشبيلية ليلة
السبت فيكون لاهل كل بلد رويتهم لان سهيلا يكشف من اغمات
ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قلت
واما مذهب مالك في هذه المسئلة فروي بن وهب
وابن القاسم عنه في المجموعة ان اهل البصرة اذا راوا هلال

رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن
انه يلزمهم الصيام او القضا ان فات الادا وروي
القاضي ابو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت
بالبصرة بامر شايع ذايع يستغني عن الشهادة والتعديل
له فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضا وان كان انما
ثبت عند حكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد
الا من كان يلزمه حكم ذلك الحكم ممن هو في ولايته او
يكون ثبت ذلك عند امير المومنين فليلزم القضا
جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك **السابعة** قرا
جمهور الناس شهر بالرفع على انه خبر ابتدا مضمر اي ذلكم
شهر او الفرض عليكم صيامه شهر رمضان او الصوم
والايام وقيل ارتفع على انه مفعول لم يسم فاعله بكتب
اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون
فيه زايدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتدا وخبره
الذي انزل فيه القران وقيل خبره فمن شهد والذي انزل
نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال
ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام
وعاشورا قال هنا بالابتدا وبالبدل من الصيام اي
كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد وشهر بن حوشب
شهر بالنصب قال الكساي المعني كتب عليكم الصيام
وان تصوموا شهر رمضان وقال الفرا اي كتب عليكم
الصيام اي ان تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز
ان ينتصب شهر رمضان بتصوموا لانه يدخل على
الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان
نصبته بالصيام ولكن يجوز ان تنصبه على الاغرا
اي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان وهذا
بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيغري به قلت
قوله كتب عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغرا
وهو اختيار ابي عبيد وقال الاخفش انتصب على
الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الرا في الرا وهذا لا
يجوز لئلا يجتمع ساكنان ويجوز ان تنقلب حركة الرا

على الها

علي الها فتضم الها ثم تدغم وهو قول الكوفيين **الثامنة**
قوله الذي انزل فيه القران نص في ان القران نزل في شهر
رمضان وهو يبين قوله حم والكتاب المبين انا انزلناه في
ليلة مباركة يعني ليلة القدر انما يكون في رمضان لا في غيره
ولا خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر انما
يكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف على ما بيناه جملة واحدة
فوضع في بيت العزة في سما الدنيا ثم كان جبريل صلى الله عليه وسلم
ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب وذلك
في عشرين سنة وقال ابن عباس انزل القران من
اللوح المحفوظ نجوما يعني الاية والايتين في اوقات
مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال مقاتل
في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال انزل
من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سما الدنيا ثم نزل
الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به
جبريل في عشرين سنة قلت وقول مقاتل هذا
خلاف ما نقل من الاجماع ان القران انزل جملة واحدة
والله اعلم وروي واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان
والتوراة لست مضين منه والانجيل ليلة عشرة والقران
لاربع وعشرين قلت وفي هذا الحديث دلالة على ما
يقوله الحسن ان ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين
وسياتي ان شا الله بيان هذا **التاسعة** قوله تعالى
القران القران اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقرو
كالمشروب يسمي شرابا والمكتوب يسمي كتابا وعلى هذا
قيل هو مصدر قرا يقرا قراة وقرانا بمعنى قال
ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا
اي قراة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر
شياطين مسجونة اوثقها سليمان يوشك ان تخرج
فتقرا على الناس قرانا اي قراة وفي التنزيل وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي قراة الفجر ويسمي
المقرو قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم

ن

المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب
شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذه واقترن به العرف
الشرعي فصار القران اسم لكلام الله حتى اذا قيل القران
غير مخلوق يراد به المقرو لا القراة وقد يسمى المصحف
الذي يكتب فيه كلام الله قرانا توسعا وقال صلى الله عليه
عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو واراد به
المصحف وهو مشتق من قرات الشي جمعته وقيل
هو اسم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والانجيل وهذا
يحكى عن الشافعي والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي
العاشرة قوله تعالى هدى للناس هدى في موضع نصب
على الحال من القران اي هاديا لهم وبينات عطف عليه
والهدى الارشاد والبيان كما تقدم اي بيانا لهم
وارشادا والمراد القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ
ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص البيان منه يعني
الحلال والحرام والمواعظ والاحكام وبينات جمع بينة من
بان الشي يبين اي وضح والفرقان ما فرق بين الحق
والباطل اي فصل وقد تقدم **الحادية عشرة** في قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قراة العامة بجزم اللام وقرا الحسن
والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا افردت
فاذا وصلت بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل
بثلاثة احرف بالفا كقوله فليصمه فليعبدوا والواو
كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى
حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا
بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عام فيخصص
بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر الاية وليس
الشهر بمفعول وانما هو ظرف رمضان وقد اختلف العلما في
تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب وبن عباس وسويد بن
غفلة وعايشة اربعة من الصحابة وابو مجلز لاحق بن
حميد وعبيدة السلماني من شهد اي من حضر دخول
وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر
بعد ذلك او اقام وانما يفطر في الشهر من دخل عليه رمضا ن

وهو

وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه رمضان مسافرا
افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه
وقال جمهور الامة من شهد اول الشهر واخره فليصم
ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل
الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري ردا على القول الاول
باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر
فافطر الناس **قال** ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان
وقديد **قلت** قد يحتمل ان يكون قول علي ومن وافقه
على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلا والصالحين
او المباح في طلب الزايد على الكفاية واما السفر الواجب
في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك
او دفع عدو فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الامساك
بل الفطر فيه افضل للتقوي وان كان شهد الشهر في
بلده وصام بعضه لحديث بن عباس وغيره ولا يكون
في هذا خلاف ان شا الله والله اعلم **وقال** ابو حنيفة
واصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا
مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون
وتمادى به طول الشهر فلا قضا عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة
يجب بها الصيام ومن جن اول الشهر واخره فانه يقضي ايام
جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو على المفعول
الصريح بشهد **الثانية عشرة** وقد تقرر ان فرض الصوم
مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر
او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد
الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما قضا الماضي من
الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلما في
الكافر يسلم في اخر يوم من رمضان هل يجب عليه قضا رمضان
كله اولا وهل يجب عليه قضا اليوم الذي اسلم فيه فقال
الامام مالك والجمهور ليس عليه قضا ما مضى لانه انما شهد

الشهر من حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي
الذي اسلم فيه وقال عطا والحسن يصوم ما بقي ويقضي
ما بقي ما مضي وقال عبد الملك بن الماجشون يكف عن الاكل
في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحاق مثله وقال
ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضي من الشهر ولا ذلك اليوم
قال الباجي من قال من اصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرايع
الاسلام وهو مقتضي قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه
الامساك في بقية يومه ورواه في المدونة بن نافع
عن مالك قال الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا
ليسوا مخاطبين قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه
وهو مقتضي قول اشهب وعبد الملك وابن الماجشون
وقاله بن القاسم قلت لقوله تعالي يا ايها الذين
الذين فخاطب المومنين دون غيرهم وهذا واضح فلا
يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضا ما مضي
الثالثة عشرة قوله تعالي يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قراه جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك
العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في السفر
والعسر الصوم في السفر والوجه عموم اللفظ في جميع
امور الدين كما قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج
وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم دين الله يسر وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة
ومنه اليسار للغني وسميت اليد اليسري تفاولا او
لانه يسهل له الامر بمعاونتها لليمني قولان وقوله ولا يريد
بكم العسر هو بمعني قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
فكرر تاكيدا **الرابعة** عشرة دلت الاية علي ان الله سبحانه
مريد بارادة قديمة ازلية زايدة علي الذات هذا مذهب
اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع
بسمع بصير ببصر متكلم بكلام وهذه كلها معان وجودية
ازلية زايدة علي الذات وذهب الفلاسفة والشيعة
الي نفيها تعالي الله عن قول الزايغين وابطال المبطلين
والذي يقطع دابر اهل التعطيل ان يقال لو لم يصدق

كونه

كونه ذا ارادة لصدق انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك
لكان كل ما ليس بذي ارادة ناقصا بالنسبة الي من له
ارادة فان من كانت له الصفات الارادية فله ان يخصص
الشي وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقتضي بان
ذلك كمال له وليس بنقصان حتي انه لو قدر بالوهم
سلب ذلك الامر عنه كان حاله اولا اكمل بالنسبة
الي حاله ثانيا فلم يبق الا ان يكون ما لم يتصف انقص
مما هو متصف به ولا يخفي ما فيه من المحال فانه كيف
يتصور ان يكون المخلوق اكمل من الخالق والخالق انقص
منه والبديهة تقتضي رده وابطاله وقد وصف نفسه ه
جل جلاله وتقدست اسماوه بانه مريد فقال تعالي فعال
لما يريد وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم اذا اراد امرا فانما
يقول له كن فيكون ثم ان هذا العالم علي غاية من الحكم
والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جايز وجو ده
وجايز عدمه فالذي خصصه بالوجود يجب ان يكون
مريدا له قادرا عليه عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر
منه علي نظام الحكمة والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن
تخصيص بعض الجايزات باحوال واوقات دون البعض
باولي من العكس اذ نسبتها اليه نسبة واحدة قالوا
واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ ها
الحياة شرط هذه الصفات فانه لا محالة يتصف باضداد
كالعمي والطرش والخرس علي ما عرف في الشاهد والباري
سبحانه وتعالي يتقدس عن ان يتصف بما يوجب في ذاته
نقصا **الخامسة** عشرة ولتكملوا العدة فيه تاويلان
احدهما اكمال عدة الادا لمن افطر في سفره او مرضه الثاني
عدة الهلال سواء كان تسعا وعشرين او ثلاثين قال
جابر بن عبد الله قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الشهر
يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله
صلي الله عليه وسلم شهران لا ينقصان رمضان وذو
الحجة لا ينقصان من ثلاثين يوما اخرجه ابو داود

وتناوله جمهور العلماء على انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطا يا
سوا كانا من تسع وعشرين او ثلاثين **السادسة** عشرة ولا اعتبا ر
برويته هلال شوال يوم من رمضان نهارا بل هو لليلة
التي تاتي هذا هو الصحيح وقد اختلفت الرواية عن
عمر في هذه المسيلة فروي الدارقطني عن شقيق قال
جانا كتاب عمر ونحن بخانقين وقال في كتابه ان
الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا
تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس وذكره ابو
عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل
قال كتب الينا عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي بن
ابي طالب مثل ذلك ذكره عبد الرزاق ايضا وهو قول
ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وبه قال مالك
والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والاوزا عى
وبه قال احمد واسحاق وقال سفين الثوري وابو يوسف
ان روي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان روي قبل
الزوال لليلة الماضية وروي مثل ذلك عن عمر ذكره عبد
الرزاق عن الثوري عن مغيره عن شباك عن ابراهيم قال
كتب عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان
تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد
ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي
مثله ولا يصح في هذه المسيلة شي من جهة الاسناد عن علي
وروي عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري واليه
ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة
واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسيلة قال
ابو عمر والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشا فعى
وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب
الثوري منقطع والمصير الى المتصل اولى وقد احتج من
ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل
لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث ابراهيم مفسر
فهو اولى بان يقال به قلت قد روي مرفوعا بمعنى
ما روي عن عمر متصلا موقوفا روته عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم صبح ثلاثين يوما فروي هلال شوال نهارا فلم يفطر
حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال قال
الواقدي ثنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري
عن هلال شوال اذا روي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان روي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر الى
ان تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجي قال ابو عبد الله
وهذا مجمع **السابعة** عشرة روي الدارقطني عن ربعي بن خرا ش
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف النا س
في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى
مصلاهم قال الدارقطني هذا اسناد حسن ثابت
قال ابو عمر لا خلاف عن مالك واصحابه انه لا تصلى صلاة
العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال
وحكي عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه
المسيلة مرة قال بقول مالك واختاره المزني وقال
اذا لم يجز ان يصلي في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني
ابعد من وقتها واحري ان لا يصلي فيه وعن الشافعي
رواية اخري بانها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال
البويطي لا تصلى الا ان تثبت في ذلك حديث قال
ابو عمر لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت
الفرايض وقد اجمعوا في سائر السنن انها لا تقضى
فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملا وقال الحسن
ابن صالح بن حيي لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الاضحى
قال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في الثالث
قال ابو عمر لان الاضحى ايام عيد وهي صلاة عيد وليس
الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم تصل فيه لم تقض
في غيره لانها ليست فريضة فتقضى وقال الليث
ابن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قلت
والقول بالخروج ان شا الله للسنة الثابتة في ذلك

ولا يمتنع ان يستثني الشارع من السنن ما شاء فيامر
بقضايه بعد خروج وقته وقد روي الترمذي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل
ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس صححه ابو محمد قال
الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول
سفين الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك
وروي عن عمر انه فعله قلت وقد قال علماونا من ضاق
عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فانه يصليهما
بعد طلوع الشمس ان شا وقيل لا يصليهما حينيذ ثم اذا قلنا
يصليهما فهل ما يفعله قضا او ركعتان ينوب له ثوابهما
عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري
على اصل المذهب وذكر القضا تجوز قلت ولا يبعد ان يكون
حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الاصل لا سيما مع
كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة وروى
النساي قال اخبرني عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال ثنا
شعبة قال حدثني ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة
له ان قوما راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فامرهم ان يفطروا بعد ما ارتفع النهار وان يخرجوا الى
العيد من الغد في رواية ويخرجوا لمصلاهم من الغد **الثانية**
عشرة قرا ابو بكر عن عاصم وابو عمرو في بعض ما روي عنه
وقتادة والاعرج ولتكملوا العدة بالتشديد والباقون
بالتخفيف واختار الكساي التخفيف لقوله عز وجل اليوم
اكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما
قال فمهل الكافرين امهلهم ولا يجوز ولتكملوا العدة باسكا ن
اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير
ويريد ان لا تكملوا ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا
قول قول البصريين ويجوز كثير ابي صخر اريد لانسى ذكرها
اي لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي
في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد اكمال العدة وقيل
هي متعلقة بفعل مضمر تقديره ولان تكملوا العدة
رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول الكوفيين وحكاه
النحاس عن الفرا قال النحاس وهذا قول حسن ومثله

وكذلك

وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقد يحتمل ان
يكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة الكلام على جملة
الكلام وقال ابو اسحاق ابراهيم بن السري هو
محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا
العدة قال ومثله ما انشد سيبويه ●

بادت وغير ايهن مع البلا ● الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواد قذاله فبدا ● وغير نؤيه المعزاء

لان معنى بادت الا رواكد بها رواكد فكانه قال وبها مشجج
او ثم مشجج **التاسعة** عشرة قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه
ومعناه الحض على التكبير في اخر رمضان في قول جمهور اهل
التاويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي
عن سعيد بن المسيب وعروة وابي سلمة انهم كانوا يكبرون
ليلة الفطر ويحمدون قال ويشبه ليلة النحر بها وقال
ابن عباس حق على المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا
وروي عنه يكبر المرء من روية الهلال الى خروج الامام
للصلاة وقال سفين هو التكبير يوم الفطر زيد بن
اسلم يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلا ة
انقضى العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من
حين يخرج من داره الى حين يخرج الامام وروى ابن القاسم
وعلي بن زياد انه ان خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في
طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس واذا غدا بعد الطلوع
فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام
والفطر والاضحى في ذلك سوا عند مالك وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر والدليل
قوله تعالى ولتكبروا الله ولان هذا عيد لا يتكرر في العام
فسن التكبير في الخروج اليه كالاضحى وروى الدارقطني
عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر
اشد منهم في الاضحى وروى بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته
حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل العلم

على التكبير في العيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم فيما ذكر بن المنذر قال وحكى ذلك الاوزاعي وكان
الشافعي يقول اذا راي هلال شوال احببت ان يكبر
الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون
التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحين يخرج الامام الى الصلا ة
وكذلك احب ليلة الاضحى لمن لم يحج وسياتي حكم صلاة
العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر
ان شا الله **الموفية** عشرين ولفظ التكبير عند مالك
وجماعة من العلما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا وروى عن
جابر بن عبد الله ومن العلما من يكبر ويهلل ويسبح اثنا
التكبير ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول
اذا خرج من يوم الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال بن المنذر وكان مالك
لا يحد فيه حدا وقال احمد هو واسع قال ابن العربي واختار ر
علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القران واليه اميل
الحادية والعشرون قوله على ما هداكم قيل لما ضل فيه النصارى
من تبديل صيامهم وقيل بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من
التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب
وقيل لتعظموه على ما ارشدكم اليه من الشرايع فهو عام
وتقدم معنى ولعلكم تشكرون **قوله** تعالى واذا سالك
عبادي عني فاني قريب فيه اربع مسايل الاولى واذا
سالك المعنى اذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب
ويثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد
من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب نزولها
فقال مقاتل ان عمر رضي الله عنه واقع امراته بعد ما
صلى العشا فندم على ذلك وبكى وجا الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك
قبل الرخصة فنزلت هذه الاية واذا سالك عبادي
عني فاني قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتدا ترك الاكل
بعد النوم اكل بعضهم ثم ندم فنزلت هذه الاية في قبول

التوبة

التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتي بيانه وروى الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس قال قالت اليهود كيف يسمع
ربنا دعانا وانت تزعم ان بيننا وبين السما خمس ماية
عام وغلظ كل سما مثل ذلك فنزلت هذه الاية وقال
الحسن سببها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت هذه
الاية وقال عطا وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعو ني
استجب لكم قال قوم في اي ساعة ندعوه فنزلت **الاولى**
قوله تعالى فاني قريب اي بالاجابة وقيل بالعلم وقيل
قريب من اوليائي بالافضال والانعام **الثانية** قوله
تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان اي اقبل عبادة
من عبدني فالدعا بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول
دليله ما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة قال ربكم ادعوني
استجب لكم فسمى الدعا عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين اي
عن دعائي فامر بالدعا وحض عليه وسماه عبادة ووعد
بان يستجيب لهم روى ليث عن شهر بن حوشب عن
عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اعطيت امتي ثلاثا لم تعط الا الانبيا
كان الله اذا بعث النبي قال ادعني استجب لك وقال
لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي
قال له ما جعل عليك في الدين من حرج وقال لهذه الامة
وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث النبي
جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهدا على
الناس وخالد الربعي يقول عجبت لهذه الامة في ادعوني
استجب لكم امرهم بالدعا ووعدهم بالاجابة وليس
بينهما شرط قال له قايل مثل ماذا قال مثل قوله وبشر
الذين امنوا وعملوا الصالحات فهاهنا شرط وبشر الذين
امنوا ان لهم قدم صدق فليس هاهنا شرط العمل ومثل
قوله ادعوا الله مخلصين له الدين فهاهنا شرط وقوله

ادعوني استجب لكم ليس هنا شرط وكانت الامم تفزع الى
انبيائها في حوائجهم حتى تسل الانبيا لهم ذلك فان قيل
فما للداعي قد يدعوا فلا يجاب فالجواب ان يعلم ان قوله
الحق في الايتين اجيب استجب لا تقتضي الاستجابة
مطلقا لكل داع على التفصيل ولا بكل مطلوب على التفصيل
فقد قال ربنا تبارك وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وكل مصر على
كبيرة عالما بها وجاهلا فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب
المعتدين فكيف يستجيب له وانواع الاعتدا كثيرة ياتي
بيانها هنا وفي الاعراف ان شا الله تعالى وقال بعض العلما
اجيب ان شيت كما قال فيكشف ما تدعون اليه ان شا
فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاث فاعطي اثنتين ومنع واحدة على ما
ياتي بيانه في الانعام وقيل انما مقصود هذا الاخبار
تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه انه
يجيب دعا الداعين في الجملة وانه قريب من العبد
يسمع دعاه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شا وكيف
شا ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الاية
وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله
فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان
اجيب واستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا
يرد هذا التاويل ما روي بن عمر عن النبي صلى الله عليه على
وسلم قال من فتح له في الدعا فتحت له ابواب الاجابة
واوحى الله الى داود ان قل للظلمة من عبادي لا يدعو ني
فاني اوجبت على نفسي ان اجيب من دعاني واني
اذا اجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب كل
الدعا فاما ان تظهر الاجابة في الدنيا واما ان تكفر عنه
واما ان تدخر له في الاخرة فما رواه ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يدعوا بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان

يدخرله

يدخرله في الاخرة لما رواه سعيد الخدري قال قال واما
ان يكف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر
خرجه عمر بن عبد البر وصححه ابو محمد عبد الحق وهو في الموطا
منقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث يخرج في التفسير
المسند لقول الله تعالى ادعوني استجب لكم فهذا كله من الاجا بنر
وقال بن عباس كل عبد دعا استجيب له فان كان الذي يدعوا
به رزقا له في الدنيا اعطيه وان لم يكن رزقا له في الدنيا
ذخرله قلت وحديث ابي سعيد الخدري وان كان
اذن بالاجابة في احد ثلاث فقد دل على صحة ما تقدم
اجتناب الاعتدا المانع من الاجابة حيث قال فيه
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم ما لم يستعجل
رواه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما
لم يستعجل قلت يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد
دعوت فلم يستجاب لي فيستحسر عند ذلك فيدع الدعا
وروى البخاري ومسلم وابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي قال علماونا يحتمل قوله يستجاب لاحدكم
الاخبار عن وقوع الاجابة والاخبار عن جواز وقوعها فاذا
كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع فان الاجابة
تكون بمعنى الثلاثة الاشيا المتقدمة فاذا قال دعوت
بطل وقوع احد هذه الثلاثة الاشيا وعري الدعا من جميعها
وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينئذ تكون
بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعي
قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من باب القنوط
وضعف اليقين والسخط قلت ويمنع من اجابة الدعا
ايضا اكل الحرام وما كان في معناه قال صلى الله عليه وسلم
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب
يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني
يستجاب لذلك وهذا استفهام على جهة الاستبعاد
على قبول دعا من هذه صفته فان اجابة الدعا لا بد لها

من شروطها في الداعي وفي الدعاء وفي الشئ المدعو به فمن شرط الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في قبضته ومسخره بتسخيره وان يدعوا بنية صادقة وحضور قلب فان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعا ومن شرط المدعو به ان يكون من الامور الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التستري شروط الدعا سبعة اولها التضرع والخوف والرجا والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعا اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوي وان وافق اجنحته طار في السماء وان وافق مواقيته فاز وان وافق اسبابه انجح فاركانه حضور القلب والرقة والاستكانة والخشوع واجنحته الصدق ومواقيته الاسحار واسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ القلب عند الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين عن النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام وقد قيل ان من شرطه الدعا ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم • ينادي ربه باللحن ليث كذلك اذا دعاه لا يجيب • وقيل لابراهيم ادهم ما بالنا ندعوا فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القران فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تودوا شكرها وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا منها وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال علي لنوف البكالي يا نوف ان الله اوحى الى داود ان مر بني اسرايل ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصاره خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب منهم ولا احد من خلقي له عنده مظلمة يا نوف ولا يكون شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا

لاحد

ولاجابيا

ولا جابيا ولا عشارا وان داود قام في ساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعوا عبد الا استجيب له فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا او جابيا او عشارا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل قال علماونا ولا يقل الداعي اللهم اعطني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت بل يعري سؤاله عن لفظ المشيئة ويسل سوال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشا وايضا فان في قوله ان شئت نوع من الاستغنا عن مغفرته وعطائه ورحمته كقول القايل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا مع الغنا عنه واما المضطر اليه فانه يعزم في مسئلته ويسل سؤال فقير مضطر الى ما ساله روى الايمة واللفظ للبخاري عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني كانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قال علماونا قوله فليعزم المسئلة دليل على انه ينبغي للمومن ان يجتهد في الدعا ويكون على رجاء من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعوا كريما قال سفين ابن عيينة لا يمنعن احدا من الدعا ما يعلمه من نفسه فان الله قد اجاب دعا شر الخلق ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعا اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة وذلك كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعا واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله كل هذا جات به الاثار وبيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدردا قالت له يا شهر الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت ادع الله فان الدعا مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثا فاستجيب له يوم الاربعا بين الصلاتين فعرفت السرور في وجهه قال جابر ما نزل بي امر مهم غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعوا فيها

فاعرف الاجابة الرابعة قوله فليستجيبوا لي قال
ابو رجاء الخراساني فليدعوا لي قال ابن عطية المعني
فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل اي طلب
الشيء الا ما شذ مثل استغني الله وقال مجاهد وغيره
المعني فليجيبوا الي فيما دعوتهم اليه من الايمان اي الطاعة
والعمل ويقال اجاب واستجاب بمعني ومنه قول
الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي لم يجبه
والسين زايدة واللام لام الامر وكذا ولم يومنوا جزمت
لام الامر وكذا وليومنوا جزمت لام الام لانها تجعل الفعل
مستقبلا لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل لانها لا تقع
الا علي الفعل والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا
ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله والمرا شد
مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو
لرشده خلاف قولك لزنيه وام راشد كنية للفارة وبنو
رشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي الرشد
والرشد والرشاد والهدي والاستقامة ومنه قوله
لعلهم يرشدون قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الي قوله تتقون فيه ست وثلاثون مسئلة الاولي
قوله تعالي احل لكم الاية لفظ احل يقتضي انه كان محرما
علي ذلك ثم نسخ روي ابو الزناد عن ابن ابي ليلي قال
وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان
ياكل لم ياكل حتي يصبح قال فجاء عمر فاراد امراته فقالت
اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل من الانصار
فاراد طعاما فقالوا حتي نسخن لك شيئا فنام فلما
اصبحوا انزلت عليه هذه الاية وفيها احل لكم ليلة
الصيام الرفث الي نسايكم وروي البخاري عن البرا
قال كان اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم اذا كان الرجل
صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا
يومه حتي يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان
صايما فلما حضر الافطار اتي امراته فقال لها اعندك طعام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل
فغلبته عيناه فجاته امراته فلما راته قالت خيبة

لك فلما انتصف غشي عليه فذكر للنبي صلي الله عليه وسلم
فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم
ففرحوا فرحا شديدا فنزلت وكلوا واشربوا حتي يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وفي البخاري
ايضا عن البرا قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون
النسا رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل
الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفي عنكم يقال خان واختان بمعني من الخيانة اي تخونو ن
انفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ومن عصي الله فقد
خان نفسه اذ جلب اليها العقاب وقال القتبي
اصل الخيانة ان يوتمن الرجل علي شي فلا يودي الامانة
فيه وذكر الطبري ان عمر رجع من عند النبي صلي الله عليه
وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امراته قد نامت فارادها
فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب
ابن مالك مثله فغدا عمر علي النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اعتذر الي الله واليك فان نفسي زينت لي فواقعت
اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال لم تكن حقيقا بذلك
يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانباه بعذره في اية
من القران وذكره النحاس ومكي وان عمر نام ثم وقع بامراته
وانه اتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفي عنكم الاية الثانية من هنا احل لكم
الاية لفظة احل تقتضي انه كان محرما علي ذلك ثم نسخ روي
ابو الزناد عن ابن ابي ليلي قال وحدثنا اصحابنا قال صح
كان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل هنا قوله تعالي
ليلة الصيام ليلة نصب علي الظرف وهي اسم جنس
فلذلك افردت والرفث كناية عن الجماع لان الله جل
وعز كريم يكني قاله ابن عباس والسدي وقال الزجاج
الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امراته وقاله
الازهري ايضا وقال ابن عرفة الرفث هاهنا الجماع
والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب به قال الشاعر

ويبرين من انس الحديث زوانيا • وبهن عن رفث الرجال نفار
وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا
تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر • ورب اسراب
حجيج كظم • عن اللغا ورفث التكلم • وتعدي الرفث بالي
في قوله الرفث الي نسايكم وانت لا تقول رفثت الي
النساء ولكنه جي به محمولا علي الافضا الذي يراد به
الملابسة في مثل قوله وقد افضي بعضكم الي بعض ومن
هذا المعني واذا خلوا الي شياطينهم كما تقدم وقوله
يوم يحمي عليها اي يوقد لانك تقول احميت الحديدة
في النار وسياتي ومنه قوله فليحذر الذين يخالفون عن
امره حمل علي معني ينحرفون عن امره او يروغون عن امره
لانك تقول خالفت زيدا ومثله قوله تعالي وكان
بالمومنين رحيما حمل علي معني روف في نحو بالمومنين
روف رحيم الا تري انك تقول روفت به ولا تقول
رحمت به ولكنه لما وافقه في المعني نزل منزلته في
التعدية ومن هذا الضرب قول ابي كثير الهذلي •
حملت به في ليلة مزؤودة • كرها وعقد نظامها لم تحلل
عدي حملت بالبا وحقه ان يصل المفعول بنفسه كما
جا في التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها
ولكنه قال حملت به لانه في معني حبلت به الثانية
قوله تعالي هن لباس لكم ابتدا وخبر وشددت
النون من هن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر
وانتم لباس لهن اصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج
كل واحد من الزوجين لصاحبه لباسا لانضمام الجسد
الي الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب
• وقال النابغة الجعدي •
اذا ما الضجيع ثني جيدها • تداعت فكانت عليه لباسا
• وقال ايضا •
لبست اناسا فافنيتهم • وافنيت بعد اناس اناسا
وقال بعضهم يقال لما ستر الشي وداراه لباس فجاز
ان يكون كل واحد سترا لصاحبه عما لا يحل كما ورد في

الخبر

الخبر وقيل لان كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما
من الجماع من ابصار الناس وقال ابو عبيدة وغيره يقال
للمراة هي لباسك وفراشك وازارك قال رجل لعمر بن
الخطاب • الا ابلغ ابا حفص رسولا • فدي لك من اخي ثقة
ازاري • قال ابو عبيد اي نساي وقيل نفسي وقال
الربيع هي فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اي سكن
لكم اي تسكن بعضكم الي بعض الرابعة قوله تعالي علم
الله انكم كنتم تختانون انفسكم اي يستامر بعضكم
بعضا في موافقة المحظور من الجماع والاكل بعد النوم في
ليالي الصوم كقوله تعالي تقتلون انفسكم يعني
يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان يريد به كل واحد منهم في
نفسه بانه يخونها وسماه خاينا لنفسه من حيث كان
ضرره عايدا عليه كما تقدم وقوله فتاب عليكم يحتمل
معنيين احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم
والاخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة كقوله
تعالي علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي خفف عنكم
وقوله عقيب القتل الخطا فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله يعني تخفيفا لان القاتل خطا
لم يفعل شيا يلزمه التوبة منه وقوله تعالي لقد تاب
الله علي النبي والمهاجرين والانصار وان لم يكن من النبي
ما يوجب التوبة منه وقوله عفي عنكم يحتمل العفو
من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل كقوله النبي
صلي الله عليه وسلم اول الوقت رضوان واخره عفو الله
يعني تسهيله وتوسيعه فمعني علم الله اي علم وقوع
هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اي خفف
عنكم وعفي اي سهل وتختانون من الخيانة كما تقدم قال
ابن العربي وقال علماونا بالزهد هكذا فلتكن العناية
وشرف المنزلة خان نفسه عمر رضي الله عنه فجعلها
الله شريعة وخفف من اجله علي الامة رضي الله عنه
وارضاه **قوله** تعالي فالان باشروهن كناية عن
الجماع اي قد احل لكم ما حرم عليكم وسمي الوقاع مباشرة

لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربي وهذا يدل على
ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب
جوع قيس لقال فالان كلوا ابتدا به لانه المهم الذي
نزلت الاية لاجله الخامسة قوله وابتغوا ما كتب
الله لكم قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة
والحسن والسدي والربيع والضحاك معناه وابتغوا
الولد يدل عليه انه عقيب قوله فالان باشروهن وقال
ابن عباس ما كتب الله لنا في القران الزجاج اي
ابتغوا القران بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروي عن
ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعني وابتغوا ليلة
القدر وقيل المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله
قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما
كتب الله لكم من الابنا والزوجات وقرا الحسن البصري
والحسن بن قرة وابتغوا من الابتاع وجوزها ابن
عباس ورجح ابتغوا من الابتغاء السادسة قوله تعالى
وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس والاول جواب عمر
لانه المهم فهو المقدم **السابعة** قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية
للتبيين ولا يصح ان يقع التبين لاحد ويحرم عليه الاكل
الا وقد مضى لطلوع الفجر بقدر واختلف في الحد الذي
بتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض
يمنه ويسره وبهذا جات الاخبار ومضت عليه الامصار
روى مسلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا وحكاه حماد بيده فقال يعني معترضا
وفي حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذي يقول هكذا
وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي يقول
هكذا او وضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وروى
الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذي
هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما

المستطيل

المستطيل الذي عارضا الافق فيه تحل الصلاة ويحرم
الطعام هذا مرسل وقالت طايفة ذلك بعد طلوع
الفجر وتبينه في الطرق والبيوت روي ذلك عن عمر ن
وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطا بن ابي رباح
والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك يجب بتبين الفجر
في الطرق وعلى رووس الجبال وقال مسروق لم يكن يعدون
الفجر فجركم انما كان يعدون الفجر الذي يملا البيوت وروى
النساي عن عاصم قيل لحذيفة اي ساعة تسحرت مع
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان
الشمس لم تطلع وروى الدارقطني ليس بالقوي وقال
ابو داود هذا انما تفرد به اهل اليمامة قال الطبري
والذي قادهم الى هذا ان الصوم انما هو في النهار والنهار
عندهم من طلوع الشمس واخره غروبها وقد مضى الخلاف
في هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار
الفيصل في ذلك وقوله اياما معدودات روى
الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام
له تفرد به عبد الله عباد عن المفضل بن فضالة بهذا
الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعا
وروي عن حفصة موقوفا من قولها ففي هذين الحديثين
دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ويمنع من الصيام دون
نية قبل الفجر خلافا لقول ابي حنيفة وهي الثامنة
وذلك ان الصيام من جملة العبادات فلا يصح الا بنية
وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان الاكل
والشرب بعد الفجر جايز وروى البخاري ومسلم عن
سهل بن سعد قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط

الاسود ولايزال ياكل ويشرب حتي يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلم انه انما يعني بذلك بياض النهار وعن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو امن البياض يري ممدا كالخيط قال الشاعر •

م الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق • والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن الليل والفجر مصدر فجرت الماء افجره اذا جري وانبعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من ساسير ضيا الشمس من مطلعها فجرا لانبعاث ضوءه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر تسميه العرب الخيط الابيض كما قد بينا قال ابو داود الايادي •

فلما اضاءت لنا سدفه • ولاح من الصبح خيطا انارا •

وقال آخر •

وقد كاد يبدوا وبدت تباشره • وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي حازم او عمرو بن معدي كرب

به السرحان مفترشا • كان بياض لبته الصديع •

وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح اشق • كمفرق الراس الزهين

ويقولون الامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر •

فوردت قبل انبلاج الفجر • وابن ذكاء كامن في كفر

التاسعة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله الليل طرفا للاكل والشرب والجماع والنهار طرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شي مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو اما ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال مالك من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضا والكفارة لما رواه في موطاه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان

رجلا

رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحد يث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي وغيره ان هذه الكفا رة انما تختص بمن افطر بالجماع لحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يارسول الله قال وما اهلكك قال وقعت علي امراتي في رمضان الحديث وفيه ذكر الكفارة علي الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القضية علي القضية الاولى فقالوا هي واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وقد علق الكفارة علي من افطر مجردا عن القيود فتلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحاق وابو ثور والطبري وبن المنذر وروي ذلك عن عطا في روايته وعن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه يقول ترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل علي عموم الحكم واوجب الشافعي عليه مع القضا العقوبة لانتهاك حرمة الشهر **العاشرة** واختلفوا ايضا فيما يجب علي المراة يطاوها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما علي الرجل وقال الشافعي ليس عليها الا كفارة واحدة وسواء طاوعته او اكرهها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلي كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لاغير وهو قول سحنون ابن سعيد المالكي وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه **الحادية عشرة** واختلفوا ايضا فيمن جامع ناسيا لصومه او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحاق ليس عليه في الوجهين شي لا قضا ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضا ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطا وقد روي عن عطا ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لاينسي وقال قوم من اهل الظاهر

سوا وطي ناسيا او عامدا فعليه القضا والكفارة وهو قول
ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب احمد لان الحديث
الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد قال
ابن المنذر لا شي عليه الثانية عشرة قال مالك والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك
قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضا ولا كفارة عليه
قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه
القضا والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه
جراة وتهاونا قال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مالك ان
لا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يوم ذلك
فاي حرمة هتك وهو غير مفطر وعند غير مالك ليس
بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه قلت وهو الصحيح وبه قال
الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا فلا قضا عليه وان صومه
تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله
تعالى ولا قضا في رواية ويتم صومه فان الله اطعمه وسقاه
اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات قال
ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسيل عمن اكل ناسيا في
رمضان قال ليس عليه شي لحديث ابي هريرة قال
ابو عبد الله وزعموا ان مالكا يقول عليه القضا وضحك
قال ابن المنذر لا شي عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن
اكل او شرب ناسيا يتم صومه فاتمه فهو صوم تام كامل قلت
واذا كان من افطر ناسيا لا قضا عليه وصومه صوم تام
فعليه اذا جامع عامدا القضا والكفارة كمن لم يفطر
ناسيا وقد احتج علماؤنا على ايجاب القضا بان قالوا
المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعا لي
واتموا الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام
فهو باق عليه وحمل الحديث في صوم التطوع لخفته
وقد جا في صحيح البخاري ومسلم من نسي وهو صايم فاكل
او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضا ولا تعرض له بل
الذي تعرض له سقوط المواخذة والامر بمضيه على

صومه

صومه واتمامه هذا ان كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضا
فاما الصوم التطوع فلا قضا عليه لمن اكل ناسيا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا قضا عليه قلت هذا ما احتج به علماونا
وهو صحيح لولا ما صح من الشارع ما ذكرناه وقد جا بالنص
الصريح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفا زة
اخرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة
عن الانصاري فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله
ذي الجلال والكمال الثالثة عشرة لما بين سبحانه محظورات
الصيام وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة
التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها
دل ذلك على صحة من قبل وباشر لان مجري الكلام انما يدل
على تحريم ما اباحه الليل وهو الاسما الثلاثة ولا
دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ولذلك
ساغ الاختلاف فيه واختلف علما السلف فيه فمن ذلك
المباشرة قال علماونا يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها
لئلا يكون سببا الى ما يفسد الصوم روى مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة
والمباشرة للصايم وهذا والله اعلم خوف ما يحدث عنهما
فان قبل وسلم فلا جناح عليه ولذلك ان باشر روى
البخاري عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وممن كره القبلة للصايم
عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير وقد روي عن
ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه والحديث حجة عليهم
قال ابن عمر ولا اعلم احدا ارخص فيها لمن يعلم انه يولد
عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضا
ولا كفارة قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن
والشافعي واختاره ابن المنذر وقال الليث ومالك وجب
عليه الكفارة حجة قال ابو عمر ولو قبل فامذى لم عليه شي
عندهم وقال احمد من قبل فامذى او امنى فعليه القضا
ولا كفارة عليه الا على من جامع فاولج عامدا او ناسيا

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل او باشر فانعظ
ولم يخرج منه ما يجمله عليه القضا وروى ابن القاسم عنه
لا قضا عليه حتى يمذي قال القاضي ابو محمد واتفق
اصحابنا على ان لا كفارة عليه وان كان منيا فهل يلزمه
الكفارة مع القضا ولا يخلوا ان يكون قبل قبلة واحدة
فانزل او قبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قبل
قبلة واحدة او باشر ولمس مرة فقال اشهب وسحنون
لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك
كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر وممن قال
بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب
امراته او جامع دون الفرج فامنى الحسن البصري وعطا
وابن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المد ونه
وحجة قول اشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر
في نفسها وانما ينبغي ان يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا
فعله مرة واحدة لم يقصد الانزال وافساد الصوم فلا كفارة
عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه
فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم
في الانزال عن النظر ان لا كفارة عليه الا ان تتابع والاصل انه
لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم
فاذا كان ذلك وجب الى عادة من نزل به فان كان شانه
ان ينزل عن قبلة او مباشرة مرة او كانت عادته مختلفة
مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل
ذلك قاصد لانتهاك صومه او متعرض له وان كانت
السلامة تقدر ان يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه
كفارة وقد يحمل قول مالك في وجوب الكفارة لان ذلك
لا يجري الا ممن يكون ذلك طبعه واكتفي بما ظهر منه وحمل
اشهب الامر على الغالب من الناس انهم مسلمون من ذلك
وقولهم في النظر دليل على ذلك قلت ما حكاه من الاتفاق
في النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في
المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال
الشيخ ابو الحسن عليه القضا والكفارة قال الباجي وهو

الصحيح

الصحيح عندي لانه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة
وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقال جابر بن زيد
والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فيمن ردد
النظر الى المراة حتى امنى فلا قضا عليه ولا كفارة قاله ابن
المنذر قال الباجي وفي المدونة ابن نافع عن مالك انه
ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فانزل عليه القضا دون
الكفارة **الرابعة** عشرة والجمهور من العلما على صحة صوم
من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي وذلك جاير اجماعا وقد كان وقع فيه من
الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح جنبا فان
صومه صحيح قلت اما ما وقع من وقوع الكلام فصحيح
مشهور وذلك قول ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له
اخرجه الموطا وغيره وفي كتاب النسايي انه قال لما روجع
والله ما انا قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه
عنها واشهر قولته عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه
ابن المنذر وروي عن الحسن بن صالح وعن ابي هريرة
ايضا قول ثالث قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح
فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صايم روي ذلك
عن عطا وطاوس وعروة بن الزبير وروي عن الحسن
والنخعي ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض قلت
فهذه اربعة اقوال للعلما فيمن اصبح جنبا والصحيح
منها مذهب الجمهور لحديث عايشة وام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل
ويصوم اخرجهما البخاري ومسلم وهو الذي يفهم من ضرورة
قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه لما مد اباحة
الجماع الى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه
وهو جنب وانما يتاتى الغسل بعد الفجر وقد قال الشافعي
ولو كان الذكر داخل المراة فنزعه مع طلوع الفجر انه لا قضا
عليه وقال المزني عليه القضا لانه من تمام الجماع والاول

اصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا **الخامسة** عشرة واختلفوا في
الحايض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح فجمهورهم على
وجوب الصوم عليها واجزامه سواء تركه عمدا او سهوا
كالجنب وهو قول مالك وابن القاسم وقال عبد الملك
اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى طلع الفجر
فيومها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب
لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه هكذا ذكره
ابو الفرج في كتاب عبد الملك وقال الاوزاعي تقضي
لانها فرطت في الاغتسال وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك
انها ان طهرت قبل وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت الفجر صح
ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها كالجنب وان كان الوقت
ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر
وتقضي قول الاوزاعي وروي عنه انه شذ فاوجب على من
طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتاخرت حتى تصبح
الكفارة مع القضا **السادسة** عشرة واذا طهرت المراة ليلا
فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك
اليوم احتياطا ولا كفارة عليها **السابعة** عشرة روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم من حديث
ثوبان وحديث شداد بن اوس وحديث رافع بن خديج وبه قال
احمد واسحاق وصحح احمد حديث شداد بن اوس وصحح علي بن المديني
حديث رافع بن خديج وقال مالك والشافعي والثوري لا
قضا عليه الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم
من حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم
قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع
وثوبان عندنا منسوخ بحديث عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم صايما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره
انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة
خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وهو محرم صايم فاذا كانت حجته
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفي في

ربيع

ربيع الاول **الثامنة** عشرة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف والى غاية فاذا
كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه كقوله
اشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت منك هذه
الشجرة الى هذه الشجرة والمبيع شجر فان الشجرة داخلة
في البيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار فان
الدار لا تدخل في المحدود اذ ليست من جنسه فشرط تعالى بي
تمام الصوم حتى تتبين الليل كما جوز الاكل كما يتبين
التاسعة عشرة ومن تمام الصوم استصحاب النية دون
رفعها فان رفعها في بعض النهار ونوى الفطر الا انه لم ياكل
ولم يشرب فجعله في المدونة فطرا وعليه القضا وفي كتاب
ابن حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه الا من الصوم الا الافطار
بالفعل وليس بالنية وقيل عليه القضا والكفارة قال
سحنون انما يكفر من بيت الفطر فاما من نواه في نهاره
فلا يضره وانما يقضي استحسانا قلت هذا حسن **الموفية**
عشرين قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل سن الفطر
شرعا اكل او لم ياكل قال ابن العربي وقد سيل الامام ابو
اسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا
انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه بغروب الشمس
يفطر لا شي عليه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم اذا
جا الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصايم
وسيل عنها الامام ابو نصر بن الصباح صاحب الشامل فقال
لابد ان يفطر على حار او بارد وما اجاب به الامام ابو اسحق
اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة **الحادية** والعشرون
فان ظن ان الشمس غربت بغيم او غيره فافطر ثم ظهرت
الشمس فعليه القضا في قول اكثر العلما وفي البخاري عن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت افطرنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس
قيل لهشام فامروا بالقضا قال لابد من قضا وقال عمر
في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا يريد القضا
وروي عن عمر انه قال قضا عليه وبه قال الحسن البصري

لا قضا عليه كالناسي وهو قول اسحاق واهل البصرة وقول
الله الى الليل يرد هذا القول والله اعلم **الثانية** والعشرون
فان افطر وهو شاك في غروبها كفر مع القضا قاله مالك
الا ان يكون عليه الاغلب غروبها عنده ومن شك في طلوع الفجر لزمه
الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضا كالناسي
لم يختلف في ذلك قوله ومن اهل العلم بالمدينة وغيرها
من لا يري عليه شيا حتى يتبين له طلوع وبه قال ابن
المنذر وقال الكيا الطبري وقد ظن قوم انه اذا
ابيح له الفطر فاذا اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن
الشرع في وقت جواز الاكل ولا قضا عليه كذلك قال
مجاهد وجابر قال ابن زيد ولا خلاف في وجوب القضا اذا
غم عليه الهلال في اول ليلة من رمضان فاكل ثم بان انه من
رمضان والذي ظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار الحرب
اذا اكل ظنا انه من شعبان ثم بان خلافه الثالثة والعشرون
قوله الى الليل فيه ما يقتضي النهي عن الوصال اذا الليل غاية
الصيام وقالت عايشة وهذا موضع اختلف فيه فمن
واصل عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي وابو الجوزا وابو
الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا
فاذا افطر شرب السمن والصبر لتفتق امعاه قال
وكانت تيبس امعاه وكان ابو الجوزا يواصل سبعة ايام
وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها وظاهر
القران والسنة يقتضي المنع قال صلى الله عليه وسلم
اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا فقد
افطر الصايم خرجه مسلم من حديث عبد الله بن ابي
اوفي ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا فقال لو تاخر الهلال
لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اخرجه مسلم عن
ابي هريرة وفي حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم ايضا وقال
صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا
في المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهية الوصال

لما ذكرنا

لما ذكرنا ولما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه باهل
الكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان فضلا من صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحر خرجه مسلم وابو داود
وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال لست كهيتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق
يسقيني قال وهذا اباحة لتاخر الفطر الى السحر لمن
اراده ومنع من اتصال يوم بيوم وبه قال احمد واسحق
وابن وهب صاحب مالك واحتج من اجاز الوصال
بان قال انما كان النهي عن الوصال لانهم كانوا حديثي عهد
بالاسلام فخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا
الوصال واعلا المقامات فيفتروا ويضعفوا عما
كان انفع منه في الجهاد والقوة على العدو ومع حاجتهم
في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصة نفسه
الوصال واعلا مقامات الطاعات فلما سالوه عن
وصاله ابدا لهم فارقا بينهم وبينه واعلمهم ان حالتهم
حالتهم في ذلك غير حالاته فقال لست مثلكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في
قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر المسلمون
وظهروا على عدوهم واصل اوليا الله والزموا انفسهم
اعلا المقامات والله اعلم قلت ترك الوصال مع
ظهور الاسلام وقهر الاعدا اولى وذلك اعلا الدرجات
وارفع المنازل والمقامات والدليل على ذلك ما
ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم شرعي حتى
لو شرع فيه انسان الصوم بنية ما اثيب عليه
والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل
وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك تواصل
فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذه الحقيقة انه
صلى الله عليه وسلم يوتى بطعام الجنة وشرابها
وقيل ان ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني

واللطايف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل
الحقيقة حتى يرد دليل ثم لو ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم وهو على هذا عادته كما اخبر عن نفسه وهم
على عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا
وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما
ارادوه من التشديد على انفسهم وايضا لو نزلنا على
ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما
كما ان من اغتاب في صومه او شهد بزور مفطر حكما
ولا فرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد — في
ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره فكان تركه
اولى **الرابعة** والعشرون ويستحب للصايم اذا
افطر ان يفطر على رطبات او تمرات او حسوات
من الماء رواه ابو داود عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم يكن رطبات فعلى تمرات فان لم يكن تمرات
حسا حسوات من ماء اخرجه الدارقطني وقال
فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت
السميع العليم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله خرجه ابو داود
ايضا وقال الدارقطني تفرد به الحسين
ابن واقد اسناده حسن وروى ابن ماجة عن عبد الله
ابن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصايمون واكل
طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة وروى ايضا عن
زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فطر صايما له مثل اجورهم من غير ان ينقص من — كان
اجورهم شيئا وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العا ص

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصايم عند فطره
لدعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة فسمعت عبد الله بن عمرو
يقول اذا افطر اللهم اني اسيلك برحمتك التي وسعت
كل شي ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره
واذا لقي ربه فرح بصومه **الخامسة** والعشرون
ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما روى
مسلم والترمذي وابو داود والنسايي وابن ماجة
عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان
له كصيام الدهر هذا حديث [illegible] حسن صحيح من
حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن
لم يخرج له البخاري شيئا وقد جا باسناد جيد مفسرا
من حديث ابي اسما الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله
عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان بعشرة
اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة رواه النساي
واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطا — ه
خوفا ان يلحق اهل الجهالة رمضان ما ليس منه وقد
وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومو — ن
لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف عن مالك
انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب صيامها
الشافعي وكرهها مالك ابو يوسف **السادسة** والعشرون
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل
العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك
في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه
اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري عليه
ما على المواقع اهله في رمضان فاما المباشرة من غير
جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد
لم تكره لان عايشة كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه

راس صح

وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدها فدل بذلك ان المباشرة بغير شهوة
غير محظورة هذا قول عطا والشافعي وابن المنذر قال
ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا
فيما عليه ان فعل فقال مالك والشافعي ان فعل
شيا من ذلك فسد اعتكافه قال المزني قال في موضع
اخر من مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوط
الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله
في الصوم والحج **السابعة** والعشرون قوله تعالى
وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في
اللغة الملازمة يقال عكف على الشي اذا لازمه
مقبلا عليه قال الراجز • عكف النبيط يلعبون
الفنزجا • وقال الشاعر •
وظل بنات الليل حولي عكفا • عكوف النوالي حولهن صريع
ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة
اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو في عرف الشرع ملازمة
طاعة مخصوصة على وجه مخصوص في وقت مخصوص
واجمع العلما على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة
من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
وازواجه ويلزمه ان الزمه نفسه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف عليه العجز عن الوفا بحقوقه **الثامنة**
والعشرون اجمع العلما على ان الاعتكاف لا يكون الا في
المسجد لقول الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد واختلفوا
في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الاية خرجت على
نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي هذا
عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز
الاعتكاف عندهم في غيرها وقال اخرون لا اعتكاف
الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الاية
عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي بن
ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد

والزهري

والزهري وابي جعفر محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال
اخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي هذا القول عن
سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي
وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الاية على عمومها
في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية
وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروى الدارقطني
عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه
يصلح قال الدارقطني والضحاك لم يسمع من حذيفة التاسعة
والعشرون واقل الاعتكاف عند ابي حنيفة يوم وليلة
مالك
فان قال لله علي اعتكاف لزمه يوم وليلة وكذلك ان
نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال سحنون من نذر
اعتكاف ليلة فلا شي عليه وقال ابو حنيفة واصحابه
ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة وان نذر ليلة فلا
شي كما قال سحنون قال الشافعي عليه ما نذر ان نذر
ليلة فليلة وان نذر يوما فيوما قال الشافعي اقله
لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
يصح الاعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس من
شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه
وهو قول داود بن علي وابن علية واختاره ابن المنذر
وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان
لرمضان وغيره ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه
التطوع والفرض بطل صومه عند مالك واصحابه
ومعلوم ان ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب
مباشرة النسا ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل
في اعتكافه وان الليل ليس بموضع صوم فكذلك
نهاره ليس بمفتقر الى الصوم وان صام فحسن وقال
مالك وابو حنيفة واحمد في القول الاخر لا يصح الا بصوم
وروي عن ابن عمر وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم
وفي الموطا عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن

عمر لا اعتكاف الا بصيام لقول الله في كتابه وكلوا الى قوله في المساجد وانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وكذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود وقال الدارقطني تفرد به بن بديل عن عمرو وهو ضعيف وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد به سويد عن عبد العزيز عن سفين بن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة وقالوا ليس من شرط الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان وللنذر ولغيره فاذا انذره الناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه في اصل الشرع وهذا كمن نذر صلاة فانما يلزمه وليس عليه ان يتطهر لها خاصة بل يلزمه ان يؤديها بطهارة لغيرها **الموفية** ثلاثون وليس للمعتكف ان يخرج من معتكفه الا لما لا بد له منه لما روي الايمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل الا لحاجة الانسان تريد الغايط والبو ولا خلاف في هذا بين الامة ولا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بد منه ورجع في فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شي عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض واختلفوا في خروجه لما سوى ذلك فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي يعود المريض ويشهد الجنايز وروي عن علي وليس بثابت وفرق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع فقال في الاعتكاف الواجب لا يعود المريض ولا يشهد الجنايز وقال في التطوع يشترط حتى يبتدي حضور الجنايز وعيادة المريض والجمعة

وقال

وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة المريض وشهود الجنازة وغير ذلك من حوايجه واختلف فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي كما قال مالك لا يكون في الاعتكاف شرط قال ابن المنذر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما لا بد له منه وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له **الحادية** والثلاثون واختلفوا في خروجه للجمعة فقالت طايفة يخرج للجمعة ويرجع اذا سلم لانه خروج الى فرض لا ينقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن مالك وبه قال ابو حنيفة واختاره بن العربي وابن المنذر ومشهور مذهب مالك ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام وتنذر ذلك لم يعتكف الا في المسجد الجامع واذا اعتكف في غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها ويرجع الى مكانه ويصح اعتكافه قلت وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم واجمع العلما على ان الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان الجمعة فرض على الاعيان ومتى اجتمع واجبان احدهما آكد من الاخر قدم الآكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يقل احد بترك الخروج اليها فكان الخروج اليها في معنى حاجة الانسان **الثانية** والثلاثون المعتكف اذا اتى كبيرة فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهارة وترك ما حرم الله عليه اعلا منازل الاعتكاف في العبادة قاله بن خويز منداد عن مالك **الثالثة** والثلاثون روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث واختلف العلما في وقت دخول المعتكف في اعتكافه فقال الاوزاعي بظاهر هذا الحديث وروي عن الثوري والليث بن سعد في احد قوليه وبه قال ابن المنذر

وطايفة من التابعين وقال ابو ثور وانما يفعل هذا
من نذر عشرة ايام فان زاد عليها فقبل غروب الشمس
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل
غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم قال مالك كل من
اراد ان يعتكف يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة
وابن الماجشون لان اول ليلة ايام الاعتكاف داخلة
فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال
الشافعي اذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع الشمس
وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر وقال
الليث في احد قوليه وزفر يدخل طلوع الفجر والشهر
واليوم عندهم سوا وروي مثله عن ابي يوسف وبه
قال القاضي عبد الوهاب وان الليلة انما تدخل
في الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون
الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان
المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل قلت
وحديث عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند
الشارع وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته **الرابعة**
والثلاثون استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر
ان يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدوا منه الى
المصلى وبه قال احمد وقال الشافعي والاوزاعي يخرج
اذا غابت ورواه سحنون عن ابن القاسم لان العشر
يزول بزوال الشهر والشهر ينقضي بغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على
الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله
ابن الماجشون وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر
ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف
صح الاعتكاف لا يتصل بليلة الفطر وفي الاجماع على جواز
ذلك دليل على ان مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس
شرطا في صحة الاعتكاف فهذه جملة كافية من احكام
الصيام والاعتكاف اللايقة بالايات فيها لمن اقتصر

عليها

عليها كفاية والله اعلم **الخامسة** والثلاثون قوله
تعالى تلك حدود الله اي هذه الاحكام حدود الله
فلا تقربوها فتلك اشارة الى هذه الاوامر والنواهي
والحدود الحواجز والحد المنع ومنه سمي الحديد حديدا
لانه يمنع من وصول السلاح الى البدن وسمي البواب
والسجان حدادا لانه يمنع من في الدار من الخروج منها
ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الله لانها
تمنع ان يدخل فيها ما ليس فيها وان يخرج منها ما هو
منها ما هو منها ومنها سميت الحدود في المعاصي لانها
تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه سميت الحاد في
العدة لانها تمنع من الزينة **السادسة** والعشرون
قوله تعالى كذلك يبين الله اياته للناس اي كما بين
هذه الحدود يبين جميع الاحكام ليتقوا مجاوزتها
والايات العلامات الهادية الى الحق ولعلهم
ترجي في حقهم فظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص
فيمن يسره الله للهدي بدلالة الايات التي تتضمن
ان الله يضل من يشاء **قوله تعالى** ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الى قوله تعلمون فيه ثمان مسايل
الاولى قوله ولا تاكلوا اموالكم قيل انه نزل في
عبدان بن اشوع الحضرمي ادعى مالا على امري القيس
الكندي واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فانكر
امرؤ القيس واراد ان يحلف فنزلت هذه الاية
فكف عن اليمين وحكم عبدان في ارضه ولم يخاصمه
الثانية الخطاب بهذه الاية متضمن لجميع امة محمد
صلى الله عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق
فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق
وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان
طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن واثمان
الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن في
البيع مع معرفة البايع بحقيقة ما باع لان الغبن
كانه وهبة على ما ياتي بيانه في سورة النساء واضيفت

٢ تلك

هي

الاموال الى ضمير المنهى لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه
كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالاية ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اى في الملاهي والقيان والشرب
والبطالة فيجي على هذا اضافة المال الى ضمير المالكين
الثالثة من اخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع
فقد اكله بالباطل ومن الاكل بالباطل ان يقضى
القاضي لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير
حلالا بقضا القاضي لانه انما يقضي بالظاهر وهذا
اجماع في الاموال وان كان عند ابي حنيفة قضاؤه
ينفذ في الفروج باطنا واذا كان قضا القاضي لا
يغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفرج اولى
وروى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قطعت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه وانما
اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها
وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلما وايمة الفقها وهو
نص في ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير علم الباطن
وسوا كان ذلك في الاموال والدما والفروج الا ما حكي
عن ابي حنيفة في الفروج وزعم انه لو شهد شاهدان
زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما
لعدالتهما عنده فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان
القضية باطل بعد العدة وكذلك لو تزوجها احد
الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت للازواج في الظاهر
كان الشاهد وغيره سوا لان قضا القاضي قطع عصمتها
واحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن
جميعا ولولا ذلك ما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان
وقال معلوم ان الزوجة انما وصلت الى فراق
زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه
لحدها وما فرق بينهما فلم يدخل هذا في عموم قوله صلى الله
عليه وسلم فمن قضيت له من حق اخيه شيا فلا ياخذه

طن

الحديث

الحديث **الرابعة** وهذه الاية متمسك كل مؤالف ومخالف
في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيها ام فيستدل
عليه بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فجوابه
ان يقال له لا يسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ
يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات
لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل **الخامسة** قوله
تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزايل يقال
بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل والابا
جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا
جا بالباطل وقوله لا ياتيه الباطل قال قتادة هو
ابليس لا يزيد في القران ولا ينقص وقوله يمحو الله
الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة **السادسة**
قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الاية قيل يعني بالوديعة
وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل
هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصيا يرفعه الى
الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه ويقوم له في
الظاهر حجة وقال الزجاج تعملون ما يوجبه ظاهر
الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق تقول ادلى الرجل
بحجته او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي
يرسل الدلو في البير يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها
اخرجها وجمع الدلو والدلا ادل ودلا ودلي والمعنى في
الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين الادلا
الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك لا تاكل
السمك وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم
الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر منها فالبا الزام
مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح ان الحكام
مظنة الرشا الا من عصم وهو الاقل وايضا فان
اللفظتين متناسبتين تدلوا من ارسال الدلو والرشوة
من الرشا كانه يمد بها ليقضي الحاجة قلت ويقوي
هذا قوله وتدلوا بها الى الحكام تدلوا في موضع جزم

ت
طيل
ق

عطفا على تاكلوا كما ذكرنا وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراة تؤيد جزم تدلوا في قراة الجماعة وقيل تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والها في قوله بها ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فيقوي القول الثاني لذكر الاموال **السابعة** قوله لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجراة فعبر عن الفريق بالقطعة البعض والفريق القطعة من الغنم تشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه بالظلم والتعدي وسمي ذلك اثما لما كان الاثم يتعلق بفاعله وانتم تعلمون اي بطلان ذلك اثمه وهذه مبالغة في الجراة والمعصية **الثامنة** اتفق اهل السنة على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم اخذه خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ مايتي درهم ولا يفسق بدون ذلك وخلافا للجبائي حيث قال يفسق باخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا لابي الهذيل حيث قال يفسق باخذ درهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالقران والسنة وباتفاق علماء الامة قال صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته •

قوله تعالى يسيلونك عن الاهلة الى قوله تفلحون فيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسئلتنا عن الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينتقص حتى يعود كما كان فانزل الله هذه الاية وقيل ان سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين

سألوا

سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما سبب محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم **الثانية** قوله تعالى عن الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا في واحدا في شهر غير كونه هلالا في اخر فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال الشاعر •

اخوان من نجد على ثقة • والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل سمي شهرا لان الايدي تشير بالاشارة الى موضع الرؤية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال لليلتين من اخر الشهر ولليلتين من اوله وقيل لثلاث من اوله وقال الاصمعي هو هلال حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السما وذلك ليلة سبع قال ابو العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور قال ابو كثير •

واذا نظرت الى اسرة وجهه • برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قال ابو نصر عبد الرحيم القشيري في تفسيره اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا قال علماؤنا من حلف ليقضين غريمه او ليفعلن كذا في الهلال او راس الهلال او عند الهلال ففعل ذلك بعد رؤيته الهلال بيوم او بيومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما ياتي **الثالثة** قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبيين لوجه الحكم في زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الاجال والمعاملات والايمان والحج والعدة والصوم والفطر ونظيره قوله

الحق وجعلنا الليل والنهار ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا
اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد
السنين والحساب على ما ياتي وقوله وهو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب واحصا الاهلة ليس من احصا
الايام **الرابعة** وهذا الذي قررناه يرد على اهل الظاهر
ومن قال بقولهم ان المساقاه تجوز الى الاجل المجهول سنين
غير معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اليهود على شرط الزرع والنخل ما بدا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه
صلى الله عليه وسلم قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا
ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك خصوص له ينتظر
في ذلك القضا من ربه وليس غيره وقد احكمت الشريعة
معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز شي
منها الا على ما احكمه الكتاب والسنة وقال
به علما الامة **الخامسة** قوله مواقيت المواقيت
جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى
الوقت ومواقيت لا تنصرف لانه لا نظير له في الاحاد
فهو جمع ونهاية جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر
فيها وصرفت قوارير في قوله قواريرا لانها في راس اية فنو نت
كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على
تمكين الاسم **السادسة** قوله والحج بفتح الحا قراة الجمهور وقرا
ابن ابي اسحق بالكسر في جميع القران في قراة حج البيت في
ال عمران قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران
وقيل الفتح مصدر والكسر الاسم **السابعة** افرد سبحانه
الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت وانه لا يجوز
التلبس فيه في غير وقته بخلاف ما رات العرب فانها
كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم
على ما ياتي بيانه في براة ان شا الله تعالى **الثامنة**
استدل مالك وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح
في غير اشهر الحج بهذه الاية لان الله جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك

فصح ان

فصح ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات على ما ياتي وان معنى هذه الاية ان بعضها
مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية
لزيد وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها
لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها والجواب
ان يقال ان ظاهر قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي
كون جميعها مواقيت للناس ومواقيت للحج ولو اراد
التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت
للحج وهذا كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد أن
وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك جميعه ميقات لصوم
كل واحد منهما وما ذكروه من الجارية فصحيح لان كونها
جميعا لزيد مع كونها جميعا مستحيل وليس كذلك في
مسئلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا
لعمرو فبطل ما قالوه **التاسعة** لا خلاف بين العلما ان من
باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من
شهور العرب او الى ايام معروفة العدد ان البيع جايز
وكذلك قالوا ان السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا
فيمن باع الى الحصاد او الى الدياس او الى العطا وشبه
ذلك فقال مالك ذلك جايز لانه معروف وبه قال
ابو ثور وقال احمد ارجو ان لا يكون به باس وكذلك
الى قدوم الغزاة وعن ابن انه كان يبتاع الى العطا وقالت
طايفة ذلك غير جايز لان الله وقت المواقيت
وجعلها علما لاجالهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال
ابن عباس **العاشرة** اذا راي الهلال كبيرا فقال علماونا
لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو من ليلته روي
مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن
نخلة ترايينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث
وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن
فقلنا انا راينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن
ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال
اي ليلة رايتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مدّه للروية فهو
لليلة رايتموه **الحادية** عشرة قوله تعالى وليس البر بان تاتوا
البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق
وقوع القضيتين في وقت السوال عن الاهلة وعن دخول
البيوت من ظهورها فنزلت الاية فيهما معًا وكذلك الانصار
اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا
اهلوا بالحج او العمرة يلتزمون شرعًا ان لا يحول بينهم السماء
حايل فاذا اخرج منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه رجل ثم رجع
لحاجة لا يدخل من باب الحجرة لاجل سقف البيت ان لا يحول بينه
وبين السما فكان يتسنم ظهر بيته على الجدرات ثم يقوم في
حجرته فيامر لحاجته فيخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا
من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشيا نسكا فرد عليهم
فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن
عباس في رواية ابي صالح كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام
اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل
البيوت نقب ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع
سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من الوبر يعني
من اهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة الا من كان من
الحمس وروى البغوي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل
زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرته وخرج ودخل خلفه
رجل انصاري من بني فدخل وخرق عادة قومه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم دخلت وانت قد احرمت
قال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اني احمس اي من قوم لا يدينون فقال له الرجل
وانا ديني دينك فنزلت الاية وقاله ابن عباس
وعطا وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة بن
عامر الانصاري والحمس قريش وكنانه وخزاعة وثقيف
وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية
سموا حمسًا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال
العجاج كم قطعنا من قفار حمس اي شداد ثم اختلفوا
في تاويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه

النسي

النسي وتاخير الحج به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حرامًا
بتاخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتاخير الحج منه فيكون
ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره
وسياتي بيان النسي في سورة براة ان شا الله وقال
ابو عبيدة الاية ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسالوا الجهال ولكن
اتقوا واسالوا العلما فهذا كما يقول اتيت هذا الامر
من بابه وحكى المهدوي ومكي عن الانباري والماوردي
عن ابن زيد ان الاية مثل في جماع النسا امر باتيانهن
في القبل لا في الدبر وسمي النسا بيوتا للايوا اليهن
كالايوا الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد مغير
نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر
ولم تحصل حاجته كان ياتي بيته من وراء ظهره تطيرا
من الخيبة فقال لهم ليس من التطير بر بل البر ان تتقوا
الله وتتوكلوا عليه قلت القول الاول اصح هذه
الاقوال لما رواه البرا قال كانت الانصار اذا حجوا
فرجعوا لم يدخلوا البيوت من ابوابها فاتى رجل
من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت
هذه الاية وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
وهذا نص في البيوت حقيقة خرجه البخاري ومسلم
واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لا من الاية
فتامله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه
من الله على ان ياتوا البر من وجهه وهو الوجه الذي
امر الله به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به
الى ان ياتي الامور من ماتاها الذي ندبنا الله اليه قلت
وعلى هذا يصح ما ذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت
وقرى بضم البا وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح
ولعل فلا معنى للاعادة **الثانية** عشرة في هذه الاية
بيان ان ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب لا يصير قربة
بان يتقرب به متقرب قال ابن خويز منداد اذا اشكل
ما هو بر وقربة مما ليس هو بر وقربة ان ينظر في ذلك
العمل فان كان له نظير في الفرايض والسنن فيجوز ان

يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جاءت
الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ مر برجل
قايم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه
فليتكلم وليستظل ويقعد ويتم صومه فابطل النبي صلى
الله عليه وسلم ما كان عن قربة مما لا اصل له في شريعته وصحح
ما كان قربة مما له نظير في الفرايض والسنن **قوله**
تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم فيه
ثلاث مسايل الاولى قوله وقاتلوا هذه اول اية نزلت
في الامر بالقتال ولا خلاف في ان القتال كان محظورا قبل
الهجرة بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم
واصفح وقوله فاهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم
بمصيطر وما كان مثله مما نزل عليه فلما هاجر الى المدينة
امر بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
قاله الربيع بن انس وغيره وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان اول اية نزلت في القتال اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان اية الاذن انما
نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من
المشركين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع
اصحابه الى مكة للعمرة فنزل الحديبية بقرب مكة
والحديبية اسم بير فسمي ذلك الموضع باسم تلك
البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية
شهرا فصالحوه على ان يرجع من عامه ذلك كما جاء على
ان يخلي له مكة في العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه
على ان لا يكون بينهم قتال عشر سنين ورجع الى
المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضا وخاف
المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم وفي
الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اي يحل لكم القتال
ان قاتلكم الكفار فالاية متصلة بما سبق من ذكر
الحج واتيان البيوت من ظهورها فكان صلى الله عليه وسلم

يقاتل

يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فنسخت هذه الاية قاله
جماعة من العلما وقال ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا
المشركين كافة فامر بالقتال لجميع الكفار وقال ابن
عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة اي قاتلوا الذ ين
هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء
والصبيان والرهبان وشبههم على ما ياتي بيانه قال
ابو جعفر النحاس وهذا اصح القولين في السنة والنظر
فاما السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فكره ذلك
ونهى عن قتل النساء والصبيان رواه الايمة واما في
النظر فان فاعل لا يكون في الغالب الا من اثنين كالمقاتلة
والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النساء ولا في
الصبيان ولا في اشبههم كالرهبان والزمني والشيوخ
والاجرا فلا يقتلون وبهذا اوصى ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يزيد بن ابي وللشيوخ والاجر سفين حين ارسله
الى الشام ان لا يكون لهولا اذاية اخرجه مالك وغيره
وللعلما فيهم صور ست الاولى النسا ان قاتلن قتلن ل
واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمراة اثار عظيمة في القتا
منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن
ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار
وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلن في الاسر فان
الاسترقاق انفع لسرعة اسلامهن ورجوعهن عن
اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال
الثانية الصبيان فلا تقتلون للنهي الثابت عن قتل
الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل قتل **الثالثة**
الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما
يعيشون به من اموالهم وهذا اذا انفردوا عن اهل
الكفر كقول ابي بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم
حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا
انفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنايس

قتلوا ولو ترهبت المراة فروي اشهب انها لا تهاج وقال
سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضي ابو بكر بن العر بي
والصحيح عندي رواية اشهب لانها داخلة تحت قوله
فذرهم وما حبسوا انفسهم له **الرابعة** الزمني قال
سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح
ان تعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذاية قتلوا
والا تركوا وما بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على
حالهم **الخامسة** الشيوخ قال مالك في كتاب محمد
لا تقتلون والذي عليه جمهور الفقها ان كان شيخا
كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا ينتفع به في راي
ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابوا
حنيفة وللشافعي قولان احدهما مثل قول الجماعة
والثاني يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول
ابي بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع وايضا
فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمراة
واما ان كان ممن يخشى مضرته بالحرب او الراي والمال
فهذا اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسة اشيا
القتل او المن او الفدا او الاسترقاق او عقد الذمة
على ادا الجزية **السادسة** العسفا وهم الاجرآ والفلاحون
والاجرا والشيوخ الكبار الا ان يسلموا او يودوا الجزية
والاول اصح لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رباح بن
الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتل ذرية ولا •
عسيفا وقال عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين
الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز
لا يقتل حراثا ذكره بن المنذر **السابعة** روي اشهب
عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين
يقاتلونكم اهل الحديبية امروا بقتال من قاتلهم •
والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل واحد ان •
يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه كيف بينها
في سورة براة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار
وذلك ان المقصود اولا كان اهل مكة فتعينت البداية

بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يوذي
حتى تعم الدعوة وتبلغ جميع الافاق الكلمة ولا يبقى
احد من الكفرة وذلك باق متماد الى يوم القيمة
ممتد الى غاية فهي قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم وقيل
غايته نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وهو موافق
الحديث الذي قبله لان نزوله من اشراط الساعة
قوله تعالى ولا تعتدوا قيل في تاويله ما
قدمناه فهي محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل
او التوبة وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف
او التوبة ومن اسر الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو
كالزنديق يقتل ولا يستتاب واما الخوارج على
ايمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال
قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية
وكسب الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اي لا تقاتلوا من
لم يقاتل فعلى هذا تكون الاية منسوخة بالامر بالقتال
لجميع الكفار والله اعلم **قوله** تعالى واقتلوهم حيث
ثقفتموهم الى قوله غفور رحيم فيه خمس مسايل
الاولى قوله حيث ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا
وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان محكما لما يتناوله
من الامور وفي هذا دليل على قتل الاسير وسياتي بيان
هذا في سورة الانفال ان شا الله واخرجوهم من حيث
اخرجوكم اي مكة قال الطبري الخطاب للمهاجرين
والضمير لكفار قريش **الثانية** قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل قال مجاهد اي من يقتل المومن فالقتل قال
اخف عليه من الفتنة وغيره اي شركهم بالله وكفرهم به
اعظم جرما واشد من القتل الذي عيروكم به وهذا
على ان الاية نزلت في شان عمرو بن الحضرمي حين قتله
واقد بن عبد الله التميمي في اخر يوم من رجب الشهر
الحرام حسب ما هو مذكور في سريه عبد الله بن جحش

على ما ياتي قاله الطبري وغيره الثالثة قوله تعالى
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه
الاية للعلما في هذه قولان احدهما انها منسوخة
والثاني انها محكمة قال مجاهد الاية محكمة ولا يجوز
قتال احد في المسجد الحرام الا بعد ان يقاتل وبه قال
طاوس وهو الذي يقتضيه نص الاية وهو
الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة واصحا به
وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله
لا يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة وهو حرام
حرمة الله عز وجل وقال قتادة الاية منسوخة بقوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجد تموهم
وقال مقاتل نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم
ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فيجوز الابتدا بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براة
نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن اخطل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وقال ابن
خواز منداد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة
لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة وقال
لا اقاتلكم وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لو جب
قتاله وان ابتدا بالقتال فمكة وغيرها سوا وانما
قيل فيها هي حرام تعظيما لها الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال
احصدوهم بالسيف حتى تلقاني على الصفا حتى جاء
العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش
بعد اليوم الا ترى انه قال في تعظيمها ولا تلتقط
لقطتها الا لمنشد واللقطة وبغيرها سوا ويجوز ان
تكون منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة قال ابن العربي حضرت في بيت المقدس
طهره الله بمدرسة ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني

يلقي علينا

يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل
علينا رجل بهي المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلما وتصد ر
في صدر المجلس بمدارع الدعا فقال القاضي الزنجاني من
السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي
هذا المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة العلم
فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في مبادرة
العلما بمبادرة اسولتهم ووقعت القرعة على مسيلة
الكافر اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه
لا يقتل فسيل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلو هم
عند المسجد الحرام حتى يقاتلوهم فيه قري ولا تقتلو هم
ولا تقاتلوهم فان قري فلا تقاتلوهم فهو شبيه
لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان
دليلا ظاهرا بينا على النهي عن القتل فاعترض عليه
القاضي منتصرا للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما
على العادة فقال هذه الاية منسوخة بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغا نى
هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه الاية
التي اعترضت بها عامة في الاماكن كلها والتي
احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول
ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضي الزنجاني
وهذا من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجا اليه
كافر فلا سبيل اليه لنص الاية والسنة الثابتة
بالنهي عن القتال فيها واما الزاني والقاتل فلا بد من
اقامة الحد عليه الا ان يبتدي الكافر بالقتال فيقتل
بنص القران قلت فاما ما احتجوا به من قتل ابن اخطل
واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان في الوقت التي احلت
له مكة وهي دار حرب وكفر وكان له ان يريق دما من شا
من اهلها في الساعة التي احل له فيها القتال فثبت
وصح ان القول الاول اصح والله اعلم **الرابعة** قال العلما
في هذه الاية دليل على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر
فالكافر يقتل اذا قاتل بكل حال والباغي اذا قاتل

يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح على
ما ياتي بيانه من احكام الباغين في الحجرات ان شا الله
تعالى **الخامسة** قوله تعالى فان انتهوا اي عن قتالكم
بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا
منهم بالعفو عما اجرم ونظيره قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي قوله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فيه مسالتان
الاولى قوله تعالى وقاتلوهم امر بالقتال لكل مشرك
في كل موضع على من راها ناسخة وعلى من راها غير
ناسخة فالمعنى قاتلوا هولا الذين قال الله
فيهم فان قاتلوكم والاول اظهر وهو امر بالقتال
المطلق لا بشرط ان يبدا الكفار دليل ذلك قوله
الحق ويكون الدين لله وقال صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدلت
الاية والحديث ان سبب القتال هو الكفر لانه
قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية عدم
الكفر وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع
والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك وما
تابعه من اذى المومنين واصل الفتنة الاختبار
والامتحان ماخوذ من فتنة الذهب اذا ادخلها
في النار لتتميز رديها من جيدها وسياتي بيان محاملها
ان شا الله **الثانية** قوله تعالى فان انتهوا اي عن الكفر
اما بالاسلام كما تقدم في الاية قبل او باداء الجزية
في حق اهل الكتاب على ما ياتي بيانه في براة والا
فقاتلوهم وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم وسمي ما
يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزا عدوان
اذ الظلم يتضمن العدوان فسمي جزا العدوان
عدوانا كقوله وجزاؤ سيئة سيئة مثلها والظا لمون
هم على احد التاويلين من بدا بقتال وعلى التاويل
الاخر من بقي على كفر **قوله** تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام الى قوله مع المتقين فيه عشر مسائل **الاولى**

قوله

قوله الشهر قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها
ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم
والثوري والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت
في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان الرسول
صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي
القعدة سنة ست فصده المشركون كفار قريش
عن البيت فانصرف ووعده الله انه سيدخله فدخله
سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الاية وروي
عن الحسن ان المشركين انهيت يا محمد عن القتال
في الشهر الحرام قال نعم فارادوا قتاله فنزلت
الاية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم فاباح
الله بالاية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر
الثانية قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات
جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة
وانما جمعت الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد
الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما
منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اي
اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم
العمرة سنة سبع فالحرمات قصاص على هذا متصل
بما قبله ومتعلق به وقيل هو مقطوع منه وهو
ابتدا امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك
نلت منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك
بالقتال وقالت طايفة ما تناولت الاية من
التعدي بين امة محمد صلى الله عليه وسلم من الجنايات
ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدي عليه في مال او جرح
ان يتعدى بمثل ما تعدي به عليه اذا خفي له ذلك
وليس بينه وبين الله شي في ذلك قاله الشافعي
وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طايفة
من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص
وقف على الحكام والاموال يتناولها قوله صلى الله عليه
وسلم اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك

خرجه الدارقطني وغيره فمن ايتمنه من خانه فلا يجوز
له ان يخونه بما ايتمنه عليه وهو المشهور من المذهب
وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وبقوله تعالى
ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وهو قول
عطا الخراساني قال قدامة بن الهيثم سالت عطا
ابن ميسرة الخراساني فقلت له لي على رجل حق وقد
جحدني به وقد اعيى علي البينة افاقتص من ماله
قال ارايت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت
صانعا قلت والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل
الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي
وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر •
واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما
هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له
وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي
سفين لما قالت له ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني
من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي جناح فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف
فاباح لها الاخذ ولا تاخذ الا القدر الذي يجب لها
وهذا كله ثابت في الصحيح وقوله تعالى فمن اعتدى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف
الثالثة واختلفوا اذا ظفر له بمال غير جنس ماله
فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما
الاخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله والقول
الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى
قيمة ماله عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح
لما بيناه من الدليل والله اعلم الرابعة واذا فرعنا على
الاخذ فهل يعتبر ما عليه من الديون وغير ذلك فقال
الشافعي لا بل ياخذ ماله عليه وقال مالك يعتبر
ما يحصل له مع الغرما في الفلس وهو القياس والله اعلم

الخامسة

الخامسة قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان
امكن واما بالحكام واختلف الناس في المكافاة
هل يسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القران مجاز قال
المقابلة عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز في كلام
العرب كذب لان قول القايل •
قالت له العينان سمعا وطاعة • وكذلك امتلا الحوض
وقال قطني • وكذلك شكى الي جملي طول السري • ومعلوم
ان هذه الاشيا لا تنطق وحد الكذب اخبار الشي على
خلاف ما هو به ومن قال في القران مجاز سمى هذا
عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال
عمرو بن كلثوم • الا لا يجهلن احد علينا • فنجهل فوق
جهل الجاهلينا • وقال الاخر •
ولي فرس للحلم بالحلم ملجم • ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
فمن رام تقويمي فاني مقوم • ومن رام تعويجي فاني معوج
يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج
السادسة واختلف العلما فيمن استهلك او افسد شيا
من الحيوان او العروض التي لا تكال ولا توزن فقال
الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلما عليه
في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به قالوا وهذا عموم في جميع الاشيا كلها وعضدوا
هذا بما خرجه ابو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى ح
وحدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسايه فارسلت احدى
امهات المومنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت
بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل
يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا
فاكلوا حتى جات قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى

لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصعة
حتى فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة
في بيته وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان والعروض
التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين النبي
صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصف عبده قيمة نصف
شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلماء
على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات
لقوله صلى الله عليه وسلم طعام بطعام **السابعة**
لا خلاف بين العلما ان هذه اصل في المماثلة في القصاص
فمن قتل بشي قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور
ما لم يقتله بفسق كاللوطيه واسقا الخمر فيقتل بالسيف
وللشافعية قولا انه يقتله فيتخذ عود على تلك الصفة
ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماء حتى
يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم
لا يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا
الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك
لعموم الاية **الثامنة** واما القود بالعصا فقال مالك
في احدى الروايتين انه ان كان في القتل بالعصا تطويل
وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب وقاله
ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه
ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب وابن نافع
عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بها اذا كانت الضربة
مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه لا يرمى بالنبل
ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال
ابن العربي والصحيح من اقوال علمائنا ان المماثلة
واجبة الا ان يدخل في حد التعذيب فليترك الى
السيف واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده ورجله
وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعا وان كان في مدافعة
او مضاربة قتل بالسيف وذهبت طائفة الى
خلاف هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب

ابي حنيفة

ابي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة
وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الائمة عن انس
ابن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين
فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا
يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به
رسول الله صلى الله عليه ان يرض راسه بالحجارة وفي
رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين
وهذا نص صريح صحيح وهو مقتضى قوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر
فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح
وانه اذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس
ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فرضخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم راسه بين حجرين واما النهي عن المثلة
فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثل مثلنا به يدل
على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الائمة
وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا لم يحرق
فاذا احرق حرق يدل عليه عموم القران قال الشافعي
ان طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره
الوقار في مختصره عن مالك وهو قول محمد بن عبد
الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم في الرجل
يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن
فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بير فمات
او القاه من جبل او سطح فمات لم يكن عليه قصاص
وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك
قد خنق غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما
اقاد النبي صلى الله عليه وسلم من اليهودي الذي رض راس
الجارية بالحجر كان هذا في معناه فلا معنى لقوله قلت
وحكى هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال وقد شدد

ابو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل
او في بئر او بخشبة انه لا يقتل ولا يقتل منه الا اذا قتل
بمحدد حديد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق
والتردية وكان عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب
والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة
الى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه
مناص التاسعة واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله
اخر فقال عطا يقتل القاتل ويحبس حتى يموت
وقال مالك ان كان حبسه وهو يري انه يريد قتله
قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان
يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قلت قول
عطا صحيح وهو مقتضى التنزيل وروي الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل القاتل ويحبس
الذي امسك رواه سفين الثوري عن اسماعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن
جريج عن اسماعيل مرسلا العاشرة قوله تعالى فمن اعتدى
الاعتدا هو التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه
بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن
اخذ عرضك فخذ عرضه لا تعدي الى ابويه ولا الى ابنه
وقريبته وليس لك ان تكذب عليه وان كذب
عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال
لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر
وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب
يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثمت
في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل يا ظالم
يا اكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي
الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه
واما عقوبته فالسجن يحبس فيه قال ابن عباس
نزل هذا قبل ان يقوي الاسلام فامر من اوذي من المسلمين

ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم نسخ ذلك
بتصييره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن
السلطان قوله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا فيه ثلاث مسايل
الاولى روي البخاري عن حذيفة ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة واحسنوا قال نزلت في النفقة روي يزيد
ابن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا القسطنطينية
وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم
بحايط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه
مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال
ابو ايوب سبحان الله انزلت فينا هذه الاية فينا
معاشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها
فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله الاية والالقا
بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع
الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن
بالقسطنطينية فقبره هناك فاخبر ابو ايوب
ان الالقا باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله
وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن
وقتادة ومجاهد والضحاك قلت وروي الترمذي
عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران هذا الخبر
بمعناه فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا
عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى
اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل
رجل من المسلمين على صف من الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس
وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام ابو ايوب
الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتتولون هذه الاية
هذا التاويل فانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض
سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت
وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا

فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم
يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا باير يكم
الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها
وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى
دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقال ـــ حذيفة بن اليمان وبن عباس وعطا وعكرمة
ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا بايديكم بان تتركوا
النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس
عندي ما انفقه والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم
يذكر غيره والله اعلم قال ـــ ابن عباس انفق في سبيل
الله وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقولن احدكم
لا اجد شيا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلق
بيدك الى التهلكة فيقول ليس عندي شي قاله ابن عباس
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج
الى الجهاد قام اليه اناس من الاعراب حاضرين بالمدينة فقالوا
بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فانزل الله
وانفقوا في سبيل الله يعني تصدقوا يا اهل الميسرة في
سبيل الله يعني في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهكذا
قال مقاتل ومعنى قول ابن عباس ولا تمسكوا عن النفقة
على الضعفا فانهم اذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا
وقول ـــ رافع قيل للبرا بن عازب في هذه الاية اهو
الرجل يحمل على الكتيبة فقال لا ولكنه الرجل يصيب
الذنب فيلقي بيديه فيقول قد بالغت في المعاصي
ولا فايدة في التوبة فيياس من الله فينهمك بعد
ذلك في المعاصي فالهلاك الياس من الله وقاله عبيدة
السلماني وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد
بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى
الانقطاع في الطريق او الكون عالة على الناس فهذه
خمسة اقوال وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول
بعد جميع سبله والباقي بايديكم اي بانفسكم فعبر عن

بالبعض

بالبعض عن الكل لقوله بما كسبت ايديكم بما كسبت يداك
وقيل هذا اضرب مثل تقول فلان القى بيده في امر كذا
اذا استسلم لان المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيده
فكذلك فعل كل عاجز في اي فعل كان ومنه قول عبد
المطلب والله ان لقينا بايدينا الى الموت لعجز وقال قوم
التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا تفسد حالك
برايك والتهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلا كا
وهلكا وبهلكة اي لا تاخذوا فيما يهلككم قاله الزجا ج
وغيره اي ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان
معنى الاية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا
بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر لا تمسكوا فيذهب
عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الاخرة ويقال لا تلقوا
بايديكم الى التهلكة يعني لا تنفقوا الحرام فيرد عليكم فتهلكوا من
ونحوه عن عكرمة قال ـــ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
قال ـــ لا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال الطبري
قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر
لدخوله فيه اذ اللفظ يحتمله الثانية اختلف العلما
في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال
القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من
علمائنا لا باس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا
كان فيه قوة وكانت نيته لله خالصة فان لم يكن منه
قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت
النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك بين في
قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله
وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل على مائة او على
جملة العسكر او على جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج
فلذلك حالتان فان علم وغلب على ظنه ان سيقتل من
حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم وغلب على ظنه
ان يقتل ولكن سينكي نكاية او يبلي او يوثر اثرا ينتفع
به المسلمون فجايز ايضا وقد بلغني ان عسكر المسلمين
لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد

رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له انه قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة فقال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة والقوني اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح ٢ قلت ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك الجنة قال فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفا اي لم يذلهم القتال حتى قتلوا وروي بفتح الفا ورفع البا ووجهها انها ترجع لمن فر عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فان كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه لان فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لاعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المومنين في قوله قوله اشترى من المومنين انفسهم الاية الى غيرها من ايات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغي ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه متى رجا نفعا في الدين فبذل

الباب

نفسه

نفسه فيه حتى قتل كان في اعلا درجات الشهدا قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الشهدا حمزة ابن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند ذي سلطان جاير فقتله وسياتي القول في هذا في ال عمران ان شا الله تعالى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلما في المعنى وما المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداوهما والاتيان بهما كقوله فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي ايتوا بالصيام وهذا على مذهب من اوجب العمرة على ما ياتي ومن لم يوجبها قال المراد تمامهما بعد الشروع فيهما فان من احرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا له يفسخه قال معناه الشعبي وابن زيد وعلي ابن ابي طالب اتمامهما من دويرة اهلك وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد ابن ابي وقاص وفعله عمران بن حصين وقال سفين الثوري اتمامهما ان يخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوي هذا قوله لله وقال عمر اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما ان لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم وذلك انهم كانوا يشركون في احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا هو شريك هو لك تملكه وما ملك فقال واتموهما ولا تخلطوهما بشي اخر قلت اما ما روي عن علي وفعله عمران بن حصين في الاحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم ورخص فيه الشافعي وروى ابو داود والدارقطني عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه

وما تاخر وخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا
احرم من بيت المقدس يعني الى مكة ففي هذا اجازة
الاحرام قبل الميقات وكره مالك ان يحرم احد قبل الميقات
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وانه انكر على عمران بن
حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على ابن عمر
احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحاق وجه العمل
المواقيت ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت بيانا
لمجمل الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته لحجه بل احرم
من ميقاته الذي وقته لامته وما فعله صلى الله عليه
وسلم فهو الافضل وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين
بعدهم واحتج اهل المقالة الاولى ان ذلك افضل بقول
عايشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا
اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكر عن الصحابة
في ذلك وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان
احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته **الثانية**
روي الايمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم
على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله لا يخالفون
شيئا منه واختلفوا في ميقات اهل العراق وفيمن
وقته فروي ابو داود والترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق
وقال الترمذي هذا حديث حسن وروي ابن عمر
وقت لاهل العراق ذات عرق وفي كتاب ابي داود
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن
روي ان عمر وقته لاهل العراق في وقته افتتحت

فغفلة منه بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت
لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت
العراق وغيرها يومئذ من البلدان ولم يفتح العراق ولا
الشام الا على عهد عمر مما لا خلاف فيه بين اهل السير قال
ابو عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق فقد احرم
عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى
من ذات عرق فقد احرم عند الجميع من ميقاته وذات
عرق ميقاتهم ايضا باجماع **الثالثة** اجمع اهل العلم على
ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم وانما منع
من ذلك من راي الاحرام عند الميقات افضل كراهية
ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان
يتعرض لما لا يومن ان يحدث في احرامه وكلهم الزمه
الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص **الرابعة**
في هذه الاية دليل على وجوب العمرة لانه تعالى امر
باتمامها كما امر باتمام الحج قال الصبي بن معبد اتيت
عمر فقلت اني كنت نصرانيا فاسلمت واني وجدت الحج
والعمرة مكتوبتين علي واني اهللت بهما جميعا فقال
له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال ابن
منذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين
علي وبوجوبهما قال علي ابن طالب وابن عمر وابن عباس
وروي الدارقطني عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا
عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا
فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع قال ولم اسمعه
يقول في اهل مكة شيئا قال ابن جريج واخبرت
عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب
الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها
من التابعين عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن
سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وابو بردة •
ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي واحمد
واسحاق وابو عبيد وابن الجهم من المالكيين وقال

الثوري سمعنا انها واجبه وسيل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وكان مالك يقول العمرة سنة ولا نعلم احدا رخص في تركها وهو قول النخعي واصحاب الراى فيما حكى بن المنذر وحكى بعض القزويني والبغداديين عن ابي حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال ابن مسعود وجابر ابن عبد الله روى الدارقطني ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا محمد ابن العلا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم فساله عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما الاية فلا حجة فيها للوجوب لان الله سبحانه انما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتدا فانه ابتدا الصلاة والزكاة فقال واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وابتدا بايجاب الحج قال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة امر باتمامها لا بابتدايها فلو حج عشر حجج واعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما جاءت الاية لالزام الاتمام لا لالزام الابتداء والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بان قال عماد الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف فلو كانت كسنة الحج لوجب ان تساويه في افعاله كما ان سنة الصلاة تساوي فريضتها في افعالها **الخامسة** قرا الشعبي وابو حيوة برفع التاء في العمرة وهي تدل على عدم الوجوب وقرا الجماعة بنصب التاء وهي تدل على الوجوب وفي مصحف بن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت لله وروي عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفايدة التخصيص بذكر لله هنا ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتنا مل والتنافر وقضا الحاجة وحضور الاسواق وكل ذلك ليس لله فيه طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد

فامر الله

فامر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح في التجارة على ما ياتي **السادسة** لا خلاف بين العلما فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجا ولا عمرة والعلم جار له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه فان النية تجب فرضا لقوله واتموا ومن تمام العبادة حضور النية وهي فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما ياتي وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال ولو لبى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين اهل على اهلال النبي صلى الله عليه وسلم اجزاته تلك النية لانها وقعت على نية لغيره قد تقدمت بخلاف الصلاة **السابعة** واختلف العلما في العبد والمراهق يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا قبل الوقوف بعرفة فقال مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام ولاحد متمسكا بقوله واتموا الحج والعمرة ومن رفض احرامه فلم يتم حجه ولا عمرته وقال ابو حنيفة جايز للصبي اذا بلغ قبل الوقوف ان يجدد احراما فان تمادى على حجه ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لما لم يكن الحج يجزي عنه لم يكن الفرض لازما حين احرم بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة وتعطل فرضه كمن دخل في نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعي اذا احرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبي بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزات عنهما ولم حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق يكن عليهما

دم ولا احتياطا فاهراقه دما كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي واحتج في اسقاط تجديد الاحرام بحديث علي اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا بالحج ثم اهللت قال قلت لبيك اللهم باهلال كاهلال نبيك صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالحج وسقت الهدي قال الشافعي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ولا امره بتجديد نية لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج جزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبي يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبي والنصراني فانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط الفرض فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبي كان حكمهما حكم المكي ولا شي عليهما في ترك الميقات **قوله** تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** قال ابن العربي هذه اية مشكلة عضلة من العضل قلت لا اشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذي يقصده بالعوايق جملة بجملة باي عذر كان حصر عدو او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلما في تعيين المانع هنا على قولين الاول قاله علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعي قال ابن العربي هو اختيار علمائنا وراي اكثر اهل اللغة ومحصليها على ان احصر عرض للمرض وحصر نزل به العدو قلت ما حكاه ابن العربي من انه اختيار علمائنا فلم يقل به الا اشهب وحده وخالفه ساير اصحاب مالك في هذا وقالوا الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور قاله الباجي في المنتقى وحكى ابو اسحاق

الزجاج

الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما ياتي وقال ابو عبيدة والكسائي احصر بالمرض وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس على العكس فحصر بالمرض واحصر بالعدو وقالت طايفة يقال احصر فيهما جميعا على الرباعي حكاه ابو عمر قلت وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطاه احصر فيهما فتامله وقال الفرا هما بمعنى واحد في المرض والعدو قال القشيري ابو نصر وادعت الشافعية ان الاحصار يستعمل في العدو فاما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح انهما يستعملان فيهما قلت ما ادعته الشافعية قد نص الخليل ابن احمد وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض او نحوه هكذا قال جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثاني في المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لاحصر العدو وقال ابن السكيت المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه فاطافوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور اي حبسته قال واحصرني بولي واحصرني مرضي اي جعلني احصر نفسي قال ابو عمر الشيباني حصرني الشي واحصرني اي حبسني قلت فالاكثر من اهل اللغة على ان حصر في العدو واحصر في المرض وقد قيل ذلك قول الله للفقرا الذين احصروا في سبيل الله وقال ابو ميادة

وما هجر ليلى ان يكون تباعدت • عليك ولا احصرتك شغول

وقال الزجاج الاحصار عند جميع اهل اللغة انما هو من المرض فاما من فاما من العدو فلا يقال فيه الا حصر يقال حصر حصرا وفي الاول احصر احصارا فدل على ما ذكرناه واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذي يحبس نفسه على البوح سره والحصير الملك لانه كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردي الى بعض كحبس الشي مع غيره **الثانية** ولما كان اصل الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد

الاحرام بمرض او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار
مطلقا قالوا وذكر الامن في اخر الاية لا تدل على انه لا يكون
من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام
وقال صلى الله عليه وسلم من سبق العاطس بالحمد امن من
الشوص واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص
وجع الاذن والعلوص وجع البطن اخرجه بن ماجة في
سننه قالوا وانما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا
على المرض اذ كان في حكمه لا بدلالة الظاهر وقال ابن عمر
وابن الزبير وابن عباس والشافعي واهل المدينة
المراد بالاية حصر العدو ولان الاية نزلت في سنة ست
في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مكة قال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه وحلق راسه ودل على هذا قوله تعالى فاذا
امنتم ولم يقل برأتم **الثالثة** جمهور العلما على ان المحصر
بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه ان كان ثم هدي ويحلق
راسه وقال قتادة وابراهيم يبعث بهديه ان امكنه
فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار لا
يتوقف على يوم النحر بل يجوز ذبحه اذا بلغ محله قبل يوم
النحر وخالفه صاحباه فقالا يتوقف على يوم النحر وان
نحر قبله لم يجزيه وسياتي لهذه المسالة زيادة بيان
ان شا الله **الرابعة** الاكثر من العلما على ان من احصر بعدو
كافر او مسلم او سلطان حبسه في سجن ان الهدي وهو قول
الشافعي وبه قال اشهب وكان ابن القاسم يقول ليس على
من صد عن البيت في حج او عمرة هدي الا ان يكون ساقه معه
وهو قول مالك ومن حجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان اشعره وقلده حين
احرم بعمرة فلما بلغ ذلك الهدي محله للصد امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنحر لانه كان هديا وجب بالتقليد
والاشعار فخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اجل الصد فلذلك لا يجب على من

صد عن البيت هدي واحتج الجمهور بان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق راسه حتى نحر الهد ي
فدل ذلك ان من شرط احلال المحصر نحر هدي ان كان عنده
وان كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل الا به وهو
مقتضى قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد قيل
يحل ويهدي اذا قدر عليه والقولان للشافعي وكذلك من
لا يجد هديا يشتريه قولان **الخامسة** قال عطا وغيره
المحصر بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعي واصحا بها
من احصره المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وان اقام
سنين حتى يفيق وكذلك من اخطا العدد او خفي عليه
الهلال قال مالك واهل مكة في ذلك كاهل الافاق
قال وان احتاج المريض الى دوا تداوى به وافتدى وبقي
على احرامه لا يحل من شئ يبرا من مرضه فاذا بري من
مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا وسعى بين الصفا
والمروة وحل من حجته او عمرته وهذا كله قول الشافعي
وذهبا في ذلك الى ما روي عن علي وابن عباس وعايشة وابن
عمر وابن الزبير انهم قالوا في المحصر بمرض او خطا العدد
انه لا يحله الا الطواف بالبيت وكذلك من اصابه كسر
او بطن متخرق وحكم من هذه حاله عند مالك واصحابه
ان يكون بالخيار اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه
ان شا مضى اذا افاق الى البيت فطاف وتحلل بالبيت
وان شا اقام على احرامه الى قابل وان اقام على احرا مه
ولم يواقع شيئا مما نهي عنه الحاج فلا هدي ومن حجته
في ذلك الاجماع من الصحابة على ان من اخطا العدد ان
هذا لا يحله الا الطواف بالبيت وقال في المكي اذا بقي
محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فانه يخرج الى
الحل فيلبي ويفعل ما يفعل المعتمر ويحل فاذا كان
قابل حج واهدى وقال ابن شهاب الزهري في احصا ر
من احصر بمكة من اهلها لا بد له من ان يقف بعرفة
وان نعش نعشا واختار هذا القول ابو بكر محمد
ابن احمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال قول مالك في المحصر

المكي ان عليه ما على الافاقي من اعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب لقول الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال والقول عندي في هذا قول الزهري في ان الاباحة من الله لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان يقيم لبعد المسافة يتعالج وان فاته الحج فاما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا يقصر في مثله الصلاة فانه يحضر المشاهد وان نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول الى البيت لعذر او مرض او ذهاب نفقة او اضلال راحلة او لدغ هامة فانه يقف مكانه على احرامه ويبعث بهديه او بثمن هديه فاذا نحر فقد حل من احرامه كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطا والنخعي ومجاهد واهل العراق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية السادسة قال مالك واصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج اذا خاف الحصر بمرض او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول اذا اهل لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض وقال احمد بن حنبل واسحاق ابن راهوية وابو ثور لا باس ان يشترط وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اردت الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه ابو داود والدارقطني وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم اعده وكان محله حيث حبسه الله قلت قد صححه غير واحد ابو حاتم البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول

الاول

الاول اقول وذكره عبد الرزاق اثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس قال جات ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت وهذا اسناد صحيح **السابعة** واختلف العلماء في وجوب القضا على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو فلا قضا عليه لحجه ولا عمرته الا ان يكون ضرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمرة عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسوا عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت الى اهل الشام منعوني ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا فاعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في العام المقبل عام الحديبية وانما كان قضا لتلك العمرة قالوا ولذلك قيل لها عمرة القضا واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشي ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضا

عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه قالوا وعمرة القضا وعمرة القضية سوا وانما قيل لها ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضا **الثامنة** لم يقل احد من الفقها فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس الكسر غير ابي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو وتابعه على ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلما على انه يحل من كسر ولكن اختلفوا ما به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكو يقول يحل بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه **التاسعة** لا خلاف بين علما الامصار ان الاحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها وان كانت غير موقتة لكن في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية وحكي عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية **العاشرة** الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولا يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة **الحادية** عشرة العدو الحاصر لا يخلو ان يستقن بقاوه واستيطانه لقوته وكثرته اولا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو ممن يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا

حتى يبقى

حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو فحتى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة **وجه** قول ابن القاسم ان هذا وقت يايس من اكمال حجه لعدو غالب فجاز له ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة **ووجه** قول اشهب ان عليه ان ياتي من حكم الاحرام بما يمكنه الاتيان به فقوله فما استيسر من الهدي عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعايشة وابن الزبير ما استيسر جمل او بقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وهذا يدل على ما ذهب اليه مالك من ان المحصر بعدو لا يجب عليه القضا لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا **الثانية** عشرة من الهدي الهدي والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة او غيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي ابلهم وقال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاما فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة البكر اذا زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار لان في الاحصان يكون في اكثرهن فسمين بامر يوجد في بعضهن والمحصنة من الحراير هي ذات الزوج ويجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة فانكشف بهذا ان المحصنات يراد بهن الابكار لا اولات الازواج قال الفرا اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي قال وتميم وسفلى قيس يثقلون فيقولون هدي

قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى ، واعناق الهدي مقلدات

قال وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهدا

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قوله ولا تحلقوا رؤسكم الخطاب لجميع الامة محصر

ومحلي ومن العلما من يراها للمحصرين خاصة اي لا
يتحللوا من الاحرام حتى ينحر الهدي والمحلي الموضع الذي
يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك والشافعي
موضع للحصر اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن
الحديبية قال تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ
محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول
الى البيت العتيق وعند ابي حنيفة محل الهدي في
الاحصار الحرم لقوله ثم محلها الى البيت العتيق
واجيب عن هذا بان المخاطب به الامن الذي يجد الوصول
الى البيت فاما المحصر فخارج من قول الله تعالى ثم
محلها الى البيت العتيق بدليل نحر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم واحتجوا
من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث
معي الهدي فانحره بالحرم قال فكيف تصنع به قال
اخرجه من الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره
في الحرم واجيب بان هذا لا يصح وانما ينحر حيث حل
اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو الصحيح
الذي رواه الايمة ولان الهدي تابع للمهدي والمهدي حل
بموضعه فالهدي ايضا يحل معه **الثانية** واختلف العلما
على ما قررناه في المحصر هل له ان يحلق او يحل بشي من الحل قبل
ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة الثا بتة
التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من
شعره حتى ينحر هديه قال تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا
حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه دم ويعود حراما
كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر
الهدي فعليه الجزا وسوا في ذلك الموسر والمعسر لا يحل
ابدا حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما يهديه شاة
لا عميا ولا مقطوعة الاذنين وليس هذا عندهم موضع
صيام قال ابو عمر قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض

لانهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا مرض ان يحل حتى ينحر هديه
في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهديه ويوا عد
حامله يوما ينحره فيه فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان
يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه وحملوه على
الاحلال بالظنون والعلما متفقون على انه لا يجوز
لمن لزمه شي من فرايضه ان يخرج منه بالظن والدليل
على ان ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي او ضل او
سرق فحل مرسله واصاب النسا وصاد انه يعود حراما
وعليه جزا ما صاد فاباحوا له فساد الحج والزموه
ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا مما لا خفا به من
التناقض وضعف المذاهب وانما بنوا مذهبهم هذا
كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره
له وقال الشافعي في المحصر اذا اعسر بالهدي فيه
قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الاخر انه مامور ان
ياتي به اذا قدر عليه قال الشافعي ومن قال هذا قال
يحل مكانه ويذبح اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح
بمكة لم يجزيه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث
قدر قال ويقال لا يجزيه الا هدي ويقال اذا لم
يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم واحدا من
هذه الثلاثة اتى بواحد منها اذا قدر وقال في العبد
لا يجزيه الا الصوم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم
طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما **الثالثة** واختلفوا
اذا نحر المحصر هديه هل له ان يحلق او لا فقالت طايفة
ليس عليه ان يحلق راسه لانه قد ذهب عنه النسك
واحتجوا بانه لما سقط عنه النسك بالاحصار جميع المناسك
كالطواف والسعي وذلك مما يحل به المحرم من احرامه
وسقط عنه ساير ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن
احتج بهذا وقال به ابو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا
ليس على المحصر تقصير ولا حلاق وقال ابو يوسف يحلق
المقصر فان لم يحلق فلا شي عليه وقد حكى ابن ابي عمران
عن ابن سماعة عن ابي يوسف في نوادره ان عليه الحلاق

والتقصير لا بد له منه واختلف قول الشافعي في هذه
المسئلة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو
قول مالك والاخر انه ليس من النسك كما قال ابو حنيفة
والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط
عنه ما حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه
وهو قادر على ان يفعله وما كان قادرا على ان يفعله
فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر
كما هو باق على من قد وصل الى البيت سوا قوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الايمة
من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح
في هذه المسئلة والى هذا ذهب مالك واصحابه والحلاق
عندهم نسك على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج
والمحصر بعدو والمحصر بمرض **الرابعة** روى الايمة واللفظ
لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال ـــــ والمقصرين قال علماونا ففي دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على
ان الحلق في الحج والعمرة افضل من التقصير وهو مقتضى
قوله ولا تحلقوا رؤسكم ولم يقل تقصروا واجمع اهل
العلم على ان التقصير يجزي عن الرجال الا شي ذكر عن
الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الانسان
الخامسة لم تدخل النسا في الحلق وان سنتهن التقصير
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا
حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود عن ابن عباس
واجمع اهل العلم على القول به ورات جماعة ان حلقها
راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما تقصر من راسها
فكان ابن عمر والشافعي واحمد واسحاق يقولون تقصر
من كل قرن مثل الانملة وقال عطا قدر ثلاث اصابع

مقبوضة

مقبوضة وقال قتادة تقصر الثلث او الربع وفرقت
حفصة بنت سيرين بين المراة التي قعدت فتاخذ
الربع وفي الشابة اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال
مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من
ذلك فهو يكفيها ولانه يجزي عنده ان تاخذ من بعض
القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزي ما وقع
عليه اسم تقصير والاحوط ان تاخذ من جميع القرون
قدر انملة لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه
وذلك ان سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد
ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا
يخلو ان تقدمه خطا وجهلا او عمدا وقصدا فان
كان الاول فلا شي عليه رواه ابن حبيب عن ابن
القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن
الماجشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان
الثاني فقد روى القاضي ابو الحسن انه يجوز
تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي والظاهر
من المذهب المنع والصحيح الجواز لحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتاخير فقال لا حرج رواه مسلم
وخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان يذبح قال
لا حرج **السابعة** لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك
مندوب اليه وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثلة
ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد حلق رؤس بني جعفر
بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم
وكان علي بن ابي طالب يحلق راسه قال ابن عبد
البر وقد اجمع العلما على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق
وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق **قوله** تعالى فمن كان

منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا استدل بعض علما الشافعية بهذه الاية على ان
المحصر في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى
قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فحلق
ففدية اي فعليه فدية واذا كان هذا وارد في المرض
بلا خلاف كان الظاهر ان اول الاية ورد فيمن ورد فيه
وسطها واخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض
وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في اخر الاية
الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى
يدل الدليل على العدول عنه ومما يدل على ما قلناه سبب
نزول هذه الاية ما روي في الاية واللفظ للدارقطني
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمله
يتساقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم
فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون
بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة
مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه
البخاري بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يتبين لهم انهم
يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر
العدو لهم فكان الموجب للفدية الحلق للاذى والمرض
والله اعلم **الثانية** قال الاوزاعي في المحرم يصيبه
اذى في راسه انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق
قلت فعلى هذا يكون المعنى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
ان اراد ان يحلق ومن قدر يحلق ففدية فلا يفتدي
حتى يحلق **الثالثة** قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك
في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف
فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه
فجمهور فقها المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو
محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجا عن الحسن

وعكرمة

وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة
ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من فقها
الامصار ولا ايمة الحديث وقد جا من رواية ابي الزبير
عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة انه حدثه انه
كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد تحت قدر له فقال
له كانك يؤذيك هوام راسك فقال اجل قال
احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم
ستة مساكين فقال ما اجد قال صم ثلاثة ايام
قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب
وليس كذلك ولو صح هذا كان معناه الاختيار اولا
فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت
بلفظ التخيير وهو نص القران وعليه مضى عمل
العلما في كل الامصار وفتواهم وبالله التوفيق
الرابعة اختلف العلما في الاطعام في فدية الاذى فقال مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك
مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي ثور
وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية
من البر صاع ومن التمر والشعير والزبيب صاع
وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع
بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر وهذا غلط لان
في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين
وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي
ومرة قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا
فنصف صاع **الخامسة** ولا يجزي ان تغدي المساكين
ويعشيهم في كفارة الاذى حتى يعطى كل مسكين مدين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري
والشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه
ان يغديهم ويعشيهم **السادسة** اجمع اهل العلم على
ان المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق

او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على ذلك
القران واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو
محرم بغير علة واختلفوا فيما على من فعل ذلك او لبس
او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه
الفدية وهو مخير فيها وسوا عنده العمد في ذلك والخطا
لضرورة وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي
واصحابهما وابو ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله
قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
فاذا حلق راسه عامدا او لبس عامدا لغير عذر فليس
بمخير وعليه دم لا غير **السابعة** واختلفوا فيمن فعل
ذلك ناسيا فقال مالك العامد والناسي في ذلك سوا
في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث
وللشافعي في هذه المسيلة قولان احدهما لا فدية عليه
وهو قول داود واسحاق والثاني عليه الفدية واكثر
العلما يوجبون الفدية على المحرم يلبس المخيط وتغطية
راسه او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار ومس الطيب
واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلى
او حلق مواضع المحاجم والمراة كالرجل في ذلك وعليها الفدية
في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا
طيب فيه وعلى المراة الفدية اذا غطت وجهها او لبست
القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سوا وبعضهم
يجعل عليها دما في كل شي من ذلك وقال داود لا شي
عليها في حلق شعر الجسد **الثامنة** واختلف العلما
في موضع الفدية المذكورة فقال عطا ما كان من
دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء
وبنحو ذلك قال اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم
بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم
لا يكونان الا بمكة والصوم حيث شا لان
الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله
هديا بالغ الكعبة رفقا للمساكين جيران بيته
فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام وقال مالك

يفعل

يفعل ذلك اين شا وهو الصحيح من القول وهو قول
مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص
الكتاب والسنة والنسك يكون حيث شا والهدي
لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن
سعيد في موطاه وفيه فامر علي بن ابي طالب براسه
يعني راس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر
عنه بعيرا قال مالك قال يحيى بن سعيد وكان حسين
خرج مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل
على ان فدية الاذى جايز ان يكون بغير مكة وجايز عند
مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل
الحرم لان البغية فيه اطعام مساكين المسلمين قال
مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به بغير الحرم جاز
اطعام غير اهل الحرم ثم ان قوله فمن كان منكم مريضا
الاية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه لما قال ففدية
من صيام او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون
موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقال او نسك
فسمى ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك ولم يسمه هديا فلا يلزمنا ان نرده قياسا
على الهدي ولا ان نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن
علي وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية
ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي
عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد **التاسعة** قوله تعالى
او نسك النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد
لله تعالى ويجمع ايضا على نسايك والنسك العبادة في
الاصل ومنه قوله ارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل
ان اصل النسك في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه
اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب
بالعبادة وقيل النسك سبايك الفضة كل سبيكة
منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام
وسبكها **قوله** تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فيه ثلاث عشرة مسيلة

الاولى قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى قيل معناه
برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو والمحصر قاله ابن
عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ الا ان يتخيل
الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم الثانية
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية اختلف العلما
من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة
وابراهيم الاية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة
المتمتع عند بن الزبير ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج
ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة ثم يقضي الحج من قابل فهذا
قد تمتع بما بين العمرة الى الحج القضا وصورة المتمتع المحصر
عند غيره ان يحصر فيحل دون عمرة ويوخرها حتى ياتي
من قابل فيعتمر في اشهر الحج من عامه وقال ابن عباس
وجماعة الاية في المحصرين وغيرهم ممن خلى سبيله
الثالثة لا خلاف بين العلما ان التمتع جايز على ما
ياتي تفصيله وان الافراد وان القران جايز لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره في حجته
على احد من اصحابه بل اجازه لهم ورضيه منهم وانما اختلف
العلما فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في
حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الاثار الواردة
في ذلك فقال قايلون منهم مالك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران
قال والقران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم
عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل
ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل
قالت عايشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل
ناس بعمرة وكنت ممن اهل بالعمرة رواه جماعة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم فيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا
نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالافراد وفضله

وحكى

وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر
وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان في ذلك دلالة
على ان الحق فيما عملا به واستحب اخرون التمتع بالعمرة
الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن حنبل وهو احد
قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي اخترت
الافراد والتمتع حسن لا نكرهه واحتج من فضل
التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية
التمتع في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ متعة الحج ولم
ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال
رجل برايه ما شا وروى الترمذي ثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الله بن الحارث بن نوفل انه سمع سعد بن ابي
وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن ابي
سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال
الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
وقال سعد بيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك ك
فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه هذا حديث صحيح وروى ابن اسحاق عن الزهري
عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر اذ جاءه رجل من اهل
الشام فساله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر
حسن جميل قال فان اباك كان ينهى عنها فقال
ويلك فان كان ابي نهى عنها وقد فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر به افبقول ابي اخذ ام بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قم عني اخرجه واخرجه ابو عيسى
الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن
سالم وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان

واول من نهى عنها معاوية حديث حسن قال ابو عمر حدث
هذا الحديث منكر وهو ليث بن ابي سليم ضعيف والمشهور
عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان
جماعة من اهل العلم قد زعموا ان المتعة التي نهى عمر عنها
وضرب عليها فسخ الحج الى العمرة فاما التمتع بالعمرة الى
الحج فلا وصح من زعم نهي عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع
البيت مرتين او اكثر حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار
له في غير الموسم واراد ادخال المرفق على اهل الحرم
بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم واجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه
راى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته وخشي
ان تضيع الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله
عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله
عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما
سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الايمة وقال
اخرون القران افضل منهم ابو حنيفة والثوري وبه
قال المزني قال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا
وهو قول اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا
وهو قول علي ابن ابي طالب واحتج من استحب القران
وفضله بما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي عن
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لبيك بعمرة وحجة وقال حديث حسن صحيح قال
ابو عمر والافراد ان شاء الله افضل لان اكثر الاثار اصح
عنه لافراده صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا
ثم العمرة عمل اخر وذلك كله طاعة والاكثر منها افضل
وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من المتمتع
لاقامته على الاحرام وذلك اعظم لثوابه والوجه في اتفاق ق
الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع

والقران

والقران جاز ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرن كما قال جل وعز ونادى فرعون في قومه وقال
عمر بن الخطاب رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما امرنا بالرجم قلت الاظهر في حجته صلى الله عليه
وسلم القران وانه كان قارنا لحديث عمر وانس المذكورين وفي
صحيح مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة معا قال بكير فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن
عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح
مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
بالعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض
اهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا
كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال
النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم اهل بحجة
وقال من رآه افرد ثم قال لبيك بحجة وعمرة وقال من
سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه
لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افردت
ي الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي
عن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لي ماذا صنعت قلت اهللت باهلالك قال فاني
سقت الهدي وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال لو
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكني سقت الهدي وقرنت وثبت عن حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من
عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وسقت
هديي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا
لانه لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع من نحر الهدي
قلت ما ذكره النحاس انه لم يرو احد ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال افردت الحج قد تقدم من رواية
عايشة انه قال واما انا فاهل بالحج وهذا معناه فانا
افرد الحج الا انه قد يحتمل ان يكون احرم بالعمرة ثم قال فانا
اهل بالحج دليل على الافراد وينفي قوله صلى الله عليه وسلم فاني
قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجة
وعمرة مع نص صريح القران لا يحتمل التاويل وروي
الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه
علم انه ليس بحاج بعدها الرابعة واذا مضى القول
في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك جايز باجماع
فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلما على اربعة اوجه منها ٤
وجه واحد مجمع عليه والثلاثة مختلف فيها فاما
الوجه المجمع عليه التمتع المراد بقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك
انه يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما ياتي بيانه وان
يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم
اقام حلالا بمكة الى ان انشا الحج منها في عامه ذلك
قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات اهل
ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما
اوجب الله على المتمتع وذلك ما استيسر من الهدي
يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد صام
ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي وليس
له صيام يوم النحر باجماع من اهل العلم قديما وحديثا
في المتعة ورابطها ثمانية شروط الاول ان يجمع
بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في
عام واحد الرابع في اشهر الحج الخامس تقديم العمرة
السادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ
من العمرة السابع ان يكون العمرة والحج عن شخص
واحد الثامن ان يكون من غير اهل مكة وتامل هذه
الشروط فيما وصفنا من حكم المتمتع تجدها والوجه
الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج القران وهو ان

يجمع بينهما في احرام واحد فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او
غيرها فيقول لبيك بحجة وعمرة فاذا قدم مكة طاف
بحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من
راي ذلك وهم مالك والشافعي واصحابهما وابو ثور
واسحاق وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
وعطا ابن ابي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وحديث
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة يوم
النفر الم تكن طفت بالبيت وحاضت تسعك
طوافك لحجك وعمرتك في رواية يجزي عنك طوافك
بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم ولو طاف
طوافين وسعى سعيين عند من راي ذلك وهو ابو
حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن
صالح وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه
قال الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي
انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل اخرجها الدارقطني في سننه وضعفها كلها
وانما جعل القران في باب التمتع لان القارن يتمتع
بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى
ويتمتع بجمعهما ولم يحرم بكل واحدة من ميقاتها وضم
الحج الى العمرة فدخل تحت قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا
خلاف فيه بين العلما في جوازه واهل المدينة لا يجيزون
الجمع بين العمرة والحج الا بسياق الهدي وهو عندهم
بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع قول
ابن عمر انما جعل القران لاهل الافاق وتلا قول الله عز
وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن
كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع او قرن لم يكن عليه

دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا
قرن فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول
مالك جمهور الفقها وقال ابن الماجشون اذا قرن
المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله
انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع
والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر
ابن الخطاب وقال متعتان متعتا كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النسا ومتعة الحج وقد تنازع العلما
في جواز هذا بعد هلم جرا وذلك ان يحرم الرجل بالحج
حتى اذا دخل مكة فسخ حجته في عمرة ثم دخل واقام
حلالا حتى يهل بالحج بعد التروية فهذا هو الوجه
الذي تواردت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي
ولم يسقه وقد كان احرم بالحج ان يجعلها عمرة وقد
اجمع العلما على تصحيح الاثار بذلك عنه صلى الله عليه
وسلم ولم يدفعوا شيا منها الا انهم اختلفوا في القول
بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها لانها عندهم
خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
في حجته تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج
خاصة اخرجه مسلم وفي رواية عنه قال لا تصلح المتعتان
الا لنا خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج والعلة في
الخصوصية ووجه الفايدة فيها ما قاله ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفى
الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج
فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا
اي الحل قال الحل كله اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح
لابي حاتم قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك

عن ابن عباس

فان هذا

فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم يقولون اذا
عفا الاثر وبرا الدبر وانسلخ فقد حلت العمرة لمن
اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ صفر ذو
الحجة فما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة
الا لينقض ذلك من قولهم ففي هذا دليل على ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج في العمرة ليريهم
ان العمرة في اشهر الحج لا باس بها وكان ذلك له ولمن
معه خاصة لان الله قد امر باتمام الحج والعمرة
كل من دخل فيها امرا مطلقا ولا يجب ان يخالف
ظاهر كتاب الله الا الى ما لا اشكال فيه من كتاب
ناسخ او سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن
ابي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال
قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة قال بل لنا خاصة وعلى هذا جماعة فقها
الحجاز والعراق والشام الا شي روي عن ابن عباس
والحسن والسدي وبه قال احمد بن حنبل قال
احمد لا ارد تلك الاثار الواردة المتواترة الصحاح
في فسخ الحج بالعمرة لحديث الحارث بن بلال عن ابيه
وبقول ابي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر
ولو اجمعوا كان حجة قال وقد خالف ابو ذر ابن
عباس ولم يجعله خصوصا واحتج احمد بالحديث الصحيح
حديث جابر الطويل في الحج وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقة بن مالك
ابن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد
فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة
في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد
ابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم مال البخاري حيث
ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق حديث جابر
ابن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فجعلناها عمرة وقال قوم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان على وجه اخر وذكر مجاهد ذلك الوجه وذلك ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج اولا بل امرهم ان يهلوا مطلقا وينتظرون ما يومرون به ولذلك اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فكانه خرج ينتظر ما يومر به ويامر اصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي في هذا الوادي المبارك وقال قل حجة في عمرة والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة قال ثنا ابو سلمة التبوذكي ثنا وهيب ثنا اسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع ان يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلما في ذلك مبينا فكان من مذهبه ان المحصر لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة ولم يفصل في حكم الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حين احصروا بالحديبية حلوا وحل وامرهم بالاحلال واختلف العلما ايضا لم سمي المتمتع متمتعا فقال ابن القاسم لانه تمتع بكل ما يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت انشايه الحج وقال

غيره انما سمي المتمتع متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفر ..بن وذلك ان حق العمرة ان يقصد بسفر وحق الحج كذلك فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه الاول اعم فانه يتمتع بكل ما يجوز للحلال ان يفعله وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الاحرام من ميقاته في الحج وهذا هو الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي احدكم منى وذكره يقطر منيا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقال جماعة من العلما انما كرهه عمر لانه احب ان يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة وراى الافراد افضل فكان يامر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج الخامسة اختلف العلما في من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلما ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج قال لانه كان يقال عمرة في اشهر الحج متعة رواه هشيم عن يونس عن الحسن وقد روى يونس عن الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج ولم يذكره بن المنذر قال ابن المنذر وحجته ظاهر الكتاب قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة وقد روي عن طاوس قولان احدهما اشد شذوذا مما ذكرنا

عن الحسن احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلما
غيره ولا ذهب اليه احد من فقها الامصار وذلك والله
اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جايزة في
السنة كلها والحج انما موضعه شهور معلومة فاذا جعل
احد العمرة في الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به الا
ان الله قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع وللقارن
ولمن شا ان يفردها رحمة وجعل فيهما ما استيسر
من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من
مصر من الامصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه
لظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام والتمتع الجايز عند ساير العلما ما
اوضحنا بالشرايط التي ذكرنا وبالله التوفيق
السادسة اجمع العلما على ان رجلا من غير مكة لو
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم
انشا الحج من عامه فحج انه متمتع عليه ما على المتمتع
واجمعوا على المكي يجي من وراء الميقات محرما بعمرة ثم
ينشا الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن سواها
انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها
وكان له فيها اهل وفي غيرها واجمعوا على انه ان انتقل
من مكة باهله ثم قدمها في اشهر الحج معتمرا فاقام بها
حتى حج من عامه انه متمتع **السابعة** واتفق مالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الثوري وابو ثور
على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة وروي عن عطا وطاوس انه يكفيه
سعي واحد بين الصفا والمروة والاول المشهور وهو
الذي عليه الجمهور واما طواف القارن فقد تقدم
الثامنة واختلفوا فيمن انشا عمرة في غير اشهر
الحج ثم حلها في اشهر الحج فقال مالك عمرته في الشهر
الذي حل فيه يريد ان كان حل منها في اشهر الحج فهو

متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف
وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم
ابن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوري وقال
قتادة واحمد واسحاق عمرته في غير الشهر الذي احل
فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال
طاوس عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال
اصحاب الراي ان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان
واربعة اشواط في شوال ثم حج من عامه انه متمتع
وان طاف في رمضان اربعة اشواط وفي شوال
ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا وقال ابو ثور اذا دخل
في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان
او في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا وهو معنى
قول احمد واسحاق عمرته للشهر الذي اهل فيه
٩ **التاسعة** اجمع اهل العلم على ان من اهل بعمرة في اشهر
الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون
قارنا بذلك يلزمه ما يلزم القارن الذي انشا الحج
والعمرة معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد
ان ابتدا الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويصير
قارنا ما لم يتم طوافه وروي مثله عن ابي حنيفة
والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ في الطواف
وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي
الطواف وكل ذلك قول مالك واصحابه فاذا طاف
المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا
وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران وكذلك
من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه
قبل ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة
ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة وقال عمر وهذا كله
شذوذ عند اهل العلم وقال اشهب اذا طاف لعمرته
شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام ولم يكن قارنا ومضى
على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول الشافعي
وعطا وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في

ادخال الحج على العمرة على الحج فقال مالك وابو ثور
واسحق لا تدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة الى
الحج فليست العمرة بشي قاله مالك وهو احد قولي
الشافعي في القديم يصير قارنا ويكون عليه ما على القارن
ما لم يطف لحجته شوطا فان طاف لم يلزمه لانه عمل في
الحج قال ابن المنذر ويقول مالك اقول هذه
المسئلة **الحادية عشر** قال مالك من اهدى هديا للعمرة
وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي اخر لمتعته
لانه انما يصير متمتعا اذا انشا الحج بعد ان حل من عمرته
وحينئذ يجب عليه الهدي وقال ابو حنيفة وابو ثور
واسحاق لا ينحر هديه الى يوم النحر وقال احمد ان
قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وان
قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر قاله عطا وقال
الشافعي يحل من عمرته اذا طاف وسعى ساق هديا
او لم يسقه **الثانية عشر** واختلف مالك والشافعي في
المتمتع يموت فقال الشافعي اذا احرم بالحج وجب
عليه دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني
عنه وقال ابن وهب عن مالك انه سئل عن المتمتع
يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا
ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من راس
المال او من الثلث قال من راس المال **قوله** تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الى قوله شديد العقاب
فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى فمن لم يجد يعني الهدي
اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى بلده والثلاثة الايام في الحج اخرها
يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن الشعبي وعطا
ومجاهد والحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير
وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي حكاه ابن
المنذر وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة يصومها في احرامه
بالحج لانه اخذ احرامي التمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه
بالحج وقال ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم

قبل يوم

قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقال
ابن عباس ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج
الى يوم النحر قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتى به قبل
وقته فلم يجزيه وقال الشافعي واحمد بن حنبل
يصومهن ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول
ابن عمر وعايشة وروى هذا عن مالك وهو مقتضى قوله
في موطاه ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع للسنة واقوى
للعبادة وسيأتي وعن محمد ايضا جايز ان يصوم الثلاثة
قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول
ايام العشر وبه قال عطا وقال عروة يصومها ما دام بمكة
في ايام منى وقاله مالك ايضا وجماعة من اهل المدينة
وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وروى
مالك في الموطا عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد
هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام
ايام منى وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت
يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك مبدا انها
لانه وقت الادا وما بعد ذلك من ايام منى وقت
القضا على ما يقوله اصحاب الشافعي واما الان في
تقدم الصيام قبل يوم النحر ابرا للذمة وذلك
مامور به والاظهر من المذهب انها على وجه الادا وان
كان الصوم قبلها افضل لوقت الصلاة التي فيه
سعة للادا وان اوله افضل من اخره وهذا هو الصحيح
وانها ادا لا قضا فان قوله في ايام الحج يحتمل ان يريد
موضع الحج ويحتمل ان يريد ايام الحج فان كان المراد ايام
الحج فهذا القول صحيح لان اخر ايام الحج النحر ويحتمل
ان يكون اخر ايام الحج ايام الرمي لان الرمي عمل من اعمال
الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع
الحج صام ما دام بمكة في ايام منى كما قال عروة ويقوي
جدا وقد قال قوم ان يوخرها ابتدا الى ايام التشريق

لانه لا يجب عليه الصيام الا بان لا يجد الهدي ايام النحر فان قيل وهي **الثانية** فقد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه اكثر الصحابة الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة رضي الله عنها كانت تصوم وعن ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وقال الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعايشة من طريق ثلاثة ضعفها وانما رخص في صومها لانه لم يبق من ايامه الا بمقدارها وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي قال ابن المنذر وقد روينا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله الحسن وابن عطا وقال ابن المنذر وكذلك يقول وقالت طايفة اذا فاته الصوم في العشر لم يجزه الا الهدي وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وحكاه ابو عمر وعن ابي حنيفة واصحابه عنه فتأمله **الثالثة** اجمع العلما على ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه اذا كان واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال اذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي ان يهدي فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا ايسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم ايسر كان له ان يصوم • السبعة ايام لا يرجع الى الهدي وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد **الرابعة** قوله تعالى وسبعة قراءة الجمهور بالخفض على العطف وقرا زيد بن علي وسبعة

بالنصب على معنى وصوموا سبعة الخامسة قوله تعالى اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطا وقال مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على احدكم صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان وقال احمد واسحاق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطا قال مجاهد ان شا صامها في الطريق انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والحسن والتقدير عند بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا رجعتم الى ما كنتم عليه من الاحرام من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان يصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وبذل الرفق فيها الى العزيمة اجماعا وان ذلك توقيتا وليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانها المراد في الاغلب • السادسة بل فيه ظاهر يقرب الى النص يبينه ما رواه عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الا في اهله وبلده والله اعلم وكذلك قال البخاري في حديث عن ابن عباس ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
الى امصاركم الحديث وسياتى قال النحاس وكان هذا اجماع
السادسة قوله تعالي تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل
مثل نصر ينصر وكمل يكمل مثل عظم يعظم وكمل يكمل مثل
حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معني قوله تلك
عشرة وقد علم انها عشرة فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم
متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
بدلا منها لانه لو لم يقل وسبعة اخري ازيل ذلك بالجملة
من قوله تلك عشرة ثم قال كاملة فقال الحسن كاملة في
الثواب لمن اهدي وقيل كاملة في البدل من الهدي يعني العشر ة
كلها بدل عن الهدي وقيل كاملة لمن لم يتمتع وقيل لفظها
لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها
وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد لئلا يتوهم
متوهم انه قد بقي منه شئ بعد ذكر السبعة وقيل هو
توكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه قول الشاعر

ثلاث واثنتان فهي خمس • وسادسة تميل الي شمام

• ومثله قول الاخر •

ثلاث بالغداة فهي حسبي • وست حين تدركني العشاء
فذلك تسعة في اليوم ربي • وشرب المرء فوق الري داء

وقوله كاملة تاكيد اخر فيه زيادة توصية بصيامها
وان لا ينقص من عددها كما تقول لمن تامره بامر ذي
بال الله الله لا تقصر السابعة قوله تعالي ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي انما يجب دم للتمتع
علي الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام
اي انما يجب دم المتمتع علي الغريب الذي ليس من
حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال أهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلي الله عليه
وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة

واتينا

واتينا النسا ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه
لا يحل حتى يبلغ محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج
فاذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا
والمروة فقد تم حجنا وعلينا كما قال الله تعالي فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم الي امصاركم الشاة تجزي فجمعوا
نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه
وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله
عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واشهر
الحج التي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة فمن تمتع في
هذه الاشهر فعليه دم او صوم والرفث الجماع والفسوق
المعاصي والجدال المرا السابعة اللام في معني قوله لمن بمعني
اي وجوب الدم على من لم يكن من اهل مكة لقوله عليه
السلام اشترطي لهم الولاء وقوله تعالي وان اسأتم فلها
اي فعليها وذلك اشارة الي التمتع والقران للغريب
عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جنا ية
لا ياكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال الشافعي لهم
دم تمتع وقران والاشارة ترجع الى الهدي والصيام
فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك ابن
الماجشون بين التمتع والقران فاوجب الدم في القران
واسقطه في التمتع علي ما تقدم عنه الثامنة
واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع
علي ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال
الطبري بعد الاجماع علي اهل الحرم قال ابن عطية
وليس كما قال فقال بعض العلما من كان تجب عليه
الجمعة فهو حاضري ومن كان ابعد من ذلك فهو
بدوي فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال
مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة
وعند الشافعي واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراها
من كل ناحية فمن كان من اهل المواقيت او من اهل

ما وراها فهم من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي
واصحابه منهم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه
الي مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذه الاقاويل
مذاهب السلف في تاويل الاية **الثانية** قوله تعالي
واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو امر بالتقوي
علي العموم وتحذير من شدة عقابه قوله تعالى الحج اشهر
معلومات الي قوله يا اولي الالباب فيه ثلاث عشرة
مسئلة الاولي لما ذكر الحج والعمرة في قوله واتموا الحج
والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت بجميع السنة
وقت للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج
فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج
اشهر معلومات ابتدا وخبر وفي الكلام حذف تقديره
اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل
التقدير الحج في اشهر فيلزمه مع سقوط حرف الجر
النصب في الاشهر ولم يقرا احد بنصبها الا انه يجوز
في الكلام النصب على انه ظرف قال الفرا
الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر معلومات قال
وسمعت الكسائي يقول انما الصيف شهران
وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف
ووقت لباس الطيلسان فحذف الثانية واختلف
في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر
وعطا والربيع ومجاهد والزهري اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس
والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله
ابن الزبير والقولان مرويان عن مالك حكى الاخير
ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة الفرق
تعلق الدم فمن قال ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم يرد
فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج
على القول الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما
بعد ذلك لتاخيره عن وقته الثالثة لم يسم الله

اشهر

اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم ولفظ الاشهر
قد يقع على شهرين وبعض الثالث لان بعض الشهر يتنزل
منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على فلان ولعله
انما راه في ساعة منها فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة وانما هي يومان
وبعض الثالث ويقولون رايتك اليوم وجيتك العام
وقيل لما كان الاثنان وما فوقهما جمع قال اشهر والله
اعلم **الثالثة** اختلف العلما في الاهلال بالحج في غير اشهر الحج
فروي عن ابن عباس رضي الله عنه من سنة الحج ان يحرم به
في اشهره وقال عطا ومجاهد وطاوس والاوزاعي
من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزيه ذلك عن حجه وتكون
عمرته كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه وتكون
نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال الاوزاعي
يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروي
عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع
السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا
يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول
فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك عامة
وهذه الاية خاصة ويحتمل ان تكون من باب النص
على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على غيرها
وعليه فيكون قول مالك صحيحا والله اعلم **الرابعة**
قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اي الزم نفسه بالشروع
فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا
وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة
في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من
اركان الحج وهو قول الحسن بن حي قال الشافعي يكفي
النية في الاحرام بالحج واوجب التلبية اهل الظاهر
وغيرهم واصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه
فرضة القوس والنهر والجبل ففريضة الحج لازمة
للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض اي ابان وهذه

[illegible]

يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره
ومن رفع بالابتدا ومعناهما الشرط والخبر فقوله فرض
لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال
فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما سوا في الاستعمال
وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل ياتي
كالواحدة المونثة والقليل ليس كذلك تقول
الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويويد ذلك
قول الله تعالى ان عدة الشهور ثم قال منها **الخامسة**
قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي
وقتادة والحسن وعكرمة ومجاهد ومالك الرفث
الجماع اي فلا جماع لانه يفسده واجمع العلما على الجماع قبل
الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي وقال
عبد الله بن عمر وطاوس وعطا وغيرهم الرفث الافحاش
للمراة بالكلام كقوله اذا احللنا فعلنا بك كذا من غير
كناية وقال ابن عباس ايضا وانشد وهو محرم •
وهن يمشين بنا هميسا • ان يصدق الطير ننك لميسا
فقال له صاحبه حصين ابن قيس ارفثت وانت محرم فقال
ان الرفث ما قيل عند النسا وقال قوم الرفث
الافحاش بذكر النسا لان ذلك يحضرهن ام وقيل
الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال
ابو عبيدة الرفث اللغا من الكلام وانشد •
ورب اسراب حجيج • كظم عن اللغا ورفث التكلم
يقال رفث يرفث بكسر الفا وضمها وقرا ابن فلا
رفوث على الجمع وقال ابن العربي المراد بقوله فلا
رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث
فيه ونشاهده وخبر الله تعالى لا يجوز ان يقع غير
مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى
وجوده محسوسا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ومعناه مشروعا لا حسا فانا
نجد الرفث فيه ونشاهده المطلقات لا يتربصن
فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي •

وهذا

وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذ قلنا
انه وارد في الادميين وهو الصحيح ان معناه لا يمسه
احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع
وهذه الدقيقة التي فاتت العلما فقالوا ان الخبر
يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد
لانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا **السادسة**
قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن
عباس وعطا والحسن وكذلك قال ابن عمر وجماعة
الفسوق اتيان معاصي الله تعالى او فسقا اهل لغير
الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب
ومنه قوله تعالى بيس الاسم الفسوق السباب
ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر والقول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال
قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
من ذنوبه كيوم ولدته امه والحج المبرور ليس له جزا الا
الجنة خرجه مسلم وغيره وجا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال والذي نفسه بيده ما بين السما والارض افضل
من عمل الجهاد في سبيل الله او حجة مبرورة لا رفث فيها
ولا فسوق ولا جدال وقالت • الفقها الحج المبرور
هو الذي لم يعص الله فيه في اثنا ادايه وقال الفرا
هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر القولين ابن العربي
٢ الحج المبرور الذي لم يعص الله فيه ولا بعده وقال
الحسن الحج هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في
الاخرة وقيل غير هذا وسياتي **السابعة** قوله تعالى ولا جدال
في الحج قري فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدال وهو تقوي
بالرفع والتنوين فيهما وقريا بالنصب بغير تنوين
واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو تقوي قراة النصب
ق فيما قبله ولان المقصود النفي العام من الرفث والفسوق
والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله
وعلى النصب اكثر القرا والاسما الثلاثة في موضع رفع
كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراة

الرفع ان لا بمعنى ليس وارتفع الاسم بعدها لا اسمها
والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في
الحج خبر عن جميعها ووجه قراءة الرفع دل عليه في الحج الثاني
الظاهر وهو خبر لا جدال وقال ابو عمرو بن العلا
الرفع بمعنى فلا يكونن رفث ولا فسوق اي شي يخرج
من الحج ثم ابتدا النفي فقال ولا جدال **الثامنة** يحتمل
ان يكون كان تامة مثل قوله وان كان ذو عسرة فلا
يحتاج الى خبر ويحتمل ان تكون ناقصة والخبر محذوف
ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع بالرفع في الثلاثة
ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر
الثلاثة كما قلنا في قراة النصب وانما لم يحسن ان يكون
في الحج خبر من الجميع مع اختلاف القراة ان خبر ليس منصوب
وخبر ولا جدال مرفوع لان ولا جدال مقطوع من الاول
وهو في موضع رفع بالابتدا ولا يعمل عاملان في اسم واحد
ويجوز ولا رفث ولا فسوق بعطفه على الموضع وانشد
النحويون • لا نسب اليوم ولا خلة • اتسع الخرق على الرفع
ويجوز في الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا
على اللفظ على ما كان يجب فيه قال الفرا ومثله •
فلا اب وابنا مثل مروان وابنه • اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا
وقال ابو رجا العطاردي بالنصب فيهما ولا جدال
بالرفع والتنوين وانشد الاخفش •
هذا وجدكم الصغار بعينه • لا ام لي ان كان ذاك ولا اب
وقيل ان معنى فلا رفث ولا فسوق النهي اي لا ترفثوا
ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في
خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر اذا
قيل ولا جدال نهي ايضا اي لا تجادلوا فلم فرق بينهما
التاسعة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من
المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل ومنه زمام
مجدول وكل واحد من الخصمين يقابل صاحبه وقيل هي
مشتقة من الجدالة التي هي الارض فكان كل واحد
من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن

ضرب به

ضرب به الجدالة قال • قد اركب الالة بعد الالة
واترك العاجز بالجدالة • منعفرا ليست له محالة
العاشرة اختلف الناس في المعنى المراد به هاهنا على
اقوال ستة فقال ابن مسعود وابن عباس وعطا
الجدال هنا ان تماري مسلما حتى يغضبه فينتهي الى
السباب فاما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة
الجدال السباب وقال ابن زيد ومالك ابن انس الجدال
هنا ان تختلف الناس ايهم صادف موقف ابراهيم عليه
السلام كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش
تقف في غير موقف ساير العرب ثم يتجادلون بعد
ذلك فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه
وقالت طايفة الجدال هنا ان تقول طايفة الحج اليوم
وتقول طايفة الحج غدا وقال مجاهد وطايفة معه
الجدال هو المماراة في الشهور حسب ما كانت العرب عليه
من النسي كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي القعدة ويقف
بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتمارون في الصواب
من ذلك **الحادية** عشرة فعلى هذا التاويل لا جدال
في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح ما قيل
في تاويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
الحديث وسياتي في براة يعني رجع امر الحج كما كان اي عاد
الى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم لما حج
خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه
وقال محمد بن كعب القرظي الجدال ان تقول طايفة
حجنا ابر من حجكم وتقول الاخرى مثل ذلك وقيل الجدال
كان في الفخر بالاباء والله اعلم **الثانية** عشرة قوله تعالى وما
تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم
على اعمالكم لان المجازاة انما تقع من العالم بالشي وقيل هو
تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وقيل البر
والتقوى في الاخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل
جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد

ما نهوا عنه **الثالثة** عشرة قوله تعالى وتزودوا أمر
باتخاذ الزاد قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة
وابن زيد نزلت الاية في طايفة من العرب كانت تجي
الى الحج بلا زاد وتقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا
فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا
بالزاد وقال عبد الله بن الزبير كان الناس يتكل بعضهم
على بعض بالزاد فامروا بالزاد وكان للنبي صلى الله عليه
وسلم في مسيره راحلة وعليها زاد وقدم عليه ثلثماية رجل
من مزينة فلما ارادوا ان ينصرفوا قال يا عمر زود القوم
وقال لبعض الناس تزودوا الرفيق الصالح وقال
ابن عطية هذا تخصيص ضعيف والاولى في معنى الاية
تزودوا لمعادكم من الاعمال الصالحة **الرابعة** عشرة القول
الاول اصح وان المراد الزاد المتخذ في سفر الحج الماكول
حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال
كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل
الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا
نص فيما ذكرنا وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد
التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال
ابن العربي امر الله بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له
مال فان كان ذا حرفة ينفق في الطريق او سايلا فلا
خطاب عليه وانما خاطب الله اهل الاموال الذين كانوا
يتركون اموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل في الخطاب
فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة
التوكل العاقلون حقايقه والله اعلم قال ابو الفرج
الجوزي وقد لبس ابليس على قوم يدعون التوكل خرجوا
بلا زاد وظنوا ان هذا هو التوكل وهم على غاية الخطا
قال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل
بغير زاد فقال له احمد اخرج في غير القافلة فقال
لا الا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت **الخامسة**
عشرة قوله تعالى فان خير الزاد التقوى اخبر تعالى

ان خير

ان خير الزاد التقوى اخبر تعالى اتقا المنهيات فامرهم
ان يضموا الى التزود التقوى وجا قوله فان خير الزاد
التقوى محمولا على المعنى لان معنى تزودوا اتقوا الله في
اتباع ما امركم به من الخروج بالزاد ويحتمل ان يكون قيل ٢
المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة او
الحاجة الى السؤال والتكفف وقيل فيه تنبيه على ان
هذه الدار ليست بدار قرار قال اهل الاشارات ذكرهم
الله في سفر الاخرة وحثهم على تزود التقوى فان التقوى
زاد الاخرة قال الاعشى

اذا انت لم ترحل بزاد من التقوى • ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله • وانك لم ترصد كما كان ارصدا

وقال اخر

الموت بحر موجه طامح • تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس اني قايل فاسمعي • مقالة من مشفق ناصح
لن يصحب الانسان في قبره • غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب
خص اولي الالباب بالخطاب وان كان الامر يعم الكل لانهم
قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا اوامره والناهضون
بها والالباب جمع لب ولب كل شي خالصه ولذلك
قيل للعقل لب قال النحاس سمعت ابا اسحاق
يقول قال لي احمد بن يحيى ثعلب اتعرف في كلام
العرب شيا من المضاعف جا على فعل قلت نعم
حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه
وقال ما اعرف له نظيرا **قوله** تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه مسيلتان
الاولى قوله جناح اي اثم وهو اسم ليس ان تبتغوا
في موضع نصب خبر ليس اي في ان تبتغوا وعلى قول
الخليل والكسايي انها في موضع خفض ولما امر الله
تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال
رخص في التجارة المعنى لا جناح عليكم في ان تبتغوا
فضل الله وابتغا الفضل ورد في القران بمعنى

التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجلد اسواقا في الجاهلية فتاثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج الثانية اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقرا اما ان الحج دون تجارة افضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها روى الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكري في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل الذي سالتني فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك حجا **قوله** تعالى فاذا افضتم من عرفات اي اندفعتم ويقال فاض الانا اذا امتلا حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اي مندفق بالعطا قال زهير •

وابيض فياض يداه غمامة • على معتفيه ما تغب نوافله

وحديث مستفيض اي شايع الثانية قوله تعالى من عرفات قرات الجماعة عرفات بالتنوين وكذا لو سميت امراة بمسلمات لان التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فيحذفه وانما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات تقول هذه عرفات يا هذا ورايت عرفات يا هذا بكسر التا وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الاخفش والكوفيون فتح التا تشبيها بتا فاطمة وطلحة وانشدوا •

تنورتها

تنورتها من اذرعات واهلها • بيثرب ادنى دارها نظر عالي

والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة للياء في مسلمين والتنوين مقابل للنون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل لان آدم لما هبط وقع بالهند وحوا بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كساير البقاع وعرفة هي نعمان الاراك

• وفيها يقول الشاعر •

تزودت من نعمان عود اراكة • لهند ولكن من يبلغه هندا

وقيل هي ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدما فلذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل قال فصبرت عارفة لذلك حرة • وقال ذو الرمة عروف لما خطت عليه المقادر • اي صبور على قضا الله فسميا بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعا وانواع البلا واحتمال الشدايد لاقامة هذه العبادة الاولى اجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة ثم افاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة يوم عرفة بعد الزوال واجمعوا على تمام حج من وقفه وافاض نهارا قبل الليل الا مالك ابن انس فانه قال لا بد ان يدخل من الليل شيا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا

نهارا

من نهار وحديث عروة بن مضرس قال لقيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول
الله جيتك من جبلي طي واكللت مطيتي واتعبت نفسي والله
ان نزلت من جبل وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا
صلاة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد مضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة
منهم ابو داود والنسايي والدارقطني واللفظ له
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال
ابو عمر وحديث عروة ابن مضرس الطايي حديث
ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات
عن الشعبي عن عروة بن مضرس منهم اسماعيل
ابن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا ابن ابي
زايدة وعبد الله بن السفر ومطرف كلهم عن
الشعبي عن عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة
ابن لام وحجه مالك من السنة الثانية حديث
جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا
حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا
حتى غاب القرص وافعاله عن الوجوب
لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم
الثانية واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب
الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج فقال
عطا وسفيان والثوري والشافعي واحمد وابو ثور
واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن
البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة
وقال مالك عليه حجة قابل والهدي ينحره
في حج قابل وهو كمن فاتته الحج فان عاد الى عرفة
حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي
لا شي عليه وهو قول احمد واسحاق وداود وبه
قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري لا يسقط عنه الدم وان دفع بعد غروب

الشمس

الشمس وبذلك قال ابو ثور **الخامسة** لا خلاف بين العلما
في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى ان دفع منها
بعد غروب الشمس واردف اسامة بن زيد وهذا المحفوظ
في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابن
عباس ايضا قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى
الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة
ابن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف
قايما على راحلته داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه
في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا
مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب قال ابن وهب في موطاه قال لي مالك الوقوف
بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قايما
قال ومن وقف قايما فلا باس ان يستريح **السادسة** ثبت
في صحيح مسلم وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا افاض من عرفة يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص قال هشام بن عروة والنص فوق العنق
وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال
السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ومعلوم ان
المغرب لا يصلى تلك الليلة الا مع العشا بالمزدلفة وتلك
سنتها على ما ياتي بيانها ان شا الله تعالى **السابعة**
ظاهر عموم القران والسنة الثابتة يدل على ان عرفة
كلها موقف قال صلى الله عليه وسلم ووقفت هاهنا وعرفة
كلها موقف رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وفي
موطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر قال ابن عبد البر

هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث
ابن عباس ومن حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم واكثر
الاثار ليس فيها استثنا بطن عرفة من عرفة وبطن
محسر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات
الاثبات من اهل الحديث في حديث جعفر ابن محمد عن
ابيه عن جابر قال ابو عمرو واختلف الفقها في من وقف
بعرفة بعرنة فقال مالك ابن المنذر عنه يهريق
دما وحجه تام وهذه رواية رواها خالد بن نزار
عن مالك وذكر ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فائت
وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن عرنة وروي عن ابن
عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم
وسالم وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال
وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لا يوقف به قال ابن عبد البر الاستثنا
لبطن عرنة من عرفة لم يجي مجيا يلزم حجته لا من جهة النقل
ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان
الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين فلا
يجوز اداؤه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن
عرنة يقال بفتح الراء وضمها وهو بغربي مسجد عرفة حتى
لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو
سقط لسقط في بطن عرنة وحكى الباجي عن ابن حبيب
ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمرو واما بطن
محسر فذكر وكيع ثنا سفيان عن ابن الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر **الثامنة**
ولا باس بالتعريف في المساجد في يوم عرفة بغير عرفة
تشبيها باهل عرفة روى شعبة عن قتادة عن الحسن
قال اول من صنع ذلك ابن عباس يعني اجتماع النا س
يوم عرفة في المسجد وقال موسى ابن ابي عائشة رايت
عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس
اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن التعريف

في الانصار

في الانصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون
به باس فقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد
ابن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة **التاسعة**
في فضل يوم عرفة يوم عرفة فضله عظيم وثوابه
جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف فيه
العمل الصالح من العمل قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم
عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه
الصحيح وقال صلى الله عليه وسلم افضل الدعاء دعا
يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له وروى الدارقطني
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه
عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل
ثم يباهي بهم الملايكة يقول ما اراد هولا وفي الموطا
عن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رى الشيطان يوما هو فيه اصغر
ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في عرفة وما
ذلك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن
الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يا
رسول الله فقال اما انه راى جبريل يزع الملايكة
قال ابو عمرو روى هذا الحديث ابو النضر اسما عيل
ابن ابراهيم العجلي عن مالك عن ابراهيم عن ابي عبلة عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل في هذا
الحديث عن ابيه غيره وليس بشي والصواب ما في
الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا
حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال حدثنا هشام ابن
الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر
ابن السلمي قال حدثني ابن لكنانة عن ابن عباس ابن
مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته
عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعا فاجابه
اني قد فعلت الا من ظلم بعضهم بعضا فاما ذنوبهم

فيما بيني وبينهم فاني قد غفرتها قال يا رب انك
قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا
الظالم فلم تجبه تلك العشية فلما كان الغداة غداة
المزدلفة اجتهد في الدعا فاجابه اني قد غفرت
لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت
يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها فقال تبسمت
من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي
اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على راسه
ويفر وذكر ابو عبد الغني الحسين بن علي ثنا عبد الرزاق
ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم
عرفة غفر الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة
غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا
كان عند جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد
ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر الله
له قال ابو عمر وهذا حديث غريب من حديث مالك
وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغني
لا اعرفه واهل العلم ما زالوا يسامحون انفسهم
في رواية الرغائب والفضايل عن كل احد وانما كانوا
يتشددون في احاديث الاحكام العاشرة استحب اهل
العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روى الايمة واللفظ
للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
بعرفة وارسلت اليه ام الفضل بلبن فشرب قال
حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع ابي
بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم يستحبون الافطار بيوم عرفة ليتقوى به
الرجل على الدعا وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة
واسند عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره ومع
عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
حديث حسن وذكر ابن المنذر وقال عطا في صوم

يوم عرفة

يوم عرفة اصوم في الشتا ولا اصوم في الصيف وقال
يحيى الانصاري يجب الفطر بيوم عرفة قال ابن المنذر
الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والصوم بيوم عرفة احب الي
لغير الحاج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا
عن عطا انه قال من افطر بيوم عرفة ليتقوى على الدعا
فان له مثل اجر الصايم الحادية عشرة قوله تعالى فاذكروا
الله عند المشعر الحرام اي اذكروه بالدعا والتلبية
عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع ثم المغرب والعشا
قاله قتادة وقيل لاجتماع آدم مع حوا وازدلافه اليها
اي دنا منها وبها سميت المزدلفة ويجوز ان تكون
سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون
بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة منه
لانه معلم للحج والصلاة والمبيت به والدعا عنده من
شعاير الحج ووصف بالحرام لحرمته الثانية عشرة ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا
بالمزدلفة جميعا واجمع اهل العلم لا اختلاف منهم ان
السنة يجمع الحاج بين المغرب والعشا واختلفوا
فيمن صلاها قبل ان ياتي جمعا فقال مالك من
وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي
المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله
صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد الصلاة امامك
وبه قال ابو حنيفة قال ابن حبيب من صلى قبل ان
ياتي المزدلفة دون عذر يعيد متى علم بمنزلة من
صلى قبل الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك
وبه قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا
ان يصليها قبل مغيب الشفق فيعيد العشا وحدها
وبه قال وهو الذي نصره القاضي ابو الحسن واحتج له
بان هاتين صلاتان من الحج بينهما فلم يكن ذلك
شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب كالجمع

بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر هذا
القول وحكاه عن عطا ابن ابى رباح وعروة ابن الزبير
والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحاق
وابى ثور ويعقوب وحكى عن الشافعي انه قال لا يصلى
حتى ياتى المزدلفة فان ادركه نصف الليل قبل ان
ياتى المزدلفة صلاها ومن اسرع فاتى المزدلفة
قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة لمن
عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق لقوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة
بعد مغيب الشفق فلا يجوز ان يومى بها قبله ولو
كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخرت
عنه الثالثة عشر واما من اتى عرفة بعد دفع الامام
او كان له عذر ممن وقف بعد الامام فليصل كل
صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له
عذر يمنعه ان يكون مع الامام انه يصلى اذا غاب
الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابن القاسم
فيمن وقف بعد الامام ان رجا ان ياتى المزدلفة
ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى ياتى المزدلفة والا
صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة
الى المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره وراعى
مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم
الوقت المختار للصلاة والمكان فاذا خاف فوات الوقت
المختار بطل اعتبار المكان وكان مراعاة وقتها
المختار اولى ٢ اختلف العلما في هيئة الصلاة
بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والاخر
هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل ويجوز
العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك فاما الاذان
والاقامة والاخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل
بينهما بعمل او يجوز العمل فثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واحد
واقامتين اخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل

وبه قال

وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال
مالك يصليهما باذانين واقامتين وكذلك الظهر والعصر
بعرفة الا ان ذلك في وقت الظهر باجماع قال ابو عمر
لا اعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر رضي الله عنه
وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن الحجة لمالك في هذا
الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما
جميعا وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا وكانت
كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى
بالاذان والاقامة من الاخرى لان ليس كل واحدة
منهما تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة
صليت في وقتها سنتها ان يوذن لها وتقام
في الجماعة وهذا بين والله اعلم وقال اخرون
اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما
الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة قالوا وانما
امر عمر بالتاذين الثاني لان الناس كانوا قد تفرقوا
لعشائهم فاذن لجمعهم قالوا وكذلك نقول اذا
تفرق الناس عن الامام لعشا او غيره امر المؤذنين
فاذنوا ليجمعهم وان اذن واقام قالوا فهذا معنى
ما روي عن عمر وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد
كان ابن مسعود يجعل العشا بالمزدلفة بين
الصلاتين وفي طريق اخرى وصلى كل صلاة باذان
واقامة ذكره عبد الرزاق وقال اخرون يصلي الصلا
جميعا بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شيء منهما
روي ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عبد الرزاق
وعبد الملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا ركعتين باقامة
واحدة وقال اخرون يصلي الصلاتان جميعا بين
المغرب والعشا يجمع باذان واحد واقامة لم يجعل بينهما

واحدة

تان

بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشا ٢ صح

وذهبوا في ذلك الى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشا
باذان واحد واقامة لم يجعل بينهما شيا وروي مثل
هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس
بالقوي وحكى الجورجاني عن محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انهما يصليان باذان واحد
واقامتين يوذن للمغرب ويقام للعشا فقط والى
هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر وهو القول
الاول وعليه المعول وقال اخرون تصلى باقامتين
دون اذان لواحدة منهما وممن قال ذلك الشافعي
واصحابه واسحاق واحمد بن حنبل في احد قوليه
وهو قول سالم ابن عبد الله والقاسم ابن محمد واحتجوا
بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بالمزدلفة
جمع بين المغرب والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا
ركعتين باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما
شيا قال ابو عمر والاثار عن ابن عمر في هذا القول
من اثبت ما روي عنه في هذا الباب ولكنها محتملة
للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه ولا مدخل
في هذه المسئلة للنظر وانما هي للاتباع قلت
واما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة
فثبت عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم
اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان
بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلاها ولم
يصل بينهما شيا في رواية ولم يحلوا حتى قام العشا
الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكرنا انفا عن ابن مسعود
انه كان يصلي العشا بين الصلاتين ففي هذا جواز
الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سيل مالك فيمن
اتى المزدلفة ابتدا بالصلاة او يوخر او يحط عن راحلته
فقال اما الرجل الخفيف فلا باس ان يبدا به قبل

الصلاة

الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ادري وليبدا
بالصلاتين ثم يحط راحلته وقال اشهب في كتبه له حط
رحله قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب
الي ما لم يضطر الى ذلك لما بدابه من النقل او لغير ذلك
من العذر فاما التنفل بين الصلاتين فقال ابن
المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يطوع
بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث اسامة ولم
يصل بينهما شيا قلت واما المبيت بالمزدلفة
فليس ركنا في الحج عند الجمهور واختلفوا فيما يجب
على من لم يبيت بها فعليه دم ومن نام بها اكثر من
ليلة فلا شي عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة
موكدة عن مالك واصحابه لا فرض ونحوه قال
عطا والزهري وسفيان الثوري واحمد واسحاق
وابو ثور واصحاب الراي فيمن لم يبيت وقال
الشافعي ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شي عليه
وان خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة
افتدى والفدية شاة وقال علقمة والشعبي
والنخعي والحسن البصري الوقوف بالمزدلفة فرض
ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه
عمرة وروي ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي
وروي عن الثوري مثل ذلك والاصح عنه ان
الوقوف بها سنة موكدة وقال حماد بن ابي سليمان ن
من فاتته الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل
بعمرة ثم ليحج قابلا واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا فوقف مع الناس
حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك ذلك فلا
حج له ذكره ابن المنذر وروى الدارقطني عن عروة
ابن مضرس رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من

جمع قال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا
حتى يفيض وقد افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع
جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية
فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ
ليس ذلك مذكورا فيها وانما مجرد الذكر وكل قد اجمع
انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا
لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى
بان لا يكون كذلك قال ابو عمر وكذلك اجمعوا ان
الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف
بجمع وان من ادرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس
فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض وممن يقول
ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس
فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة
دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن
ابن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله عليه
وسلم بعرفة وانا وناس من اهل نجد فسالوه عن الحج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من
ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه
رواه النسائي قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم
حدثنا وكيع حدثنا سفيان يعني الثوري عن
بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات
فمن ادرك عرفة قبل ان تطلع الفجر فقد ادرك
وايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من
صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة بالمزدلفة فقد
اجمع العلما انه لو مات بها ووقف ونام عن الصلاة
فلم يصل مع الامام ليس من صلب الحج كان الوقوف
بالموطن الذي تكون فيه الصلاة احرى ان يكون
كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك

الفرض

الفرض الا بعرفة خاصة الرابعة عشرة قوله تعالى واذكروه
كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما تقول ارم ارم وقيل الاول امر بالذكر
عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل
المراد بالثاني تعديد النعمة وامر بشكرها ثم ذكرهم بحال
ضلالتهم لتظهر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن
الضالين والكاف في كما نعت لمصدر محذوف وما مصدر
او كافية والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية
حسنة واذكروه كما علمكم تذكرونه لا تعدلوا عنه وان
مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر
قال سيبويه الفرا نافية بمعنى ما واللام
بمعنى الا قال ثكلتك امك ان قتلت لمسلما
حلت عليك عقوبة الرحمن او بمعنى قد اي قد كنتم
ثلاثة اقوال والضمير في قوله عايد الى الهدى وقيل
الى القران اي ما كنتم من قبل انزاله الا ضالين
وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم كناية من غير
مذكور والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس فيه اربع مسايل الاولى قوله
تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل الخطا
للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات
بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا
يقولون نحن قطين الله فينبغي لنا ان نعظم الحرم ولا
نعظم شيئا من الحل وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان
عرفة موقف ابراهيم عليه السلام لا يخرجون
من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف
الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة ثم
ليست في هذه الاية للترتيب انما هي لعطف جملة
كلام هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية
جملة الامة والمراد بالناس ابراهيم عليه السلام كما قال
الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على
هذا ان يومروا بالافاضة من عرفة ويحتمل ان
يكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فيجي

ثم على هذا الاحتمال على بابها وعلى هذا الاحتمال
قول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض
ابراهيم من مزدلفة جمع اي فيضوا الى منى
لان الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع
الثانية ويكون هذا حجة لمن اوجب الوقوف
بالمزدلفة للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح
في تاويل هذه الاية من القولين القول الاول
روى الترمذي عن عائشة قالت كانت قريش ومن
كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون
نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون
بعرفة فانزل الله تعالى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون
من عرفات وكانت الحمس يفيضون من المزدلفة
يقولون لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت ثم
افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات
وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معول
على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد
ابن جبير الناسي وتاويله آدم عليه السلام لقوله
تعالى فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم
تخفيف فيقول الناس كالقاض والهاد ابن
عطية اما جوازه في العربية فذكره سيبويه
واما جوازه مقروءا به فلا احفظه وامر تعالى
بالاستغفار لانها مواطنه ومواطن القبول
ومكنا قطع الرحمة وقالت فرقة والمعنى واستغفروا
الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة ابراهيم
عليه السلام في وقوفكم بقزح من المزدلفة
دون عرفة الثالثة روى ابو داود عن علي
كرم الله وجهه قال فلما اصبح يعني
النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال
هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف
ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في

رضي الله عنها صح

رحالكم

رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من عرفة الى المزدلفة
ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس ويقفوا
بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل الذي يقف عليه
الامام ولا يزالون يذكرون الله عز وجل ويدعون الى
قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع على
مخالفة العرب فانهم كانوا يدفعون بعد
الطلوع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير اي كما نقرب
من التحلل فنتوصل الى الاغارة روى البخاري عن
عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع
الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي
صلى الله عليه وسلم خالفهم فدفع قبل ان تطلع الشمس
وروى ابن عيينة عن جريج عن محمد بن قيس ابن
مخرمة عن ابن طاوس عن ابيه ان اهل الجاهلية
كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا
يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس فاخر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا
اخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من مزدلفة مخالفا
هدي المشركين الرابعة فاذا دفعوا قبل الطلوع
فحكمهم ان يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة وهو ان
يسير الامام بالناس سير العنق فاذا وجد احدهم
فرجة زاد في العنق شيئا والعنق مشي للدواب
معروف لا يجهل والنص فوق العنق كالخبب او فوق
ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما
وسئل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص قال هشام والنص فوق العنق
وقد تقدم ويستحب له ان يحرك في بطن محسر قدر
رمية بحجر فان لم يفعل فلا حرج وهو من منى روى
الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه

السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر
وقال لهم خذوا عني مناسككم فاذا اتوا مني
وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحا
ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها
من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها
مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه فاذا رموها حل
لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله
الا النسا والطيب والصيد عند مالك واسحاق
في رواية ابي داود الخفاف عنه وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وابنه يحل له كل شيء الا النسا
والطيب ومن تطيب عند مالك بعد الرمي وقبل
الافاضة لم نر عليه فدية لما جا في ذلك ومن صاد
عنه بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان يفيض
كان عليه الجزا وقال الشافعي واحمد واسحق
وابو ثور يحل له كل شيء الا النسا وروي عن ابن
عباس قلت ويقطع الحاج التلبية باول حصاة
يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة
وغيرها وهو جايز مباح عند مالك والمشهور عنه
قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على ما ذكره
موطاه عن علي كرم الله وجهه وقال هو الامر عندنا
قلت والاصل في هذه الجملة من الجملة ما رواه
مسلم عن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما وكان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في عشية عرفة
وغداة جمع للناس حين دفع عليكم بالسكينة وهو
كاف نا فيه حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم
بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة قال ولم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في رواية
والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان
وفي البخاري عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال
هكذا رمى الذي نزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم

وروي

وروي الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم
فقد حل لكم كل شيء الا النسا وحل لكم الثياب والطيب
وفي البخاري عنها رضي الله عنه قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله
حين احل قبل ان يطوف وبسطت يديها وهذا هو
التحلل الاصغر عند العلما والتحلل الاكبر طواف الافاضة
وهو الذي يحل النسا وجميع محظورات الاحرام وسياتي
ذكره في سورة الحج ان شا الله تعالى قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم فيه مسيلتان الاولى قوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم قال مجاهد المناسك الذبايح
وهراقة الدما وقيل هي شعاير الحج لقوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم المعنى فاذا فعلتم منسكا من
مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالايه عندكم
وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف وكذلك ما
سلككم لانهما مثلان وقضيتم هنا بمعنى اديتم وفرغتم
قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت
الجمعة وقد تعبر بالقضا عما فعل من العبادات
خارج وقتها المحدود لها الثانية قوله تعالى
فاذكروا الله كذكركم اباكم كانت عادة العرب اذا
قضت حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالابا وتذكر
ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد
منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم الهيبة عظيم الجفنة
كثير المال فاعطني مثل ما اعطيته فلا يذكر غير ابيه
فنزلت الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من
التزامهم ذكر ايام الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين
وقال بن عباس وعطا والضحاك والربيع
معنى الاية واذكروا الله كذكر الاطفال اباهم وامهاتهم
اي فاستغيثوا به والجوا اليه كما كنتم تفعلون في حال
صغركم بابايكم وقالت طايفة معنى الاية اذكروا الله
وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك

عن دينه ومشاعره كما تذكرون اباكم بالخير اذا عص
احد منهم وتحمون حوانهم ويدنون عنهم وقال ابو الجوزا
لابن عباس ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية
قال ليس كذلك ولكن تغضب لله عز وجل
اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا شتما والكاف ف
من قوله كذكركم في موضع نصب اي ذكرا كذكركم
او اشد قال الزجاج او اشد في موضع خفض عطفا
على ذكركم المعنى كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل او
صفة ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى او
اذكروه اشد وذكرا نصب على البيان قوله تعالى
فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا من في موضع
رفع بالابتدا وان شئت بالصفة ربنا اتنا في الدنيا تقول
صلة من والمراد المشركون قال ابو وايل والسدي
وابن زيد كانت عادة العرب في الجاهلية تدعوا
في مصالح الدنيا فقط وكانوا يسالون الابل والغنم
والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا لا
يعرفونها ولا يومنون بها فنهوا عن ذلك الدعا
المخصوص بالدنيا وجا النهي في صيغة الخبر عنهم مر
ويجوز ان يتناول هذا الوعيد المومن ايضا اذا
قصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة
من خلاق اي كخلاق الذي يسال الاخرة والخلاق
النصيب ومن زايدة وقد تقدم وقوله تعالى
ومنهم من يقول ربنا اتنا فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى ومنهم اي من الناس وهم المسلمون
يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف في تاويل
الحسنتين على اقوال عديدة فروي عن علي رضي
الله عنه ان الحسنة في الدنيا المراة الحسنا وفي
الاخرة الحور العين وقنا عذاب النار المراة السو
الثانية وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان النار
حقيقة في النار المحرقة وعبارة المراة عن النار
تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية

في الصحة

في الصحة وكفاف المال وقال الحسن حسنة
الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي عليه اكثر
اهل العلم ان المراد بهما الحسنتين من نعيم الدنيا والاخرة
وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان
حسنة نكرة في سياق النفي وهو يحتمل لكل حسنة
من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع ع
وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد عطا في الدنيا
عطية حسنة فحذف الاسم الثانية قوله تعالى وقنا
عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت الواو كما حذفت
في يقي ويشي لانها بين يا وكسرة مثل يعد هذا قول
البصريين وقال الكوفيون حذفت فرقا بين
اللازم والمتعدي وقال محمد بن يزيد هذا خطا
لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون الواو والمراد
بالاية الدعا في ان لا يكون المرء ممن لا يدخلها بمعاصيه
ويخرجه الشفاعة ويحتمل ان يكون دعاوكد الطلب
دخول الجنة لان الرغبة في معنى النجاة والفوز
من الطرفين كما قال احد الصحابة رضي الله عنهم للنبي
صلى الله عليه وسلم اما انا اقول في دعاي اللهم ادخلني
الجنة وعافني من النار ولا ادري ما دندنتك ودندنة نه
معاذ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها
ندندن خرجه ابو داود في سننه وابن ماجه
ايضا الثالثة هذه الاية من جوامع الدعا التي عمت
الدنيا والاخرة قيل لانس ادع لنا فقال اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا زدنا فقال ما تريدون قد
سالت الدنيا والاخرة وفي الصحيحين عن انس
رضي الله عنه قال كان اكثر دعوة يدعو بها
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها
فاذا اراد ان يدعو بدعا دعا بها فيه وفي حديث

عمر رضي الله عنه انه كان يطوف بالبيت ويقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ماله هجيرا غيرها ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني
انه كان يامر ان يكون دعا المسلم في الموقف هذه الاية
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان عند
الركن ملكا قايما مثل خلق السموات والارض
يقول امين فيقولوا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وسيل عطا بن ابي
رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال
عطا حدثني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال
اللهم اني اسيلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار قالوا امين الحديث خرجه بن ماجة
في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحج ان شا الله
تعالى قوله تعالى اوليك لهم نصيب مما كسبوا
فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى اوليك لهم
نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق
الاسلام اي لهم ثواب الحج اي ثواب الدعا فان دعا
المومن عبادة وقيل يرجع اوليك الى الفريقين
فللمومن ثواب عمله ودعا وللكافر عقاب شركه
وقصر نظره على الدنيا وهو مثل قوله تعالى
ولكل درجات مما عملوا الثانية قوله تعالى
والله سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد
يسمى المحسوب حسابا والحساب العد يقال
حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا
وحسبانا وحسبا اي عد وانشد بن الاعرابي
يا جمل اسقاك بلا حسابه   سقيا مليك حسن الربابه سه
قتلتني بالدل والخلابه   والحسب ما عد من مفاخر ة
المرء يقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه

الحديث

الحديث الحسب المال والكرم التقوى رواه سمرة بن جندب
رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل
حسيب وقد حسب حسابة بالضم مثل خطب خطابة
والمعنى في الاية ان الله تعالى سريع الحساب لا يحتاج الى
عد ولا الى عقد ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب ولهذا
قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
الحديث فالله عز وجل عالم بالعباد وعليهم فلا يحتاج
الى تذكر وتامل اذ قد علم ما للمحاسب لان الفايدة
للحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازاة للعباد
باعمالهم وقيل المعنى اي لا يشغله شان عن شان فيحاسبهم
في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال الحسن حسابه اسرع
من لمح البصر وفي الخبر ان الله تعالى يحاسب في قدر حلب
شاة وقيل هو انه اذا حاسب واحدا فقد حاسب
جميع الخلق وقيل لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه
كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما يرزقهم في يوم
ومعنى الحساب تعريف الله العباد مقادير الجزا على
اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه بدليل قوله تعالى
يوم يبعثهم الله جميعا فينبيهم بما عملوا احصاه الله ونسوه
وقيل معنى الاية سريع مجي الحساب فالمقصود بالاية
الانذار بيوم القيمة قلت والكل محتمل فياخذ
العبد لنفسه في تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة
وانما يخف الحساب في الاخرة على من حاسب نفسه
في الدنيا الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنه
في قوله اوليك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ
مالا يحج به عن غيره فيكون له ثواب وروي عنه في
هذه الاية ان رجلا قال يا رسول الله مات ابي ولم يحج
افاحج عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك
دين فقضيته اما كان ذلك يجزي قال نعم قال فدين
الله احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى

اوليك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت كان
الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبد الله محمد
ابن خواز منداد في احكامه قول ابن عباس نحو
قول مالك لان تحصيل مذهب مالك ان المحجوج
عنه يحصل له ثواب ماله وانفاقه ولهذا قلنا
لا يختلف في حكم هذا من حج عن نفسه حجة
الاسلام او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة
لا يدخل حكم المشيات فيها بين ان يكون قد ادي
عن نفسه او لم يود باعمال الدين والدنيا الا ترى آعتبارا
ان الذي عليه الزكاة او الكفارة او غير ذلك يجوز
ان يودي عن غيره وان لم يود عن نفسه ولذلك
من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان ينوب عن
غيره وان لم يروح نفسه قوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات فيه ست مسايل الاولي قال
الكوفيون الالف والتاء في معدودات لاقل العدد
وقال البصريون هما للقليل والكثير بدليل
قوله تعالي وهم في الغرفات امنون والغرفات
كثيرة ولا خلاف بين العلما ان الايام المعدودات
في هذه الاية هي ايام منى وهي ايام التشريق ان هذه
الثلاثة الاسما واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار الثلاثة
وهي واقعة علي الايام التي يتعجل الحاج منها في يومين
بعد ايام النحر فيقف على ذلك وقال الثعلبي
قال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والمعلومات ت
ايام النحر وكذلك حكي مكي والمهدوي ان الايام المعدو دان
ايام العشر ولا اصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله
ابو عمر بن عبد البر وغيره وقال ابن عطية وهذا
ما يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد العشر
الذي بعد النحر وفي ذلك بعد الثانية امر الله تعالى
عباده بذكره في الايام المعدودات وهي الثلاثة
التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس
انه لا ينفر احد يوم القر وهو يوم النحر ولو كان

ثاني

يوم النحر

يوم النحر في المعدودات لساغ ان ينفر من شا متعجلا يوم
النفر لانه قد اخذ يومين من المعدودات خرج الدارقطني
والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان
ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادي الحج عرفة
فمن جا ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى
ثلاثة فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
اي من تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه
بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر ويصير جميع رميه تسع
واربعين حصاه ويسقط عنه رمي يوم الثالث
ومن لم ينفر منها الا في اخر اليوم الثالث حصل له
بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر واستوفى
العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل علي ان
ايام منى ثلاثة مع ما ذكرناه قول العرجي
ما نلتقي الا ثلاث منى   حتى يفرق بيننا النفر
فايام الرمي معدودات وايام النحر معلومات
وروي نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الايام
المعلومات والايام المعدودات يجمعهما اربعة
ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده فيوم النحر
معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات
معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا
مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك لان الاول
ليس من الايام التي تختص بمنى في قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات ولا من التي عين النبي
مًا صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ثلاثة وكان معلوما
لان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله في ايام
ف معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف
ان المراد به يوم النحر وكان النحر في اليوم الاول
وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في
الرابع نحر باجماع من علماينا فكان الرابع غير مراد
في قوله معلومات لانه لا ينحر فيه وكان مما يرمي

فيه فصار معدودًا لاجل الرمي غير معلوم لعدم
النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه
ان يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح لكنه
عند علمائنا ليس مرادًا في قوله تعالى في ايام
معدودات وقال ابو حنيفة والشافعي
الايام المعلومات العشر من اول ذي الحجة واخرها
يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ورويا ذلك
ذلك عن ابن عباس وروى الطحاوي عن ابي
يوسف ان الايام المعلومات ايام النحر وقال
ابو يوسف روي ذلك عن عمر وعلي واليه
اذهب لانه تعالى قال ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان
الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى
ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول
ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودا ت
لان المعدودات المذكورة في القران ايام التشريق
بلا خلاف ولا يشك احد ان المعدودات لا يتناول
ايام العشر لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق باليومين
دون الثالث وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه
ان الايام المعلومات العشر والمعدودات ايام
التشريق وهذا قول الجمهور الثالثة وقال ابن
زيد الايام المعلومات عشر ذي الحجة وايام التشر يق
وفيه بعد لما ذكرناه وظاهر الاية يدفعه وجعل
الله الذكر في الايام المعدودات والمعلومات يدل
على خلاف قوله فلا معنى للاشتغال به قلت
خلاف ان المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب
بالتكبير عند رمي الجمار وعلى ما رزق من بهيمة
الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات
دون تلبية وحج هل يدخل غير الحاج في هذا ام لا

فالذي

فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة
والتابعين على ان المراد به التكبير دون احد وخصوصًا
في اوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة
كان المصلي وحده او في جماعة تكبيرًا ظاهرًا في
هذه الاية اقتداء بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر
المختصر ولا تكبر النساء دبر الصلوات والاول اشهر
لانه يلزمها حكم الاحرام كالرجل قاله في المدونة
قلت ومن قيد نسي التكبير باثر صلاة كبر ان
كان قريبًا وان تباعد فلا شيء عليه قاله ابن الجلا ب
وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه
فاذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من
قول مالك ان نسي الامام التكبير وان كان قريبًا
فقعد كبر وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم
يكبر والقوم جلوس فليكبروا **قلت** واختلف
العلما في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم يكبر
من صلاة العصر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة
يكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من يوم
النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول
قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم واتفقوا
في الابتداء دون الانتهاء وقال مالك يكبر من
صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق وبه قال الشافعي وهو قول ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال زيد بن ثابت
يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق قال
ابن العربي فاما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع
العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله
تعالى قال في ايام معدودات فقد قال
هو لا يكبر في يومين فتركوا الظاهر بغير دليل
واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال انه

قالـــ فاذا افضتم من عرفات فذكر عرفات
داخل في ذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال لا يكبر من
المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فاما
قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون
من يوم التروية عند الحلول في السادسة واختلفوا
في لفظ التكبير فمشهور مذهب مالك انه يكبر
اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد
عن مالك وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه فيه احدى وعشرين
مسئلة الاولى قوله تعالى فمن تعجل التعجيل ابدا لا
يكون هاهنا الا في اخر النهار وكذلك اليوم الثالث
لان الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوالـــ
واجمعوا على ان يوم النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من
الجمرات غيرها ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق
بعد الزوال الى الغروب واختلفوا فيمن رمى جمرة
العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع
الشمس فقال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل ان يطلع الفجر ولا يجوز
رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك
قالـــ ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها وبه
قالـــ احمد واسحاق ورخصت طايفة في الرمي
قبل طلوع روي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما
انها كانت ترمي بالليل وتقول انا كنا نصنع هذا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروي
هذا القول عن عطا وابن ابي مليكة وعكرمة
ابن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف
الليل وقالت طايفة لا يرمي حتى تطلع الشمس
قاله مجاهد والنخعي والثوري وقالـــ ابو ثور

الفجر

ان رماها

ان رماها بعد طلوع الشمس فان اختلفوا فيه لم يجزيه وان
اجمعوا وكانت فيه سنة اجزاه قال ابن عمر اما قولـ
الثوري ومن منعه فحجته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقالـــ خذوا عني
مناسككم وقالـــ ابن المنذر ان لا يرمي الا بعد طلوع
الشمس ولا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد اذ
فعله مخالف لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لامته
ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا
اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قالـــ انه لا يجزيه •
الثانية روي معمر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة رضي الله
عنها ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر
اختلف على هشام في هذا الحديث فروت طايفة عن
هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه اخرون
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة رضي الله
عنها بذلك مسندا ايضا وكلهم ثقات وهو يدل
على انها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا
لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله
اعلم ورواه ابو داود قال حدثنا هارون ابن عبد الله
قالـــ حدثنا ابن ابي عن الضحاك ابن عثمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام
سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت
وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جايز
لمن فعله والاختيار من طلوع الشمس الى زوالها قال
ابو عمر واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة
العقبة من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا ان رما
قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شيء

ها

عليه الا مالكا فانه قال استحب له ان ترك رمي
جمرة العقبة حتى امسى ان يهريق دما يجي به من الحل
واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس رماها
من الليل او من الغد فقال مالك عليه دم واحتج بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتا
وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها
بعد خروج وقتها ومن فعل شيا في الحج بعد وقته فعليه
دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف
ومحمد وبه قال ابو ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له السائل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال لا
حرج قال مالك من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية
ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا
يرمي الا ما فاته خاصة وان كانت جمرة واحدة
رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار فان الترتيب
في الجمرة واجب فلا يجوز ان يشرع في رمي جمرة حتى
يكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو
المشهور من المذهب وقيل ليس الترتيب بواجب
في صحة الرمي بل اذا كان الرمي كله في وقت الادا اجزاه
الرابعة فاذا امضت ايام الرمي فلا رمي فان ذكر
بعد ما يصدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه
الهدي وسوا ترك الجمار كلها او جمرة منها او حصاة من
جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة
ان ترك الجمار كلها فعليه وان ترك جمرة واحدة
كان عليه بكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف
صاع الى ان يبلغ دما فيطعم ما شا الا جمرة العقبة
فعليه دم وقال الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة وقال
الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان
ترك اربعا فصاعدا فعليه دم وقال الليث في الحصاة
الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر
والمشهور ان في الحصاة الواحدة مدا من طعام وفي حصاتين
وفي ثلاث حصيات دم الخامسة ولا سبيل عند الجميع

الى رمي

الى رمي ما فاته من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس
من اخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو اليوم
الثالث من ايام التشريق ولكن يجزيه الدم او الطعام على
حسب ما ذكرناه ولا يجوز البيتوتة بمكة وغيرها
من منى ليالي التشريق فان ذلك غير جايز عند الجميع
الا للرعا ولمن ولي السقاية من ال العباس قال
مالك من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير
الرعا واهل السقاية فعليه دم وروى البخاري
عن ابن عباس ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن
له وقال بن عبد البر كان العباس ينظر في السقاية
ويقوم بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك
ارخص له في المبيت عن منى كما ارخص لرعا الابل من
اجل حاجتهم لرعي الابل وضرورتهم الى الخروج بها
نحو المرعى التي تبعد عن منى وسميت منى منى لما يمنى
فيها من الدما اي تراق قال بن عباس انما سميت منى
لان جبريل قال لادم تمنه قال اتمنى الجنة فسميت
منى قال وانما سميت منى جمع لانها اجتمع بها ادم وحوا
عليهما السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر
الحرام ايضا كما تقدم واجمع الفقها على ان المبيت
للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعاير الحج
ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه
دما قياسا على ساير الحج ونسكه وفي الموطا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال قال عمر لا يبيتن احد من
الحاج من ورا العقبة والعقبة التي تمنع عمران
يبيت احد وراها هي العقبة التي عند الجمرة التي
يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه بن نافع
عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن بات
وراها ليالي منى فعليه الفدية وذلك انه بات
بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم
الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية

بمنا عند مالك الهدي قال مالك هو ما يساق
من الحل الى الحرم روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح ابن
عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر يعني جمرة العقبة ثم لا يرمون من الغد فاذا
كان بعد الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم
الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل او من يجوز له
التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي
قبله لانهم يقضون ما عليهم ولا يقضي احد عنده شيا
الا بعد ان يجب عليه شيئا هذا معنى ما فسر به مالك
هذا الحديث في موطاه وغيره يقول لا باس بذلك كله
على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند
مالك للرعاة تقديم الرمي لان غير الرعاة لا يجوز لهم
ان يرموا في ايام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال
فان رمى قبل الزوال اعادها ليس لهم التقديم وانما
رخص لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد
البر الذي قاله مالك في هذه المسئلة موجود في
رواية ابن جريج قال اخبرني محمد ابن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاة ان
يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة
ثم يرمون الغد قال علماونا وتسقط رمي الجمرة الثالثة
عن من يتعجل قال ابن المواز يرمي المتعجل في يومين
باحدى وعشرين حصاة كل جمرة بسبع حصيات
فيصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة لانه قد رمى
جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال ابن المنذر ويسقط
رمي اليوم الثالث السادسة روى مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطا بن ابي رباح انه سمع يذكر انه
ارخص للرعاة ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول
قال الباجي قوله في الزمن الاول يقتضي اطلاقه

زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن هذه الشريعة
فعلى هذا هو مرسل ويحتمل ان يريد به اول زمن ادركه
عطا فيكون موقوفا والله اعلم قلت هو مسند
من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني وغيره وقد ذكرناه
في المقتبس في شرح موطا مالك ابن انس وانما ابيح
لهم الرمي بالليل لانه ارفق بهم واحوط فيما يحاولونه
من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر
فيرمون في ذلك الوقت وقد اختلفوا فيمن فاته
الرمي حتى غربت الشمس فقال عطا لا رمي بالليل الا
لرعاة الابل واما التجار فلا وروي عن ابن عمر انه قال
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع
الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال
مالك اذا تركه نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية
ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال
الشافعي وابو ثور ويعقوب اذا نسي الرمي حتى امسى
يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري يرخص في رمي
الجمار ليلا وقال ابو حنيفة يرمي ولا شي عليه
وان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان يرميها
وعليه دم وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا
او متعمدا اهراق دما قلت اما من رمي من رعاة الابل
او اهل السقاية بالليل ناسيا او متعمدا فلا دم يجب
للحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن
مع العمد والله اعلم الثامنة ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ورمى الثلاث باحدى
وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه
في حال رميه الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن
ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبدا بالجمرة الاولى فيرميها
بسبع حصيات رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال
مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي فان طرحها
طرحا جاز عند اصحاب الراي وقال ابن القاسم لا يجزي

في الوجهين جميعًا وهو الصحيح لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرميها ولا يرمي عندهم بحصاتين او اكثر
في مرة فان فعل عدّها حصاة واحدة فان فرغ
منها تقدم امامها فوقف للدعا بما تيسّر ثم يرمي
الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات اليمين
وذات الشمال في بطن المسيل ويطيل الوقوف عندها
للدعا ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة
بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها ولا يقف
عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر في
ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي
الجمار التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيًا
بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله توقيف رفعه
النسائي والدارقطني عن الزهري ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاه ثم تقدم امامها
فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان
يطيل الوقوف ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع
حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار
مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه
ثم يدعوا ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع
يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال
الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله
لفظ الدارقطني التاسعة وحكم الجماران يكون طاهرة
غير نجسة ولا مما رمي به فان رمى بما قد رمى به
لم يجزه عند مالك وقد قال عنه بن القاسم ان كان
ذلك في حصاة واحدة اجزاه ونزلت بابن القاسم
فافتاه بهذا العاشرة واستحب اهل العلم اخذها
من المزدلفة لا من حصى المسجد فان اخذ زيادة
على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه
ولم يطرحه قاله احمد بن حنبل رحمه الله وغيره

الحادية

الحادية عشرة ولا يغتسل عند الجمهور خلافا لطاووس
وقد روي انه لو لم يغسل الجمار النجسة او رمى بها
بما قد رمي به انه اسا واجزا عنه قال ابن المنذر يكره
ان يرمي بما قد رمي به ويجزي ان رمي اذ لا اعلم احدا
يوجب على فعل ذلك الاعادة ولا يعلم في شي من
الاخبار التي جات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
غسل الحصى ولا امر بغسله وقد روينا عن طاووس
انه كان يغسله الثانية عشرة ولا يجزي في الجمار المدر
ولا شي غير الحجر وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
وقال اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك
كل شي رماها من الارض فهو يجزي وقال الثوري من
رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي
الرمي الا بالحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثالثة عشرة اختلف الناس في قدر الحصا
فقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضًا
وقال ابو ثور واصحاب الراي بمثل حصى الخذف وروينا
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم
ولا معنى لقول مالك واكبر من ذلك احب الي لان النبي
صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف ويجوز
ان يرمي بما وقع عليه اسم الرمي واتباع السنة افضل
قاله ابن المنذر الرابعة عشرة وهو الصحيح الذي لا يجوز
خلافه لمن اهتدى واقتدى روى النسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
العقبة وهو على راحلته هات القط لي فالتقطت له
حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال
بامثال هولا واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان
قبلكم الغلو في الدين فدل قوله اياكم والغلو في الدين
على كراهية الرمي بالجمار الكبار وان ذلك من الغلو
والله اعلم الخامسة عشرة ومن بقي في يده حصاة لا
يدري من اي الجمار جعلها من الاول ورمى بعدها الوسطى

والاخرة فان طال استانف جميعًا **السادسة** عشرة قال
مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي
فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمي على الولا
وقال الحسن وعطاء وبعض الناس يجزيه واحتج
بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم
نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا يكون هذا
باكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات وصيام فيقضي بعضا
قبل بعض والاول احوط والله اعلم **السابعة** عشرة
واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال مالك يرمى
عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمي ويتحرى
المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه
الهدي واذا صح المريض في ايام الرمي رمي عن نفسه وعليه
مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي واحمد
واسحاق واصحاب الراي يرمي عن المريض ولم يذكروا
هديا ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمي انه
يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **الثامنة** عشرة
روى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي ترمى بها
كل عام فنحسب انها تنتقص فقال انها ما تقبل منها
رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال **التاسعة** عشرة
قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان من اراد الخروج
من الحج من منى شاخصًا الى بلده خارجًا عن الحرم غير
مقيم بمكة في النفر الاول او يقيم بعد زوال
الشمس اذا رمي في اليوم الذي يلي يوم النفر مثل ان
لا يمسي لان الله جل ذكره قال فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شيء من النهار
وقد روينا عن النخعي والحسن انهما قالا من ادركه
العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق
لم ينفر حتى الغد قال ابن المنذر وقد يحتمل ان
يكون قالا ذلك استحبابا والقول الاول به يقول
لظاهر الكتاب والسنة الموفية عشرين واختلفوا

في اهل مكة بل ينفرون النفر الاول وروينا عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال من شاء من الناس كلهم
ان ينفر في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفرون
الا في النفر الاخر وكان احمد يقول لا يعجبني لمن نفر
النفر الاول ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف
وجعل احمد واسحاق معنى قول عمر رضي الله عنه الا ال
خزيمة اي انهم حرم وكان مالك يقول في اهل مكة
من له عذر فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف
عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا اري التعجيل لمن
بعد قطره وقالت طايفة الاية على العموم والرخصة
لجميع الناس اهل مكة وغيرهم اراد الحج من منى المقا م
بمكة او الشخوص الى بلده وقال عطاء هي للناس
عامة قاله ابن المنذر وهو يشبه مذهب الشافعي
وبه نقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجا هد
وقتادة والنخعي من نفر في اليوم الثاني من الايام
المعدودات فلا حرج ومن تاخر فمعنى الاية كل
ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتاكيدا
اذ كان من العرب من يذم المتعجل او بالعكس فنزلت
الاية رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي وابن
عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وابراهيم النخعي
ايضا معنى من تعجل فقد غفر له ومن تاخر فقد غفر
له واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من حج هذا
البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم
ولدته امه فقوله لا اثم عليه نفي عام وتبريه الى
العام المقبل واسند في هذا القول اثرو قال ابو العالية
في الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور
له البتة اي ذهب اثمه كله ان اتقى الله فيما بقي
من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية لا اثم عليه
لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنبه في الحج وقال
ايضا لمن اتقى في حجه فاتى به تاما كان مبرورا
الحادية والعشرون من في قوله فمن تعجل رفع بالابتدا والخبر فلا

اثم عليه ويجوز في غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من جماعة كما قال جل وعز ومنهم من يستمعون اليك وكذا ومن تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وعلى هذا تفسير ابن مسعود رضي الله عنه قال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي وقال الاخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى يعني قتل الصيد في الاحرام وفي الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقيل السلامة لمن اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذكروا اي الذكر لمن اتقى وقرا سالم ابن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيف والعرب قد تستعمله قال الشا عر

ان لم اقاتل فالبسوني برقعا •

• ثم امر بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف

قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا والمومنون الذين سالوا خير الدارين ذكر المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين نزلت في الاخنس ابن شريق واسمه ابي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم بدر بثلثماية رجل من حلفايه من بني زهرة عن قتال النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في ال عمران بيانه وكان رجلا حلو القول والمنظر فجا رجل بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال الله يعلم اني صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوي وفيه نزلت

ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشا بنميم وويل لكل همزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس اسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع عاصم ابن ثابت وخبيب وغيرهم وقالوا يا ويح هولا المقتولين لاهم قعدوا في بيوتهم ولاهم ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية في صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغا مرضات الله وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلما نزلت في كل مبطن نفاقا او كفرا او كذبا او اضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة وهي تشبه ما ورد في الترمذي ان في بعض كتب الله تعالى ان من عباد الله قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس جلود الضان من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى ابي يغترون فبي حلفت لاسلطن عليهم فتنة تدع الحكيم منهم حيران ومن ويشهد الله اي يقول الله يعلم اني اقول حقا وقرا ابن محيصن ويشهد الله على ما في قلبه بفتح اليا والها في يشهد الله بالرفع والمعنى يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قاله دليله قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقراة ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراة الجماعة ابلغ في الذم لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه وقرا ابي وابن مسعود رضي الله عنهما ويشهد الله على ما في قلبه وهي حجة لقراة الجماعة الثانية قال علماونا في هذه الاية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق فيما يتعلق باموور الدين والدنيا واستبرا احوال الشهود والقضاة وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس وما يبدو امن ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين احوال الناس وان منهم من يظهر

قولا جميلا وهو ينوي قبيحا فان قيل هذا يعارضه قوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث وقوله فاقض له على نحو ما اسمع
فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام حيث كان
اسلامهم سلامتهم واما وقد عم الفساد فلا قال ابن
العربي الثالثة والصحيح ان الظاهر يعمل عليه حتى
يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في صحيح البخاري ايها الناس ان الوحي قد انقطع
وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا
خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته الله
يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم
نصدقه وان قال ان سريرته حسنة الرابعة
قوله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد الخصومة وهو
رجل الد وامراة لدا وقوم لد وقد لددت بكسر الدال
تلد بالفتح لددا اي صرت الد ولددته بفتح الدال الده
بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق من اللديدين
وهما صفحتا العنق اي في جانب احد من الخصومة غلب

قال الشاعر

والد يحنق علي كانما تغلي عداوة صدره في مرجل

وقال اخر

ان تحت التراب عزما وحزما وخصيما الد ذا مغلاق

والخصام في الآية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم
قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب وضخم
وضخام والمعنى اشد المخاصمين مخاصمة اي هو ذو جدال
اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة وباطنه
باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره
وباطنه سوا وفي صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الالد الخصم قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض الى الله
ليفسد فيها قيل تولى سعى من فعل القلب فيجيء تولى
بمعنى غضب وانف في نفسه وسعى اي سعى بحيله

وارادته

وارادته الدواير على الاسلام واهله عن ابن جريج
وغيره وقيل هو من فعل الشخص تولى بمعنى ادبر وذهب
عنك يا محمد وسعى اي بعد منه فقطع الطريق وافسدها
عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال
سعى الرجل يسعى سعيا اي عدا وكذلك اذا عمل وكسب
وفلان يسعى على عياله اي يعمل في نفعهم قوله تعالى
ويهلك عطف على ليفسد وفي قراة ابي وليهلك وقرا
الحسن وقتادة ويهلك بالرفع وفي رفعه اقوال
يكون معطوفا على يعجبك وقال ابو حاتم هو معطوف
على سعى لان معناه يسعى ويهلك وروي عن ابن
كثير ويهلك بفتح اليا وضم اللام الحرث والنسل
مرفوعان بيهلك وهي قراة الحسن وابن ابي اسحاق
وابي حيوة وابن محيصن ورواه عبد الوارث عن
ابي عمرو وقرا قوم ويهلك بفتح اليا واللام ورفع
الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن
وابى يابى وسلى يسلى وقلى يقلى وشبهه والمعنى في
الاية الاخنس في احراقه الزرع وقتله الحمر قاله
الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع
الناس فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة
والعقوبة قال بعض العلما ان من يقتل حمارا او يحرق
كدسا استوجب الملامة ولحقه الشين الى يوم القيمة
وقال مجاهد المراد ان الظالم يفسد في الارض فيمسك الله
المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل الحرث النسا والنسل
الاولاد وهذا لان النفاق يودي الى تفريق الكلمة
ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق قال معناه الزجاج ح
والسعي في الارض المشي بسرعة وهذه عبارة عن ايقاع
الفتنة والتضريب بين الناس والله اعلم وفي الحديث
ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك
ان يعمهم الله من عنده وسياتي بيان هذا ان شا الله
تعالى قوله تعالى الحرث والنسل الحرث في اللغة
الشق ومنه المحراث لما يشق به الارض والحرث كسب

كسب المال وجهه وفي الحديث احرث لدنياك كانك
تعيش ابدا والحرث الزرع والحراث الزراع وقد حرث
واحرث مثل زرع وازدرع ويقال احرث القران اي
ادرسه وحرثت الناقة واحرثتها اي سرت عليها
حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك
به نار التنور عن الجوهري والنسل ما خرج من كل
انثى من ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل
الشعر وريش الطائر والمستقبل ينسل ومنه الى
ربهم ينسلون من كل حدب ينسلون •
وقال امرؤ القيس فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي
قلت ودلت الاية على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار
حملا على الزرع وطلب النسل وهو نما الحيوان وبذلك
يتم قوام الانسان وهو يرد على من قال بترك الاسباب
وسياتي بيانه في هذا الكتاب ان شا الله تعالى
قوله تعالى والله لا يحب الفساد هو الخراب وقال
سعيد ابن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض
وقال عطا ان رجلا كان يقال له عطا ابن منبه
احرم في جبة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها
قال قتادة قلت لعطا انا كنا نسمع ان
نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قلت
والاية لعمومها تعم كل فساد كان في ارض او دين او مال
وهو الصحيح ان شا الله تعالى قيل معنى لا يحب
الفساد اي لا يحبه من اهل الصلاح او لا يحبه دينا
ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم **قوله** تعالى
واذا قيل له اتق الله الاية هذه صفات الكافر
والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ويكره للمومن
ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال عبد الله كفى
بالمرء اثما ان يقول له اخوه اتق الله فيقول عليك
بنفسك مثلك انت تامرني والعزة القوة
والغلبة من عزه يعزه اذا غلبه ومنه وعزني
في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول

الشاعر

الشاعر اخذته عزة من جهله • فتولى مغضبا فعل الغمر
وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتز في
نفسه وانحى فاوقعته تلك العزة في الاثم حين
اخذته والزمته اياه وقال قتادة والمعنى اذا
قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى
حملته العزة على الاثم وقيل اخذته العزة بما
يوثمه اي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية
ونظيره بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقيل البا
في بالاثم بمعنى اللام اي اخذته العزة والحمية عن قبول
الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه قول
• عنترة يصف عرق الناقة •
وكان ربا او كحيلا معقدا • حش الوقود به جوانب قمقم
اي حش الوقود له والبا بمعنى مع اي اخذته العزة
في الاثم فمعنى البا تختلف بحسب التاويلات وذكر
ان يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختلف
الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يوما على
الباب فلما وقف هارون سعى اليه حتى وقف
بين يديه وقال • اتق الله يا امير المومنين
فنزل هارون عن دابته وخر ساجدا فلما رفع
راسه امر بحاجته فلما رجع قيل له يا امير
المومنين نزلت عن دابتك لقول يهودي قال
لا ولكني تذكرت قوله تعالى واذا قيل له اتق الله
اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبيس المهاد
حسبه اي كافيه معاقبة اي جزا كما يقول الرجل
كفاك ما حل بك وانت تستعظم وتعظم عليه ما
حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيا للنوم ومنه
مهد الصبي وسمي جهنم مهادا لانها مستقر الكفار
وقيل لانها بدل لهم من المهاد لقوله فبشرهم بعذاب
اليم ونظيره من الكلام قوله تحية بينهم ضرب
وجيع قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله ابتغا نصب على المفعول من اجله

ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المومنين
قيل نزلت في صهيب فانه اقبل مهاجرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من
قريش فنزل عن دابته وانتثل ما في كنانته
واخذ قوسه وقال لقد علمتم اني من ارماكم
وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي بما في كنانتي ثم
اضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شيء ثم افعلوا
ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا
غنيا وقد جئتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك
ونخلي عنك وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن الناس
عني بيعك بقوله يشري نفسه ابتغا مرضات الله
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا
يحيى وتلا عليه الاية اخرجه رزين وقال
سعيد ابن المسيب رضي الله عنه او قال المفسرون
اخذ المشركين صهيبا فعذبوه فقال لهم شيخ كبير
لا يضركم امنكم امن غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي
وتذروني وديني ففعلوا ذلك وشرط عليهم
راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر
وعمر رضي الله عنهم ورجال فقال له ابو بكر رضي الله
عنه ربح بيعك ابا يحيى فقال صهيب رضي الله
عنه وبيعك فلا يخسر فما ذاك فقال انزل الله هذه
فيك كذا وقرا الاية وقال الحسن اتدرون
فيمن نزلت هذه الاية نزلت في المسلم لقي الكافر
فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت
مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم
والله لاشترين نفسي لله فتقدم فقاتل حتى
قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن
المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله
عنهم قال علي وابن عباس اقتتل الرجلان
اي قال المتقي للمفسد اتق الله فابى المفسد واخذته

العزة

العزة بالاثم فشري المتقي نفسه من الله وقاتله فاقتتلا
وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انسانا
يقرا هذه الاية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون
قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل
ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان عند
قراة القاري هذه الاية فساله عما يقول ففسر
له هذا التفسير فقال له عمر لله تلادك يا ابن عباس
وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال فقال حمل هشام بن
عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل وقرا
ابو هريرة رضي الله عنه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء
ثمن مرضات الله ومثله ابي ايوب وقيل نزلت في شهدا غزوة
الرجيع وقال قتادة هم المهاجرون والانصار وقيل نزلت
في علي رضي الله عنه حين تركه النبي صلى الله عليه وسلم
على فراشه ليلة خرج الى الغار على ما ياتي بيانه في براة
ان شا الله تعالى وقيل نزلت الاية عامة تتناول
كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته او مغير
منكر وقد تقدم حكم من حمل على الصف وياتي ذكر
المغير للمنكر وشروطه واحكامه في ال عمران ان شا الله
تعالى ويشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس
اي باعوه واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله
اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة

ومنه قول الشاعر

وان كان ريب الدهر امضاك في الاولى • شروا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال اخر

وشريت بردا ليتني من • بعد برد كنت هامه

البرد هنا اسم غلام وقال اخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها • ويقول صاحبها الا تشري

وبيع النفس هنا هو بذلها لاوامر الله ابتغا مفعول
من اجله ووقف الكسائي على مرضات بالتاء والباقون
بالهاء قال ابو علي وقف الكسائي بالتاء اما

على لغة من يقول طلحت وعلقمت ومنه قول الشاعر

بل جوز تيها كظهر الجحفت

واما انه لما كان المضاف اليه في ضمن اللفظة ولا بد
اثبت التا كما ثبت في الوصل ليعلم ان المضاف مراد
والمرضاه الرضى يقال رضي يرضى رضا ومرضاه وحكى
قوم انه يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج الى هذا من تاول
الاية في صهيب لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها اللهم
الا ان يقال ان عرض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله
فيستقيم اللفظ على معنى باع قوله تعالى يايها الذين
امنوا ادخلوا في السلم كافة لما بين الله سبحانه
الناس الى مومن وكافر ومنافق فقال كونوا على
ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه
فالسلم هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو
مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنه قول
الشاعر

دعوت عشيرتي للسلم لما. رايتهم تولوا مدبرينا

اي الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندي ولان المومنين
لم يومروا قط بالدخول في المسالمة التي هي الصلح وانما
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذا جنحوا
له واما ان يبتدي بها فلا قاله الطبري وقيل امر
من امن بافواههم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال
طاوس ومجاهد ادخلوا في امر الدين سفيان الثوري
في انواع البر كلها وقري السلم بكسر السين قال
الكسائي السلم والسلم واحد وكذا اكثر البصريين
وهما جميعا يقعان للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو
ابن العلا بينهما فقراها هنا ادخلوا في السلم وقال هو
الاسلام وقرا التي في الانفال والتي في سورة محمد صلى
الله عليه وسلم بفتح السين وهي بالفتح المسالمة وانكر
المبرد هذه التفرقة قال عاصم الجحدري السلم الاسلام
والسلم الاستسلام وانكر محمد بن زيد هذه التفريقات

وقال

وقال في اللغة لا يوخذ هكذا وانما يوخذ بالسماع
لا بالقياس ويحتاج من فرق الى دليل وقد حكى البصريون ن
بنو فلان سلم وسلم وسلم بمعنى واحد قال الجوهري
والسلم الصلح بفتح وبكسر ويذكر ويونث واصله
من الاستسلام والانقياد وكذلك قيل للسلم صلح وقال
زهير

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا. بمال ومعروف من الامر نسلم

ورجح الطبري حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم
وقال ابن اليمان في هذه الاية الاسلام ثمانية
اسهم الصلاة والزكاة سهم والصوم سهم والحج سهم
والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهي
عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له في الاسلام
قال ابن عباس نزلت الاية في اهل الكتاب والمعنى
يايها الذين امنوا بموسى وعيسى ادخلوا في الاسلام
بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي
ولا نصراني ثم لم يومن بما ارسلت به الا كان من اصحاب
النار وكافة معناه جميعا فهو نصب على الحال من السلم
او من ضمير المومنين وهو مشتق من قولهم كففت
اي منعت اي لا يمتنع منكم احد من الدخول في الاسلام
والكف المنع ومنه كفة القميص بالضم لانه يمنع الثوب من
الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر اي يجمع الموزون
ويمنعه ان ينتشر ومنه كف الانسان الذي يجمع منا فعه
ويمنع مضاره وكل مستدير كفه ورجل مكفوف
بصره اي منع بصره من النظر فالجماعة تسمى كافة
لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا نهي خطوات الشيطا ن
مفعول وقد تقدم وقال مقاتل استاذن عبد الله
ابن سلام واصحابه بان يقروا التوراة في الصلاة
وان يعملوا ببعض التوراة فنزلت ولا تتبعوا خطوات ما في
الشيطان فان اتباع السنة اولى بعد ما بعث محمد صلى الله عليه

وسلم فلى اتباع السنة اولى من خطوات الشيطان وقيل
لا تسلكوا الطرق التي يدعوكم اليه الشيطان انه لكم عدو مبين
ظاهر العداوة وقد تقدم قوله تعالى فان زللتم اي تنحيتم
عن طريق الاستقامة واصل الزلل في القدم ليستعمل في الاعتقاد ات
والارا وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا اي دحضت
قدمه وقرا ابو سماك العدوي زللتم بكسر اللام وهما لغتان
واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد
ما جاتكم البينات اي المعجزات وايات القران ان كان الخطا
للمومنين فان كان الخطاب لاهل الكتابين فالبينات ما
ورد في شرعهم من الاعلام لمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به
وفي الاية دليل على ان عقوبة العالم بالذنب اعظم من عقوبة
الجاهل ومن لم يبلغه دعوة الاسلام لا يكون كافرا بترك
الشرايع وحكى النقاش ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم
القران فاقراه الذي كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم
فقال كعب اني لاستنكر ان يكون هكذا ومر بهما رجل
فقال كعب كيف تقرا هذه الاية فقال الرجل فاعلموا
ان الله عزيز حكيم فقال كعب هكذا ينبغي وعزيز لا يمتنع
عليه ما يريده حكيم فيما يفعله قوله تعالى هل ينظرون
الا ان يعني التاركين الدخول في السلم وعلى يراد بها ههنا
الجحد اي ما ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملايكة
نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرا قتادة
وابو جعفر يزيد بن القعقاع والضحاك في ظلال من
الغمام وقرا ابو جعفر والملايكة بالخفض عطفا على الغمام
وتقديره مع الملايكة تقول العرب اقبل الامير في العسكر
اي مع العسكر ظلل جمع ظلة وفي التكسير كظلمة وظلم وفي
التسليم ظللات وانشد سيبويه
اذا الوحش ضم الوحش في ظللاتها ° سواقط من حر وقد كان اظهرا
وظلات وظلال جمع ظل في الكثير والقليل اظلال ويجوز ان
يكون ظلال جمع ظلة مثل قولك قلة وقلال كما قال
° الشاعر ° ممزوجة بما القلال °
قال الاخفش سعيد والملايكة بالخفض بمعنى وفي

الملايكة

الملايكة قال والرفع اجود كما قال هل ينظرون الا ان ياتيهم
الملايكة وجاء ربك والملك صفا قال الفرا وفي قراءة عبد الله
هل ينظرون الا ان ياتيهم الله والملايكة في ظلل من الغمام قال
قتادة الملايكة يعني تاتيهم لتقبض ارواحهم ويقال يوم
القيمة وهو الظاهر قال ابو العالية والربيع ياتيهم الملا يكة
في ظلل من الغمام وياتيهم الله فيما شا وقال الزجاج التقدير
في ظلل من الغمام ومن الملايكة وقيل ليس الكلام على ظاهره في
حقه سبحانه وانما المعنى ياتيهم امر الله وحكمه وقيل اي بما وعد
لهم من الحساب والعذاب في ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم
يحتسبوا اي محمد لانه اتاهم هذا قول الزجاج والاول قول
الاخفش سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا
الى الجزا فسمى الجزا اتيانا كما سمى التخويف والتعذيب في
قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم من القواعد
فخر عليهم السقف من فوقهم وقال في قصة النضير
فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب
وقال وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وانما
احتمل الاتيان هذه المعاني لان اصل الاتيان عند اهل
اللغة هو القصد الى الشي فمعنى الاية هل ينظرون الا
ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد
الى مجازاتهم ويقضي في امرهم ما هو قاض وكما انه سبحانه
احدث فعلا سماه نزولا واستوا كذلك يحدث فعلا يسميه
اتيانا وافعاله بلا الة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في
رواية صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم
عن تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفا بمعنى الباء اي
ياتيهم بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة اي بصورة
امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جا في القران
والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من
صفات الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو
الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا والغمام السحاب
الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا
معاذ ابن جبل وقضي الامور وقرا يحيى بن يعمر وقضى الامور

بالجمع والجمهور وقضي الامر والمعنى وقع الجزا وعذب اهل
العصيان وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع الامور
على بنا الفعل للفاعل وهو الاصل دليله الا الى الله تصير
الامور اي الى الله مرجعكم وقرا الباقون ترجع على بنائه
للمفعول وهي ايضا قراة حسنة دليله ثم تردون الى
ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي والقراتان حسنتان
بمعنى والاصل الاولى وبناؤه للمفعول توسع وفرع الامور
كلها راجعة الى الله قبل وبعد وانما نبه بذكر ذلك
في يوم القيمة على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا
قوله تعالى سل بني اسرايل كم اتيناهم من اية بينة
سل من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين
لم يحتج الى الف الوصل في سل وثبوتها في واسال وجهين
احدهما حذفها في احدهما وثبتها في الاخرى وجا القران
بهما فاتبع خط المصحف في اثباتها الهمزة واسقاطها
والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها
باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام
المبتدا مثل قوله سل بني اسرايل وقوله سلهم ايهم بذلك
زعيم وتثبت في العطف مثل قوله واسل القرية واسا لوا
الله من فضله قاله علي بن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية
ابن عباس عنه اسل على الاصل وقرا قوم اسال على نقل
الحركة الى السين وابقا الف الوصل على لغة من قال
الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لاتيناهم
وقيل بفعل مضمر تقديره كم اتيناهم ولا يجوز ان
يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من اية في موضع
نصب لانها مفعول ثان ويجوز ان يكون في موضع رفع
بالابتدا والخبر في اتيناهم ويصير فيه عايد على كم
تقديره كم اتيناهموه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة
الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام واذا فرقت
بين كم وبين الاسم كان الاختيار ان ياتي بمن كما في هذه
الاية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز
الخفض في الخبر كما قال الشاعر •

كم يجود

كم يجود مقرف نال العلا • وكريم بخله قد وضعه

والمراد بالاية كم جاءتهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من اية معرفة
به دالة عليه قال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الايات
التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل والغمام والعصي
واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم •
بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ قوله تعالى ومن يبدل
نعمة الله من بعد ما جاءته لفظه عام لجميع العامة وان كان المشار
اليه بني اسرايل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى
الله عليه وسلم فهو نعمة عليهم فبدلوا قبولها والشكر عليها
كفرا **قوله** تعالى فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد
والعقاب ماخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له
في اثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر فالعقاب
والعقوبة يكونان تعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه •
قوله تعالى زين للذين كفروا الحياة الدنيا على ما لم يسم
فاعله والمراد روسا قريش وقرا مجاهد وحميد بن قيس
على بنا الفاعل قال النحاس وهي قراة شاذة لانه لم
يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة
وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها
ومخترعها وخالق الكفر ويزينها ايضا الشيطان بوسوسته
واغوايه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة
واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الاخرة بسببها وقد جعل
الله ما على الارض زينة لها ليبلوا الخلق ايهم احسن عملا
فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفا ر
تملكهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه حين قدم عليهم بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان
نفرح بما زينت لنا **قوله** تعالى ويسخرون اشارة الى كفار
قريش فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغبطون بها
ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج
في طلبهم الاخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب
وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم فنبه سبحانه على خفض
منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة

ثم فضحه وروي علي رضي الله عنه يوم القيمة ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال من استذل مومنا او مومنة او حقره
لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة ثم فضحه
ومن بهت مومنا او مومنة او قال فيه ما ليس فيه
اقامه الله علي تل من نار يوم القيمة حتي يخرج مما قال
فيه وان عظم المومن اعظم عند الله واكرم عليه من ملك
مقرب وليس شي احب الي الله من تايب او مومنة
تايبة وان الرجل المومن يعرف في السما كما يعرف
الرجل اهله وولده ثم قيل معني والذين اتقوا فوقهم
يوم القيمة اي في الدرجة لانهم في الدرجة والكافرون
في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان
الجنة في السما والنار في اسفل السافلين ويحتمل
ان يكون التفضيل علي ما يتضمنه زعم الكفار فانهم
يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ الاكبر مما لكم ومنه
حديث خباب مع العاص ابن وايل قال خباب كان لي
علي العاص بن وايل دين فاتيته فاتقاضاه فقال
لا اقضيك حتي تكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم قال
فقلت له لن اكفر حتي تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث
بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الي مال
وولد الحديث وسياتي بتمامه ان شا الله تعالي ويقال
سخرت منه وسخرت به وضحكت منه وضحكت به
وهزيت منه وبه كل ذلك يقال حكاه الاخفش والاسم
السخرية والسخري بها قوله تعالي ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا وقوله فاتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر
منه وسخرة بفتح الخا يسخر من الناس وفلان يتسخر
في العمل يقال خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا
بلا اجره قوله تعالي والله يرزق من يشا بغير
حساب قال الضحاك يعني من غير تبعة في
الاخرة وقيل اشارة الي هولا المستضعفين اي
يرزقهم علو المنزلة ما لانه تنبيه علي عظيم النعمة
عليهم وجعل يرزقهم بغير حساب من حيث هو

دايم

دايم لا يتناهي فهو لا ينعد وقيل ان قوله بغير حساب
صفة لرزق الله كيف يصرفه اذ هو جلت قدرته لا ينفق
بعد ففضله كله بغير حساب والذي بحساب ما كان علي عمل
قدمه العبد قال الله تعالي جزا من ربك عطا حسابا
والله اعلم ويحتمل ان يكون المعني بغير احتساب من المرزو
كما قال تعالي ويرزقه من حيث لا يحتسب

بكا
قين

تعالي كان الناس امة واحدة اي علي دين واحد قال ابي ابن
كعب وابن زيد المراد بالناس بنو ادم حين اخرجهم الله
نسما من ظهر ادم فاقروا له بالوحدانية وقال
مجاهد الناس آدم وحده وسمي الواحد بلفظ لانه اصل
النسل وقيل ادم وحوا وقال ابن عباس وقتادة
المراد بالناس القرون التي كانت بين ادم ونوح وهي
عشرة كانوا علي الحق حتي اختلفوا فبعث الله نوحا
فمن بعده وقال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله
تعالي آدم عليه السلام الي ان بعث الله محمدا صلي الله
عليه وسلم خمسة الاف سنة وثمان ماية سنة وقيل
اكثر من ذلك وكان بينه وبين نوح الف سنة
وماييتا سنة وعاش ادم تسع ماية سنة وستين سنة
وكان الناس في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين
تصافحهم الملايكة وداموا علي ذلك الي ان رفع ادريس
عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد
نوح علي الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدي
المراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم بعد وفاة
نوح اختلفوا وقال ابن عباس ايضا كانوا امة واحدة
علي الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه الله وعنه
ايضا كان الناس علي عهد ابراهيم عليه السلام امة واحدة
كلهم كفار وولد ابراهيم في جاهلية فبعث الله ابرا

هيم

وغيره من النبيين فكان علي هذه الاقوال علي بابها من
المضي المقتضي وكل من قدر الناس في الاية مومنين قدر في
الكلام واختلفوا فبعث ودل علي هذا الحديث وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه اي كان الناس علي دين الحق

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من اطاع ومنذرين
من عصى وكل من قدرهم كفارا كانت بعثه النبيين
اليهم ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن
الناس الذين هم الجنس كله انهم امة في خلوهم عن الشرايع
وجهلهم عن الحقايق لولا من الله عليهم وتفضله
بالرسل اليهم فلا يختص كان على هذا التاويل بالمضي فقط
بل معناها معنى قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما
والامة ماخوذة من قولهم اممت كذا اي قصدته فمعنى
امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اي مقصده
غير مقصد الناس منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم
في قس بن ساعدة يحشر يوم القيمة امة واحدة وكذلك
قال ــــ في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كانها
مقصد ساير البدن والامة بالكسر النعمة لان الناس
يقصدون قصدها وقيل امام لان الناس يقصدون
ما يفعل عن النحاس وقرا ابي ابن كعب رضي الله عنه
كان البشر امة واحدة وقرا ابن مسعود كان الناس
امة واحدة فاختلفوا فبعث فقوله تعالى فبعث الله
النبيين وجملتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا
والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر والمذكورون في القران
باسم العلم ثمانية وعشرون واول الرسل ادم عليه
السلام على ما جا في حديث ابي ذر رضي الله عنه اخرجه
الاجري وابو حاتم البستي وقيل نوح عليه السلام لحديث
الشفاعه الشفاعة فان الناس يقولون له انت اول
الرسل وقيل ادريس عليه السلام وسيا تي بيان هذا في
الاعراف ان شا الله تعالى فقوله تعالى مبشرين ومنذرين
نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب
وقال ــــ الطبري الالف واللام في الكتاب للعهد والمراد
التوراة وليحكم مسند الى الكتاب في قول الجمهور وهو نصب
باضمار ان اي لان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق وقيل اي ليحكم كل نبي بكتابه واذا حكم بالكتاب
فكانما حكم الكتاب وقراة عاصم الجحدري ليحكم بين الناس

على مالم

على ما لم يسم فاعله وهي قراة شاذة لانه قد تقدم ذكر الكتاب
وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه الثانية يحتمل ان تعود
على الكتاب اي وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع
الذين رفع بفعلهم واوتوه بمعنى اعطوه وقيل تعود على
المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج اي وما
اختلف في النبي صلى الله عليه وسلم الا الذين اعطوا علمه
بغيا بينهم نصبا على المفعول له اي لم يختلفوا الا للبغي
وقد تقدم معناه وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم والقبح
الذي واقعوه وهدى معناه ارشد فهدى الله امة محمد صلى
الله عليه وسلم الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان
قبلهم وقالت طايفة معنى الاية ان الامم كذب بعضهم كتاب
بعض فهدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم للتصديق
بجميعها وقالت طايفة ان الله هدى المومنين للحق فيما اختلف
فيه اهل الكتابين من قولهم ان ابراهيم كان يهوديا ونصرانيا
وقال ــــ ابن زيد وزيد ابن اسلم من قبلتهم فان اليهود
الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم الجمعة
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم اختلفوا فيه
فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد ومن صيامهم
ومن جميع ما اختلفوا فيه وقال ابو زيد واختلفوا في
عيسى فجعلته اليهود كفرنه وجعلته النصارى ربا
فهدى الله المومنين بان جعلوه عبد الله وقال الفرا هو
من المقلوب واختاره الطبري وقال وتقدير فهدى
الله الذين امنوا للحق لما اختلفوا فيه وقال ابن عطية
وهداه الى هذا التقدير خوف ان يحتمل اللفظ انهم
اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض ما اختلفوا
فيه وعساه غير الحق في نفسه نحا الى هذا الطبري
في حكايته عن الفرا وادعا القلب على لفظ كتاب الله
دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر وذلك
ان الكلام يتخرج على وجهه ووصفه لان قوله فهدى
يقتضي انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله وتبين
بقوله من الحق جنس ما وقع الخلاف فيه قال ــــ

المهدوي وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماما
اذ العناية انما هي تذكر الاختلاف قال ابن عطية وليس
هذا عندي بقوي وفي قراة عبد الله بن مسعود لما
اختلفوا عنه من الحق اي عن الاسلام وبادنه قال
الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى بامره واذ ا
اذ نت في الشي فقد امرت به اي فهدى الله الذين امنوا
بان امرهم ما يجب ان يسمعوه وفي قوله والله يهدي
من يشا الى صراط مستقيم ردا على المعتزلة في قولهم
ان العبد يستبد بهداية نفسه قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة الاية حسبتم معناه
ظننتم قال قتادة والسدي واكثر المفسرين
نزلت هذه الاية في غزوة الخندق حين اصاب المسلمين
ما اصابهم من الجهد والشدة والحر والبرد وسوء العيش
وانواع الشدايد وكان كما قال الله وبلغت القلوب ب
الحناجر وقيل نزلت في حرب احد نظيرها في ال عمران
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم وقالت طايفة نزلت الاية تسلية
للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين
واثروا رضى الله ورسوله واظهرت اليهود العداوة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنيا النفاق
فانزل الله تطييبا لقلوبهم ام حسبتم وام هنا منقطعة
بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجي بمثابة الف
الاستفهام تبتدا بها وحسبتم تطلب مفعولين فقال
النحاة ان تدخلوا تسد مسد المفعولين وقيل المفعول
الثاني محذوف احسبتم دخولكم الجنة واقعا ولما بمعنى
لم ومثل معناه شبه اي ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به
من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا وحكى النضر بن
شميل ان مثلا يكون بمعنى صفة ويجوز ان يكون المعنى
ولما يصبكم مثل الذي اصاب الذين من قبلكم اي من
البلا قال وهب وجد فيما بين مكة والطايف
سبعين نبيا كان سبب قتلهم الجوع والقمل ونظير هذه

الاية

الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا
يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما ياتي ما اشتد
عليهم تعالى الى الصبر ووعدهم على ذلك بالنصر فقال
الا ان نصر الله قريب والزلزلة شدة التحريك يكون
في الاشخاص وفي الاحوال يقال زلزل الله الارض زلزلة
وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت واضطربت فمعنى
زلزلوا خوفوا وحركوا والزلزال بالفتح الاسم والزلازل
الشدايد وقال الزجاج اصل الزلزلة من زل
الشي عن مكانه فاذا قلت زلزلته معناه كررت
زلله من مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كدحرج
وقرا نافع حتى يقول بالرفع والباقون بالنصب ومذهب
سيبويه في حتى ان النصب فيما بعدها من جهتين
تقول سرت حتى ادخل المدينة بالنصب على ان السير
والدخول جميعا قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه
غاية وعليه قراة من قرا بالنصب والوجه الاخر في النصب
في غير الاية سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان في
الرفع سرت حتى ادخلها اي سرت فادخلها وقد مضى
جميعا اي كنت سرت فدخلت ولا تعمل حتى ها هنا
باضمار ان لان بعدها جملة كما قال الفرزدق

فيا عجبا حتى كليب تسبني

قال النحاس فعلى هذا القراة بالرفع ابين واصح
معنى اي وزلزلوا حتى الرسول يقول اي حتى هذه حالة
لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع منها والنصب
على الغاية ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في
قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا في كل رسول
بعث الى امته واجهد في ذلك حتى قال متى نصر الله وروي ي
عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وعليه
يدل نزول الاية والله اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت
حتى ادخلها على ان يكون السير قد مضى والدخول الان وحكى
سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي هو الان لا يرجى
ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع وبالرفع قرا مجاهد

[illegible]

والاعوج وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرا الحسن وابو
جعفر وابن ابي اسحاق وسل وغيرهم قال مكي وهو
الاختيار لان جماعة القرا عليه وقرا الاعمش وزلزلوا
ويقول الرسول بالواو بدل حتى وفي مصحف بن مسعود
رضي الله عنه ثم زلزلوا ثم زلزلوا ويقول واكثر المتاولين و
على ان الكلام الى اخر الاية من قول الرسول والمومنين اي
بلغ الجهد بهم حتى استبطوا النصر فقال تعالى الا ان
نصر الله قريب ويكون ذلك من قول الرسول على طلب
استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول اسم للجنس
وقالت طايفة في الكلام تقديم وتاخير والتقد بر
حتى يقول الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول
الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في الرتبة لمكانته
ثم قدم قول المومنين لانه المتقدم في الزمان قال
ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام على وجه غير متعذر
ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله
تعالى موتنفا من الله ذكر القول قوله تعالى متى نصر الله
رفع بالابتدا على قول سيبويه وعلى قول ابي العباس
رفع بفعله اي متى يقع نصر الله وقريب خبر ان قال
النحاس ويجوز في غير القران قريبا اي مكانا قريبا
وقريب لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تونثه في هذا
المعنى قال الله عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين

• وقال الشاعر •

له الويل ان امسى ولا ام هاشم • قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا

فان قلت فلان قريب لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون
واقربا وقربا قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون
فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يسالونك ان خففت
الهمزة القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة
فقلت ويسالونك ونزلت الاية في عمرو بن الجموح
وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان مالي كثير فبما
ذا اتصدق وعلى من انفق فنزلت يسالونك ماذا
ينفقون الثانية قوله تعالى ماذا اما في موضع رفع

بالابتدا

بالابتدا وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الها لطول
الاسم اي ما الذي ينفقونه وان شيت كانت ما في موضع
نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شي واحد ولا يحتاج
الى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب الا ما جا

• في قول الشاعر •

وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا • سوى ان يقولوا انني لك عاشق

فان عسى لا تعمل فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة
لذا الثالثة قيل ان السايلين هم المومنين والمعنى
يسالونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها واين يضعون
ما لزم انفاقه قال السدي نزلت هذه الاية
قبل فرض الزكاة المفروضة قال ابن عطية ووهم
المهدوي على السدي في هذا فنسب اليه انه قال ان الاية
في الزكاة المفروضة ثم نسخ فيها الولدان وقال ابن جريج
وغيره هي ندب والزكاة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا
نسخ فيها وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع فواجب
على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين ما يصلحهما
في قدر حالهما من حاله من طعام وكسوة وغير ذلك قال
مالك ليس عليه ان يزوج اباه لانه راه يستغني عن التزو تج
غالبا ولو احتاج حاجة ماسة لوجب ان يزوجه لولا
ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما فاما ما يتعلق
بالعبادات من الاموال فليس عليه ان يعطيه ما يحج به
او يغزوا وعليه ان يخرج عنه صدقة الفطر لانها
مستحقة بالنفقة والاسلام الرابعة قوله تعالى
قل ما انفقتم ما في موضع نصب بانفقتم وكذا وما
تنفقوا وهو شرط والجواب فللوالدين وكذا وما تفعلوا
من خير شرط وجوابه فان الله به عليم وقد مضى القول
في اليتيم والمسكين وابن السبيل ونظير هذه الاية
قوله تعالى فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل
وقرا علي كرم الله وجهه يفعلوا بالياء على ذكر الغايب
وظاهر الاية الخبر وهي تتضمن الوعد بالمجازاة قوله
تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم فيه ثلاث

مسايل الاولى قوله تعالى كتب معناه فرض وقد
تقدم مثله وقرا قوم كتب عليكم القتل وقال
• الشاعر • •
كتب القتل والقتال علينا • وعلى الغانيات جر الذيول
وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما
امتحنوا به وجعل وصله الى الجنة والمراد بالقتال
قتال الاعدا من الكفار وهذا كان معلوما لهم
بقراين الاحوال ولم يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم
مدة اقامته بمكة فلما هاجر اذن له في قتال
المشركين عامة واختلفوا بهذه الاية فقيل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكان القتال مع
النبي صلى الله عليه وسلم فرض عليهم فلما استقر الشرع
صار على الكفاية قال عطا والاوزاعي قال
ابن جريج قلت لعطا رحمه الله اواجب الغزو على
الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اوليك
وقال الجمهور من الايمة اول فرضه انما كان على
الكفاية دون تعيين غير ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته
وقال سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان الجهاد
فرض على كل مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي
قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على
امة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية فاذا قام به
من قام من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل
العدو بساحة الاسلام فهو حينيذ فرض عين وسياتي
هذا مبينا في سورة براة ان شا الله تعالى وذكر
المهدوي وغيره عن الثوري انه قال الجهاد تطوع
قال ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي
على سوال سايل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك
تطوع الثانية قوله تعالى وهو كره لكم ابتدا وخبر
وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره المشقة
والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا هو الاختيار

ويجوز

ويجوز الضم في معنى الفتح فتكونان لغتان يقال كرهت
الشي كرها وكراهة وكراهية واكرهته عليه اكراها
وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن
والاهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف
واذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك لا انهم
كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه الاية
انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا
لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف
الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات قلت
ومثاله في الدنيا ازالة ما يولم الانسان ويخاف منه
كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغا العافية
ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الحياة الدايمة في دار
الخلد والكرامة في مقعد صدق الثالثة قوله
تعالى وعسى ان تكرهوا شيا قيل عسى بمعنى قد قاله
الاصم وقيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القران
الا قوله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله وقال
ابو عبيدة عسى من الله ايجاب والمعنى عسى ان تكرهوا ما في
الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظفرون
وتغنمون وتوجرون ومن مات مات شهيدا وعسى
ان تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في انكم
تغلبون وتذلون ويذهب امركم قلت هذا صحيح لا غبار
عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا الجهاد وجبنوا
عن القتال واكثروا من الفرار واستولى العدو على
البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبى واسترق فانا لله
وانا اليه راجعون ذلك بما قدمته ايدينا وكسبته
وقال الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات
الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر
تحبه فيه عطبك انشد ابو سعيد الضرير • •
رب امر تتقيه جر امرا ترتضيه • خفي المحبوب منه
وبدا المكروه فيه • قوله تعالى يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الى قوله خالدون فيه اثنتا عشرة

مسئلة الاولى قوله تعالى يسئلونك تقدم القول فيه
وروى جرير بن عبد الله الحميد ومحمد ابن فضيل عن عطا
ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم ما سالوه عن ثلاثة عشر مسالة كلهن
في القران يسالونك عن الشهر الحرام يسالونك عن
المحيض يسئلونك عن اليتامى ما كانوا يسالون
الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث
من الثلاث عشرة مسئلة الا ثلاث وروى ابو اليسار
عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة بن
الحارث او عبيدة بن الحارث رضي الله عنهما فلما ذهب
لينطلق بكى صبابة الى رسول الله عليه وسلم فبعث
عبد الله بن جحش رضي الله عنهما وكتب له كتابا وامره
ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا وقال لا تكرهن
اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاستر
وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع
رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم
يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون
قتلتم في الاشهر الحرم فانزل الله تعالى يسالونك
عن الشهر الحرام الاية وروى ان سبب نزولها ان رجلين
من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا
يعلم انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
اول يوم في رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما
في الشهر الحرام فنزلت الاية والقول بان نزولها
في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط وقيل ثمانية
في جمادى الاخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب
قال ابو عمر في كتاب الدرر له ولما رجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك
الخرجة ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى

بع

الاخره

الاخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش ابن
رئاب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم
ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة
ابن غزوان وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي
وقاص وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي
وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش
رضي الله عنه كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير
يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره احدا من اصحابه وكان
اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره به فلما فتح
الكتاب وقراه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا
فامض حتى تنزل نخلة من مكة والطايف فترصد
بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرا الكتاب
قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه
لا يستكره احدا منهم وانه ناهض لوجهه بمن اطاعه
وانه ان لم يطعه احد مضى وحده فمن احب الشهادة
فلينهض ومن كره الموت فليرجع فقالوا نرغب كلنا
فيما ترغب وما منا احد الا وهو سامع ومطيع لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز
وشرد لسعد بن ابي وقاص وعتبة ابن ابي غزوان
جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله
ابن جحش رضي الله عنه مع سايرهم لوجهه حتى نزل
بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها
عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من
الصدف والصدف بطن من حضرموت وعثمان بن عبد
الله بن عبد المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله ابن المغيرة
المخزوميان والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة
فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب
الشهر الحرام فان نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر
الحرام وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم ثم اتفقوا على
لقايهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي
فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان

وافلت نوفل بن عبد الله ثم قدموا بالعير والاسيرين
وقال لهم عبد الله بن جحش اعزلوا مما غنمنه
غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا
فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القران واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه فاقر الله ورسوله
فعل عبد الله ورضيه وسنه للامة الى يوم القيمة
وهي اول غنيمة غنمت في الاسلام واول اسير
وعمرو بن الحضرمي اول قتيل وانكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل بن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في
ايدي القوم فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر
الحرام قتال فيه الى قوله وهم فيها خالدون وقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفدا في الاسيرين فاما عثمان
ابن عبد الله فمات بمكة كافرا واما الحكم بن كيسان
فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد
ببير معاوية ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين
وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب
بعيرهما كان عن اذن من عبد الله بن جحش رضي الله عنهم
وان عمرو بن الحضرمي واصحابه لما راوا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن
جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا راس رجل منكم
فليعرض لهم فاذا راوه محلوقا امنوا وقال قوم عمار
لا باس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفالت
اليهود وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب
والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في فدا
اسيريهم فقال لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة
وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما واما
الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى قتل يوم بير
معاوية شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة ومات
بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب
ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع
فرسه فتحطما جميعا فقتله الله عز وجل وطلب

المشركون

المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوه فانه خبيث الجيفة فهذا سبب نزول قوله
يسالونك عن الشهر الحرام وذكر بن ابي اسحاق ان قتل
عمرو ابن الحضرمي كان في اخر يوم من رجب على ما تقدم
وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في اخر
يوم من جمادي الاخرة والاول اشهر على ما قال ابن عباس
قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون
يظنونها من جمادي قال ابن عطية وذكر الصاحب بن
عباد في رسالته المعروفة بالاسدية ان عبد الله بن
جحش سمي امير المومنين في ذلك الوقت لكونه مومرا
على جماعة من المومنين قلت الثانية اختلف العلما في نسخ
هذه الاية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في
الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري
نسخها قاتلوا المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي
صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاوه ابا عامر الى
اوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على
القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وانهم عازمون
على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتدا
بقتال لهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث
محمد بن اسحاق في اثر قصة الحضرمي عن عروة ابن
الزبير فانزل الله عز وجل يسالونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان
القتال في الشهر الحرام حرام كما كان وان الذين يستحلون
من المومنين هو اكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله
حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان يهاجروا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم
المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه
واخراجهم اهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين
وفتنتهم اياهم عن الدين فبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما

كان يحرمه حتى انزل الله تعالى براة من الله ورسوله وكان عطا يقول الاية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم وتحلف على ذلك لان الايات وردت بعدها عامة في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الا ان يغزا او يغزا **الثالثة** قوله تعالى قتال فيه قتال بدل عند سيبويه بدل اشتمال لان السوال اشتمل على الشهر وعلى القتال اي يسالك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر فسوالهم عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسلونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتال من الشهر وانشد سيبويه

فما كان قيس هلكه هلك واحد
ولكنه بنيان قوم تهدما

وقرا عكرمة يسلونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل تغير الف فيهما وقيل المعنى يسالونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله عنهما فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال الفرا هو مخفوض على نية عن وقال ابو عبيده هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشي على الجوار في كتاب الله ولا في شي من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شي شاذ وهو قولهم هذا جحر ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة الاقوا ولا يجوز ان يحمل شي من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطا قال النحاس ولا يجوز اضمار عن والقول فيه انه بدل وقرا الاعرج يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس وهو غامض في العربية والمعنى فيه يسالونك عن الشهر الحرام

اجايز

اجايز قتال فيه فقوله يسلونك يدل على الاستفهام كما قال

امرؤ القيس

اصاح ترى برقا اريك وميضه كلمع اليدين في حبي مكلل

والمعنى اترى برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت حرف النداء كما قال الشاعر

تروح من الحي ام تبتكر

والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل عليها قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتدا وخبر مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يوميذ اذ كان الابتدا من المسلمين والشهر في الاية اسم جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما يعتدل عنه فكانت لا تسفك دما ولا تغير في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة المايدة ان شا الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتدا وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتدا اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله وقيل وكفر به اي بالحج والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام وقال الفرا صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع قال ابن عطا وذلك خطا لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجي من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر من الكفر عند الله وهذا بين ومعنى الاية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن كفركم بالله واخراجكم اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله

بن جحش

يعدون قتلا في الحرام عظيمة • واعظم منها لو ترى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد • وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله • لئلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله • وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا • بنخلة لما اوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا • ينازعه غل من القد عاند

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة • وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطا لم ينسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر الحرم وقد تقدم

السادسة قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر اي كفركم اكبر من قتلنا اوليك وقال الجمهور معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اي ان ذلك اشد اجتراما من قتلكم في الشهر الحرام

السابعة قوله تعالى ولا يزالون ابتدا خبر من الله عز وجل وتحذير منه للمومنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة

الثامنة قوله تعالى ومن يرتدد اي يرجع عن الاسلام الى الكفر فاوليك حبطت اي بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلا فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام واختلفوا في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسايل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم ساعة واحدة وقال اخرون يستتاب شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو قول مالك رحمه الله رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب ماية مرة وقد روي عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو

احد

احد قولي طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى رضي الله عنهما وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن اتبعه معاذ بن جبل قال لما قدم عليه قال انزل والق له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السو فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضا الله ورسوله قال لا اجلس حتى يقتل قضا الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يوجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سوا وقال مالك وتقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقها لا يعرض له لانه انتقل الى ما لو كان عليه في الابتدا لاقر عليه وروى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة من الفقها والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع ان المبدل لدينه من اهل الذمة يلحقه الامام بدار الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث ابن سعد تقتل كما يقتل المرتد سوا وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن تصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة

واليه ذهب بن علية وهو قول عطا والحسن واحتجوا
بان ابن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من بدل دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة
ومن روي حديثا كان اعلم بتاويله وروي عن علي رضي
الله عنه مثله ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا النبيّ
والصبيان الا باحدي ثلاث كفر بعد ايمان فيعم كل من
كفر بعد ايمانه وهو اصح **التاسعة** قال الشافعي ان من
ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله وقال مالك يحبط
بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم
اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة
وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر
علماونا بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك قالوا وهو
خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ
على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته
لو اشرك لحبط عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لفضل
مرتبته كما قال يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف
مرتبتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن
المكرم المعظم ابن العربي وقال علماونا انما ذكر الله الموافاه
شرطا هاهنا لانه علق عليها الخلود في النار جزا فمن
وافا على الكفر خلده الله في النار بهذه الاية ومن اشرك
حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان
لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به صلى الله
عليه وسلم فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد
في ازواجه فانما قيل ذلك فيهن ليتبين انه لو تصور
هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي
صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل
ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام او في البلد الحرام
او في المسجد الحرام يضاعف عليه العذاب بعدد ما
هتك من الحرمات والله اعلم الحادية عشرة وهي
العلما في ميراث المرتد فقال علي ابن ابي طالب

والحسن

والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحاق
ابن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال
مالك وربيعة بن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه
في بيت المال وقال بن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي
في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد في حال الردة
فهو فيء وما كان مكتسبا في حال الاسلام ثم ارتد يرثه
ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد
فلا يفصلون بين الامرين ومطلق قوله صلى الله عليه
وسلم لا وراثة بين اهل ملتين على بطلان قولهم واجمعوا
على ان ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد
العزيز فانه قال يرثونه ان الذين امنوا والذين هاجروا
الاية قال جندب بن عبد الله وعروة ابن الزبير
وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي
في الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ
خمسه الذي وقف في فرضه له عبد الله بن جحش وفي الاسيرين
عنف المسلمون عبد الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك عليهم
فتلافاهم الله عز وجل بهذه الاية في الشهر الحرام وفرج
عنهم واخبر ان لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم
في قوله ان الذين امنوا والذين هاجروا الى اخر الاية والهجرة
معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك الاول
ايثارا للثاني والهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا والاسم
الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية
والتهاجر التقاطع ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية
الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب في العرب
وليس اهل مكة مهاجرين على قوله مفاعلة من جاهد
اذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد
بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون
معناه يطمعون ويستقربون وانما قال يرجون
وقد مدحهم لانه لا يعلم احد في هذه الدنيا انه صاير الى
الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ لامرين احدهما لا
يدري بما يختم له والثاني لئلا يتكل على عمله والرجا نعم

والرجا ابدا معه خوف ولا بد كما قال ان الخوف معه رجا والرجا من الامل ممدود يقال رجوت فلانا ارجوا ورجا ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة الخير وترجيته وارتجيته ورجيته قال لبشر يخاطب بنيه •

فرجي الخير وانتظري ايابي • اذا ما القارظ العنزي ابا

ومالي في فلان رجية اي ما ارجوا وقد يكون الرجو والرجا بمعنى الخوف قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمة الله قال ابو ذويب

اذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل

اي لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البير وحافتها وكل ناحية رجا والعوام من الناس يخطون في قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون ولا يمدون قوله تعالى يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى يسلونك السايلون هم المومنون كما تقدم والخمر ماخوذ من خمر اذا استتر ومنه خمار المراة وكل شي غطا شيا فقد خمره ومنه خمروا انيتكم فالخمر تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لانه يغطي ما تحته ويستره يقال ما خمرت الارض كثر خمرها قال الشاعر •

الا يا زيد والضحاك سيرا • فقد جاوزتما خمر الطريق

اي سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التي يستتر بها الذيب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشي براياته

وجيوش غير مستخف في لامع العقبان لا تمشي الخمر بوجه الارض ويستاق الشجر

ومنه قولهم دخل في غمار الناس وخمارهم اي هو في مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اي بلغ ادراكه وخمر الراي اي ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل انما سميت

الخمر خمرا

الخمر خمرا لانها تخالط العقل من المخامرة وهي المخالطة ومنه قولهم دخلت في خمار الناس اي اختلطت بهم فالمعاني الثلاثة متقاربة فالخمر تركت وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم خمرته والاصل الستر والخمر ما العنب الذي غلا او طبخ وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لان اجماع العلما ان القمار كله حرام وانما ذكر الميسر من بينه فجعله كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا في الجزر خاصة فلذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها والجمهور من الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فيحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقها الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا اسكر منه احد دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتي بيانه في المايدة والنحل ان شا الله تعالى قال بعض المفسرين ان الله لم يدع شيا من الكرامة والبر الا اعطاه هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر وهذه الاية اول ما نزل في امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ثم قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون على ما ياتي بيانه في المايدة قوله تعالى انما الخمر والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب باهله وماله فنزلت الاية وقال مجاهد ومحمد ابن سيرين والحسن وابن المسيب وعطا وقتادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلي ابن ابي طالب وابن عباس ايضا كل شي فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان

في الخيل والقرعة في ابراز الحقوق على ما ياتي وقال
مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو
النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر
الناس عليه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك
وغيره من العلما وسياتي في سورة يونس زيادة بيان
لهذا الباب ان شا الله تعالى والميسر ماخوذ من اليسر
وهو وجوب الشي لصاحبه يقال يسر لي كذا اذا وجب
فهو ييسر يسرا وميسرا والياسر اللاعب بالقداح
وهو يسر بيسر قال الشاعر

فاعنهم وايسر بما يسروا به • واذا هم نزلوا بضنك فانزل

وقال الازهري الميسر الجزور الذي كانوا يتقامرون ن
عليه سمي ميسرا لانه يجزا اجزا فكان موضع التجزيه
وكل شي جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزي
لحوم الجزور وقال وهذا الاصل في الياسر ثم يقال بالقداح
والمتقامرون على الجزور ياسرون لانهم جازرون اذا
كانوا سببا لذلك وفي الصحاح ويسر القوم الجزور اي
اجتزروها واقتسموا اعضاها قال سحيم بن
وثيل اليربوعي

اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني • الم تياسوا اني ابن فارس زهدم

كان قد وقع عليه سبا فضرب عليه بالسهام ويقال يسر
القوم اذا قامروا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار
قال النابغة

اني اتمم ايساري وامنحهم • مثنى الايادي واكسوا الجفنة الاد ما

وقال طرفة وهم ايسار لقمان اذ اغلت الشتوه ابدا
الجزور وكل من تطوع بنحرها حمد وجا عندهم قال
الشاعر

وناحية نحرت لقوم صدق • وما ناديت ايسار الجزور

قلت روى مالك في الموطا عن داود بن حصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل
الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند

مالك

مالك وجمهور اصحابه في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو
عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى
هل هو في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر
وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا وكذا بيع الحيوان
باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كان من جنس واحد
والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظبا والوعول
وساير الوحوش وذوات الاربع الماكولات كلها عنده
جنس واحد لا يجوز بيع شي من الحيوان هذا الصنف
والجنس كله شي من لحمه بوجه من الوجوه لانه عنده من
باب المزابنة كبيع الزبيب بالعنب والزيتون
بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله
جنس واحد وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروي عنه
ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث
ابن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الاحوال
من جنس واحد كان ام من جنسين مختلفين على عموم الحديث
وروي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فقسمت على عشرة اجزا فقال رجل اعطوني
جزوا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا قال الشافعي
ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة قال
ابو عمر قد روي عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم
وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع
حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقايمة قال
سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث بيث
في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جايز وان صح بطل
القياس واتبع الاثر قال ابو عمر وللكوفيين في انه
جايز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار
الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروى مالك
عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمر ولا اعلمه
يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن

اسانيده مرسل سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطاه
واليه ذهب الشافعي واصله انه لا يقبل المراسيل الا انه
زعم انه استقرا مراسيل سعيد بن المسيب فوجدها واكثرها
صحاحا فكره جميع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر
الحديث وعمومه لانه لم يات اثر يخصه ولا اجماع يجوز عنده
ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في
البر والما وان اختلفت اجناسه كالطعام الذي هو اسم
لكل ماكول او مشروب فاعلم قوله تعالى فيهما يعني الخمر
والميسر اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من
المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال
العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل
ذكر الله الى عن الصلوات والتعوق عن ذلك روى النسائي عن عثمان
رضي الله عنه قال ـــــ اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث
انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امراة غوته
فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك
للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخلت
بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة وضيئة عندها
غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك
للشهادة ولكن دعوتك لتقع عليّ او تشرب من هذه
الخمر كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من
هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدوني فلم يرم حتى
وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله
لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج
احدهما صاحبه وذكر ابو عمر في الاستيعاب وروي
ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض
المشركين في الطريق فقالوا له اين تذهب فاخبرهم
انه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه
فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجب
فقالوا انه يامرك باعطا المال للفقرا فقال
اصطناع المعروف واجب فقالوا انه ينهى عن
الزنا فقال انه فحش وقبيح في العقل وقد صرت

شيخا

شيخا فلا احتاج اليه فقالوا انه ينهى عن شرب الخمر فقال
اما هذا فاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة
ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير
فانكسرت عنقه فمات وكان قيس بن عاصم شرابا لها
في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك
انه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب ابويه
وراى القمر فتكلم بشي واعطى الخمار كثيرا من ماله
فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول

رايت الخمر صالحة وفيها • خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا • ولا اشفي بها ابدا سقيما
ولا اعطي بها ثمنا حياتي • ولا ادعو لها ابدا نديما
فان الخمر تفضح شاربيها • وتجنيهم بها الامر العظيما

قال ابو عمرو وروى ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه
الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القايل
رضي الله عنه •

اذا مت فادفني في جنب كرمة • تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني • اخاف اذا مت ان لا اذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق
بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد
الشجعان البهم فلما كان من امره في حرب القادسية
ما هو معروف من حل قيوده وقال لا نجلدك على شرب
الخمر ابدا قال ـــــ ابو محجن رضي الله عنه وانا والله
لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك في رواية فقد
كنت اشربها اذ تقام علي الحد واما اذ بهرجتني
فلا والله لا اشربها ابدا وذكر الهيثم عن عدي
انه اخبره من راى قبر ابي محجن باذربيجان او قال في نواحي
جرجان وقد نبتت عليه اصول كرم وقد طالت واثمرت
وهي معرشة على قبره ومكتوب على قبره هذا قبر ابي
محجن قال فجعلت اتعجب واذكر قوله اذا ما مت فادفني
في جنب كرمة ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلا فيلعب
ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى راى بعضهم يمسح

وجهه ببوله وقال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وروي بعضهم والكلب يلحس وجهه
وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث البغضا
والعداوة لانه اكل مال الغير بالباطل الرابعة قوله تعالى
ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا
يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا
لا يبرون المماسكة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن
بالغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل من منافعها
انها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه
وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك
من اللذة بها وقال ـــــ بن ثابت رضي الله عنه
ونشربها فتتركنا ملوكا واسدا ما ينهنهنا اللقا
اي غير ذلك من اخراجها وقال اخر
اذا شربت فانني رب الخورنق والسدير واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير
ومنفعة الميسر مصير الشيء الى الانسان في القمار بغير
كد ولا تعب فكانوا يشترون الجزور ويضربون
بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا يكون
عليه شيء من الثمن ومن بقي سهمه اخرا كان عليه ثمن
الجزور كله ولا يكون له من اللحم شيء وقيل منفعته التوسعة
على المحاويج فان من قمر منهم كان لا ياكل من الجزور وكان
يفرقه على المحتاجين وسهام الميسر احد عشر منها سبعة
لها خطوط وفيها فروض على عدد الخطوط وهي الفذ وفيه
علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب ان خاب
الثاني التوام وفيه علامتان وله وعليه نصيبان
الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما
ذكرنا الرابع الحلس وله اربع الخامس النافر والنافس
وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المعلى
وله سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا وانصبا
الجزور كذلك في قول الاصمعي وبقي من السهام اربعا
وهي الاعقال لا فروض لها ولا انصبا وهي المصدر
والمضعف والمنيح والسفيح وقيل الباقية الاعقال

ثلاثة

ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزداد هذه الثلاثة ليكثر
السهام على الذي يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد سبيلا
ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضربا
وقيل يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي احدا ثم يجثو الضريب
على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل يده في
الربابة فيخرج وكانت عادة العرب ان تضرب الجزور ويضمن
الانسان ثمنها ويرضي صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون
بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه البرم
وقال ـــــ متمم بن نويرة ولا برما تهدي النسا لعرسه
اذا القشع من برد الشتا تقعقعا ثم تنحر وتقسم على
عشرة اقسام قال ابن عطية واخطأ الاصمعي في قسمة
الجزور فذكر انها على قدر خطوط السهام ثمانية وعشرون
قسما وليس كذلك ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه
بان يخرج من الربابة متقدما احد انصابه واعطاها
الفقرا والربابة تكون الشبيهة بالكنانة يجمع فيها
سهام الميسر وربما سموا جميع السهام ربابة قال ـــــ
ابو ذويب يصف الحمار واتنه
وكانه ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع
والربابة ايضا العهد والميثاق قال الشاعر
وكنت امرا افضت الي ربابتي وقبلك ربتني فضعت ربوب
وفي الحيان ربما يتقامرون ولا يقسمون ثم يغرم الثمن من لم
يفز سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقرا الحي
ومنه قول الاعشى
المطعموا الضيف اذا ما شتوا والجاعلو القوت على الياسر
ومنه قول الاخر
بايديهم مقرومة ومغالق يعود بارزاق العفاة منيحها
والمنيح في هذا البيت الممنوح لانهم كانوا يستعيرون
السهم الذي قد املس وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح
واما المنيح الذي هو احد الاعقال فذلك انما يوصف
بالكر واياه اراد جرير بقوله
ولقد عطفن على فزارة عطفة كر المنيح وجلن ثم مجالا

وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد

اذا يسروا لم يوثروا اليسر بينهم • فواحش ينعي ذكرها بالمضايف •

فهذا كله نفع الميسر الا انه اكل المال بالباطل •

قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من النفع واعود بالضرر في الاخرة فالاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرا حمزة والكسائي كثير بالثا المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له واكل ثمنها وايضا فجميع المنافع تحسن معه جمع الاثام وكثير بالثا المثلثة يعطي ذلك وقرا باقي القرا وجمهور الناس كبير بالبا بواحدة وحجتهما ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكباير فوصفه بالكبير اليق وايضا فاتفاقهم على اكبر حجة لكبير بالبا بواحدة واجمعوا على رفض اكثر بالثا مثلثة الا في مصحف عبد الله بن مسعود فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثا مثلثة في الحرفين **قلت** قال قوم من اهل النظر حرمت الخمر بهذه الاية لان الله تعالى قد قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فاخبر في هذه الاية ان فيهما اثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لان الاثم الذي فيها هي الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر **قلت** وقال بعضهم في هذه الاية ما دل على تحريم الخمر لانه سماه اثما وقد حرم الاثم في اية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وقال بعضهم الاثم اراد به الخمر بدليل قول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي • كذاك الاثم يذهب بالعقول

قوله وهذا ايضا ليس بجيد لان الله تعالى لم يسمي

قلت

الخمر

الخمر اثما في هذه الاية وانما قال قل فيهما اثم كبير ولم يقل هما اثم كبير واما اية الاعراف وبيت الشعر فيأتي الكلام فيهما هناك مبينا ان شاء الله تعالى وقد قال قتادة انما في هذه الاية ذم الخمر واما التحريم فيعلم باية اخرى وهي اية المايدة وعلى هذا اكثر المفسرين

قوله تعالى ويسلونك ماذا ينفقون قل العفو فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرا ابو عمرو بالرفع وحده واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن ابي اسحاق قال النحاس وغيره ان جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو العفو وجاز النصب وان جعلت ما وذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع وحكى النحويون ماذا تعلمت نحوا ام شعرا او نحو ام شعر بالنصب والرفع على انهما جيدان حسنان الا ان التفسير في الاية على النصب الثانية قال العلما لما كان السوال في الاية المتقدمة في قوله يسلونك ماذا ينفقون سوالا عن النفقة الى من يصرف كما بيناه ودل على الجواب والجواب خرج على وفق السوال كان السوال الثاني في هذه الاية على قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل ما انفقتم من خير فللوالدين فقال كم انفق قال قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب اخراجه ومنه قول الشاعر

خذ العفو مني تستديمي مودتي • ولا تنطقي في سورتي حين اغضب

والمعنى انفقوا ما فضل عن حوايجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الاية وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي ومحمد بن كعب وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وفي حديث اخر خير الصدقة ما

ماكان عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه
الزكاة المفروضة وقال جمهور العلما بل نفقات التطوع
وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل بعد نزول الاية
اذا كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى
ما يكفيه وعياله لنفقة سنة امسكه وتصدق
بسايره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه
وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزل اية الزكاة
المفروضة فنسخت هذه الاية وكل صدقة امروا
بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى الزكاة
والظاهر يدل على القول الاول قوله تعالى
كذلك يبين الله لكم الايات قال المفضل ابن سلمة
اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة
فتصلحون من اموالكم ما يصلحكم من معاش الدنيا
وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام
تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الايات في امر
الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها
وفنايها فتزهدون فيها وفي اقبال الاخرة وبقايها
فترغبون فيها قوله تعالى يسالونك عن اليتامى
الى قوله حكيم فيه ثمانية مسايل الاولى روى
ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل الله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية انطلق
من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه
عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى
ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فخالطوا
طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم لفظ ابي داود
والاية متصلة بما قبل لانه اقترن بذكر الاموال
الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السايل عبد الله
ابن رواحة وقيل كانت العرب تتشام بملابسة

اموال

اموال اليتامى في مواكلتهم فنزلت هذه الاية الثانية
لما اذن الله في مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر
اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال
اليتيم بتصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك على
الاطلاق لهذه الاية واذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان
في نظره جاز فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الاية
مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يوثر عن احد من
الخلفا انه قدم احدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم
وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم الثالثة تواترت
الاثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه
وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف
في ماله بالبيع والشرا اذا وافق الصلاح وجواز
دفعه مضاربة الى غير ذلك على ما نذكره مبينا
واختلف في عمله هو قراضا فمنعه اشهب وقاسه
على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشتري لها
وقال غيره اذا اخذه على جزء من الربح بسنه قراض
مثله امضي لشرايه شيا لليتيم يتعقب فيكون احسن
لليتيم قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له
بالدين اذا راى ذلك نظرا قال ابن كنانه وله ان
ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته
بقدر حاله وحال من يزوج اليه وبقدر كثرة ماله
قال وكذلك في ختانه فان خشي ان يتهم رفع ذلك
الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله بالنظر فهو
جايز وما فعله على وجه المحاباة وسو النظر فلا يجوز
وكذلك الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر الدنيا والاخرة
ويستاجر له ويواجره ممن يعلم الصناعات واذا وهب
لليتيم شي فللوصي ان يقبضه لما فيه من الاصلاح وسياتي ١
لهذا مزيد بيان في النسا ان شا الله تعالى الرابعة
ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال اليتيم حالتان حالة
يمكن الاشهاد عليه فقوله مقبول بغير بينة فيما اشتري
من العقار وما جرت العادة بالوثق فيه لم يقبل قوله

فيه بغير بينة قال ابن خواز منداد وكذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما ياكله ويلبسه في كل وقت ولكن اذا قال انفقته بسنة قبلت منه وبين يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق او يعطي الام او الحاضنة الكسوة والنفقة فلا يقبل قوله على الام او الحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك له من مشاهرة او مسانهة

الخامسة واختلف العلما ينكح الرجل نفسه من يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه من مال يتيمته او يتيمه فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم انكاحهم فاما انكاح الكافل والحاضن لنفسه فياتي في النسا بيانه ان شا الله تعالى واما الشرا منه فقال مالك يشتري في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القران وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الاية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خير فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي لا يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم هذه الاية وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القران وهذه المذاهب نشات من هذه الاية فان ثبت كون التزويج اصلاحا فظاهر الاية يقتضي جوازه ويجوز

ان يكون

ان يكون معنى قوله تعالى ويسلونك عن اليتامى اي يسلونك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من الاوصاف فان قيل يلزم ترك مالك اصله في التهمة والذرايع اذ جوز له الشرا من يتيمه فالجواب ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يودي من الافعال المحظورة الى محظوره منصوص عليها واما هنا فقد اذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد وكل امر مخوف وكل الله المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع منه كما جعل النسا مومنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سيل عن شي من امر اليتامى قرا والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشيا اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاوه فينظرون الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشرا منه لنفسه كما ذكرنا والقول الاخر انه لا ينبغي للولي ان يشتري مما تحت يده لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك بيع سلطان في ملا من الناس وقال محمد بن عبد الحكم لا يشتري من التركة ولا باس ان يدس من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله

السادسة قوله تعالى وان تخالطوهم هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الاية الناسخة بالرخصة فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما تفعله الرفقا في الاسفار فانهم يتخارجون

النفقات منهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم
وكثرته وليس كل من قل مطعمه بطيب نفسه بالتفضل
علي رفيقه فلما كان في اموال اليتامى كا واسعا كان في غيرهم
اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق فيه الامر على الناس
قوله تعالى فاخوانكم خبر مبتدا محذوف اي فهم اخوانكم
والفا جواب الشرط وقوله والله يعلم المفسد من المصلح
تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح لها فيجازي اي
كلا على اصلاحه وافساده **السابعة** قوله تعالى ولو شا الله
لاعنتكم قال لو شاء لجعل ما اصبتم من اموال اليتا مي
مو تما وقيل لاعنتكم لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة
وقال القتيبي لضيق عليكم وشدد ولكنه
لم يشا الا التسهيل عليكم وقيل اي لكلفكم ما يشتد عليكم
اداوه واثمكم في مخالطتكم كما فعل بمن كان
قبلكم ولكنه خفف عنكم والعنت المشقة وقد
عنت واعنته ويقال للعظم المجبور اذا اصابه
شي فهاضه قد اعنته فهو عنت ومعنت
وعنتت الدابة تعنت عنتا اذا حدث في قوايمها
كسر بعد جبر لا يمكنها معه الجري قال
واكمه عنوت شافه المصعد ● وقال ابن
الانباري اصل العنت اذا قالت العرب فلان
يتعنت فلانا ويعنته مرادها تشدد عليه
وتلزمه ما يصعب عليه اداوه ثم نقلت الى
معنى الهلاك والاصل ما وصفنا **الثامنة** قوله تعالى
ان الله عزيز اي لا يمتنع عليه شي حكيم يتصرف في
ملكه بما يريد لا حرج عليه جل وعلا علوا كبيرا
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة
مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم فيه سبع مسا يل
الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا قراة الجمهور بفتح التا
وقريت في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها
انكحها من نفسها ونكح اصله الجماع ويستعمل في التزويج
تجوزا واتساعا وسياتي بيانه ان شا الله تعالى

الثانية

الثانية لما اذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الايتام
وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين لا تصح وقال
مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل
في مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين رضي الله
الله استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق
امراة بمكة وكانت مشركة فنهاه ابو مرثد عن التزوج بها
لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه ان شا الله تعالى
الثالثة واختلف العلما في تاويل هذه الاية فقالت
طايفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم
نسخ من هذه الجملة نسا اهل الكتاب فاحلهن في سورة
المايدة روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله
عنهما وبه قال مالك ابن انس وسفيان هو الثوري
ابن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقال
قتادة وسعيد بن جبير لفظ الاية العموم في كل
كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت
التخصيص اية المايدة ولم تتناول العموم قط الكتابيات
وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن
العموم ثم نسخت اية المايدة بعض العموم وهذا مذهب
مالك ذكره ابن حبيب قال ونكاح اليهودية والنصرانية
وان كان قد احله الله مستثقل مذموم وقال اسحق
ابن ابراهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي
في البقرة هي الناسخة والتي في المايدة هي المنسوخة
فحرموا نكاح كل كتابية او غير كتابية قال
النحاس ومن الحجة لقايل هذا مما صح سنده ما حدثناه
محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن نكاح الرجل
النصرانية او اليهودية قال حرم الله المشركات
على المومنين ولا اعرف شيا من الاشراك اعظم من ان
تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال
النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم
بهم الحجة لانه قال يحل نكاح نسا اهل الكتاب من

الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن
عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس
وعكرمة والشعبي والضحاك وفقها الامصار وايضا
فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة
للاية التي في سورة المايدة لان البقرة من اول ما
نزلت بالمدينة والمايدة من اخر ما نزل وانما الاخر
ينسخ الاول واما حديث بن عمر فلا حجة فيه لان
ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة
التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم
يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر بن عطية
وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة
في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على
غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي
في المايدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم
اشرا كا اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى وروي
عن عمر انه فرق بين طلحة بن عبد الله وحذيفة بن
اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين
ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن
افرق بينكما صغيرة قماه وقال ابن عطية وهذا
لا يستند جدا واسند منه ان عمر رضي الله عنه اراد
التفريق بينهما فقال له حذيفة اتزعم انه حرام
فاخلي سبيلها يا امير المومنين فقال لا ازعم انها
حرام ولكني اخاف ان تواقعوا المومسات منهن
وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز
نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن
ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في
اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوايل انه حرم ذلك
وقال بعض العلما واما الايتان فلا تعارض
بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب
لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب

ولا المشركين

ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم باللفظ وظاهر
العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص وقوله تعالى والمحصنا ت
من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من
المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل
فان قيل اراد بقوله والمحصنات من المومنات الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله وان من اهل
الكتاب لمن يومن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة
قايمة الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وخلاف ما قاله
الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التسليم ممن اسلم
وصار من اعيان الناس فان قالوا فقد قال الله تعالى
اوليك يدعون الى النار فجعل العلة في نكاحهن الدعا
الى النار والجواب ان ذلك علة لقوله تعالى ولامة
مومنة خير من مشركة لان المشرك يدعو الى النار
وهذه العلة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر
مطلقا وهذا بين الرابعة واما نكاح اهل الكتاب
اذا كانوا حربا فلا يحل وسيل بن عباس رضي الله عنهما
عن ذلك فقال لا يحل وتلا قوله تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون
قال المحدث حدثت بذلك ابراهيم النخعي فاعجبه مالك فيها
تزويج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصر
في الخمر والخنزير الخامسة قوله تعالى ولامة مومنة
اخبار بان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت
ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك
هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنسا وليدة
سودا كانت بن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال
لها حذيفة يا خنسا قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك
ودمامتك وانزل الله تعالى ذكرك في كتابه فاعتقها
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان لعبد الله امة سودا

٥٩٢٢

فلطمها في غضب ثم ندم فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال ما هي يا عبد الله قال تصوم وتصلي وتحسن الوضو
وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه مومنة فقال ابن رواحة لاعتقنها ولاتزوجنها
ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكح امة
وكانوا يريدون ان ينكحوا الى المشركين وكانوا ينكحوهم
رغبة في احسابهم فنزلت الاية فيه والله اعلم
السادسة واختلف العلما في نكاح اهل الكتاب فقال
مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب
في كتاب محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق
بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اماء
اهل الكتاب قال ابن العربي درسنا الشيخ ابو بكر
الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب ابي حنيفة
على جواز نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مومنة
خير من مشركة ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه
خاير بين نكاح الامة المومنة والمشركة
فلولا ان نكاح الامة المشركة جايز لما خاير بينهما
لان المخايرة انما هي بين الجايزين لا بين جايز وممتنع ولا
بين متضادين والجواب ان المخايرة بين الضدين
تجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال عمر في رسالة لله
لابي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
جواب اخر قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك
وانما اراد به الادميات والادميون باجمعهم عبيد الله
واماوه قاله القاضي بالبصرة ابو العباس الجرجاني
السابعة واختلفوا في نكاح نسا المجوس
فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي
واسحاق من ذلك وقال ابن حنبل لا يعجبني
وروي ان حذيفة بن اليمان تزوج مجوسية وان
عمر قال له طلقها وقال ابن القصار قال بعض اصحابنا
يجب على احد القولين ان لهم كتابا ان يجوز مناكحتهم

وروي

وروى ابن وهب عن مالك ان الامة الكتابية لا يجوز
ان توطا بملك اليمين وكذلك الوثنيات وعلى هذا
جماعة العلما الا شاذا رواه يحيى بن ايوب بن جريج عن عطا
وعمرو بن دينار انهما سئلا عن نكاح الاما المجوسيات
فقال لا باس وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا
ة المشركات فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الامة المشترا
واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاما منهن بملك
اليمين قال النحاس وهذا قول شاذ واما سبي
اوطاس فقد يجوز ان يكون الاما اسلمن فجاز نكاحهن
واما الاحتجاج بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة
يقع على العقد وعلى الوطء فلما قال ولا تنكحوا المشركات
حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء وقال
ابو عمر بن عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري
عن الرجل يشتري المجوسية ايطاها قال اذا شهدت
ان لا اله الا الله فطها وعن يونس بن شهاب لا يحل له ان
يطاها حتى تسلم قال ابو عمر قول ابن شهاب هذا هو
اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم
ان سبي اوطاس وطين ولم يسلمن روي ذلك عن طايفة
منهم عطا وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطي المجوسية
وهذا لم يلتفت اليه احد من الفقها بالامصار وقد جا عن
الحسن البصري وهو ممن لم يكن غزو ولا غزو ان ناحية الا
الفرس وما وراهم من خراسان وليس منهم احد اهل كتاب
ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسايهم اذا سبين
قال عبد العزيز قال حدثنا ابو عبد الله بن محمد بن
اسد قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن فراس قال حدثنا علي
بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا هشام عن يونس صح
عن الحسن قال قال يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون
اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة ونامرها
ان تسلم وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها
ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها حتى

يستبرئها وعلى هذا تاول جماعة العلما في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن انهن الوثنيات والمجوسيات لان الله تعالى قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم يعني العفايف لا من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من افساد النسب

قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم فيه احدي عشرة مسيلة **الاولي** قوله تعالى ولا تنكحوا اي تزوجوا المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطو المومنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقرا على ضم التا من تنكحوا **الثانية** في هذه الاية دليل بالنص على ان لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي بن الحسين ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي روي هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفين الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن واحمد واسحق وابو عبيد وهو قول مالك رضي الله عنهم اجمعين وابو ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا نكاح الا بولي روي هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله واما من لا يقبل المرسل فيلزمه ايضا لان الذي وصله من اهل الحفظ والثقة وممن وصله اسرايل وابو عوانة كلاهما عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واسرايل ومن تابعه حفاظ

والحافظ

والحافظ تقبل زيادته وهذه الزيادة تعضدها اصول قال الله عز وجل ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل قلت ومما يدل على هذا ايضا من الكتاب قوله فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى غير الرجال بالنكاح ولو كان الى النسا لذكرهن وسياتي بيان هذا في النور وقال تعالى حكاية عن شعيب في قصة موسى عليه السلام اني اريد ان انكحك على ما ياتي بيانه في القصص وقال الرجال قوامون على النسا فقد تعاضد الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الطبري في حديث حفصة حين تايمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي ايضا ابطال قول من قال ان المراة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذا كانت اولى بنفسها من ابيها وخطبها الى من لا يملك امرها ولا العقد وفيه بيان قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يعقد عليها الا برضاها لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروي ابو داود من حديث سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج

غيران عليه وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا
ذلك ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه
نقله عن ثقات منهم سليمان بن موسي وهو ثقة امام
وجعفر بن ربيعة فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك
لان النسيان لا يعصم منه ابن ادم قال صلى الله عليه
وسلم نسي آدم فنسيت ذريته وكان صلى الله عليه وسلم
ينسي فمن سواه احري ان ينسي ومن حفظ فهو حجة
علي من نسي فاذا روي الخبر ثقة فلا يضره نسيان من
نسيه هذا اوضح ما حكاه بن علية عن بن جريج فكيف
وقد انكر اهل العلم ذلك وحكايته ولم يعرجوا عليها
قلت وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم محمد بن
حبان التميمي في المسند الصحيح له على التقاسيم من غير
وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها عن
حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسي عن
الزهري عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم
لم يقل احد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلاثة انفس سويد
ابن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله بن
عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن
ابن يونس ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر
واذا ثبت هذا الخبر فقد صرح الكتاب والسنة فان
لا نكاح الا بولي فلا لما خالفهما وقد كان الزهري والشعبي
يقولان اذا زوجت المراة نفسها كفوا بشاهدين فهو
جايز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت
المراة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح جايز وهو
قول زفر وان زوجت نفسها غير كفوء
فالنكاح جايز وللاوليا ان يفرقوا بينهما قال بن المنذر
واما ما قاله النعمان فمخالف خارج عن قول اكثر اهل

العلم

العلم وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال
ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان اسلم الولي
جاز فان ابى ان يسلم والزوج كفوا اجازه القاضي وانما
يتم النكاح في قوله حتى يجيزه القاضي وهو قول محمد
ابن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر القاضي
الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا
خلاف بين ابي حنيفة واصحابه انه اذا اذن لها
وليها فعقدت النكاح بنفسها جاز وقال الاوزاعي
اذا ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جايز
وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية
تزوجت مولى وهذا نحو مالك على ما ياتي وحمل القا يلون
مذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله عليه السلام
لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة
واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من المعروف وبما روي الدارقطني عن سماك بن حرب
قال جا رجل الي رضي الله عنه فقال انا وليها علي
تزوجت بغير اذني فقال علي ينظر فيما صنعت فان كانت
تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت من
ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك وفي الموطا عن عايشة
رضي الله عنها انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غايب
الحديث وقد رواه بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد
ابن ابي بكر عن اخيه عن عايشة انها انكحت بنت اخيها عبد
الرحمن رجلا هو المنذر بن الزبير من بني اخيها امراة من بني
اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى لم يبق الا العقد
امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس على النسا انكاح
فالوجه في حديث مالك ان عايشة قررت المهر واحوال
النكاح وتولى العقد احد عصبتها ونسب العقد الى عايشة
لما كان تقريره اليها الثالثة ذكر بن خويز منداد ما
اختلف الروايات عن مالك في الاوليا من هم فقال مرة

كل من وضع المراة في منصب حسن فهو وليها سواء
كان من العصبة او ذوي الارحام او الاجانب او الامام
او الوصي وقالت مرة الاوليا من العصبة فمن وضعها
منهم في منصب حسن فهو ولي وقال ابو عمر قال مالك فيما
ذلك ذكر ابن القاسم عنه ان المراة اذا زوجها غير
وليها فاذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال
كان وليها بالخيار في فسخ النكاح واقراره وان كانت
دنية كالمعتقة والسودي والمسقاية والاسلامية
ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان كل
واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة
والدنية لا يزوجها الا وليها او السلطان وهذا
القول اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك
بين المسكينة والتي لها قدر فغير جايز لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين احكامهم في الدين فقال
المسلمون تتكافو دماوهم واذا كانوا في الدما سوا
فهم في غير ذلك واحد وقال اسماعيل بن اسحاق
لما امر الله سبحانه وتعالى بالنكاح جعل المومنين
بعضهم اوليا بعض فقال والمومنون والمومنات
بعضهم اوليا بعض والمومنون في الجملة هكذا يرث
بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث كان ميراثه
لجميع المسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون
ثم يكون ولاية اقرب من ولاية وقرابة اقرب
من قرابة واذا كانت المراة بموضع لا سلطان فيه
ولا ولي لها فانها يصير امرها الى من يوثق به من
جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال
لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يزوجها من
يستند امرها اليه لانها ممن تضعف عن السلطا ن
فاشبهت من لا سلطان بحضرتها فرجعت في
الجملة الى ان المسلمين اولياؤها فاما اذا صيرت
امرها الى رجل وتركت اولياها فانها اخذت الامر
من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها

والمسلمون

والمسلمون فيفسخ ذلك من غير ان يعلم ان حقيقته
حرام لما وصفنا ان المومنين بعضهم اوليا بعض ولما
في ذلك من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول الامر من غير
وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها فاذا وقع
الدخول وتطاول الامر وولدت الاولاد وكان صوابا لم
يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت لم يرد منها الا
الحرام الذي لا يشك فيه ويشبه ما فات من ذلك
بحكم الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك
واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي
مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان ان
مات احدهما والولي عندهم من الكتاب والسنة
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال فانكحوهن
باذن اهلهن وقال مخاطبا للاوليا فلا تعضلوهن
وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين
الدنية الحال والشريفة لاجماع العلما على ان لا فرق
بينهما في الدما لقوله عليه السلام المسلمون تتكافو
دماوهم وساير الاحكام كذلك ليس في شي من ذلك
فرق بين الرفيع والوضيع في كتابه ولا سنة الرابعة
واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي
قبل الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك
ذلك جايز اذا كانت اجازته لذلك بالقرب وسوا
دخل او لم يدخل هذا اذا عقد النكاح غير ولي قريب
ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر ابدا على
حال وان تطاول وولدت الاولاد ولكنه يلحق الولد
ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح
على كل حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير
طلاق الخامسة واختلف العلما في متناول الاية وترتيبها
فكان مالك يقول اولهم البنون وان سفلوا ثم الابا
ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة للاب والام
ثم للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب
الاخوة ثم بنوهم على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا

ثم الوالي ثم السلطان او قاضيه والوصي مقدم في نكاح الايتام
على الاوليا وهو خليفة الاب ووكيله فاشبه حاله لو كان
الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد مع الاب فان
مات فالجد ثم اب الجد فان كلهم اب والولاية بعد الجد للاخوة
ثم الاقرب قال المزني قال في الجديد ان انفرد بام كان
اولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سوا قلت
روى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب اولى
من الابن وهو احد قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروى
عن المغيرة انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من المذهب
ما قدمناه وقال احمد احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها
ثم الابن ثم الاخ ثم العم وقال اسحاق الابن اولى من الاب
كما قاله مالك واختاره ابن المنذر لان عمر بن ام سلمة
زوجها باذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
اخرجه النسائي عن ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه
قلت وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشي
والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر بن
سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال
ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر بن ابي سلمة يكنى
ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض
الحبشة وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن تسع سنين قلت ومن كان هذا سنه
لا يصلح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لابي سلمة
من ام سلمة ابنا اخر اسمه سلمة وهو الذي عقد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان سلمة اسن
من اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه عمر اخوه •
السادسة واختلفوا في الرجل يزوج المراة الابعد
من الاوليا كذا وقع واقرب عبارة ان يقال اختلف
في المراة يزوجها من اوليائها الابعد والاقرب حاضر

فقال

فقال الشافعي النكاح باطل وقال مالك النكاح
جائز قال ابن عبد البر لم ينكر شيا من ذلك ولا رده نفذ
وان انكره وهي ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد
اختلف قول مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في
ذلك فقال منهم قايلون لا يرد ذلك وينفذ لانه نكاح
باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال منهم لا ينفذ قال
انما هي الرتبة في الاوليا على الافضل والاولى وذلك
مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند اكثر
اصحابه واياه اختار اسماعيل ابن اسحاق واتباعه وقيل
ينظر السلطان في ذلك ويسال الولي الاقرب على ما ينكره ثم
راي امضاه امضاه وان راى ان يرده رده على كل حال لانه
حق له وقيل له رده واجازته ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد
وهذه كلها اقاويل اهل المدينة السابعة فلو كان الولي
الاقعد محبوسا او سفيها زوجها من يليه من اوليائها وعده
كالميت وكذلك اذا غاب الاقرب من اوليائها لم يكن للذي
يليه تزويجها ويزوجها الحاكم والاول قول مالك الثامنة
واذا كان الوليان قد استويا في القعدد وغاب احدهما
وفوضت المراة عقد نكاحها للحاضر لم يكن للغايب ان قدم
نكرته ولو كانا حاضرين ففوضت امرها الى احدهما
لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا نظر الحاكم في ذلك
واجاز عليها راي احسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن
مالك التاسعة واما الشهادة على النكاح فليست
بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته والاعلان
به وخرج عن ان يكون نكاح سر وان تزوج وامرهم
ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح لانه نكاح سر فان تزوج
بغير بينة على غير استسرار جاز واشهد فيما يستقبلان
وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة
رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز
النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان
وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما اذا
تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح قال

ابو عمرو وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي ايضا جنا
وقال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر
واظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عن الشافعي والكو فين
ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا يفسخ
على كل حال قلت قول الشافعي اصح للحديث الذي
ذكرناه وروي عن ابن عباس انه قال لا نكاح الا بشاهد ي
عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته
واحتج مالك ان البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها
الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد فيه من شروطه ب
وفرايضه وانما الفرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب
والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما
ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول مالك هذا قول
ابن شهاب واكثر اهل المدينة العاشرة قوله تعالى
ولعبد مومن اي مملوك خير من مشرك اي حسيب ولو
اعجبكم اي حسنه وماله حسب ما تقدم وقيل المعنى
ولرجل مومن وكذا ولامة مومنة اي ولامراة مومنة
كما بيناه قال صلى الله عليه وسلم كل رجالكم عبيد
الله وكل نسايكم اما الله وقال لا تمنعوا اما الله
مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب وهذا احسن
ما حمل عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع
ويزول الخلاف والله الموفق الحادية عشرة قوله
تعالى اوليك اشارة للمشركين والمشركات يدعون
الى النار اي الى الاعمال الموجبة للنار فان صحبتهم
ومعاشرتهم توجب الانحطاط في كثير من هواهم
مع تربيتهم النسل والله يدعوا الى الجنة باذنه اي
بامره قاله الزجاج قوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى الى قوله المتطهرين فيه
اربع عشرة مسيلة الاولى قوله تعالى ويسلونك عن
المحيض ذكر الطبري عن السدي ان السايل ثابت
ابن الدحداح وقيل اسد بن حضير وعباد بن كثير

وهو قول

وهو قول الاكثرين وسببه فيما قال قتادة وغيره
ان العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا
بسنة بني اسرايل في تجنب مواكلة الحايض ومساكنتها
فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يجتنبون النسا
في الحيض وياتونهن في ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت
وفي صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب ب
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى
اخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا
الرجل ان يدع من امرنا شيا الا خالفنا فيه فجا اسيد
ابن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان
اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليهما
فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما
قال علماونا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحايض
وكانت النصارى يجامعون الحيض فامر الله بالقصد
بين هذين الثانية قوله تعالى عن المحيض اي الحيض
وهو مصدر يقال حاضت المراة حيضا ومحاضا ومحيضا
فهي حايض وحايضة ايضا عن الفرا وانشد •
• كحايضة يزنى بها غير طاهر •
ونسا حيض وحوايض والحيضة المرة الواحدة والحيضة
بالكسر الاسم والحيض والحيضة ايضا الخرقة التي
تستثفر بها المراة قالت عايشة رضي الله عنها
ليتني كنت حيضة وكذلك المحيضة والجمع المحايض
وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض
نفسه واصله في الزمان والمكان مجاز في الحيض
وقال الطبري المحيض اسم للحيض ومثله قول
قول روبة في العيش • اليك اشكوا شدة العيش •

ومرا بوام نتقفى رثيثي واصل الكلمة من السيلان
والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة
اي سالت رطوبتها ومنه الحيط اي الحوض لان الماء
يحوض فيه اي يسيل والعرب تدخل الواو على اليا واليا
على الواو ولانهما من حيز واحد قال ابن عرفة المحيض
اجتماع الدم الي ذلك الموضع وبه سمي الحوض لاجتماع الما
فيه يقال حاضت المراة وتحيضت ودرست
وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا
اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في
غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض قلت استحضت
فهي مستحاضة ابن العربي ولها ثمانية اسما الاول
حايض الثاني عارك الثالث الرابع طامس
الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن
طامث قال مجاهد في قوله فضحكت يعني
حاضت وقيل في قوله فلما رأينه اكبرنه يعني حضن
وسياتي في موضعه ان شا الله تعالى الثالثة
اجمع العلما على ان للمراة ثلاثة احكام في رويتها
الدم الظاهر السايل من فرجها فمن ذلك الحيض
المعروف ودمه اسود خاثر تعلوه حمرة تترك
له الصلاة والصوم لاخلاف في ذلك وقد يتصل
وينقطع فان اتصل فالحكم ثابت وان انقطع
فرات الدم يوما والطهر يوما اورات الدم
يومين والطهر يومين او يوما فانها تترك
الصلاة في ايام الدم وتغتسل عند انقطاعه وتصلي
ثم تلفق ايام الدم وتلغي ايام الطهر المتخللة ولا
تحسب بها طهرا في عده ولا استبرا والحيض خلقة
من النسا وطبع معتاد معروف منهن روى
البخاري عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر
على النساء فقال يا معشر النسا تصدقن
فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله

قال

قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من
ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن
قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم قلن بلى يا رسول الله قال فذلك من نقصان دينها
واجمع العلما على ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلاة لحديث معاذة قالت سالت عايشة فقلت
ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسيل
قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا
نومر بقضا الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها
كان طهرها منه الغسل على ما ياتي الرابعة واختلف
العلما في مقدار الحيض فقال فقها المدينة ان الحيض
لا يكون الا خمسة عشر يوما فما دون ذلك وما زاد
على خمسة عشر يوما فلا يكون حيضا وانما هو
استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روي
عن مالك انه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا
ما يوجد في النسا فكانه ترك قوله الاول ورجع الى
عادة النسا وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة
عشر يوما وهو اختيار البغداديين من المالكيين
وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما والثوري
وهو الصحيح في الباب لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات ت
الاقرا ثلاث حيضات وجعل عدة من لا تحيض من
كبر او صغر ثلاثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر
والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر
فاذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما وجب ان يكون بازايه اقل الطهر خمسة عشر يوما
لتكمل في الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف في الاغلب
من خلقة النسا وجليتهن مع دلايل القران والسنة
وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره

خمسة عشر يوما وقد روي عنه مثل قول مالك ان
ذلك مردود الى عرف النسا وقال ابو حنيفة اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال ابن عبد البر
ما نقص عند هولا فهو استحاضة ولا تمتنع من الصلاة
الا عند اول ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المراة
قضا صلاة تلك الاوقات وكذلك ما زاد على عشرة ايام
عند الكوفيين وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر
يوما فهو استحاضة وما كان لاقل من يوم وليلة عند
الشافعي فهو استحاضة وهو قول الاوزاعي والطبري
وممن قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عطا
ابن ابي رباح وابو ثور واحمد بن حنبل قال الاوزاعي
وعندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا
على ما للعلما في هذا الباب من اكثر الطهر وفي الاستظهار
والحجة في ذلك في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس
فان كانت بكرا مبتداة فانها تجلس اول ما ترى الدم
في قول الشافعي خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة
اربعة عشر يوما وقال مالك لا تقضي وتمسك
عنها زوجها علي بن زياد عنه تجلس قدر لداتها وهذا
قول عطا والثوري وغيرهما ابن حنبل
تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما
ثم تترك الصلاة بعد العشرين فيكون هذا
حالها حتى ينقطع الدم عنها اما الذي لها ايام معلومة
فانها تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة ايام عن
مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل
اذا انقضت ايامها بغير استظهار والثاني من الدما
دم النفاس وله ايضا عند العلما حد محدود واختلفوا
فقيل شهران وهو قول مالك وقيل غير ذلك وطهرها
عند انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس
يمنعان احد عشر شيا منها وجوب الصلاة وصحة
فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفايدة الفرق

ولزوم

ولزوم القضا والصوم ونفيه في الصلاة والجماع في
الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس
المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه وفي قراة
القران روايتان والثالث من الدما دم ليس بعادة
ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سايله
دم احمر لا انقطاع له الا عند البر منه فهذا حكمه ان
تكون المراة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم
باجماع من العلما واتفاق من الاثار المرفوعة اذا
معلوما انه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي هذا الحديث مع
صحته وقلة الفاظه ما يفسر لك احكام الحايض
والمستحاضة وهو اصح ما روي في هذا الباب
وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول
ان الحايض تغتسل وتتوضا عند كل وقت الصلاة
وتستقبل القبلة ذاكرة لله عز وجل جالسة وفيه ان
الحايض لا تصلي وهو اجماع من كافة العلما الا طوايف من
الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه ما يدل على ان
المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من
حيضها ولو لزمها غيره لامرها به وفيه رد لقول من
راي ذلك عليها لكل صلاة ولقول من قال تغتسل من
طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب من طهر الى طهر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر بشي من ذلك وفيه
رد لقول من قال بالاستظهار لان النبي صلى
الله عليه وسلم امرها اذا علمت ان حيضتها قد ادبرت
وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك
الصلاة ثلاثة ايام لانتظار حيض يجي او لا يجي والاحتياط

انما يكون في عمل الصلاة لا في تركها الخامسة قوله تعالى
قل هو اذي اي هو شيء تتاذي به المراة وغيرها
اي برايحة دم الحيض والاذا به عن القذر على الجملة
ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذي يعني بالاذي الشعر الذي
يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عند يوم اسبوعه
وهي العقيقة وفي الحديث الايمان وادناها اماطة
الاذي عن الطريق تنحيته يعني الشوك والحجر وما
اشبه ذلك مما يتاذي به المار وقوله تعالى ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذي من مطر او كنتم مرضى السادسة استدل
من منع وطي المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة وقالوا لوا
كل دم فهو اذي يجب غسله من الثوب والبدن فلما فرق
في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لانه كله رجس
واما الصلاة فهي رخصة وردت بها السنة كما يصلي
سلس البول هذا قول ابراهيم النخعي وسليمان بن يسار
والحكم بن عيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري
واختلف فيه عن الحسن وهو قول عايشة ولا ياتيها
زوجها وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن وكان
من اعلا اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال ل
جمهور الفقها المستحاضة تصوم وتصلي وتطوف
وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه
والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه عنه ابن وهب
وكان احمد يقول احب الي ان لا يطاوها الا ان يطول
ذلك بها وعن ابن عباس في المستحاضة لا باس ان
يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبها وقال
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم تكن حيضة
فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي قال ابن عبد البر
لما حكم الله عز وجل في دم المستحاضة بانه لا يمنع الصلاة
وتعبد فيها بعبادة غير الحيض وجب ان لا يحكم له بشيء من عبادة
حكم الحيض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كسا ير الدماء

السابعة

السابعة قوله تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ان حملت الحيض
على المصدر او في محل الحيض ان حملته على الاسم ومقصود هذا النهي
ترك المجامعة وقد اختلف العلما في مباشرة الحايض وما
يستباح منها فروي عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه
يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهو قول
شاذ خارج عن قول العلما وان كان عموم الاية يقتضيه
فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت على ابن عباس
خالته ميمونة وقالت له اراغب انت عن سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي
وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له
منها ما فوق لقوله عليه السلام للسايل حين ساله ما يحل
لي من امراتي وهي حايض فقال لتشد عليها ازارها ثم
شانك بها علاها وقوله عليه السلام لعايشة حين
حاضت شدي على نفسك ازارك ثم عودي الي مضجعك
وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي
يجتنب موضع الدم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد تقدم
وهو قول داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو
معشر عن ابراهيم عن مسروق قال سالت عايشة ما يحل
لي من امراتي وهي حايض فقالت كل شيء الا الفرج قال
العلما مباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط والقطع
للذريعة ولانه لو اباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة الى
موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا والمحرم
نفسه موضع الدم فيتفق بذلك معاني الاثار ولا تضاد د
وبالله التوفيق الثامنة واختلفوا في الذي ياتي امراته
وهي حايض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة
يستغفر الله ولا شيء عليه وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد
وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن
يتصدق بنصف دينار وقال احمد يتصدق بدينار او
نصف دينار قال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار
او نصف دينار اخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية

المتجيحة قال دينارا ونصف دينار واستحبه الطبري
فان لم يفعل فلا شي عليه وهو قول الشافعي ببغداد وقال
فرقة من اهل الحديث ان وطي في الدم فعليه دينار وان
وطي في انقطاعه فنصف دينار وقال الاوزاعي
من وطي امراته وهي حايض تصدق بخمسي دينار والطرق
بهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي
كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر
فنصف دينار وقال عمر حجة من لم يوجب عليه
كفارة الا الاستغفار اضطراب هذا الحديث عن ابن
عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان على المراة ولا يجب
ان يثبت فيها شي لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع
فيه ولا مطعن اعلمه وذلك معدوم في هذه المسالة
التاسعة قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
قال ابن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا
قيل لا تقرب بفتح الرا كان معناه لا تلبس بالفعل واذا
كان بضم الرا كان معناه لا تدنو منه وقرا نافع وابو عمرو
وابن كثير وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون
الطا وضم الها وقرا حمزة والكسايي في رواية ابي بكر يطهرن
بتشديد الها والطا وفتحهما وفي مصحف ابي وعبد الله
يتطهرن وفي مصحف انس بن مالك ولا تقربوا النسا
في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن ورجح الطبري
قراة تشديد الطا وقال هي بمعنى يغتسلن
لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل ان يقرب امراته
بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر
فقال قوم هو الاغتسال وقال قوم هو وضو كوضو
الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها
لزوجها وان لم تغتسل ورجح ابو علي الفارسي قراة
تخفيف الطا اذ هو ثلاثي مضاد لطمث وهو ثلاثي
العاشرة قوله تعالى فاذا تطهرن يعني بالماء
واليه ذهب مالك وجمهور العلما وان الطهر الذي

يحل به جماع الحايض هو تطهيرها بالما كطهور الجنب ولا يجزي من
ذلك تيمم ولا غيره وبه قال مالك والشافعي
والطبري ومحمد بن مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى
ابن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحايض وتيممت
حيث لا ما حلت لزوجها اذ لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة
وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بان تتوضا وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع بعد عشرة ايام جاز
له ان يطا قبل الغسل وان كان انقطاعه بعد العشرة لم
يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه
له وقد حكموا للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الجنب في
العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من
الحيضة الثالثة فعلى قياس قولهم هذا لا يجب ان توطا
حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة ودليلنا ان الله
سبحانه علي الحكم على شرطين احدهما انقطاع الدم وهو قوله
حتى يطهرن والثاني الاغتسال بالما وهذا مثل قوله وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فعلق الحكم وهو جواز دفع
المال على شرطين احدهما بلوغ المكلف النكاح والثاني ايناس
الرشد وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة اشتراط العسيلة
بوقف التحليل على الامرين جميعا وهو انعقاد النكاح
ووجود الوطء احتج ابو حنيفة فقال ان معنى الاية
الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون
قوله حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطهرن مشددا
بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الاية كما قال تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وقال
الكميت وما كانت الابصار فيه اذلة • ولا غيبا فيها
اذ الناس غيب • وايضا فان القراتين كالايتين فيجب
ان يعمل بهما ونحن كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة
على ما اذا انقطع دمها للاقل فانا لا نجوز وطها حتى
تغتسل لانه لا يومن عوده ونحمل القراة الاخرى على ما
اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطيها وان لم تغتسل

قالــــــ ابن العربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب
عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحا ولا السن البلغا
فان ذلك يقتضي التكرار في كلام الناس فكيف كلام
العليم الحكيم وعن الثاني فان كل واحدة منهما محمول على
معنى دون معنى الاخر فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم
لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل في الرجعة وهم لا يقولون
ذلك كما بيناه فهي اذا حايض والحايض لا يجوز وطيها اتفاقا
وايضا فانما قالوه يقتضي اباحة الوط عند انقطاع الدم
للاكثر وما قلناه يقتضي الحظر واذا تعارض ما يقتضي
الحظر وما يقتضي الاباحة ويعتبر باعثاهما غلب باعث
الحظر كما قالــــــ علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى والله اعلم
الحادية عشرة واختلف علماونا في الكتابية هل تجبر
على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية بن القاسم
ليحل للزوج وطيها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن يقول بالما ولم يخص مسلمة من غيرها
وروى اشهب عن مالك انها لا تجبر على الاغتسال
من الحيض لانها غير معتقدة لذلك لقول الله عز
وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
ان كن يومن بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما
خاطب الله عز وجل بذلك المومنات وقال لا اكراه
في الدين وبهذا كان يقول محمد بن الحكم الثانية عشرة
وصفة غسل الحايض صفة غسلها من الجنابة وليس
عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني اشد ظفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين وفي
رواية فانقضه للحيضة والجنابة فقال لا زاد ابو
داود والجري قرونك عند كل حثية الثالثة
عشرة قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اي
فجامعوهن وهو امر اباحة وكني بالاتيان عن الوط

وبهذا الامر يقوى ما قلنا من ان المراد بالتطهر الغسل
بالما من اي في حيث امركم الله تعالى وهو القبل ونظيره
قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض
وقوله فاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم
الجمعة وقيل المعنى اي من الوجه الذي اذن لكم فيه اي
من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال ابن
عباس وابو رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض
وقاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل
الحلال دون الفجور وقيل لا تاتوهن من حيث
اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهر ون
اي بالما من الجنابة والاحداث قاله عطا وغيره وقال
مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النسا
في ادبارهن ابن عطية كانه ينظر الى قوله تعالى حكاية
عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون
وقيل المتطهرون الذين لم يذنبوا فان قيل كيف قدم
بذكر الذي اذنب على من لم يذنب قيل قدمه لئلا يقنط
التايب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية
اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات على ما ياتي ان شا الله تعالى **قوله** تعالى
نساوكم حرث لكم فيه ست مسايل الاولى روى الايمة
واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود
تقول اذا اتى الرجل اهله من دبرها كان الولد احول
فنزلت الاية نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم
زاد في رواية عن الزهري ان شا مجبية وغير مجبية
غير ان ذلك في صمام واحد بالسين قاله الترمذي
وروى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرا
القران لم يتكلم حتى يفرغ فاخذت عليه يوما فقرا
سورة البقرة حتى انتهى الى مكان اتدري فيم انزلت
قلت لا قال نزلت في كذا وكذا ثم مضى وعن عبد
الصمد قال حدثني ابي قال حدثني ايوب عن نافع عن
ابن عمر فاتوا حرثكم انى شيتم قال ياتيها في قبلها
يعني الفرج وروى ابو داود عن ابن عباس ان ابن عمر ٢

لانهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع
هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من
امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النسا الا على حرف وذلك استر
ما تكون المراة فكان هذا الحي من قريش يشرحون النسا
شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج
رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك
فانكرته وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع ذلك
والا فاجتنبني حتى شري امرها فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاتوا حرثكم
انى شيتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات
يعني بذلك موضع الولد وروى الترمذي عن ابن عباس
قال جا عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال
حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيا قال فاوحى
الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤ كم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم اقبل وادبر واتق
والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح وروى النسا ي
عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك
القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان توتى النسا
في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن ساخبرك
كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف يوما وانا
عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال نافع هل تدري
ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجني النسا فلما
دخلنا المدينة ونكحنا نسا الانصار اردنا منهن ما
كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه
وكان نسا الانصار انما يوتين على جنوبهن فانزل الله
سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم
الثانية هذه الاية نص في اباحة الحال والهيات
كلها اذا كان الوطء في موضع الحرث اي كيف شيتم من خلف

ومن

ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما الاتيان في
غير الماتي فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث يدل على ان الاتيا ن
في غير الماتي محرم وحرمت بسببه لانه من زرع الذرية
فلفظ الحرث يعطي ان الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة
اذ هو المزدرع وانشد ثعلب

انما الارحام ارضون لنا • فعلينا الزرع وعلى الله النبات

ففرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات
فالحرث بمعنى المحترث وجمع الحرث لانه مصدر كما يقال
رجل صوم وقوم صوم الثالثة قوله تعالى
انى شيتم معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين
وايمة الفتوى من اي وجه شيتم مقبلة ومدبرة
كما ذكرنا ايضا وانى تجي سوالا واخبارا عن امر له
جهات فهو اعم في اللغة من كيف ومن اين ومن متى
هذا هو الاستعمال العربي في انى وقد فسر الناس
انى في هذه الاية بهذه الالفاظ وفسرها سيبويه
بكيف ومن اين باجتماعها وذهبت فرقة ممن فسر ها
باين الى ان الوطء في الدبر مباح وممن نسب اليه هذا
القول سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن
كعب القرظي وعبد الله بن الماجشون وحكي ذلك
عن مالك في كتاب السر وحذاق اصحاب مالك ومشا يخ
مذهبهم ينكرون ذلك ومالك اجل من ان يكون له
كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر
ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز هذا القول
الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك
من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام
القران وقال الكيا الطبري روي عن محمد بن كعب
القرظي انه كان لا يرى بذلك باسا ويتاول فيه قول
الله عز وجل اتاتون الذكران من العالمين وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وقال فتقديره
تتركون مثل ذلك من ازواجكم ولم يبح مثل ذلك من
الازواج ما صح ذلك وليس المباح من الموضع الاخر مثلا

حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح قال الكيا الطبري وهذا فيه نظر اذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم مما يدل على ان في الماتي اختصاصا وانه مقصور على موضع الولد هذا هو الحق في المسئلة وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان العلما لم يختلفوا في الرتقا التي لا توصل الى وطئها انه عيب ترد منه الا شيا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي انه لا ترد الرتقا ولا غيرها والفقها كلهم على خلاف ذلك لان المسيس هو المبتغي بالنكاح وفي اجماعهم هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطو ولو كان موضعا للوط ما ردت من لا توصل الى وطئها في الفرج وفي اجماعهم ايضا عن العقيم التي لا ترد والصحيح في هذه المسئلة ما بيناه وما نسب الى مالك واصحابه من هذا باطل وهم مبرون من ذلك لان اباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم ولان الحكمة في خلق الازواج بث النسل فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب مالك ابي حنيفة انه عندنا واللايط بالذكر سوا في الحكم ولان القذر والاذى في النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام الرحم قال ابن العربي في قبسه قال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام محمد بن احمد ابن الحسين فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شي بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى ان يحرم الدبر لاجل النجاسة اللازمة وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما اخبراه ان ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر منه

وبادر

وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في موضع المنبت وما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شئتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة بما ذكرناه وباحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم اتيان النسا في الادبار ذكرها احمد بن حنبل في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزي في جزء سماه تحريم المكروه ولشيخنا ابي العباس ايضا في ذلك جزء اظهار ادبار من اجاز الوط في الادبار قلت وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسئلة ولا ينبغي لمومن يومن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد ان يصح عنه وقد حذرنا من زلة العالم وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللايق به رضي الله عنه وكذلك كذب نافع من اخبر عنه بذلك كما ذكر النسائي وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابو الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين احيض قال وما التحيض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في اعجازهن ومثله عن علي بن ابي طالب واسنده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الوطية الصغرى عن اتيان المراة في دبرها من اتى امراة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيمة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى عن اتيان المراة في دبرها وروى عن طاوس قال كان بدو قوم لوط اتيان النسا في ادبارهن

قال ● ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه الرابعة قوله تعالى
وقدموا لانفسكم اي قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح
وقيل ابتغا الولد والعمل الصالح وقيل ابتغا الولد والنسل
لان الولد خير الدنيا والاخرة فقد يكون شفيعا وجنة
وقيل التزوج بالعفايف ليكون الولد صالحا طاهرا
وقيل هو تقدم الافراط كما قال ● النبي صلى الله عليه وسلم
من قدم ثلاثا من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا
تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان شا الله تعالى
وقال ابن عباس وعطا اي قدموا ذكر الله عند الجماع
كما قال ● عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى امراته
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا
اخرجه مسلم الخامسة قوله تعالى واتقوا الله تحذيرا
واعلموا انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير
اي فهو مجازيكم على البر والاثم وروى ابن عيينة عن
عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ● سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اخرجه مسلم بمعناه
السادسة قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا فيه اربع مسايل الاولى قال العلما
امر الله تعالى بالانفاق وصحبة الايتام والنسا بجميل
المعاشرة قال لا تمنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا حلفنا
ان لا نفعل كذا قال ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع
وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر
ولا يصلي ولا يصلح بين الناس فيقال له بر فيقول قد
حلفت وقال بعض المتاخرين المعنى ولا تحلفوا بالله
كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج
الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين
بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايما نكم
وقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان

ولاهم

حتى قال

حتى قال قايلهم ● قليل الالايا حافظ ليمينه ●
وان صدرت منه الالية برت ● وعلى هذا ان تبروا
معناه الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون
معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك
ابن انس بلغني انه الحلف بالله في كل شي وقيل المعنى لا تحلفوا
اليمين مبتذلة في كل حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى
الاية ان يكون الرجل اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال
على يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم على ان لا تصلوا
ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى اشباه ذلك
من ابواب البر فكفروا اليمين قلت هذا حسن لما
بيناه وهو الذي يدل عليه سبب النزول على ما نبينه
في المسئلة بعدها الثانية قلت نزلت بسبب الصديق
اذ حلف لا ينفق على مسطح حيث تكلم في عايشة كما في الحد بيث
الافك وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت
في الصديق ايضا حين حلف ان لا ياكل مع الاضياف
وقد نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم
بشير بن النعمان وكانت ختنه على اخته والله اعلم الثالثة
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا
عن الجوهري وفلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك اي
مقرن له قوي عليه والعرضة فيه والعرضة من الشدة
والقوة ومنه قولهم للمراة عرضة للنكاح اذا صلحت
له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر
والحرب وقال ● كعب بن زهير ●
من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ● عرضتها طامس الاعلام مجهول ●
وقال ● عبد الله بن الزبير ●
فهذي لايام الحروب وهذه ● للهو وهذي عرضة لارتحالنا
اي عده ● وقال اخر ●
فلا تجعلني عرضة للوايم ● وقال اوس بن حجر
واذا ما مثل الفحل يوما عرضتها ● وفيها قوة وتقاذف
والمعنى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتنا ع
من البر الرابعة قوله تعالى ان تبروا وتتقوا مبتدا

وخبره محذوف اي البر والتقوي والاصلاح اولي وامثل مثل
طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب
اي لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوي والاصلاح
عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب اي لا ايضا وقيل
مفعول من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله
يبين ان تضلوا اي لئلا تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه
رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره
النحاس والمهدوي وقيل هو في محل خفض علي قول الخليل
والكسائي التقدير في ان تبروا فاضمرت وخفضت
بها وسميع لاقوال العباد عليم بنياتهم قوله تعالي
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم فيه اربع مسايل **الاولي** قوله تعالي
باللغو اللغو مصدر لغا يلغو ويلغي لغتان اذا اتي بما
لا يحتاج اليه في الكلام اي بما لا خير فيه او بما يلغي اثمه وفي
الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت ولغة ابي هريرة فقد لغيت وقال
اخر • ورب اسراب حجيج كظم • عن اللغا ورفث التكلم •
وقال آخر •
ولست بماخوذ بلغو تقوله • اذا لم تعمد عاقدات العزايم
الرابعة واختلف العلما في اليمين التي هي لغو فقال
ابن عباس هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في
المحاورة لا والله وبلي والله دون قصد اليمين ولا يريدها
وروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عروة
حدثه ان عايشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت
ايمان اللغو ما كان في المرا والهزل والمزاحة والحديث الذي
لا ينعقد عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت
نزل قوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو
قول الرجل لا والله وبلي والله وقيل اللغو ما يحلف به
علي الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن القاسم
عنه وقال به جماعة من السلف قال ابو هريرة
اذا حلف الرجل علي الشيء لا يظن الا انه اياه فاذا ليس

هو

هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس •
وروي ان قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف بعضهم لقد اصبت
واخطات يا فلان فاذا الامر بخلاف ذلك فقال الرجل
حنث يا رسول الله فقال النبي صلي الله عليه وسلم ايمان
الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك
احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان علي الشيء
وهو يعلم انه فيه اثم كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق
او يقتطع به مالا فهذا اعظم ان تكون فيه كفارة وانما الكفا
علي من حلف ان لا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله او
ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة
دراهم او ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس
انه صح عنه قال لغو اليمين ان تحلف وانت غضبان
وقاله طاوس وروي ابن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يمين في غضب اخرجه وقال سعيد بن
جبير هو تحريم الحلال • فتقول مالي حرام ان فعلت
كذا او الحلال علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا
الا في الزوجة فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف
بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب
وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير كالذي
يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل
ولا كفارة عليه وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف علي يمين فراي
غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن
ماجة في سننه وسياتي في المايدة ايضا وقال زيد بن
اسلم لغو اليمين دعا علي نفسه اعمي الله بصره اذهب الله
ماله هو يهودي هو مشرك عليه لعنة الله ان فعل
كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان فيقول احدهما
والله لا ابيعك بكذا ويقول الاخر والله لا اشتريه بكذا
النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء ثم ينسي فيفعله
قال • ابن عباس ايضا والضحاك لغو اليمين هي المكفرة

ق
رة

اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يؤاخذ
الله بتكفيرها والرجوع الى الذي هو خير وحكى بن عبد
البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين
مع النسيان فلا شك في الغايها لانها جاءت على خلاف قصد ٥
فهي لغو محض قلت ويمين المكره بمثابتها وسيأتي حكم
من حلف مكرها في النحل ان شا الله تعالى قال ابن العربي
واما من قال انه دعا الانسان على نفسه يمين المعصية
فباطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه واما
من قال انه دعا الانسان معصية ويقال له لا تفعل
وكفر فان اقدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه
واما من قال انه دعا الانسان على نفسه اذ لم يكن كذا
فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه
ينعقد في القصد مكروه وربما يواخذ به لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ف
ساعة لا يسال الله احد فيها شيئا الا اعطاه اياه واما
من قال انه يمين الغضب فانه رده حلف النبي صلى
الله عليه وسلم غاضبا ان لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر
عن يمينه وسيأتي في براة قال ابن العربي واما من
قال انه اليمين المكره فلا متعلق له حكي
وضعفه بن عطية ايضا وقال قد رفع الله عز وجل
المؤاخذة بالاطلاق باللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة
والمواخذة في الايمان هي بعقوبة الاخرة في اليمين الغموس
المصورة وفيما ترك تكفيره مما فيه كفارة وبعقوبة
الدنيا في الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين
المكفرة لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص المؤا خذة
بانها في الاخرة فقط تحكم **الثالثة** قوله تعالى
في ايمانكم الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان
العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل
يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد
نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهو البركة
سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين

تذكر

تذكر وتونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير

فتجمع ايمن منا ومنكم

الرابعة قوله تعالى بما كسبت قلوبكم مثل قوله ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان وهناك ياتي الكلام فيه
مستوفى ان شا الله تعالى وقال زيد ابن اسلم قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول
هو مشرك ان فعل اي هذا اللغو الا ان يعقد الاشراك
بقلبه ويكسبه وغفور رحيم صفتان لائقتان بما
ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب رفق وتوسعة **قوله**
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الى قوله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسئلة **الاولى**
قوله تعالى للذين يولون معناه يحلفون والمصدر
ايلاء والوة وقرا ابي وابن عباس للذين يقسمون ومعلوم
ان يقسمون تفسير يولون وقرئ للذين آلوا يقال آلى
يولي ايلاء قال فآليت لا انفك احذو قصيدة تكون
واياها بها مثلا بعدي وقال اخر قليل الالايا حافظ
ليمينه وان سبقت منه الالية برت وقال
ابن دريد الية باليعملات يرتمي بها النجا بين اجواز الفلا
وقال عبد الله بن عباس كان ايلا الجاهلية السنة
والسنتين واكثر من ذلك يقصدون اذى المراة
عند المساءة فوقت لهم اربعة اشهر فمن آلا باقل من
ذلك فليس بايلا حكمي قلت وقد آلى النبي صلى الله
عليه وسلم وطلق وسبب ايلائه سؤال نسائه اياه من
النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل لان
زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله
عليه وسلم والى منهن ذكره ابن ماجة **الثانية** ويلزم
الايلا كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران
يلزمه الايلا وكذلك السفيه والمولى عليه اذا كان بالغا
غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم مجبوبا والشيخ اذا كان
فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول الشافعي في
المجبوب اذا آلى ففي قول لا ايلا له وفي قول يصح ايلاؤه

والاولى اصح واقرب الى الكتاب والسنة فان الفي هو
الذي يسقط اليمين والفي بالقول لا يسقطها فاذا انتفيت
اليمين المانعة من الحنث نفي حكم الايلا وايلا الاخرس بما يفهم
عنه من كتابة واشارة مفهومة لازم وكذلك الاعجمي اذا
الا من لسانه الثالثة واختلف العلما فيما يقع به
الايلا من اليمين فقال قوم لا يقع الايلا الا باليمين بالله
تعالى وحده لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت وبه قال الشافعي في الحديث قال ابن عباس كل
يمين منعت جماعا فهي ايلا وبه قال الشعبي والنخعي ومالك
واهل الحجاز وسفين الثوري واهل العراق والشافعي
في القول الاخر وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين
لا يقدر صاحبها على جماع امراته من اجلها الا بان يحنث
فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر
فكل من حلف بالله او بصفة او قال اقسم بالله او اشهد
بالله او على عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه
يلزمه الايلا فان قال اقسم او اعزم ولم يذكر فقيل لا يدخل
عليه الايلا الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن قال انه
يمين يدخل عليه وسياتي في المائدة ان شا الله تعالى
فان حلف بالصيام ان لا يطا امراته فقال ان وطيتك
فعلي صيام شهر او سنة فهو مول وكذلك ما يلزمه من
حج او طلاق او عتق او صلاة او صدقة والاصل في هذه
الجملة قوله عز وجل للذين يولون ولم يفرق فاذا الى
بصدقة او عتق عبد معين لزم الايلا الرابعة
فان حلف بالله ان لا يطا واستثنى فقال ان شا الله
انه يكون مول فان وطيها فلا كفارة عليه في رواية
ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط
ليس بمول وهو اصح لان الاستثنا يحل اليمين ويجعل
الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقها الامصار
لانه بين الاستثنا انه غير لازم من الفعل ووجه ما رواه
ابن القاسم يبني على ان الاستثنا لا يحل اليمين ولكنه

يؤثر

يؤثر في اسقاط الكفارة الخامسة فان حلف بالنبي
او الملايكة او الكعبة ان لا يطاها او قال هو يهودي
او نصراني او زان ان وطيها فهذا ليس بمول قاله مالك
وغيره قال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اراده على
غير وجه القسم واما لو اورده على انه مول لما قاله
من ذلك وغيره ففي المبسوط ان ابن القاسم سيل عن
الرجل يقول لامراته لا مرحبا يريد به الايلا يكون
موليا قال قال مالك كل كلام نوي به الطلاق فهو
طلاق وهذا والطلاق سوا السادسة واختلف
العلما في الايلا المذكور في الاية فقال ابن عباس لا يكون
موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طايفة
اذا حلف ان لا يقرب امراته يوما او اقل ثم لم يطا
اربعة اشهر بانت منه بالايلا روي هذا عن ابن مسعود
والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة
وبه قال اسحاق قال ابن المنذر وانكر هذا القول
كثير من اهل العلم وقال الجمهور الايلا هو ان يحلف ان لا يطا
اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها
لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا لو وطي في هذه
المدة لم يكن عليه شي كساير الايمان هذا قول مالك
والشافعي واحمد وابي ثور وقال الثوري والكوفيون
جعل الله التربص في الايلا اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قرو فلا تربص
قال فيجب بعد المدة سقوط الايلا ولا يسقط الا بالفي داخل
المدة والطلاق بعد انقضا الاربعة الاشهر واحتج مالك
والشافعي وقالا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له
بكمالها لا اعتراض لزوجته فيها كما ان الدين المؤجل لا يستحق
صاحبه المطالبة به الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق
في قليل الامد يكون به صاحبه موليا اذا لم يطا القياس
على من حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا
لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة
القصيرة السابعة واختلفوا ان حلف ان لا يطا

امراته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة اشهر
ولم تطالبه امراته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه
لم يلزمه شي عند مالك واكثر اهل المدينة ومن علماينا
من يقول يلزمه بانقضا الاربعة اشهر طلقة رجعية
ومنهم ومن غيرهم من يقول يلزمه طلقة باينة بانقضا
الاربعة الاشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك
واصحابه ان المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان
بمطالبته زوجته له ليفي فيراجع امراته بالوط
ويكفر يمينه او يطلق ولا يتركه حتى يفي والفي
الجماع فيمن يمكن مجامعتها قال سليمان بن يسار
كان تسعة رجال النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون في
الايلا فقال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال
الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واختار ره
ابن المنذر الثامنة واجل المولي من يوم حلف لا من يوم
تخاصمه امراته وترفعه الى السلطان ولم ترض بامتنا عه
من الوط ضرب له السلطان اجل اربعة اشهر من يوم حلف
فان وطي فقد فا الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان
لم يف طلق طلقة رجعية حتى يطا في العدة قال
الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى لم
يطا فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوط
فتصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من الوطء
ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر التاسعة
واختلف العلما في الايلا في غير حال الغضب فقال
ابن عباس لا ايلا الا بغضب وروي عن علي بن ابي
طالب في المشهور عنه وقاله الليث والشعبي
والحسن وعطا كلهم يقولون الايلا لا يكون الا على
وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكرة
الا تجامعها في الفرج اضرارا بها وسوا كان في ضمن
ذلك اصلاح ولد او لم يكن فان لم يكن عن غضب
فليس بايلا وقال ابن سيرين سوا كانت اليمين
بايلا او بغير ايلا وقال ابن مسعود والثوري

ومالك

ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه الا ان مالكا
قال ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر وهذا اصح لانهم
لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وساير الايمان سوا في حال
الغضب والرضى كان الايلا كذلك قلت ويدل عليه القران
وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يوخذ من
وجه يلزم والله اعلم العاشرة قال علماونا
ومن امتنع من وط امراته بغير يمين حلفها اضرارا بها
امر بوطيها فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق
بينه وبينها من غير اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء
وقد قيل لا يدخل على ايلا في هجرته من زوجته وان اقام
سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويومر بتقوى الله
تعالى في ان لا يمسكها اضرارا الحادية عشرة فيمن حلف
ان لا يطا امراته حتى تفطم ولدها لئلا يغيل ولدها ولم
يرد ضررا بها حتى ينقضي امد الرضاع لم يكن لزوجته
عند مالك مطالبته لقصد اصلاح الولد قال مالك وقد
بلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم يره ايلا وبه
قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا
ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة الثانية
عشرة وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحا بهم
والاوزاعي واحمد بن حنبل لا يكون موليا من حلف ان لا
يطا زوجته في هذا البيت او في هذه الدار لانه يجد
السبيل الى وطيها في غيرها قال ابن ابي ليلى واسحاق
ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلا الا ترى انه يوقف
عند الاربعة الاشهر فان حلف ان لا يطاها في مصره او بلد ه
فهو مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر يتكلف
المونة والكلفة دون ضيعته او زرعته القريبة
الثالثة عشرة قوله تعالى من نسايهم يدخل فيه الحراير
والذميات والاما اذا تزوجن والعبد يلزمه الايلا من
زوجته قال الشافعي واحمد وابو ثور ايلاوه
مثل ايلا الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يولون من
نسايهم فكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه

اقول وقال مالك والزهري وعطا وابن ابي رباح واسحق
اجله شهران ومن الحرة اربعة اشهر وبه قال ابو حنيفة
وقال الشعبي ايلا الامة نصف ايلا الحرة الرابعة
عشرة قال مالك واصحابه وابو حنيفة واصحابه والاو زاعي
والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول بها سوا في
لزوم الايلا فيهما وقال الزهري وعطا والثوري لا ايلا
الا بعد الدخول قال مالك ولا من صغيرة لم تبلغ فان
الا منها فبلغت لزم الايلا من يوم بلوغها الخامسة عشرة
واما الذمي فلا يصح ايلاوه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه
وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح
وانما لهم شبهه يد ولانهم لا يكلفون الشرايع فيلزمهم
كفارات الايمان فلو ترافعوا الينا في حكم الايلا لم
ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم ويذهبون الى حكامهم فان جرى
ذلك مجرى التظالم بينهم بحكم الاسلام كما لو ترك المسلم
وطي زوجته ضررا من غير يمين السادسة عشرة قوله
تعالى تربص اربعة اشهر التربص التاني والتاخر مقلوب
التصبر قال ــــ الشاعر •

تربص بها ريب المنون لعلها • تطلق يوما او يموت خليلها

واما فايدة توقيت الاربعة اشهر فيما ذكر بن عباس
عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل
للزوج مدة اربعة اشهر في تاديب المراة بالهجرة لقوله
تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله عليه
وسلم من ازواجه شهرا تاديبا لهن وقد قيل الاربعة
اشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه
اكثر منها وروي ان عمر بن الخطاب كان يطوف ليلة
بالمدينة فسمع امراة تنشد • •

الا طال هذا الليل واسود جانبه • •
وارقني اذ لا حبيب الاعبه • • •
فوالله لولا الله لا شي غيره • • •
لزعزع من هذا السرير جوانبه • • •
مخافة ربي والحيا يكفني • واكرم بعلي ان تنال مراكبه

فلما كان

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المراة فقال لها اين
زوجك قالت بعثت به الى العراق فاستدعى نساء
فسالهن كم مقدار ما تصبر المراة عن زوجها فقلن
شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها
في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر
فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه
بقوم اخرين وهذا والله يقوي مدة الايلا باربعة
اشهر السابعة عشرة قوله تعالى فان فاوا معناه
رجعوا ومنه حتى تفي الى امر الله ومنه قيل للظل بعد
الزوال في لانه رجع عن جانب المشرق الى جانب المغرب
يقال فا يفي فيئة وفيوا وانه لسريع الفية يعني
الرجوع قال فقلت ولم يقضي الذكا فبلت له ومن
حاجة الانسان ما ليس قاضيا الثامنة عشرة
قال ــــ • ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ان الفي لمن لا عذر له فان كان عذر مرض او سجن او شبه
ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امراته فاذا زال
العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلا قه
من سجنه فابى الوط فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت
قال ــــ • مالك في المدونة والمبسوط وقال عبد
الملك وتكون بائنا يوم انقضت المدة فان صدق
عذره بالفيه اذا امكنته حكم بصدقه فيما مضى فان
اكذب ما ادعاه من الفية بالامتناع حين القدرة عليها
حمل امره على الكذب فيها واللدد وامضيت الاحكام على
ما كانت تجب في ذلك وقالت • طايفة اذا شهد
ببينة بفيته في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمة
والنخعي وبه قال وقال النخعي ايضا يصح الفي بالقول
والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلا ارايت ان لم ينتشر
للوط قاله بن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطا على
باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان عذر يفي بقلبه
وبه قال ابو قلابة وقال ــــ • ابو حنيفة اذا لم
يقدر على الجماع يقول قد فيت اليها قال الكيا الطبري

ابو حنيفة يفرق فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها
مدة اربعة اشهر وهي رتقا او صغيرة او مجبوب انه اذا
فا اليها بلسانه ومضت المدة والعذر فان ذلك فيء
صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طائفة
لا يكون الفيء الا الجماع في حال العذر وغيره كذلك قال
سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن
التاسعة عشرة اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم وجمهور العلما الكفارة على المولى اذا فاء
بجماع امراته وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال
النخعي كانوا يقولون اذا فا لا كفارة عليه وقال اسحاق
قال بعض اهل العلم التاويل في قوله تعالى
فان فاو يعني اليمين الذي حنثوا فيها وهو مذهب
في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر او تقوى
او باب من الخير ان لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة
والحجة له قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم
ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان
لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطي الزوج
معصية قلت وقد يستدل لهذا القول
من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراي
غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها خرجه
ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا مزيد بيان
ان شا الله تعالى وحجة الجمهور قوله عليه السلام من
حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فلياتي الذي
هو خير وليكفر عن يمينه الموفية عشرون
اذا كفر عن يمينه سقط عنه الايلا قال علماونا
وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في
المذهب وذلك اجماع في مسئلة الايلا ودليل على ابي
حنيفة في مسئلة الايمان اذ لا يرى جواز تقديم
الكفارة على الحنث قاله ابن العربي الحادية
والعشرون قلت بهذه الاية احتج محمد بن الحسن

على امتناع

على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما جعل الله
تعالى للمولى باحد الحكمين من فيء او عزيمة الطلاق
فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلا بغير
فيء او عزيمة لانه ان حنث لا يلزمه بالحنث ومتى لم
يلزم الحانث بالحنث شيا لم يكن موليا وفي جواز
تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلا بغير ما ذكر الله
وذلك خلاف حكم الكتاب الثانية والعشرون
قال الله تعالى وان عزموا الطلاق العزيمة
تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم
وعزيمة وعزيما وعزمانا واعتزم اعتزاما واعزمت
عليك لتفعلن اي اقسمت عليك قال ابن شمر العزيمة
والعزم ما عقدت عليه من امرك انك فاعله والطلا ق
من طلقت المراة تطلق على فعل يفعل وطلاقا فهي
طالق وطالقة ايضا قال الاعشى ايا جارتا بيني فانك
طالقة ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره
الاخفش والطلاق حل عقد النكاح واصله الانطلاق
والمطلقات المخليات والطلاق التخلية ويقال نعجة
طالق وناقة طالق اي مهملة تركت في المرعى
لا قيد عليها ولا راعي وبعير طلق بضم الطاء واللام
غير مقيد والجمع اطلاق وحبس فلان في السجن
طلقا اي بغير قيد والطالق من الابل التي لا يتركها
الراعي لنفسه لا الحلها على الما يقال استطلق لنفسه
فسميت المراة المخلي سبيلها بما سميت النعجة او الناقة
المهمول امرها وقيل انه ماخوذ من طلق الفرس وهو
العدو وهو ذهابه شوطا لا تمنع من نفسها بعد ان
كانت ممنوعة الثالثة والعشرون في قوله
تعالى وان عزموا الطلاق دليل على انها لا تطلق بمضي
مدة اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشا التطليق
مسموعا صح
بعد المدة وايضا فانه قال سميع وسميع يقتضي بعد
المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلايه عليم
بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر وروي

سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال اثني عشر رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يولي من امراته فكلهم يقول ليس عليه شيء
حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فا والا طلق
قال القاضي ابن العربي وتحقيق الامر ان
تقدير الاية عندنا للذين يولون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاوا فيها فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق بترك الفيئة يريد مدة
التربص فيها فان الله سميع عليم ابن العربي وهذا
احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت
الصحابة قلت واذا تساوى الاحتمال كان قول
الكوفيين اقوى قياسا على المعتدة بالشهور
والاقرا اذ كل ذلك اجل ضربه الله تعالى فبانقضا يه
انقطعت العصمة وابينت من غير خلاف ولم
يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك الايلا حتى
لو نسي الفي وانقضت المدة لوقع الطلاق
والله اعلم الرابعة والعشرون وان عزموا
الطلاق دليل على ان الامة بملك اليمين لا يكون
منها ايلا اذ لا يقع عليها طلاق والله اعلم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى والمطلقات
لما ذكر الله تعالى الايلا وان الطلاق قد يقع فيه
بين تعالى حكم المراة بعد التطليق وفي كتاب
ابي داود والنساي عن ابن عباس قال في قول الله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
الاية وذلك ان الرجل اذا طلق امراته فهو احق بها
وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق
مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم معناه الخصوص ص
في المدخول بهن وخرجت المطلقة قبل البنا باية
الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها على ما ياتي
وكذلك الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن

اذ يعتبر

ان يضعن حملهن والمقصود من الاقرا الاستبرا بخلاف ف
عدة الوفاة التي هي عبادة وجعل عدة الصغيرة التي
لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهور على ما
ياتي وقال قوم العموم في المطلقات يتناول هولا
ثم نسخن وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض
خاصة وهو عرف النسا وعليه معظمهن الثانية
قوله تعالى يتربصن التربص الانتظار على ما قدمنا ه
وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن
اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم
اي اكتف بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير
بينهم فيما ذكر السجري وابن العربي وهذا باطل
وانما هو خبر عن حكم الشرع فاذا وجدت مطلقة
لا تتربص فليس من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع
خبر الله سبحانه على خلاف مخبره وقيل معناه
ليتربصن فحذف اللام الثالثة قرا جمهور الناس
قروء على وزن فعول اللام همزة ويروى عن نافع
قرو بكسر الواو وشدها من غير همز وقرا الحسن
قرو بفتح القاف وسكون الواو والتنوين وقرو
جمع اقرو واقرا والواحد قرو بضم القاف قاله الاصمعي
وقال ابو زيد قرو وبفتح القاف وكلاهما
قال اقرات المراة حاضت فهي مقرئ واقرات
طهرت وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت صاحبة
حيض فاذا حاضت قلت قرات بلا الف يقال اقرا ت
المراة حيضة او حيضتين والقرا انقضا الحيض
وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرات حاجتك
دنت عن الجوهري وقال ابو عمرو بن العلا من العرب
من يسمي الحيض قرا ومنهم من يسمي الطهر قرا ومنهم من
يجمعهما جميعا فيسمي الطهر مع الحيض قرا ذكره النحاس
الرابعة واختلف العلما في الاقرا فقال اهل الكوفة
هي الحيض وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى
ومجاهد وقتادة والضحاك والسدي وقال

اهل الحجاز هي الاطهار وهو قول عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابان بن عثمان والشافعي فمن جعل القرا اسمًا للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم في الرحم ومن جعله اسمًا للطهر فلاجتماعه في البدن والذي يحقق لك هذا اصل في القرء الوقت يقال هبّت الريح لقرئها وقارئها اي لوقتها قال الشاعر •

كرهت العقر عقر بني شليل • اذا هبت لقارئها الرياح

فقيل للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم قال الاعشى في الاطهار •

افي كل عام انت جاشم غزوة • لاقصاها عزيم عزايكا
مورثة عزا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسايكا

وقال اخر في الحيض •

يا رب ذا اطعن على فارض • له قروء كقروء الحايض

وقال قوم هو ماخوذ من قرا الما في الحوض وهو جمعه ومنه القران لاجتماع المعاني ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرات الناقة سلا قط اي لم تجمع في جوفها وقال عمرو بن كلثوم •

ذراعي عيطل اذاما بكر • هجان اللون لم تقرا جنينا

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر قول من قال ان القرء ماخوذ من قولهم قريت الما في الحوض ليس بشي لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قلت هذا صحيح بنقل اهل اللغة الجوهري وغيره واسم ذلك الما قري بكسر القاف مقصور وقيل القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قروا وكان يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قروا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ثلاثة ادوار وثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالتين فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته

على الطهر

على الطهر والحيض جميعًا فيصير الاسم مشتركا ويقال اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالاية ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان للطهر وذلك يدل على كون القرء ماخوذ من الانتقال فاذا كان الطلاق في الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدة ثلاثة انتقالات فاولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق الى الحيض والذي هو انتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان اللغة لا تدل عليه لكن عرفنا بدليل اخر ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا خرج احدهما عن ان يكون مرادا بقي الاخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاث انتقالات اولها الطهر وعلى هذا يمكن استيفا ثلاثة اقرا كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز بوجه ما قال الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك سر لا يبعد فهمه من حقايق حكم الشريعة وهو ان الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته على براة الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب فحيضها علم براة رحمها والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحايض يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امر الحامل وقوي الولد انقطع دمها ولذلك تمدح العرب بحمل نسايهم في حالة الطهر وقد مدحت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر •

ومبرا من كل غبر حيضه • وفساد مرضعة وداء مغيل

يعني ان امه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا ما للعلما واهل اللسان في تاويل القرء وقالوا اقرات المراة قرءا اذا حاضت او طهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القرء الوقت فاذا قلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الاية مفسرة في

تهن

العدة محتملة في المعدود فوجب طلب البيان
للمعدود من غيرها فدليلنا قول الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن ولا خلاف انه يومر بالطلاق وقت الطهر
فيجب ان يكون هو المعتبر في العدة فانه قال
فطلقوهن يعني وقتا تعتد به ثم قال تعالى
واحصوا العدة يريد ما تعتد به المطلقة وهو
الذي يطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
خرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن
الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه
النسا ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم
تعتد بذلك الحيض ومن طلق في حال طهر فانها تعتد عند
الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن ما ادركنا احدا من فقهاينا
الا يقول بقول عايشة في ان الاقرا هي الاطهار فاذا
طلق الرجل في طهر لم يطاء فيه اعتدت بما بقي منه ولو
ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا
بعد حيضة ثم ثالثا بعد حيضة ثانية فاذا
رات الدم حلت للازواج وخرجت من العدة
فان طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق
وقد اسا واعتدت بما بقي من ذلك الطهر
وقال الزهري في امراة طلقت في بعض طهرها
انها تعتد ثلاثة اطهار سوى بقية ذلك
الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا ممن قال
الاقرا الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري
فانه لا يلغي الطهر الذي طهرت فيه ثم تعتد
بثلاثة اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة
قلت
قروء فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في
الحيضة الرابعة وهو قول ابن القاسم ومالك
وجمهور اصحابه والشافعي وعلما المدينة ان المطلقة

اذا رات

اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت
من العصمة وهو مذهب زيد بن ثابت وعايشة وابن
عمر وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن
علي واصحابه والحجة على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر
ولا اخره وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى
يتحقق انه دم لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض احتج
الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش
حين شكت اليه انما ذلك عرق فاذا اتى قرؤك فلا
تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء
وقال تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الما يوس
منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل العوض منه
هو الاشهر اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة
الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة الحرة ولو
قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر
عليه احد فدل على انه اجماع منهم الخلفا الاربعة وحسبك
ما قالوا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء يدل على ذلك لان المعنى يتربصن ثلاثة
اقرا يريد كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا بان
الاقرا الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان تعتد
بطهرين وبعض اخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت
عنده ببقية ذلك الطهر وعندنا تستانف من اول
الحيض حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل المراة في طهر
لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة فاذا اغتسلت
الثالثة خرجت من العدة قلت هذا يرده قوله تعالى
سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فاثبت
الها في ثمانية ايام لان اليوم مذكر وكذلك يدل
انه المراد ووافقنا ابو حنيفة انها اذا طلقت
حايضا انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر
الذي بعدها وانما تعتد بالحيض الذي بعد الطهر على

ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا بالبعض
باسم الجماعة كما قال تعالى الحج اشهر معلومات
والمراد به شهران وبعض الثالث وكذلك قوله ثلاثة
والله اعلم وقال بعض من يعتد بالحيض اذا طهرت
من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت
الرجعة قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة
والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة
في الغسل عشرين سنة فلزوجها عليها الرجعة ما
لم تغتسل ويروي عن اسحاق ابن راهويه انه قال
اذا طعنت المراة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت
رجعت الزوج الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من
حيضتها ويروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف
بدليل قول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن على ما ياتي ولما ما ذكره الشافعي
من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيضة يسمى
قرا ففايدته تقصير العدة على المراة وذلك انه اذا
طلق المراة في اخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيض
عدته وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت
العصمة وحلت والله اعلم الخامسة والجمهور من
العلما على ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها
حيضتان ويروي عن ابن سيرين انه قال ما ارى
عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت في ذلك
سنة فان السنة احق ان تتبع وقال الاصم
عبد الرحمن بن كيسان وداود بن سليمان وجماعة اهل
الظاهر ان الايات في عدة الطلاق والوفاة بالاشهر
والاقرا عامة في حق الامة والحرة سوا واحتج الجمهور
بقوله عليه السلام طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان رواه ابن جريج عن مطاهر بن اسلم عن
ابيه عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان ن
وقرؤها حيضتان فاضاف اليها الطلاق والعدة

جميعا الا ان مظاهر بن مسلم انفرد بهذا الحديث وهو
ويروي عن ابن عمر انها رق بعض طلاقه وقالت
به فرقة من العلما قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن اي من الحيض قاله عكرمة
والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقال
مجاهد الحيض والحمل معا وهذا على ان الحامل تحيض
والمعنى المقصود من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض
والاطهار ولا اطلاع عليها الا من جهة النسا جعل القول
قولها اذا ادعت انقضا العدة او عدمها وجعلهن
موتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله ولا يحل لهن
ان يكتمن وقال سليمان بن يسار لم نومر ان نفتح النسا
فننظر في فروجهن ولكن ذلك اليهن اذ كن موتمنات
ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب
حقه فاذا قالت المطلقة حضت ولم تحض ذهبت
بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت
الزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به او تقصد
بكذبها في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة
ويقطع الشرع حقه وكذلك الحامل تكتم الحمل لتلحق
الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية وحكي ان رجلا
من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امراتي وهي حبلى ولست امن
ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت الاية
وردت المراة الاسجعي عليه الثانية قال ابن المنذر
وقال كل من حفظت من اهل العلم اذا قالت المراة في
عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي
انها لا تصدق ولا يقبل ذلك منها الا ان تقول قد اسقطت
سقطا قد استبان خلقه واختلفوا في المدة التي
تصدق فيها المراة فقال مالك اذا قالت انقضت
عدتي في امد تنقضي في مثله العدة قبل قولها فان
اخبرت بانقضا العدة في مدة تقع نادرا فقولان
قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض

صدقت اذا اصد النساوبه قال شريح وقال له
علي بن ابي طالب قالون اي اصبت واحسنت وقال
في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول
ابي ثور اقل ما يكون ذلك في سبعة يومًا وذلك ان اقل
الطهر خمسة عشر يومًا واقل الحيض يوم وقال
النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال به الشافعي
قوله تعالى ان كن يومن بالله هذا وعيد عظيم
شديد لتاكيد تحريم الكتمان وايجاب لادا الامانه
في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المومنا ت
ان لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يومن بالله على انه ابيح
لمن لا يومن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يومن وانما هو
كقوله ان كنت اخي فلا تظلمني اي فينبغي انه يحجزك الايما ان
عنه لان هذا الشي من فعل اهل الايمان **قوله** تعالى
وبعولتهن احق بردهن فيه احد عشر مسئلة **الاولى**
قوله تعالى وبعولتهن جمع البعل وهو الزوج سمي بعلا لعلو ه البعولة
عن الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى
اتدعون بعلا اي ربا لعلوه في الربوبية يقال بعول
وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل
فحول وفحولة وهذه الها زايدة موكدة لتانيث الجماعة وهو
شاذ لا ينقاس عليه ويعتبر فيها السماع فلا يقال في
لعب لعوبة وقيل هي ها تانيث دخلت على فعول والبعول
له ايضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولة
اي صار بعلا والبالعة والبعال الجماع ومنه قوله عليه
السلام لايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال وقد
تقدم والرجل يبعل المراة والمراة بعلته وباعل مباعلة
اذا باشرها وفلان بعل هذا الشي اي مالكه وربه وله
محامل كثيرة **الثانية** قوله تعالى احق بردهن اي
بمراجعتهن فالمراجعة على ضربين مراجعة في العدة
على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل
واذا كان هذا فيكون في الاية دليل على تخصيص ما
شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات

يتربصن

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام في المطلقات ثلاثا
وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن احق حكم
خاص فيمن كان طلاقها دون الثلث واجمع العلما على ان
الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة
او تطليقتين ولم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها
فهي احق بنفسها وتصير اجنبية لا تحل له الا بخطبة
ونكاح مستانف بولي واشهاد ليس على سنة المراجعة
وهذا اجماع من العلما قال المهلب وكل من راجع في العد ه
فانه لا يلزمه شي من احكام النكاح غير الاشهاد على المراجعة
فقط وهذا اجماع من العلما لقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في المراجعة
ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق قال ابن المنذر وفيما
ذكرناه من كتاب الله مع اجماع اهل العلم كفاية عن ذكر ما
الاقاويل في هذا الباب **الثالثة** واختلفوا فيما يكون به
الرجل مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطيها في العدة
وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وينبغي
للمراة ان تمنعه الوط حتى يشهد وبه قال اسحاق
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امري
ما نوى فان وطي في العدة لا ينوي الرجعة فقال
يراجع في العدة ولا يطا حتى يستبريها من مايه الفاسد
قال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها هو
ولا غيره في بقية مدة الاستبرا فان فعل فسخ نكاحه
ولا يتابد تحريمها عليه لان الما ماؤه وقالت فرقة
اذا جامعها فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب
والحسن البصري وابن سيرين والزهري وعطا
والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الراي
والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر قال ابو عمر وطيه
مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها ويروي ذلك
عن طايفة من اصحاب مالك واليه ذهب الليث ولم
يختلفوا فيمن باع جارية ان له وطيها في مدة الخيار

وانه قد ارتجعها بذلك الى ما ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هاذا والله اعلم **الرابعة** من قبّل او باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان اثما وليس بمراجع والسنة ان يشهد قبل ان يطا او قبل ان يقبل او يباشر وقال ابو حنيفة واصحابه ان وطيها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري وينبغي ان يشهد وفي قول مالك وقال الشافعي واسحاق وابي عبيد وابي ثور لا تكون رجعة قال ابن المنذر وفي المنتقى قال ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي ابو محمد يصح بها وبساير الاستمتاع للذة قال ابن المواز ومثل الجسة للذة او ينظر الى فرجها وما قارب من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة الا بالقول وحكاه ابن المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي قلابة **الخامسة** قال الشافعي ان جامعها ينوي الرجعة او لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شي لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون الوطي دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير الشافعي وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطي امراة حكمها في اكثر احكامها حكم الزوجة الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها عليه محرمة الا برجعة لها وقد اجمعوا على الموطوة بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا **السادسة** هل يسافر بها قبل ان يرتجعها فقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه الا زفر فانه روي عن الحسن بن زياد ان له ان يسافر بها وروي عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع

السابعة

السابعة واختلفوا هل له ان يدخل عليها ويرى شيئا من محاسنها وهل تتزين له وتتشوف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها الا باذن ولا ينظر اليها الا وعليها ثيابها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معهما غيرهما ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها وقال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في انها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة فانها تستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب فان لم يكن لها الا بيت واحد فليجعلا بينهما سترا اذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها اذا دخل بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع الا بالكلام على ما تقدم **الثامنة** اجمع العلما على ان المطلق اذا قال بعد انقضا العدة اني كنت راجعتك في العدة وانكرت ان القول قولها مع يمينها ولا سبيل له اليها غير ان النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في الرجعة فقالا كقول ساير الناس وكذلك اذا كانت الزوجة امة فاختلف المولى والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضا العدة وانكرت فالقول قول الزوجة الامة وان كذبها مولاها هذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول المولى وهو احق بها **التاسعة** لفظ الرد يقتضي زوال العصمة الا ان علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطي فيكون الرد عايدا الى الحل وقال الليث ابن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما في ان الرجعية محللة الوطي وان الطلاق فايدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة وان احكام الزوجية باقية لم ينحل منها شي قالوا واحكام الزوجية وان كانت باقية فالمراد

تم

ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد على هذا السبيل الذي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي فان هناك زوال منتجز وهو تحريم الوط فوقع الرد عنه حقيقة والله اعلم العاشرة لفظ احق عند تعارض حقين ويترجح احدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص احق من حقها بنفسها فانها انما تملكت نفسها عند انقضا العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وقد تقدم الحادية عشرة الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد الاصلاح باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما فاما اذا قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا ذلك المقصد طلقنا عليه قوله عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ولهن اي لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ولهذا قال ابن عباس اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فيستوجب حقها الذي لها علي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة من غير ماثم وعنه ايضا اي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لازواجهن عليهن وقيل اي لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لازواجهن قاله الطبري وقال ابن زيد تتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله فيكم والمعنى متقارب والمعنى متقارب والاية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية الثانية قول ابن عباس اني لاتزين لامراتي قال العلما اما

زينة

زينة الرجال فعلى تفاوت احوالهم فانهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان الشيخ والكهل اذا حف شاربه ليق به ذلك وزانه والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لان اللحية لم تفر بعد فاذا حف شاربه في اول ما خرج وجهه سمج واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ـــــ امرني ربي ان اعفي لحيتي واحفي شاربي وكذلك في شان الكسوة ففي هذا كله ابتغا الحقوق فانما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امراته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق فاما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان يتوخى اوقات حاجتها الى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل من نفسه عجزا عن اقامة حقها في مضجعها اخذ من الادوية التي تزيد في باهه ويقوي شهوته حتى يعفها الثالثة قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي منزلة ومدرجة الطريق قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا عمرهم ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ويقال رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجل الرجلين اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي ومنه الرجل لقوتها على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الانفاق وبالدية والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة اللحية وهذا ان صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ـــــ ابن العربي فطوبى لعبد امسك عما لا يعلم وخصوصا في كتاب الله تعالى

ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النسا ولو لم يكن الا
المراة خلقت من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف
الا باذنه فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل
الدرجة الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب
وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر
بان حق الزوج عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال
عليه السلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت
المراة بالسجود لزوجها وقال ابن عباس
الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة
والتوسع للنسا في المال والخلق اي ان الافضل ينبغي
ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول
حسن بارع قال ابن الماوردي يحتمل انها في
حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها
اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قلت
ومن هذا قوله عليه السلام ايما امراة دعاها
زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملايكة
حتى تصبح والله عزيز اي منيع السلطان لا معترض
عليه حكيم اي عالم مصيب فيما يفعل قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الطلاق
مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم تكن عندهم العدة
معلومة مقدرة وكان هذا في اول الاسلام برهة
يطلق الرجل امراته ما شا من الطلاق فاذا كادت
تحل من طلاقه راجعها ما شا فقال رجل لامراته
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا اويك ولا ادعك
تحلين قالت وكيف قال اطلقك فاذا
دنى مضي عدتك راجعتك فشكت المراة ذلك
الى عايشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الاية بيانا لعدد الطلاق
الذي للمرء فيه ان يرجع دون تجديد مهر وولي
ونسخ ما كانوا عليه قال معناه عروة

ق

ابن الزبير

ابن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن مسعود
ومجاهد
وابن عباس وغيرهم المراد بالاية التعريف سنة الطلاق
اي من طلق اثنين فليتق الله في الثالثة فاما تركها
غير مظلومة شيا من حقها واما امسكها محسنا عشرتها
والاية تتضمن هذين المعنيين الثانية الطلاق مباح
بهذه الاية وغيرها وبقوله عليه السلام في حديث
ابن عمر فان شا امسك وان شا طلق وقد طلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها خرجه
ابن ماجة واجمع العلما على ان من طلق امراته طاهرا
في طهر لم يمسها فيه انه مطلق للسنة والعدة التي امر
الله بها وان له الرجعة اذا كان مدخولا قبل ان تنقضي
عدتها فاذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل
وإجماع الامة
الكتاب والسنة على ان الطلاق مباح ولا في المنع
منه خبر يثبت الثالثة روى الدارقطني ثنا ابو
العباس بن عرفة ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد بن
مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على
وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق الله تعالى
ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه
انت حر ان شا الله فهو حر ولا استثنا له واذا قال
لامراته انت طالق ان شا الله فله استثناوه ولا
طلاق عليه ثنا محمد بن موسى بن علي ثنا حميد بن الربيع
ثنا يزيد بن هارون ثنا اسماعيل بن عياش نحوه
قال حميد قال لي يزيد بن هارون اي حديث لو كان
حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال
يزيد سررتني الان صار حديثا قال ابن المنذر وممن
راى الاستثنا في الطلاق طاوس وحماد والشافعي
واصحاب الراي ولا يجوز الاستثنا في الطلاق في قول
مالك والاوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في
الطلاق خاصة وبالقول الاول الرابعة قوله تعالى
فامساك بمعروف مبتدا والخبر مثل او احسن

وصح ان يرتفع على خبر ابتدا محذوف اي فعليكم امساك
او فالواجب عليكم امساك بما يعرف انه الحق ويجوز في
غير القران فامساكها على المصدر ومعنى باحسان
ان لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدي في قول والامساك
خلاف الطلاق والتسريح ارسال الشي ومنه تسريح الشعر
ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية ارسلها والتسريح
يحتمل لفظه معنيين احدهما تركها حتى تتم العدة من
الطلقة الثانية ويكون املك بنفسها وهذا قول
والضحاك السدي وعطا وغيرهم وهو اصح الوجوه ثلاثة احدها
ما رواه الدارقطني عن انس ان رجلا قال يا رسول الله قال
الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا قال امساك
بمعروف او تسريح باحسان في رواية هي الثالثة
ذكره ابن المنذر الثاني ان التسريح من الفاظ الطلاق
الا ترى انه قد قرى وان عزموا السراح الثالث ان
فعل تفعيلا يعطي انه احدث فعلا مكررا على الطلقة
الثانية وليس في الترك احداث فعل يعبر عنه
بالتفعيل قال ابو عمر واجمع العلما ان قوله تعالى
او تسريح باحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين
واياها عنى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القران الذي
لم يختلف في تاويله وقد روي من اخبار العدول مثل
ذلك ايضا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم
ابن اصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابو بكر
ابن شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل
ابن سميع عن ابي رزين قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان رواه الترمذي وغيره عن اسماعيل بن
سميع عن ابي رزين مثله قلت وذكر الكيا
الطبري هذا الخبر وقال انه غير ثابت من جهة النقل
ورجح قول الضحاك والسدي وان الطلقة الثالثة

انما هي

انما هي مذكورة في صلة هذا الخطاب مفيدة للبينونة الموجبة
للتحريم الا بعد زوج فوجب حمل قوله او تسريح باحسان
على فايدة مجددة وهو وقوع البينونة بالثنتين
عند انقضا العدة وعلى ان المقصود من الاية بيان
عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جايزا من
ايقاع الطلاق بلا عدد محصور فلو كان قوله او تسريح
باحسان هو الثالثة لما ابان عن المقصد في ايقاع التحر يم
بالثلاث اذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة
المحرمة لها الا بعد زوج وانما علم التحريم بقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب
ان لا يكون معنى قوله او تسريح باحسان الثالثة ولو
كان قوله او تسريح باحسان بمعنى الثالثة كان قوله
عقيب ذلك فان طلقها الرابعة لان الفا للتعقيب
قد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت
بذلك ان قوله او تسريح باحسان هو تركها حتى
تنقضي عدتها الخامسة ترجم البخاري على هذه الاية
باب من اجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا
اشارة منه الى ان هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن
ضيق على نفسه لزمه قال علماونا واتفق ايمة
الفتوى على لزوم ايقاع طلاق الثلاث وهو قول
جمهور السلف وشذ طاوس وبعض اهل الظاهر الى
ان طلاق الثلاث في كلمة واحدة تقع واحدة ويروى هذا
عن محمد ابن اسحاق والحجاج بن ارطاه وقيل عنهما لا يلزم
منه شي وهو قول مقاتل ويحكى عن داود انه قال
يقع والمشهور عن الحجاج بن ارطاه وجمهور السلف
والايمة انه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين ان يوقع
مجتمعة في كلمة او متفرقة في كلمات فاما من ذهب
الى انه لا يلزم منه شي فاحتج بدليل قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة
الا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان

مرتان فامساك بمعروف او تسريح ومن طلق ثلاثا في كلمة
فلا يلزم اذ هو مذكور في القران واما من ذهب الى انه
واقع واحدة فاستدل باحاديث ثلاث احدها حديث
ابن عباس من رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا
وانه عليه السلام امر برجعتها والرجعة تقتضي وقوع
واحدة والجواب عن الاحاديث ما ذكر الطحاوي ان
سعيد بن جبير ومجاهدا وعطا وعمرو بن دينار ومالك
ابن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان
ابن عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امراته
انه قد عصى ربه وبانت منه امراته ولا ينكحها
الا بعد زوج ومما رواه هذه الايمة عن ابن عباس
مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاوس
وغيره وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة
الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية
طاوس وهم وغلط لا يعرج عليها احد من فقها الامصار ر
بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب وقد
قيل ان ابا الصهبا لا يعرف في موالي ابن عباس قال
القاضي ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن
طاوس بذلك صحيحة وقد روى عنه الايمة
معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس امام والحديث
الذي يشيرون اليه هو ما رواه ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه ٥
عليهم ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة
واحدة بدل ايقاع الناس الان ثلاث تطليقات
ويدل على صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد
استعجلوا في امر كانت فيه اناة فانكر عليهم ان احدثوا
في الطلاق استعجال امر كان لهم فيه اناة فلو كان حا

لهم

لهم في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت فيه
اناة ويدل على صحة هذا التاويل ما روي عن ابن عباس
من طرق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها
مجتمعة فان كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو
الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على الى قول الجماعة
وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا
طلاق اوقعه من ملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك
اذا اوقعه مفردا قلت ما تاوله الباجي هو
الذي ذكر معناه الطبري عن عطا الحديث اي انهم
كانوا يطلقون طلقة واحدة هذا الذي يطلقون
ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا
يطلقون في جميع العدة واحدة الى ان تبين وتنقضي
العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ٥
ان الناس كانوا يقتصرون على طلقة واحدة ثم اكثروا
ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي وهذا هو
الاشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر استعجلوا
الثلاث فجعل عليهم معناه الزمهم حكمها واما حديث ابن
عمر قال الدارقطني روي عن احمد بن صبيح الليثي عن
ابي الزبير قال سالت عن رجل طلق امراته ثلاثا
وهي حايض فقال لي اتعرف ابن عمر قلت نعم قال
طلقت امراتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة •
قال الدارقطني كلهم من الشيعة والمحفوظ ان ابن
عمر طلق امراته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان
تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه خالف السنة
وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة واسماعيل
ابن امية وليث بن سعد وابن ابي ذيب وابن جريج
وجابر واسماعيل وابن ابراهيم بن عقبة عن نافع
ان ابن عمر طلق تطليقة واحدة وكذا قال الزهري
عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن

وامّا حديث ركانة فقيل انه حديث مضطرب منقطع
لا يستند من وجه يحتج به ورواه ابو داود من حديث
ابن جريج عن بعض اي رافع وليس فيهم من يحتج به
عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه عبد العزيز
ابن ركانة انه طلق امراته ثلاثا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد رواه ايضا من طرق
عن نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته
البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد
بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب
في الاسم والفعل لا يحتج بشيء من مثل هذا قلت
وقد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه
قال في بعضها ثنا محمد بن يحيى بن مرداس ثنا
ابو داود السجستاني ثنا احمد بن عمرو بن السرح وابو ثور
ابراهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا ثنا محمد بن
ادريس الشافعي ثنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله
ابن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانه
ان ركانه بن عبد يزيد طلق امراته سهيمه المزنيه البته
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما
اردت الا واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت
الا واحدة فقال ركانه والله ما اردت الا واحده فردها
اليه رسول الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن
الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود هذا
حديث حسن صحيح فالذي صح من حديث ركانة انه
طلق امراته البتة لا ثلاثا وطلاق البتة قد
اختلف فيه على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج
بغيره والحمد لله قال ابو عمر رواية الشافعي لحديث
ركانة عن عمه اتم وقد زاد زيادة لا تردها الاصول
فوجب قبولها لثقة ناقلها والشافعي وعمه اهل
بيت ركانه كلهم من بني المطلب بن عبد مناف وهم اعلم
بالقصة التي عرضت لهم **فصل** ذكر احمد بن
محمد بن مغيث الطليطلي هذه المسلة في وثايقه فقال

الطلاق

الطلاق على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق سنة
هو الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه
وهو ان يطلقها في حيض او نفاس او ثلاثا في كلمة واحدة
فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم
على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن ابي
طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقال ابن
عباس وقال قوله ثلاثا لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث
مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا مخبرا عما مضى
فيقول طلقت ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال
كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة
كذا ثلاث مرات فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة
فقال قراتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو حلف
بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو
حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة
والطلاق مثله وقال الزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال
من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن مخلد
ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ بن الحباب
وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى
فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال عز اسمه الطلاق
مرتان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك
بالمعروف وهو الرجعة ومعنى قوله او تسريح يريد
تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي احسان اليها ان وقع
ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة وموقع
الثلاث غير حسن لان فيه ترك المندوحة التي وسع الله
بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق مفرقا يدل على
انه اذا جمع لفظ واحد وقد يخرج بقياس من مسئلة
من المدونة ما يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد من ذلك
قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلاث تجزيه
من ذلك وفي الاشراف لابن المنذر وكان سعيد بن جبير

وطاوس وابو الشعثا وعطا وعمرو بن دينار يقولون من طلق
البكر ثلاثا فهي واحدة قلت ــــــ وربما اعتلوا فقالوا
غير المدخول بها لا عدة عليها فاذا قال انت طالق ثلاثا
فقد بانت بنفس فراغه من قوله انت فيرد ثلاثا عليها
وهي باين فلا يوثر شيا ولان قوله انت طالق مستقل
بنفسه فوجب ان يقف لبينونيه في غير المدخول بها على
ما يرد بعده اصله السادسة استدل الشافعي بقوله تعالى
او تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على ان هذا اللفظ
من صريح الطلاق وقد اختلف العلما في هذا المعنى فذهب
القاضي ابو محمد ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي
وجه مثل ان يقول انت طالق او انت مطلقة او قد
طلقتك او الطلاق لازم وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق
وفيما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال ابو حنيفة
وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق
كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق والسراح والفراق
والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة
الفاظ وهو ما ورد به القران من الطلاق والسراح والفراق
قال الله تعالى او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح
باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن قلت واذا تقرر
هذا فالطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح ما ذكرنا
والكناية ما عداه والفرق ان الصريح لا يفتقر الى نية
والحجة لمن قال ان الحرام والخليه والبرية من صريح الطلاق
كثرة استعمالها في الطلاق كالغايط الذي وضع للمطمين
من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضا
الحاجة فكان فيه ابين واظهر واشهر منه فيما وضع
له وكذلك في مسيلتنا مثله ثم ان عمر بن عبد العزيز قد
قال لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة منه شيا
من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه
مالك وقد روى الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية
والبتة والباين والحرام ثلاث لا تحل حتى تنكح زوجا
غيره وقد جا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان البتة

ثلاث

ثلاث من طريق لين خرجه الدارقطني وسياتي عند قوله ولا
تتخذوا ايات الله هزوا ان شا الله تعالى قلت ــــــ
اختلف العلما فيمن قال لامراته انت طلقتك انه صريح
الطلاق في المدخول بها وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت
طالق فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى
اثنتين او ثلاثا لزمه ما نواه فان لم ينو شيا فهي
واحدة يملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت
من وثاق لم يقبل قوله ولزمه الا ان يكون هناك ما
يدل على صدقه ومن قال انت طالق واحدة لا رجعة
لي عليك فقوله ولا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة
بقوله واحدة لان الواحدة لا تكون ثلاثا وان نوى بقوله
لا رجعة لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك واختلفوا
فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك او انت
خلية او برية او باين او حبلك على غاربك او انت علي
حرام او الحقي باهلك او قد وهبتك لاهلك او قد خليت
سبيلك او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف
هو طلاق باين وروي عن ابن مسعود وقال اذا قال
الرجل لامراته استقلي بامرك او امرك لك او الحقي
باهلك فقبلوها فواحدة باينة وروي عن مالك فيمن
قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح
الطلاق لقوله انت طالق وروي عنه انه كناية يرجع
فيها الى نية قايلها ويسيل ما اراده من العدد مدخولا
كانت او غير مدخول بها قال ابن المواز واصح قوليه
في التي لم يدخل بها الا ان ينوي اكثر من ذلك قال ابن القسم
وابن عبد الحكم وقال ابو يوسف هو ثلاث ومثله خلعتك
او لا ملك لي عليك فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل
بها لا ينوي فيها قايلها وينوي في غير المدخول بها فان
حلف وقال اردت واحدة كان خاطبا من الخطاب لانه لا
يخلي المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبريها الا ثلاث
تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتبينها
الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو

قول جماعة من اهل المدينة انه ينوي في هذه الالفاظ
كلها ويلزم من الطلاق ما نوي وقد روي عنه في البتة
خاصة من بين سائر الكنايات انه لا ينوي فيها لا
في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال ابو حنيفة
واصحابه له بنيته في ذلك كله فان نوى ثلاثا فهي
ثلاث وان نوي واحدة فهي واحدة بائنة وهي احق
بنفسها وان نوي اثنتين فهي واحدة وقال زفر
ان نوي اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي في ذلك
كله هو غير مطلق حتى تقول اردت مخرج الكلام مني
طلاقا فيكون ما نوي فان نوي دون الثلاث كان
رجعيا وقال اسحاق كل كلام يشبه الطلاق
فهو ما نوي من الطلاق وقال ابو ثور هي تطليقة
رجعية ولا يسئل عن نيته وروي عن ابن مسعود
انه كان لا يري طلاقا بائنا الا في خلع او ايلا وهو
المحفوظ عنه قاله ابو عبيد وقد ترجم البخاري باب
اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية
او الخلية او ما عني به الطلاق فهي على نيته وهذا
منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحاق
في قوله او ما عني به من الطلاق والحجة في ذلك ان
كل كلمة يحتمل ان تكون طلاقا او غير طلاق فلا يجوز
ان يلزم بها الطلاق الا ان يقول المتكلم انه اراد
به الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال
النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته بيقين قال ابو عمر
واختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامراته
اعتدي او قد خليتك او حبلك على غاربك فقال لا ينوي
فيها وهي ثلاث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها
وغير المدخول بها وبه اقول قلت ما ذهب اليه
الجمهور وما روي عن مالك انه ينوي في هذه الالفاظ
ويحكم عليه بذلك هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل
وللحديث الصحيح الذي خرجه ابو داود وابن ماجة
والدارقطني وغيرهم عن يزيد بن ركانة ان ركانة بن

يزيد

يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة
والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنا فيسى
يقول ما اشرف هذا الحديث وقال مالك في الرجل
يقول لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير
اراها البتة وان لم تكن له نية فلا تحل الا بعد زوج
وفي قول الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد
من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد ان
يحلف وقال ابو عمر اصل هذا الباب في كل كناية عن
الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
للتي تزوجها فقالت اعوذ بالله منك قد عذت بمعا ذ
الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك
لامراته حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزا لها
الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل على ان
هذه اللفظة مفتقرة الى النية ولم يكن لا يقضى
فيها الا بما ينوي الاقضا بها وكذلك سائر الكنايات
المحتملات للفراق وغيره والله اعلم واما الالفاظ
التي ليست من الفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق
فاكثر العلما لا يوقعون بشيء منه طلاقا فان
قصده القايل وقال مالك كل من اراد الطلاق باي
لفظ كان لزمه حتى بقوله كلي واشربي واقعدي
ولم يتابع مالكا على هذا الا اصحابه **قوله** تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا فيه
خمس عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى ولا يحل لكم ان
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ان في موضع رفع بيحل والاية
خطاب للازواج نهوا ان ياخذوا من ازواجهم شيئا على
وجه المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان
لا ينفرد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما اتى الازواج
نسايهم لان العرف من النسا ان تطلب الرجل عند الشقا ق
والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجبا فكذلك

خصا بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل معترض
بين الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها الثانية
والجمهور على ان اخذ الفدية على الطلاق جايز واجمعوا
على تحظير اخذ مالها الا ان يكون النشوز وفساد العشرة
من قبلها وحكى ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جاء
الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جايز ماض
وهو اثم ثم لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذ
قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر
كتاب الله وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخلاف ما اجمع عليه عامة اهل العلم من ذلك
ولا احسب احدا لو قيل لاحد اجهد نفسك في طلب
الخطا ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شي
ثم يقابله مقابل بالخلاف نصا فيقول بل يجوز ذلك
ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال
وروى ابن القاسم عن مالك مثله وهو القول
خلاف ظاهر كتاب الله وخلاف حديث امراة ثابت
وسياتي الثالثة قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما
حدود الله حرم الله تعالى في هذه الاية ان لا ياخذوا الا
بعد الخوف الا ان يقيما حدود الله واكد التحريم بالوعد
لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسه
الا يقيم حدود الله حق النكاح لصاحبه حسب
ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا حرج على
المراة ان تفتدي ولا حرج على الزوج ان ياخذ والخطاب ب
للزوجين والضمير في يخافا لهما وفي الا يقيما مفعول
به وخفت يتعدى الى مفعول واحد ثم قيل هذا
الخوف هو بمعنى العلم اي ان يعلما الا يقيما حدود الله
وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من المكروه
وهو قريب من معنى الظن ثم قيل الا ان يخافا
استثنا منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز
فلا جناح عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا
ان يخافا بضم اليا على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف

وهو الولاة

وهو الولاه والحكام واختاره ابو عبيد قال لقوله
عز وجل فان خفتم قال فجعل الخوف لغير الزوجين
ولو اراد الزوجين لقال فان خافا وفي هذا حجة
لمن جعل الخلع الى السلطان قلت وهو قول
سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقال
سعيد قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع الى السلطان
قال عن زياد وكان واليا لعمر وعلي قال النحاس وهو
معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لان الرجل اذا
خالع امراته فانما هو ما يتراضيان به ولا يجبره
السلطان على ذلك ولا معنى لقول من قال هذا الى
السلطان وقد انكر اختيار ابي عبيد ورد وما علمت
في اختياره شيا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه الاعراب ب
ولا اللفظ ولا المعنى اما الاعراب فان عبد الله بن
مسعود قرا الا ان تخافا فهذا في العربية اذا رد الى
ما لم يسم فاعله قيل الا ان يخاف واما اللفظ ان كان
على لفظ يخافا وجب ان يقال لا يحل لكم فان خيف
وان كان على لفظ وان خفتم الا ان يخافوا واما
المعنى فانه يبعد ان يقال لا يحل لكم ان تاخذوا مما
اتيتموهن شيا الا ان يخاف غيركم ولم يقل جل
وعز ولا جناح عليكم ان تاخذوا له منها فدية
فيكون الخلع الى السلطان قال الطحاوي وقد
صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان
وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان فكذلك
الخلع وهو قول من العلما الرابعة قوله تعالى
فان خفتم الا يقيما اي على الا يقيما حدود الله اي
مما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة
والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الامر وان
لم يكن حاكما وترك اقامة حدود الله هو استخفاف
المراة بحق زوجها وسو طاعتها اياه قاله ابن عباس ومالك
ابن انس وجمهور الفقها وقال الحسن بن ابي الحسن
وقوم معه اذا قالت المراة لا اطيع لك امرا ولا اغتسل

لك من جنابة ولا ابرلك قسمًا حل الخلع وقال الشعبي الا ان لا
يقيما حدود الله الا يطيعا الله وذلك ان المغاضبة تدعوا
الى ترك الطاعة وقال عطا بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ
ان تقول المراة لزوجها اني اكرهك ولا احبك ونحو هذا
فلا جناح عليهما فيما افتدت به روى البخاري من حديث
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن
قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه
فقال صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم
واخرجه بن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم واخرجه
ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ
منها حديقته ولا يزداد فيقال انها كانت تبغضه
اشد البغض وكان يحبها اشد الحب ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع فكان اول خلع في الاسلام
روى عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع في الاسلام
اخت عبد الله بن ابي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا يجمع راسي وراسه ابدًا اني رفعت
جانب الخبا فرايته اقبل في عده اذا هو اشدهم سوادًا
واقصرهم قامة واقبحهم وجهًا فقال اتردين عليه
حديقته قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما
وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقها قال
مالك لم ازل اسمع ذلك من اهل العلم وهو الامر المجتمع عليه
عندنا وهو ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولا يسي اليها ولم يوت
من قبله واحبت الفراق انه يحل له ان ياخذ منها ما
افتدت به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت
وان كان النشوز من قبله بان يضيق عليها ويضرها رد
عليها ما اخذ منها وقال عقبة ابن ابي الصهبا سالت

بكر بن

بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امراته ان تخالعه
فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئًا قلت فاين قول الله عز
وجل في كتابه فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت قال نسخت قلت فاين جعلت قال في سورة
النسا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارًا فلا تاخذوا منه شيئًا اتاخذونه بهتانًا واثمًا
مبينًا قال النحاس وهذا قول شاذ خارج عن الاجماع
لشذوذه وليس احدى الايتين دافعة للاخرى فيقع
النسخ لان قوله فان خفتم الاية ليس بمزالة بتلك
الاية لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج لان هذا للرجال خاصة
وقال الطبري الاية محكمة ولا معنى لقول بكر
ان ارادت هي العطا فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم
لثابت ان ياخذ لزوجته ما ساق اليها الخامسة
تمسك بهذه الاية من راى اختصاص الخلع بحالة
الشقاق والضرر وانه شرط في الخلع وعضد بما رواه
ابو داود عن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت
عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح •
فاشتكت اليه ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا
فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك
يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين
وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها وفارقها
والذي عليه الجمهور من الفقها انه يجوز الخلع من غير اشتكا
ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره واما الاية فلا
حجة فيها لان الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط وانما ذكرها
لانه الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا السادسة
لما قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به دل
على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلما في هذا
فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وابو ثور

يجوز ان يفتدي منه بما تراضيا عليه كان اقل مما اعطاها او اكثر منه وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي واحتج النخعي بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت وقال مالك ليس من مكارم الاخلاق ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك وروي الدارقطني عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وفي حديث ابن عباس وان شا زدته ولم يذكر وقالت طايفة لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها كذلك طاوس وعطا والاوزاعي قال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ الا ما ساق اليها وبه قال احمد واسحاق واحتجوا بما رواه بن جريج اخبرني ابو الزبير بن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقال نعم فاخذها وخلى سبيلها فلما ذلك ثابت بن زيد فقال قد قبلت قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من غير واحد اخرجه الدارقطني وروي عن عطا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها **السابعة** الخلع عند مالك رضي الله عنه على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد او عبد ابق او جنين في بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جايز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شي له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي يصح الخلع ولها مهر مثلها وحكاه بن خواز منداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات اذا تضمنت بدلا فاسدا او فاتت رجع فيها الى الواجب في امثالها من البدل وقال ابو ثور الخلع باطل وقال

اصحاب الراي

اصحاب الراي الخلع جايز وله فيما في بطن امته وان لم يلق منه ولد فلا شي وفي المبسوط عن ابن القاسم يجوز بما بثمرة نخلة العام وما تلد غنمه العام خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس انه مما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم وايضا فان الخلع طلاق والطلاق يصح بغير عوض جاز المجهول ان يكون كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده فاسد العوض فلان لا يفسد بالطلاق الذي هو اتلاف وحل عقد اولى **الثامنة** ولو اختلعت منه برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز وهو قول المخزومي واختاره سحنون والثاني لا يجوز ورواه ابن القاسم عن مالك وان شرطه الزوج فهو باطل موضوع عن الزوجة قال ابو عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر لزمه ان يجوز هذا وانما منعه لانه حق يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين ان تلك النفقة وهي الرضاع قد يجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا عسر الاب فجاز ان ينقل هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك على هذا بقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **التاسعة** فان وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة الابن فمات الصبي قبل انقضا العدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروي بن عن مالك لا يتبعها بشي وروي عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها ووجه الاول انه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وانما اشترط

كفاية مؤنة ولده فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع
بشيء كما لو تطوع رجل بالانفاق على صبي سنة فمات
الصبي لم يرجع عليه بشيء لانه انما قصد بتطوعه ان
يحمل مؤنته والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل
هذا ولو تبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا على
انها ان ماتت فنفقة الولد في مالها لانه قد ثبت
فيه قبل موتها فلا تسقط بموتها العاشرة
ومن اشترط على امراته في الخلع نفقة حملها وهي
لا شيء لها فعليه النفقة اذا لم يكن لها مال تنفق
وان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واخذه منها
قال مالك ومن الحق ان يكلف الرجل نفقة
ولده وان اشترط على امه نفقته اذا لم يكن لها
ما تنفق عليه الحادية عشرة واختلف العلماء
في الخلع هل هو طلاق او فسخ فروي عن عثمان وعلي وابن
مسعود وجماعة من التابعين هو طلاق وبه قال
مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه
والشافعي في احد قوليه فمن نوى بالخلع تطليقتين
او ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي
ان نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين
فهو واحدة بائنة وقال الشافعي في قوليه ان نوى
بالخلع طلاقا او سماه فهو طلاق وان لم ينو طلاقا
ولا سمى لم يقع طلاق قاله في القديم وقوله الاول
احب للمزني وهو الاصح وقال ابو ثور اذا لم يسم
الطلاق فالخلع فرقة وليست بطلاق وان سمى
تطليقة فالزوج املك برجعتها ما دامت في
العدة وممن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا
ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق
واحمد واحتجوا بالحديث عن عيينة عن عمرو عن
طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن ابي
وقاص ساله رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت
منه ايتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق

ذكره الله

ذكره الله عز وجل في اول الاية واخرها والخلع ما بين ذلك
فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولانه لو كان طلاقا
لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد
ذلك دالا على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقا
باربع تطليقات واحتجوا ايضا بما رواه الترمذي
وابو داود والدارقطني عن ابن عباس ان امراة ثابت
ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة
قال الترمذي حديث حسن غريب وعن الربيع بنت
معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرت
ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق
وذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على
قرء واحد قلت فمن طلق امراته تطليقتين
ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس
وان لم تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير تطليقتين
والخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا قال لم يجز ان يرتجعها
حتى تنكح زوجا غيره لانه بالخلع كملت الثلاث وهو
الصحيح ان شا الله تعالى قال القاضي اسماعيل
ابن اسحاق كيف يجوز القول في رجل قالت له امراته
طلقني على مال فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو لو
جعل امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان
طلاقا فاما قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد
فهو معطوف على قوله تعالى الطلاق مرتان لان قوله
او تسريح باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان
الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع
اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال
غيره ما تاولوه في الاية غلط فان قوله الطلاق

مرتان افساد حكم الاثنتين اذا اوقعهما على غير وجه
الخلع واثبت معهما الرجعة بقوله فامساك بمعروف
ثم ذكر حكمهما اذا كان على وجه الخلع فعاد الخلع الى
اثنتين المتقدم ذكرهما اذ المراد بذلك بيان
طلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث
بعوض كان غير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج
قلت هذا الجواب عن الاية واما الحديث
فقال ابو داود لما ذكر حديث بن عباس في الحيضة هذا
رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وثنا القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة
المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا قلت
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق والثوري
واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قلت
وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي
وارساله كما ذكر ابو داود فقد قيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني
من حديث معمر عن عمرو بن سليم عن عكرمة عن ابن عباس
ان امرات ثابت بن قيس اختلعت من زوجها
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة والراوي
عن معمر هنا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في
الحيضة الواحدة وهو هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن الصنعاني خرج له البخاري وحده فالحديث
مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج
به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة المطلقة حيضة وهي
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء نص في كل مطلقة مدخول بها الا ما خص منها كما
تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحاق
وان ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي قال ابن المنذر

قال عثمان

عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن
عثمان وابن عمر اخر قوله ولا يثبت حديث علي قلت فذكرنا
عن ابن عمر انه قال عدة المطلقة وهو صحيح الثانية
عشرة واختلف قول مالك وكان الطلاق بائنا وقيل
عنه لا يكون بائنا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي
لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا
كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قوليه
عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول ان عدم
حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل
ذلك اذا خالع بخمر او خنزير الثالثة عشرة
المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية
ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارية التي
بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابرتك
فبارني هذا قول مالك وروى عيسى بن دينار
عن مالك المبارية التي تاخذ شيئا ولا تعطي والمختلعة
التي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية
التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا
كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول
فلم يكن عدة فيه والمصالحة مثل المبارية قال
القاضي ابو محمد وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود
الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الايقاع
وهي طلقة بائنة سماها او لم يسمها لا رجعة له في
العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي
وصداق قبل زوج وبعده خلافا لابي ثور لانها انما
اعطته العوض لتملك نفسها ولو كان طلاق الخلع
رجعيا لم تملك نفسها فكان يجتمع للزوج العوض
والمعوض منه الرابعة عشرة وهذا مع اطلاق
العقد نافذ فلو بذلت العوض وشرط الرجعة فيهما
روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احداهما
ثبوتها وبها قال سحنون والاخرى نفيها قال
سحنون وجه الرواية الاولى انهما قد اتفقا على ان

يكون المعوض في مقابلة ما يسقط من عدة الطلاق وذ لك
جايز ووجه الرواية الثانية انه شرط في العقد ما
يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في
عقد النكاح ان لا يطا **الخامسة** عشرة قوله تعالى
تلك حدود الله فلا تعتدوها لما بين تعالى احكام
النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امرت
بامتثالها كما بين تحريمات الصوم في اية اخرى ٥
فقال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود
قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود النهي ٥
بالاجتناب ثم اخبر تعالى فقال ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون **قوله** تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيه احدى
عشرة مسئلة **الاولى** احتج بعض مشايخ خراسان
من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلا ق
قالوا فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفاداة
بالطلاق لان الفا حرف تعقيب فيبعد ان يرجع
الى قوله الطلاق مرتان لان الذي تخلل من الكلام
يمنع بنا قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان
بل الاقرب عوده على ما يليه كما في الاستثنا ولا
يعود الى ما تقدمه الا بدلالة كما ان قوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فصار مقصورا على ما يليه غير عايد على ما تقد مه
حتى لا يشترط الدخول في امهات النسا وقد اختلف
العلما في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طايفة
اذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها في العدة لحقها او هي
الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن
المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم
وحماد والثوري واصحاب الراي وفيه قول ثان
وهو ان الطلاق لا يلزمها وهو قول ابن عباس وابن
الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وهو قول مالك الا ان مالكا

قال ان

قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعا
نسقا حين طلقها فذلك ثابت عليه وان كان بين
ذلك ضمان فما اتبعه بعد الضمان فليس بشي وانما
ذلك نسق الكلام بعضه على بعض متصلا يوجب
له حكما واحدا وكذلك اذا اتصل الاستثنا باليمين
بالله اثر وثبت له حكم الاستثنا واذا انفصل
عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام الثانية
المراد بقوله تعالى الطلقة الثانية فلا تحل له حتى فان طلقها صح
تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا
فيما يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل فقال
سعيد بن المسيب ومن تابعه مجرد العقد كاف
وقال الحسن بن ابي الحسن لا يكفي مجرد الوط حتى
يكون انزال وذهب الجمهور من العلما والكافة من
الفقها الى ان الوط كاف في ذلك وهو التقا الختانين
الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن
الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما
مرت بي مسئلة من الفقه اعسر منها وذلك ان في
اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوايل الاسما
او باواخرها فان قلنا ان الحكم يتعلق باوايل
الاسما لزمنا ان نقول بقول سعيد وان قلنا ان
الحكم يتعلق باواخر الاسما لزمنا ان نشترط
الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه اخر
ذوق العسيلة هو الوط وعلى هذا جماعة العلما
الا سعيد بن المسيب فقال اما الناس فيقولون
لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا
تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا
باس ان يتزوجها الاول وهذا قول لا نعلم احدا وافقه
عليه الا طايفة من الخوارج والسنة مستغنى بها
عما سواها قلت ـــــ وقد قال بقول سعيد بن
المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني
القران له واهل العلم على ان النكاح هنا الجماع لانه

قال رفعا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع الا
سعيد بن جبير فانه قال هاهنا النكاح التزويج الصحيح
اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة
او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله حتى
تنكح زوجا غيره والله اعلم روى الايمة واللفظ للدارقطني
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلق الرجل امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ويذوق كل منهما عسيلة صاحبه قال بعض علما الحنفية
من عقد على مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر
فيه خلافه لانه خارج عن اجماع العلما قال علماونا حتى
يذوق كل منهما عسيلة صاحبه يفهم منه استواوهما
في ادراك لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا
في انه لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل لمطلقها لانها
لم تذق العسيلة اذ لم تدركها **الثالثة** روى النسايي
عن عبد الله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة والواصلة والمستوصلة واكل الربا وموكله
والمحلل والمحلل له وروى الترمذي عن عبد الله بن
مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل
والمحلل له وقال هذا حديث حسن صحيح ويروى هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وغيرهم وهو قول الفقها من التابعين وبه يقول
سفين والثوري وابن المبارك والشافعي ومالك
واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال
ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الراي وقال
سفين اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها
فلا تحل له حتى يتزوجها بنكاح جديد قال ابن
عبد البر اختلف العلما في نكاح المحلل فقال مالك
المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهر مثلها ولا يحلها اصابته لزوجها الاول

وسوا

وسوا علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ
وبه قال الثوري والاوزاعي وفيه قول ثان روى
عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز والشرط
باطل وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة
وروي عن الاوزاعي في نكاح بيس ما صنع والنكاح
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد النكاح جايز ان
دخل بها وله ان يمسكها ان شا وقال ابو حنيفة مرة
هو واصحابه لا يحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا
تحل له بهذا النكاح اذا جامعها وطلقها ولم يختلفوا ان
نكاح هذا الزوج صحيح وان له ان يقيم عليه وفيه قول
ثالث قال الشافعي اذا قال اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح
بيننا بعد ذلك فهو ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد
ولا يقر عليه ويفسخ ولو وطي على هذا لم يكن تحليلا فان
تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه
التحليل فللشافعي في ذلك قولان كما في كتابه القديم
احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم
يختلف في كتابه المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط
وهو قول ابي داود قلت وحكى الماوردي
عن الشافعي انه ان شرط التحليل قبل العقد صح النكاح
واحلها للاول وان شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها
للاول قال وهو قول الشافعي وقال الحسن وابراهيم
اذا هم احد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهذا
تشديد وقال سالم بن عبد الله والقاسم لا باس ان
يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور
وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن
علي اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد الرابعة
مدار نكاح التحليل عند علماينا على الزوج الناكح وسوا
شرط ذلك او نواه متى كان شي من ذلك فسد نكاحه
ولم يقر عليه ولم يحلل وطيه المراة لزوجها وعلم الزوج المطلق
وجهله في ذلك سوا وقيل انه ينبغي اذا علم ان الناكح لها
لذلك تزوجها ان يتنزه عن مراجعتها ولا يحلها عند مالك

الانكاح رغبة لحاجته اليها ولا يقصد به التحليل ويكون
وطيه لها وطياً مباحاً لا يكون صايمة ولا محرمة ولا في
حيضتها ويكون الزوج بالغاً مسلماً وقال الشافعي اذا
اصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد
ذاقا العسيلة وسوا في ذلك قوي النكاح وضعيفه
وسوا ادخلها بيده او بيدها وكان من صبي او مراهق
او مجبوب بقي له ما يغيب كما يغيب غير الصبي وسوا
اصابها الزوج محرمة او صايمة وهذا كله على ما وصف
الشافعي قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
والحسن بن صالح وقول كقول اصحاب مالك الخامسة
قال ابن حبيب وان تزوجها فان اعجبته امسكها
والا كان قد اجتنب في تحليلها الاجر لم تحل لما خالط نكاحه
من نية التحليل ولا تحل بذلك للاول السادسة وطي
السيد لامته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها اذ ليس
بزوج روي عن علي بن ابي طالب وهو قول عبيدة ومسروق
والشعبي وابراهيم وجابر بن زيد وسليمان بن يسار
وحماد بن ابي سليمان وابي الزناد وعليه جماعة فقها
الامصار ويروي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير
خلاف ذلك وانه يحلها غشيها سيدها غشيانا لا يريد
بذلك مخادعة ولا احلالا ويرجع الى زوجها بخطبة
وصداق والقول الاول اصح لقوله تعالى حتى تنكح
زوجاً غيره والسيد انما تسلط بملك اليمين وهذا
واضح السابعة في موطا مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سيلا عن رجل
زوج عبداً له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها
سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى
تنكح زوجاً غيره الثامنة مالك انه سيل ابن شهاب
عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد
كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يثبت
طلاقها فاذا اثبت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه
حتى تنكح زوجاً غيره قال ابو عمر وعلى هذا جماعة العلما

والايمة الفتوى مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد
واسحاق وابو ثور وكان ابن عباس وعطا وطاوس
والحسن يقولون اذا اشتراها الذي بت طلاقها
حلت له بملك اليمين على عموم قوله عز وجل او ما ملكت
ايمانكم قال ابو عمر وهذا خطا من القول لان قوله او
ما ملكت ايمانكم لا يبيح الامهات والاخوات فكذلك
ساير المحرمات التاسعة اذا طلق المسلم الذمية
ثلاثا فنكحها الذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طايفة
الذمي زوج لها ولها ان ترجع الى الاول هكذا قال
الحسن وسفين والثوري والشافعي وابو عبيد
واصحاب الراي وقال ابن المنذر كذلك لان الله
عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج
وقال مالك وربيعة لا يحلها العاشرة النكاح
الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك
والثوري والشافعي والاوزاعي واصحاب الراي
واحمد واسحاق وابي عبيد كلهم يقولون لا تحل للزوج
الاول الا بنكاح صحيح وكان الحكم يقول هو زوج قال
ابن المنذر ليس بزوج لان احكام الازواج في الظهار
والايلا واللعان غير ثابت بينهما واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا قالت للزوج
الاول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها انها
تحل للاول قال الشافعي والورع ان لا يفعل اذا وقع
في نفسه انها كذبته الحادية عشرة جا عن عمر بن الخطاب
في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل
ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح لا يزال
الا زانيين ولو اقاموا عشرين سنة قال ابو عمر لا
يحتمل قول عمر الا التغليظ لانه قد صح عنه انه وضع الحد
عن الواطي فرجاً حراماً قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة
فالتاويل اولى بذلك ولا خلاف انه لا رجم عليه **قوله**
تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا
ان يقيما حدود الله فيه اربع مسايل الاولى قوله

تعالى فان طلقها يريد المتزوج الثاني فلا جناح عليهما اي
المراة والزوج الاول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال
ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا
ثم انقضت عدتها ثم نكحها الاول انها تكون عنده على ثلاث
تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امراته تطليقة
او تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الاول
فقالت طائفة تكون على ما بقي من طلاقها
كذلك قال الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر بن الخطاب وابي ابن كعب وعمران بن حصين وابو
هريرة ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن
جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي وبه قال عبيدة السلماني
وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفين
الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق وابو
عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر فيه قول
ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد هذا قول
عمر وابن عباس وبه قال عطا والنخعي وشريح والنعمان
ويعقوب والنعمان وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال
ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال
كان اصحاب عبد الله يقولون ايهدم الزوج الثلاث
ولا يهدم الواحدة والاثنتين قال وحدثنا حفص
عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا
يقولون يهدم الزوج الواحدة والاثنتين كما يهدم
الثلاث الا عبيدة فانه قال هي على ما بقي من طلاقها
ذكره ابو عمر وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول
وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير
فطلاق جديد ونكاح جديد وان لم يكن دخل بها فعلى
هذا قول ابراهيم النخعي **قوله تعالى** ان ظنا
ان يقيما حدود الله شرط قال طاوس ان ظنا ان كل واحد
منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرايضه
اي اذا علما انه يكون منهما الصلاح بنكاح الثاني فمتى
علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها

او شيء

او شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له ان يتزوجها
حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها
وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه
ان يبين كيلا يغر المراة من نفسه وكذلك لا يجوز ان
يغرها بنسب يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها
وهو كاذب فيها وكذلك يجب على المراة اذا علمت من
نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج او كان بها علة
تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او دا الفرج
لم يجز لها ان تغره وعليها ان تبين له ما بها من ذلك
كما يجب على بايع السلعة ما بسلعته من العيوب ومتى
وجد احد الزوجين بصاحبه فله الرد فان كان العيب
بالرجل فلها الصداق ان كان دخل وان لم يدخل بها
فلها نصفه وان كان العيب بالمراة ردها الزوج
واخذ ما كان اعطاها من الصداق وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني بياضة
فوجد بكشحها برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت
الرواية عن مالك في امراة العنين اذا سلمت نفسها
ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق
وقال مرة لها نصف الصداق وهذا ينبني
على اختلاف ثم تستحق الصداق بالتسليم او بالدخول
قولان الثالثة قال ابن خواز منداد واختلف
اصحابنا هل على الزوجة خدمة الزوج ام لا فقال
بعض اصحابنا ليس على الزوجة خدمته وذلك
ان العقد يتناول الاستمتاع الا ترى انه ليس
بعقد اجارة ولا تمليك رقبة وانما هو عقد على
الاستمتاع فالمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون
غيره فلا تطالب باكثر منه الا ترى الى قوله فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا
عليه خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل ليسار
ابوة او ترفه فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم
وان كانت مبسوطة الحال فعليها ان تفرش الفراش

في نحو ذلك وان كانت دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نسا الكرد والديلم والجبل في بلدهن كلفت ما تكلف نساؤهم وذلك ان الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز وفرش الفراش وتقريب الطعام واشباه ذلك ولا نعلم امراة امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم اذا قصرت في ذلك وياخذونهن في الخدمة فلولا انها مستحقة لما طالبوهن بذلك الرابعة قوله تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون حدود الله ما منع والحد مانع من الاجترا على الفواحش واحدت المراة امتنعت من الزينة ورجل محدود ممنوع من الخير والثواب حداد اي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وانما قال لقوم يعلمون لان الجاهل اذا كثر له امره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى خاطب العلما ولم يخاطب الجهال **قوله** عز وجل واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن الى قوله بكل شيء عليم فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فبلغن اجلهن معنى بلغن قاربن باجماع من العلما ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك وهو في الاية التي بعدها بمعنى التناهي لان المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز في الاولى **الثانية** قوله تعالى فامسكوهن بمعروف الامساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك قال جماعة من العلما من الامساك بالمعروف ان الزوج اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة ان يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من اجل

الضرر

الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيدة وابو ثور وعبد الرحمن ابن مهدي وقالت من الصحابة عمر وعثمان وعلي وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة لا يطلق ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته هذا قول عطا والزهري واليه ذهب الكوفيون واحتجوا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال وانكحوا الايامى منكم الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للتفرقة وهو مندوب معه النكاح وايضا فالنكاح قد انعقد بين الزوجين باجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار عندنا طلقة رجعية اصله طلاق المولي خلافا للشافعي في قوله انها طلقة بائنة لان هذه فرقة بعد البنا لم يستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت بعوض ولا الضرر للزوج فكانت رجعية اصل طلاق المولي **الثالثة** قوله تعالى او سرحوهن بمعروف يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة وليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظه الله بذلك وقال الزجاج فقد ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه اهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب ما تقدم بيانه

عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذا ان الخبران
نزول الايتين المذكورتين كانا في معنى
واحد متقارب وذلك حبس الرجل المراة ومراجعته
لها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر **الرابعة**
قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا معناه لا تاخذوا وا
احكام الله بالهزء فانها جد كلها فمن هزل فيها لزمته قال
ابو الدردا كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول
انما طلقت وانا لاعب فهو جد رواه معمر قال حدثنا
عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدردا
فذكره بمعناه وفي موطا مالك انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس اني طلقت امراتي مائة
مرة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث
وسبع وتسعين اتخذت بها ايات الله هزوا وخرج
الدارقطني من حديث اسمعيل بن امية القرشي
عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق
البتة فغضب فقال تتخذون ايات الله هزوا
او دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه
ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن امية
هذا كوفي ضعيف الحديث وروي عن عايشة ان
الرجل كان يطلق امراته ثم يقول والله لا اورثك
ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال اذا كدت تقضين
عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا
قال علماؤنا والاقوال كلها داخلة في معنى
الاية لا يقال لمن سخر من ايات الله اتخذها هزوا ويقال ل
ذلك لمن كفر بها ويقال لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل
بغيرها وعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الاية
وايات الله دلايله واوامره ونهيه **الخامسة** ولا
خلاف بين العلما ان من طلق هازلا ان الطلاق
يلزمه واختلفوا في غيره على ما ياتي بيانه في براءة
ان شا الله وخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هزلهن جد

النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابي الدردا كلهم قال ثلاث
لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وقيل
المعنى لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين
لاعبين ويدخل في هذه الاية من ستغفار من الذنب
قولا مع الاصرار فعلا وكذا كل ما كان في هذا المعنى
فاعلمه **السادسة** قوله تعالى واذكروا نعمة الله
عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة
المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد
الله فيما لم ينص عليه في الكتاب يعظكم الله به اي
يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن الى قوله وانتم
لا تعلمون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى
فلا تعضلوهن روي ان معقل ابن يسار كانت
اخته تحت ابي الدحداح فطلقها وتركها حتى
انقضت عدتها ثم ندم فخطبها فرضيت وابى اخوها
ان يزوجها وقال وجهي من وجهك حرام فنزلت
الاية قال مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم معقلا فقال ان كنت مومنا فلا تمنع اختك
عن الدحداح فقال امنت بالله وزوجها حتى
انقضت عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت فلا
تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه ايضا
الدارقطني عن الحسن قال حدثني معقل
ابن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فكنت
امنعها الناس فاتى ابن عم لها فخطبها فانكحتها اياه
فاصطحبا ما شا الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها
حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب فقلت
منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا
له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت
الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا

فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية البخاري فحمي معقل من ذلك انفا وقال خلي عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية وترك الحمية وانقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار او سنان قال الطحاوي هو معقل بن يسار **الثانية** اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها معقل فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاوليا وان الامر اليهم في التزويج مع رضاهن وقد قيل ان الخطاب مع ذلك للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي حنيفة على ان تزوج الثيب نفسها يصح قالوا لان الله تعالى اضاف ذلك اليها كما قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسالة مستوفي والاول اصح لما ذكرناه من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع تناهيه لان ابتدا النكاح انما يتصور بعد انقضا العدة وتعضلوهن معناه تحبسوهن والعضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني عنه اي منعتني عنه وضيقت علي واعضل الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة نشب بيضها وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا حسن اي مسألة صعبة ضيقة المخارج وقال

طاوس

طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام لها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي اذا المعضلات تصدينني كشفت حقايقها بالنظر ويقال اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير البرء اعيا الاطبا واعضل فلان ايمه منعها يعضلها ويعضلها بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجميع ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه من الصلاح وانتم لا تعلمون ذلك والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب تم الجزء الاول
من تفسير الامام
محمد القرطبي
نفعنا الله
به امين

وذلك في يوم السبت المبارك سادس عشر جمادى الاخر سنة سبع واربعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام يتلوه في الجزء الثاني والوالدات

فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النسا فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت
عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية البخاري فحمي
معقل من ذلك انفا وقال خلي عنها وهو يقدر عليها
ثم يخطبها فانزل الله الاية وترك الحمية وانقاد لامر
الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس
رواه الشافعي في كتبه عن معقل بن يسار او سنان
قال الطحاوي هو معقل بن يسار **الثانية**
اذا ثبت هذا ففي الاية دليل على انه لا يجوز النكاح
بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان
الامر اليها دون وليها معقل فالخطاب اذا في قوله
فلا تعضلوهن للاوليا وان الامر اليهم في التزويج
مع رضاهن وقد قيل ان الخطاب مع ذلك للازواج
وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح
الغير بتطويل العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي
حنيفة على ان تزوج الثيب نفسها يصح قالوا لان
الله تعالى اضاف ذلك اليها كما قال فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول
في هذه المسالة مستوفي والاول اصح لما ذكرناه من سبب
النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع تناهيه لان ابتدا
النكاح انما يتصور بعد انقضا العدة وتعضلوهن
معناه تحبسوهن العضل التضييق والمنع وهو
راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني
عنه اي منعتني عنه وضيقت علي واعضل الامر اذا
ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من
العضل اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة وقال
الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا
نشب ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة
نشب بيضها وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا
حسن اي مسالة صعبة ضيقة المخارج وقال

طاوس

طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام لها ابن عباس
وكل مشكل عند العرب معضل ومنه قول الشافعي اذا
المعضلات تصدينني كشفت حقايقها بالنظر ويقال
اعضل الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير البرء
اعيا الاطبا واعضل فلان ايمه منعها يعضلها ويعضلها
بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك
يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجمع
ولو كان ذلكم لجاز مثل ذلكم ازكى لكم واطهر
والله يعلم اي ما لكم فيه من الصلاح وانتم
لا تعلمون ذلك والله اعلم
بالصواب واليه المرجع
والماب تم الجزء الاول
من تفسير الامام
محمد القرطبي
نفعنا الله
به امين

وذلك في يوم السبت المبارك سادس عشر جمادى الاخر سنة
سبع واربعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام يتلوه في الجزء الثاني والوالدات